

كتاب
الفتح الرباني
فتاویٰ امام الشوکانی
المتوفی ۱۲۵۰ھ

تألیف
محمد بن حمایہ الشوکانی
حقیقتہ و فعلہ علیہ و خاتم احمدیتہ
و ضبط تقدیرہ و رتبہ و صنعت فهراس
ابو رحیم «محمد صبیحی» بن حسن حلالہ

بقية القسم الرابع : (الفقه وأصوله) (ص ۵۲۷۳ - ۵۹۶۲)
القسم الخامس : (اللغة العربية وعلومها) (ص ۵۹۶۵ - ۶۳۷۰)

المجلد السادس

رسائل المجلد السادس

بقية الفقه وأصوله

والقسم الخامس : اللغة العربية وعلومها

- ١٧٤ - بحث في مؤاخاته بعلبة بين الصحابة . ٤/٤٠ .
- ١٧٥ - بحث في المتأبسين في الله . ٥/٣٤ .
- ١٧٦ - تنبية الأفضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل . ٤/٤٣ .
- ١٧٧ - زهر النسرين الفاتح بفضائل المعمرين . ١/١٨ .
- ١٧٨ - بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا؟ . ٤/٢٥ .
- ١٧٩ - بحث في الإضرار بالحار . ١/٣٣ .
- ١٨٠ - نشر الجوهر على حديث أبي ذر . ٥٣/١ .
- ١٨١ - سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواثقين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام . ٥/٩ .
- ١٨٢ - رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة . ٤/١٠ .
- ١٨٣ - رسالة في حكم القيام بمجرد التعظيم . ١/٢٠ .
- ١٨٤ - العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدى . ٣/١٧ .
- ١٨٥ - هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهندو الساكين في قهامة تحقيق الرباني للعلم العمراني على رسالة الشوكاني [العرف الندي في جواز لفظ سيدى] . ٣/١٧ .
- ١٨٦ - ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدى جواباً على المناقشة السابقة . ٣/١٨ .
- ١٨٧ - جواب سؤالات وصلت من كوكبان . ٤/٤١ .
- ١٨٨ - الدواء العاجل لدفع العدد الصائب . ٤/١٧ .

- ١٨٩ - الحسن في فضائل أهل اليمن . ٤/٣٣ .
- ١٩٠ - مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين . ٣/٢٤ .
- ١٩١ - بحث : مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال . ٥/٢٨ .
- ١٩٢ - بحث في الصلاة على النبي ﷺ . ٥/٢٣ .
- ١٩٣ - سؤال وجواب عن الصلاة المتأثرة عن رسول الله . ١/٣٨ .
- ١٩٤ - طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام . ٥/٤ .
- ١٩٥ - بحث في الأذكار الواردة في التسبيح . ٤/٢٤ .
- ١٩٦ - نزهة في التفاضل بين الأذكار . ٥/٢٤ .
- ١٩٧ - الاجتماع على الذكر والجهر به . ٥/١٢ .
- ١٩٨ - سؤال وجواب عن أذكار النوم . ١/٣٦ ، ١/٥ .
- ١٩٩ - جواب الشوكاني على الدمامي . ٤/٣٧ .
- ٢٠٠ - سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجنس ، واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب . ١/١١ .
- ٢٠١ - بحث في تبادر اللفظ عند الإطلاق . ٥/٣٣ .
- ٢٠٢ - فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي . ٥/٣٠ .
- ٢٠٣ - نزهة الأحداق في علم الاستيقان . ٥/١ .
- ٢٠٤ - كلام في فن المعاني والبيان " تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغيائية " . ٥/١٠ .
- ٢٠٥ - الروض الوسيع في الدليل المتيغ على عدم الخصار علم البديع . ٥/٢٢ .
- ٢٠٦ - فتح القدير في الفرق بين المعدنة والتعدير . ٤/٢ .
- ٢٠٧ - بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المربة . ٤/٢٨ .

- ٢٠٨ - الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعة في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾ . ٣/٢٠ .
- ٢٠٩ - جيد النقد بعبارة الكشاف والسعـد . ٣/٢٩ .
- ٢١٠ - القول الصادق في ترتيب الجزاء عن السابق . ٣/١٥ .
- ٢١١ - فائق الكسافي حواب عالم الحسا . ٣/٥ .
- ٢١٢ - بحث : فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المخاورات وعند المخاصمات وأضافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض . ٥/١٨ .
- ٢١٣ - بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك ويليه مناقشة بعض أهل العلم في البحث السابق ثم حواب المناقشة السابقة . ٣/٣^(١) .
- ٢١٤ - الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق) ٨/٥^(٢) .

(١) : قامت الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين بتحقيق الرسائل رقم (١٧٨) و (١٨٢) و (١٨٨) و (٢٠٨) و (٢١٣) من هذا المجلد .

(٢) : الرقم على يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد . والرقم على يسار الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني .

بحث

في

مؤاخاته صلى الله عليه وآلـه وسلم

بين الصحابة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرّج أحاديشه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :


- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في مؤاياته عَلَيْهِ السَّلَامُ بين الصحابة .
- ٢ موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣ أول الرسالة : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وصحبه الأفضليين . وبعد :
- ٤ آخر الرسالة : وب مجرد الفعل يصلح لمطلق المشروعية عند وجود السبب وفي هذا المقدار كفاية . وإن كان المقام محتملاً للبساط .
كتبه الجيب محمد الشوكاني غفر الله له وتجاوز عنه .
هذا منقول عن خطه نفع الله المسلمين بعلومه آمين .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ١٥ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩ الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

فِي الْكِتَابِ الْمُرْسَلِ إِلَيْنَا وَالْمُجَرَّدِ لِمَا يَعْلَمُنَا فِي الْعَلَمَةِ
 فِي الْكِتَابِ عَلَيْنَا الْمُرْسَلِ إِلَيْنَا وَالْمُجَرَّدِ لِمَا يَعْلَمُنَا فِي الْعَلَمَةِ
 فَإِنَّهُ نَالَ الْعَضُورَ هُنَالِكُمْ أَعْلَمُ مَنْ قَوْمُهُمْ مَعْلُومٌ مِنْ الْوَزَاءِ
 يَقُولُ الشَّاهِبُ بَعْدَ الْجُمُوعِ وَذَكَرَ سُؤْلَتِهِ لِكَيْلَانَ كَيْلَانَ الْمُصَلِّي
 الْمُرْسَلِيُّ وَالْمُخَانِيُّ عَنِ وَعْنِي وَبَيْنِ رَبِّي وَرَبِّي حَتَّى لَخَانَ
 بَعْدَهُ وَبَيْنَ حَيْثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُنَالِكُمْ أَخْطَارُهُمْ وَأَحْدَامُ حَكْمِ الْمُرْسَلِ
 أَوَالْمُسَابِبِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنِ الْمُخَانِيِّ الْمُخَانِيِّ وَهُنَالِكُمْ عَلَى الْجُنُوبِ
 أَمْ لَا وَهُنَالِكُمْ بَعْدَ عَلَى أَمْمَةِ الْعَادِ الْمُخَانِيِّ الْمُخَانِيِّ هُنَالِكُمْ نَعْلَمُ الْمُنْتَهَى
 صَلَاتِ الْمُرْسَلِيِّ كَمْ لَا نَعْلَمُ صَلَاتِ الْمُخَانِيِّ بِصَلَاتِ
 طَارِئَتِهِ وَلَمْ يَأْتِ أَنْتَمُ الْمُرْسَلِيُّ هُنَالِكُمْ أَعْلَمُ مَنْ فَمَالَتْ عَلَيْهِ
 هَذَا النَّوْعُ وَقَدْ تَرَرَ فِي أَنَّ الْمُرْسَلِيَّ بِهِ الْعَالَمُ بِأَوْدَانِ الْكَارِعِ
 وَأَنَّ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى حِلْمَ الْحَكِيمِ قِيمَتَهُ لِكَيْلَانَ كَيْلَانَ فِي التَّجَدُّدِ الْأَحَمَمِ
 الشَّوَّعِ بِالْمُجَرَّدِ عَلَيْنَا قَبْرُوا مَا وَرَدَ وَالْمَحْلُونُ فِي الْعَدَنَاتِ وَاعْتَقادُ
 فِي الْعَشَادِيَّاتِ وَأَنَّ كَيْلَانَ كَيْلَانَ حَمَدَ وَلَمْ يَقْرَأْ حِلْمَ الْحَكِيمِ فِيهِ وَقَدْ ثَبَّتَ
 بِهِ الْمُرْسَلِيُّ وَلَمْ يَظْهُرْ بِهِ الْمُعَذَّلَاتِ حَالَانِكَيْلَانَ كَيْلَانَ فِي تَعْقِيلِهِ الْحَكِيمِ

بِوَحْشِ

[الصفحة الأولى ص ١٠٦ من المجموع]

العَدَارِفَنَافِيْسَ وَانْهَانَ المَقَامَ حَتَّى الْبَسْطَ
مُحَرَّكَه مُحَرَّكَه مُحَرَّكَه مُحَرَّكَه
هَذَا مَلُوْعَ عَنْ حَطَمَه بَعْدَ اَنْهَانَه مَلُوْعَه



[الصَّفَيَّه الْأَصْيَه مِنْ هَرَرَه الْمَحْفوَظَه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وآلـه الأكـرمـين ،
وصحـبه الأـفـضـلـين . وبعـد :

فـإـنـهـ سـأـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ وـقـعـ مـنـهـ – صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ –
مـنـ الـمـؤـاخـاةـ^(١) بـيـنـ الصـحـابـةـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ ، وـذـكـرـ فـيـ سـؤـالـهـ تـكـمـلـاـ لـماـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ أـنـ النـبـيـ
– صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ – آـخـىـ بـيـنـ غـنـىـ وـغـنـىـ ، وـبـيـنـ مـهـاجـرـيـ وـمـهـاجـرـيـ ، حـتـىـ

(١) : قال الحافظ في "الفتح" (٢٧١/٧) وكان ابتداء المؤاخاة أوائل قدومه المدينة واستمر يجددها بحسب من
يدخل في الإسلام أو يحضر المدينة .

وقال الحافظ في "الفتح" (٣٧٠/٧) : قال ابن عبد البر : كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين
خاصة وذلك بمكة .

– وقد أنكر ابن تيمية في رده على الرافضي في "منهاج السنة" (١١٧/٧ ، ٣٦١) المؤاخاة بين المهاجرين
وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرافق بعضهم بعضاً ، ولتأليف قلوب
بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري ، وهذا رد
للنص بالقياس وإغفال عن حكم المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بمال والعشيرة
والقوى فآخى بين الأعلى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى ولهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي
لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبلبعثة واستمر ، وكذلك مؤاخاة حمزة وزيد بن
حارثة لأن زيداً مولاهم فقد ثبتت أخوهما وهم من المهاجرين .

مرة بين المهاجرين والأنصار . ثم نقل الحافظ في "الفتح" (٣٧٠/٧) عن ابن سعد بأسانيد الواقدي
إلى جماعة من التابعين قالوا : لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانتوا
يتوارثون ، وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار ، وقيل كانوا مائة فلما
نزل : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ» بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة .

قال السهيلي : آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة
ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث وجعل
المؤمنين كلهم إخوة وأنزل : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» يعني في التواد وشمول الدعوة ، واحتلوا في
ابدائها فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر ، وقيل بتسعة ، وقيل وهي بين المسجد وقبل بنائه ، وقيل =

آخرٍ بينه وبين علي عليهما السلام ، وهل الإخاء مرة واحدة أم بحسب التدرج أو الأسباب ؟ وما الفرق بين الإخاء والخلاف ؟ وهل نهى عن الخلف في الإسلام أم لا ؟ وهل يجب على الإمام العادل الإخاء بين المسلمين عملاً بفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أم لا ؟

انتهى .

= بستة وثلاثة أشهر قبل بدء .

"فتح الباري" (٢٧١-٢٧٠/٧) .

وأقول : - حامداً الله سبحانه ، ومصلياً على رسوله وآلـه - .

إني لم أقف لأحد من أهل العلم على كلام فيما اشتمل عليه هذا السؤال . وقد تقرر في أصول الشريعة أنه يجب العمل بما ورد عن الشارع ، وإن لم نقف على وجه الحكمة فيه ، فليس ذلك معتبراً في التبعـد بأحكام الشرع ، بل يجب علينا قبولـ ما ورد ، والعمل به في العمليات ، واعتقاده في الاعتقادات ، وإن جهـلنا وجهـه ، ولم نعقلـ الحكمة^(١) فيه .

(١) : قال ابن تيمية في " منهاج السنة النبوية " (١٤١/١) : " وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم : بل هو حكيم في خلقه وأمرـه ، والحكمة ليست مطلـقـ المـشيـة ، إذ لو كان كذلك لكان كلـ مرـيدـ حـكـيـمـاً ، ومـعـلـومـ أنـ الإـرـادـةـ تـقـسـمـ إـلـىـ مـحـمـودـةـ وـمـذـمـوـمـةـ ، بلـ الحـكـمـ تـضـمـنـ ماـ فـيـ خـلـقـهـ وـأـمـرـهـ مـنـ العـوـاقـبـ المـحـمـودـةـ ، وـالـغـايـاتـ المـحـبـوـبـةـ .

والقول بإثبات هذه الحكمة ليس قولـ المعـتـزـلـةـ منـ وـافـقـهـمـ منـ الشـيـعـةـ فـقـطـ بلـ هوـ قـولـ جـمـاهـيرـ طـوـائـفـ الـمـسـلـمـينـ ، منـ أـهـلـ التـفـسـيرـ وـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـتـصـوـفـ وـالـكـلـامـ ، وـغـيـرـهـ . فـائـمـةـ الـفـقـهـاءـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـةـ وـالـمـصالـحـ فـيـ أـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ .

وقال القرطـيـ فيـ " المـفـهـمـ " (٢١٦/٢) : أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـماـ يـجـرـيـهـ حـكـمـاًـ وـأـسـرـارـاًـ رـاعـاهـاـ وـمـصـالـحـ رـاجـعـةـ إـلـىـ خـلـقـهـ اـعـتـرـهـاـ . كـلـ ذـلـكـ بـعـثـيـتـهـ إـلـىـ إـرـادـتـهـ مـنـ غـيـرـ وـجـوبـ عـلـيـهـ وـلـاـ حـكـمـ عـقـلـ يـتـوجـهـ إـلـيـهـ ، بلـ ذـلـكـ بـحـسـبـ مـاـ سـيـقـ مـنـ عـلـمـهـ وـنـافـذـ حـكـمـهـ ، فـمـاـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـسـرـارـ عـرـفـ ، وـمـاـ لـفـالـعـقـلـ عـنـهـ يـقـفـ . وـحـذـارـ مـنـ الـاعـتـرـاضـ وـالـإـنـكـارـ ! فـإـنـ مـآلـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحـيـةـ وـعـذـابـ النـارـ .

وقال الحافظ فيـ " الفـتـحـ " (٤٥٠/١٣) فيـ " شـرـحـ بـابـ فـيـ الـمـشـيـةـ وـالـإـرـادـةـ " : " وـقـالـواـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : **«تُؤْتِيَ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ»** [آل عمران : ٢٦] أيـ يـعـطـيـ مـنـ اـقـضـيـتـهـ الـحـكـمـةـ الـمـلـكـ ، يـرـيدـونـ أـنـ الـحـكـمـةـ تـقـضـيـ رـعـيـةـ الـمـصـلـحـةـ ، وـيـدـعـونـ وـجـوبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ ، تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ قـوـلـهـ ، وـظـاهـرـ الآـيـةـ أـنـ يـعـطـيـ الـمـلـكـ مـنـ يـشـاءـ سـوـاءـ كـانـ مـتـصـفـاًـ بـصـفـاتـ مـنـ يـصـلـحـ لـلـمـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ـ ، مـنـ غـيـرـ رـعـيـةـ اـسـتـحـقـاقـ وـلـاـ وـجـوبـ وـلـاـ أـصـلـحـ بـلـ يـؤـيـ الـمـلـكـ مـنـ يـكـفـرـ بـهـ وـيـكـفـرـ نـعـمـتـهـ حـتـىـ يـهـلـكـهـ ، كـكـثـرـ مـنـ الـكـفـارـ ، مـثـلـ نـمـروـدـ وـالـفـرـاعـنـةـ ، وـيـؤـتـيـهـ إـذـاـ شـاءـ مـنـ يـؤـمـنـ بـهـ وـيـدـعـوـ إـلـىـ دـيـنـهـ وـيـرـحـمـ بـهـ الـخـلـقـ مـثـلـ يـوسـفـ وـدـاـوـدـ وـسـلـيـمـانـ وـحـكـمـتـهـ فـيـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ عـلـمـهـ وـأـحـكـامـهـ بـإـرـادـتـهـ وـتـخـصـيـصـ مـقـدـورـاتـهـ .

وقال الحافظ فيـ " الفـتـحـ " (٦٠٠/٨) فيـ شـرـحـ كـلـامـ الـبـهـارـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَإِلَّا نَسَاءً إِلَّا يَعْبُدُونَ ﴿٥٦﴾** [الـذـارـيـاتـ : ٥٦] وـفـيـهـ : " وـلـيـسـ فـيـهـ حـجـةـ لـأـهـلـ الـقـدـرـ " – قالـ الحـافـظـ – " آتـهـمـ يـحـتـجـونـ بـاـعـلـىـ أـنـ أـفـعـالـ اللـهـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـلـوـةـ^(١) فـقـالـ : لـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـقـوعـ الـتـعـلـيلـ فـيـ =

وقد ثبت في هذه الشريعة المطهرة من التعبدات ما لا يمكن أن تتعقل فيه الحكمة [١] ^(١) بوجهه من الوجه ، ومن زعم أنه يتعقل ذلك ويعرف وجهه فقد ادعى ما ليس له ، وأثبت لنفسه ما لا يقوم به ، فإن هذه الصلوات الخمس التي هي رأس الأركان الإسلامية ، وأساس الأمور الدينية لا يمكن أحد أن يبين وجہ الحکمة في أعداد الركعات وكونها في بعض الصلوات ركعتين ، وفي بعضها ثلاثة ، وفي بعضها أربعاً ، وكون أركانها على تلك الصفة ، وأذكارها على تلك الهيئة .

ومن زعم أنه يبلغ علمه إلى معرفة ذلك فقد أثبت لنفسه ما ليس لها ، وتحمل مالا يطيقه ، وإذا كان هذا في الصلوات التي هي أعظم شعائر الدين وفرايض الإسلام . فما ظنك بغيرها من الفرائض ! بل ما ظنك بغير الفرائض من الأمور التي جاء بها الشرع ! وهكذا الكلام في سائر أركان الدين ، فإنه لو زعم زاعم أنه يعرف وجہ الحکمة في مناسك الحج ، وكونها على تلك الأعداد بتلك الصفات ، أو زعم أنه يعرف وجه

= موضع وجوب التعليل في كل موضع ، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه .

(أ) : المعتزلة القدرية يقولون بوجوب التعليل في الأحكام ، أي معللة بالصالح وأن هذه الأحكام صدرت عن مصلحة ، والوجوب في ذلك كله عندهم يجعل الله له ولكن هذا الوجوب فرضوه على الله تعالى . قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى" (٩٢/٨) : وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه ...

ثم قال - رحمه الله - وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضاً فلا يوافقون على هذا ، بل يقولون أنه يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى ، وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كإرسال محمد ﷺ فإنه كما قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » ^(٢) فإن إرساله كان من أعظم النعم على الخلق وفيه أعظم حكمة للخالق ورحمة منه للعباد ... » .

(١) : انظر التعليق السابقة .

الحكمة في الصيام وكونه على تلك الصفة في ذلك الوقف المخصوص ، أو زعم أنه يعرف وجه الحكمة في كون فرائض الزكاة على تلك الصفة في تلك الأعداد لكان زاعماً [١ ب] زعماً باطلًا ، ومدعياً دعوى مدفوعة ، ومتكلفاً^(١) ما ليس من شأنه ، ومتقولاً على الله ما لم يقل ، وقد ورد في الزجر عن ذلك في الكتاب العزيز ما ترجح له الأفتدة ، وتقشعر له الجلود .

قال الله - عز وجل - : « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ يَعِيرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَّا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ » ، فجعل التقول على الله - سبحانه - قريناً للشرك ، وعديلاً للفواحش . وكفى هذا زاجر لكل من : « لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣﴾ » .

(١) : نقول أن مذاهب أهل السنة والجماعة في الحكمة والتعليل وهو : " أن أفعال الله تعالى تعلل بالحكم والغايات الحميدة ، التي تعود على الخلق بالصالح والمنافع ، ويعود على الله تعالى جبه ورضاه لتلك الحكم ، وهذه الحكم مقصودة ، ويفعل لأجل حصولها كما تدل عليه النصوص من القرآن والسنة ، وردد التعليل في القرآن في مواضع لا تكاد تخصي بأدوات متعددة " .

قال تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ » [المائدة : ٣٢] .

وقال سبحانه : « وَمَا جَعَلْنَا أَقْبِلَةَ أَنَّىٰ كُنَّتْ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ » [البقرة : ١٤٣] .

وقال سبحانه : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ » .

أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل ، وإنما ينكرون وجوبه .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٨/٩٧) : " إذا علم العبد من حيث الجملة أن الله فيما خلقه وأمر به حكمة عظيمة كفاه هذا . ثم كلما ازداد علماً وإيماناً ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يسر عقله ، وبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه حيث قلل : « سُرِّيهُمْ إِذَا يَتَّسِعُ فِي الْأَفَاقِ وَقَنْ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ » [فصلت : ٥٣] .

(٢) : [الأعراف : ٣٣] .

(٣) : [ق : ٣٧] .

والحاصل أن في الشريعة المطهرة مما لا يمكن تعقلاً وجهاً الحكم فيه ما لا يأتي عليه الحصر ، وانظر هل يدعى مدعٍ ، أو يزعم زاعمٍ أنه يعرف وجه الحكم في كون حد الزنا مائة جلدة ، وحد القذف ثمانين جلدة ، وحد الشرب أربعين أو ثمانين .

فكل عاقل فضلاً عن عالم لا يشك ولا يرتاب في بطلان هذه الدعوى ، وكذب هذا الرعم .

ولو ذهب ذاهب يتكلّم في ذلك جاء بما يصحّ منه كلّ سامع ، ويُسخر منه كلّ عاقل .

وإذا عرفت هذا وتقرر عندك معناه فاعلم أن وجه الحكم [٢] في المؤاخاة هو ظاهر الوجه ، واضح المنزع ، بين السبب ، جلي الفائدة . وليس القول فيه من التكليف لـ لا يعلم ، ولا من التقول على الله بما لا حقيقة له ؟ فإن كل عاقل فضلاً عن عالم يعرف أن تعاضد الرجلين على أمور العاشر ، وتحصيل ما يكون به السداد من عوز الحاجة له مزيد تأثير على ما يكون من الواحد الفرد ، وهكذا التعاضد على الأمور الدينية ، والتعاون على تحصيلها ، فإن لذلك من الأثر ما لا يخفى على عاقل ، ولهذا أمر الله - سبحانه - به في قوله : « وَتَعَاوْنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ »^(١) وهكذا كل ما ورد في الكتاب والسنة من الندب للعباد إلى التعاضد والتناصير والتعاون ، فإن وجه الحكم فيه هو من هذا القبيل ، بل لذلك تأثير في التعاضد على مجرد إدارة الرأي والتفاوض فيما ينوب من الأمور كما قال الشاعر :

ورأيان أحزم من واحد ورأي الثلاثة لا يُنْفَضُ

ومعلوم أن الأخوة^(٢) الدينية الكائنة على لسان النبوة المصطفوية الصادرة عن الترجيح الحمدي - عليه أشرف صلاة وأكمل تسليم - يكون لها في قلوب المؤمنين من الواقع ما

(١) : [المائدة : ٢] .

(٢) : انظر "فتح الباري" (٢٧٠/٧-٢٧١) .

لا يكون لإخوة النسب [٢ب] ، فيجهد كل واحد منها في تحصيل نفع أخيه بما لا يبلغ إليه الشقيق في النسب . ومن ذلك المواساة من كل واحد منها للأخر بما تملكه يدُه ، والتعاضد في تحصيل مواد العيش .

وقد يتناوبان في أمور الدين والدنيا فيسعى أحدهما في تحصيل علم الشرع يوماً ، والآخر في تحصيل أمور المعاش يوماً ، كما ثبت في الصحيح^(١) أن عمر بن الخطاب عليه كان يتناوب هو وأخوه الأنصاري في الذهاب إلى حضرة النبوة يوماً فيوم ، فيأتي من نزل منها الحضرة المصطفوية بما حدث فيها من الأخبار والشائع ، ويقوم الآخر في ذلك اليوم بما يحتاجان إليه من أمور الدنيا . ومن أعظم الفوائد وأجل المقاصد أنه يحصل بهذه المؤاخاة المودة الخالصة ، والتحاب الصحيح ، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أن المتحابين في الله على منابر من نور يوم القيمة "^(٢) فلو لم يكن من فوائد هذه الأخوة إلا هذه الفائدة فكيف ولها من فوائد الدين والدنيا ما لا يخفى على عاقل ! وقد أوضحنا بعضه .

وأما قول السائل - عافاه الله - : وما الفرق بين الإخاء والحلف^(٣)؟ .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٩) معلقاً وأطرافه : [٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣] من حديث عبد الله بن عباس ، عن عمر قال : كت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ بنزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزل جحته بغير ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك ... " .

(٢) : أخرجه الترمذى في " السنن " رقم (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يبغطهم النبيون والشهداء " .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

انظر الرسالة الآتية رقم (١٧٥) .

(٣) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٤٢٤/٤٢٥) أصل الحلف : المعاقة والمعاهدة على التعاضد والتتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على القتل والقتال بين القبائل بذلك الذي ورد النهي عنه في =

وأقول [٣] : الفرق بينهما واضح ، فإن التحالف الذي كان في زمان الجاهلية ، وأوائل الإسلام هو مشتمل على التوارث ، وتنزيل الآخر في الحلف منزلة الآخر في

= الإسلام بقوله ﷺ : " لا حلف في الإسلام " أخرجه البخاري رقم (٦٠٨٣) من حديث أنس بن مالك . وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الرحم كحلف المطبيين وما جنرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٣٠/٢٠٦) من حديث جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ : " لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " - يزيد من المعاقدة على الخبر ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام . والمنعون منه ما خالف حكم الإسلام .

وقوله ﷺ : " لا حلف في الإسلام " قاله زمان الفتح فكان ناسحاً ، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه من المطبيين ، وكان عمر رضي الله عنه من الأحلاف والأحلاف ست قبائل : عبد الدار ، وجمح ومخزوم ، وعدى وشعب وسموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد منافأخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجامة والرقادة واللواء والستقایة ، وأبْتَ عبد الدار ، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف حفنة ملوعة طيباً فوضعتها لأحلافهم وهم أسد ، وزهرة ، وتم ، في المسجد عند الكعبة ، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا ، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً فسموا الأحلاف بذلك .

وقد أخرج أحمد في " المسند " (١٩٠/١ ، ١٩٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (٨٤٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٧٣) والحاكم (٤٣٧٣-٢١٩/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٦٦/٦) وفي " الدلائل " (٣٧/٢) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٥٦٧) عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : " شهدت غلاماً مع عمومي حلف المطبيين ، مما أحب أن لي حمر الشعّم ، وإني أنكثه " . وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٤٨٢/٦-٤٨٣) : قوله : " لا حلف في الإسلام " أي : لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون ، وذلك أن المتحالفين : كانوا يتناصران في كل شيء ، فيمتنع الرجل حليفه ، وإن كان ظالماً ، ويقوم دونه ، ويدفع عنه بكل ممكن ، فيمنع الحقوق ، ويتتصر به على الظلم والبغى ، والفساد ، ولما جاء الشرع بالانتصار بالحدود ، وبين الأحكام أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك ، وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحق ، والقيام به ، وأوجب ذلك بأصل الشرعية إجابةً عاماً على من قدر عليه من المكلفين .

النسب ، وليس في المؤاخاة الإسلامية الكائنة عن أمره – صلى الله عليه وآله وسلم – إلا مجرد التعااضد والتعاون على أمور الدين والدنيا ، وهذه سنة نبوية ثابتة لم تنسخ ، ولا ورد ما يرفعها بخلاف التحالف ، فإنه قد نُسخ^(١) وارتفاع حكمه في هذه الشريعة ، فلا توارث

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٩٢) وطراه (٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ولِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيًّا » [النساء : ٣٣] . قال : ورثة . « وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة يرث المهاجر الأننصاري دون رحمه ، للأخوة التي آتى بينهم ، فلما نزلت « ولِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيًّا » نسخت ثم قال : « وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ » إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له .

قال ابن كثير في تفسيره (٩٥/٤) في قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَتَصَرَّفُوا اُولَئِكَ بَعْضُهُمْ اُولَئِكَاءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ » [الأنفال : ٧٢] .

ذكر تعالى أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين ، خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحاووا للنصر الله ورسوله ، وإقامة دينه ، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك ، وإلى أنصار . وهم : المسلمين من أهل المدينة إذ ذلك ، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم ، وواسوهم في أموالهم ، ونصروا الله ورسوله بالقتل معهم ، فهو لاء بعضهم أولى ببعض أي : كل منهم أحق بالآخر من كل أحد وهذا آخر رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، كل اثنين أخوان فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٧٤/٤) : قال الحطابي : قال ابن عبيدة حالف بينهم أي آخر بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام حار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية حرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما حالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٧٤/٤) : وختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام .

فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي وعن علي ما كان قبل « لِإِلَّفِ قُرْيَشٍ » جاهلي .

=
وعن عثمان : كل حلف كان قبل المحرجة جاهلي ، وما بعدها إسلامي .

به . وقد نزل في شأن ذلك القرآن الكريم ، قال الله - عز وجل - : «**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْصِي**^(١) **وَتَوْلِي اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - تَفْرِيْضَ الْفَرَائِضَ ، وَتَقْدِيرَ الْمَوَارِيثَ** في كتابه العزيز ، ونسخ كثيراً مما كان في زمن الجاهلية .

وَأَمَّا قُولُ السَّائِلِ - عَافَاهُ اللَّهُ - : وَهُلْ يَحْبُّ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ الإِخْرَاءُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَمَلاً بِفَعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢) - ؟

= وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديث فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، ثم قال الحافظ : وأظن قول عمر أقواها ، ويعكن الجمع بأن المذكرات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك .

قال النووي في شرحه لصحبي مسلم (٨٢/١٦) : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرحب فيه .

قال القرطبي في "المفہوم" (٤٧٩/٦) : المؤاخاة : مفاجلة من الأخوة ومعناها : أن يتعاقد الرجال على التناصر والمواساة . والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نسباً ، وقد يسمى ذلك حلفاً ... وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية عمولاً به عندهم ولم يكونوا يسمونه إلا حلفاً ، ولما جاء الإسلام عمل النبي ﷺ به ، وورث به على ما حكاه أهل السير .

ثم قال (٤٨٣/٦) : وسي ذلك أخوة مبالغة في التأكيد والتزام الحُرْمة ولذلك حكم فيه بالتوارث حق عكّن الإسلام ، واطمأن القلوب ، فنسخ الله تعالى ذلك بيماث ذوي الأرحام .

(١) : [الأنفال : ٧٥]

(٢) : قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٩٣/٣٥) : كذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخيثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ . لما رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٦) - تقدم تخرجه - عن جبير أن النبي ﷺ قال: "لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة" ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بحسب القرآن ، وقال النبي ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه" .

أخرج الشطر الأول البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨) من حديث عمر رضي الله عنه .

فأقول : إن كان يظن الإمام أن لذلك مزيداً أثراً في الأمور العائدة على العباد بصالح الدين والدنيا فعله ، ولا سيما في مبادي ظهور الحق وفضو شرائع الإسلام في ذلك المكان ، ولم يرد ما يدل على الوجوب ، ومجرد الفعل يصلح لطلاق المشروعية عند وجود السبب .

وفي هذا [٣ب] المقدار كفاية ، وإن كان المقام مختلاً للبساط .

كتبه الجيد محمد الشوكاني - غفر الله له ، وتحاوز عنه - .

هذا منقول عن خطه - نفع الله المسلمين بعلومه - آمين [٤] .

= وأخرج الشطر الثاني من الحديث البخاري في صحيحه رقم (١٣) ومسلم رقم (٧٢ ، ٧١) من حديث أنس بن مالك .

فمن كان قائماً بواحد الإيمان كان أهلاً لكل مؤمن ، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»
وقال ﷺ : " وددت أني قد رأيت إخواني " أخرجه مسلم رقم (٣٩) .

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك فيتم على حسناته ويوالي عليها وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكاني وقد قال ﷺ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : " تمنعه من الظلم ، فذاك نصرك إيه " أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥٢) بنحوه من حديث أنس رض وأخرجه مسلم رقم (٦٢) من حديث جابر .

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، مواليه ومعاداته تابعاً لأمر الله سبحانه ورسوله ، فيحب ما أحب الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالي من يوالي الله ورسوله ، ومعادي من يعادى الله ورسوله .

بحث
في
المتّحابين في الله

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديشه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في المتأبين في الله .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " وجدت بخط المولىشيخ الإسلام ما لفظه : سانحة فكرت بعض الليالي في حديث المتأبين في الله ...
- ٤ آخر الرسالة : اللهم أنت الهادي لا هادي سواك اهد قلوبنا إلى سلوك ما فيه رضاك قال : في الأم : حررته قائله محمد بن علي الشوكاني وفقه الله .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ١٠ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ سطراً . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها أربعة .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

٨٠٧

لـ ٥٦

سم الله الرحمن الرحيم وجوه من خط المولى نبأ السلام
 على فطح سانجنه فكرت بعض العصى اللئالي في حبس
 المحابين في الله على منابر هرم نور فاسمه وعلمها
 أخيراً مع جماعة العامل عمر ابعث الفرق ووحشت
 المحاب في الله من أضع الامر واستدفها
 ووخرده في الأصحاب إلا ما ذكره أعمدة
 الاجماع فعهد ما صدر به من الاستعطاف **للموا**
 وسان ذلك أن المحاب في الناس على الرفع ألا
 ينكى راجع عند ابعاد النظر إلى مجده
 الرسى لاستعث عليه الراعض دينوك فانك
 ألا أعمد إلى الرد على الماء من نوع المحبة وهو
 مجده الوله لوله دوالوله لوله واحداً زوجي
 لا آخر وحده هو إلى مجده الدين أو الله بروال
 الغرض الرسوى مشلاً لرمان زرجل وبرجميل
 الأدواء وأشكال الصنفه والبيه طفه و
 حدثه في الأشخاص عليه والمحب له عذر منصر عن
 العبارة لا فيه جهوده بعد حبس ان تقر بما
 يكتبه ١٢ فيه مرحومه بعد حبس ان تقر بما
 يكتبه الصنفه حصلت في والده ممات شاهده
 في ممات والده من العم وآثره والتحسر والبكاء

العنبر وكمادا مر ت عليه دوار المربع اللام
اتـمـ كـهـادـيـ لـاـهـادـيـ كـرـكـلـ اـهـدـ
ملـوـسـاـلـىـ سـلـوكـ صـافـيـ رـصـارـ قـالـفـيـ
الـاـمـ حـرـ عـاـطـهـ مـحـرـ عـلـىـ السـعـادـيـ دـعـمـهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَجَدَتْ بَخْطَ الْمُولَى شِيخُ الْإِسْلَامِ مَا لَفْظُهُ : سَانَحَةً فَكَرَتْ بَعْضُ الْلَّيَالِي فِي حَدِيثٍ :
"الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِّن نُورٍ" ^(١) فَاسْتَعْظَمْتَ هَذَا الْجَزَاءَ مَعَ حَقَارَةِ الْعَمَلِ ، ثُمَّ

(١) : أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي "الْسَّنَنِ" رَقْمُ (٢٣٩٠) مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُونَ فِي جَلَالِهِ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِّنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهِداءُ" .

قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩٥) وَالطَّبَرَانيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيلِ" (١٣١/٢) مِنْ طَرْقٍ .

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٥٧٧) بِلِفْظٍ : عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ ، قَالَ قَلْتُ لِمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ لِغَيْرِ دِينِي أَرْجُو أَنْ أُصِيبُهَا مِنْكَ ، وَلَا قِرَابَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ : فَلَأُنَيْ شَيْءٌ ؟ قَلْتُ : لَهُ قَالَ : فَجَذْبٌ حُبُّيٌّ ، ثُمَّ قَالَ : أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ فِي ظَلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلَهُ ، يَغْبِطُهُمْ بِمَا كَانُوا فِي النَّبِيُّونَ وَالشَّهِداءِ" .

- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢٩٢/٢) وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٥٦٧/٣٨) وَالْبَخَارِيُّ فِي "الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ" رَقْمُ (٣٥٠) وَالْبَغْوَيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَنِ" رَقْمُ (٣٤٦٥) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى قَالَ : فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أَرِيدُ أَخَاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّهُ فِي اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَحِبُّكَ كَمَا أَحِبَّتْهُ فِيهِ" .

- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٢٥٦٦/٣٧) وَأَحْمَدُ (٢٣٧/٢) وَالْدَّارَمِيُّ (٣١٢/٢) وَالْبَغْوَيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَنِ" رَقْمُ (٣٤٦٢) وَمَالِكٌ فِي "الْمُوْطَأِ" (٩٥٢/٢) مِنْ طَرْقٍ .

- عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أَظَلَّهُمْ فِي ظَلِّي يَوْمًا لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلَي" . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢٣٣/٥) وَالْبَطَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) وَالْحَاكِمُ (٤/١٧٠) مِنْ حَدِيثِ مَعاذٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

- وَأَخْرَجَ ابْنَ حِبَّانَ رَقْمُ (٥٧٣) وَالْبَطَرَانِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٧/١١-١٣٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ" رَقْمُ (١١٢٣٦) بِإِسْنَادٍ حَسْنٌ .

=

= - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ ، يُغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَدَاءُ قَيْلٌ : مَنْ هُمْ لَعْنَا نُحْبِطُهُمْ ؟ قَالٌ : هُمْ قَوْمٌ تَحَافُوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْجَامٍ وَلَا أَنْسَابٍ ، وَجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرِ النُّورِ ، لَا يُخَافُونَ إِذْ خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يُخَزَّنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : « أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ » [يونس : ٦٢] .

- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا واعقِلُوا ، واعلموا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شَهَدَاءٍ يُغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَرْبَهُمْ مِنَ اللَّهِ " فَحَتَّا رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ ، وَأَلْوَى يَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شَهَدَاءٍ يُغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقَرْبَهُمْ مِنَ اللَّهِ أَعْنَتُهُمْ لَنَا جَلَّهُمْ لَنَا ، يَعْنِي : صَفَهُمْ لَنَا شَكَّلُهُمْ لَنَا ، فَسُرُّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ بِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هُمْ نَاسٌ أَفْنَاءُ النَّاسِ وَنَوَازِعُ الْقِبَائِلِ ، لَمْ تَصُلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبةٌ تُحَابِيَوْنَاهُ فِي اللَّهِ وَتُصَافِوْنَاهُ ، يَضْعُفُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ نُورٍ فِي جِلْسَتِهِمْ عَلَيْهَا ، فَيُجْعَلُ وَجْهُهُمْ نُورًا ، وَثِيَابُهُمْ نُورًا . يَفْزُعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزُعُونَ ، وَهُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يُخَزَّنُونَ " .

- أخرجه أحمد (٣٤٣/٥) وقال المishimi في "المجمع" (١٠/٢٧٦-٢٧٧) : "رواه كله أَحْمَد، والطبراني بنحوه ورجله وثيقاً" . وهو حديث حسن .

• وأخرجه الحاكم (٤/١٧٠) من حديث عمر ياسناد صحيح .

• وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٦١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه أَحْمَد في "المسندي" (٥/٢٣٩) ياسناد صحيح .

• عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يأثر عن ربه تبارك وتعالى يقول : " حقت محبي للمتحابين في وحقت محبي للمتواصلين في ، وحقت محبي للمتزارعين في وحقت محبي للمتباذلين في " . وقد صحح الحديث الألباني في "صحيف الجامع" رقم (٤٣٢٠) .

• وعن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ قَدْ حَقَتْ مَحِبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابَوْنَ مِنْ أَجْلِي ، وَقَدْ حَقَتْ مَحِبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَارَوْنَ مِنْ أَجْلِي ، وَقَدْ حَقَتْ مَحِبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَذَّلُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَقَدْ حَقَّتْ مَحِبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَادِقُونَ مِنْ أَجْلِي " .

- أخرجه أَحْمَد في "المسندي" (٤/٣٨٦) والطبراني في "الصغير" (١٠٩٥) وفي "الأوسط" رقم =

= (٩٠٧٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٨٩٩٦) وأورده الحيثمي في "المجمع" (٢٧٩/١٠)

وقال : رواه الطبراني في ثلاثة وأحمد بنحوه ورجال أحاديث ثقات . وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في "المفہوم" (٥٤٣/٦) : في هذه الأحادیث - ما أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٦/٣٧) ،

(٢٥٦٧/٣٨) - على أنَّ الحبَّ في الله والتزاور فيه من أفضل الأعمال ، وأعظم القرب إذا تحرَّد ذلك عن

أغراض الدنيا وأهواء النفوس ، وقد قال ﷺ : "من أحبَّ الله ، وأبغضَ الله ، وأعطى الله ، ومنع الله فقد

استكمَلَ الإيمان" .

آخرجه أحمد (٤٣٨/٣) ، (٤٤٠) وأبو داود رقم (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة وهو حديث

صحيح .

- وأخرجه أحمد في "المسند" (٤٣٨/٣) ، (٤٤٠) والسترمذى رقم (٢٥٢١) والحاكم (٦١/١)

والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (١٥) وأبو بعلة في مسنده رقم (١٤٨٥) من حديث معاذ بن

أنس الجُنَاحيِّ عن أبيه ﷺ . وهو حديث حسن .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٩٤١) ومسلم رقم (٤٣) والترمذى رقم (٢٦٢٤) والنسائي

(٩٦/٨) .

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : "ثلاث من كُنَّ فيه وجد هُنَّ حلاوة الإيمان : مَنْ كَانَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّرِ بَعْدَ أَنْ

أُنْقَذَ اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْدُفَ فِي النَّارِ" .

قال النووي في شرحه لـ صحيح مسلم (١٤-١٣/٢) : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام

قال العلماء رحمهم الله تعالى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل

ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربها سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته

وكذلك محبة رسول الله ﷺ .

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١/٢٧٨-٢٧٩) : "وذلك لا تضخ محبة

الله ورسوله حقيقة ، والحب للغير في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر ، إلا من قوى بالإيمان يقينه ،

واطمأنَت به نفسه وانشرح له صدره . وحالط دمه ولحمه ، وهذا هو الذي وجد حلاوه ، والحب في

الله من ثراه الحب لله" .

ومعنى حب العبد لله : استقامته في طاعته ، والتزامه أوامرها ونواهيه في كل شيء . ولهذا قال

= بعضهم : الحبُّ مواطأةُ القلب على ما يُرضي ربَّ ، فيحبُّ ما أَحَبَّ ويكرهُ ما يكره .

راجعت الذكرَ فوجدت التحابُ في الله من أصعب الأمور وأشدّها ، ووجوده في الأشخاص الإنسانية أعزٌ من الكريت الأحمر ، فذهب ما تصورُه من الاستعظام للجزاء ، وببيان ذلك أنَّ التحابَ الكائنَ بين النوع الإنساني راجعٌ عند إمعان النظر إلى محبة الدنيا ، لا يبعث عليه إلا عرضٌ دنيوي ، فإنك إذا عمدت إلى الفردِ الكامل من نوع المحبة وهو محبة الولِد لوالده ، والوالد لولِدِه ، وأحد الزوجين لآخرٍ وجدته يُؤوِّل إلى محبة الدنيا لزوالِ الغرضِ الدنيويّ ، مثلاً لو كان لرجل ولدٌ كامل الأدواتِ والحواسُ الظاهرة والباطنة وجدته في الإشراقِ عليه والمحبَّة له بمكان تقصير عنده العبارة ، لأنَّه يرجو منه بعد حين أن يقوم بما يحتاجُ إليه من حوائجِ الدنيا ، فلو عرض له الموت ، وهو بهذه الصفة حصل مع والده ما نشاهده فيمن مات ولده من الغمِّ والحزنِ والتحسُّر والتلَهُفُ [اب] والبكاءِ والعويلِ ، ولكن هذا ليس إلاً لذلك الغرضِ الدنيوي ، ويوضح ذلك هنا أنه لو حصلَ مع الولِد عاهةٌ من العاهات التي يغلبُ على الظُّنُون استمرارُها ، وعجز من كانت به عن القيام بأمورِ الدنيا كالعمي ، والإقعادِ ، وجدتَ والله عند ذلك يعُذُّ أيامه من عافيه ، ربما يتمنى موته ، وإذا مات كان أيسير مفقودٍ إن لم يحصل السرورُ للأب بموته ، فلو كانت تلك المحبة لمحضِ القرابة مع قطعِ النظرِ عن الدنيا لوجدت الاتحاد في الشفقةِ بينَ الحالتينِ ، ولكنَّ الأمر على خلاف ذلك بالاستقراء ، مع أنَّ القرابة لا تزول بزوال البصر مثلاً ، إنما الذي زال ما كان مؤملاً من النفعِ الدنيوي ، فكشفَ ذلك أنَّ المحبوبَ هو

= قال الحافظ في "الفتح" (٦٢/١) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

وقال ﷺ : " ما تحابُ رجالُ في الله إلا كأنْ أحبَّهما إلى الله عز وجلَ أشدُّهما حباً لصاحبه " من حديث أنس بن مالك .

أخرجَه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٥٤٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٦) وأبو يعلى في مسنده رقم (٣٤١٩) والبزار رقم (٣٦٠٠ - كشف) والحاكم (١٧١/٤) وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

انظر : "الصحيحه" رقم (٤٥٠) .

الدنيا لا ولد لذاته ، ولا لقرابته ، كذلك محبةُ الولد لوالده ، فإنك تجد الولد قبل اقتداره مع كون والده هو القائم بجمع ذلك لقاء قوته ، وعدم عجزه عن الاكتساب غير من محبة والده لا يقدر قدرها ، ولا يمكن تصوّرها ، ولا يمكن تصوّر كُنهَا ، فإذا عرض موته حصلَ مع الولد من الجزع والفزع ما نشاهده [٢٠] فيمن كانت كذلك ، وهو عند التحقيق إنما يبكي لما فاته من المنافع التي كانت تصلُ إليه ، وإلى قرابته من والده ، وبرهانُ هذا أنه لو بلغَ الولدُ إلى حدٍ لا يحتاج معه في الدنيا إلى أحدٍ ، وصار وجودُ والده كعدمه في إدخال المنافع الدنيوية عليه وعلى من يعول كان أهونَ مفقودٍ عليه ، بل ربما حصل له بموته السرورُ ، ولا سيما إذا كان للأب شيءٌ من الطعام ، وهذا على فرض بقاء قوّةِ الأبِ وصحيحةِ وسلامته ، فالأب باقٌ موجودٌ حيًّا سويًّا ، فلو كانت المحبةُ للقرابةِ لكانَ هذه الحالةُ كالتي قبلها ، ولكن المحبةُ إنما هي للدنيا ، فحيث يتعلّق بالأب الغرضُ الدنيويُّ كان له من المحبة ما ذكرناه أولاً ، وحيث لم يتعلّق به ذلك الغرضُ لم يكن له منها شيءٌ كما ذكرناه ثانياً .

وأمّا إذا بلغَ الأب إلى حدٍ الضعف والقعود والعجز الكليُّ عن مباشرة الأمور ، فربما يتمنى ولده موته ، والأبوة والبنوة بحالهما . فالحاصلُ أنَّ بكاءَ الأب على ولده بكاءً على فوت دنياه الآجلة ، وبكاءُ الولد على والده بكاءً لدنياه العاجلة ، ومن أنكر هذا كررَ النظر فيه ، وأمعنه ، فإنه يجد صحيحاً . كذلك محبة الزوج لزوجته ليس إلا [٢١] بـ [٢] يناله منها من اللذة الدنيوية ، فلو أصيّبت بمحبّة أذهبت ما يدعوه إلى محبّتها من جمال ، أو كمال ، أو حسنِ تدبير في أمور المعاشِ وحرص على مال الزوج لوجدت الزوج يمْجُّ بها للموت ، ويعدُ ذلك من الفرج ، فإن تطاولَ عليه الأمرُ كان صرْه عليها من أعظمِ المروءة وإلا فالغالب (١) وقطع علاقةِ محبّتها ، فإن أحبّها في تلك الحالة لكونها ذاتَ أولادٍ فذلك أيضاً لأمرٍ يرجعُ إلى الدنيا لما عرفتَ .

(١) : بياض في المخطوط .

كذلك الزوجة إذا وقع مع زوجها ما يذهب غرضها الدنيوي منه كانت مثله فيما سلف ، فلو كانت الحبة لمحض الزوجية لم يذهب بذهاب العرض الدنيوي مع بقائهما ، كذلك الحبة بين الأجانب فإنَّ أعظم أنواعها والفرد الكامل منها هو محبة العاشق للمعشوق ، وهي آيلة إلى محبة الدنيا ، لأنَّ غرض العاشق قرب المعشوق واحتماله به ، والباعث على ذلك إما شفاء الداء الناشئ عن البعد ، أو الالتاذ بالمشاهدة ، أو بالكلام أو بالجماع ، أو مقدماته ، وكل ذلك أغراض دنيوية . فلو عرض للمعشوق ما يزول به الأمر الحاصل على عشقه لما كان العاشق عاشقاً حينئذٍ ، فعرفت أنَّ الحبة العشيقية [٣] دنيوية محبضة ، كذلك محبة الخادم للمخدوم ، فإنها ليست إلا لكونه مزرعة لمنافعه ، فلو فرض ذهابُ الأمرِ الموجب للخدمة ، أو وجودُ مخدومٍ آخر يساوي المخدوم الأول ، أو يزيدُ عليه لم يبق من تلك المودة شيء .

إذا تقرر لك أنَّ هذه الأنواع التي هي أقوى أنواع الحب ليست إلا من محبة الدنيا لتصور بعض منافعها في ضمن شخصٍ من الأشخاص تبيَّن لكَ ما هو دونهما بفحوى الخطاب ، فإنه يجعله من محبة الدنيا أولى وأحرى ، وذلك كالمحبة الكائنة بين الإخلاق البالغين في التحالل إلى أعلى الدرجات ، حتى يستحق كل واحدٍ منهم بالنسبة إلى الآخر اسمَ الصديق أو ...^(١) عن الغاية فيطلق على كل واحدٍ منهم اسمُ الصاحب ، فإنك إذا أمعنتَ الفكرَ ، ودققتَ النظرَ وجدتَ السببَ الحاملَ على ذلك عرضاً دنيوياً ، وهو جليٌّ وخفيٌّ ، فإذا مات أحدُ الإخلاق وذلك الغرضُ يتعلَّقُ به [٣ب] كان الحزنُ عليه حزناً على ذلك الغرض الفايتِ ، وإنْ مات وذلك الغرضُ غيرُ متعلقٍ به كان أهونَ فائتِ . هذا معلوم لا شكَّ فيه ، ومن أنكر فعليه بالاستقراء مع التفكير ، وأقلَّ الأغراض في الصحبة مثلاً أنسُ أحد الشخصين بالأخر ، والنشاط إلى الاجتماع به ، وملاقاته ، فإنَّ هذا الغرضَ ربما يخفى أنه من أغراض الدنيا ، وهو منها بلا ريب ، فإنَّ ترويعَ الخاطرِ بحالةٍ من

(١) : كلمة غير مقرؤة في المخطوط .

كان كذلك والسرورِ ملاقاته من الأغراضِ الدنيويةِ المُحضَّةِ فعرفتَ أنَّ الأحزانَ والهمَّومَ المتوجَّهَ من بعضِ نوعِ الإنسانِ إلى بعضٍ على الدنيا ولها وفيها . وقد كشفَ هذا المعنى حكيمُ الشعراَء أبو الطِّيبِ المتنبي^(١) حيث يقول :

كل دمع يسيلُ منها عليها وبفك اليدين منها تخللٌ^(٢)

ما أجودَ فكره ، وأحكمَ شعره ، وأدقَّ نظره ! وهذا التحقيق عرفتَ ما انطوى عليه ذلك الحديث الشريف من الإشارة إلى شرف هذه الخصلة ، وهي التحابُ في الله ، حتى رفع لأهلها في دارِ الخلدِ منابرَ من نورٍ تكريماً لهم وتعظيمًا لقيامتهم بنوع من الطاعاتِ ، لا يقومُ بها إلَّا من سبقَ له [٤١] العنايةُ الربانيةُ .

إِنْ قلتَ : صورٌ لي صورةً يصدقُ في مثلها الحديثُ فإنه لا بدَّ من وجودِ ، من يتصفُ بهذه الصفة^(٣) ، لأنَّ الحديثَ من بابِ الإِخْبَارِ ، وأخبارُ الصادقِ يستحيلُ تخلُّفُها ،

(١) : في ديوانه (١٣١/٣) بشرح أبي البقاء العكيري .

(٢) : هذا البيت من قصيدة يُعزَّى فيها سيف الدولة بأخته الصغرى أنشدها في رمضان سنة ٣٤٤ ، وهي من الخفيف والقافية من المتواتر . ومطلعها :

إِنْ يَكُنْ صَبَرْ ذِي الرِّزْيَةِ فَضْلًا فَكَنَّ الْأَفْضَلُ الْأَعْزَلُ الْأَجْلَلُ

"الديوان" (١٢٢/٣) .

أما معنى البيت الذي استشهد به الشوكاني فيقول شارح الديوان (١٣١/٣) : يريده أنَّ كلَّ من أبكته الدنيا إنَّما يُكَيِّي عليها ، ولا يخلِي الإنسانُ يديه عنها إلَّا قسراً .

(٣) : فتح أمامك صفحات مطوية ...

آخرَ ابنِ أبي الدنيا في "الإخوان" رقم (١٦٢) : حدثني رياح بن الجراح العيدِي ، قال : جاءَ ففتح الموصلي إلى صديق له يقال له عيسى التمار . فلم يجدَه في المنزل ، فقال للخادم : أخرجي إلى كيس أخي ، فأخرجته له فأخذَ درهرين و جاءَ عيسى إلى منزله فأحرجته الخادم بمحاجِّه فتح وأخذَه الدرهرين فقال : إنْ كُنْتَ صادقةً فأنْتَ حرة ، فنظر فإذا هي صادقةً فعتقت .

قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله : لو أنَّ الدنيا جمعت حتى تكون في مقدارِ لقمة ، ثم أخذَها أمرؤُ مسلمٍ فوضعها في فم أخيه لما كان مسراً .

=

يوجد من يقوم بذلك عند دفع المستحيل ، وهو لا يقع فيبطل ما استلزم ذلك .

قلت : يصدق ذلك في مثل رجلين متحابين لحضور عرضٍ أخرويٍّ ليس من أمراض الدنيا ، ولا يتعلق بشيء منها ابتداءً ولا انتهاءً ، كمن يتحابان لكونهما يجتمعان على الجهاد في سبيل الله ، فينظر كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه من النكارة في الكفار ، وشدة الشكيمة ما يوجب له الحبة عنده ، لكونه قد قام بما أوجب الله عليه ، وصار من أهل الجنة ، وكذلك الاجتماع على طلب العلم مع خلوص النية ، وحسن الطوية ، والتجرد عن كل عرض فاسدٍ ، فيحب كلُّ واحدٍ منهما الآخر لكونه يستوجب بعملِه الجنة ، وكذلك سائر الطاعات إذا كانت الحبة لأجلها ، ولكن انظرْ كم ترى من أهل هذه الطبقة ، فإنَّ التحاب لحضور العمل الأخروي مما يعزُّ وجوده غاية العزة عند من لم يعتز بالمبادئ ، واهتم بالطلاب ، وفحص في دون تعليٰ ، ولم ينفق عليه تلبيسٌ [٤ب] ولا تغريٰ .

ومن أعظم فوائد إمعان النظر في مثل هذا البحث أنَّ الإنسان إذا حاط بحقيقةٍ لم يحفل بجلب القلوب إليه وعطف الخواطر عليه ، لأنَّ ذلك لم يفعل لأجله ، بل لأجل المنافع المتعلقة به ، فيسموا بنفسه إلى أن يكون جميع ما يفعله مما يستحسن الناس خالصة الله - جل جلاله - . فإنَّ فعل الخير من كرم أو شجاعة أو حسن خلق أو علم أو عمل إذا كان معظم القصد به أن يكون فاعله محبوباً عند من يعلم ذلك معظماً ، رفيع القدر ، عالي الحال فهو مع كونه من الرياء البحث ، والشرك الخفيٍّ غرضٌ ساقطٌ لا ترُغبُ في مثله إلا النفوسُ الساقطةُ .

= انظر : "طبقات الجنابلة" (١٠٦/١) .

قال أبو سليمان الداراني : قد يعملون بطاعة الله عز وجل ويتعاونون على أمره ولا يكونوا إخواناً حتى يتزاوروا ويتباذلوا .

انظر كتاب : "الإخوان" (ص ١٢٧) .

ووجه سقوطه أنه وإن كان محصلاً لغرض دنيوي لما فيه ، رفعه الحال ، ونباهة القدر ، ونبالة الذكر لكنه عند التحقيق لأسباب هي غير ذلك الشخص ، فإنه لو فتش عن قلوب المحبين له في الظاهر لوحدها في الحقيقة محبة لماله أو جماله ، أو سائر الأغراض الدنيوية المتعلقة به ، يزول بزوالها مع بقاء ذاته ، فإنه إذا كان محبوباً لأجل إتفاقه على إخوانه ومعارفه زالت تلك الحبة [٥١] بمجرد قطع ذلك الإنفاق^(١) ، وانقلبت المحبة عداوة ،

(١) : قال الحريري : " تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء ، وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق إلا الرغبة والرهبة " . " الإحياء " (١٧٩/٢) .

• قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أحقر بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، وإنما في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخيينا المسلمين " . لذلك عليك أن تحسن اختيار - الأخ - لأن ذلك أصبح جوهرة مفقودة فهينياً من كان له أخ في الله .

• قال علامة العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : " يا بني ! إذا عرست لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤونة مالك . وإن رأى منك حسنة عدّها وإن رأى سيئة سدّها ، اصحاب من إذا سأله أعطياك ، وإن سكت ابتداك ، وإن نزلت بك نازلة واساك ، اصحاب من إن قلت صدق قولك ، وإن حاولتما أمراً أمرك وإن تنازعتما آثرك .

وللمؤمن حق على أخيه المؤمن :

١) الحق في المال : قال تعالى : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُؤْقِ شَعْنَقْسِيهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ۝ » [الحشر : ٩] .

وقال رضي الله عنه : " حقت محبتي للمتباذلين في " . تقدم تخرجه . والمواساة بالمال على ثلاث مراتب :
 ١- أن تقوم بمحاجته من فضلة مالك فإذا سنت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداءً ولم تخوجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غایة التقصير في حقه .
 ٢- أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركة إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشارطته في المال .

=

= رأى بعض الحكماء رجلين يصطحبان لا يفترقان ، فسأل عنهما فقيل : هما صديقان . فقال : ما بال أحدهما فقير والآخر غني ؟ .

٢- وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومتنهى درجات المتحابين .

٢) وعليه إطعام الإخوان وكسوهم :

قال أبو سليمان الداراني : " لو أن الدنيا كلها لي في لقمة ، ثم جاعني أخ لأحبيت أن أضعها في فيه ".
كتاب الإخوان " (ص ٢٣٥) .

وقال : " إني لألقم اللقمة أحنا من إخوانِي فأجد طعمها في حلقي " .
الإحياء " (١٩٠/٢) .

٣) أن يعينه بالنفس والبدن في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال ، وتقديمها على الحاجات الخاصة .

قال بعضهم : إذا استقضيت أحاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي ، فإذا لم يقضها فكثير عليه واقرأ هذه الآية : ﴿وَالْمُوتَىٰ يَبَغُثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف : ٣٦] .
كتاب الإخوان " (ص ٢٤٨-٢٤٧) .

قال ﷺ : " المسلم أئشو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بما كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة " .

أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والترمذى رقم (١٤٢٦) من حديث ابن عمر .

وقال ﷺ : " لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً " .

أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤) ومسلم رقم (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) وأبو داود رقم (٤٩١٧)
والترمذى رقم (١٩٨٨) من حديث أبي هريرة .

وقال ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " . تقدم تخرجه .

٤) أن يتعدد إليه بلسانه ، ويتفقده في أحواله التي يحب أن يتفقد في منها :
١- أن يخبر محبته له .

قال ﷺ : " إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه " .

.....
.....
.....

= ٢ - أن تدعوه بأحب الأسماء إليه في غيته وحضوره .

قال عمر بن الخطاب رض : ثلات يصفين لك ود أخيك : أن تسلم عليه إذا لقيته أولاً ، وتوسّع له في المحس ، وتدعوه بأحب الأسماء إليه .

٣ - أن تبني عليه بما تعرف من محسنات حواله عند من يؤثر هو الشاء عنده .

٤ - أن تشكره على صنيعه في حقك .

٥ - عليك الذب عنه في غيته مهما قصد بسوء أو تعرض عرضه بكلام صريح أو تعريض .

قال رض : " من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيمة " .

آخرجه الترمذى رقم (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء وهو حديث صحيح .

وقال رض : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يغقره ، التقوى ه هنا التقوى ه هنا - ويشير إلى صدره - بحسب أمرئ من الشر أن يغقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " . من حديث أبي هريرة . آخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٤) .

٦ - التعليم والنصيحة :

قال رض : " الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " تقدم تخرجه .

قال الشافعى رحمه الله : " من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ... " .

٥) من حقه عليك : أن تعفو عن زلاته وهفواته :

قال الأحنف : حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثة : ظلم الغضب وظلم الدالة ، وظلم المفروة وقد قبل :

واغفر عوراء الكرم ادخاره وأعرض عن شتم اللثيم تكرماً

٦) أن تدعوه في حياته وبعد مماته :

قال رض : " إذا دعا الرجل لأخيه بظاهر الغيبة قالت الملائكة : ذلك بمثلك " .

قال أبو الدرداء : إن لأدعوا لسبعين من إخوانى في سجودي أسمائهم بأسمائهم .

" الإحياء " (٢٠٢/٢) .

قال القاضي محمد بن محمد بن إدريس الشافعى : قال لي أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين
أدعوا لهم سحرًا .

=

.....

= انظر " سير أعلام النبلاء " (١٢٧/١١) .

وروى الخطيب البغدادي في " تاريخه " (٣٦١/٩) في ترجمة الطيب إسماعيل أبي حمدون أحد القراء المشهورين قال : " كان لأبي حمدون صحيفة فيها مكتوب ثلاثة من أصدقائه ، وكان يدعوه لهم كل ليلة ، فتركهم ليلة فنام ، فقيل له في نومه : يا أبي حمدون : لم تسرج مصابيحك الليلة . قال : فقد فأسرج وأخذ الصحيفة فدعى لواحد واحد حتى فرغ ...

٧) من حقه عليك الوفاء والإخلاص :

١- الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه .

٢- ومن الوفاء مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه .

٣- أن لا يصادق عدو صديقه .

٤- أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولاته وعظم جاهه .

قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الخشن

٥- ومن الوفاء أن تخزع من المفارقة :

وقد قيل :

ووجدت مصيّبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحباب هيبة الخطب

قال الغزالى في " الإحياء " (٢٠٤/٢) : " أعلم أن ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلّق بالدين ، بل الوفاء لله المخالفة ، فقد كان الشافعى رحمه الله آخرى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقىمي بمصر غيره ، فاعتُلَّ محمد فعاده الشافعى رحمه الله فقال :

مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه

وأتأتى الحبيب يعودني فبرئت من نظري إليه

٦- ومن الوفاء أن تحسن الظن بأخيك .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْيُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وقال ﷺ : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " تقدم تخرّيجه .

٨) التخفيف وترك التكليف والتوكيل :

قال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكلف ، يزور أحد هما أخيه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه ،

وكذلك لو ذهب جمالُ من كان محبوباً لأجلِ حماليه ، أو انتقضَ من كان محبوباً لأجلِ انبساطِ أخلاقِه ، فلا ريب أنَّ هذه الحبةَ من الأغراضِ الساقطةِ ، وهمُ من أتعس نفسيَّه لأجلِها ، واقتصرَ في تحصيلها مهالكَ الرياءِ أسقطَ وأسقطَ فلِمَ لذِي المهمةِ الرفيعةِ والقدرِ الساميِّ إلَّا طرَاحَ الطلبِ لذلك ، والاشتغالُ بالأغراضِ الأخرىِيَّةِ ، فيجعلُ جهادَه وصدقَه وتعليمَه وحسنَ خلقِه ، وسائرَ خصالِه الخيريةَ لله - جل جلاله - ، ولا يبالي بمن أوصلَ الخيرَ إليه أشكرَ أمَّ كفرَ ، صدقَ أمَّ غدرَ ، مع أنه إذا أخلصَ النيةَ كان التأثيرُ في النفوسِ أوقعَ ، وحصلَ المنافعُ الدنيويةُ لمن لم يقصدُها أسرعَ ، فإنَّ ستَّ المرأويَّ مبتوكٌ ، وحلَّ طالبُ الدنيا بأعمالِ الدينِ مبتوكٌ ، بخلافِ المخلصِ فإنه أخصُّ بأعمالِه من أقوالِه وأفعالِه جنابَ من تُعدُّ أزمهُ الأمورُ ، ومن هو المصرفُ لقلوبِ عبادِه كيف يشاءُ ، ومن نظرَ في سرِّ الإخلاصِ علمَ أنَّ من لم يلخصْ لم يؤتَ إلَّا من قبلِ نفسهِ ، والفطرةُ التي تهدى إلى الخير هي هلةَ [ب] العقل ، وبها دارت عليهِ دوامةُ التوفيقِ^(١) .

= وقالوا من سقطت كلفته دامت ألفته ومن حفت مؤنته دامت موته .

(١) : كلمات لا بد أن تتأملها :

١- قال تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْدَاءَ قَالَ فَيَنْ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِعِمَّتِهِ إِخْرَاتًا » [آل عمران : ٣٠] .

٢- قال ﷺ : " الأرواحُ جنودُ مجنةٍ فما تعارفَ منها اختلفَ وما تناكرَ منها اختلفَ " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

آخرَه مسلم رقم (٣٦٣٨) وأبو داود رقم (٣٨٣٤) وهو حديث صحيح .

وآخرَه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٣- قال رضي الله عنه : " الرجلُ على دينِ خليله ، فلينظرُ أحدُكم من يخالل " . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . آخرَه أبو داود رقم (٤٨٣٣) والترمذِي رقم (٢٣٧٩) وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

وهو حديث حسن .

٤- عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأله رسولُ الله صلواتُ اللهُ عليهِ وآلهُ وسَلَامٌ متي الساعة؟ قال : " وما أعددت لها؟ " قال : لا شيءَ إلَّا أني أحبُ اللهَ ورسوله قال : " أنت مع من أحببت " قال أنس : فما فرحتنا بشيء =

= فرحتنا بقول النبي ﷺ : "أنت مع من أحببت" . قال أنس : فأنا أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بخي إيمان" .

آخرجه البخاري رقم (٣٦٨٨) ، مسلم رقم (٢٦٣٩) .

وعن ابن مسعود قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحبَّ قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : "المرء مع من أحبَّ" .

آخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٧٠) ومسلم رقم (٢٦٤٠) .

٦- عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقِّيًّا" .

آخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٢) والترمذى رقم (٢٣٩٥) وأحمد (٣٨/٣) وابن حبان رقم (٥٥٤) . وهو حديث حسن .

٧- عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجهال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تتفق معيه ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه" .

آخرجه البخاري رقم (٦٦٠) ومسلم رقم (١٠٣١) وأحمد (٤٣٩/٢) والترمذى رقم (٢٣٩١) . قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٢/٢) : هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله ، وحسبك به فضلاً لأن العلم محظوظ بأن كل من كان في ظل الله يوم القيمة لم ينزله هول الموقف .

ومن المعاني المشتركة بين الفئات السبعة :

١) الرغبة والرهبة من الله وفي الله .

٢) مراقبة الله والإخفاء عن الناس .

٣) ارتباط هذه الأجناس بعضها وتآثير بعضها في بعض .

٤) اشتراكهم في مخالفة هواهم .

فما عليك إلا أن تعمل جاهداً على أن تكون منهم ومعهم لتأمين هول الموقف وتحشر معهم فساعد العدة للفردوس الأعلى ... والله خير معين .

اللهم أنت المادي لا هادي سواك ، اهد قلوبنا إلى سلوك ما فيه رضاك . قال في
الأم : حرره قائله محمد بن علي الشوكاني - وفقه الله [١٦] - .

تنبيه الأفضل
على ما ورد
في زيادة
العمر ونقصانه من الدلائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : تنبية الأفضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : "بسم الله الرحمن الرحيم" الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الأطهرين اعلم أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادي الأمر ...
- ٤ آخر الرسالة : .. ودين الله سبحانه بين المفرط والغالب ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق .
- ٥ كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٦ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٧ عدد الصفحات : ١٠ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٨ عدد الأسطر في الصفحة : ٣٤ سطر .
- ٩ عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ١٠ الناشر : محمد بن علي الشوكاني .
- ١١ الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

لتحريم الاعاظر على ما ورد في رواية الحسن
ويعذر من ادراكه لغير علم بمحنه سهل الشرواكي حفظ المولى

باب فتنه
قطائعه
بركته
السالم



[صيحة العنوان من المخطوط]

١٢٠

5

عیا خود و سایر این اندیشه ها را می بینیم که این اندیشه ها را می بینیم

الحاكم والمدح

امتنانی و حبیله العددی ایام است که در
ساخت اهدایی همچوی میکنند و در این
البته از ترکیم و هدیه موکب خود را برای
ایرانیان در این احیانه خود نمایند که در
نهایت این میتواند در این ایام از این
امتنانی و حبیله العددی ایام است که در

卷之三

[१८०५]

الطبعة الأولى

५८

[السنة لا يلزم بالخلاف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأطهرين .

اعلم أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة ، وهي قوله - عز وجل - : ﴿ وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾^(١) ، قوله : ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ ﴾^(٢) ، قوله : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٣) . قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٤) . فقد قيل إنها معارضة لقوله عز وجل : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾^(٥) . قوله - سبحانه - : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾^(٦) . قوله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ ﴾^(٧) فذهب الجمهور^(٨) إلى أن العمر لا يزيد ولا ينقص استدلاً بالآيات المتقدمة ، وبالأحاديث الصحيحة كحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ، ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد " .

(١) : [المنافقون : ١١] .

(٢) : [نوح : ٤] .

(٣) : [التحل : ٦١] .

(٤) : [آل عمران : ١٤٥] .

(٥) : [الرعد : ٣٩] .

(٦) : [فاطر : ١١] .

(٧) : [الأعاصير : ٢] .

(٨) : انظر " المحرر الوجيز " (٧/٥١) .

وهو في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة^(٣).

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٥٩٤) ومسلم رقم (٢٦٤٣) .

(٢) : كأبي داود رقم (٤٧٠٨) والترمذى رقم (٢١٣٧) وابن ماجه رقم (٧٦) وأحمد (٤١٤ ، ٣٨٢/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٧٤) والبغوي في "شرح السنة" (١/ ٧١) والحميدى في مسنده (١/٦٩) والنسائى في "التفسير" (١/ ٥٩٣) رقم (٢٦٦) .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٩/١١) : وفيه أن تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطنه أمّه كما وقع في الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ .

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٨٨/١١) : وفيه أن السعيد قد يشقي وأن الشقى قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير ، وفيه الاعتبار بالحالة ، قال ابن حزم نفع الله به : هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدركون لماذا يختتم لهم . وفيه أن عموم مثل قوله تعالى : «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ» الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة وختتم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقى وبالعكس وما ورد بخلافه يقول إلى أن يقول إلى هذا .

وقد اشتهر الخلاف بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث ، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُتَبِّعُ» وأكثر كل من الفريقين الاحتياج لقوله . والحق أن النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبدل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالأدلة فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله .

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤٩٢/١٤) : قال العلماء : أن المحو والإثبات في صحف الملائكة وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدوا له ما لم يكن عالماً به ، فلا محو فيه ولا إثبات .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٣) وأحمد (١/ ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٦٦) من حديث أم حبيبة عندما قالت : اللهم متعنى بأبي ، أبي سفيان ، وبأخي معاوية وبزوجي رسول الله ﷺ فقال لها النبي ﷺ : "لقد سألت في آجال مضروبة ، وأرزاق مقسمة ، لا يؤخر منها شيء" .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢١٣/١٨) : وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك وأما ما =

وأجابوا عن قوله - عز وجل - : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» [الرعد : ٣٩] بأن المعنى يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدلها ، ويثبت ما يشاء فلا ينسخه ؛ وجملة الناسخ والمسوخ عنده في ألم الكتاب . ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية بغير مخصوص^(١) .

وأيضاً يقال لهم : إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيمة كما في الأحاديث الصحيحة^(٢) . ومن جملة ذلك الشرائع والفرائض فهي مثل العمر ، إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات . وقيل^(٣) المراد بالآية محو ما في ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة ، لأنهم مأمورون بكتب كل ما ينطوي به الإنسان ، ويحاب عنه بمثل

= ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره - " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسل له في أثره فليصل رحمه " - وقد أجاب العلماء على ذلك بأجوبة منها :

(١) الصحيح : أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك .

(٢) : أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ وهو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره سنتون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» فيه النسبة إلى علم الله وما سبق به قدرة ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث .

(٣) : أن المراد بقاء ذكره الجميل يعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف .

" شرح صحيح مسلم " للنبوبي (٢١١٤/١٨) .

ومنها : ما أخرجه أبو داود رقم (٤٧٠٠) والترمذى رقم (٢١٥٥) والطیالسی في مسنده (ص ٧٩) رقم (٥٧٧) وأحمد (٥/٣١٧) والبیهقی في " السنن الكبرى " (١٠/٤٢٠) من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : " أول ما خلق الله القلم قال له : اكتب . قال : يا رب . ما أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة " . وهو حديث صحيح .

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : انظر الحديث المتقدم .

(٣) : انظر هذه الأقوال في " الجامع الأحكام القرآن " (٩/٣٣١-٣٣٢) .

الجواب الأول . وقيل : يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده ، ويترك ما يشاء فلا يغفره .
ويحاب عنه بمثل الجواب السابق .

وقيل ^(١) يمحو ما يشاء من القرون كقوله : ﴿أَلَّا يَرَقُّكُمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ أَلْقُرُونِ﴾ ^(٢) وكقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَاءَ أَخْرَيْنَ﴾ ^(٣) فيمحو قرناً ويثبت قرناً ، ويحاب عنه أيضاً بمثل ما تقدم . وقيل ^(٤) هو الذي يعمل بطاعة الله ، ثم يعمل بعصيته الله ثم يتوب فيمحوه الله من ديوان السيئات ، ويثبته في ديوان الحسنات .
وقيل ^(٥) يمحو ما يشاء يعني الدنيا ، ويثبت الآخرة . وقيل غير ذلك ^(٦) . وكل هذه الأرجوحة [١] دعوى مجردة . ولا شك أن آية الحو والإثبات عامة لكل ما يشاؤه الله - سبحانه - ، فلا يجوز تخصيصها إلا بمحض ، وإلا كان ذلك من التقول على الله - عز وجل - بما لم يقل ^(٧) .

وقد توعد الله - سبحانه - على ذلك ، وقرنه بالشرك فقال : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْقَوْمَ حِشَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بَعْيَرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ﴾

(١) : عزاه القرطي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢٣٢/٩) لعلي بن أبي طالب .

(٢) : [يس : ٣١] .

(٣) : قال القرطي في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٣٢/٩) ذكره الشعبي والماوردي عن ابن عباس .

(٤) : ذكره القرطي في تفسيره ولم يزره لأحد (٣٣٢/٩) .

(٥) : (منها) : قال الربيع بن أنس . هذا في الأرواح حالة النوم ، يقبضها عند النوم ، ثم إذا أراد موته فجأة أمسكه ، ومن أراد بقاءه أثبته ورده إلى صاحبه بيانه قوله تعالى : ﴿الَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ .

منها : قول الحسن **﴿يَمْتَحِنُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾** من أجله **﴿وَيُثْبِتُ﴾** من لم يأت أجله .

(٦) : قال القرطي في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٢٩/٩) مثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، وإنما يؤخذ توقيفا ، فإن صلح فالقول به يجب ويقف عنده وإلا فتكون الآية عامة في جميع الأشياء ، وهو الأظهر والله أعلم . وهذا يروى معناه عمر بن الخطاب رض وابن مسعود وأبي وائل وكعب الأحرار وغيرهم وهو قول الكلبي ...

يَهُ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وأجابوا عن قوله تعالى : « وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ »^(١) بأن المراد بالعمر الطويل العمر ، والمراد بالنقص قصير العمر . وفي هذا نظر ، لأن الضمير في قوله : « وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرٍ » يعود إلى قوله : « مِنْ مُعَمَّرٍ » . والمعنى على هذا : وما يعمر من عمر ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب ، هذا ظاهر معنى النظم القرآني^(٢) ، وأما التأويل المذكور فإنما يتم على ارجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية ، وذلك لا وجود له في النظم .

وقيل^(٤) إن معنى : « وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ » ما يستقبله من عمره . ومعنى^(٥) : « وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرٍ » ما قد مضى . وهذا أيضاً خلاف الظاهر ، لأن هذا ليس ينقص من نفس العمر ، والنقص يقابل الزيادة (وما) هنا جعله مقابلاً للبقية من العمر ، وليس ذلك بصحيح . وقيل^(٦) المعنى : « وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ » من بلغ سن الهرم ولا ينقص من عمره أي من عمر آخر غير هذا الذي بلغ سن الهرم عن عمر هذا الذي بلغ سن الهرم ويُحاب عنه بما تقدم . وقيل^(٧) العمر من يبلغ عمره ستين سنة ، والمنقص من عمره من يحيى قبل الستين ، وقيل غير ذلك من التأويلات^(٨) التي يردها اللفظ ويدفعها .

(١) : [الأعراف : ٣٣] .

(٢) : [فاطر : ١١] .

(٣) : انظر "الجامع لأحكام القرآن" (١٤/٣٣٣) ، "جامع البيان" (١٢/جـ٢٢) .

(٤) : عزاه القرطي في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٣٣/١٤) لسعيد بن جبير .

(٥) : ذكره القرطي في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٣٣/١٤) .

(٦) : انظر "الجامع لأحكام القرآن" (١٤/٣٣٣) .

(٧) : قاله قتادة كما في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٣٣/١٤) .

(٨) : قال ابن حجر الطبرى في "جامع البيان" (١٢/جـ٢٢) : عن ابن عباس قوله : « وَمَا يُعَمَّرُ =

وأجابوا عن قوله - سبحانه - : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسْمَى عِنْدَهُ ﴾^(١) . بـأن المراد بالأجل الأول النوم ، والثاني الوفاة^(٢) . وقيل^(٣) : الأول ما قد انقضى من عمر كل أحد ، والثاني ما بقي من عمر كل أحد . وقيل^(٤) : الأول أجل الموت ، والثاني أجل الحياة في الآخرة . وقيل^(٥) : المراد بالأول ما بين خلق الإنسان إلى موته ، والثاني ما بين موته إلى بعثه ، وقيل غير ذلك مما فيه مخالفة للنظم القرآني .

وقال جمـع من أهل العلم : إن العـمر يزيد وينقص ، واستدلـوا بالآيات المتقدمة . فـإن المـحو والإثبات عـامـان يتناولـان العـمر والرـزق والسعـادة والشـقاوة وغـير ذلك .

وقد ثبت عن جمـاعة من السـلف من الصـحـابة ومن بـعـدهـم أـهمـ كانوا يـقولـونـ في أدـعيـتهم : اللـهم إـن كـنـتـ كـتـبـتـيـ فـأـتـبـتـيـ فـيـهـمـ ، وـإـنـ كـنـتـ كـتـبـتـيـ فـيـ أـهـلـ الشـقاـوةـ فـمـحـيـ ، وـأـتـبـتـيـ فـيـ أـهـلـ السـعـادـةـ^(٦) . وـلـمـ يـأتـ القـاتـلـونـ بـمـنـعـ زـيـادـةـ العـمرـ وـنـقـصـانـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ بـمـاـ يـخـصـصـ هـذـاـ العـمـومـ . وـهـكـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنـيـ الآـيـةـ الثـانـيـةـ ، فـإـنـ معـناـهـا

= مـنـ مـعـمـرـهـ أـيـ : لـيـسـ أـحـدـ قـضـيـتـ لـهـ طـوـلـ العـمـرـ وـالـحـيـاـةـ إـلـاـ وـهـوـ بـالـغـ مـاـ قـدـرـتـ لـهـ مـنـ العـمـرـ ، وـقـدـ قـضـيـتـ ذـلـكـ لـهـ ، وـإـنـماـ يـتـهـيـ إـلـىـ الـكـتـابـ الـذـيـ قـدـرـتـ لـهـ ، لـاـ يـزـادـ عـلـيـهـ ، وـلـيـسـ أـحـدـ قـضـيـتـ لـهـ أـنـهـ قـصـيرـ العـمـرـ وـالـحـيـاـةـ بـيـالـغـ العـمـرـ ، وـلـكـهـ يـتـهـيـ إـلـىـ الـكـتـابـ الـذـيـ قـدـرـتـ لـهـ لـاـ يـزـادـ عـلـيـهـ ، فـذـلـكـ قـوـلـهـ : « وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ عـمـرـهـ إـلـاـ فـيـ كـتـبـهـ » يـقـولـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ عـنـدـهـ " وـهـوـ الرـاجـعـ .

انظر : " تفسـير البـغـويـ " (٥٦٧/٣) ، " الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ " للقرطـيـ (٣٣٣/١٤) .

(١) : [الأنـعـامـ : ٢] .

(٢) : انـظـرـ " الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ " (٣٨٧/٦) .

(٣) : انـظـرـ هـذـهـ الأـقـوـالـ فـيـ " التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ لـلـراـزـيـ " (١٥٣/١٢) .

(٤) : انـظـرـ " الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ " (٣٨٩/٦) .

(٥) : قالـ الأـلوـسيـ فـيـ " رـوـحـ الـمعـانـيـ " (٨٨/٧) : ذـهـبـ بـعـضـهـ إـلـىـ أـنـ الأـجـلـ الـأـوـلـ مـاـ بـيـنـ الـخـلـقـ وـالـمـوـتـ ، وـالـثـانـيـ مـاـ بـيـنـ الـمـوـتـ وـالـبـعـثـ وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ ، وـابـنـ الـمـسـبـ وـقـنـادـهـ وـالـضـحـاكـ وـاخـتـارـهـ الرـاجـعـ .

(٦) : انـظـرـهـ فـيـ " الـكـافـيـ الشـافـيـ " (صـ ١٣٩) .

أنه لا يطول عمرُ إنسان ولا ينقص إلا وهو في كتاب أَيْ في اللوح المحفوظ^(١) . وهكذا يدل قوله - سُبْحَانَهُ - : « ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمٌّ عِنْدَهُ »^(٢) . أَنَّ للإِنْسَانِ أَجْلَيْنِ يَقْضِي اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لِهِ بِمَا يَشَاءُ مِنْهُمَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نِقْصَةٍ . وَيَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا [١٦] عن جماعة من الصحابة ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ صَلَةَ الرَّحْمَنِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ . وَفِي لَفْظِ الصَّحِيحَيْنِ^(٣) : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي

(١) : قال ابن تيمية : " فَالْأَجْلُ الْأُولُ هُوَ أَجْلُ كُلِّ عَبْدٍ الَّذِي يَنْقُضُ بِهِ عُمْرَهُ ، وَالْأَجْلُ الْمُسَمُّ عِنْدَهُ هُوَ أَجْلُ الْقِيَامَةِ الْعَامَّةِ ، وَهَذَا قَالَ : مُسَمٌّ عِنْدَهُ ، فَإِنْ وَقْتُ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُ مَلْكُ الْمَرْقَبِ ، وَلَا نَبِيٌّ مِّنْ رَسُولٍ كَمَا قَالَ : « يَسْكُنُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ » ... وَأَمَّا أَجْلُ الْمَوْتِ فَهَذَا مِنْ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ رِزْقَ الْعَبْدِ ، وَأَجْلُهُ ، وَعَمَلُهُ ، وَشَفَّيْهُ أَوْ سَعِيدٍ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : " أَنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً ... " الْحَدِيثُ - تَقْدِيمٌ - فَهَذَا الأَجْلُ الَّذِي هُوَ أَجْلُ الْمَوْتِ قَدْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَمَّا أَجْلُ الْقِيَامَةِ الْمُسَمُّ عِنْدَهُ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ " .

انظر : " مجموع فتاوى " (٤٨٩/٤) " والتفسير الكبير " لابن تيمية (١٩٩٨-١٩٩٩) .

وقال الطبراني وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال : معناه ثم قضى أَجْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَجْلُ مُسَمٌّ عِنْدَهُ ، وَهُوَ أَجْلُ الْبَعْثِ عِنْدَهُ . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأنَّه تَعَالَى نَبَهَ خَلْقَهُ عَلَى مَوْضِعِ حَجَّتِهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الَّذِي يَعْدُلُ بَهُ كُفَّارُكُمُ الْأَلْهَمُ ، وَالْأَنْدَادُ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَابْتَدَأُكُمْ وَأَنْشَأَكُمْ مِّنْ طِينٍ ، فَجَعَلَكُمْ صُورًا أَحْسَامًا أَحْيَاءٍ ، بَعْدَ إِذَا كُنْتُمْ طَيْبًا جَمَادًا ، ثُمَّ قَضَى آجَالَ حَيَاكُمْ لِفَنَائِكُمْ وَمَاتَكُمْ ، لِيَعِدَّكُمْ تِرَابًا وَطِينًا ، كَالَّذِي كَتَمْ قَبْلَ أَنْ بَشَّأَكُمْ وَخَلَقَكُمْ : « وَأَجَلٌ مُّسَمٌّ عِنْدَهُ » لِإِعْادَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَجْسَاماً ، كَالَّذِي كَتَمْ قَبْلَ مَاتَكُمْ وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ : « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَنَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٥﴾ » .

(٢) : [الأنعام : ٢] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٦٧) وطرفه رقم (٥٩٨٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٥٧) وأحمد (٣/١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٦) وأبو داود رقم (١٦٩٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٧/٢٢٧) والبغوي في " شرح السنة " (١٣/١٩-١٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٠) من طرق عن أنس بن مالك .

• وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٨٥) من حديث أَيْ هَرِيرَةَ ﷺ .

رزقه ، وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه " وفي لفظ^(١) : " من أحب أن يمد الله في عمره وأجله ويُسط في رزقه فليت الله ول يصل رحمه " وفي لفظ^(٢) : " صلة الرحمن ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار يعمّر الديار ، ويزيدان في الأعمار " .

ومن أعظم الأدلة ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر للعباد بالدعاء كقوله - عز وجل - : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾^(٣) وقوله : ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْسُّوءَ﴾^(٤) وقوله ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٥) .

وقوله : ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦) . والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة وفيها : " إن الدعاء يدفع البلاء ، ويرد القضاء " وفيها : " أن الدعاء من العبادة "^(٧) ، وفيها الاستعادة من سوء القضاء . كما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله

(١) : أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد " (٢٦٦/٣) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (١٥٣/٨) رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطرابي في " الأوسط " ورجال البزار رجال الصحيح . غير عاصم بن حمزة وهو ثقة .

والحاكم في " المستدرك " (٤/١٦٠) من حديث علي بن أبي طالب وهو حديث حسن .

(٢) : أخرجه أحمد في " المسند " (٦/١٥٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٣/٨) ببيان صحيح وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع عن عائشة .

(٣) : [غافر : ٦٠] .

(٤) : [النمل : ٦٢] .

(٥) : [البقرة : ١٨٦] .

(٦) : [النساء : ٣٢] .

(٧) : أخرجه الترمذى في " السنن " رقم (٣٣٧١) من حديث أنس وقال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث ابن هبعة .

وسلم - في الصحيح^(١) أنه قال : " اللهم إني أعوذ بك من سوء القضاء ، ودرك الشفاء ، وجهد البلاء ، وشماتة الأعداء " ، وثبت في حديث فتوت الوتر أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " وقني شر ما قضيت "^(٢) . فلو كان الدعاء لا يفيده شيئاً ، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزلي ، لكان أمره - عز وجل - بالدعاء لغوا لا فائدة فيه^(٣) ، وكذلك وعده بالإجابة للعباد الداعين له . وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء ، وأنه عبادة لغوا لا فائدة فيه . وهكذا

= وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ .

ولكن أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩) والترمذى رقم (٣٢٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائى في " السنن الكبرى " رقم (١١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٠) والحاكم في " المستدرک " (٤٩١/١) وصححه وواقفه الذهبي وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٠/١٠) وأحمد (٤/٢٦٧) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٣٨٤) والطیالسی رقم (٨٠١) وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (٧١٤) وأبو نعيم في " الحلية " (١٢٠/٨) من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : " الدعاء هو العبادة ثم تلا ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر : ٦٠] " . وهو حديث حسن .

- (١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٤٧) ومسلم رقم (٢٧٠٧/٥٣) من حديث أبي هريرة رض قال : كان رسول الله ﷺ يتبعود من : " سوء القضاء ومن درك الشفاء ومن شماتة الأعداء وجهد البلاء " .
- (٢) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) ، ١٤٢٦ ، والترمذى رقم (٤٦٤) وابن ماجه رقم (١١٧٨) من حديث الحسين بن علي رض .

(٣) : قال الشوكاني في " قطر الولي " (ص٤١٤) : لو كان القضاء السابق حتماً لا يتحول فلأي فائدة في استعاذه به من سوء القضاء .

- وهذا مخالف لما ذهب إليه الحقوقون من أهل العلم حيث قال الحافظ في " الفتح " (٥٠٠/١١) : "... أن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبدل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالأدemi فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله " .
- وانظر : " مجموع الفتاوى " (٤٩٢/١٤) و " شرح صحيح مسلم " للنووى (٢١٣/١٨) .

تكون استعاذه - صلى الله عليه وآلـه وسلم - من سوء القضاء لغواً لا فائدة فيه . وهكذا يكون قوله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " وقني شر ما قضيت " . لغواً لا فائدة فيه وهكذا يكون أمره - صلى الله عليه وآلـه وسلم - بالتداوي ، وأن الله - سبحانه - ما أنزل من داء إلا وجعل له دواءً لغواً لا فائدة فيه ، مع ثبوت الأمر بالتداوي في الصحيح^(١) عنه - صلـى الله عليه وآلـه وسلم - .

فإن قلت : فعلام تحملُ ما تقدمَ من الآيات القاضية بـأن الأجلَ لا يـتقدـم ولا يتـأخـر ، ومن ذـلك قولـه - عز وجلـ - : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٢) . قلت : قد أجاب^(٣) عن ذلك بعض السلف وتبـعـه بعض الخـلـفـ ، بـأن هـذـه الآيـة مـخـصـة بـالـأـجـلـ إـذـا حـضـرـ ، فـإـنـه لا يـتقدـمـ ولا يتـأخـرـ عـنـ حـضـورـهـ . ويـؤـيدـ هـذـا أـمـاـ مـقـيـدـةـ بـذـلـكـ ، فـإـنـهـ قـالـ : ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ.....﴾

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أـحمد (٤/ ٢٧٨) وأـبو داود رقم (٣٨٥٥) والـترـمـذـيـ رقم (٢٠٣٨) وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـابـنـ مـاجـهـ رقم (٣٤٣٦) وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـسـمـاـ : " قـالـ الأـعـرـابـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ : أـلـاـ نـتـداـوـيـ ؟ قـالـ : " نـعـمـ عـبـادـ اللـهـ تـداـوـوـاـ فـإـنـ اللـهـ لـمـ يـضـعـ دـاءـ إـلـاـ وـضـعـ لـهـ شـفـاءـ ، إـلـاـ دـاءـ وـاحـدـاـ " قـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـمـاـ هوـ ؟ قـالـ : " الـهـرـمـ " .

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

- قال ابن القيم في " الجواب الكافي " (ص ٢٧) : " إن هذا المقدور قدر بأسباب ومن أسبابه الدعاء ، فلم يقدر مجردًا عن أسبابه ، ولكن قدر بسببه ، فمعنى أنـيـ العـبـدـ بـالـسـبـبـ وـقـعـ المـقـدـورـ ، وـمـنـ لـمـ يـأتـ بـالـسـبـبـ اـنـتـفـيـ المـقـدـورـ وـهـكـذـاـ ، كـمـاـ قـدـرـ الشـيـعـ وـالـرـيـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ ، وـقـدـرـ الـوـلـدـ بـالـوـطـهـ وـقـدـرـ حـصـولـ الرـرـعـ بـالـبـدـرـ ، وـقـدـرـ خـرـوجـ رـوـحـ الـحـيـوانـ بـدـبـعـهـ ، وـكـذـلـكـ قـدـرـ دـخـولـ الجـنـةـ بـالـأـعـمـالـ الحـسـنةـ وـدـخـولـ النـارـ بـالـأـعـمـالـ السـيـئةـ . وـحـيـنـئـذـ فـالـدـعـاءـ مـنـ أـقـوىـ الأـسـبـابـ ، فـإـذـاـ قـدـرـ وـقـوـعـ المـدـعـوـ بـهـ بـالـدـعـاءـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ الدـعـاءـ ، كـمـاـ لـاـ يـقـالـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ ، وـجـمـيعـ الـحـرـكـاتـ وـالـأـعـمـالـ ، وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ الـأـسـبـابـ أـنـفـعـ مـنـ الدـعـاءـ ، وـلـاـ أـبـلـغـ مـنـ حـصـولـ الـمـطـلـوبـ .

(٢) : [الـسـحلـ : ٦١] .

(٣) : انـظـرـ أـوـلـ الرـسـالـةـ .

أَجَلُهَا^(١)) وقوله - سبحانه - : « إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ^(٢) » فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى .

إِنَّا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَتَأْخَرْ وَلَا يَتَقَدَّمْ . وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخره الله بالدعاء أو بصلة الرحم ، أو بفعل الخير . ويجوز أن يقدمه من عمل شرًّا وقطع ما أمر الله بن أن يوصل ، وانتهك محارم الله - سبحانه - .

إِنْ قَلْتَ : فَعَلَامَ يَحْمِلُ نَحُوْ قَوْلَهُ - عز وجل - : « مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُهَا^(٣) » وقوله سبحانه : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا^(٤) » وكذلك سائر ما ورد في هذا المعنى ؟ .

قلت : هذه أولاً معارضه بمثلاها وذلك قوله - عز وجل - : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ^(٥) ». ومثل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح^(٦) القدسي : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد شرا ، فلا يلوم من إلا نفسه ... " .

وثانياً : بإمكان الجمع بحمل مثل قوله : « إِلَّا فِي كِتَابٍ » وقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا^(٧) » على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير من الدعاء ، وسائر أفعال الخير ، وحمل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبب بأسباب الخير الموجبة لحسن القضاء ، واندفاع شره . وعلى وقوع التسبب بأسباب الشر المقتضية لإصابة

(١) : [المنافقون : ١١] .

(٢) : [نوح : ٤] .

(٣) : [الحديد : ٢٢] .

(٤) : [التوبه : ٥١] .

(٥) : [الشورى : ٣٠] .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٧٧) .

المكروه ووقوعه على العبد .

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة بسبق القضاء . وأنه فرغ من تقدير الأجل والرزق والسعادة والشقاوة ، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر ، وكذلك سائر أعمال الخير ، وكذلك الدعاء ، فتحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبّب العبد بأسباب الخير أو الشر .

وتحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبّب بأسباب الخير من الدعاء والعمل الصالح ، وصلة الرحم أو التسبّب بأسباب الشر ، فإن قلت قد تقرر بالأدلة من الكتاب والسنة بأن علمه - عز وجل - أزليٌّ ، وأنه قد سبق في كل شيء ، ولا يصح أن يقدر وقوع غير ما قد علمه ، وإلا انقلب العلم جهلاً ، وذلك لا يجوز إجماعاً .

قلت : علمه - عز وجل - سابقٌ أزليٌّ ، وقد علم ما يكون قبل أن يكون ، ولا خلاف بين أهل الحق من هذه الحقيقة ، ولكنه غلامٌ فأبطلوا فائدة [٢ ب] ما ثبت في الكتاب والسنة من الإرشاد إلى الدعاء .

وأنه يرد القضاء ، وما ورد من الاستعاذه منه ﷺ من سوء القضاء ، وما ورد من أنه يصاب العبد بذنبه ، وبما كسبت يده ، ونحو ذلك مما جاءت به الأدلة الصحيحة^(١) ، وجعلوه مخالفًا لسبق العلم ورثيوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً ، والأمر أوسع من هذا والذي جاءنا بسبق العلم وأزليته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء ، والأمر بالدواء ، وعرفنا بأن صلة الرحم تزيد في العمر ، وأن الأعمال الصالحة تزيد فيه أيضاً ، وأن أعمال الشر

(١) منها : ما أخرجه أحمد (٥/٢٧٧ ، ٢٨٢) وابن ماجه رقم (٩٠) والنسائي في "السنن الكبرى" (٢/١٣٣) كما في "تحفة الأشراف" والحاكم في "المستدرك" (٤٩٣/١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢/١٠٠) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/٤٤١-٤٤٢) والبغوي في "شرح السنة" (٦/١٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٢) . من حديث ثوبان مرفوعاً بلفظ : "لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصبه" .

وهو حديث حسن .

تحقه ، وأن العبد يصاب بذنبه كما يصلُ إلى الخير ، ويندفع عنه الشرُّ بكتابِ الخير والتبليغِ بأسبابِه .

فإنما يُعمل بعض ما ورد في الكتاب والسنة ، وإهمال البعض الآخر ليس كما ينبغي . فإن الكل ثابتٌ عن الله - عز وجل - ، وعن رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - والكل شريعة واضحة ، وطريقة مستقيمة ، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلة ، وبيانه أن الله - سبحانه - كما علم أنَّ العبد يكون له من العمر كذا ، أو من الرزق كذا ، أو هو من أهل السعادة أو الشقاوة قد علم أنه إذا وصل رحمه زاد له في الأجل كذا ، أو بسط له من الرزق كذا ، أو صار من أهل السعادة بعد أن كان من أهل الشقاوة ، أو صار من أهل الشقاوة بعد أن كان من أهل السعادة^(١) .

وهكذا قد علم ما يقضيه للعبد . كما علم أنه إذا دعا ، واستغاث به ، والتوجه إليه صرف عنه الشرُّ ، ودفع عنه المكروره . وليس في ذلك خلف ولا مخالفة لسبق العلم ، بل فيه تقييد للمسيباتِ بأسبابِها^(٢) كما قدر الشبع والرُّيْ بالأكل والشرب ، وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذرة ، فهل يقول عاقل بأن ربط هذه المسمياتِ بأسبابِها يقتضي خلافَ العلم السابق أو ينافيه بوجه من الوجوه ؟ فلو قال قائل : أنا لا آكل ولا أشرب بل أنتظر القضاء ، فإن قدر الله لي ذلك كان ، وإن لم يقدر لم يكن . أو قال : أنا لا أزرع الزرع ، ولا أغرس الشجر ، بل أنتظر القضاء ، فإن قدر الله ذلك كان ، وإن لم يقدرْ لم يكن . أو قال : أنا لا أجتمع زوجي أو أمي ليحصل لي منها الذرية ، بل إن قدر الله ذلك كان ، وإن لم يقدرْ لم يكن . لكن هذا مخالفًا لما عليه رسول الله ، وما جاءت به كتبه ، وما كان عليه صلحاء الأمة وعلماؤها ، بل يكون مخالفًا لما عليه هذا النوعُ الإنساني [٣] من أبينا آدم إلى الآن ، بل مخالفًا لما عليه جميع أنواع الحيوانات في البر والبحر ، فكيف ينكر وصول العبد إلى الخير بدعائه أو بعمله الصالح ؟! فإن هذا من

(١) : تقدم توضيحه . انظر "فتح الباري" (٤٧٧/١١) .

(٢) : انظر "الجواب الكافي" لابن القيم (ص ٢٧) . "شفاء العليل" (ص ٢٥-٢٦) .

الأسباب التي ربط الله مسبباتها بها وعلّمها قبل أن تكون ، فعلمُه على كل تقدير أزلي في
 المسببات والأسباب ، ولا يشك من له اطلاع على كتاب الله - عز وجل - ما استمل
 عليه من ترتيب حصول المسببات على حصول أسبابها . كما في قوله : ﴿إِنْ جَحَتْنَا بِأَوْ
 كَبَيْرٍ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١) قوله : ﴿فَقُلْتُ آسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ
 كَانَ غَافِرًا﴾^(٢) ﴿يُرْسِلِ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدَارًا﴾^(٣) وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ
 جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا﴾^(٤) قوله : ﴿لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٥) قوله :
 ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾^(٦) قوله : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ﴾^(٧) للبيث في
 بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَثُونَ﴾^(٨) وكم يعد العاد من أمثل هذه الآيات القرآنية ، وما
 ورد موردها من الأحاديث النبوية ! وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا ، و يجعلونه مخالفًا
 لسبق العلم مبایناً لأزليته ؟ فإن قالوا : نعم ، فقد أنكروا ما في كتاب الله - عز وجل -
 من فاتحته إلى خاتمه ، وما في السنة المطهرة من أولها إلى آخرها ، بل أنكروا أحكام الدنيا
 والآخرة جميعاً ، لأنّها كلها مسببات متربّة على أسبابها ، وجزاءات معلقة بشروطها .
 ومن بلغ إلى هذا الحد في الغباء وعدم تقدُّم الحجّة لم يستحقّ المناقضة ، ولا ينبغي معه
 الكلام فيما يتعلق بالدين ، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه وأمر دنياه
 حتى يتعشّش من غفلته ويستيقظ من نومته ويرجع عن ضلالته وجهالته والمدايه بيد ذي
 الحول والقوة لا خير إلا خيره .

ثم يقال لهم هذه الأدعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في دواوين

(١) : [النساء : ٣١] .

(٢) : [نوح : ١٠-١٢] .

(٣) : [إبراهيم : ٧] .

(٤) : [البقرة : ٢٨٢] .

(٥) : [الصفات : ١٤٤-١٤٣] .

الإسلام وما يلتحق بها من كتب السنة المطهرة . قد علم كل من له علم أنها كثيرة جداً بحيث لا يحيط بأكثراها إلا مؤلف بسيط ومصنف حافل^(١) وفيها تارة استجلاب الخير وفي أخرى استدفاف الشر ، وتارة متعلقة بأمور الدنيا وتارة بأمور الآخرة . ومن ذلك تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما يدعون به في صلواهم [٣ب] وعقب صلواهم وفي صباباهم ومسائهم وفي ليهم ونمارهم وعند نزول الشدائـد بهم وعند حصول نعم الله إليـهم . هل كان هذا كل منه صلى الله عليه وآله وسلم لفائدة عائـدة عليه ، وعلى أمته بالخير حالـية لما فيه من مصلحة دافـعة لما فيه مفسـدة ؟ فإن قالـوا نـعم قـلـنا لهم فـحينـئـذ لا خـلاف بـينـنا وـيـنـكم ، فإنـهـذا الـاعـتـرـافـ يـدـفعـ عـنـكـمـ مـعـرـةـ الـاخـتـلـافـ ، وـيرـيحـنـا وـيرـيحـكمـ منـ التـطـوـيلـ بـالـكـلـامـ عـلـىـ ماـ أـورـدـتـهـ وـأـورـدـنـاهـ . وإنـقـالـواـ لـيـسـ ذـلـكـ لـفـائـدـةـ عـائـدـةـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ أـمـتـهـ بـالـخـيـرـ ، جـالـيـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ ، دـافـعـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ ، فـهـمـ أـحـمـلـ منـ دـوـاـبـهـمـ ، وـلـيـسـ لـمـحـاجـةـ لـهـمـ فـائـدـةـ ، وـلـاـ فـيـ الـمـاـنـاظـرـةـ مـعـهـمـ نـفـعـ .

يا عجـباً كـلـ العـجـبـ ! أـمـاـ بـلـغـهـمـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ – صلى الله عليه وآله وسلم – من أول نبوـتهـ إـلـىـ أـنـ قـبـضـهـ اللـهـ إـلـيـهـ مـنـ الدـعـاءـ لـرـبـهـ ، وـالـإـلـاحـ عـلـيـهـ ، وـرـفـعـ يـدـيهـ عـنـ الدـعـاءـ حـتـىـ يـدـوـ بـيـاضـ إـبـطـيـهـ^(٢) ، وـحـتـىـ يـسـقـطـ رـدـاؤـهـ كـمـاـ وـقـعـ مـنـهـ فـيـ يـوـمـ بـدرـ^(٣) ! فـهـلـ يـقـولـ عـاقـلـ فـضـلـاـ عـنـ عـالـمـ ، إـنـ هـذـاـ الدـعـاءـ مـنـهـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ – صلى الله عليه وآله وسلم – وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ ، وـأـنـهـ قـدـ سـبـقـ الـعـلـمـ بـمـاـ هـوـ كـائـنـ ، وـأـنـ هـذـاـ السـبـقـ

(١) : انظر "الأذكار" للنووي .

"عمل اليوم والليلة" للنسائي ، و "عمل اليوم والليلة" لابن السنـي . "الكلـمـ الطـيـبـ" لـابـنـ تـيمـيـةـ الـوابـلـ الصـيـبـ" ابنـ الـقيـمـ .

(٢) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣١) وطرفاه رقم (٦٣٤١، ٣٥٦٥) ومسلم رقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

(٣) : انظر "فتح الباري" (٧/٢٩٢-٢٩٣) .

يرفع فائدة ذلك ، ويقتضي عدم النفع به ؟ ومعلوم أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أعلم بربه ، وبقضاءيه وقدره ، وبأزليته وبسبق علمه بما يكون في برّيه . فلو كان الدعاء منه ومن أمته لا يفيد شيئاً ولا ينفع نفعاً لم يفعله ، ولا أرشد الناس إليه وأمرهم به ، فإن ذلك نوع من العبث الذي يتزره عنه كلُّ عاقل فضلاً عن خير البشر وسيد ولد آدم .

ثم يقال لهم : إذا كان القضاء واقعاً لا محالة ، وإنه لا يدفعه شيء من الدعاء والاتجاه والإلحاح والاستغاثة، فكيف لم يتأدب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – مع ربّه ! فإنه قد صح عنه أنه استعاد بالله – سبحانه – من سوء القضاء كما عرفناك ، وقال : " وقني شرّ ما قضيتَ " ^(١) . فكيف يقول هؤلاء الغلاة في الجواب عن هذا ! أو على أي محمل يحملونه ! .

ثم ليت شعري علام يحملون أمره – سبحانه وتعالى – لعباده بدعائه بقوله : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ^(٢) ثم عقب ذلك بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾

(١) : تقدم تخرّيجه .

(٢) : [غافر : ٦٠] .

قال الشيخ أبو القاسم القشيري في " شرح الأسماء الحسنى " ما ملخصه : جاء الدعاء في القرآن على

وجوه منها :

أ- العبادة : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْتَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس : ١٠٦] .

ب- الاستغاثة : ﴿وَأَدْعُوكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣] .

ج- السؤال : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] .

د- القول : ﴿دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس : ١٠] .

هـ- النداء : ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾ [الإسراء : ٥٢] .

و- الشاء : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

قال المخاطب في " الفتح " (٩٤/١١) : هذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفته

= الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء . وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴿٤﴾ ^(١) أي عن دعائي كما صرخ بذلك أئمة

= العبادة لقوله : **«إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي»** واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : "الدعاء هو العبادة" - تقدم تخربيه .

وأحاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادات وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء وال الحديث عليه ك الحديث أبي هريرة رفعه : "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء" أخرجه الترمذى فى السنن رقم (٣٣٧٠) وابن حبان فى صحيحه رقم (٨٧٠) والبخارى فى "الأدب المفرد" رقم (٧٢) والطیالسى (٢٥٣/١) وأحمد (٣٦٢/٢) وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) - وهو حديث حسن - .

ثم قال (٩٥/١١) : أتى قوله بعد ذلك : **«عَنْ عِبَادَتِي»** فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكابر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك فقد كفر ، وأتى من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كما نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكترة الأدلة الواردة في الحديث عليه .

قلت : - الحافظ ابن حجر - وقد دلت الآية الآية قريباً من السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص ، وهو قوله تعالى : **«فَآذُعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ** ^٢ قال الطبي : معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي ، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للحضور للباري وإظهار الافتقار إليه ، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى : **«إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي»** حيث عبر عن عدم التذلل والحضور بالاستكبار ووضع عبادته موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان .

وحكى القشيري في "الرسالة" (ص ٢٦٥) : الخلاف في المسألة فقال : اختلف في أي الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكترة الأدلة لما فيه من إظهار الحضور والافتقار وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل .

قلت : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل حاصل . وإن كان على خلافه فهو معاندة . والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الحضور والافتقار . وعن الثاني أنه إذا اعتقاد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعناناً لا معاندة .

وفائدة الدعاء : تحصيل الثواب بامتثال الأمر ، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسيّها .

(١) : [غافر : ٦٠] .

التفسير^(١) . فكيف يأمر عباده أولاً ؟ ثم يجعل تركه استكباراً منهم ثم يرغّبهم إلى الدعاء ، ويختبرهم أنه قريب من الداعي ، مجيب لدعوته بقوله : « وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِ فَيَانِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ »^(٢) ، ثم يقول معنوناً لكلامه الكريم بحرف يدل على الاستفهام الإنكارى والتقرير [٤٠] والتوبیخ : « أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ آسْوَءَهُ »^(٣) ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله : « وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ »^(٤) فإن قالوا : إن هذا الدعاء الذى أمرنا الله به ، وأرشدنا إليه ، وجعل تركه استكباراً وتوعّداً عليه بدخول النار مع الذل ، ورغب عباده إلى دعائه ، وعرّفهم أنه قريب وأنه مجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف ما نزل به من السوء وأمرهم أن يسألوه من فضله ، ويطلبوا ما عنده من الخير أن كل ذلك لا فائدة فيه للعبد ، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء وسبق به العلم . فقد نسبوا إلى رب - عز وجل - ما لا يجوز عليه ، ولا يجعل نسبته إليه . فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يعتد بها ، ولا يربّيه إلا إلى ما يحصل له به الخير ، ولا يرهّبه إلا عمما يكون به عليه الضير^(٥) ، ولا يعده إلا بما هو حق يترتب عليه فائدة فهو صادق الوعد

(١) : انظر : "جامع البيان" (١٢/٧٨-٧٩) .

(٢) : [البقرة: ١٨٦] .

(٣) : [آل عمران: ٦٢] .

(٤) : [النساء: ٣٢] .

(٥) : وقد فند مثل هذا القول ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٧٦/٨) إذ قال : "الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة وكسائر الأسباب في اقتضائها المسبيبات ، ومن قال : إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ، ليس بسبب ، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً ، بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان ، فإن الله علّم الإجابة به تعليق المسبب بالسبب كقوله : « وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ » وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : "ما من مسلم يدعو الله بدعة ليس فيها إثم ، =

لا يخلف الميعاد ، ولا يأمرهم بسؤاله من فضله إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء ، ويكون بسببه التفضل عليهم ، ورفع ما هم فيه من الضرر وكشف ما حل بهم من السوء .

هذا معلوم لا يشك فيه إلا من يعقل حجج الله ، ولا يفهم كلامه ، ولا يدرى بخبير ولا شرّ ، ولا نفع ولا ضرّ . ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية فهو حقيقاً بآلاً يخاطب ، وقرينٌ بأن لا يناظر . فإن هذا المسكين المتخطبط في جهله ، المتقلب في ضلاله قد وقع فيما هو أعظم خطراً من هذا ، وأكثر ضرراً منه ، وذلك بأن يقال له : إذا كان دعاء الكفار إلى الإسلام ، ومقاتلتهم على الكفر ، وغزوهم إلى عقر ديارهم لا يأتي بفائدة ، ولا يعود على القائمين به من الرسل وأتباعهم وسائر المجاهدين من العباد بفائدة ، وأنه ليس هناك إلا ما قد سبق من علم الله - عز وجل - ، وأنه سيدخل في الإسلام ، ويهتدي إلى الدين من قد علم الله - سبحانه - منه ذلك ، سواء قوتل أو لم يقاتل ، وسواء دُعى إلى الحق أو لم يُدعَ إليه كان هذا القتال الصادر من رسول الله وأتباعهم ضائعاً ليس فيه إلا تحصيل المهاصل ، وتكون ما هو كائن فعلوا أو تركوا ، وحينئذ يكون الأمر بذلك عبثاً تعالى الله - عز وجل - عن ذلك .

وهكذا ما شرعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه ، وأنزل بها كتبه يقال فيه مثل هذا ، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه - عز وجل - كائناً سواء بعث الله إلى عباده رسلاً وأنزل إليهم كتبه ، أو لم يفعل ذلك ، كان ذلك عبثاً يتعالى الرب - سبحانه - عنه ، ويتنزه عن أن يُنسب إليه .

فإن قالوا : إن الله - سبحانه - قد سبق علمه بكل ذلك ، ولكنّه قيده بقيود ،

= ولا قطعة رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له في دعوته ، وإما أن يدخر له من الخير مثلها ، وإنما أن يصرف عنه من الشر مثلها " ، قالوا : يا رسول الله إذا نكث ، قال : " الله أكثر " .

أخرجه الترمذى رقم (٣٥٧٣) وهو حديث حسن من حديث عبادة بن الصامت .

وأخرجه أحمد (١٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح .

وشرطه بشروط ، وعلقه بأسباب فعلم مثلاً [٤ ب] أن الكافر يسلم ويدخل في الدين بعد دعائه إلى الإسلام ، أو مقاتلته على ذلك ، وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما تعبدهم الله به بعد بعثة رسّلَهُ إِلَيْهِمْ وإنزال كتبه عليهم قلنا لهم : فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء ، وفي أعمال الخير ، وفي صلة الرحم ، ولا نطلب منكم إلا هذا ، ولا نريد منكم غيره . وحيثند قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة ، فعلام هذا الحدال الطويل العريض ، والحجاجُ الكبير؟ فإنما لا نقول إلا أن الله - سبحانه - قد علِمَ في سابق علمه أن فلاناً يطول عمره إذا وصل رحمة ، وأن فلاناً يحصل له من الخير كذا ، أو يندفع عنه من الشر كذا إذا دعا ربّه ، وأن هذه المسببات متربّة على حصول أسبابها . وهذه الشروطات مقيدة بحصول شروطها . وحيثند فارجعوا إلى ما قدمنا ذكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلة ، واستريحوا من التعب ، فإنه لم يق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحقيقة .

وقد كان الصحابة^(١) - مثل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي وائل ، وعبد الله بن عمر الذين كانوا يدعون الله - عز وجل - بأن يثبتهم في أهل السعادة ، إن كانوا قد كتبوا من أهل الشقاوة كما قدمنا أعلم بالله - سبحانه - وبما يجب له ، ويجوز عليه .

وقال كعب الأحبار حين طعنَ عمرُ وحضرتُه الوفاة : " والله لو دعا الله عمرُ أن يؤخرَ أجله لأخرَه " ^(٢) . فقيل له : إن الله - عز وجل - يقول : «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » ^(٣) . فقال : هذا إذا حضر الأجل ، فأما قبل ذلك فيجوز أن يزداد ، وينقص . وقرأ قوله - تعالى - : «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقَّصُ

(١) : انظر "فتح القدير" (٨٩/٣) .

(٢) : انظر "الكاف الشاف" لابن حجر (ص ١٣٩) .

أخرج هذا الأثر إسحاق بن راهوية في آخر مسنده ابن عباس .

(٣) : [الأعراف : ٣٤] .

مِنْ عُمَرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ^(١) . ثم قد علمنا من أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم سيمما الصالحين منهم أئمَّا يدعون الله عز وجل فيستحب لهم ويحصل لهم ما طلبوه من المطالب المختلفة بعد أن كانوا فاقدين لها ، ومنهم من يدعو لمريض قد أشرف على الموت بأن يشفيه الله فيعافي في الحال ، ومنهم من يدعو على فاجر بأن يهلكه الله فيهلك في الحال^(٢) . ومن شك في شيء من هذا ، فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين كحilyah^(٣) أبي نعيم ، وصفوة الصفوة^(٤) لابن الجوزي ، ورسالة^(٥) القشيري ، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره ، ويثلج به قلبه ، بل كل إنسان إذا حقق حال نفسه ، ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائـد ، وإيجابته له ، وتفریجه عنه ما يعنيه عن البحث عن حال غيره إذا كان من المعتبرين المتفکرين .

وهذا نبى الله المسيح عيسى بن مريم – عليه السلام – كان يحيى الموتى بإذن الله ، ويشفي المرض بدعائه ، وهذا معلوم عنه [٥٥] حسبما أخبرنا الله – سبحانه – عنه به في كتابه الكريم ، وفي الإنجيل من القصص المتضمنة لإحياء الموتى منه ، وشفاء المرض بدعائه ما يعرفه من اطلع عليه .

وبالجملة فهو لاء الغلاة الذين قالوا إنه لا يقع من الله – عز وجل – إلا ما قد سبق به القلم ، وإن ذلك لا يتبدل ولا يتبدل ، ولا يؤثر فيه دعاء ولا عمل صالح فقد خالفوا ما

(١) : [فاطر : ١١] .

(٢) : قال النووي في "الأذكار" (ص ٥٦٧) : نقلًا عن الغزالى قال : فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لرد البلاء ، وجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدفعان ، فكذلك الدعاء والباء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى : «وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ» [النساء : ١٠٢] فقدر الله الأمر ، وقدر سببه ، فالسبب والسبب كلاماً مقدار من الله سبحانه مكتوب في اللوح المحفوظ .

(٣) : تقدم التعليق عليهم .

قدمنا من آيات الكتاب العزيز ، ومن الأحاديث النبوية الصحيحة من غير ملجمٍ إلى ذلك فقد أمكن الجمع بما قدمناه ، وهو متبعٌ . وتقدّم الجمع على الترجيح متفق عليه ، وهو الحق . وقد قابل هؤلاء بضدّ قولهم القدريّة ، وهم معبدُ الجهيّن وأصحابه ، فإنهما قالوا : إنَّ الْأَمْرَ أَنفُ^(١) أي مستأنف ، وقالوا : إنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ بِالْجَزِئِيَّاتِ إِلَّا عَنْدَ وقوعها ، - تعالى الله عن ذلك - ، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنته رسوله وإجماع المسلمين .

وقد تبرأ من مقالة معبدٍ هذه وأصحابه من أدركهم من الصحابة ، منهم ابن عمر كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢) . وقد غلط من نسب مقالتهم هذه إلى المعتزلة^(٣) ، فإنه لم يقل

(١) : تقدم تخرّجه .

(٢) : تقدم تخرّجه .

(٣) : تقدم التعريف بها .

خلاصة :

- ١- ذهب الشوكاني رحمه الله إلى أنَّ أَجَلَ الْإِنْسَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْوِي مَا يَشَاءُ مَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَيَشْتَهِي مَا يَشَاءُ مِنْهُ وَاسْتَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدَلَّةِ فِي الرِّسَالَةِ .
- ٢- وقدمنا الرأي الراجح وأقوال العلماء في ذلك ، كابن حجر ، وابن تيمية وهانحن نختتم بقول الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ» الآية "يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَقْدَارِ" ويشتَهِي ما يَشَاءُ منها ، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه ، وكُتبَهُ قلمه ، فإنَّ هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير ، لأنَّ ذلك محالٌ على الله أنْ يقع في علمه تقْصُص أو حلْلٌ وهذا قال : «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» أي اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء ، فهو أصلها ، وهي فروع وشعب ، فالتبديل والتغيير يقع في الفروع والشعب كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة ، ويجعل الله لثبوتها أسباباً ، ومحوها أسباباً لا تتعذر تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ ، كما جعل البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق ، وكما جعل المعاصي سبباً لحق بركة الرزق ، والعمل ، كما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب بحسن قدرته وإرادته وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ .
- ٣- "يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (٤/١١٧) .

بها أحدٌ منهم قطُّ ، وكتبيهم مصرحةً بهذا ، ناطقةً به ، ولا حاجة لنا إلى نقل مقالات الرجال . فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنة والجمع بينهما ما يكفي المنصف ويريحه من الأبحاث الطويلة العريضة الواقعة في هذه المسألة ، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر ، ودين الله – سبحانه – بين المفرط والغالى .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق .

كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني – غفر الله لهما [٥٦] – .

*** ثمت ***

زَهْرُ النَّسْرِينِ

الفَائِحُ بِفَضَائِلِ الْمُعْمَرِينَ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : زهر النسرين الفائق بفضائل المعمرين .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وعلى آل الله الطاهرين وبعد .
فإنه وقع السؤال عن حديث التعمير في الإسلام .
- ٤ آخر الرسالة : وكان تاريخ الجمع والتحرير في شطر الليل الأول من ليلة الاثنين المسفرة عن اليوم السادس عشر شهر القعدة الحرام سنة ١٢١٢ الثاني عشرة ومائتين وألف .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٨ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطرا .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٨ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

**نهر اللشتن يستولى
على قمة البروناي**

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

①

لسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصواته وسلمه على سنتنا
 مهداه الالهي وعلمه الاطاهرين في عمرة قاتنه وتعالى الموال عن حدث التعبير
 في الاسلام فاجتبت بما يحصل ان هدانا الحمد لله حدث وساد من طريق سعادته
 منها حدث ابي هرث اخر حجه الحكم الترمذى في مزادرا الاصول من طريق الاربى
 عن ابي سلمة عن ابي هرث قال قاتن رسول الله صلوا عليه والاعظم ان الحمد اذا بلغ
 اربعين سنة وهو الدهر حتف الله عنه الحساب فاذ بلغ سنتين
 فاذ بلغ سنتين فتوته زمرة قاتنه الا ناباليه فيما يحيى فاذ بلغ سبعين سنة واد
 الحجت احتجت اهل الدنيا فاذ بلغ ثانية سنة وهو المزق اثبتت حسنته وحيث
 سباته فاذ بلغ شعبان سنة وهو العيد وقد اذهب عنه العقل عقوله ما عقد
 حسنه ذنبه وساقا حزرو شفاعة في اهل بيته وسبعين اهل بيته اسرافاته واذ بلغ مائة
 سبعين حجبي الله حجج على اساند لابعد بحسبه في الارض واحرجه اينا اى
 صردة ويه باستاد من جدب يشه وساد في اوله فقصته وهي انه قال بينما النبى
 صلوا عليه والحمد لله حانئ ذات يوم في عيده من اصحابه اذا جعل شيخ كبير متوكلا
 على عكتار له فسلم على النبي صلوا عليه ابا عبد الله ابي القاسم واصحابه طربوا على النيل فقال النبي صل
 الله عاصي يا ذكر على حمير قال عليكم طالبكم الله رحمة لي وامي يا رسول الله
 قلت لهم اد اجلسن فاتك على حمير قال لهم يا يا الحسن اذا بلغ العيد فذكر الحديث
 وفال فيه وذا بلغ سنتين وهو المرض الستين في اقبال من قوتة وبعد سنتين
 وبعد ستين في اد بار من قوتة واحرجها اينا اى يوم سمعت طرق ابي مردوج
 وقال هذا الحديث طريق طراب وهذه الطريقة اخر لها واحرجه اينا الارقطنى
 في طراب ما تك حنطريق ايد الري ادع عن الاعرج عن ابي هرث قال الله ربطنى
 لا يثبت هذه اعن ما تك قلت الطريقة الاولى رواها الحكم الترمذى عن ابا عبد
 الله حماد التميمي حدثنا المقطري عن عارف بن ياسحد شاعر شهواب الزهرى
 عن ابي سلمة عن ابي هرث ذذكرا والطريقة الثانية احرجها اينا اى صردة ويه
 عن داود بن حاصد الغزاوى ولعله المقصى المذكور في الطريقة الاولى
 ثم ذكر النساء السابعة والطبعة الثالثة احرجها الارقطنى على الحسن بن عبيدة

صورة الصفة الاولى من المتفق [] المصن

لذاته كما يعرّف ذلك من له معرفة بالمعنى وقد تقرّر عدداً من المفهومات
بتسبيبه لحقّه بالمعنى في قيام الجريمة ووجوب العقاب بمعرفته ولم يخالف في ذلك
الآراء الخارجية وإن اختلفوا على أن خلافاً ما نصوصنا على اصطلاح لمعنى محتوى المفهوم
المعنى مختلف بما قاله المجرم ودخل ذلك فالأخذ بالمعنى لأن انتهاء ولعنه مجموع عليه
أن هذا اختلف على اصطلاح في تحديده للمعنى وبينهم من قال ما هو شاهد وحال
وسرقة بمحضه كما قاله المرتضى وتبعه غيره وبينهم من أعلم بتعريف المفهوم لغير
ذلك ما في المعنى لذا انتهأنا بجهة جداً الصريح الباقي مقدمة الضبط فما يعتبر في الصريح
أن يكون مثل ما احتجت رواته تمام الضبط ولا ينافي المعنى لذاته ذلك بل يمكن
كتبة مستقلاً لمعنى الضبط من غير اعتبار القيد الزائد وهو التام ولذلك أقام
جاءه من على اصطلاح في تعريف الصريح أنه ما اتصل اسناده بمقتضى تمام
الضبط من غير إثارة وذلة المترتب على قيام الضبط في حدود معنوي المفهوم
لذاته ورسخ محلة المترتب على قيام الضبط في حدود معنوي المفهوم الماء في المخرب
فاما ابن الصلاح وآرائهم ليس مقتلاً ما اتصل اسناده بمقتضى عبد لصا بطبع عن
مثله من غير شد ودوافعه قابحة **الله** للراجحنا من المعتبرين
في طاغيتك العارفين بما يعيرونهم ببيوت عبادتك **الله** القوب بتقواك مثلكها
على هؤلاء أهدى الصراط المستقيم بطرد المذهب المفترض عليهم عن المغضوب
عليهم فكان الضالين انتهى سرجر جامعهم جميعاً سائلهم خير المدارس
القاضي المدرّج علامي والمسلمين **الله** عليه المثلثة في عذرهم لما وجدوا عنهم
وسائحيها في الدار والآخر عزهم في الأدلة والبيان لهم

من اليوم السادس من

شهر الحجّ الحرام

سیاست

٦٣

卷之六

مکالمہ ایڈیشن

— 10 —

[مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ الْأَخْرَى]

زهر النسرين الفائق بفضائل المعمرين للمؤلف حفظه الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله الطاهرين ، وبعد :

فإنه وقع السؤال عن حديث التعمير في الإسلام .

فأجبت بما حاصله أن هذا الحديث ورد من طرق متعددة :

منها : حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول^(١) ، من طريق الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن العبد إذا بلغ أربعين سنة - وهو العُمر - ، آمنه الله من الخصال الثلاث : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا بلغ حُسين سنة - وهو الدَّهْر - حَفَّ اللَّهُ عَنْهُ الحساب ، فإذا بلغ ستين سنة - فهو في إدبارٍ من قُوَّته - ، رزقه اللَّهُ الإنابة إلَيْهِ فيما يجبه ، فإذا بلغ سبعين سنة - وهو الحُقْب^(٢) - أحبه أهل السماء ، فإذا بلغ ثمانين سنة - وهو الحَرَف^(٣) - أثبَّتْ حُسْنَاتَهُ ، وَمُحْيَّتْ سَيَّئَاتَهُ ، فإذا بلغ تسعين سنة - وهو

(١) (٣٧٥/١) بدون سند . وذكر السيوطي في " الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " (١/٤٢) وسند الحكيم الترمذى في نوادر الأصول والحافظ ابن حجر في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٧) هو : " حدثنا داود بن حماد العبسى ، حدثنا اليقطان بن عمار بن ياسر ، حدثنا ابن شهاب الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف . لجهالة داود بن حماد في لسان الميزان (٤١٦/٣) وضعف اليقطان بن عمار كما الإصابة (١٠٢/٢) رقم الترجمة (١٨١٧) .

(٢) الحُقْب : جمع حِقبة بالكسر وهي السَّيَّة ، والـحُقْب بالضم ثمانون سنة ، وقيل أكثر ، وجمعه : حِقَاب . " النهاية " (٤١٢/١) .

(٣) الحَرَفُ : بالتحريك فساد العقل من الكبر ، وقد حرف الرجل بالكسر يَحْرَفَ خَرَفًا فهو حرف : فسد عقله من الكبر ، والأئمَّة حرف ، وأخرفة الهرم . " اللسان " (٤/٦٨) .

الفَنْدُ^(١) وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْعُقْلُ - غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، وَشُفِعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَسَمَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ : أَسِيرَ اللَّهُ ، وَإِذَا بَلَغَ مائَةَ سَنَةَ سَمَّيَ : حَبِيبَ اللَّهِ^(٢) ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ حَبِيبَهُ فِي الْأَرْضِ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْنَاءُ مَرْدُوْيَهُ^(٣) بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَزَادَ فِي أَوْلَهُ قَصْةً ، وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ذَاتُ يَوْمٍ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذْ دَخَلَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عُكَازَةٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ؛ فَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : "اجْلِسْ يَا حَمَادُ ، فَإِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ" قَالَ عَلَيْهِ أَبْنَيُ طَالِبٍ - كَرْمَ اللَّهِ وَجْهَهُ - بَأْبَيِ وَأُمَّيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَلْتَ لِحَمَادَ : "اجْلِسْ ، فَإِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ" ؟ قَالَ : "نَعَمْ يَا أَبَا الْحَسْنَ ، إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ... " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : "إِذَا بَلَغَ سَيِّنَ سَنَةً وَهُوَ الْوَقْفُ إِلَى السَّيِّنَ فِي إِقْبَالِ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَبَعْدَ السَّيِّنَ فِي إِدْبَارِ مِنْ قُوَّتِهِ" .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْوَ مُوسَى مِنْ طَرِيقِ أَبْنَاءِ مَرْدُوْيَهُ^(٤) . وَقَالَ : "هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرْقٌ غَرَائِبٌ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ أَغْرِبُهَا [وَفِيهَا أَلْفَاظٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ كَمَا

(١) : الفَنْدُ : فِي الْأَصْلِ الْكَذْبُ ، وَأَفْنَدَ تَكْلِيمَ بِالْفَنْدِ ، ثُمَّ قَالُوا لِلشَّيْخِ إِذَا هَرَمَ قَدْ أَفْنَدَ ، لَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْمَحَرَّفِ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ سَنَنِ الصَّحَّةِ ، وَأَفْنَدَ الْكَبَرَ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْفَنْدِ .
النَّهَايَا "٤٧٥/٣" .

(٢) : فِي "نوادر الأصول" (١٣٧٥) : "حَبِيبُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ" .

(٣) : فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا فِي "اللَّآلِي الْمُصْنُوعَةِ" (١٤٣/١) وَ "مَعْرِفَةِ الْخَصَالِ الْمُكْفَرَةِ" (ص ٩٨) وَإِسْنَادِهِ : "حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ سَهْلٍ الْرَّيْدِيُّ ، حَدَثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ حَمَادٍ بْنِ الْفَرَافِصَةِ .." . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (١٠٢/٢) رقم الترجمة ١٨١٧ : في ترجمة "حَمَادَ" : جاء ذكره في حديث أخرجه أبو موسى من طريق اليقطان بن عمارة بن ياسر ، أحد الضعفاء ، عن الزهرى

(٤) : فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا فِي "اللَّآلِي" (١٤٣/١) وَ "مَعْرِفَةِ الْخَصَالِ الْمُكْفَرَةِ" (ص ٩٩) .

قال [١].

وأخرجها أيضاً الدارقطني في غرائب مالك^(٢) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال الدارقطني : " لا يثبت هذا عن مالك ".

قلت : الطريقة الأولى رواها الحكيم الترمذى^(٣) عن داود بن حماد القيسي ، حدثنا اليقطان بن عمارة بن ياسير ، حدثنا بن شهاب الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره .

والطريقة الثانية : أخرجها أيضاً ابن مردوح^(٤) عن داود بن حامد الفرافصة ؛ ولعله القيسي المذكور في الطريقة الأولى ، ثم ذكر الإسناد السابق .

والطريقة الثالثة : أخرجها الدارقطني^(٥) عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن أحمد [١] المصري ، حدثنا عبد السلام بن محمد بن عبد السلام الأموي ، حدثنا الزبير بن أبي بكر ، حدثنا مطرف بن عبد الله ، حدثنا مالك عن أبي الزناد بذلك الإسناد ، وقال عبد السلام^(٦) : هذا منكر الحديث .

(١) : زيادة من "اللائع" (١٤٣/١) و "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٩) .

(٢) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٩) .

وذكر الدارقطني عقب الحديث كما في المرجع السابق "عبد السلام - بن محمد بن عبد السلام الأموي - هذا منكر الحديث".

وانظر "لسان الميزان" (١٧/٤) .

والخلاصة أن الإسناد تالف والله أعلم .

(٣) : (٣٧٥/١) بسند ضعيف كما تقدم .

(٤) : في تفسيره كما في "اللائع" (١٤٣/١) و "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٨) وإسناده ضعيف وقد تقدم .

(٥) : في "غرائب مالك" كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٩) بسند تالف .

(٦) : أبي الدارقطني قاله عقب الحديث كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٩) .

وانظر ترجمته في "لسان الميزان" (١٧/٤) .

فالحاصلُ أن حديثَ أبي هريرةَ له طریقتانِ ، إحداها : أخرجها الحکیم الترمذی ، وابن مردویه ، وأبو موسی . والثانیة : أخرجها الدارقطنی كما تقدم^(۱) . ومنها من حديث عثمانَ بن عفانَ من طرقِ .

الأولی : أخرجها ابن مردویه في تفسیره^(۲) ، قال : حدثنا أحمد بن هشام بن حمید ، حدثنا يحیی بن أبي طالب ، أخبرنا مخلدُ بن إبراهیم الشامی ، حدثنا عبد الله بن واقد عن عبد الکریم بن حرام ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمانَ ، عن أبيه ، عن عثمانَ بن عفانَ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا بلغ المسلم أربعین سنة عافاه الله من البلایا الثلاثة : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا بلغ خمسین سنة حاسبه الله حساباً يسيراً ، فإذا بلغ ستین سنة رزقه الله الإنابة إليه ؛ فإذا بلغ سبعین سنة أحبتة الملائكة ؛ فإذا بلغ ثمانین سنة كُبُّت له الحسنات ، ومحیت عنه سيئاته ؛ فإذا بلغ تسعین سنة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وشفع في أهل بيته ، وسمته الملائكة أسيء الله في الأرض " .

الطريقة الثانية : أخرجها الحکیم الترمذی في نوادر الأصول^(۳) قال : حدثنا عبد الله ابن أبي زياد القطّواني ، حدثنا سیارُ بن حاتم العنزي ، حدثنا سلام أبو سلمة مولی أم هانی ، سمعت شیخاً يقول : سمعت عثمانَ بن عفانَ يقول : قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم : "قال الله جل ذکرہ : إذا بلغ عبدي أربعین سنة فذکرہ . قال الحکیم الترمذی : هذا من جید الحديث ، قلت : فيه مجهول ؟ فلا يكون مع ذلك جیداً .

(۱) : وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة ضعيف والله أعلم .

(۲) : في تفسیره كما في "اللائل" (۱۴۲/۱) و "معرفة الخصال المکفرة" (ص ۹۳) . وإسناده تالف .

(۳) : (۳۷۵/۱) بدون سند .

وذكر السیوطی في "اللائل" (۱۴۱/۱) و "معرفة الخصال المکفرة" (ص ۹۲) الحديث بسنده كما هو في هذه الرسالة . وهو إسناد ضعيف .

الطريقة الثالثة : أخر جها ابن مردوية^(١) أيضاً ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى بن محمد الحفافُ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ الصبِّيُّ ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي البصري ، حدثنا عبد الله بنُ الزبير الباهلي ، حدثنا خالدُ الحذاء عن عبد الأعلى بن عبد الله القرشي ، عن عبد الله بن الحارثِ بن نوفلٍ ، عن عثمان بن عفان ... فذكر نحوه .

الطريقة الرابعة : أخر جها أبو يعلى في مُسندِه^(٢) ، والبغوي^(٣) ، قالا جميعاً : حدثنا عبد الله بن عمرَ القواريريُّ ، حدثنا عزرةُ بنُ قيسِ الأزديُّ ، حدثنا أبو الحسن الكوفي عن عمرو بن أوس ، قال : قال محمد بن عمرو بن عثمان عن عثمان فذكر نحوه .
قلت : لعلَّ محمدَ بنَ عمْرُو بنَ عثمانَ رواه عن أبيه عن عثمان ، فإذا لم يكن ما في السُّنْدِ من سقطِ القَلْمَنْ فهو منقطعٌ .

الطريقة الخامسة : أخر جها أبو محمد بن الأخضر^[٢] في كتاب هجَّ الإصابة^(٤) له ، من رواته : الشريفُ أبو عبد الله محمدِ بنِ علي العلوِيُّ قال : أخبرنا أبو الطيب محمدُ بن الحسن بنِ جعفرٍ ، أخبرنا علي بن العباس القانعيُّ ، حدثنا محمد بن موسى الحرشيُّ بإسناد ابن مردوية السابق ... فذكره . لكنْ قال : عبد الله بنُ عامر بن عبد الرحمن بن الحارث ابنِ نوفل .

(١) : في تفسيره كما في "اللائئ" (١٤٢/١) و "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٤) .
بسنته كما في هذه الرسالة . وهو إسناد ضعيف .

(٢) : كما في "اللائئ" (١٣٩/١) وفي "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٥) .

(٣) : في "معجمه" كما في "اللائئ" (١٣٩/١) وفي "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٥) .

وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٨٠/١) من طريق البغوي ، وإسناده ضعيف .
وأورده الهيثمي في "مجموع الزوائد" (٢٠٥/١٠) و قال : رواه أبو يعلى في الكبير وفيه عزرة ابن قيس الأزدي وهو ضعيف .

قلت : عزرة بن قيس ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه .

[الميزان (٣/٢٤٦) ولسان الميزان (٤/١٦٦)] .

(٤) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٤) .

ومنها من حديث أنس بن مالك من طرق ، الأولى : أخرجها أحمد في مسنده^(١) قال : حدثنا أنسُ بْنُ عَيَّاضٍ ، حدثني يوْسُفُ بْنُ أَبِي ذَرَّةَ عن جعفرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من مُعْمَرٌ يُعْمَرُ فِي الإِسْلَامِ أربعينَ سَنَةً إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعَ مِنَ الْبَلَاءِ : الْجَنُونُ ، وَالْحَدَامُ ، وَالْبَرَصُ . فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ ، لَئِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الْحِسَابَ ، فَإِذَا بَلَغَ السَّتِينَ ، رِزْقَهُ اللَّهُ الْإِنْبَاتَةُ مَا يُحِبُّ ، فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ ؛ فَإِذَا بَلَغَ الشَّمَائِنَ يَقْبِلُ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ ، وَتَجَاوِزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ؛ فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، وَسُمِّيَّ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ " .

ورواه أبو يعلى أيضاً^(٢) قال : حدثنا ابن ثمير ، حدثنا أنس بن عياض ، فساقه بالإسناد السابق ، قال : وحدثنا أبو خثيمه زهير بن حرب ، حدثنا أنس بن عياض ، فساقه كذلك .

وأخرجه أيضاً ابن مردوية^(٣) قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا أحمد بن يونس الضبي ، حدثنا زهير بن حرب ... فساقه كذلك .

وأخرجه أيضاً الدَّيْنُورِيُّ في " المجالسة"^(٤) له ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن المبارك ، حدثني أبي ، حدثني أنس بن عياض فساقه كذلك .

وأخرجه أيضاً الخَلَعِيُّ في " فوائدِه"^(٥) قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ، حدثنا أنس ابن عياض فساقه كذلك .

.....
ويوسفُ بْنُ أَبِي ذَرَّةَ قَالَ أَبْنَاءُ
.....

(١) : (٢١٧/٣-٢١٨) بسنده ضعيف جداً .

(٢) : في "المسندي" رقم ٤٩١/٧ (٤٤٦/١٤٩١) بسنده ضعيف .

(٣) : في تفسيره كما في "معرفة الحصال المكفرة" (ص ١٠٥) .

(٤) : كما في "معرفة الحصال المكفرة" (ص ١٠٥) .

(٥) : كما في "معرفة الحصال المكفرة" (ص ١٠٥) .

حيان^(١) : إنه منكرُ الحديث جِدًا . وقال ابن معين : لا شيء .

الطريقة الثانية : أخرجها أبو الحسن الخَلْعَي^(٢) قال : أخبرني عبد الرحمن بن عمر إملاءً ، أخبرنا بكر بن عبد الرحمن الخَلْلَلُ ، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصانع ، حدثنا إبراهيم بن عمرو بن عثمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه .

والطريقة الثالثة : أخرجها ابن مردوية في تفسيره^(٣) : حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق السوسي ، محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري قالا : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن المنذر فساقه بالإسناد الأول .

الطريقة الرابعة : أخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير^(٤) قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا يحيى بن سليم ، حدثني رجلان من أهل العلم ، من أهل حرّان ؛ - وكان عندني ثقة - [٣] عن زَفَرِ بنِ محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أنسٍ ذكره بنحوه .

الطريقة الخامسة : أخرجها أبو يعلى^(٤) أيضاً المدي^(٥) عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أنسٍ بمثله .

قلت : هكذا رواه هؤلاء عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أنس ، وأدخل غيرَهُم بين عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وبين أنسٍ رجلاً .
.....
فآخرجه أحمد في

(١) : في : "المجموعين" (٣/١٣٢-١٣٢) .

وانظر : "الميزان" (٤/٤٦٤) و "اللسان" (٦/٣٢٠-٣٢١) .

(٢) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ١٠١) . بسنده ضعيف وفيه انقطاع .

(٣) : رقم ٢٤٣/٧ رقم ١٤٩٤/٤٢٤٩ بسنده ضعيف وفيه انقطاع .

(٤) : في "المسند" (٧/٢٤٤ رقم ١٤٩٥/٤٢٥٠) بسنده ضعيف .

(٥) : هو سعد بن أبي الحكم المدي .

مسنده^(١) عن أبي التّصر هاشم بن القاسم ، حدثنا الفرجُ بنُ فضالَةَ ، حدثنا محمد بن عامر ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن جعفر ، عن أنس فذكره موقوفاً ، وهذه هي الطريقةُ السادسة .

ورواه غيره عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن جعفر بن عمرو ؟ وهذا هو الصواب . وإنما وقع الوهم من فرج بن فضالة فقال : عمرو بن جعفر .

الطريقة السابعة : أخرجها ابن مردوية قال في تفسيره^(٢) : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا عبد العزير بن عبد الله الأويسي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي المولى ، حدثني محمد بن موسى بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أنس فذكر نحوه مرفوعاً .

الطريقة الثامنة : أخرجها أبو يعلى أيضاً في المسند^(٣) له قال : حدثنا أبو عبيدة بن

(١) : في " المسند " (٨٩/٢) بسند ضعيف جداً .

وأوردته ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٨٥/١) قائلاً : وأما حديث أنس الموقوف ففيه الفرج بن فضالة . قال يحيى والنسائي : هو ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحتج به .

[انظر : " المحروجين " (٢٠٦/٢) ، و " التاريخ الكبير " (٤/١٣٤) و " الضعفاء والمستروكين " للنسائي رقم (٤٩١)] .

وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان : يقلب الأخبار ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم .

[المحروجين : (٣٠٤/٢)] .

وأما محمد بن عبيد الله فهو العزمي ، قال أحمد : ترك الناس حديثه .

[كتاب " العلل ومعرفة الرجال " (١/١١٩) رقم (٥٢٦)] .

(٢) : كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٤/١٠٤) . بسند ضعيف .

وآخرجه الزار (رقم ٣٥٨٧ - كشف) من طريق عبد الملك الجدي به . وفيه محمد بن عبد الله بن عمرو ، وجعفر بن عمرو الضمرى . وسنه ضعيف .

(٣) : (٧/٢٤٢) رقم (٤٢٤٨/١٤٩٣) .

فضيل بن عياضٍ ، حدثنا عبد الملك الجُدّي ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي المَوَال ... فساقه

. به

الطريقة التاسعة : أخرجها أيضاً أبو الطاهر الحسنُ بن فيل في "جزئه" ^(١) المشهور ،
قال : حدثنا عمرو بن هشام ، أخبرنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدّي ، أخبرنا بن أبي المَوَال
.... فساقه به .

الطريقة العاشرة : أخرجها البيهقي في كتاب الزهد ^(٢) له ، قال : حدثنا أبو عبد الله
الحافظ وغيره ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمدُ بن يعقوبَ ، حدثنا بكر بن سهلٍ ، حدثنا
عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر ، حدثنا ابن وهبٍ عن جعفرٍ بن ميسرةَ ، عن زيد
ابن أسلم ، عن أنسٍ ؛ وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ . وقد تكلم النسائيُّ في بكر بن سهل ،
ولكنه قد ثُوبَيَّ ، فأخرجه إسماعيلُ بن الفضلِ الإخشيدُ في "فوائده" ^(٣) قال : حدثنا أبو
طاهر بن عبد الرحيم ^(٤) ، حدثنا أبو بكر المقرئ ، حدثنا أبو عروبة الحراني ، حدثنا مُخلد
ابن مالك ، حدثنا حفص بن ميسرة ... فذكره . وهذه هي الطريقة الحادية عشرةَ .

الطريقة الثانية عشرة : أخرجها الحافظ السُّفْيانيُّ ^(٥) قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي
الطُّرَيْثي ، حدثنا فضلُ الله الميهني ، أخبرنا زاهرُ بن أحمد السَّرخسيُّ ، حدثنا يحيى بن
صاعدٍ ، حدثنا علي بن سعيد ، حدثنا مسروقُ بن المربُّانِ الكندي حدثنا خالد بن يزيد
ابن الزياتِ عن داودَ بن سليمانَ عن عبد الله [٤] بن عبد الرحمن بن معمر بن حزْمٍ
الأنصاري ، عن أنس بن مالك فذكر نحوه .

(١) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٤٠) .

(٢) : (ص ٦٤١ - ٢٤٤) رقم ٦٤١ بسنده تالف .

(٣) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٨٠) .

(٤) : قال المعلمي في تعليقه على "الفوائد المجموعه" للشوكتاني (ص ٤٨٢) : "... أبو طاهر لم أجده له
ترجمة ..." .

(٥) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٠ - ٨١) بسنده ضعيف .

الطريقة الثالثة عشرة : أخرجها أيضاً السلفي^(١) ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا خالد بن يزيد فساقه به .

الطريقة الرابعة عشرة : أخرجها ابن مردوه في تفسيره^(٢) أيضاً ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا خالد الزيات فساقه به .

الطريقة الخامسة عشرة : أخرجها أيضاً ابن مردوه^(٣) ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ابن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا علي بن الحسن ، حدثنا خالد الزيات فساقه به .

الطريقة السادسة عشرة : أخرجها الحكيم الترمذى^(٤) ، قال : حدثنا صالح بن عبد الله ، حدثنا خالد الزيات فساقه به .

الطريقة السابعة عشرة : أخرجها أبو يعلى الموصلى أيضاً في مُستَدِّه^(٥) ، قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا خالد الزيات فساقه به .
قلت : و خالد الزيات مجھول ، و داود بن سليمان أيضاً مجھول^(٦) .

الطريقة الثامنة عشرة : أخرجها ابن قتيبة في غريب الحديث^(٧) له ، قال : حدثنا أبو

(١) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٠) بسنده ضعيف .

(٢) : في تفسيره كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٠) بسنده ضعيف .

(٣) : في "نواذر الأصول" (١/٣٧٥) بدون سند . و ذكره الحافظ ابن حجر في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٠) بسنده ضعيف . و هو "حدثنا صالح بن عبد الله ، حدثنا خالد الزيات ، عن داود بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري" . وهذا الإسناد ضعيف .

(٤) : (٦/٣٥١) رقم ٩٢٣/٣٦٧٨ بسنده ضعيف .

(٥) : قال الذهبي في "الميزان" (٨/٢) : "داود بن سليمان ، شيخ خالد بن حميد - مجھولان" .

(٦) : لم أجده في غريب الحديث المطبوع . لكن عزاه إليه ياقوت الحموي في معجم الأدباء (١٠/١٥) بسنده و متنه . وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ١١١-١١١) بسنده تالفاً .

سفيانَ الغنوِيُّ ، حديثنا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ عن عبد الرحمن بن سليمانَ بن عبد الله بن أنس ، عن النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : "إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَانِيَنَ سَنَةً ؛ فَإِنَّهُ أَسْيَرُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ ، تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وَتُمْحَى عَنْهُ السَّيِّئَاتُ" هكذا رواه مُختصرًا . وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني^(١) عن عبد الرحمن المذكور من وجيه آخر ، وهو مجاهول .

الطريقة التاسعة عشرة : أخرجها أبو المغيرة عبد القدوسي بن الحجاج^(٢) ، قال : حدثنا ثابت بن سعيد بن ثابت الأملوكي عن أبيه ، عن عمّه عبادة بن رافع الأملوكي ، عن أنس ، فذكر الحديث مُطولاً .

الطريقة المكملة العشرين : أخرجها البزار في مسنده^(٣) ، قال : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن عبد الملك أبو شيبة ، حدثنا أبو قتادة ، حدثنا ابن أخي الزهرى عن عمّه ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره .

قال البزار : "لا نعلم رواه عن ابن أخي الزهرى إلا أبو قتادة" . قال البزار : كان يغلط .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : تركوه ، واسمه عبد الله بن واقد الحراي^(٤) .

(١) : في "فوائد الأصبهانيين" كما في "معرفة الحصول المكفرة" (ص ١١١) .

(٢) : كما في "معرفة الحصول المكفرة" (ص ١١٢-١١١) .

(٣) : (٤/٢٦-٢٦/٣٥٨٨) - كشف (بسنده ضعيف) .

(٤) : عبد الله بن واقد ، أبو قتادة الحراي ، مات سنة عشر و مائتين .

قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أيضًا : تركوه . وقال أبو زرعة ، والدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : ذهب حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أيضًا : ليس به بأس ، كثير الغلط . وقال الجوزياني : متروك ..

انظر بقية ترجمته في "الميزان" (٢/٥١٩-٥١٧) رقم الترجمة (٤٦٧٢) .

الطريقة الحادية والعشرون: أخرجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن صبيح ، حدثنا الحاجاج بن يوسف ابن قتيبة^(٢) ، حدثنا الصباح بن عاصم الأصبهاني^(٣) عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فذكره بطلوه ، والصباح مجهول ، وسائر روايته ثقات .

الطريقة الثانية والعشرون [٥]: أخر جها ابن منيع في مسنده^(٤) ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الملهلي^(٥) ؛ حدثنا عبد الواحد بن راشد عن أنس فذكره ، وهذه الطريقة أوردها ابن الجوزي في الموضوعات^(٦) ، معللاً للحديث بعَبَادَ المذكور ، ورد ذلك الحافظ ابن حجر^(٧) فيما علقه على موضوعات ابن الجوزي ، وقال : ثقة جليل ، من رجال

(١) : في أخبار أصبهان (٣٤٦/١) وأبو الشيخ في "طبقات الأصحابيin" (١/٣٤٤) بسند ضعيف .

(٢) : ذكره أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/٣٠٢-٣٠١) لم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت : والراجح أن المسكون عنه بحكم الضعيف والله أعلم .

(٣) : قال الحافظ في "لسان الميزان" (١٧٩/٣) : صباح بن عاصم الأصبهاني ، لا يُعرف وأئمَّة بعْر منكِر ثم ساق هذا الخبر بإسناده من طريق أبي نعيم . وقال : " ورجاله ثقات إِلَّا الصِّبَاح " اهـ .

^٤ : عزاه إلية الحافظ في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ١١٤).

وآخر جه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٣/٧٠-٧١) من طريق ابن منيع .

• (18.-179/1) : (5)

وقال ابن الجوزي : " فيه عباد بن عباد ، قال ابن حبان : غالب عليه التقشف وكان يحدث بالتوهم فيأني بالمناكير فاستحق الترك " اهـ .

قال الشيخ حاسم الفهيد الدوسري تعقيباً على كلام ابن الجوزي في تحقيقه : "معرفة الخصال المكفرة" (ص ١٤) رقم التعليقة (٢) : "قلت : عباد المذكور في هذا الإسناد هو ابن عباد الملهلي ، وقد وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم ، واحتج به الجماعة " التهذيب : (٩٥/٩٦) وهم ابن الجوزي فظهير الرملي الأرسوبي ، فذكر فيه جرح ابن حبان .. وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسوي " التهذيب " (٥٧/٩٧) "هـ .

(٦) : في " القول المسدّد في الذب عن مسند الإمام أحمد " (ص ٦٤) .

وأما شيخه عبد الواحد بن راشد فقال ابن حجر^(١) : لم أر للمتقدمين فيه جرحًا ولا تعديلاً . وقد ذكره الذهبي في الميزان^(٢) بهذا الحديث .

وأخرجه العراقي^(٣) في مسند ابن البخاري^(٤) بإسناده المتصل بأحمد بن منيع المذكور ، وقال : إن هذا الحديث روی من طرق ؟ هذا أمثلها^(٥) .

ومنها حديث شداد بن أوس ، أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء^(٦) له من طريق زيد بن الحباب عن عيسى ، عن لاحق بن النعمان ، عن علي بن الجهم ، عن عبد الله بن شداد بن أوس ، عن أبيه فذكر نحو حديث عثمان المتقدم .

قال ابن حبان : " لا أعرف علي بن الجهم هذا من هو " .

وليس هو علي بن الجهم^(٧) الشاعر المشهور ؟ فهو متأخر عن المذكور في أيام المتوكل العباسى ، وقد جزم ابن حجر بأن المذكور في الإسناد مجھول .

(١) : في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٥) : وأما شيخه : عبد الواحد بن راشد فهو شيخ مجھول ، لم أر للمتقدمين فيه جرحًا ولا تعديلاً

(٢) : (٦٧٢/٢) وقال عنه " ليس بعمدة " .

(٣) : في أماله كما في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ١١٥) .

(٤) : كما في المرجع السابق (ص ١١٥) .

(٥) : وتعقب الحافظ ابن حجر شيخه العراقي قائلاً : " والذى يظهر لي أن أمثلها الطريقة الثانية - وهى التي أخرجها البيهقي في " الزهد " (رقم ٦٤١) - وكلام شيخنا مقبول بالنسبة إلى الطرق التي ذكرها هو ، فإنه لم يذكر الطريق الثانية التي ذكرها ، إما سهوًا وإما إغفالاً ، والله أعلم " اهـ .

(٦) : لم أجد ترجمة علي بن الجهم في النسخة المطبوعة من كتاب المجموعين . وقد عزاه لابن حبان السيوطي في " اللآلئ " (١٤٢/١) والحافظ في " معرفة الخصال المكفرة " (ص ٩٦) .
والإسناد مجھول كما قال الحافظ .

(٧) : انظر ترجمته في " لسان الميزان " (٤/٢١٠-٢١١) فهو ناصبي كثير الخط على " علي بن أبي طالب " فطحيه ، وأهل البيت .

ومنها حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وله طرق .

الأولى : أخرجها البغوي في " معجم الصحابة " ^(١) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد القاضي ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، حدثنا الهيثم بن الأشعث عن الهيثم أبي محمد السلمي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا بلغ خمسين خفف الله عنه ذنبه ، فإذا بلغ ستين رزقه الله الإنابة إليه ، فإذا بلغ سبعين أحبته ملائكة السماء ، فإذا بلغ ثمانين سنة أثبتت حسناته ، ومحيت سيئاته ، فإذا بلغ تسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وسمى أسيير الله في الأرض ، وشفع لأهل بيته " ^(٢) .

الطريقة الثانية : أخرجها ابن قانع في " معجم الصحابة " ^(٣) له ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ، حدثنا الهيثم بن الأشعث ، حدثنا محمد بن الهيثم السلمي عن محمد بن عمار البصري ، عن الجهم بن أبي الجهم جهيمة السلمي ، عن

(١) : عراه إليه السيوطي في " الالائ " (١٤٠ / ١) والحافظ في " معرفة المخالف المكفرة " (ص ٨٩) .

(٢) : أخرجه البزار رقم (٣٥٨٩) - كشف والعقيلي في " الضعفاء " (٤ / ٣٥١) .

قال البزار : لا نعلم روى عبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، وفي إسناده مجاهيل .

وقال العقيلي عن الهيثم بن الأشعث : " يخالف في حديثه ولا يصح إسناده " .

وقال أيضاً : وفي اختلاف واضطراب ، وليس يرجع منه إلى شيء يعتمد عليه " .

وأورده الهيثمي في " الحجع " (١٠٦ / ٢٠) وقال : رواه الطبراني من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ولم يدركه ، ولكن رجاله ثقات إن كان محمد بن عمار الأنصاري هو سبط بن سعد القرطبي ، والظاهر أنه هو والله أعلم ، ورواه البزار باختصار كثيرون في إسناده مجاهيل كما قال " اهـ " .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : (٢/٩٩ - ١٠٠) رقم الترجمة (٥٤٩) بسند ضعيف .

ابن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر فذكره . وقد وافق البغوي في إسناده ابن مردوية في تفسيره^(١) ، فقال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ؛ حدثنا أحمد بن يونس الصي ، حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر إسناد البغوي ، وهذه هي الطريقة الرابعة .

وأخرجه أيضاً الحافظ أبو محمد الأخضر [٦] في كتاب "نهج الإصابة"^(٢) من طريق أبي بكر الشافعي : حدثنا محمد بن غالب ، حدثني عثمان بن الهيثم فذكره مثل سياق البغوي ، وهذه هي الطريقة الخامسة . وفي هؤلاء الرواية لحديث عبد الله بن أبي بكر مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ ، وفيه أيضاً انقطاع ، لأنَّ عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدرك عبد الله بن أبي بكر الصديق ؛ فإنه مات الثاني قبل مولده الأول .

الطريقة السادسة : أخرجها أبو شجاع سعدون بن محمد بن عبد الله في جزء^(٣) له ، قال : حدثنا أحمد بن خلاد ، حدثنا الهيثم بن عثمان الواسطي ، حدثني تميم بن الهيثم عن رجل ، عن ابن أبي جحيفة ، عن أبي ميمونة السلمي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ... فذكره ، وفي إسناده مجاهيل .

قال الدارقطني^(٤) : فأما عبد الله بن أبي بكر الصديق فأسند عنه حديث في إسناده نظر ، يرويه عثمان بن الهيثم عن رجال ضعفاء .

ومنها حديث ابن عباس أخرجه الحاكم في "تاريخ نيسابور"^(٥) . قال : حدثنا أبو

(١) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩١) .

(٢) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٤) .

(٣) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٢-٩١) .

وقال الحافظ عقبه : " وهو إسناد مجهول ، وأظن سعدون أو شيخ سعدون قلب اسم (عثمان بن الهيثم) فقال : (الهيثم بن عفان) ، ثم حُبِطَ في باقي الإسناد .

(٤) : ذكره الحافظ في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٢) .

(٥) : كما في "معرفة الخصال المكفرة" (ص ٩٩-٩٠) . يسند ضعيف .

بكر محمد بن أحمد بن عبدوسٍ ، حدثنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد ، حدثنا أبو حنيفة محمد بن عمرو ، حدثنا أبي عن الحكم بن عبده ، عن حال الحنفاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إذا بلغ العبد أربعين سنة عفاه الله تعالى من أنواع البلاء : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، فإذا بلغ حسين رزقه الله الإنابة إليه ، فإذا بلغ الستين حبيبه الله إلى أهل سمائه وأهل أرضه ، فإذا بلغ السبعين سنة استحي الله منه أن يعذبه ، فإذا بلغ تسعين كان أسيئ الله في أرضه ، ولم يخط عليه القلم بحرفٍ".

ومنها حديث ابن عمر ، فأخرجه [أحمد^(١) من طريق [الفرج بن فضالة قال : حدثني محمد بن عبد الله العرمي عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان ، عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب فذكر مثل حديث أنس المتقدم . وقد قيل : إنه تخليطٌ من الفرج بن فضالة ، وأنه الصوابُ عن أنسٍ كما تقدم .

ومنها عن عائشة أخرجه ابن حبان في "الضعفاء"^(٢) من طريق عائذ بن سير عن عطاء ، عن عائشة ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : "من بلغ الشهرين من هذه الأمة لم يعرض ، ولم يحاسب".

فحصل من مجموع ما تقدم أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ؛ فتكون من قسمٍ الحسن لغيره^(٤) ؛ لأنها مروية من طريق ثانية من الصحابة ، بل لو قيل : إن حديث أنس

(١) : في "المسندي" (٨٩/٢) بسند تالف .

(٢) : زيادة من "اللائق" للسيوطى (١٤٣/١) يقتضيها السياق .

(٣) : لم أجده في "المجرورين" في ترجمة عائذ بن سير .

وقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٩٩٢/٥) وأبو نعيم في "الحلية" (٢١٥/٨) من طريق عائذ ، به . وإسناده ضعيف .

(٤) : قلت : الراجح ضعف الحديث خلافاً للشوكيان رحمه الله .

ومن ضعف هذا الحديث :

بِمُحَرَّدَهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ لَا يَقْصُرُ عَنْ قَسْمِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ ، لِكُثْرَةِ طُرُقِهِ كَمَا سَمِعْتُ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيداً مِنَ الصَّوَابِ ، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ فِي تَلْكَ الطُّرُقِ الْمُخْتَصَّةِ بِحَدِيثِ أَنَّسٍ مَا هُوَ مِنْ قَسْمِ الْحَسَنِ [٧] لِذَاتِهِ ، كَمَا يَعْرَفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْفَنِّ . وَقَدْ تَقْرَرَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفَنِّ أَنَّ الْحَسَنَ بِقِسْمِيهِ لَاحِقٌ بِالصَّحِيحِ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ ، وَجُوبِ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ ، وَلَمْ يَخْالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ ، عَلَى أَنْ خَلَافَهُمَا إِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ عَلَى اسْطِلَاحٍ لِمَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ، يَخْالِفُ مَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ . وَعَلَى ذَلِكَ فَالْأَحَدُ بِالْحَسَنِ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْاسْطِلَاحِ فِي تَحْقِيقِ الْحَسَنِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَا هُوَ أَشْهَرُ رِجَالَهُ ، وَعُرِفَ مُخْرَجُهُ كَمَا قَالَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَتَبَعَهُ غَيْرُهُ ، وَهَذَا يَصْلُحُ تَعْرِيفًا لِلْحَسَنِ لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْحَسَنُ لِذَاتِهِ فَحَدَّدَهُ حَدُّ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ مَقْدَارِ الضَّبْطِ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَايَتِهِ تَامًا لِلضَّبْطِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ ذَلِكُ ، بَلْ يَكْفِي

= البهقي حيث قال في كتاب "الزهد" (ص ٢٤٥) : "... وقد روی هذا من أوجه آخر عن أنس ، وروي عن عثمان وكل ذلك ضعيف والله أعلم .

وَحُكْمُ عَلَيْهِ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِالْوَضْعِ ، حِيثُ أَوْرَدَهُ فِي مَوْضِعَتِهِ (١٨١-١٧٩/١) وَأَفْرَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ ، كَمَا فِي الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ (ص ٤٠) - وَقَالَ : "وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ مُخَالِفَةُ الْوَاقِعِ ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي مِنْ أَثْقَلِهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا حَصَلَ لَهُ حِذَامٌ بَعْدِ السِّتِينِ ، فَضَلَّاً عَنِ الْأَرْبَعينِ" اهـ .

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي "تَذْكِرَةِ الْمُوْضُوعَاتِ" بِرَقْمِ (٦٨٥) وَقَالَ : "فِيهِ يُوسُفُ بْنُ أَبِي ذَرَةَ : لَا شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ" اهـ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٧/٣) "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًا وَفِيهِ نِكَارَةٌ شَدِيدَةٌ" اهـ .

وَضَعْفُهُ الْمُعْلَمِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمُجْمُوعَةِ (ص ٤٨٢-٤٨٦) .

● وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ السِّيَوطِيِّ فِي "اللَّآلَى" (١/١٣٨-١٤٧) .

وَالْشَّوَّكَانِيُّ فِي "الْفَوَائِدِ الْمُجْمُوعَةِ" (ص ٤٨١-٤٨٣) وَقَالَ : "وَقَدْ أَوْرَدَتْ كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي رِسَالَتِي الَّتِي سَمِيتُهَا" : (زَهْرَ النَّسْرِيْنِ الْفَاعِلِ بِفَضَائِلِ الْمَعْمَرِيْنِ) - وَهِيَ رِسَالَتِنَا هَذِهِ - وَقَوْاهُ الْمُحَدَّثُ أَبُو الْأَشْبَالِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُسَنَّدِ (٨/٢٣) .

كونه متصفاً بصفة الضبط من غير اعتبار القيد الزائد ، وهو التمام . ولهذا قال جماعة من علماء الاصطلاح في تعريف الصحيح : إنه ما اتصل إسناده بنقل عَدْلٍ ، تامُّ الضبط ، من غير شذوذ ، ولا علة قادحة . وقالوا : فإنَّ حَقَّ الضَّبْطِ فَالْحَسْنُ لِذَاتِهِ .

ومن جملة المصرحين بتمام الضبط في حد الصحيح الحافظ ابن حجر في النخبة^(١) .

وأما ابن الصلاح^(٢) ، وزين الدين^(٣) فقالا : ما اتصل إسناده بنقل عَدْلٍ ضابط عن مثله ، من غير شذوذ ، ولا علة قادحة .

اللهم اجعلنا من المعمرين في طاعتك ، العamerين بأعمارهم بيوت عباداتك ، يا عما رأى
القلوب بتقواك ، ومشتبها على هداك ، اهدينا الصراط المستقيم ، صراطَ الـذـيـنَ أـنـعـمـتـ
عـلـيـهـمـ ، غـيرـ المـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الضـالـلـينـ . انتهى من تحرير جامعه ، جمع الله له بين
خـيـرـيـ الدـارـيـنـ القـاضـيـ [المدره]^(٤) عـزـ الدينـ والـمـسـلـمـيـنـ محمدـ بنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ غـفـرـ اللهـ
لـهـماـ ، وـتـجـاـوزـ عـنـهـمـاـ ، وـسـامـحـهـمـاـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ، بـحـقـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الـأـمـيـنـ ، وـآلـهـ
الـطـاهـرـيـنـ . وـكانـ تـارـيـخـ الـجـمـعـ وـالـتـحـرـيرـ فيـ شـطـرـ اللـيلـ الـأـوـلـ منـ لـيـلـةـ الـاثـيـنـ الـمـسـفـرـةـ عـنـ
الـيـوـمـ السـادـسـ عـشـرـ شـهـرـ الـقـعـدـةـ الـحـرـامـ سـنـةـ ١٢١٢ـ اـثـيـنـ عـشـرـةـ وـمـائـيـنـ وـأـلـفـ هـ .

(١) : (ص ٥٤-٥٥) .

(٢) : في "علوم الحديث" (١١-١٢) .

(٣) : في "ألفية الحديث" (ص ٨) .

(٤) : كلمة غير مقروعة في المخطوط .

بحث
في
جواب سؤال عن
الصبر والحلم

هل هما متلازمان أم لا ؟

تأليف
محمد بن علي الشوكاني

حقّقته وعلّقت عليه وخرّجت أحاديثه
محفوظة بنت علي شرف الدين
أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في حواب سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : الحمد لله وبعد : فهذا الجواب من العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني كثر الله إفادته لما سأله هل الصبر والحلم متلازمان ؟ ...
- ٤ آخر الرسالة : حرره كاتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله له ولوالديهما ووالدينا المؤمنين أجمعين آمين آمين .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩ الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

عیوں اس سرال اور سبیر و الحبیح حمل ہے سلولز میان ۱۴۰

لأنه ينبع من العادات والتوجهات المترسخة على الشوارع كثرة انتشاره
باتجاهه هذا الخصم، رغم مطالعه دماغه بغير انتشاره في المدارك معونة الوعي
في تفسيره تجاهه تجاهه الواقع وفي التفسير تجاهه الواقع في تفسيره تجاهه الواقع
وتفصيله من المأثير في التفسير تجاهه الواقع في تفسيره تجاهه الواقع على أيدي
لائحة معمولها أنا جدعاً وأصحابها يجيئون بخط العزم في خط العزم
شبيه أي معياره تجاهه تجاهه، حيث يحيط بمعياره تجاهه العزم الذي أدعى
إلى تحفظ العصر عذراً لتجاهه تجاهه في صورة ملائكة تكون على المقدمة ملائكة
ويدعوه إلى العجل شياطين فالذريان وتعذر إدخالهم العذار في تفسيرهم العذار
لرقيهم مما تضمنه تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
وكان ذلك في رأيي تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
وكان ذلك في العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
والتي دفعته إلى اشتراك مكانت العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
هؤلاء التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه
لما يحفل العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
وتحتاج تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه
كم لا ينبعها في تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه
عن سجلها في اشتراك العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه
والاعتراض على ذلك في اعتبار العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
غيره وخصوصاً تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه
ويجب تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
ذلك تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
أني أحياناً تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
شيء تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
واما كان منه للضرر فهو
ويحيط بمعيار العصر عذراً من صبره عليه في تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
ليس إلا في تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
ويحيط بمعيار العصر عذراً من صبره عليه في تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر
في تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر التي كانت تجاهه العذر

في صدوره الصحفية الأولى من المخطوط

الثالث الذي ذكره صاحب التعريفات اليوم وهو قوله
 وقبلنا خبر مكافأة النظام بالتباهي ونيل الحفي
 الآونة من محظى الخلي الرازي ذكره قاتل الغاظب أن هذه المفاسد
 هي بحسب النسب إلى أدنى درجات العذاب وهي بالحسب الضرير
 كغيرها ذلك عالمي ذكره وعلى نسخة أبا إبراهيم النسب إلى أدنى درجات
 ولعل النسبة بينهما العجم والتضليل من رسم لمن اطلع عليهم
 عليهما سوء الفحص قد يحيى مع مكافأة عتاقه ويشعى
 للتشنج مكافأة احصاره وإن أضره مكافأة عتاقه وقد يكون سوء الفحص
 عذباً أشد من العذاب وقد لا يعود مع ذلك فكان ينهى عائشة عن مخضب حرس
 من غرفة قاتل قاتل عاليته من هذه المفاسد آخر الذي ذكره
 صاحب التعريفات الذي ذكره المؤمن المغوي العامل في العمل القبيح والفسق
 بالجملة في الأداء والاعتنى بـ^{التفصيل} في تناوله مكافأة وعذابه
 لا ينفع كما قاتل خلاطه تاجير المكافأة فإنه ينفع من إلزامه
 ولابد من أن يوجه به ونها عن معنى التسلية
 أربع مفاسد من هذه المفاسد التي ذكره صاحب التعريفات
 وهي في هذه المفاسد أربعة مفاسد من هذه المفاسد وأربعة في
 التعريفات ^{التفصيل} قال في المتفق على منها
 هذه كثرة العمال والعمالة وفقر العمال
 وحرارة كثرة العمال وفقر العمال
 عمر العمال وفقر العمال وفقر العمال
 والصعوبة في العمل

صورة الصورة الأفرقة من المعلوم

الحمد لله وبعد :

فهذا الجواب من العلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني - كثر الله إفادته - لما سأله : هل الصبر والحلم متلازمان ؟ وأيهما أفضل ؟ فقال :

الجواب - معونة الوهاب - أن معنى الصبر لغة نقىض الجزع^(١) ، وقال الشريف في التعريفات^(٢) : الصبر هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله إلا إلى الله تعالى ، لأن الله أثنى على أيوب بالصبر بقوله : «إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ»^(٣) مع دعائه في دفع الضر عنه بقوله : «أَنَّى مَسَنَى الْضُّرُّ وَأَنَّتْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٤) فعلمنا أن العبد إذا دعى الله في كشف الضر عنه لا يقدح في صبره ، لثلا يكون كالمقاومة مع الله ، ودعوى التحمل ل مشاقه ، قال الله تعالى : «وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا آسَيْكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ»^(٥) فإن الرضى بالقضاء لا يقدح فيه الشكوى إلى

(١) : انظر "لسان العرب" (٢٧٦/٧) .

وقال الراغب الأصفهانى في "مفردات ألفاظ القرآن" (ص ٤٧٤) :

الصبر : الإمساك في ضيق يقال : صررت الذابة حبسها بلا علف .

الصبر : حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع ، أو بما يقتضيان حبسها عنه . فالصبر لفظ عام ، وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف موقعه فإن كان حبس النفس لمصلحة سبيلاً لا غير . ويضاده الجزع . وإن كان في محاربة سبي شجاعة ويضاده الجبن . وإن كان في نائمة مضجرة سبي رحب الصدر . ويضاده الضجر . وإن كان إمساك الكلام سبي كتماناً ويضاده المذل . وقد سبي الله كل ذلك صبراً ونبيه عليه بقوله : «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ» [آل عمران : ١٧٧] .

«وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ» [الحج : ٣٥] .

انظر : "مجاز القرآن" (٦٤/١) ، "معاني القرآن وإعرابه" للزجاج (٢٤٥/١) .

(٢) : (ص ١٣٦) .

(٣) : [ص ~ : ٤٤] .

(٤) : [الأنباء : ٨٣] .

(٥) : [الؤمنون : ٧٦] .

الله^(١) ، ولا إلى غيره ، وإنما يقدح في الرضى بالملقى ونحو ما خوطبنا بالرضى بالملقى

= قال ابن القيم في "عدة الصابرين" (ص ٣٣) : " والتحقيق أن في الصبر معانٍ ثلاثة : المنع والشدة والضم ، ويقال صير إذا أتى بالصبر ، وتصير إذا تكلفه واستدعاه ، واصطبر إذا اكتسبه وتعلمته وصابر إذا وقف خصميه في مقام الصبر ، وصَّبَرْ نفسه وغيره بالتشديد إذا حلها على الصبر : واسم فاعل صابر وصبار وصبور ومصابر ومصابر وأما صبار وصبور فمن أوزان المبالغة ... " .

حقيقة الصبر :

قيل حقيقة الصبر فهو خلقٌ فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجعل ، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها .

قال الجيد بن محمد : الصبر : تجرب المراة من غير تعيس .

وقال ذو النون : الصبر " التباعد عن المخالفات ، والسكوت عند تجرب غصص البلية ، وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة " .

وقيل : الصبر هو الغنى في البلوى بلا ظهور شكوى .

انظر : "عدة الصابرين" (ص ٣٤-٣٥) .

(١) : وأما إظهار البلاء على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال تعالى في قصة أيسوب : «إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا» [ص : ٤٤] . مع قوله : «مَسَّيَ الظُّرُفُ» [الأنياء : ٨٣] .

فالشكوى نوعان :

١- الشكوى إلى الله وهذا لا ينافي الصبر كما قال يعقوب : «إِنَّمَا أَشْكُوْ بَشَّيْ وَحْزَنَتِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف : ٨٦] . مع قوله : «فَصَبَرْ جَمِيلٌ» [يوسف : ٨٣] .

٢- شكوى المبتلى بلسان الحال والمقال فهذا لا ينافي الصبر بل تضاده وتبطله .

انظر : "الإحياء" (٥/٦٧-٧٠) ، "عدة الصابرين" (ص ٣٦) .

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٠/٦٦٦-٦٦٧) : " وكان عمر بن الخطاب يقرأ في صلاة الفجر : «إِنَّمَا أَشْكُوْ بَشَّيْ وَحْزَنَتِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف : ٨٦] ، ويذكر حتى يسمع نشيجه من آخر الصفوف بخلاف الشكوى إلى المخلوق . فرئى على الإمام أحمد في مرض موته أن طاووساً كره أنين المريض ، وقال : إنه شكوى ، فما أنْ حتى مات .

وذلك أن المشتكى طالب بلسان الحال ، إما إزالة ما يضره أو حصول ما ينفعه والعبد مأمور أن يسأل ربه دون خلقه ، كما قال تعالى : «فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ ⑤ وَإِلَى رَبِّكَ فَأَرْغَبْ ⑥» =

والصبرُ هو المضي به إلى آخر كلامه^(١).
وأما الحلم فهو الأنأة والعقلُ عند أهل اللغة^(٢) ، وقال الشريف في التعريفات^(٣) هو
الطمأنينة عند سورة الغضب . وقيل : تأخير مكافاتِ الظالم انتهى .
وأما الصبور^(٤) الذي هو من أسماء الله^(٥) – سبحانه وتعالى – فقد قال في

[الشرح : ٨-٧] وقال لابن عباس : "إذا سألت فاسأّل الله ، وإذا استعن فاستعن بالله" .
آخرجه أحمد (١) ٢٩٣ / ١٢٥٦ والترمذى رقم (٢) وقد تقدم .
ولا بد للإنسان من شيئين . طاعته بفعل المأمور ، وترك المحظور ، وصبره على ما يصبهه من القضاء
المقدور ، فال الأول : هو التقوى ، والثاني : هو الصبر .
(١) : أي الجرجاني في "التعريفات" .

(٢) : انظر "لسان العرب" (٣٠٤ / ٣) "مختر الصاحح" (ص ٦٤) .
قال الراغب الأصبغاني في "مفردات ألفاظ القرآن" (ص ٢٥٣) : الحلم ضبط النفس والطبع عن
هيجان الغضب وجمعه أحلام قال تعالى : «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَقُهُمْ بِهَذَا» [الطور : ٣٢] ، قيل معناه
عقوفهم وليس الحلم في الحقيقة العقل ، لكن فسره بذلك لكونه من مسببات العقل ، وقد حلمَ وحلَّمه
العقل وتحلَّم ، وأحلَّمت المرأة : ولدت أولاداً حلماء قال تعالى : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَزَّهُ مُؤْبِتٌ» [هود : ٧٥] ، وقال سبحانه : «فَبَشِّرْتَهُ بِعُلَمٍ حَلِيمٍ» [الصفات : ١٠١] أي : وجدت فيه
قوة الحلم .

وقوله عز وجل : «وَإِذَا بَيَّنَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ» [النور : ٥٩] أي : زمان البلوغ وسي الحلم
لكون صاحبه جديراً بالحلم .
(٣) : (ص ٩٨) .

(٤) : الصبور لم يرد به التنزيل وإنما ورد في الصحيح – آخرجه البخاري رقم (٧٣٧٨) ومسلم رقم
(٤) ٢٨٠ من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : "ما أحد أصبر على أذى سمعه
من الله . يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم" .

وفي رواية ما لفظه : "لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل إله يشرك به ويعمل له
الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم" .

قال القرطبي في "الأسي في شرح أسماء الله الحسنى" (١٣٨ / ١) : واجتذبوا في تأويله – الصبور –
على ثلاثة أقوال :

القاموس^(١) والنهاية^(٢) : هو الذي لا يعاجلُ العصاةَ بالانتقام ، قال في النهاية^(٣) : وهو من أبنية المبالغة ، ومعنىه قريب من معنى الحليم ، والفرق بينهما أن المذنبَ لا يأمن العقوبة كما لا يأمنها في صفة الحليم . وفيه : " لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل "^(٤) أي أشدُّ حلمًا نم فاعل ذلك ، وترك العقوبة . انتهى .

والحاصل أن الصير والحلم باعتبار المعنى اللغوي يمكن أن يقال أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ، لأن الصير الذي هو تركُ الجزء قد يكون اختياراً وقد يكون اضطراراً ، فإن الصير الاضطراري^(٥) صيرٌ عند أهل اللغة ، لأن صاحبه قد تركَ الجزء .

= ١- إله من صفات الذات ولكن يرجع إلى إرادة تأخير العقوبة والحليم يرجع إلى إسقاطها .

٢- إله من صفات ذاته ، وإله بمعنى حليم . قاله ابن فورك والقشيري .

٣- إله من صفات الفعل ، ويرجع إلى تأخير العقوبة وإله ذهب أبو حامد .

والصحيح من هذا أن الصبور يرجع إلى الصير إرادة تأخير العقوبة وهو المختار وذلك معنى قوله : " لا أحد أصبر من الله " فإنه يغافلهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد فأشار إلى تأخير العقوبة عن الكبار في الدنيا . وهذا المعنى موجود في قوله تعالى : « وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ ذَكَرٍ » [التحل : ٦١] ، وقوله تعالى : « وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ عَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَرُ » [إبراهيم : ٤٢] .

وقال المازري في " المعلم بفوائد مسلم " (١٩٧/٣) : حقيقة الصير من النفس من الانتقام أو غيره فالصير نتيجة الامتناع فأطلق اسم الصير على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٣٦/٨) والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى إلا أن الفرق بينهما أن الصبور يخشى عاقبة أحده ، والحليم هو العفو الصفوح مع القدرة على الانتقام وهذا الفرق بين الصير والحلم .

(١) : (ص ٥٤١) .

(٢) : (٧/٣) .

(٣) : (٧/٣) .

(٤) : تقدم تخرجه وهو حديث صحيح .

(٥) : قال ابن القيم في " عدة الصابرين " (ص ٤٣) : الصير ضربان ضرب بدني وضرب نفساني وكل منهما =

وقد شاع ذلك في لسان أهل اللغة وذاع . قال الشاعر :

ليس لمن له حيلةٌ موجودةٌ أولى من الصبر

وقال آخر :

أرى الصبرَ محموداً وعنِّه مذاهبٌ
هناك بحقِّ الصبرِ والصبرِ واجبٌ
وهكذا يطلق الصبر على من صبر عند سورة الغضب^(١) ، وعلى من صبر لنزول ما

- = نوعان : اختياري واضطراري فهذه أربعة أقسام :
- ١- البدني الاختياري كتعاطي الأعمال الشاقة على البدن اختياراً وإرادة .
 - ٢- البدني الاضطراري كالصبر على ألم الضرب والمرض والجراحات والبرد والحر وغير ذلك .
 - ٣- النفسي الاختياري ، كصبر النفس عن فعل ما لا يحسن فعله شرعاً ولا عقلاً .
 - ٤- النفسي الاضطراري ، ككسر النفس عن محبوها قهراً إذا حيل بينها وبينه .
- (١) : قيل : إذا كان الصبر عند إجابة داعي الغضب سبي (حلماً) وضده تسرعاً .
- وإنْ كان صبراً عن شهوة الفرج المحرمة سبي (عفة) وضدها الفحور والزنا .
 - وإنْ كان عن شهوة البطن وعدم التسرع إلى الطعام سبي (شرف النفس وشبع النفس) . وضده الشراهة . ووضاعة النفس .
 - وإنْ كان صبر عن إظهار ما لا يحسن إظهاره من الكلام سبي (كتمان السر) وضده إفشاء السر .
 - وإنْ كان صبر عن فضول العيش سبي (زهداً) وضده حرضاً .
 - وإنْ كان على قدر يكفي من الدنيا سبي (قناعة) وضدها الحرص .
 - وإنْ كان عن إجابة داعي العجلة سبي (وقاراً وثباتاً) وضده طيشاً وخفة .
 - وإنْ كان عن إجابة داعي الفرار والهرب سبي (شجاعة) وضده جيناً وخوراً .
 - وإنْ كان عن إجابة داعي الانتقام سبي (عفواً) وضده انتقاماً وعقوبة .
 - وإنْ كان عن إجابة الداعي للإمساك والبخل سبي (جوداً) وضده بخلًا .
 - وإنْ كان عن إجابة داعي الطعام والشراب في وقت مخصوص سبي (صوماً) .
 - وإنْ كان عن إجابة داعي العجز والكسيل سبي (كيساً) .
 - وإنْ كان عن إجابة داعي إلقاء الكل على الناس وعدم حلهم كلهم سبي (مروءة) .

يوجِبُ الحزنَ والجزعَ ، ويطلق الصبر أيضًا على من صبر أناةً وسكتوتاً ، وعلى من صبر وهو على غير هذه الصفة .

والحلم يقال على من سكن عند سورة ، وتلقاها بالسكون والطمأنينة والأناة [١] ، ويطلق أيضاً على من كان متأنياً في أمره غير مستعجل ، وإن لم يكن هناك ما يقتضي الحزن والغضب . ولهذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - للرجل الذي وفد مع قومه على رسول الله ، فلما رأوا رسول الله أقبلوا إليه مسرعين ، وتأخر الرجل حتى لبس حُلْتَه ثم أقبل في سكون وتوَّدَه ، فقال رسول الله : " إن فيك خصلتين يجْهَمُهما الله ورسوله : **الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ**" [٢] أو كما قال : والقصة مشهورة [٣] .

(١) : وهو حديث صحيح .

- أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨/٢٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٤/١٩٤) وفي " دلائل النبوة " (٥/٣٢٥-٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري .
- وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧/٢٥) والبخاري في " الأدب " رقم (٥٨٦) والترمذى رقم (٢٠١) والطبراني في " الكبير " رقم (١٢٩٦٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٤/١٩٤) من حديث ابن عباس .

(٢) : أخرجهما ابن حبان في صحيحه رقم (٣/٧٢٠) وأبو يعلى (١٢/٢٤٤-٢٤٣) رقم (٦٨٤٩/٢) عن الأشعّ العصري أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوره فأقبلوا ، فلما قرموا . رفع لهم النبي ﷺ فأناخوا ركابهم ، فابتدر القوم ولم يلبسو إلا ثياب سفرهم ، وأقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبغيره ثم أخرج ثيابه من عيّنته وذلك بعن رسول الله ﷺ ثم أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له النبي ﷺ : " إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَجْهَمُهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : مَا هُمَا ؟ قَالَ : الْأَنَاءُ وَالْحَلْمُ " قَالَ : شَيْءٌ جُبِلَتْ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَخْلَقَهُ ؟ قَالَ : لَا بِلِ جُبِلَتْ عَلَيْهِ " قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

ثم قال ﷺ : " معاشر عبد القيس ، مالي أرى وجوهكم قد تغيرت " قالوا : يا نبى الله نحن بأرض وحمة ، كنا نتحذى من هذه الأنذنة ما يقطع اللحمان في بطوننا ، فلما نهينا عن الظروف ، فذلك الذي ترى في وجوهنا ، فقال النبي ﷺ : " إن الظروف لا تحِلُّ ولا تحرِم ، ولكن كل مسكر حرام ، وليس أن تخسوا فتشربوا ، حتى إذا امتلأت العروق تناحرتم ، فوشب الرجل على ابن عمته فضربه بالسيف فتركه أعرج " . قال : وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك .

ويطلق الحلم أيضاً على ترك الطيش ، وتجنُّب أسباب الحمق على اختلاف أنواعها ، وإن لم يكن هناك سبب من الأسباب المقتضية للجزع ، فمادام اجتماع الصير والحلم هي حيث يكون سبب من أسباب الجزع ، فيتلقاه الإنسان بالصبر اختياراً ، ويكون ذلك على هيئة فيها سكونٌ وأناةٌ وطمأنينةٌ ، فإنه يقال لهذا صابرٌ حليمٌ^(١) .

= قلت : فيه المثنى بن ماوي العبدى أبو المنال أحد بنى غيم ذكره ابن حبان في " الثقات " (٤٤٤/٥) وأوردہ البخاري في صحيحه - في " التاريخ الكبير " - (٤٢٠/٧) وابن أبي حاتم - في " الجرح والتعديل " - (٣٢٦/٨) فلم يذكرا فيه حرحاً ولا تعديلاً . وباقى رجاله ثقات . وأوردہ في " المجمع " (٦٣/٥-٦٤) وقال : " رواه أبو يعلى وفيه المثنى بن ماوي أبو المنازل ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يضعفه ولم يوثقه ، وبقية رجاله ثقات " .

(١) : قال الخطاطي : الحليم : هو ذو الصفح والأناة الذي لا يستفره غضب ، ولا جهل جاهل ، ولا عصيان عاص ، ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحليم إنما الحليم هو الصبور مع القدرة ، المتأني الذي لا يعجل بالعقوبة ... فإن قيل فكيف يتضمن الحلم الأنأة ، وقد قال رسول الله ﷺ لأشجع عبد القيس : " إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة " فعددهما ، فاعلم أن الأنأة قد تكون مع عدم الحلم ، ولا يصح الحلم أبداً إلا مع الأنأة ، والأناة ترك العجلة ، فقد تكون لعارضٍ يعرض . ولا يكون الحلم أبداً إلا مشتملاً على الأنأة متأملاً . وكذلك لا يكون الحليم إلا حكيناً واضعاً للأمور مواضعها ، عالماً قادرًا فإن لم يكن قادرًا كان حلمه ملتبساً بالعجز والوهن والضعف ، وإن لم يكن عالماً كان تركه الانتفاق للجهل ، وإن لم يكن حكيناً فربما كان حلمه من السفه وتبع أمثال هذا ، فإذا علمت أن هذا الاسم يدل على صفات وأحوالٍ وأفعالٍ وترك وتوقيت فقد يظهر من ذلك على المسمى به وصف جهنمي وقال أصحاب النقل : اختلف الناس في وجه وصف الباري بالحلم على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه عبارة عن نفي الطيش والسفه وكل ما يضاد الخلق المحمود الذي هو الصبر والثبات في الأمور ، وعلى هذا يكون وصفاً للذات ، سليباً لفقد ذاته عن التفاصيص واستبدادها بالكمال الحالص .

الثاني : أنه من صفات الأفعال يجري مجرى الإحسان والإفضال .

الثالث : أنه إرادة تأخير العقوبة ، قال تعالى : « * وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَشْتَعِجَالُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ » [يونس : ١١] .

وانظر : " الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى " (٩٥/٩٦) .

ومادة افتراق الصير هي فيما عدا هذه الصورة من صور الصير التي قدمنا بها ، ومادة افتراق الحلم هي أيضاً فيما عدا هذه الصورة من صور الحلم التي قدمنا بها . ولا ينافي هذا التقرير ما قدمنا عن أهل اللغة في تفسير صبور الذي هو من أسماء الله - سبحانه - ، فإن الموجب لتخصيصه بذلك المعنى الخاص هو عدم جواز إطلاقه على الله - سبحانه - . معنى بمخالف هذا المعنى .

فإن قلت : إذا كانت النسبة بين الصير والحلم هي العموم والخصوص من وجه ، فهل تصح هذه النسبة بينهما على ما نقله صاحب التعريفات في كلامه السابق من أن الصير ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله ، والحلم الطمأنينة عند سورة الغضب^(١)؟.

قلت : النسبة التي ذكرناها هي باعتبار المفهوم اللغوي المنقول في كتب اللغة ، وكلام التعريفات لا يبعد أن يمكن فيه مثل هذه النسبة ، فإن ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله قد يكون الترك مع وجود سبب في البلوى يوجب الغضب ، فيكون حلماً ، وقد يكون مع وجود سبب للشكوى لا يوجب الغضب كالمرض ونحوه فلا يكون حلماً ، وقد يكون الحلم عند الغضب بترك الشكوى إلى الغير مع وجود سبب يقتضي الجزع ، فيكون ذلك صيراً . وقد يكون الحلم بحصول الطمأنينة عند سورة الغضب مع حصول الشكوى على الغير فلا يكون ذلك صيراً ، فكان بينهما من هذه الحقيقة عموم وخصوص من وجه ، فقد كانت هذه النسبة [أب] بين المعينين الاصطلاحيين كما كانت بين المعينين اللغويين^(٢) .

فإن قلت : بما النسبة بين معنى الصير عند أهل اللغة ، وبين معناه على كلام صاحب التعريفات؟.

قلت : العموم والخصوص المطلق ، فإن الصير عند أهل اللغة بترك الجزء ، سواء كان

(١) انظر بداية الرسالة .

(٢) قال القرطي في "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" (٩٤/١) : "الصير داخل تحت الحلم ، إذ كل حليم صابر" .

ذلك بترك الشكوى عند ألم البلوى لغير الله أو بترك نوع من أنواع الحجز غير ذلك .
فإن قلت : فما النسبة بين معنى الحلم عند أهل اللغة ، وبين معناه على كلام صاحب التعريفات ؟ .

قلت : العموم والخصوص المطلق أيضاً ، فإن الحلم وهو الأنأة والعقل قد يكون عند سورة الغضب ، وقد يكون عند غيرها ، فإن كان المفهوم الذي ذكره صاحب التعريفات للحلم والصبر هو باعتبار الاصطلاح فلا مشاحة فيه ، وإن كان باعتبار اللغة فهو غير صحيح ولا مقبول .

إذا تقرر هذا فالصور التي يقال لها صير^(١) ، ويقال لها حلم لا سؤال عنها ، لأنها تتناولها أدلة الثناء على الصبر ، وأدلة الثناء على الحلم ، كما يصدق عليها أنها حلم ، ويصدق عليها أنها صير .

وأما الصور التي هي صير وليس بحلم ، والصور التي هي حلم وليس بصير فكلّها خصالٌ فاضلة قد ورد الثناء عليها وعلى صاحبها في الكتاب^(٢) والسنة^(٣) . وورد الترغيب فيها ، وكثرة الثواب لفاعلها . لكن الأدلة الواردة في الترغيب في الصير أكثر ، لا سيما في الكتاب العزيز ، فإن الآيات في ذلك كثيرة جداً لو لم يكن منها إلا قوله تعالى : «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَيْرِ حِسَابٍ»^(٤) فإنه لم يرد في جزاء الحلم وأجره ما يدلُّ

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : منها : قال تعالى : «وَالْكَاظِمِينَ الْقَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران : ١٣٤] .

قوله تعالى : «خُذِ الْعَفْوَ وَأَتِرْ بِالْعَرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ» [الأعراف : ١٩٩] .

وقال تعالى : «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» [الشورى : ٤٣] .

(٣) : منها : ما أخرجه البخاري رقم (٦٠٢٤) ، ومسلم رقم (٢١٦٥/١٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله " .

(٤) : [الزمر : ١٠] .

هذه الدلالة ، ويفيد هذه الفائدة ، بل لم يرد في غالب القُرَبِ التي هي أركان الإسلام ، وما هو من الواجبات المؤكدة ما يفيد هذه الفائدة، فإن الله - سبحانه - قد جعل جزاء الطاعة محدوداً بحدود سماها وينتها كقوله في أجر الحسنة عشر^(١) أمثالها إلى سبعمائة

= وقال تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا» [آل عمران : ٢٠٠] .

وقال تعالى : «وَلَتَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَرْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثُّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴿٤٣﴾» [البقرة : ١٥٥] .

وقال تعالى : «وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾» [الشورى : ٤٣] .

وقال عليه السلام : "... ومن يستعفف يعفة الله ، ومن يستغفف يغفه الله ومن يتصرّف يصّرّفه الله ، وما أعطى أحداً عطاءً خيراً وأوسع من الصبر" .

أخرجه البخاري رقم (١٤٦٩) ، ١٤٧٠ ومسلم رقم (١٢٤) / ١٠٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) يشير إلى قوله تعالى : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعْشَرْ أَمْتَلِهَا» [الأنعام : ١٦٠] .

قال القرطبي في "الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى" (١٤١/١) : فيجب على كل مسلم أن يعلم أن الصبور على الإطلاق إنما هو الله عز وجل . و يجب على العبد أن يصبر ويصابر وقد أمره الله بذلك فقال : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا» [آل عمران : ٢٠٠] فأمر سبحانه بالصبر على ما يخصه وعلى مصاير الأعداء والمداومة على الصبر حتى يتحده إلهاً وصاحبها وخلاً ومواناً وقد أخبر أنه يحب الصابرين وأنه معهم والصابرون جمع صابر .

والصابر أعلى مقاماً من المتصرّف . مرّ رسول الله عليه السلام بأمرأة تبكي عند قبر فقال لها : "اتقى الله واصبري" الحديث وفيه فقال : "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" - أخرجه البخاري رقم (١٢٨٣) ومسلم رقم (٧١٥٤) وMuslim رقم (٩٢٦/١٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً - وقل ما يكون الصبر عند الصدمة الأولى من المتصرّف ، وإنما يكون من الصابر أو الصبار أو الصبور ، هي مقامات بعضها فوق بعض ، فالمتصرّف المتكلّف ليكتسب الصبر المرّة بعد المرّة وذلك بحسب مغالبة الهوى ، والصابر هو الدائم على قهر هواه وملكه وشهواته .

فقل ما يتكلّف الصبر لأنّه قهر سلطان الهوى ، وملك النفس بزمام التقى والصبار هسو المتمرّن في الصبر لتكرره مع الاختيار منه ، حتى لا يفكّر فيما يترقبه من ذلك ، وفيهم قال الله تعالى :

ضعف كما تفيد ذلك نصوص الكتاب^(١) والسنّة^(٢) ، وأما كون الأجر بغير حساب فهذا جزء لا يُقادُرُ قدره ، وتفحيم لا يساويه غيره . فإننا لو فرضنا أنه قد ورد النص بأن أجر الطاعة الفلاحية ألف ألف ضعفٍ ، أو أكثر من ذلك لكان قوله : بغير حساب أكثر من ذلك ، وأوسع وأفحى .

= ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة : ١٥٦-١٥٧] .

قال الأقليسي : وانصاف العبد بالصبر عن الميل إلى دواعي الهوى ليس من صفات الملائكة . إذ هو حس النفس على الهوى الداعي إلى العصيان ، وهذا فضل العلماء لإنسان على الملك . إذ الملك خلق مرأً عن الهوى والشهوة فثبت على الطاعة والإنسان سلطت عليه دواعي الهوى ، فلماً قمعها الصبر وثبت على طاعة الله كان أشرف من الملك ، وأعلى . الحديث .

قال بعض العلماء : ذكر الله الصبر في القرآن في خمسة وسبعين موضعًا فلا بد من الصبر عاجلاً أو آجلاً فمن لم يصبر كما أمره الله عز وجل في الدنيا حيث ينفعه صبره صير لا محالة في الآخرة حيث لا يجدي عليه الصبر شيئاً .

قال تعالى : ﴿فَاصْبِرُواْ أَوْلَى تَصْبِرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور : ١٦] .

ويقولون : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْزِعَنَا أَمْ صَبَرَنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ﴾ [إبراهيم : ٢١] .

إن قوماً صبروا في الدنيا فلم ينفعهم بل ضرّهم ذلك قال الكافرون : ﴿إِنْ كَادَ لِيَضْلُّنَا عَنْ أَهْلِهِنَا تَوْلَآ أَنْ صَبَرَنَا﴾ [الفرقان : ٤٢] .

إنما الصبر الحق ما وافق الحق وخالف الهوى ، ووافق طاعة المولى . ونقول ألمتنا الله الصبر ورزقناه منه قال ﷺ : " من يستغفف يغنه الله ، ومن يستغفف يعفه الله ، ومن يتصرّف يصرّف الله ، ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر " . تقدم خريجه .

(١) قال تعالى : ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَيَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مِّائَةً حَيَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

(٢) قال ﷺ : " من أنفق نفقة في سبيل الله كتب بسبعمائة ضعف " أخرجه الترمذى رقم (١٦٢٥) والنسائي (٤٩/٦) وأبن حبان رقم (٤٦٢٨) والحاكم (٨٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي . من حديث خريم بن فاتك . وهو حديث صحيح .

فالحاصل أن خصلي الصير والحلم يجتمعان في كون كل واحدة منها خصلة فاضلة موجبة للأجر ، محبوبة إلى الله وإلى رسوله . وأما مقدار الأجر والثواب فالصير أكثر أجراً وأوسع حزاء ، وأعظم مثوبة . والله أعلم .

فإن قلت : المفهوم [١٢] الثاني الذي ذكره صاحب التعريفات للحلم وهو قوله :
وقيل : تأخير مكافأة الطالِم ، ما النسبة بينه وبين المعنى الأول من معنويِّ الحلم الذي
ذكره ؟ .

قلت : الظاهر أن هذا المفهوم هو بالنسبة إلى الله تعالى^(١) ، كما أن المعنى الأول هو بالنسبة إلى البشر ، كما يفيد ذلك ما تقدم ذكره . وعلى فرض أنها بالنسبة إلى البشر فلعل النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ، لأن الطمأنينة عند سورة الغضب قد تكون مع مكافأة متأخرة ، وقد يكون لا تقع مكافأة أصلاً ، وتأخير المكافأة قد تكون مع حضور غضبٍ عند الابتداء ، وقد لا يكون مع ذلك ، فكما بينهما عموم وخصوص من وجہ .

فإن قلت : ما النسبة بين هذا المعنى الأخير الذي ذكره صاحب التعريفات للحلّم ، وبين المعنى اللغوي ؟ .

قلت : العلوم والخصوص المطلق ، فإن الأنأة والعقل قد تتأخر معهما المكافأة ، وقد لا تقع مكافأة بخلاف تأخير المكافأة ، فإنه نوع من الأنأة ولا يصح أن يوجد بدونها ،

(١) : أما اتصف الله سبحانه بالحلم بمعنى البراءة عن الطيش فمعلوم بالبرهان المؤدي إلى معرفة كمال الله تعالى وأما اتصفه بالحلم بمعنى تأخير العقوبة أو رفعها ، فأحد ما معلوم بالمشاهدة ، والثاني بالموارد التالية وإجماع أهل الملة الحنفية ، أما تأخير العقوبة في الدنيا عن الكفرة والفحارة من أهل العصيان فمشاهد بالعيان ، لأننا نراهم يكفرون ويعصون ، وهم معافون في نعم الله يتقبلون ، وأما رفع العقوبة في الأخرى فلا يكون مرفوعاً إلا عن بعض من استوجبها من عصاة الموحدين ، وأما الكفار فلا مدخل لهم في هذا القسم ولا لهم في الآخرة حظ من هذا الاسم .

^{٩٧} "الأُسني في شرح أسماء الله الحسني" (ص ٩٧).

فكان معنى الحلم لغةً أعمًّا مطلقاً من هذا المعنى الذي ذكره صاحب التعريفات .
وفي هذا المقدار كفايةً لمن له هداية . والله ولي التوفيق . انتهى .
قال في المقول منها : هذه بخط سيدي العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق ، حرره
كاتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له ولوالديهما ووالدينا والمؤمنين أجمعين -
آمين آمين .

بحث

في

الإضرار بالجهاز

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الإضرار بالجار .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه لفظ سؤال ورد على القاضي العلامة عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني حماه الله ...
- ٤ آخر الرسالة : وهو الذي به أدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها الطاهرين .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : صفحتان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ٢٩ سطراً .
الثانية : ٤ أسطر .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٢-١١ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

للسماوٰ و رُزْقٰ عَلَيْكَ صَافِيَ العَلَامِ حَصَرِ الْإِسْلَامِ حَلَّ بِهِ
السُّوْفَى كَمَا أَنَّهُ مِنْ لَعْنَى الْأَمَانَةِ لِمَنْ يَحْكُمُ مِنْ كُلِّ
وَهُوَ الْمُخْتَمَ وَسَالِغٌ فِي غَرْبٍ وَكَلِيلٌ لَوْلَمْ وَأَفْسَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْمِدْ
وَكَيْفَ يَمْلِأُ الْوَادِيَ مِنْ أَعْتَالِ الْفَجَاهِ حَلَّ مِنْ سَعْيِهِ لِمُنْجَلِّيَّهِ لَمَنْ تَخْلَقَ
حَلَّ مِنَ الْمَلَائِكَهُ حَلَّ الْجَاهَ وَأَحْسَنَ الْجَاهَ لَهُ جَاهَ وَلَدَ حَلَّ مِنْ أَفْ
خَلَقَهُ وَعَرَجَهُ مِنْ تَاسِيرِ الْمَلَكَ وَسَمِيَ الْمَاءُ وَلَمْ يَلْمِسْ دَلَالَ الْمَاءِ وَلَيْ
الْمَلَكِ وَلَلْمَيْتِ الْعَدُوِّ الْمُلْقَعَ وَإِذَا وَلَدَانِ لَمْ يَلْتَهِ وَلَمْ يَلْمِدْ
مِنْ إِنْ طَرَى وَإِذَا ابْلَلَهُ أَعْوَى هَلَادَ لَمْ يَلْمِدْ وَلَمْ يَلْتَهِ وَلَمْ يَلْمِدْ
أَنْ قَرَبَ الْمَسَاجِدَ هَلَدَى وَلَمْ يَلْتَهِ هَلَكَ الْمَسَاجِدَ حَلَّ مِنْ سَعْيِهِ حَلَّ مِنْ

الصفحة الارrière من صورة المحفوظ

الحمدُ لله ، وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ :

للهُ سُؤالٌ وَرَدَ عَلَى الْقاضِي الْعَلَامِ عَزَّ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوَّكَانِيِّ - حَمَاهُ اللَّهُ - ، مِنْ بَعْضِ تَلَامِيذهِ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ الْحَرَامِ سَنَةَ ١٢١٥ . وَهُوَ : اللَّهُ يَحْفَظُكُمْ ، وَيَسِّرُكُمْ فِي عُمُرِكُمْ ، وَيَكْتُبُ نُوَايَاكُمْ ، وَأَفْضُلُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

الْمَرَادُ مِنْ أَفْضَالِكُمْ إِيْضَاحُ حَكْمِ مَنْ يَفْعُلُ فِي مُلْكِهِ شَيْئاً يَضُرُّ بَجَارَهُ مِنْ تَعْلِيَةٍ يَحْصُلُ بِهَا اطْلَاعٌ عَلَى دَارِ جَارِهِ ، أَوْ إِحْرَاماً ، إِوْ إِثَارَةِ دُخَانٍ ، أَوْ دُقْبَنَجَارَةٍ أَوْ حَدَادَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَفْعُلُ فِي الْمَلْكِ وَيَضُرُّ بِالْجَارِ .

فَهَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ لَأَنَّ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلَيْنِ : الْمُخْتَارُ عَدْمُ الْمَنْعِ ، وَإِذَا قَلَنا إِنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ فَهَلْ يَأْمُمُ فِي الْبَاطِنِ ؟ وَأَيُّ الدَّلِيلَيْنِ أَقْوَى : هَلْ دَلِيلٌ مَنْ قَالَ يُمْنَعُ أَوْ عَدْمُهُ ؟ وَمَا هُوَ اخْتِيَارُكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، هَذَا وَجْهُ الإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ - جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(١) - .

(١) : قَالَ أَبُو حِنيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِمُخْلُوقٍ - لَا بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ - يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ :

١- الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى بِهِ ، وَهَذَا مَنْهِي عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .
٢- السُّؤَالُ بِهِ ، فَهَذَا يَجُوزُ وَطَافِقَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَنَقْلُ فِي ذَلِكَ آثارُ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ وَهُوَ مُوْجَدُ فِي دُعَائِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ كَلِهِ ضَعِيفٌ بِلِّ مَوْضِعٍ ، وَلَيْسَ عَنْهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ يَظْنُ أَنَّهُ لَهُمْ فِيهِ حَجَةٌ ، إِلَّا حَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي عَلِمَهُ أَنْ يَقُولُ : "أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بَنِيَّكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ" . وَحَدِيثُ الْأَعْمَى لَا حَجَةٌ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ صَرِيعٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ .. " تَقْدَمَتْ مَنَاقِشَتِهِ .

وَقَالَ أَبْنَى تِيمِيَّةَ فِي "جَمِيعِ الْفَتاوَىِ" (١/٢٢٠) فَيَحْمِلُ قَوْلَ الْقَاتِلِ : أَسْأَلُكَ بَنِيَّكَ مُحَمَّدَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْسُلُكَ بِإِيمَانِهِ وَمُحِبَّتِهِ ، وَأَتُوَسِّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِهِ وَمُحِبَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ... هَذَا جَائزٌ بِلَا نِزَاعٍ . قَيْلٌ : مِنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مَصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ . وَإِذَا حَمَلَ عَلَى كَلَامِ مِنْ تَوْسِلِ بَنِيَّكَ ﷺ بَعْدَ مَمَاتَهِ مِنَ السَّلْفِ ، كَمَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَانَ هَذَا حَسَنًا ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْمَسَأَلَةِ نِزَاعٌ .

[الجواب]

وعليكم السلام ، ورحمة الله وبركاته : الذي جاءت به الأدلة المتوترة معنى هو النهي عن الإضرار بالجار ، بأي وجه من الوجه ، ولو لم يكن من ذلك إلا التوصية منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالجار^(١) ، والأمر بالإحسان إليه^(٢) ، والنهي عن إضراره^(٣) .

وقد ثبتَ وصحَّ عنه - صلى الله عليه وآلِه وسلم - أنه قال : " والذِي نفْسِي بِيده لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْمُنَ جَارُهُ بِوَاقِفَةٍ "^(٤) . فانظر كيفَ عَلَقَ ثَبَوتَ الإِيمَانِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ ، فَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمُنْ جَارَهُ بِوَاقِفَةٍ^(٥) .

= ولكن كثيرون من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى فهو لاء الذين أنكر عليهم من أنكر .

(١) منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٤) ورقم (٦٠١٥) ومسلم رقم (٢٦٢٤) و(٢٦٢٥) والترمذى رقم (١٩٤٢، ١٩٤٣) وأبو داود رقم (٥١٥١، ٥١٥٢) وابن ماجه رقم (٣٦٧٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢، ٥١٣) عن ابن عمر ، وعائشة : قال رسول : " ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظنت أله سيرته " .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٨) ومسلم رقم (٤٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليکرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٥) عن أنس رض قال : قال رسول الله ﷺ : " والذِي نفْسِي بِيده لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَحْبُّ جَارَهُ أَوْ لَأْخِيهِ مَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ " .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٦) ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يؤمن جاره بواائقه " .

• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦) وأحمد في " المسند " (٣٧٣/٢) : " لا يدخل الجنة من لا يلمن جاره بواائقه " .

(٥) بواائقه : أي غواشه وشروره واحدها بائقة وهي الداهية .

وما أعظم هذا التهديد ، وأشدّ موقعَ هذا الوعيد ، لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيدٌ !

ومع هذا فالضررُ ممنوعٌ على العموم ، لا يجوز لمسلم الإضرار ب المسلم كائناً من كان ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : " المؤمن أخو المؤمن ، لا يظلمه ، ولا يُسلمه " ثبت ذلك في الصحيح^(١) .

= " النهاية " (١٦٢/١) .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٤٣/١٠) البوائق : جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة .

قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه بِهِ على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيمان عن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ، لا شك أن العاصي غير كامل الإيمان .

" فتح الباري " (٤٤٣/١٠) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/١٧) وفي معنٍ لا يدخل الجنة جواباً مجرياً في كل ما أشبه هذا :

١- أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً .

٢- معناه جراؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أو لا .

وقال القرطبي في " المفہم " (٢٢٨/١) : قوله : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " الجار هنا يصلح للمجاور لك في مسكنك ، ويصلح للداخل في حوارك وحرمتك ، إذ كل واحد منها يجب الوفاء بحقه ، وتحريم أديتها تحرماً أشد من تحريم أدى المسلمين مطلقاً ، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً لجاره كائناً لعوراته ، حريضاً على إزالة البوائق به ، كان ذلك منه دليلاً على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافراً . ولا شك في أنه لا يدخل الجنة ، وإنما على استهانة بما عظم الله تعالى من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار ، فيكون فاسقاً فسقاً عظيماً ، ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يختتم عليه بالكفر ، فإن العاصي بريد الكفر . فيكون من الصنف الأول وإن سلم من ذلك ومات غير تائب فأمره إلى الله تعالى " .

(١) : وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥١) من حديث ابن عمر قال أن =

وُثِّبَ أَيْضًا فِي الصَّحِّيفَةِ^(١) عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " فَمَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا فَقَدْ ظَلَمَهُ ، وَأَحَبَّ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ "^(٢) ، وَالْجَارُ أَخْصُّ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ بِأَدْلِتِهِ الْخَاصَّةِ ، وَقُدِّثَتْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَطَعَ نَخْلَ رَجُلٍ كَانَ يَضَارِرُ جَارَهُ وَقَالَ لَهُ : " إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌ "^(٣) ، إِنَّمَا كَانَ بِهِ حُرْجٌ حَصْوَلُ الْمُضَارَّةِ مَسْوِيًّا

= رسول الله ﷺ قال : " المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ " .

• وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

(١) : أخرجه أحمد (١٧٦/٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨) والبخاري رقم (١٣) ومسلم رقم (٤٥) والنمسائي (١١٥/٨) والترمذمي رقم (٢٥١٧) وابن ماجه رقم (٦٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) : أخرجه أحمد (٣١٢/١) وابن ماجه رقم (٢٣٤١) والطبراني في " الكبير " (٣٠٢/١) رقم (١١٨٠٦) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ ... " .
وهو حديث صحيح لغيره .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح .
وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٤/٤٢٨) رقم (٨٦) والحاكم (٢/٥٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦٩/٦) من حديث أبي سعيد الخدري .
وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٢/٨٦) رقم (٣٨٧) وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " (١/٣٤٤) من حديث ثعلبة بن مالك .

قلت : حديث : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ " . حديث صحيح . انظر : " الصحيحه " رقم (٢٥٠) .
(٣) : عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال وكان سمرة يدخل إلى نخله فإذا به الرجل ويشق عليه فطلب إليه أن ينافقه فأبى فأتى النبي ﷺ =

لِإِتَّالِفِ مَالِ الْجَارِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الضَّرَارُ ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ عَنِ الضرَارِ وَالْأَحْدَادِ عَلَى
يَدِهِ^(١) ؟

= ذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى قال : " فهو لي ولك
كذا وكذا " أمراً رغبه فيه فأبى فقال : " أنت مضار " فقال الرسول ﷺ للأنصاري : " اذهب فاقلع
نخله " .

آخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (٤٠٧) وفيه محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي
القطان ، روى عنه جمع ، وبباقي السندي رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنون .

وآخرجه البهقي (١٥٨/٦) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ..
(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٢/٧) : وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجاره ، فهو أن يبني
فيه حماماً بين الدور ، أو يفتح خبازاً بين العطارين ، أو يجعله دكان قصارة يهُزُّ الحيطان ويخرها ، أو
يحرث بثرا إلى جانب بئر جاره يجذب ماءها ، وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد رواية
أخرى : لا يمنع . وبه قال الشافعى ، وبعض أصحاب أبي حنيفة لأنَّه تصرف في ملكه المختص به . ولم
يتعلق به حق غيره فلم يمنع منه ، كما لو طبخ في داره أو حجز فيها . وسلموا أنه يمنع من الدق الذي
يهدم الحيطان ويشرها .

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " وأن هذا إضرار بغيره ، فمنع منه .
كالدق الذي يهُزُّ الحيطان ويشرها ، وكسرى الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره ، أو إشعال نار
تتعدى إلى إحراقها قالوا : ههنا تعدَّت النار التي أضرمتها ، والماء الذي أرسله ، فكان مرسلاً لذلك في
ملك غيره ، فأشبه ما لو أرسله إليها قصداً .

قلنا : - ابن قدامة - : والدخان هو أجزاء الحريق الذي أحريقه ، فكان مرسلاً في ملك جاره فهو
كأجزاء النار والماء ، وأتنا دخان الحبز والطبيخ فإنَّ ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه ، وتدخله المساحة .
ثم قال : وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على
سطحه على وجه يشرف على سطح حاره ، إلا أن يبني ستة تسلة .

قال الشافعى : لا يلزم عمل ستة لأنَّ هذا حاجز بين ملكيهما فلا يضر أحدهما عليه كالأسفل .

قال ابن قدامة ولنا أنه إضرار بجاره ... وذلك لأنَّه يكشف حاره ، ويطبلع على حُرُمه ، فأشبه ما لو
اطلَّع عليه من صير بابه أو خصاصه وقد دلَّ على المنع من ذلك قول النبي ﷺ : " لو اطلَّع في بيتك
أحدٌ ولم تأذن له فحذفه بحصاة ففُقِّهَت عينه لم يكن عليك جناح " .

= وهو حديث صحيح .

وقد استدلّ المحوّرون لذلك بدليل : هو أنَّ للإنسان أنْ يتصرّف بملكيَّةٍ كيفَ شاءَ ،
لورود الأدلة الدالة على أنَّ الإنسان مفوَضٌ في ملكيَّةٍ^(١) .

وهذا الاستدلال بمحلٍ من الاختلال ، لأنَّه لا معارضةٌ بينَ مثيلٍ لهذا الدليل العامُ
والأدلة الخاصةُ الواردةُ بمنعِ الضرارِ ، بلِ الجمعُ ممكِّنٌ بينَ العامَ على الخاصِّ ، فيجوزُ
للملك أنْ يتصرّفَ في ملكيَّةٍ كيفَ شاءَ ، إلَّا أنْ يكون في ذلك التصرُّفُ ضرارٌ على جارِه
أو على مسلمٍ من المسلمينَ ، فلا يجوزُ له ذلكَ ، وهذا من الوضوحِ بمكانٍ مكينٍ عندِ
جميعِ العلماءِ المصنفين^(٢) ، وهو الذي به أديْنُ .

والحمدُ لله ربُّ العالمينَ ، وصلي الله عَلَى سيدنا محمدٍ وآلِه الطاهرينَ .

= أخرجه البخاري رقم (٦٩٠٢) ومسلم رقم (٢١٥٨) .

انظر : "المجموع" للنووي (١٣/٨٦، ٩١، ١٠٠، ١٠٤) .

(١) : انظر التعليقة السابقةَ .

(٢) : وهو الرأي الراجح لما تقدمَ .

وانظر كلام ابن قدامة في "المغني" (٧٥-٥٢)، "الحاوي الكبير" (٨/٨٥-٧٠) .

نشر الجواهر

علي

حدیث أبي ذر

تألیف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : نشر الجوهر على حديث أبي ذر .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين .
وبعد : فإن الحديث القدسي المروي من طريق أبي ذر وغيره ...
- ٤ آخر الرسالة : وإلى هنا انتهى الشرح لحديث أبي ذر في شهر محرم سنة ١٢٤٠ هـ بقلم مؤلفه : محمد بن علي الشوكاني . غفر الله لهما .
نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٥ عدد الصفحات : ٥٤ صفحة .
- ٦ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرا .
- ٧ عدد الكلمات في السطر : ١٢-٩ كلمة .
- ٨ الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ٩ الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

عَلَى مُسْدِرِ الْمُرْسَلِ بَرِّ وَالْأَنْجَوِيِّ وَالْمُهَاجِرِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْمُصَلَّاهِ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَرَسِنَتِ الْمُرْسَلِ بَرِّ وَالْأَنْجَوِيِّ وَالْمُهَاجِرِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
فَلَمَّا أَشْبَهَ عَلَيْهِ قَوْاعِدَ جَلِيلِهِ وَفَوَارِعِهِ جَلِيلِهِ لَمْ يَأْسِدْ
فَلَمَّا تَبَعَّدَ عَنْهَا طَرْحَانِهِ فَلَمَّا أَشْبَهَ عَلَيْهِ طَرْحَانِهِ لَمْ يَأْسِدْ
لَمْ يَخْتَرْ سَبَقَهَا عَلَيْهِ بَعْضَ مَا تَنْصَبُهُ مِنْ أَنْغَوَابِهِ إِذْ دَرَّ وَغَزَهُ
إِلَيْهِ حَلِيَّ الْمُشَوارِ وَالْمُسَارِ لِكَفِيلِ الْأَنْوَابِ وَالْمُعَارِبِ وَالْمُوَارِدِ
مَسْلِحَةٌ وَكَدَّهُ أَعْدَى إِذْ دَرَّ وَغَزَهُ عَلَيْهِ عَمَّا الْمُهَاجِرِ
عَلَى رَبِّهِ عَرَرَ حَلِيَّهُ دَارَ بِمَا عَادَ وَكَى إِذْ حَرَسَ إِلَيْهِ
فَلَمَّا سَبَقَهُ حَمَّ مَا دَلَّتْنَا بِمَا يَعْبُدُ وَكَى كَلْمَكَهُ ضَالَّ الْأَسْمَاءُ هَذِهِ يَعْتَدُ
إِلَيْهِ كَمَّ مَا عَادَ وَكَى كَلْمَكَهُ حَمَّ جَاهِيَّ الْأَسْمَاءِ هَذِهِ يَعْتَدُ
مَا عَدَادَهُ وَكَمَّ كَلْمَكَهُ مَا لَلَّهُ أَلْمَسَ كَمَّ كَلْمَكَهُ مَا سَكَنَوْنَ الْأَنْجَوِيِّ
مَا سَعَفَ وَكَى اعْتَدَهُ كَلْمَكَهُ مَا لَلَّهُ أَلْمَسَ كَمَّ كَلْمَكَهُ مَا سَكَنَوْنَ الْأَنْجَوِيِّ
وَلَنْ سَلَغُوا لَنْغَوْنَ مَا عَادَ وَكَى كَلْمَكَهُ مَا لَلَّهُ أَلْمَسَ كَمَّ كَلْمَكَهُ جَاهِيَّ
وَجَاهِيَّ كَامَوْا عَلَى النَّقِيِّ وَلَبَبِ الرِّجْلِ وَاحِدَهُ مِنْ كَلْمَكَهُ وَأَدَرَكَهُ وَأَدَرَكَهُ
شَاءَ مَا عَادَ وَكَى لَوْانَ اوْنِكَجَ وَأَخْرَكَهُ وَأَرْسَكَهُ مَا زَادَ وَلَدَكَ وَلَدَكَ
فَلَكَ بِمَلْكِيَّ شَاءَ مَا عَادَ وَكَى لَوْانَ اوْنِكَجَ وَأَخْرَكَهُ وَأَرْسَكَهُ كَمَّ كَلْمَكَهُ دَاءِ
فَلَكَ صَعِيدَ وَاحِدَهُ كَمَّ كَلْمَكَهُ مَا عَادَ وَكَى لَوْانَ اوْنِكَجَ وَأَخْرَكَهُ
وَكَى كَمَّ كَلْمَكَهُ مَا عَادَ وَكَى لَوْانَ اوْنِكَجَ كَلَّا لَوْانَ مِنْ كَلْمَكَهُ كَمَّ كَلْمَكَهُ
عَلَى الْكَعْكَجِيَّةِ لَلَّهُ لَمْ اُوْنِكَجَ اِذَا فَاهَا لَمْ وَدَدَ حَمَّ اَنْجَوِيَّ مَا عَادَ وَكَى
وَمِنْ حَصَرَ عَرَدَكَ دَلَّا طَرْمَنَ الْأَنْجَوِيِّ لَازَرَ سَعَدَنَهُ كَانَ اوْ اَدَرَسَ
الْجَوَالَانِ اَدَدَ حَرَسَتَهُ فَهَذَا الْجَوَالِ حَتَّى عَلَى رَكِبَتِيَّهِ وَاحِدَهُ كَمَّ كَلْمَكَهُ وَالْأَنْجَوِيِّ
وَلَوْنَ يَاصِمَ مَطْرَقَيَّهِ سَنْهَرَنَ حَوْنَتِبَ عَلَى حَمَدَ الرَّحْمَنِ بِرَحْمَمِهِ عَمَّ

四

وَلِلرَّبِّ مَنْ تَغْدِي مِنْهُ دُرْزَهُ الْكَبَرِ وَلِلرَّبِّ مَا عَطَاهُ شَيْءٌ
وَلِلرَّبِّ مَا لَمْ يَتَعَالَى مِنْهُ وَمَا ذَرَ أَكْلَهُ مَنْ يَأْكُلُهُ يَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِ وَحَالَفُ
الْكَلَرُ وَالْجَمِيعُ عَبْدُهُ وَخَلْقُهُ وَكُلُّ قَدْرَتِهِ وَنَخْرَفُهُ سَائِلُهُ
وَكَلْمَبُهُ بَلْمَكُنُ وَمَدْقَدْشَا شَارِجَهُ هَذِهِ الْكَلَاتُ الْكَلَنُ وَهَذِهِ
الْمَرْوَادِرُ الْمَسْتَرُ الْمَشْجَبَهُ بَلْمَهُ وَكَلْنَا تَقْتَرَضُ لَمْدَنَهُ نَانَهُ وَتَقْبَيْهُ
سَارَدَهُ حَوْلَهُ وَلَرَانَهُ اَوْلَامَ دَارَكَهُ وَجَبَكَهُ وَمِيَقْنَهُ وَرَطَلَكَهُ
وَبَابَكَهُ اَحْمَرَهُ اَلْمَلِسَ اَسْقَى رَحْلَمَكَهُ بَلْمَقَنُ دَكَرَهُ سَرَهُ لَهَانَ
شَلَهُ عَيَّاعُ عَرَضَهُ وَلَرَانَهُ اَوْلَكَهُ وَاحْرَكَهُ وَجَبَهُ دَيَنَكَهُ دَمَلَكَهُ دَمَلَكَهُ
اَحْجَحَهُ لَهُ اَنْقَى عَلَيْهِ جَلَرُهُ وَاحْبَهُهُ مَارَادَهُ وَرَادَهُ سَدَهُ اَنْ شَلَهُ حَاجَهُ
اَرْسَى سَهَنَهُ لَهُمُ اَنْهُمْ اَنْهُمْ اَنْهُمْ اَنْهُمْ اَنْهُمْ اَنْهُمْ اَنْهُمْ اَنْهُمْ
اَصَانَ اَلْجَسَنَهُ فِي سَلَاطَانَهُ شَنَانَهُ وَلَاسْفَنَهُ اَسَادَهُ اَسَادَهُ
شَنَانَهُ قَانَهُ وَكَهُ اَهَاهُرُهُ عَادَهُ اَهَاهُرُهُ قَانَهُ وَانَهُ عَالِبُهُ اَعْطَيَانَهُ سَلَاطَانَهُ
لِيَبَتُ التَّقَرِيرُ وَدَفَعَ الْمَصَرُ وَلَمَارِسَهُ اَعَالَمُهُ وَحَالَنَهُمُ اَعَالَمُهُ
فَهُنَّوْ اَعْنَى اَلْمَلْكُتُ اَذْنِي اَلْسَبَغُهُ عَيَّادَهُ سَنَنَهُ وَلَا اَنْتَلَبُهُمُ وَمَجْنَعُهُمُ
لَهَنَّهُ سَلَطَنُهُ دَلَكَهُ مَنْ هُوَ فِي الصَّعْنَهُ وَالْعَجَرُهُ مَنَانَهُ اَلْجَلَجَصَنَهُ
فِيَنَ الْمَحْلُوَهُاتُ اَوْلَدَهُ مَكْفَهُهُمُ ضَرَأَ لَعْنَالِي اَنْ كَلَبَهُ لَعْنَهُ
عَنَ اَنْ بَيْتَنَجَهُ حَدَّهُ اَحَدَهُ عَبَادَهُهُ مَلَكَهُمُ وَكَافَرَهُمُ وَمَطْبَعُهُمُ وَعَاصِيَهُمُ
اَنَهُ بَعْرَدَهُ اَلْرَبِّيَهُ اَلْمَالَقَهُ لَهُوَ الرَّارِقُ وَالْمَجْمَعُهُ لَهُوَ الْمَجْتَرُهُ
وَلَرَانَهُ اَوْلَكَهُ دَارَكَهُ وَلَقَنَهُ اَنْقَنَهُ دَمَلَكَهُ دَمَلَكَهُ
جَمِيْعُهُمُ مَسْكَهُهُ مَلَكَهُهُ اَحَدَهُهُمُ طَاعَسَهُمُ ماَعَطَسَهُمُ سَالَوَنَهُ
هَمَاءَعَدَهُ كَخَرَ اَبِرَهُ لَوْعَسَهُهُ اَحَدَهُهُمُ طَاعَسَهُمُ ماَسَالَوَنَهُ
وَاجْبَعَ عَطَانَهُ كَلَامُهُ وَعَذَنَهُ كَلَامُهُ اَهَانَهُهُ اَهَانَهُهُ وَلَكَهُ
اَنْ اَجَرَهُ لَهُنَّ تَلَوَنَهُ هَذِهِ اَلْفَتَرَهُ وَدَلَقَدَمُ شَوَّحُهُ مَنْقُوَهُ
وَسَكَنَهُ بَنَكَهُهُ سَلَكَهُهُ اَنْتَهُهُهُ اَنْتَهُهُهُ اَنْتَهُهُهُ اَنْتَهُهُهُ
الْمَوَسِيَهُ اَسَادَهُهُ اَسَادَهُهُ اَسَادَهُهُ اَسَادَهُهُ اَسَادَهُهُ
مَلَكَهُهُ اَلْجَلَجَصَنَهُهُ اَنْتَهُهُهُ اَنْتَهُهُهُ اَنْتَهُهُهُ اَنْتَهُهُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين ، وبعد :

فإن الحديث القدسي^(١) المروي من طريق أبي ذر وغيره لما اشتمل على قواعد جليلة ، وفوائد جميلة ، يرغب إليها كل ذي فهم ويحرص عليها كل ذي علم ، أحببت أن أفرده بشرح مختصر منهاً على بعض ما تضمنه من الفوائد الفرائد ، والعوائد التي هي لشوارد المسائل كقيد الأوابد ولم أقف على كلام عليه لأحد من أهل العلم^(٢) إلا ما ذكره النووي في شرحه لمسلم^(٣) ، وجملة ما شرحه به نصف ورقة ، قد نقلنا ذلك عنه كما تقف عليه وسميت هذا الشرح :

"نشر الجوهر على حديث أبي ذر"

ولفظه في صحيح مسلم^(٤) هكذا : عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : تقدم تعريفه .

(٢) : بل شرح هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة العاشرة من الجزء الثالث ، من الرسائل المنبرية (ص ٢٠٥-٢٤٦) وفي "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (١٣٦/١٨-٢١٠) وقد قمت بتحقيقها في رسالة مستقلة بعنوان "شرح حديث : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي" — (ص ٩٦) ط. مؤسسة الريان - بيروت .

(٣) : (١٣٢/١٦) .

(٤) : رقم (٢٥٧٧) .

قلت : وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٤٩٠) . وأبو نعيم في "الخلية" (١٢٥/٥) ، (١٢٦) والحاكم في "المستدرك" (٤١/٤) والطبيالسي في "المسندي" (ص ٦٢ رقم ٤٦٣) وأحمد في "المسندي" (١٦٠/٥) وعبد الرزاق في "المصنف" (١١/١٨٢) رقم (٢٠٢٧٢) والترمذمي رقم (٢٤٩٥) وابن ماجه رقم (٤٢٥٧) والبيهقي في "الأدب" رقم (١٠٢٧) وابن حبان في "صحيحه" رقم (٦١٨) من طرق .

فبما يروي عن ربه عز وجل أنه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
يبيكم حرماً فلا تظالموا .

يا عبادي كُلُّكُم ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُوْنِي أَهْدِكُمْ .

يا عبادي كُلُّكُم جائع إِلَّا مَنْ أطعْمَتُهُ فَاسْتَطِعْمُوْنِي أَطْعَمْكُمْ .

يا عبادي كُلَّكُمْ عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوَتُهُ فَاسْتَكْسَوْنِي أَكْسُكُمْ .

يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهر وأنا أغفر الذنب جميعاً فاستغفروني أغفر
لكم .

يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضرري فتضرروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني .

يا عبادي لو أنَّ أُولَكُمْ وآخِرَكُمْ وِإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانوا على أَنْقَاضِ قَلْبِ رَجُلٍ
واحِدٍ مِنْكُمْ ما زاد ذلك في مُلْكِي شيئاً .

يا عبادي لو أنَّ أُولَكُمْ وآخِرَكُمْ وِإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانوا على أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ
واحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذلك من مُلْكِي شيئاً .

يا عبادي لو أنَّ أُولَكُمْ وآخِرَكُمْ وِإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قاموا في صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُوْنِي .
فأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسَأْلَةً ، مَا نَقَصَ ذلك مَمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا
أَدْخِلَ الْبَحْرَ .

يا عبادي إنما هي أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا
فَلَيَحْمِدِ اللَّهُ عز وجل ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " .

قال سعيد : كان أبو إدريس الخواراني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .
وأَخْرَجَهُ الترمذِي^(١) وابن ماجه^(٢) من طريق : شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن
غنميه عنه .

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٩٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٢٥٧) .

ولفظ ابن ماجه^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مِنْ عَافِيَتِهِ فَاسْأَلُوا نِعْمَةَ الْغَفْرَةَ فَأَغْفِرُ لَكُمْ ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَيْ ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْغَفْرَةِ فَاسْتَغْفِرِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مِنْ هَدِيَتِهِ فَاسْأَلُوا نِعْمَةَ الْهُدَى أَهْدِيَكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مِنْ أَغْنَيَتِهِ فَسْأَلُونِي أَرْزُقُكُمْ ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيْتَكُمْ ، وَأَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَائِنُوا عَلَى قَلْبِ أَنْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ، لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحٌ بَعْوضَهِ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَائِنُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحٌ بَعْوضَهِ ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَأَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَقَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَرَعَهَا ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ ، عَطَائِي كَلامٌ ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ " .

وآخر ربه البهقي^(٢) من طريق شهر بن حوشب وإبراهيم بن طهمان عنه لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

" يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا بْنَ آدَمَ كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مِنْ عَافِيَتِهِ ، فَاسْتَغْفِرُوكُمْ أَغْفِرُ لَكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مِنْ أَغْنَيَتِهِ ، فَسْأَلُونِي أَعْطِكُمْ ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مِنْ هَدِيَتِهِ ، فَسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيَكُمْ وَمَنْ اسْتَغْفِرِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَيْ ذُو قُدْرَةٍ عَلَى أَنْ أَغْفِرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ سُلْطَانِي مِثْلَ جَنَاحٍ بَعْوضَهِ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي سُلْطَانِي مِثْلَ جَنَاحٍ بَعْوضَهِ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ " .

(١) : في " السنن " رقم (٤٢٥٧) .

(٢) : في " الآداب " رقم (١٠٢٧) و " الأسماء والصفات " (٢٦٣/١) .

وَمِنْكُمْ وَرَبِّكُمْ وَيَابِسَكُمْ سَأْلُونِي حَتَّى تَنْتَهِي مَسَأْلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فَأَعْطِيهِمْ مَا سَأْلُونِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي كَمْغَرِزٌ إِبْرَةٌ لَوْ غَمْسَهَا أَحَدُكُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَذَلِكَ أَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَائِي كَلَامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ " .

وأخرجـه الترمذـي^(١) وحسـنه^(٢) نحوـه ، إـلاً أـنه قال : " يا عـبـادي " .

انتـهي مـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ سـنـشـرـحـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ ، وـنـبـتـدـئـ أـوـلـاـ بـالـكـلامـ عـلـىـ مـنـ تـكـلمـ عـلـيـهـ مـنـ رـجـالـهـ ثـمـ نـعـودـ إـلـىـ شـرـحـ الـفـاظـهـ فـنـقـولـ :

١ - شهر بن حوشب ، هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، أبو سعيد الشامي^(٣) .

قال ابن عون^(٤) فيه : شهر نزـكـوهـ ، بـنـونـ ، وزـايـ معـجمـةـ ، أـيـ طـعنـواـ فـيـهـ .

وقـالـ شـبـابـةـ^(٥) عـنـ شـعـبـةـ : لـقـيـتـ شـهـرـاـ فـلـمـ أـعـتـدـ بـهـ .

وقـالـ ابنـ عـدـيـ^(٦) : شـهـرـ مـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـجـدـيـتـهـ .

وقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ^(٧) : لـيـسـ بـدـوـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ ، وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ ، وـقـالـ النـسـائـيـ^(٨) : لـيـسـ بـالـقـوـيـ .

وقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ^(٩) : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـوـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ^(١٠) ، وـالـعـجـليـ^(١١) ،

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٩٥) .

(٢) : في " السنن " (٤/٦٥٧) .

(٣) : انظر : " تهذيب التهذيب " (١٨٢/٢) .

(٤) : ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ "ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ "ـ (١٨٢/٢)ـ .

(٥) : في " الكامل " (٤/١٣٥٥) .

(٦) : في " الجرح والتعديل " (٤/٣٥٨) .

(٧) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣١٠) .

(٨) : ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ "ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ "ـ (١٨٣/٢)ـ .

(٩) : كـمـاـ فـيـ "ـ بـحـرـ الدـمـ "ـ رقمـ (٤٤٧)ـ .

(١٠) : في " الثقات " رقم (٧٤١) .

والفسوي^(١) ، ويعقوب ابن شيبة^(٢) ، وأخرج له مسلم مفروناً باخر ، وأهل السنن الأربعة والبخاري في التاريخ ، وقد أرسل عن تيم الداري وسلمان .

وعنه قتادة ومطر الوراق ، عبد الحميد بن هرام ، وثبت ، والحكم ، وعاصم بن هدلة ، واحتج به غير واحد ، وقال الذهبي في كتاب الضعفاء^(٣) : إن حديثه حسن .
وروى أيضاً عن مولاته أسماء بنت يزيد ، وابن عباس ، وأبي هريرة .

٢ - وأما عبد الرحمن بن غنم^(٤) ، الذي روى عنه شهر فهو الأشعري ، اختلف في صحبه فرعم يحيى بن بكر أن له صحبة ، وقال ابن يونس : قدم في السفينة ، وذكره العجلي^(٥) في كتاب التابعين روى عن عمر ، وعثمان ، وعنده مكحول ، وعمير بن هانئ وخلق ، قال ابن عبد البر^(٦) : كان أفقه أهل الشام ، وقال العجلي^(٧) وابن سعد^(٨) : شامي تابعي ثقة ، وقد أخرج حديثه أهل السنن الأربعة وعلق له البخاري^(٩) ، قال خليفة : مات سنة ثمان وسبعين .

٣ - وأما إبراهيم بن طهمان^(١٠) : فهو الإمام الثقة ، وقد أخرج له الجماعة كلهم ومن تكلم فيه لم يذكر جرحاً يعتد به وغاية ما قيل فيه : أنه كان مرجحاً شديداً في الرد على

(١) : في " المعرفة والتاريخ " (٩٧/٢-٩٨) .

(٢) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٢/١٨٣) .

(٣) : رقم (٢٨٠٣) .

(٤) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٢/٥٤٣-٥٤٤) ، " التقريب " رقم (٣٩٧٨) .

(٥) : في " الثقات " (٢/٨٥) .

(٦) : في " الاستيعاب " (٢/٤٢٤) .

(٧) : في " الطبقات " (٧/٤٤١) .

(٨) : في " صحيحه " (١٠/٥٣) رقم (٥٥٩٠) .

(٩) : انظر : " تهذيب التهذيب " (١/٦٩-٧٠) .

قال أبو حاتم وأبو داود : ثقة .

وقال ابن المبارك صحيح الحديث . وقال ابن معين والعجلي : لا بأس به .

الجهمية ، وتلك شكاية ظاهر عن عارها . وقد روی رجوعه عن الإرجاء ، وليس الجرح باختلاف المذاهب والاعتقادات بمعتد به قط ، ولا يلتفت إليه من له بصيرة^(١) .

قوله : عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم فيما يروي عن ربه .

فيه التصریح بأن هذا الحديث من حملة الأحادیث القدسیة التي رواها صلی الله علیه وآلہ وسلم عن الله عز وجل بواسطه الملك ، ويمكن أن يكون ذلك بلا واسطة ، وأنه صلی الله علیه وآلہ وسلم سمعه من ربه سبحانه ، ولا مانع من ذلك .

قوله : أنه قال : " يا عبادي " .

العبد جم عبد ، ويجمع أيضا على عبد ، وعبدان بالضم مثل : تم وتمران ، وعبدان بالكسر ، مثل جحش وجحشان ، وعبدان بالكسر وتشديد الدال ، وعبداء ممدودا ومقصورا ، وعبدون ، وعبد مثلك كلب وكليب^(٢) .

قال في الصحاح^(٣) : وهو جم عزيز ، وحکى الأخفش : عبد مثل سقف ، وسقف ، أنسد :

أنسب العبد إلى آبائه أسود الجلددة من قوم عبد
وأصل العبودية الخضوع والذل والتبعيد التذلل ، كذا في الصحاح^(٤) .

قال في القاموس^(٥) : العبد : الإنسان حرًا كان أو رقيقاً والمملوك .

وقال في الصحاح^(٦) : إن العبد خلاف الحر .

والظاهر من كلام أهل اللغة وكلام أهل الشرع أنه لا يطلق العبد على الحر إلا إذا أضيف إلى الرب عز وجل ، لا على الإطلاق كما أشعر به كلام صاحب القاموس .

(١) : تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : انظر : " لسان العرب " (٩/١٠-١١) .

(٣) : (٢/٣٥) .

(٤) : (٣٧٨) .

(٥) : (٢/٣٥) .

وهكذا العباد يختص بما يضاف إلى الله عز وجل بخلاف العبيد فإنه يعم مع أنه قد
صح النهي عنه صلى الله عليه وآلها وسلم : "أن يقول الرجل عبدي أو أمي ، ولكن
يقول : فتاي أو فتاتي "^(١) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٢) .

انظر الرسالة رقم (١٨٤) .

[معنى الظلم]

قوله : " إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرماً فلا تظالموا ".
قال في الصدح (١) في - ظلمة يظلمه ظلماً ومظلمة - : وأصله وضع الشيء في غير
موضعه .

قال : والظلمة والظليمة والمظلومة : ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أخذ منك ،
وتطلّمَني فلان أي : ظلمي مالي ، وتطلّمَ منه : أي اشتكي ظلمة ، وظلمت فلاناً ظليماً
إذا نسبته إلى الظلم فأنظر .

قال زهير (٢) :

هو الحوادُ الذي يعطيك نائلاً عَفْواً وَيُظْلِمُ أحياناً فَيَنْظِلُمُ (٣)
أي : يُسأل فوق طاقته فيتكلّفه .

وفي ذلك دليل على أن الظلم حرم الله سبحانه على نفسه كما حرمه على عباده .
قال التووي في شرح مسلم (٤) : قال العلماء : معنى حرم الظلم على نفسي تقدست
عنه وتعاليت ، والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لأنه التصرف في غير ملك ، أو محاوزة
حد ، وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه ، وكيف يجاوز سبحانه حدًا وليس فوقه من
يطيقه وكيف يتصرف في غير ملك العالم كله ملكه وسلطانه ، وأصل التحرير في
اللغة (٥) : المنع ، فسمى تقدسه عن الظلم تحريمًا لمشابهته الممنوع في أصل عدم الشيء .
انتهى .

(١) : (١٩٧٧/٥) .

(٢) : البيت الثالث عشر من قصيدة مدح هرم بن سنان المري .

انظر شرح ديوان " زهير بن أبي سلمي " (ص ١١٩) .

(٣) : كذا في المخطوط : والذي في الديوان (ص ١١٥) فيظلم .

(٤) : (١٣٢/١٦) .

(٥) : انظر " قاموس الحبطة " (١٤١١) .

واعلم أن الكلام في هذا يطول ، وموضعي علم الكلام ، وفيه للأمة مذاهب محررة :
مذهب المعتزلة^(١) ، ومذهب الأشعرية^(٢) ، والتفصيل : وهو الحق ، فهو عز وجل يمتنع عليه
أن ينقصه عاملًا أجر عمله أو يعذبه بعد توبته^(٣) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : تقدم التعريف بها .

(٣) : قال ابن تيمية في الرسالة العاشرة من الرسائل الميرية (ص ٢٠٧) ورسالة محققة بعنوان "شرح حديث يد عبادي إني حرمت الظلم على نفسي" (ص ٣٦) بتحقيقهي بعد أن ذكر أراء وأقوال الفرق : ثم يقال لهم الظلم فيه نسبة وإضافة فهو ظلم من الظالم ، يعني : أنه عدوان وبغي منه ، وهو ظلم للمظلوم .
يعني : أنه بغي واعتدى عليه ، وأما من لم يكن متعدّى عليه وبه ولا هو منه عدوان على غيره فهو في حقه ليس بظلم ، لا منه ولا له ، والله سبحانه خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم الموصوفون بذلك ، فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود وبعضها أبيض ، أو طويلاً أو قصيراً أو متحركاً أو ساكناً أو عالماً أو حاهلاً أو قادرًا أو عاجزاً أو حياً أو ميتاً أو مؤمناً أو كافراً أو سعيداً أو شقياً أو ظالماً أو مظلوماً ، كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض والأسود والطويل والقصير والحي والميت والظالم والمظلوم ونحو ذلك .

والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك ، وإنما إحداثه للفعل الذي هو ظلم من شخص وأكل آخر ، وليس هو بذلك أكلاً ولا مأكلة ، ونظائر هذا كثيرة ، وإنْ كان في خلق أفعال العباد لازماها أو متعدّتها حكم بالغة ، كما له حكمة بالغة في خلق صفاتهم وسائر المخلوقات . لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك . وقد ظهر بهذين الوجهين تدليسُ القدرية .

وأما تلك الحدود الذي عورضوا بها فهي دعاً ومخالفةً أياً للعلم من الشرع واللغة والعقل ، أو مشتملة على نوع من الإجمال ، فإنْ قول القائل : الظالم من قام به الظلم يقتضي أنه لا بدَّ أن يقوم به لكن يقال له وإنْ لم يكن فاعلاً له آمراً له لا بدَّ أن يكون فاعلاً له مع ذلك ، فإذا أراد الأول كان اقتصاره على تفسير الظالم من قام به الظلم كاقتصر أولئك على تفسير الظالم في فعل الظلم .

والذي يعرفه الناس عاّتهم وخاصّهم أنَّ الظالم فاعلٌ للظلم ، وظلمه فعل قائمٌ به ، وكلٌّ من الفريقين جحد بعض الحقّ . وأما قولهم من فعل حرمًا عليه أو منهاه عنه ونحو ذلك، فالإطلاق صحيح لكن يقال: قد دلَّ الكتاب والسنّة على أنَّ الله تعالى كتب على نفسه الرحمة ، وكان حقاً عليه نصر المؤمنين ، وكان حقاً عليه أن يجزي المطاعين ، وأنَّ حرم الظلم على نفسه ، فهو سبحانه الذي حرم بنفسه على =

وفي الحديث أبلغ تشديد وأعظم تأكيد وأشد وعيد على مرتكي الظلم من العباد فإنه سبحانه حرم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيّات ، ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من إخبارهم أولاً : بأنه حرم الظلم على نفسه ، ثم إخبارهم ثانياً : بأنه بينهم حرماً . فإن في هذا من تقرير الظلمة وتوبخهم مالا يقدر قدره ولا يُلْغِي مساداه ، وذلك لما علمه عز وجل في سابق علمه من كثرة الظلمة في عباده ، وندور العادلين منهم ، وهذا يعلم كل من له اطلاع على أخبار العالم ، ومعرفة بآحوالهم ، وأحوال ملوكهم ، وجميع أرباب المناصب الدينية ، والسياسات الدنيوية ، لا يشك في ذلك شلاك ، ولا يرتاب فيه مرتاب .

= نفسه الظلم ، كما أنه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة ، لا يمكن أن يكون غيره حرماً عليه أو موجهاً عليه . فضلاً عن أن يعلم ذلك بعقلٍ أو غيره وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرمه على نفسه هو ظلم بلا ريب ، وهو أمرٌ ممكّنٌ مقدورٌ عليه وهو سبحانه يتركه مع قدراته عليه بمشيئته واحتياره ، لأنه عادلٌ ليس بظالمٍ كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين وكما يتركه أن يحمل البريء ذنوب المعذبين .

[الظلم محروم بكل أنواعه]

وقد أكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من تنزيهه جنابه المقدس عن الظلم كقوله سبحانه : « وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ »^(١) وقوله « وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ »^(٢) وقوله « وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا »^(٣) ، وقوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا »^(٤) ، وغير ذلك من الآيات القرآنية .

ونعي على الظلمة ماهم فيه من الظلم في آيات كثيرة .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف ، وأجمع العقلاة على أنه من أشد ما تستقبحه العقول ومن الآيات القرآنية قوله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً »^(٥) ، « وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ »^(٦) ، « وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا »^(٧) ، « وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ »^(٨) ، « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا »^(٩) ، « وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ »^(١٠) ، « وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ أَظَلَّمِينَ »^(١١) وغير ذلك .

(١) : [التحل : ١١٨] .

(٢) : [فصلت : ٤٦] .

(٣) : [الكهف : ٤٩] .

(٤) : [يونس : ٤٤] .

(٥) : [النساء : ٤٠] .

(٦) : [غافر : ٣١] .

(٧) : [الكهف : ٤٩] .

(٨) : [ق : ٢٩] .

(٩) : [يونس : ٤٤] .

(١٠) : [هود : ١٠١] .

(١١) : [الزخرف : ٧٦] .

وقد ثبت في السنة المطهرة من تقبيع الظلم وأهله الكثير الطيب فمن ذلك بما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الله يعلي للظلم فإذا أخذه لم يفلته " ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾^(٣) .

وفي الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الظلم ظلمات يوم القيمة " .

وأخرج مسلم^(٦) وغيره^(٧) من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح فإن الشح من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٨) ، والحاكم^(٩) من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إياكم والظلم ، فإن الظلم هو الظلمات يوم القيمة " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(١٠) والأوسط^(١١) من حديث اهرناس بن زياد .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٤٦٨٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٣) .

(٢) : كتاب ماجه رقم (٤٠١٨) .

(٣) : [١٠٢] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٧) ومسلم رقم (٢٥٧٩) .

(٥) : كالترمذى رقم (٢٠٣٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٥٧٨) .

(٧) : كأحمد في " المسند " (٣٢٣/٣) .

(٨) : في " صحيحه " رقم (٦٢٤٨) .

(٩) : في " المستدرك " (١١/١) .

(١٠) : (٢٢/٤٢٠ رقم ٥٣٨) .

(١١) : رقم (٦٢٩) .

وأخرج أيضاً^(١) من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا ظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم ، وتسقروا فلا تنسقوا ، وتنصروا فلا تنصروا " .

وأخرج أيضاً في الكبير^(٢) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " صنفان من أمني لن تناهما شفاعتي : إمام ظلوم غشوم ، وكل غال مارق " .

وأخرج أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ويقول : والذي نفسي بيده ما تward اثنان فيمزق بينهما إلا بذنب يحده أحدهما " .

وأخرج أحمد^(٤) والطبراني بإسناد حسن ، وأبو يعلى من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيمة يرى أنها سنتجيه بما يزال عبد يقول : يا رب ظلمني عبدك مظلة ، فيقول : أتموا من حسناته ، ما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب " .

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥/٢٣٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط والكتاب وفيه عبد الرحمن بن ملية وهو ضعيف .

(١) : الطبراني في " الأوسط " كما في " جمجم الروايد " (٥/٢٣٥) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(٢) : رقم (٨٠٧٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥/٢٣٥) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط رقم (١٦٢٥) ورجال الكبير ثقات .

(٣) : في " المسند " (٢/٦٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٨٤) وقال رواه أحمد وإسناده حسن .

(٤) : انظر تخریجها في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " للعرافي ، وابن السكري ، والزبيدي . استخراج أبي عبد الله محمود الحداد (٦/٢٦٨٩-٢٦٨٧) رقم (٤١٠١) .

وأخرج البخاري^(١) والترمذى^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من كانت عنده مظلمة لأخيه أو شيء فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " .

وأخرج مسلم^(٣) والترمذى^(٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أتدرون ما المفلس " ؟ قالوا : المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع ، قال : " إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طُرِح في النار " .

وأخرج البيهقي في " البعث"^(٥) بإسناد جيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي ، وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود ، حتى عدّ ستة أو سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : " إن الرجل لترفع له يوم القيمة صحفته حتى يرى أنه ناج مما تزال مظالمبني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ، ويحمل عليه من سيئاتهم " .

وأخرج مسلم^(٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٤٩) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٤١٩) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨١) .

(٤) : في السنن رقم (٢٤١٨) .

(٥) : في " البعث والشور " رقم (١٥٢) .

وأخرجه الحاكم (٤/٥٧٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٥٦٤) .

" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا التقوى ها هنا [و] يشير إلى صدره [ثلاث مرات] بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله " .

وأنخرج الطبراني في الصغير^(١) والأوسط^(٢) عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يقول الله عز وجل : اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري " .

ومن شؤم الظلم وسوء مغبته وقبح عاقبته أن دعوة المظلوم على ظالمه مقبولة لا تتردد فيتحقق به جزاء ظلمه عن قريب ، كما في الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال : " اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

وأنخرج أحمد^(٥) ، والترمذى^(٦) وحسنه ، وابن ماجه^(٧) ، وابن خزيمة^(٨) ، وابن

(١) : (٣١/١) .

(٢) : رقم (٢٢٢٨) .

وأوردده الهيثمي في " المجمع " (٤/٢٠٦) وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه مسمر بن الحاج النهدي . كذا هو في الطبراني ، ولم أجد إلا مسمر بن نجاشي الهندى ضعفه الذهبي بغير ذكره والله أعلم .

انظر " الميزان " (٤/٩٩) .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (١٤٩٦) ومسلم رقم (١٩) .

(٤) : كأبي داود رقم (١٥٨٤) .

(٥) : في " المسند " (٢/٥٣، ٣٤٨، ٤٤٥، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٥٢٦) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٧٥٢) .

(٨) : في " صحيحه " رقم (١٩٠١) .

حيان^(١) في صحيحهما ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ثلاثة لا ترد دعوهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماوات ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " .

وفي رواية للترمذى^(٢) : " ثلاث دعوات لا شك في إجابتها : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد " .

وأخرج الحاكم^(٣) وقال : رواته متفق عليهم إلا عاصم بن كلبي فاحتاج به مسلم وحده ، من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اتقوا دعوة المظلوم فإنما تصعد إلى السماء كأنها شرارة " .

وأخرج الطبراني^(٤) بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ثلاثة تستجاب دعوهم : الوالد ، والمسافر ، والمظلوم " .

وأخرج أحمد^(٥) بإسناد حسن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه " .

وأخرج الطبراني^(٦) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " دعوان ليس بينها وبين الله حجاب : دعوة المظلوم ، ودعوة المرء لأخيه بظاهر

(١) : في صحيحه رقم (٣٤٢٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٩٨) .

(٣) : في " المستدرك " (٢٩/١) .

(٤) : أورده الهيثمي في " الجموع " (١٥١/١٠) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الأزرق وهو ثقة .

(٥) : في " المسند " (٣٦٧/٢) بإسناد حسن .

(٦) : أورده الهيثمي في " الجموع " (١٥١/١٠ ، ١٥٢) وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الملبيكي وهو ضعيف .

الغيب " .

وأخرج الطبراني^(١) بإسناد لا يأس به من حديث خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " انقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام . يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين " .

وأخرج أحمد^(٢) برجال الصحيح من حديث أبي عبد الله الأستدي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " دعوة المظلوم وإن كان كافراً ليس دونها حجاب " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : " كانت أمثلاً كلها ، أيها الملك المسلط المبتلى المغورو ! إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لتردّ عني دعوة المظلوم فإني لا أردها وإن كانت من كافر ... " إلى آخر الحديث .

(١) : أورده الطيشي في " المجمع " (١٥٢/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

(٢) : (١٥٣/٣) بسند ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأستدي .

قلت : ويقال فيه : أبو عبد الغفار ، فقد روى الدوالي - في الكتب (٧٣/٢) - حدبه من طريق ابن معين ، قال : ثنا ابن عفیر ، قال : أثنا بيجي بن أیوب عن أبي عبد الغفار ، عبد الرحمن بن عيسى ، قال : سمعت أنساً .. فذكره مرفوعاً وترجم له ابن حجر في تعجیل المنفعة - (٤٨٨/٢) - اهـ .

" الفرائد على بجمع الزوائد " تأليف : خليل بن محمد العربي (ص ٤٢٧) .

(٣) : رقم (٣٦١) بإسناد ضعيف جداً .

(٤) : لم أجده في " المستدرک " .

[نصرة المظلوم واجبة]

وورد أيضاً ما يدل على وجوب نصرة المظلوم .

فأنخرج البخاري^(١) والترمذى^(٢) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ، فأرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : " تحجزه عن ظلمه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره " .

وأنخرج مسلم^(٣) من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ولينصرن الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينهه فإنه نصره ، وإن كان مظلوماً فلينصره " .

وكما ورد الوعيد على الظلمة ، ورد الوعيد للعادلين .

فأنخرج مسلم^(٤) ، والنسيائى^(٥) ، من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولووا " .

وفي الصحيحين^(٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في صحيحه، رقم (٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٦٩٥٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٢٥٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨٤) .

قلت : وأخرجه الدارمى (٣١١/٢) وأحمد (٣٢٤/٣) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (١٨٢٧/١٨) .

(٥) : في سننه (٢٢١/٨) .

قلت : وأخرجه أيضاً أحمد في " المسند " (١٦٠/٢) .

(٦) : البخاري رقم (٦٦٠) ومسلم رقم (١٠٣١) .

قال : "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله : إمام عادل .. " الحديث .

وأنخرج مسلم ^(١) من حديث عياض بن حمار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقصود موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف يستعفف ذو عيال " .

وأنخرج الطبراني في الكبير ^(٢) والأوسط ^(٣) بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة سنتين سنة ، وحدّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً " .

وأنخرج الترمذى ^(٤) وحسنه والطبراني في الأوسط ^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدنىهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز " .

(١) : في صحيحه رقم (٢٨٦٥) .

قلت : وأنخرجه أحمد (٤/١٦٢) والطبراني في الكبير (١٧/٩٩٤ ، ٩٩٥) وفي الأوسط (٢٩٥٤) والطحاوى في "شرح مشكل الآثار" رقم (٣٨٧٨) .

(٢) : رقم (١١٩٣٢) .

(٣) : رقم (٤٧٦٥) .

وأوردده الحيثى في "مجمع الزوائد" (٥/١٩٧) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد : أبو غيلان الشيبانى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

قال الألبانى في الصحيحه (١/٤١) لا بأس به في الشواهد .

(٤) : في "ال السنن" رقم (١٣٢٩) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٥) : كما في "المجمع" (٥/١٩٧) وقال رواه الطبراني وفيه عطية وهو ضعيف .

وأنخرجه القضايعى في مسند الشهاب رقم (٥/١٣٠) والبغوى في شرح السنة رقم (٢٤٧٢) . وأبو يعلى في مسنده رقم (١١٠٢٥) .

وهو حديث ضعيف .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط^(١) بإسناد حسن من حديث عمر بن الخطاب .
 وأخرج الطبراني^(٢) بإسناد رجاله ثقات - إلّا ليث بن أبي سليم - والبزار^(٣) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً أو قتلهنبي ، وإمام جائز " .
 وأخرج النسائي^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أربعة يغضهم الله : البياع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الرانى ، والإمام الجائز " .
 وأخرج الحاكم^(٦) وصححه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام جائز " .
 وأخرج ابن ماجه^(٧) والحاكم^(٨) وصححه والبزار^(٩) واللفظ له من حديث ابن عمر عن

(١) : رقم (٣٤٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩٧/٥) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن هبعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

وأورده المنذري في " الترغيب والت Hibib " رقم (٣٢٣٠) وقال : حدبه حسن في المتابعات .

(٢) : أورده الهيثمي في " المجمع " (٢٣٦/٥) .

(٣) : في " المسند " رقم (١٦٠٣ - كشف) .

(٤) : في " السنن " (٨٦/٥) .

(٥) : رقم (٥٥٣٢) .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٧) بنحوه وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المستدرك " (٤/٨٩) وصححه وتعقبه الذهي بقوله : سنه مظلوم وفيه عبد الله بن محمد العدري ، متهم .

وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن " رقم (٤٠١٩) وهو حديث حسن .

(٨) : في " المستدرك " (٤/٥٤٠) وصححه ووافقه الذهي .

(٩) : في مسنده رقم (١٥٩٠) - كشف) .

=

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " السـلطـان ظـلـ اللـهـ فـي الـأـرـضـ ، يـأـوـي إـلـيـهـ كـلـ مـظـلـومـ مـنـ عـبـادـهـ فـإـنـ عـدـلـ كـانـ لـهـ الـأـجـرـ وـكـانـ عـلـىـ الرـعـيـةـ الشـكـرـ ، وـإـنـ جـارـ أوـ حـافـ أـوـ ظـلـمـ كـانـ عـلـىـ الـوزـرـ وـعـلـىـ الرـعـيـةـ الصـبـرـ " .

وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ^(١) بـإـسـنـادـ جـيدـ وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ^(٢) وـالـطـبـرـانـيـ^(٣) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : " الـأـئـمـةـ مـنـ قـرـيشـ ، إـنـ لـيـ عـلـيـكـمـ حـقـاـ ، وـلـهـمـ عـلـيـكـمـ حـقـاـ مـثـلـ ذـلـكـ ، فـإـنـ اسـتـرـحـمـوـاـ رـحـمـوـاـ ، وـإـنـ عـاهـدـوـاـ وـفـوـاـ ، وـإـنـ حـكـمـوـاـ عـدـلـوـاـ ، فـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـهـمـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـعـينـ " .

وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ^(٤) بـإـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـالـبـزـارـ^(٥) ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ^(٦) مـنـ حـدـيـثـ سـيـارـ بـنـ سـلـامـةـ^(٧) عـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ يـرـفـعـهـ نـحـوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

= وأورده الهيثمي في " الجمـعـ " (١٩٦/٥) وقال رواه البزار وفيه سعد بن سنان أبو مـهـديـ ، وهو متـرـوـكـ .

(١) : في " المسـنـدـ " (٣/١٢٩ ، ١٨٣) .

(٢) : في مـسـنـدـهـ رقمـ (٣٦٤٤) .

(٣) : في " الدـعـاءـ " (٢١٢٢) .

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ " الـسـنـنـ الـكـبـيرـ " (٥٩٤٢) وـالـبـخـارـيـ فـيـ " الـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ " (١٢/٢) مـعـلـقاـ وـالـطـيـالـسـيـ رقمـ (٢١٣٣) وـالـحـاـكـمـ (٤٠١/٤) وـالـبـيـهـقـيـ (١٤٤/٨) .
وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ بـطـرـقـهـ وـشـوـاهـدـهـ .

(٤) : في " المسـنـدـ " (٤/٤٢١ ، ٤٢٤) .

(٥) : في " مـسـنـدـهـ " رقمـ (٣٨٥٧) - كـشـفـ .

(٦) : في " مـسـنـدـهـ " رقمـ (٣٦٤٥) .

وـأـورـدـهـ الهـيـثـمـيـ فـيـ " الـجـمـعـ " (١٩٣/٥) وـقـالـ رـوـاـهـ أـحـمـدـ ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ أـتـمـ مـنـهـ وـفـيـهـ قـصـةـ وـالـبـزـارـ وـرـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، خـلاـ سـكـينـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـهـوـ ثـقـةـ .

(٧) : سـيـارـ بـنـ سـلـامـةـ الـرـيـاحـيـ ، أـبـوـ الـنـهـاـلـ الـبـصـرـيـ ، ثـقـةـ مـنـ الـرـابـعـةـ روـيـ لـهـ الـجـمـاعـةـ مـاتـ سـنـةـ ١٢٩ـ هـ .
" التـقـرـيبـ " رقمـ (٢٧١٥) .

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ .

وأخرج أحمد^(١) أيضاً بإسناد رجاله ثقات والبزار^(٢) والطبراني^(٣) من حديث أبي موسى
نحوه أيضاً، وزاد - بعد اللعن من الله وملائكته والناس أجمعين : " إنه لا يقبل الله منه
صرفاً ولا عدلاً " .

وأخرج الطبراني^(٤) بإسناد رجاله ثقات من حديث معاوية قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : " لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من
القوي غير متعنع " .

وأخرجه أيضاً البزار^(٥) من حديث عائشة .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٦) من حديث ابن مسعود ، بإسناد جيد .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد .

..... وأخرج الطبراني في الأوسط^(٨) ،

(١) : في " المسند " (٤/٣٩٦) .

(٢) : في " مسنده " رقم (١٥٨٢ - كشف) .

(٣) : أورده الهيثمي في " المجمع " (٥/١٩٣) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد ثقات .
وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : في " الكبير " (١٩/٣٨٥) رقم (٣٨٥) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥/٢٠٩) وقال رواه
الطبراني ورجاله ثقات .

(٥) : في " مسنده " رقم (١٣٥٢ - كشف) وقال البزار : لا نعلم عن عائشة إلا من هذا الوجه .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤/١٩٦) وقال : رواه البزار ، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ،

ووثقه ابن معين في رواية . وقال في رواية : ضعيف يكتب ولا يترك وقد تركه غيره .

(٦) : كما في " مجمع الروايد " (٤/١٩٧) وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٤٢٦) .

وقال البوصيري في " مصباح الرجاجة " (٢/٢ - ٢٤٩) رقم (٨٥٢) هذا إسناد صحيح رجاله
ثقات رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح .
وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٨) : رقم (٦٦٢٩) .

والحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد من حديث معقل ابن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال : " من ولی أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كله الله على وجهه في النار " .

وأخرج الطبراني^(٢) بإسناد حسن ، وأبو يعلى^(٣) ، والحاكم^(٤) وصححه ، من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال : " إن في جهنم وادياً في الوادي بئر يقال لها : هبّه^(٥) حقاً على الله أن يسكنه كل جبار عنيد " .

وأخرج أحمد^(٦) بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم أنه قال : " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولاً لا يفكه إلا العدل " .

وأخرجه أحمد^(٧) أيضاً بإسناد رجال الصحيح ، والبزار^(٨) من حديث سعد بن

(١) : في " المستدرک " (٤/٩٠) وصححه ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥/٢١٣) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين . وهو ضعيف .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) : في " الأوسط " رقم (٣٥٤٨) وقال الهيثمي في " المجمع " (١٩٧/٥) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٣) : في " المسند " رقم (٧٢٤٩) وفيه أزهر بن سنان ، ضعيف .

(٤) : في " المستدرک " (٤/٥٩٧) وقال : هذا حديث تفرد به أزهر بن سنان عن محمد بن واسع ، لم نكتبه غالباً إلا من هذا الوجه ووافقه الذهبي .

(٥) : الهبّه السريع ، وهبّه السرّاب إذا ترقق . [النهاية (٥/٢٤١)] .

(٦) : في " المسند " (٤٣١/٢) بإسناده قوي .

وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٦٤٠ - كشف) وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٦١٤) و (٦٦٢٩) وابن أبي شيبة (١٢/٢١٩) من طرق من حديث أبي هريرة .

وهو حديث حسن .

(٧) : (٥/٢٨٤) بإسناد ضعيف .

(٨) : في مسنده رقم (٣٧٣٩ - كشف) .

عبادة وفي إسناده رجل لم يُسم .
وآخر جه البزار ^(١) والطبراني في الأوسط ^(٢) ورجال البزار رجال الصحيح من حديث أبي هريرة .

وآخر جه أيضاً الطبراني في الكبير ^(٣) والأوسط ^(٤) رجاله ثقات من حديث ابن عباس .
وآخر ابن حبان في صحيحه ^(٥) من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من والي للأمة إلا لقي الله مغلولة يمينه ، فكه عدله ، أو غلبه جوره " .
وآخر مسلم ^(٦) والنسيائي ^(٧) من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من والي للأمة إلا لقي الله مغلولة يمينه ، فكه عدله ، أو غلبه جوره " .

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥/٢٠٥) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .
وهو حديث حسن بشواهده .

(١) : في " المسند " رقم (١٦٤٠) - كشف .
(٢) : رقم (١٢٢١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥/٢٠٥) وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط ...
ورجال البزار رجال الصحيح .
وهو حديث حسن .

(٣) : رقم (١٢٦٨٩) .

(٤) : رقم (٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٩٣٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥/٢٠٦) وقال رواه الطبراني في الأوسط والبزار ورجاله ثقات .
وهو حديث حسن .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٥٢٥) بأسناد ضعيف جداً .

فيه إبراهيم بن هشام الغساني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة .
انظر : " الجرح والتعديل " (٢/١٤٢-١٤٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٨٢٨) .

(٧) : في " السنن الكبرى " رقم (٨٨٧٣) ولفظه " اللهم من ولني من أمني شيئاً فرق به فارفق به ".
وآخر جه أحمد (٦٢/٦ ، ٩٣ ، ٢٦٠) .
وهو حديث صحيح .

عليه وآلـه وسلم يقول في بيته هذا : " اللـهم من ولي من أمرـي شيئاً فشقـق علـيـهم فاشـقق علـيه ، ومن ولي من أمرـي شيئاً فرقـق بهم فارـفق به " .

وأنحرج الطيراني^(١) بإسناد رجال الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من ولی شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم " .

وأخرج الطبراني في الصغير^(٢) والأوسط^(٣) من حديث ابن عباس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما من أمي أحد ولني من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما حفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة " .

وأنخرج مسلم^(٤) من حديث معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة " .

وفي رواية^(٥): " فلم يخطها بنصحه لم ير رائحة الجنة ". وأخرجه أيضاً البخاري^(٦) من حديثه .

وفي لفظ مسلم^(١) من حديثه أيضاً قال صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ويتصحّح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة " .

(١) : كما في "مجمع الروايات" (٥/٢١١) وقال : رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس ، وهو متروك ، وزعم أبو محسن أنه شيخ صدق . وبقية رجاله رجال الصحيح .

$$\cdot (0\%/\%) : (\%)$$

. (٧٥٩٤) : رقم (٣)

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢١١/٥) وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إسماعيل بن شبيب وهو ضعيف .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٢) .

^(٥) : في صحيحه رقم (٧١٥٠).

(٦) : في صحيحه رقم (٢٢/٤٢).

وأنحرج الطبراني في الأوسط^(١) والصغير^(٢) بإسناد رجاله ثقات - إلّا عبد الله بن ميسرة أبا ليلي - من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشـهم فهو في النار " .

وأنحرج الطبراني^(٣) بإسناد حسن من حديث عبد الله بن مغفل قال : أشهد سمعت رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم يقول : " ما من إمام ، ولا والـات ليلة سوداء غاشـأ لرعـيـته إلـا حرمـ الله عليه الجنة " .

وأنحرج أبو داود^(٤) واللفظ له والترمذـي^(٥) والحاكم^(٦) وصححـه من حديث عمرو بن مرة الجـهـنـي قال : سمعـت رسولـ الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يقولـ : " من ولـاهـ اللهـ شـيـئـاـ منـ أمـورـ الـمـسـلـمـينـ فـاحـجـبـ دونـ حاجـتـهـ وـخـلـتـهـ وـفـقـرـهـ ، اـحـجـبـ دونـ حاجـتـهـ

(١) : عزـاهـ إـلـيـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ " الـجـمـعـ " (٢١٣/٥) .

(٢) : (٢٤٠/٢) رقم ٣٩٢ - الروض الدانـيـ .

وـأـورـدـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ " الـجـمـعـ " (٢١٣/٥) وـقـالـ : رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ وـالـأـوـسـطـ ، وـفـيـ عـبدـ اللهـ بنـ مـيسـرـةـ أـبـوـ لـيلـيـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ عـنـ الـجـمـهـورـ وـوـقـتـهـ أـبـنـ حـبـانـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ .

انظرـ : " التـقـرـيبـ " رقم (٣٦٥٢) .

وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ .

(٣) : عـزـاهـ إـلـيـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ " الـجـمـعـ " (٥/٢١٢-٢١٣) .

قالـ الـهـيـثـيـ " رـواـهـ الطـبـرـانـيـ عـنـ شـيـخـ ثـابـتـ بـنـ نـعـيمـ الـهـوـجـيـ وـلـمـ أـعـرـفـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ الـطـرـيـقـ الـأـوـلـ ثـقـاتـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـغـفـلـ وـلـمـ أـعـرـفـ .

قالـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ " الـلـسـانـ " (٢/٧٩) ثـابـتـ بـنـ نـعـيمـ أـبـوـ مـعـنـ ، ذـكـرـهـ مـسـلـمـةـ بـنـ قـاسـمـ فـيـ الـصـلـةـ وـقـالـ : " مـجـهـولـ ، حـدـثـاـعـنـهـ يـعـقـوبـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ حـجـرـ " .

وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ .

(٤) : فـيـ " السـنـنـ " رقم (٢٩٤٨) .

(٥) : فـيـ " السـنـنـ " رقم (١٣٣٣) .

(٦) : فـيـ " المـسـتـدـرـكـ " (٤/٩٣) وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـيـ .

وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

وخلته وفقره يوم القيمة " .

⁽¹⁾ وأخر ج نحوه أحمد بإسناد جيد من حديث معاذ.

وأخرج نحوه أحمد^(٢) أيضاً بإسناد جيد من حديث أبي الشمّاخ الأزدي^(٣) عن ابن عم^(٤) له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

واعلم أن من أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة ، أو نكبة ، أو شتم أو تذمّر .

وقد ثبت جعل العرض مقتناً بالدم والمال في التحرير ، وما أكثر الظلمة في الأعراض فإن الظلمة في الدماء والأموال قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أعراضهم . لأن غالب الناس لا يستطيعون أن يظلموا الناس في دمائهم وأموالهم بخلاف الظلم في الأعراض فإنه كان مقدوراً لكل أحد ، تابع فيه كثير من الناس ووقع فيه كثير من أهل العلم والفضل ، زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والأعراض بل أشر منهم مع عدم النفع لهم فإن الظلمة في الدماء قد شفوا أنفسهم بالوقوع في هذه المعصية ، وكذلك الظلمة في الأموال قد انتفعوا بما أخذوه من الأموال ، وأما الظلمة في الأعراض فليس لهم إلا مجرد المعصية الحضة ، والذنب العظيم ، والظلم الخالي عن النفع ،

(١) : في "المسند" (٥/٢٣٩).

وأورد الميثي في "المجمع" (٥/٢١٠) وقال رواه أحمد والطبراني . ورجال أحمد ثقات .

(٢) : في "المسند" (٤٤١/٣) بأسناد ضعيف . وأورده الهيثمي في "الجمع" (٢٠١/٥) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى - رقم (٧٣٧٨) - وأبو السماح - كذا في المطبوع بالسین المهملة ثم آخره مهملة - لم أعرف له وبقية رجاله ثقات .

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) : قال الحافظ في "تعجيل المفعة" (٤٨١/٢ رقم ١٣٠٧) لم يذكره الحكم أبو أحمد ولا ابن أبي حاتم . وقال الحسيني في التذكرة مجاهلاً .

(٤) : هو عمرو بن مرة الجهمي انظر "التاريخ الكبير" (٦/٣٠٨) فقد سماه البحاري هناك .

مع أنه أشد على المهم الشريفة والأنفس الكريمة من ظلم الدم والمال ، كما قال الشاعر :

يهدون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أغراض لنا وعقول

وقد ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال في خطبته في حجـة السـودـاع : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، حرام عليـكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلـغـتـ؟ " .

وأخرج مسلم^(٢) وغيره^(٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وعرضه ، وماله " .

وأخرج أبو يعلى^(٤) بإسناد رجالـ الصـحـيـحـ من حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـتـ : قـالـ رسولـ اللهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـأـصـحـابـهـ : " أـتـدـرـونـ أـرـبـاـ الـرـبـاـ عـنـ الدـلـلـ " ؟ قـالـواـ : اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ ، قـالـ : " فـإـنـ أـرـبـاـ الـرـبـاـ عـنـ الدـلـلـ تـعـالـىـ اـسـتـحـلـالـ عـرـضـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ " ثـمـ قـرـأـ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا ... ﴾^(٥) .

وأخرجه أيضاً البزار^(٦) بإسناد قوي من حديث أبي هريرة .

.....

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) وقد تقدم .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٥٦٤) .

(٣) : كالترمذـيـ رقم (١٩٢٧) وأـبـوـ دـاـوـدـ رقم (٤٨٨٢) وابـنـ مـاجـهـ رقم (٣٩٣٣) .

(٤) : في مستنده رقم (٤٦٨٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٩٢/٨) وقال رواه أبو يعلى ورجالـ الصـحـيـحـ .

وهو حديث حسن .

(٥) : [الأحزاب : ٥٨] .

(٦) : عزـاهـ إـلـيـهـ الـهـيـثـمـيـ فيـ "ـ الـجـمـعـ "ـ (ـ ٩ـ٢ـ/ـ ٨ـ)ـ وـقـالـ رـوـاهـ الـبـارـ بـإـسـنـادـيـنـ وـرـجـالـ أـحـدـهـاـ رـجـالـ الصـحـيـحـ غـيرـ محمدـ بنـ أـبـيـ نـعـيمـ وـهـوـ ثـقـةـ وـفـيـهـ ضـعـفـ .

داود^(۱) من حدیث سعید بن زید .

وآخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " ذم الغيبة "(٢) من حديث أنس بن مالك قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال : " إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية لها الرجل ، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم " .

وأنخرج الطبراني في الأوسط^(٣) بإسناد فيه عمر بن راشد - وهو ضعيف - قال العجمي^(٤) : لا بأس به ، من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " الربا اثنان وسيعون باباً أدنى هما مثل إيتان الرجل أمه ، وإن أرباً الربا استطالة الرجل في عرض أخيه . "

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، والطبراني^(٧) ، من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الربا نيف وسبعون باباً أهونهن باباً من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام ، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية ، وأشد الربا وأربا الربا وأحيث الربا انتهاءك عرض المسلم ، وانتهائاك حرمتة " .

(١) : في "السنن" رقم (٤٨٧٦) وهو حديث صحيح .

(٢) : في " ذم الغيبة والنعيمة " لابن أبي الدنيا (ص ١١٥ رقم ٣٦) .

(٣) : رقم (٧١٥١) وأورده الهيثمي في "الجمع" (٤/١١٧) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد ، وثقة العجلي ، وضعفه جمhour الأئمة .

(٤) : في "معفة الثقات" (٢/١٦٦ رقم ١٣٤٠).

• وانظر : " التقریب " (٥٥/٢) .

(٥) : لم أجده .

٦) : في "الشعب" رقم (٦٧١٥) وهو حديث ضعيف .

(٧) : أخرجه في "الصغير" رقم (٢٢٤) والأوسط رقم (٢٩٦٨) وأورده الهيثمي في "المجمع" (١١٧/٤) وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه سعيد بن رحمة وهو : ضعيف .

وأخرج أبو داود^(١) ، والترمذى^(٢) وصححه ، من حديث عائشة قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا ، قال - بعض الرواة - : يعني قصيرة . فقال : " لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته " .

وأخرج أحمد^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتقت ريح متنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين " !

وأخرج مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذى^(٦) ، والنمسائى^(٧) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أتدرون ما الغيبة " ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : " ذكرك أخاك بما يكره " قال ؛ أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد
بنته "^(٨)

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وقد ثبت النهي القرآني عن الغيبة ، وتمثل ذلك

(١) : في " السنن " رقم (٤٨٧٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٥٠٣) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : في " المسند " (٣٥١/٣) بإسناد حسن . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٣٣ ، ٧٣٢) والبيهقي في " الشعب " رقم (٦٧٣٢) من طرق .

وهو حديث حسن قاله الألباني في صحيح الأدب المفرد .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٥٨٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٨٧٤) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٩٣٤) .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٦/٤٦٧) رقم (١١٥١٨) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : انظر الرسالة رقم (١٨١) .

بأكل الميتة ! قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ ﴾^(١).

فلم يكتف سبحانه بأكل لحم الأخ حتى ذكر أنه ميت ، وفي ذلك من التكريه والتنفير ما يزجر كل ذي عقل .

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث أبي هريرة قال : جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات فترجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رُجمَ رَجْمَ الكلب ! قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : " أين فلان ، وفلان " ؟ فقالا : نحن ذا يا رسول الله فقال لهما : " كلا من جيفة هذا الحمار " ، فقالا : يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما نلتمنا من عرض هذا الرجل آنفاً أشد من أكل هذه الجيفة ، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أهوار الجنة " .

ومن الظلم في الأعراض الشتم واللعن ، ففي الصحيحين^(٣) وغيرها^(٤) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " .

..... وأخرج مسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) ،

(١) : [المحرات : ١٢] . انظر الرسالة رقم (١٨١) .

(٢) : رقم (٤٤٣٩) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٠٤٤) ومسلم رقم (٦٤) .

(٤) : كالترمذى رقم (١٩٨٣) ، والنسائى (١٢١/٧ ، ١٢٢) ، وابن ماجه رقم (٦٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٨٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٨٩٤) .

والترمذني^(١) ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " **الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ الظَّلُوم** " .
وفي الصحيحين^(٢) أيضاً من حديث أبي هريرة ! أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " **لَعْنَ الْمُسْلِمِ كُفْتَلَهُ** " .

وفي البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " **إِنَّ مَنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرَ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ** " قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : " **يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبَ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أَمَهُ فَيُسْبَ أَهْمَهُ** " .

وأخرج مسلم^(٥) وغيره^(٦) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) : في " السنن " رقم (١٩٨١) .
وهو حديث صحيح .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٣) ومسلم رقم (١١٠) .
وآخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٧) والنمسائي (٥/٧) والترمذني رقم (١٥٤٣) من حديث ثابت بن الضحاك رض " من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله " .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٩٧٣) .

(٤) : كمسلم رقم (٩٠) وأبو داود رقم (٥١٤١) والترمذني رقم (١٩٠٢) .
وهو حديث صحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٩٨) .

(٦) : كأبي داود رقم (٤٩٠٧) وهو حديث صحيح .
قال القرطبي في " المفهم " (٦/٥٧٩ - ٥٨٠) : اللعن في الشرع : بعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى نار الله وعقابه ، وأن لعن المؤمن كبيرة من الكبائر ، إذ قد قال رض : " **لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كُفْتَلَهُ** " - تقدم تخرجه .

وقوله : " **لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا** " صديق : فقيل : وهو الكثير الصدق والصدق ، كما قد تقرر في صفة أبي بكر - رض - واللعان : الكبير اللعن .

=

وآله وسلم : " لا يكون اللعنون شفاعة ولا شهداء يوم القيمة " .

وأخرج نحوه الترمذى^(١) وحسنه من حديث ابن مسعود .

وأخرج أحمدر^(٢) ، والطبرانى^(٣) ، وابن أبي حاتم وصححه من حديث جرموز الجھنی^(٤)

قال : قلت : يا رسول الله أوصي ، قال : " أوصيك لا تكون لعاناً " .

وأخرج أبو داود^(٥) ، والترمذى^(٦) وصححه ، والحاکم^(٧) وصححه أيضاً ، من

= ومعنى هذا الحديث : أن من كان صادقاً في أقواله وأفعاله مُصدقاً بمعنى اللعنة الشرعية ، لم تكن كثرة اللعن من خلقه ، لأنه إذا لعن من لا يستحق اللعنة الشرعية . فقد دعا عليه بأن يُعدَّ من رحمة الله وجنته ، ويدخل في ناره وسخطه ، والإكثار من هذا ينافي أوصاف الصدِّيقين ، فإن من أعظم صفاتهم الشفقة ، والرحمة للحيوان مطلقاً ، وخصوصاً بني آدم ، وخصوصاً المؤمن ، فإن التي معناها الملاك والخلود في نار الآخرة ، فمن كثر منه اللعن فقد سُلِّب منصب الصدِّيقية ، ومن سُلِّبه فقد سُلِّب منصب الشفاعة والشهادة الأخروية كما قال : " لا يكون اللعنون شفاعة ، ولا شهداء يوم القيمة " وإنما حصل اللعن بالذكر ولم يقل : اللاعن ، لأن الصدِّيق قد يلعن من أمره الشرع بلعنه ، وقد يقع منه اللعن فلتة ونُدْرَة ، ثم يراجع ، وذلك لا يخرجه عن الصدِّيقية ، ولا يفهم من نسبتنا الصدِّيقية لغير أبي بكر مساواة غير أبي بكر ، لأبي بكر - عليه السلام - في صدِّيقته ، فإن ذلك باطل بما قد عُلم : أن أبو بكر عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله عليه السلام على ما تقدَّم لكن : المؤمنون الذين ليسوا بلعاني لهم حظٌ من تلك الصدِّيقية . ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قسم لهم منها .

(١) : في " السنن " رقم (١٩٧٧) وقال : هذا حديث حسن غريب . وصححه الحدث الألباني .

(٢) : في " المسند " (٧٠/٥) بإسناد صحيح .

(٣) : في " الكبير " رقم (٢١٨١) .

(٤) : كما في المخطوط وصوابه الھجيمى : من بين الھجيم بن عمرو بن تميم ، وقيل القرىعي ، وهو بطن من تميم أيضاً له صحبة ، روى هذا الحديث الواحد ، ومتوجه عن أهل البصرة .

" الاستيعاب " (٢٦٢/١) ، " الإصابة " (٤٧١/١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٩٠٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٩٧٦) .

(٧) : في " المستدرك " (٤٨/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

من حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار " .

وأخرج الطبراني^(١) بإسناد حيد عن سلمة بن الأكوع قال : كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بباباً من الكبار .

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم هبط إلى الأرض فتغلق أبوابها [ثم تأخذ يميناً وشمالاً]^(٣) فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً وإلاً رجعت إلى قائلها " .

وأخرج نحوه أحمد^(٤) بإسناد حيد من حديث عبد الله بن مسعود .

.....
وأخرج مسلم^(٥) ،

(١) : في " الأوسط " رقم (٦٦٧٤) بإسناد حيد .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٣/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير بنحوه ، وإسناد الأوسط حيد ، وفي إسناد الكبير ابن هبعة وهو لين الحديث .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٩٠٥) وهو حديث حسن .

(٣) : زيادة من سنن أبي داود .

(٤) : في " المستند " (٤٢٥ ، ٤٠٨/١) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤٠٨/١) وقال : رواه أحمد . وأبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة والله أعلم .

وصديق ابن مسعود : أبو عمير الحضرمي قال الحافظ في " تعجيل المنفعة " مجھول ، ويمكن أن ينجزمه من حيز الجھالة كونه صديقاً لابن مسعود ، وأن ابن مسعود كان يزوره كما ذكر في الحديث - أنه كان صديقاً لعبد الله بن مسعود ، وأن عبد الله بن مسعود كان زاره في أهلة ... " وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير العیزار بن حرؤل الحضرمي ، فليس من رجال الكتب الستة ، هو ثقة وثقة ابن معین كما ذكره الحافظ في " التعجيل " .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٥٩٥) .

وغيره^(١) ، من حديث عمران بن حصين قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجـرت فلعتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : " خذوا ما عليها فإنـما ملعونـة " . قال عمران : فـكـأـيـ أـرـاـهـاـ الآـنـ تـمـشـيـ فيـ النـاسـ ماـ يـعـرـضـ لهاـ أحدـ .

وأنـجـرـ أبوـ يـعلـىـ^(٢) ، وابـنـ أبيـ الدـنـيـاـ^(٣) بـإـسـنـادـ جـيدـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ قالـ : سـارـ رـجـلـ معـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـلـعـنـ بـعـيرـهـ فـقـالـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : " يـاـ عـبـدـ اللـهـ ، لـاـ تـسـرـ مـعـنـاـ عـلـىـ بـعـيرـ مـلـعـونـ " .

.....
وأـخـرـجـ

(١) : كـأـمـدـ (٤٢٩/٤) وـأـبـوـ دـاـودـ رقمـ (٢٥٦١) .

قالـ القرـاطـيـ فيـ "ـ الـمـفـهـمـ " (٥٨٠/٦) ، قـولـهـ **﴿فـيـ النـاقـةـ المـدـعـوـ عـلـيـهـ بـالـلـعـنـةـ : "ـ خـذـلـواـ مـاـ عـلـيـهـاـ فـإـنـماـ مـلـعـونـةـ "ـ حـمـلـهـ بـعـضـ النـاسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، فـقـالـ : أـخـلـعـ اللـهـ تـعـالـىـ نـبـيـهـ **ﷺ** عـلـىـ أـنـ هـذـهـ النـاقـةـ قـدـ لـعـنـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـقـدـ اـسـتـحـيـ لـصـاحـبـتـهـ فـيـهـ . فـإـذـاـ أـرـادـ هـذـاـ القـائـلـ : أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـعـنـ هـذـهـ النـاقـةـ كـمـاـ يـلـعـنـ مـنـ اـسـتـحـقـ اللـعـنـةـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ كـانـ ذـلـكـ باـطـلـاـ . إـذـاـ النـاقـةـ لـيـسـ بـمـكـلـفـةـ . وـأـيـضاـ فـيـنـ النـاقـةـ لـمـ يـصـدـرـ مـنـهـاـ مـاـ يـوـجـبـ لـعـنـهـ . وـإـنـ أـرـادـ أـنـ هـذـهـ اللـعـنـةـ : إـنـمـاـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ إـبعـادـ هـذـهـ النـاقـةـ عـنـ مـالـكـتـهـ ، وـعـنـ اـسـتـخـدـامـهـ إـيـاـهـ فـتـلـكـ اللـعـنـةـ إـنـمـاـ تـرـجـعـ لـصـاحـبـتـهـ ، إـذـ قـدـ حـيلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـاـلـهــاـ . وـمـنـعـتـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ ، لـلـنـاقـةـ . لـأـنـهـاـ قـدـ اـسـتـراـحـتـ مـنـ ثـقـلـ الـحـمـلـ وـكـدـ السـيرـ ، فـإـنـ قـيلـ فـلـعـلـ مـعـنـيـ لـعـنـهـ اللـهـ النـاقـةـ أـنـ تـرـكـ أـلـاـ يـتـرـعـضـ لـهـ أـحـدـ فـالـجـوابـ : أـنـ مـعـنـيـ تـرـكـ النـاسـ لـهـ إـنـمـاـ هـوـ أـنـهـمـ لـمـ يـؤـوـهـاـ إـلـىـ رـحـلـهـ ، وـلـاـ اـسـتـعـمـلـهـ ، فـيـ حـمـلـ أـنـقـلـاـمـ فـأـمـاـ أـنـ يـتـرـكـهـاـ فـيـ غـيـرـ مـرـعـيـ ، وـمـنـ غـيـرـ عـلـفـ حـتـىـ تـهـلـكـ فـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، ثـمـ هـوـ مـخـالـفـ لـقـاعـدـةـ الشـرـعـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـرـفـقـ بـالـبـهـائـ ، وـالـنـهـيـ عـنـ تـعـذـيـبـهـ ، إـنـمـاـ كـانـ هـذـاـ مـنـ **﴿يـتـلـكـ لـصـاحـبـتـهـ﴾** ، وـعـقـوبـةـ لـهـ فـيـمـاـ دـعـتـ عـلـيـهـ بـهـ .**

وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ : جـواـزـ الـعـقوـبـةـ فـيـ الـمـالـ لـمـ جـنـ فـيـهـ بـاـيـنـاسـ ذـلـكـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٢) : فـيـ "ـ مـسـنـدـ "ـ رقمـ (٣٦٢٢) .

(٣) : فـيـ "ـ الصـمـتـ "ـ رقمـ (٣٩٠) .

قالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ "ـ الـمـجـمـعـ "ـ (٧٧/٨) : وـرـجـالـ أـبـيـ يـعلـىـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

أحمد^(١) بإسناد جيد من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال : " أين صاحب الناقة " ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : " آخرها فقد أجبت فيها " .

وأخرج أبو داود^(٢) ، وابن حبان في صحيحه^(٣) ، من حديث زيد بن خالد الجهنـي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " لا تسربوا الديك فإنـه يوقظ للصلة " .

وأخرج البزار^(٤) بإسناد لا يأس به ، والطبراني ، من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم " فـي عن سب الديك " .

وأخرج البزار^(٥) بإسناد رجالـه رجالـ الصحيح - إلـا عبـاد بن منصـور^(٦) - من حديث

(١) : في " المسند " (٤٢٨/٢) .

وأوردـه الهيثـمي في " المـجمـع " (٨/٧٧) وقال رواهـ أـحمد ورـجالـه رـجالـ الصحيح .
وهو حـديث حـسن .

(٢) : في " السـنـن " رقم (٥١٠١) .

(٣) : في صحيحـه رقم (٥٧٣١) .

قلـت : وأخرـجـه الطـبـالـسي رقم (٩٥٧) والنـسـائـي في " عملـيـومـ والـلـيلـةـ " رقم (٩٤٥) والـطـبـرـانـي في " الكـبـيرـ " رقم (٥٢٠٩) والـبـاعـوي في " شـرـحـ السـنـنـ " رقم (٣٢٧٠) . وهو حـديث صـحـيـحـ .
(٤) : في مـسـنـدـه رقم (٢٠٤٠) - كـشـفـ .

وأوردـه الهـيثـمي في " المـجمـع " (٨/٧٧) وقال رـواـهـ البـزارـ والـطـبـرـانـي في " الكـبـيرـ " رقم (٩٧٩٦) وفي إـسنـادـ البـزارـ مـسـلـمـ بنـ خـالـدـ الزـنـبـيـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ وـفـيـهـ ضـعـفـ . وـبـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ .
(٥) : في مـسـنـدـه رقم (٢٠٤١) - كـشـفـ .

وأوردـه الهـيثـمي في " المـجمـع " (٨/٧٧) وقال رـواـهـ البـزارـ وـفـيـهـ عـبـادـ بنـ منـصـورـ ، وـثـقـهـ يـحـيـىـ القـطـانـ وـغـرـهـ ، وـضـعـفـهـ اـبـنـ معـنـ وـغـيـرـهـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

(٦) : عـبـادـ بنـ منـصـورـ النـاجـيـ ، أـبـوـ سـلـمـةـ الـبـصـرـيـ قـاضـيـهـ ، صـدـوقـ ، رـمـيـ بالـقـدـرـ وـكـانـ يـدـلـسـ ، وـتـغـيـرـ باـخـرـهـ ، مـنـ السـادـسـةـ (تـ سـنـةـ ١٥٢ـ هـ) أـخـرـجـ لـهـ الـبـخارـيـ تـعلـيقـاـ وـالـأـرـبـعـةـ .
انـظـرـ : " التـقـرـيبـ " رقم (٣١٤٢) .

ابن عباس : أن ديكأ صرخ قريباً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رجل : اللهم عنك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " كلا إنه يدعوا إلى الصلاة " .

وأخرج أبو يعلى ^(١) ، والبزار ^(٢) بإسناد رجاله رجال الصحيح - إلا سويد بن إبراهيم ^(٣) - والطبراني بإسناد رجاله ثقات - إلا سعيد بن بشير ^(٤) - من حديث أنس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلذعت رجلاً برغوث فلعنها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تلعنها فإنما نبهت نبياً من الأنبياء للصلاحة " . وفي لفظ : " فإنما توقيط للصلاحة " .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط ^(٥) من حديث علي .

فهذه الأحاديث قد اشتملت على أن السب والغيبة واللعن من أشد المحرمات وأنه

(١) : في " مسنده " رقم (٢٩٥٩) .

(٢) : في " مسنده " رقم (٢٠٤٢ - كشف) .

أورده الهيثمي في " الجمجم " (٧٧/٨) وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط - رقم (٥٧٣٢) - ورجال الطبراني ثقات . وفي سعيد بن بشير ضعف وهو ثقة ، وفي إسناد البزار سويد بن إبراهيم ، وثقة ابن عدي وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح .
وهو حديث ضعيف جداً .

(٣) : سويد بن إبراهيم الحضرمي ، أبو حاتم النسائي ، البصري صدوق سبع الحفظ ، له أغلاط . وقد أفحش ابن حيان فيه القول من السابعة (ت سنة ١٦٧) أخرج له البخاري في " الأدب المفرد " .
انظر : " التقريب " رقم (٢٦٨٧) .

(٤) : سعيد بن بشير الأزدي مولاه ، أبو عبد الرحمن ، ضعيف من الثامنة (ت سنة ١٦٨هـ) أخرج له الأربعة .
النحو : " التقريب " رقم (٢٢٧٦) .

(٥) : رقم (٩٣١٨) وهو حديث ضعيف جداً .
أورده الهيثمي في " الجمجم " (٧٨/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف ، وهو مترونك .

حرام على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير بني آدم بل ولو كان من أصغر الحيوانات جرماً كالبرغوث مع ما يحصل منه من الأذى والضرر ، فانظر - أرشدك الله - ما حال من يسب أو يغتاب أو يلعن مسلماً من المسلمين وماذا يكون عليه من العقوبة ، فكيف من يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين ، بل كيف من يسب أو يغتاب أو يلعن خيرة الخيرة من العالم الإنساني وهم الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم خير القرون^(١) كما وردت بذلك السنة المتوترة ، فأبعد الله الروافض عمدوها إلى من يعدل مد أحدهم أو نصيفه أكثر من جيل أحد من إنفاق غيرهم كما في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " فإنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيفه "^(٢) .

وورد في الكتاب والسنة من مناقبهم وفضائلهم التي امتازوا بها ولم يشاركون فيها غيرهم مالا يفي به إلا مؤلف بسيط ! مع ورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص ، بل ثبت في الصحيح^(٣) النهي عن سب الأموات على العموم ، وهم خير الأموات كما كانوا خير الأحياء لا جرم ، فإنه لم يعادهم وي تعرض لأعراضهم المصنونة إلا أخبث الطوائف المتسبة إلى الإسلام وشر من على وجه الأرض من أهل هذه الملة وأقل أهلها عقولاً ، وأحقر أهل الإسلام علوماً ، وأضعفهم حلوماً بل أصل دعوتهم لكياد الدين ومخالفة شريعة المسلمين ، يعرف ذلك من يعرفه ويجعله من يجهله ، والعجب كل العجب من علماء الإسلام وسلطانين هذا الدين كيف ترکوهم على هذا المنكر البالغ في القبيح إلى غايتها
.....

(١) : تقدم تخریجه مراراً .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٧٣) ومسلم في صحيحه رقم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - تقدم .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٣) وطرفه (٦٥١٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : " لا تسُبُّوا الأموات ، فإنهم قد أقضوا إلى ما قدموا ... " .

وختايمه^(١) ؟

فإن هؤلاء المخدولين لما أرادوا رد الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا إليها إلا من طريقهم واستذلوا أهل العقول الضعيفة والإدراكات الركيبة بهذه الذريعة^(٢) المعونة والوسيلة الشيطانية ، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة ويضمرون العناد للشريعة ورفع أحكامها عن العباد ، وليس في الكبائر ولا في معاصي العباد أشنع ولا أخشع من هذه الوسيلة إلا ما توسلوا بها إليه فإنه أقبح منها لأنه عناد الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولشريعته .
فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح :

الأولى : العناد الله عز وجل .

والثانية : العناد لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

والثالثة : العناد للشريعة المطهرة وكيادها ، ومحاولة إبطالها .

والرابعة : تكبير الصحابة رضي الله عنهم ، الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأئمهم «أشداء على الكفار»^(٣) ، وأن الله سبحانه يغrieve بهم الكفار ، وأنه قد رضي عنهم^(٤) .
مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة أن من كفر مسلماً كفر .

كما في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

(١) : تقدم بيان حكم سب الصحابة .

انظر "المفهم" (٤٩٢/٦) .

وانظر الرسالة رقم (٤٤) .

(٢) : كذا في المخطوط ولعلها (الذرية) تقدم تعريفها .

(٣) : [الفتح : ٢٩] .

(٤) : انظر الرسالة رقم (٤٤) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٤) ومسلم رقم (٦٠) .

(٦) : كأبي داود رقم (٤٦٨٧) والترمذى رقم (٢٦٣٧) ومالك في الموطأ (٩٨٤/٢) .

عليه وآلـه وسلم : "إذا قال الرجل لأخـيه : يا كافـر فقد باـء بها أحـد هـما ، فإنـ كانـ كما قالـ وإلاـ رجـعت عليهـ" .

وفي الصـحـيـحـيـن^(١) وغـيرـهـما^(٢) من حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ أـنـهـ سـمـعـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : "وـمـنـ دـعـاـ رـجـلـ بـالـكـفـرـ أـوـ قـالـ : عـدـوـ اللهـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ إـلـاـ حـارـ عـلـيـهـ" .

وفي البـخـارـيـ^(٣) وغـيرـهـ من حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ قـالـ : قـالـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : "مـنـ قـالـ لـأـخـيهـ : يا كـافـرـ فـقـدـ باـءـ بـهاـ أحـدـ هـماـ" .

وأـخـرـجـ ابنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ^(٤) من حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ قـالـ : قـالـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : "مـاـ أـكـفـرـ رـجـلـ رـجـلـ إـلـاـ باـءـ بـهاـ أحـدـ هـماـ بـاـ إنـ كـانـ كـافـرـاـ وـإـلـاـ كـفـرـ بـتـكـفـيرـهـ" .

فـعـرـفـتـ بـهـذـاـ أـنـ كـلـ رـافـضـيـ^(٥) خـبـيـثـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ يـصـيرـ كـافـرـاـ بـتـكـفـيرـهـمـ لـصـحـابـيـ وـاحـدـ ، لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ قـدـ كـفـرـ ذـلـكـ الصـحـابـيـ ، فـكـيفـ بـمـنـ كـفـرـ كـلـ الصـحـابـةـ وـاسـتـشـأـرـاـ يـسـيـرـةـ تـنـفيـقاـ لـمـاـ هـوـ فـيـهـ مـنـ الضـلـالـ عـلـىـ الطـغـامـ الـذـينـ لـاـ يـعـقـلـونـ الـحـجـجـ وـلـاـ يـفـهـمـونـ الـبـرـاهـيـنـ وـلـاـ يـفـطـنـونـ لـمـاـ يـضـمـرـهـ أـعـدـاءـ الإـسـلـامـ مـنـ العـنـادـ لـدـيـنـ اللهـ وـالـكـيـادـ لـشـرـيعـتـهـ ، فـمـنـ كـانـ كـمـنـ الرـافـضـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـقـدـ تـضـاعـفـ كـفـرـهـ مـنـ جـهـاتـ أـرـبـعـ كـمـاـ سـلـفـ ، وـهـمـ طـوـائـفـ مـنـهـمـ الـبـاطـنـيـةـ^(٦)

(١) : أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٦٠٤٥) وـمـسـلـمـ رقمـ (٦١) .

(٢) : كـأـمـدـ (١٦٦/٥) .

(٣) : فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٦١٠٣) .

(٤) : رقمـ (٢٤٨) .

(٥) : تـقـدـمـ تـعـرـيفـ الرـافـضـةـ (صـ ١٤٨) .

(٦) : نـشـأـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ مـنـصـفـ الـقـرـنـ الثـالـثـ وـضـعـهـ قـومـ أـشـرـبـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ بـغـضـ الدـيـنـ وـكـراـهـيـةـ النـبـيـ ﷺ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـمـلـاـحـدـةـ وـالـجـوـسـ وـالـيـهـودـ لـيـصـرـفـواـ النـاسـ عـنـ دـيـنـ اللهـ وـكـانـواـ يـعـثـونـ دـعـائـمـ إـلـىـ الـآـفـاقـ =

والقراططة^(١) وأمثالهم من طوائف العجم ومن قال بقولهم ، فإنهم غلوا في الكفر حتى أثبتوا الإلهية لمن يزعمون أنه المهدى المنتظر ، وأنه دخل السردار ، وسيخرج منه في آخر الزمان !

وبلغ من تلاعهم بالدين أنهم يجعلون في كل مكان نائباً عن الإمام المذكور الموصوف بأنه إلههم ! ويسمون أولئك التواب حجابات للإمام المنتظر ويشتتون لهم الإلهية ! وهذا مصريح به في كتبهم ، وقد وقفنا منها على غير كتاب ، فانظر إلى هذا الأمر العظيم وإلى أي مبلغ بلغ الملاحدة من كياد الدين والتلاع بضعف العقول من الداخلين في الدعوة الإسلامية حتى أخرجوهم منها إلى أكفر الكفر واتخاذ إله غير الله عز وجل وتعالى وتقديس ، وخدعواهم [.....]^(٢) بما يظهرونه من الحبة الكاذبة لأهل البيت رضي الله عنهم وهم أشد الأعداء لهم ، قد جنوا على رهسم فلم يجعلوا إلهًا بل جعلوا إله فرداً من أفراد البشر الذين قد صاروا تحت أطباق الشري زيادة على ألف سنة ، ثم جنوا على رسول الله فأخرجوه من الرسالة وكذبوا فيما يدعوه من النبوة ؛ وهو الذي لم يشرف أهل البيت إلا بشرفه ، ولا عظموه إلا بكونهم أهل بيته ، وقد ثبت في كتب اللغة^(٣) وشرح

= لدعوة الناس إلى مذهبهم ومن دعاهم ميمون بن ديسان القذاح التنوبي ، فظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر

ولهم ألقاب كثيرة منها الباطنية وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنًا ، ولكل تنزيل تأويلاً .

وبالعراق يسمون الباطنية والقراططة المزدكية وخراسان : التعليمية ، الملحدة .

"التبصير في الدين" (ص ٨٦) ، "الملل والنحل" (٢٢٨/٢٢٠) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : هنا كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر "القاموس" (ص ٧٣٠) .

ال الحديث^(١) ، وكتب التاريخ^(٢) ، أن الرافضة إنما ثبت لهم هذا اللقب لما طلبوا من الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي رحمة الله أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ف قال : " هما وزيراً جدي " فرفضوه ، وفارقوه فسموا حينئذ الرافضة .

فانظر كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث لهم بسبب خذلهم لنصرة ذلك الإمام العظيم ، وما أحسن ما رواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين إمام اليمن في كتابه الأحكام^(٣) [.....]^(٤) مسلسلاً بأبائه من عنده إلى عند الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لعلي بن أبي طالب عليهما السلام : " إنه سيكون في آخر الزمان قوم لهم تَبَرُّ يعرفون به يقال لهم الرافضة فاقتلهم قتلهم الله إنهم مشركون "^(٥) . هذا ذكره في كتاب الطلاق من الأحكام ولم يذكر في كتابه هذا حديثاً مسلسلاً بأبائه غير هذا الحديث وهو الإمام الذي صار علماً يقتدي بمذهبه في غالب الديار اليمنية^(٦) .

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/١٠٣) : وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الأصمسي وغيره سموا رافضة لأنهم رفضوا زيداً بن علي فتركوه .

(٢) : انظر " سير أعلام النبلاء " (٥/٥ - ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٣) : لعله : الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام .

انظر : " مؤلفات الریدية " (١/٨٠) .

(٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٥) : أخرجه ابن أبي عاصم في " السنة " رقم (٩٧٩) بإسناد ضعيف ورجاله كلهم ثقات غير محمد بن أسعد التغليقي قال أبو زرعة والعقيلي : منكر الحديث .

قاله الألباني في " ظلال الجنۃ في تخريج السنة " (٢/٤٧٤) .

وانظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني .

الْبَرُّ : اللقب والجمع الأنبار .

قيل : التنابر هو التداعي بالألقاب وهو يكثر فيما كان ذمياً .

" تاج العروس " (٨/١٥٤) .

(٦) : انظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني .

فالحاصل أن من صدق عليه هذا اللقب أقل أحواله أن يكون معادياً للصحابة ، لاعناً لهم ، مكفراً لغالبهم ، هذا على تقدير عدم تفطنه لما هو العلة الغائبة للرافضة من : العناد لله سبحانه ، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وللشريعة المطهرة .

فتقرر لك بهذا أن من قدر على إنكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي بأن تنتهك حرمة الإسلام وأهله ، وسكت على ما هو كفر متضاعف كما سلف ، وأقل أحواله أن يكون كفراً بتکفير الأکثر من الصحابة ، ومن سكت عن إنكار الكفر مع القدرة عليه فقد أهل ما أمر الله سبحانه في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترك الإنكار على ما هو كفر بواح وأهل ما هو أعظم أعمدة الدين وأکبر أساطينه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) ، فلا بكتاب الله سبحانه ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدى ، وقد ثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث عبادة بن الصامت قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم " .

وأخرج مسلم^(٤) والترمذى^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري

(١) : تقدم توضيحه مراراً .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٢/٤٢ ، ١٧٠٩) .

(٣) : كالنسائي (١٣٧/٧) . وابن ماجه رقم (٢٨٦٦) وأحمد (٢٨٦٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣١٤/٢) ومالك في الموطأ (٩٥٧/٢) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٩) .

(٥) : في "السنن" رقم (٢١٧٢) وقال حديث حسن صحيح .

(٦) : في "السنن" (١١١/٨) (١١٢) .

(٧) : في "السنن" رقم (١٢٧٥ ، ٤٠١٣) .

وهو حديث صحيح .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " . ولفظ النسائي ^(١) : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَعَيْرُهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيءَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيْرَهُ بِيَدِهِ فَعَيْرُهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيْرُهُ بِلِسَانِهِ فَعَيْرُهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيءَ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " . وأخرج أبو داود ^(٢) ، والترمذى ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أفضل الجihad كلمة حق عند سلطان جائر ، أو أمير جائز " .

وفي إسناده عطية بن سعد العوفى ^(٥) ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين وغيره وحسن حديث الترمذى ، وهذا الحديث مما حسن له ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه ^(٦) .

وأخرج النسائي ^(٧) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب البجلي الأحسى : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضع رجله في الغرز - أي الجihad أفضل ؟ قال : " كلمة حق عند سلطان جائز " .

وأخرج ابن ماجة ^(٨) بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في "السنن" (١١٢/٨) .

(٢) : في "السنن" رقم (٤٣٤٤) .

(٣) : في "السنن" رقم (٢١٧٤) . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) : في "السنن" رقم (٤٠١١) . وهو حديث حسن والله أعلم .

(٥) : انظر "الميزان" (٨٠/٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٣٦٨) .

(٧) : في "السنن" (١٦١/٧) .

(٨) : في "السنن" رقم (٤٠١٢) .

أنه قال : "أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائز" .
وأخرج الحاكم^(١) وصححه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره وهو
فقتله" .

وأخرج البخاري^(٢) وغيره^(٣) من حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا؟! فلو تركوه هم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" .

وأخرج مسلم^(٤) وغيره من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمته حواريون^(٥) . وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ، ثم إنما تختلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" .

وفي الصحيحين^(٦) من حديث زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله ، أهلك وفينـا

(١) : في "المستدرك" (١٩٥/٣) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : حفيد الصغار لا يُدرى من هو .
وهو حديث ضعيف .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٤٩٣) .

(٣) : كالترمذى في "السنن" رقم (٢١٧٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٠) .

(٥) : في هامش المخطوط ، الحواري الناصر .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٤٦) ومسلم رقم (٢٨٨٠) .

الصالحون ؟ قال : " نعم إذا كثرا الخبث " .

وأخرج الترمذى^(١) وحسنه من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكـن الله [أن]^(٢) يعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم " .

وأخرج ابن ماجه^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يخقرن أحدكم نفسه " ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يخقر أحدنا نفسه ؟ قال : " يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ! فيقول الله عز وجل [له]^(٤) يوم القيمة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا " فيقول : " خشيت الناس ! قال : فأنا كنت أحق أن تخشى " .

وأخرج أبو داود^(٥) واللفظ له ، والترمذى^(٦) وحسنه ، من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاء من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربيه وقعيده ! فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

(١) : في " السنن " رقم (٢١٦٩) .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) : زيادة من سنن الترمذى .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٠٠٨) . وهو حديث حسن .

(٤) : زيادة من سنن ابن ماجه .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٣٣٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٠٤٧) .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠٦) مرسلأ عن أبي عبيدة .

وهو حديث حسن بشواهده .

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١﴾ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِبِقَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِقَسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴿٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ : «فَتَسْقُوْنَ ﴿٤﴾ » .

ثم قال : " كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتهونن عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً " .

وهو من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه . وأخرجه ابن ماجة^(١) عن أبي عبيدة مرسلاً .

وأخرج أبو داود^(٢) ، وابن ماجة^(٣) ، وابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث : حرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغروا عليه ولا يغيرون إلا أصحاب الله منه بعاقب قبل أن يموتوا " .

وأخرج أبو داود^(٥) وابن ماجة^(٦) والترمذى^(٧) وصححه ، والنسائى^(٨) وابن حبان في

(١) : [النائدة : ٧٨-٨١] .

(٢) : في "السنن" رقم (٤٠٠٦) .

(٣) : في "السنن" رقم (٤٣٣٩) .

(٤) : في "السنن" رقم (٤٠٠٩) .

(٥) : رقم (٣٠٢) .

وهو حديث حسن .

(٦) : في "السنن" رقم (٤٣٣٨) .

(٧) : في "السنن" رقم (٤٠٠٥) .

(٨) : في "السنن" رقم (٣٠٥٧) .

(٩) : في : السنن الكبرى " (٦/٣٣٨) رقم (١١١٥٧) .

صحيحه^(١) عن أبي بكر الصديق قال : يا أيها الناس ، إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهَتَدَيْتُمْ﴾ وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعـقاب من عنده " .

ولفظ النسائي^(٢) : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : " إن القوم إذا رأوا المـكـر فـلـم يـغـيـرـوـا عـمـهـم الله بـعـقـاب " .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : " ما من قوم يعملـ فيـهـمـ بـالـعـاـصـيـ ثـمـ يـقـدـرـوـنـ عـلـىـ أـنـ يـغـيـرـوـاـ ثـمـ لـاـ يـغـيـرـوـاـ إـلـاـ يـوـشـكـ أـنـ يـعـمـهـمـ اللهـ مـنـهـ بـعـقـاب " .

وأخرج الحاكم^(٤) وصححـهـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : " إـذـاـ رـأـيـتـ أـمـقـيـ تـهـابـ أـنـ تـقـوـلـ لـلـظـالـمـ يـاـ ظـالـمـ فـقـدـ تـوـدـعـ مـنـهـ " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٥) عن أبي ذر قال : أوصـيـ خـلـيلـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـخـصـالـ مـنـ الـخـيـرـ : " أـوـصـيـ أـنـ لـاـ أـخـافـ فـيـ اللهـ لـوـمـةـ لـائـمـ ، وـأـوـصـيـ أـنـ لـاـ أـقـولـ إـلـاـ حـقـ وـإـنـ كـانـ مـرـأـ " .

وأخرج أبو داود^(٦) منـ حـدـيـثـ عـرـسـ بـنـ عـمـيرـةـ

(١) : في رقم (٣٠٤) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن الكبرى " رقم (٣٣٨/٦ رقم ١١١٥٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٣٣٨) .

(٤) : في " المستدرك " (٩٦/٤) وصححـهـ ووافقـهـ الذـهـيـ .

وهو حديث حسن .

(٥) : رقم (٤٤٩) وأخرجهـ أـحـمـدـ (٥/١٥٩) وهو حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(٦) : في " السنن " رقم (٤٣٤٥) .

الكندي^(١) ، أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها وكرهها – وفي رواية – فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيـها كـان كـمن شـهدـها " . وفي إسنـادـه مـغـيرةـ بنـ زيـادـ المـوـصـلـيـ^(٢) ، ضـعـفـهـ أـحـمـدـ ، وـوـثـقـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـغـيرـهـ ، وـصـحـحـ لـهـ التـرـمـذـيـ .

وـأـخـرـجـ أـبـنـ مـاجـهـ^(٣) ، وـابـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ^(٤) منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ : أـنـاـ سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ عـلـىـ الـمـبـرـ : " يـاـ أـيـهـ النـاسـ ، إـنـ اللـهـ يـقـولـ لـكـمـ ، مـرـواـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـهـوـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ قـبـلـ أـنـ تـدـعـواـ فـلـأـجـيبـ لـكـمـ ، وـتـسـأـلـوـيـ فـلـأـعـطـيـكـمـ ، وـتـسـتـنـصـرـوـيـ فـلـأـنـصـرـكـمـ " .

وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ^(٥) وـالـتـرـمـذـيـ^(٦) وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـابـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ^(٧) منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : " لـيـسـ مـنـ لـمـ يـرـحـمـ صـغـيرـنـاـ وـيـقـرـ كـبـيرـنـاـ ، وـيـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ " .
وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـثـيرـ جـداـ .

= وهو حديث حسن .

(١) : هو : العـرـسـ بـنـ عـمـيـرـةـ الـكـنـدـيـ صـحـابـيـ مـقـلـ ، قـبـلـ : عـمـيـرـةـ أـمـهـ ، وـاسـمـ أـيـهـ قـيـسـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ الـأـرـقـمـ .
وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ هـمـاـ اـثـنـانـ . منـ رـجـالـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ .

" التـقـرـيبـ " رقمـ (٤٥٥٢)

(٢) : انـظـرـ : " التـقـرـيبـ " رقمـ (٦٨٣٤) .

(٣) : فيـ " السـنـنـ " (٤٠٠٤) .

(٤) : فيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٢٩٠) .

وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ .

(٥) : فيـ " المسـنـدـ " (٢٥٧/١) .

(٦) : فيـ " السـنـنـ " رقمـ (١٩٢١) وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ .

(٧) : رقمـ (٤٥٩) .

وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ .

قوله : " فلا تظالموا " .

قوله : " يا عبادي كلکم ضال إلا من هدیته فاستهدوی أهدکم " .

أقول : هذه العبارة الربانية قد أفادت العموم ، وأن ذلك شأن كل عبد من عباد الله سبحانه كما تفيده إضافة العباد إلى الضمير ، فإن ذلك من صيغ العموم ، ثم زاد ذلك شمولاً وإحاطة التأكيد بلفظ كل ثم الاستثناء فإنه لا يكون إلا من عموم شامل ، فالكلام متضمن للحكم على كل عبد من العباد بالضلال إلا من هداه الله ، وأن ذلك أصلهم الذي جبلوا عليه .

قال النووي في شرح مسلم^(٢) : قال المازري^(٣) : ظاهر هذا أئم خلقوا على الضلالية إلا من هداه الله تعالى ، وفي الحديث المشهور : " كل مولود يولد على الفطرة "^(٤) .
 قال : فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أئم لوت تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال الفطر لضلوا [إلا من هداه الله] ^(٥) ، وهذا الثاني أظهر . انتهى .

أقول : المجمع^(٣) بين الحدثين ممكن ، فإن أصل كونهم مولدين على الفطرة ، لا بد معه من القيام بما شرعه الله لعباده في كتبه المنزلة على لسان رسليه المرسلة ، فالعبد قبل

(١) : عبارة غير واضحة في هامش المخطوط وهي من الأصل كما أشار إليها المؤلف .

• (۱۳۲/۱۶) : (۲)

(٣) : في "المعلم بفوائد مسلم" (١٦٥/٣).

(٤) : أخرجه البخاري رقم (١٣٨٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم مراراً .

^(٥) : زيادة من "المعلم بفوائد مسلم" (١٦٥/٣) للمازوري .

(٦) : لعلها "الجمع" .

التمسك بشرائع الله في ضلال حتى يتمسكون بها ، فيخرجون من الضلال إلى المداية ، ومن الظلمة إلى النور ، فكلهم قبل التمسك بشرائع الله ضال إلا من هداه سبحانه بالشريعة .

ومع تمسكهم بالشرائع المشروعة لهم ، لا ينتفعون بذلك كلياً الانتفاع إلا بمصاحبة رحمة الله سبحانه لهم ، وذلك هو الفضل الذي يتفضل الله عز وجل به عليهم ، كما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث عائشة أنها كانت تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " سدوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لن يدخل أحداً الجنة عمله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته " .

وأخرجه أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لن يدخل أحد الجنة إلا برحمه الله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ، وقال بيده فوق رأسه " .

وأخرجه البزار^(٤) والطبراني^(٥) من حديث أبي موسى .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٦) من حديث أسامة بن شريك .

.....

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٧) ومسلم رقم (٢٨١٨) .

(٢) : سبأني ذكره .

(٣) : في " المسند " (٥٢/٣) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٦/١٠) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

(٤) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/١٠) .

(٥) : في " الأوسط " رقم (٦٥٥٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/١٠) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وال الكبير إلا أنه قال في الكبير ما منكم من أحد يدخله عمله الجنة فقال بعض القوم ولا أنت فذكره ، وفي أسانيدهم أشاع ابن سوار وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهم ثقات .

(٦) : أورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٧/٦) وقال : رواه الطبراني وفيه المفضل بن صالح الأسدبي . وهو ضعيف .

أيضاً^(١) من حديث شريك بن طارق بإسناد جيد ..
وكذلك لا بد من جري ألطاف الله على عباده بتحفيف الحساب ، كما ثبت في
الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من
نوقش الحساب عذب " فقلت : أليس يقول الله : ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ فَلَا يَنْهَا
فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقِلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾^(٤) . فقال : " إنما
ذلك العرض ، وليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك " .

وكذلك التشبيت للعباد من الله عز وجل عند الموت ، وعند سؤال الملكين ، وعند الحساب ، وعند المرور على السراط .

فعرفت أنه إذا لم يهد الله عبده إلى التمسك بشرائعه ويلاحظه بالطافه وتفضلاته ، لم ينفعه كونه مولوداً على الفطرة ، لأن معنى كونه مولوداً على الفطرة : أنه قابل بفطنته لما يريه الله من الحق ويهديه إليه ، وليس مجرد هذا القبول مستلزمًا لكونه مهدياً غير ضال ، ولهذا أثر فيه ما عليه أبواه كما في هذا الحديث : " ولكن أباواه يهودانه ويصرانه ويعجسانه " ^(٥)

قال النووي^(٦) : وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة أن المهتدي هو من هدى الله ، ويهدى الله الذين اهتدوا بإرادة الله سبحانه ذلك ، وأنه سبحانه وتعالى ما أراد هداية الآخرين ، ولو أرادها لاهتدوا خلافاً ..

(١) : في "الكبير" رقم (٧٢١٨) وأوردَه الهيثمي في "الجمع" (٣٥٧/١٠) وقال رواه الطبراني بأسانيد . ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣) ومسلم رقم (١٠٠١) .

(٣) : كأي داود رقم (٣٠٩٣) . وأحمد (٦/٤٨ ، ٤٩) .

(٤) : [الانشقاق : ٧ - ٩] .

(٥) : تقدم تخریجیه .

^{٦)} : في شرحه لـ صحيح مسلم (١٦/١٣٢).

للمعتزلة^(١) في قوله الفاسد : أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع ، حلّ الله أن يريد مالا يقع ، أو يقع مالا يريد . انتهى .

أقول : هذه المسألة قد طال فيها النزاع بين الأشعرية^(٢) والمعزلة وتمسك كل منهم بظواهر قرآنية ، وكلامهم يعود إلى مسألة خلق الأفعال^(٣) ، وفيها من الكلام واختلاف الأقوال ما هو معروف ، والمذهب الحق الذي لا يتمذهب به إلاً أهل التوفيق : هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الإيمان بما جاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإمارات الصفات على ظاهرها من دون تعرض لتأويل ولا اشتغال بتطويل .

وقد أوضحت ذلك في الجواب الذي أجبت به على السؤال الوارد من علماء مكة المشرفة وسيتيه : " التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف "^(٤) ، فمن وقف عليه وفهمه حق فهمه وضع عن ظهره عباء^(٥) ثقيلاً وأماط عن قلبه كربلاً طويلاً والمهدى من هداه الله ، بيده الخير كله دقه وجله .

وفي قوله : " فاستهدوني أهدكم " دليل على أنه ينبغي لكل عبد من عباد الله سبحانه أن يسأل المداية له إلى ما يرضيه منه ، فمن هداه الله فاز لأنها إن كانت المداية :

١ - بمعنى إرادة الطريق ، كما في قوله سبحانه ﴿ وَهَدَيْنَاهُ الْنَّجْدَيْنِ ﴾ فكل عاقل لا يختار لنفسه بعد أن يرى طريق الحق وسبيل الرشد إلاً سلوكه والمرور فيه ، فإن اختار طريق الضلال فهو معاند واقع في الشر على علم به واختيار له ، وليس بعد هذا في عمى البصیر وفساد العقل شيء وعلى نفسها تخني براقبش^(٦) .

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٩) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٤) : كذا في المخطوط وصوابه (عياناً) . " القاموس " (ص ٥٩) .

(٥) : تقدم شرح المثل .

- ٢ - وإن كانت بمعنى الإيصال إلى المطلوب ، فتلك السعادة التي لا يساويها سعادة ، والكرامة التي تقصـر عنـها كل كـرامـة ، وهي التي سـأـلـها رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وـسـلـمـ بـقـولـه : " اللـهـمـ اهـدـنـي فـيـمـ هـدـيـتـ " ^(١) .

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) والنسائي (١٣٣/٣) وابن ماجة رقم (١١٧٨) وأحمد (٩٩/١) (٢٠٠-٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٢) وهو حديث صحيح .

[وجوب التوكل على الله سبحانه وتعالى مع الأخذ بالأسباب]

قوله : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمنه فاستطعموني أطعمكم " .

أقول : هذا الكلام الإلهي قد أفاد شمول كل عبد من عباد الله كما بيناه قريراً ، فلا يوجد عبد من عباده سبحانه إلا والمطعم له هو الله عز وجل ، ولو فرض - فرضاً لا حقيقة - أن عبداً من عباده لم يطعمه فهو جائع ، ولكن الله عز وجل قد أطعم الكل من غير فرق بين مسلم وكافر ، وذكر وأنثى وصغير وكبير وحر وعبد وكل ما توصل به العباد من الأسباب التي يتحصل بها الرزق في الصورة فهي من الله عز وجل لأنه حال العبد موجوده ، فلولا أنه خلقه وأوجده لم يكن لشيء من تلك الأسباب وجود .

ثم بعد إيجاده للعبد جعل له ما يباشر به تلك الأسباب ، من صحة الجوارح والحواس ، وسلامتها من الآفة التي تبطل عملها ، فلو كان غير قادر على تحريك جوارحه كالمصاب بإقعاد أو شلل لم يتمكن من تلك الأسباب ، وهكذا لو كان مسلوب الحواس الظاهرة أو الباطنة ، أو مسلوب العقل لم يتمكن من شيء من تلك الأسباب وهذا لو كان سليم الروح والحواس والعقل ولكنه معتلاً بمرض لا يتمكن معه من تلك الأسباب لم يحصل له شيء منها فهو سبحانه المعطي والرازق والمطعم ، فمن لم يطعمه الله فهو جائع ومن لم يستطعم الله فهو غير طاعم .

وفي قوله : " فاستطعموني أطعمكم " إرشاد للعباد أن يسألوا ربهم عز وجل ويطلبوا الرزق منه .

وقد أخرج أبو داود^(١) ، والترمذى^(٢) وصححه من حديث ابن مسعود قال : قال

(١) : في " السنن " رقم (١٦٤٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٣٢٦) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : " من نزلت به فاقہ فأنزلها بالناس لم تسد فاقتہ ، ومن نزلت به فاقہ فأنزلها بالله فيوشك الله له بزرق أو آجل " .

وأخرج نحوه الحاکم^(١) من حديث وصححه .

وأخرج الطبراني في الصغير^(٢) والأوسط^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : " من جاع أو احتاج فكتمه الناس ، وأفضى به إلى الله ، كان حقاً على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال " .

واعلم أن رازق العباد هو الله عز وجل ، وما وصل إليهم على يد بعضهم من بعض فهو من رزق الله عز وجل ، لأنه المعطي لمن أجرى ذلك على يده والملهم له ، فمن رزق ربها أعطى وإيمانه له فعل ما فعل ، لكنه ينبغي للعباد أن يشكروا بعضهم البعض على ما وصل إليهم على يد بعضهم .

فقد أخرج أبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) واللقطة له ، وابن حبان في صحيحه^(٦) ، والحاکم^(٧) وصححه ، من حديث عبد الله وصححه ،

= وهو حديث حسن .

(١) : في " المستدرک " (٤٠٨/١) . وصححه وافقه الذهبي .

(٢) : (١٤١/١) رقم ٢١٤ - الروض الداني .

(٣) : رقم (٢٣٧٩) .

وأورده الهيثمي في " الجمجم " (٢٥٦/١٠) وقال : رواه الطبراني في " الصغير " و " الأوسط " وفيه إسماعيل بن رجاء الحصني ضعفه الدارقطني .

انظر : " الضعفاء والمتروkin " (ص ٨١) رقم ٨٥ .

(٤) : في " السنن " رقم (١٦٧٢) .

(٥) : في " السنن " (٨٢/٥) .

(٦) : رقم (٣٤٠٨) .

(٧) : في " المستدرک " (٤١٢/١) .

وهو حديث صحيح .

ابن عمر^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطيوه ، ومن استجـار بالله فأجيرـوه ، ومن أتـى إليـكم معروـفاً فـكافـئـوه ، فإن لم تـجدـوا فـادـعـوا له حتى تـعلـمـوا أنـكـمـ قدـ كـافـئـوه " .

وأخرجـهـ الطـبرـانـيـ فيـ الأـوـسـطـ (٢)ـ مـخـتـصـراـًـ مـنـ حـدـيـثـ بـلـفـظـ : " منـ اـصـطـنـعـ إـلـيـكـمـ معـرـوفـاـ فـجـاـوزـهـ ،ـ فإنـ عـجـزـتـمـ عـنـ مـجـازـاتـهـ فـادـعـواـ لهـ حتـىـ يـعـلـمـ أـنـكـمـ قدـ شـكـرـتـمـ ،ـ فإنـ اللهـ شـاـكـرـ يـحـبـ الشـاكـرـينـ " .

وأخرجـ أبوـ دـاـودـ (٣)ـ وـالـترـمـذـيـ (٤)ـ وـحـسـنـهـ ،ـ وـابـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ (٥)ـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : " منـ أـعـطـيـ عـطـاءـ فـوـجـدـ فـلـيـجزـ بـهـ ،ـ فإنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـشـنـ ،ـ فإنـ مـنـ أـثـنـيـ فـقـدـ شـكـرـ ،ـ وـمـنـ كـتـمـ فـقـدـ كـفـرـ ،ـ وـمـنـ تـخـلـىـ بـمـاـ لـمـ يـعـطـ كـانـ كـلـابـسـ ثـوـبـيـ زـورـ " .

وأخرجـ التـرـمـذـيـ (٦)ـ وـحـسـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ قـالـ :ـ قالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : " منـ صـنـعـ إـلـيـهـ مـعـرـوفـاـ فـقـالـ لـفـاعـلـهـ :ـ جـزـاكـ اللهـ خـيـراـ ،ـ فـقـدـ أـبـلـغـ فـيـ الـثـنـاءـ " .ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ أـسـقـطـ مـنـ بـعـضـ نـسـخـ التـرـمـذـيـ !ـ

(١) : في المخطوط (عمرو) والصواب ما أثبتناه من مصادر الحديث .

(٢) : رقم (٢٩) .

وأورده الهيثمي في "الجمع" (١٨١/٨) وقال : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عبد الوهاب بن الصحاح وهو متروك .

وهو حديث ضعيف جداً .

(٣) : في "السنن" رقم (٤٨١٣) .

(٤) : في "السنن" رقم (٢٠٣٤) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٤١٥) .

وهو حديث حسن .

(٦) : في "ال السنن" رقم (٢٠٣٥) وقال : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسمـةـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .ـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وأخرجه أيضاً من حديثه الطبراني في الصغير^(١) مختصرًا بلفظ : " إذا قال الرجل : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء " .

وأخرج أحمد^(٢) بإسناد رجاله ثقات من حديث الأشعث بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس " . وفي رواية لأحمد^(٣) أيضاً : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

وأخرج أحمد^(٤) أيضاً بإسناد رجاله ثقات - إلا صالح بن أبي الأحقر ، وهو مع

(١) : ٢٩١/٢ رقم ١١٨٤ الروض الداني) من حديث أبي هريرة .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٢/٨) وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه موسى بن عبيدة الزبيدي ، وهو ضعيف .

وأخرج الطبراني في " الصغير " (٢٩١/٢ رقم ١١٨٣) عن أسماء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من صنع إليه معرفة ، فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء " .
وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم وهو متروك . ومن طريقه البهقي في " الشعب " (٦/٥١٦ رقم ٩١١٨) .

وهو حديث ضعيف جداً . قاله الألباني في " ضعيف الترغيب " (١/٢٨٨ رقم ٥٧١) .
(٢) : في " المسند " (٥/٢١٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٨٠) وقال : رواه أحمد والطبراني . ورجال أحمد ثقات .
قلت : وفي سنته عبد الرحمن بن عدي الكندي تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شريك العامري وقال
الحافظ في " التقريب " رقم (٤٩٣) : بمجهول .
والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره .

(٣) : في " المسند " (٥/٢١١) في سنته انقطاع .
وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : في " المسند " (٦/٩٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٨١) وقال : رواه أحمد والطبراني في " الأوسط " رقم (٤٨٤)
وفيه صالح بن أبي الأحقر ، وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات .
وهو حديث حسن لغيره .

ضعفه من يعتبر به — من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من أتى إلينه معروف فليكافئه به ، ومن لم يستطع فليذكره فإن من ذكره فقد شكره ، ومن تشبع بما لم يعط فهو كلبس ثوب زور " .

وأخرج أبو داود^(١) ، والترمذى^(٢) وصححه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

وقد روى هذا الحديث برفع (الله) ورفع (الناس) ، وبنصبهما ، وبرفع الأول وبنصب الثاني ، وبالعكس^(٣) .

وأخرج الطبرانى^(٤) من حديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من أولى معروفاً فليذكره ، فمن ذكره فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره " .

وأخرجه ابن أبي الدنيا^(٥) من حديث عائشة .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند^(٦) بإسناد لا بأس به ، وابن أبي

(١) : في " السنن " رقم (٤٨١١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٩٥٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وهو حديث صحيح .

(٣) : قاله الحافظ المتنرى في " الترغيب والترهيب " (٧٣٣/١) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٢١١) .

وأوردده الهيثمى في " المجمع " (١٨١/٨) وقال : رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه .
وهو حديث حسن لغيره .

(٥) : في " قضاء الحوائج " رقم (٧٩) .
وهو حديث حسن لغيره .

(٦) : (٣٧٥/٤) .

وأوردده الهيثمى في " المجمع " (١٨٢/٨) وقال : رواه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن راویه عن الشعی لم
أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ...

الدنيا^(١) من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدى بنعمـة الله شـكر ، ومن تركـها كـفر ، والجـمـاعة رـحـمة ، والـفـرقـة عـذـاب " .

وأخرج أبو داود^(٢) والنـسـائـي^(٣) واللفـظـ لهـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ قالـ : قـالـ المـهـاجـرـونـ : يـاـ رسولـ اللهـ ، ذـهـبـ الـأـنـصـارـ بـالـأـجـرـ كـلـهـ ، مـاـ رـأـيـناـ قـومـاـ أـحـسـنـ بـذـلـاـ لـكـثـيرـ ، وـلـأـحـسـنـ موـاسـاةـ فـيـ قـلـيلـ مـنـهـ ، وـلـقـدـ كـفـوـنـاـ الـمـؤـنـةـ !ـ قـالـ : "ـ أـلـيـسـ تـنـتـنـوـنـ عـلـيـهـمـ بـهـ ، وـتـدـعـونـ لـهـمـ ؟ـ قـالـواـ : بـلـيـ .ـ قـالـ : "ـ فـذـاكـ بـذـاكـ "ـ .ـ

وقد ورد ما يدل على قبول العطية من بعض العباد لبعض .

فأخرج أحمد^(٤) بإسناد رجاله ثقات ، والبيهقي^(٥) ، من حديث المطلب بن عبد الله بن

= قلت : أبو عبد الرحمن هو القاسم بن الوليد وهو ثقة .

(١) : في "قضاء الحوائج" رقم (٧٨) .

قال الألباني في "صحيـحـ التـرغـيبـ" (٥٧٣/١) : هذا يـشـعـرـ بـأـنـ الإـمامـ أـحـمـدـ نـفـسـهـ لـمـ يـرـوـهـ :ـ وـلـيـسـ كذلكـ ،ـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ مـسـنـدـهـ (٤/٢٧٨،ـ ٣٧٥ـ)ـ وـفـيـ الـمـوـضـعـيـنـ روـاهـ اـبـنـهـ أـيـضاـ .ـ

ثم قال : ومن عجائب الهيثمي أنه عزا الحديث لعبد الله بن أحمد دون أبيه ، وبزيادة منكرة وقد تكلمت عليها في "الضعـيفـةـ" رقم (٤٨٥٤) .

(٢) : في "الـسـنـنـ"ـ رقمـ (٤٨١٢)ـ .ـ

(٣) : في "عملـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ"ـ رقمـ (١٨١)ـ .ـ

وأخرجـهـ أـحـمـدـ (٣/٢٠٠ـ ٢٠٤ـ)ـ وـالـتـرمـذـيـ فـيـ "ـالـسـنـنـ"ـ رقمـ (٢٤٨٧)ـ .ـ وـقـالـ :ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ حـسـنـ غـرـبـ .ـ

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .ـ

(٤) : في "الـمـسـنـدـ"ـ (٦/٧٧،ـ ٢٥٩ـ)ـ .ـ

(٥) : في "الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ"ـ (٦/١٨٤)ـ .ـ

وـأـورـدـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ "ـالـجـمـعـ"ـ (٣/١٠٠ـ)ـ وـقـالـ روـاهـ أـحـمـدـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ المـطـلـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـدـلسـ ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ سـاعـةـ مـنـ عـائـشـةـ .ـ

• المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطـبـ بـنـ الـحـارـثـ الـمـخـزـوـمـيـ ،ـ صـدـوقـ ،ـ كـثـيرـ التـدـلـيـسـ =

خطب : أن عبد الله بن عامر بعض إلى عائشة بنفقة وكسوة ، فقالت للرسول : أى بني لا أقبل من أحد شيئاً ! فلما خرج الرسول قالت : ردوه علىَّ ، قالت : إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : " يا عائشة ، من أعطاك عطاءً بغير مسألة فاقبليه ، فإنما هو رزق عرضه الله إليك " .

وأنخرج أبو يعلى^(١) بإسناد لا يأس به من حديث عمر بن الخطاب قال : قلت : يا رسول الله ، قد قلت لي أن خيراً لك أن لا تسأله أحداً من الناس شيئاً ! قال : " إنما ذاك أن تسأله ، وما آتاك الله من غير مسألة ، فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل " .

وأنخرج أحمد^(٢) بإسناد صحيح ، وأبو يعلى^(٣) ، والطبراني^(٤) ، وابن حبان^(٥) في صحيحه والحاكم^(٦) وصححه من حديث خالد بن عدي الجهمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يقول : " من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه " .

وأنخرج أحمد^(٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أبي هريرة قال : [قال

= والإرسال روى له الأربعة ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام .
" التقريب " رقم (٦٧١٠) .

(١) : في المسند رقم (٢٨/٢٦٧) بسنده صحيح .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣/١٠٠) وقال : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في " المسند " (٤/٢٢١) .

(٣) : في مستنده رقم (٩٢٥) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٤١٢٤) .

(٥) : رقم (٥١٠٨ ، ٣٤٠٤) .

(٦) : في " المستدرك " (٢/٦٢) وهو حديث صحيح .

(٧) : في " المسند " (٢٩٢/٢) . وهو حديث صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١] : " من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه ".

وأخرج الطبراني في الكبير [٢] من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما المعطي من سعة بأفضل من الأخذ إذا كان محتاجاً ".
وأخرجه [٣] أيضاً من حديث أنس .

وهذا باعتبار العطايا من بعض العباد لبعض .

وأما العطايا من أموال الله من سلطان أو غيره ، ففي الصحيحين [٤] وغيرهما [٥] من حديث ابن عمر أن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه العطاء فأقول : أعطه من هو أفقري إلينه فقال : " خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله ، فإن شئت فكله ، وإن شئت تصدق به ، وما لا فلا تتبعه نفسك " .

وأخرج أحمد [٦] بإسناد جيد ، والطبراني [٧] ، والبيهقي [٨] ، عن عائذ بن

(١) : زيادة من مسند أحمد .

(٢) : في " الكبير " رقم (١٣٥٦٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠١/٣) وقال رواه الطبراني في " الكبير " وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .
وهو حديث ضعيف .

(٣) : الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٣٥) .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠١/٣) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عائذ بن سريرج وهو ضعيف .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧١٦٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٤٥) .

(٥) : كالنسائي (١٠٥/٥) . وأبو داود رقم (١٦٧١) .

(٦) : في " المسند " (٦٥/٥) .

(٧) : في " المعجم الكبير " (١٩/١٨) رقم (٣٠) .

(٨) : في " الشعب " رقم (٣٥٥٤) .

=

عمر^(١) ! عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه ، فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه " .

قوله : " يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم " .

هذه العبارة الرحامية ، والكلام الصمداني ، تشمل كل فرد من أفراد العباد ، لما قدمنا من أن إضافة العباد إلى ضمير الرب سبحانه يفيد العموم ، ويزداد ذلك تأكيداً بقوله : " كلكم " ثم بالاستثناء المشعر بعموم المستثنى منه ، فالمعنى كل فرد من أفرادكم عارٍ عن اللباس إلاً من كسوته .

ثم طلب عز وجل منهم أن يطلبوا منه أن يكسوهم فقال : " استكسوني " ، ثم أخبرهم بأنه يحب هذا الطلب الواقع منهم فقال : " أكسكم " .

ومن أمعن النظر في هذه الفوحاصل المذكورة في هذا الحديث ، علم ما عند الرب سبحانه من الرحمة لعباده ومزيد اللطف بهم ، فإنه بين لهم ما بهم من مزيد الحاجة إلى عطائه الجم وتفضله العم في أعظم ما تدعوههم الحاجة إليه وهو الطعام الذي لا يعيشون بدونه ، وأمرهم أن يطلبوه منه ، وتكتفل لهم بالإجابة وإعطائهم ما يطلبوه ، ثم ذكر لهم ما لا بد لهم منه من ستر أبدانهم بالكسوة التي لولا وجودها لهم لانكشفت عوراتهم وأضاءت بهم البرد ، وأنه الكاسي لهم والمفضل بذلك عليهم ، ثم أمرهم تفضلاً منه لهم ولطفاً بهم أن يطلبوا ذلك منه ، ووعدهم بالإجابة لدعوتهم والتفضل منه لهم لحاجتهم ، وهذا بعد أن هاجهم عن التظام في ذات بينهم ، بعد أن أخبرهم أنه حرم الظلم على نفسه ، ليقتدوا به عز وجل في تحذب هذه الخصلة القبيحة التي تفسد معايشهم ؛ وتبطل بها أحواهم

= وأورده الميحيى في " الجمع " (٣/١٠١) وقال رواه أحمد والطرابي في " الكبير " ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وهو حديث صحيح .

(١) : كذا في المخطوط : والصواب (عمرو) كما في مصادر الحديث .

وأموالهم التي لا قوم لهم إلاً بها ، وبعد أن أخبرهم أنهم كلهم على الضلال إلاً من هداه منهم ، ثم أمرهم بأن يسألوه المداية لأنها عماد الدين ومعيار الفلاح فسبحان الله وبحمده ما أبلغ هذا الكلام وأعلى طبقته وأرفع منزلته ، انظر كيف قدم لهم أن يتجنبوا ما يفسد به أمور معاشهم وحال حياتهم ، ثم أرشدهم في أمور دينهم إلى أن يطلبوا منه المداية ، ثم ذكر لهم ما هو أهم أمور الحياة وأعظم مهام المعاش ، ثم أرشدهم إلى أن يطلبوا ذلك منه ليتفضل به عليهم ويوصله إليهم ، فهل بعد هذه الرحمة البالغة والتفضل العظيم ؟ وأن يلبسوا من الثياب ما أحله لهم وراغبهم في لبسه .

كما أخرجه الترمذى^(١) وصححه ، والنسائى^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، والحاكم^(٤) وصححه من حديث سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : " البسوا البياض فإنها أطيب وأطهر ، وكفنا فيها موتاكم " .
وأخرج أبو داود^(٥) ، والترمذى^(٦) وصححه ، وابن حبان في صحيحه^(٧) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم " .
وأن يتجنبوا منها ما حرمه الله عليهم ، ففي الصحيحين^(٨)
.....

(١) : في " السنن " رقم (٢٨١٠) .

(٢) : في " السنن " (٤/٣٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٦٧) .

(٤) : في " المستدرك " (٤/١٨٥) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٨٧٨) .

(٦) : في " السنن " رقم (٩٩٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٣٩٩) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٣٣) ومسلم رقم (١١/٢٠٦٩) .

وغيرهما^(١) من حديث عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تلبسو الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " .

وفي الصحيحين^(٢) أيضاً من حديثه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له " .

وفي الصحيحين^(٣) أيضاً من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " .

وفي الصحيحين^(٤) أيضاً من حديث عقبة بن عامر قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال : " لا ينبغي هذا للمتقين " .

وأخرج البخاري^(٥) من حديث عقبة بن عامر^(٦) أنه صلى الله عليه وآله وسلم : " هي عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " .
والأحاديث في المنع من لبس الحرير كثيرة^(٧) .

وفي الصحيحين^(٨) ، وغيرهما^(٩) من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من جر ثوبه خيلاً لم ينظر إليه يوم القيمة " ، فقال أبو بكر الصديق : يا

(١) : كالترمذى رقم (٢٨١٧) والنسائى (٢٠٠/٨) .

(٢) : أخرجه البخارى في صحيحه رقم (٦٠٨١) ومسلم رقم (٣٥٩١) وقد تقدم .

(٣) : أخرجه البخارى في صحيحه رقم (٥٨٣٢) ومسلم رقم (٢٠٧٣) وقد تقدم .

(٤) : أخرجه البخارى في صحيحه رقم (٥٨٠١) ومسلم رقم (٢٠٧٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٨٣٧) .

(٦) : كذا في المخطوطة . والصواب عن حذيفة رضي الله عنه .

(٧) : انظر الرسالة رقم (١٣٦ ، ١٣٨) .

(٨) : أخرجه البخارى رقم (٥٧٨٤) ومسلم رقم (٢٠٨٥) .

(٩) : كأبي داود رقم (٤٠٨٥) والنسائى (٢٠٨/٨) .

رسول الله إن إزارني يسترني إلا أن أتعاهده ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " إنك لست من يفعل خيلاء " .

وفي الصحيحين ^(١) وغيرهما ^(٢) من حديثه أيضاً قال : " لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر ثوبه خيلاء " .

وفي الصحيحين ^(٣) وغيرهما ^(٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطراً " .

وأخرج أبو داود ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وأبي ماجه ^(٧) ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " الإسـبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة " .

وأخرج البخاري ^(٨) وغيره ^(٩) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال : " ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار " .

.....
وأخرج أبو داود ^(١٠) والنسائي ^(١١) ،

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٣) ومسلم رقم (٢٠٨٥) .

(٢) : كابن ماجه رقم (٣٥٦٩) ومالك في " الموطأ " (٩١٤/٢) والترمذى رقم (١٧٣٠) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٨) ومسلم رقم (٢٠٨٧) .

(٤) : كمالـك (٩١٤/٢) وأبي ماجه رقم (٣٥٧١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٠٩٤) .

(٦) : في " السنن " (٢٠٨/٨) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٥٧٦) .

وهو حديث صحيح .

(٨) : في صحيحـه رقم (٥٨٨٧) .

(٩) : كالنسائي (٢٠٧/٨) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٤٠٩٨) .

(١١) : في " عشرة النساء " رقم (٣٧١) .

وابن ماجه^(١) ، وابن حبان في صحيحه^(٢) ، والحاكم^(٣) وصححه من حديث أبي هريرة قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الرجل يلبـس لبـسة المرأة والمرأة تلبـس لبـسة الرجل " .

وأنـجـر البخارـي^(٤) ، وأهـلـالـسنـنـالأـربعـيـنـ^(٥) منـحـدـيـثـابـنـعـبـاسـ قالـ : " لـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الرـجـلـ يـلـبـسـ لـبـسـةـ الـمـرـأـةـ وـالـمـرـأـةـ تـلـبـسـ لـبـسـةـ الرـجـلـ " .

وفي الباب أحـادـيـثـ .

قولـهـ : " ياـعـبـادـيـ إـنـكـمـ تـخـطـئـونـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـأـنـاـ أـغـفـرـ الـذـنـوبـ جـيـعـاـ ، فـاسـتـغـفـرـوـنـيـ اـغـفـرـ لـكـمـ " .

قالـ التـوـوـيـ^(٦) : الروـاـيـةـ المشـهـورـةـ : " تـخـطـئـونـ " بـضـمـ التـاءـ ، وـرـوـيـ بـفـتـحـهاـ وـفـتـحـ الطـاءـ ، خـطـأـ يـخـطـأـ إـذـاـ فـعـلـ مـاـ يـأـثـمـ بـهـ فـهـوـ خـاطـئـ ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : ﴿أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا حَاطِئِينَ﴾^(٧) ، وـيـقـالـ فـيـ الإـلـمـ أـيـضاـ : أـخـطـأـ . فـهـماـ صـحـيـحـانـ . اـنـتـهـيـ .

ويـؤـيدـ هـذـاـ ماـ حـكـاهـ اـبـنـ الـقطـاعـ فـيـ كـتـابـ الـأـفـعـالـ^(٨) عنـ أـبـيـ عـيـدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ قالـ : يـقـالـ خـطـئـ وـأـخـطـأـ بـمـعـنـيـ وـاحـدـ .

(١) : في " السنـنـ " (١٩٠٣) .

(٢) : في صحيحـهـ رقمـ (٥٧٢٢) .

(٣) : في " المستدرـكـ " (١٩٤/٤) . وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(٤) : في صحيحـهـ رقمـ (٥٨٨٥) .

(٥) : أبوـ دـاـودـ رقمـ (٤٠٩٧) وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (٢٧٨٤) وـالـنـسـائـيـ فـيـ عـشـرـةـ النـسـاءـ رقمـ (٣٦٩) وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (١٩٠٤) .

(٦) : في شـرـحـهـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٦/١٣٣-١٣٤) .

(٧) : [يوسفـ : ٩٧] .

(٨) : (٣١٧/١) .

وقال غيره : خطئ في الدين ، وأخطأ في كل شيء عامداً [أو غير عامد]^(١) .
وقيل : خطئ خطأ : تعمد الذنب ، وأخطأ أصاب الذنب على غير عمد [هذا
الأعم]^(٢) ، وفي لغة أخرى : يعني واحد [في غيره العَمْد]^(٣) .

وقد قدمنا أن هذه العبارة الربانية تفيد العموم من جهات .
لما أرشد سبحانه عباده إلى ما فيه نظام معاشهم مما يحتاجون إليه من الطعام والثياب
وأخبرهم أنه الكاسي لهم ، وأمرهم بأن يطلبوا منه أن يطعمهم ويكسوهم ، ووعدهم
بالإجابة .

أرشدهم عز وجل إلى ما فيه نظام دينهم وآخرهم ، فأخبرهم بأنهم يخطئون بالليل
والنهار لما في طباعهم من الميل إلى الشهوات ، وبشرهم بأنه يغفر لهم الذنوب جميعاً ،
ويالها من بشاره لا يُعادل قدرها ولا يُسرّ بمثلها ، فإنه إذا غفر لهم جميع الذنوب نجوا من
النار ودخلوا الجنة ، وهذا هو الإفضال ، هذا العطاء الفياض ، هذا الجود ، هذا الكرم .

وقد بشر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بمثل هذه البشارة الواردة إلينا على لسان
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ﴿يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٤) .

وقال سبحانه : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا
رَّحِيمًا﴾^(٥) .

وقال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٦) .

(١) : زيادة من المصدر السابق (كتاب الأفعال) .

(٢) : [الزمر : ٥٣] .

(٣) : [النساء : ١١٠] .

(٤) : [آل عمران : ١٣٥] .

وقال عز وجل : «**وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**» ^(١).

وقد ثبت في السنة المطهرة من الإرشاد إلى الاستغفار وأنه يمحو الذنوب الكثير الطيب فمن ذلك ما أخرجه مسلم ^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " والذى نفسي بيده لو لم تذنبو الذهب الله بكم ، وجاء بقوم يذنبون **فِي سَتَغْفِرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيغْفِرُهُمْ**" ^(٣) .

فانظر ما يفيد هذا الحديث من التخصيص على الاستغفار المتسبب عن الذنوب ، وذلك لأن بني آدم من شأنهم أن تكثر منهم الذنوب ، لما جبلوا عليه من الميل إلى الشهوات ، وأن من حاول منهم أن لا يقع منه ذنب البتة فقد حاول ما لا يكون ، لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، فلو راموا أنهم لا يذنبون أصلاً راموا ما ليس لهم !

وأخرج أحمد ^(٤) وأبو يعلى ^(٥) بإسناد رجاله ثقات من حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " والذى نفسي بيده لو أخطأت حتى قلأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم ، والذى نفس محمد بيده لو لم تخطئوا جاء الله بقوم يخطئون ثم يستغفرون فيغفر لهم " .

وأخرج أحمد ^(٦) والطبراني ^(٧) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) : [الأنفال : ٣٣] .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٤٩) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٩٤ ، ١٩٥) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٤) : في " المسند " (٢٣٨/٣) .

(٥) : في مسنده رقم (٤٢٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/٢١٥) وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات .
وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في " المسند " (٢٨٩/١) .

(٧) : في " الكبير " رقم (١٢٧٩٥) وفي " الأوسط " (٥٠٧٢) .

وسلم : " كفارة الذنب الندامة ، لو لم تذنبوا جاء الله بقوم يذنبوه فيغفر لهم " .
وأخرج الطبراني في الكبير ^(١) والأوسط ^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لو لم تذنبوا خلق الله خلقاً يذنبوه ثم يغفر
لهم " .

وأخرجه أيضاً البزار ^(٣) ، ورجاهم ثقات .
وأخرجه أيضاً البزار ^(٤) من حديث أبي سعيد نحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي
إسناده : يحيى بن كثير وهو ضعيف ^(٥) !

وأخرج الطبراني في الأوسط ^(٦) بإسناد رجاله ثقات من حديث الزبير أن رسول الله

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار قوله : " كفارة
الذنب في " الكبير و " الأوسط " ، والبزار ، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، وهو ضعيف ، وقد
وثق ، وبقية رجاله ثقات " .

انظر : " الميزان " (٢٨٦/٣) و " الثقات " (٤٨٧/٨) .
وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم .

(١) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) .

(٢) : رقم (٢٣٧٦) و (٥٠٧٣) وقال الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) : "... رواه الطبراني في " الكبير و
" الأوسط " ، وقال في " الأوسط " : خلق الله خلقاً يذنبوه فيستغفرون الله فيغفر لهم وهو الغفور
الرحيم " رواه البزار بنحو " الأوسط " حالاً على موقف عبد الله بن عمرو ورجاهم ثقات وفي بعضهم
خلاف .

(٣) : في " المستند " (٤/٨٢) رقم ٣٢٤٧ - كشف) .

(٤) : في مستنه (٤/٨٢) رقم ٣٢٥١ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٥/١٠) وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن كثير البصري . وهو
ضعيف .

(٥) : انظر " التقريب " (رقم الترجمة ٥٩٥) .

(٦) : رقم (٨٣٩) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٠٨/١٠) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاهم
ثقات .

صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : " من أحب أن تسره صحيفته فليكثُر فيها من الاستغفار " .

وأنخرجه أيضاً البيهقي^(١) بإسناد لا يأس به .

وأنخرج البزار^(٢) من حديث أنس بإسناد رجال الصحيح - إلا تمام بن نجيح وقد وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري ، وغيره - قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم : " ما من حافظين يرفعان إلى الله في يوم فیری تبارك وتعالى في أول الصحيفة [وفي آخرها]^(٣) استغفاراً إلاّ قال تبارك وتعالى : قد غفرت لعدي [ما بين طرف الصحيفة]^(٤) " .

وأنخرج الترمذی^(٥) وحسنہ ، والنسائی^(٦) ، من حديث ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه قال : " من استغفر الله غفر له " .

وأنخرج الترمذی^(٧) ، والنسائی^(٨) ، وابن ماجہ^(٩) ، وابن حبان في صحيحه^(٩) ،

(١) : في " الشعب " رقم (٦٤٨) .

(٢) : في مسنده (٨٣/٤ رقم ٣٢٥٢ - كشف) .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلاّ تمام ، وهو صالح ، ولم يرو هذا الحديث غيره ، ولم يتابع عليه ، تفرد به أنس .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/٢٠٨) وقال : رواه البزار . وفيه تمام بن نجح وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

انظر : " الميزان " (١/٣٥٩) و " الضعفاء والتروکین " للنسائي رقم (٩٤) .

(٣) : زيادة من مصدر الحديث .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٤٧٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) : لم أجده في " الحجتى ، ولا الكبرى ، ولا عمل اليوم ولليلة " وهو حديث ضعيف جداً .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٣٣٤) .

(٧) : في " عمل اليوم ولليلة " رقم (٤١٨) .

(٨) : في " السنن " رقم (٤٢٤٤) .

(٩) : في صحيحه رقم (٩٢٦) .

والحاكم^(١) وصححه من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة ، فإنـ هو نزع واستغفر صقلت ، فإنـ عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه ، فذلك الران الذي ذكره الله سبحانه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ^(٢) .

وأخرج الحاكم^(٣) وصححه من حديث أم عصمة العوصية^(٤) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقف الملك ثلاث ساعات فيـ استغفر من ذنبه لم يوقنه عليه ولم يعذبه به يوم القيمة " .
وأخرجـه من حديثها أيضاً الطبراني فيـ الكبير^(٥) ، وفيـ إسناده أبو مهدي : سعيد بن سنـان ، وهو متـرـوك ! .

وأخرجـ الطبراني^(٦) من حديثـ أبيـ أمـامةـ عنـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ قالـ : " إنـ صـاحـبـ الشـمـالـ لـيـرـفـعـ الـقـلـمـ ستـ ساعـاتـ عنـ العـبـدـ المـسـلـمـ المـخـطـىـ أوـ

(١) : فيـ " المستدرـكـ " (٥١٧/٢) وـ صحـحـهـ وـ وـافـقـهـ الـذـهـيـ .

(٢) : [المطففين : ١٤] .

وـ هوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

(٣) : فيـ " المستدرـكـ " (٢٦٢/٤) وـ صحـحـهـ وـ وـافـقـهـ الـذـهـيـ .

قلـتـ : فـيـ سـعـيدـ بـنـ سنـانـ أـبـوـ مـهـديـ الـمحـصـيـ : مـتـرـوكـ .
وـ هوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ جـداـ .

(٤) : العـوـصـيـ : بـعـهـمـلـتـينـ ، نـسـبـةـ إـلـيـ بـنـ عـوـصـ ، بـفتحـ أـولـهـ وـسـكـونـ ثـانـيـهـ ، اـبـنـ عـوـفـ بـنـ عـذـرـةـ ، وـهـيـ صـحـابـيـةـ .

" الإـصـابـةـ " رقمـ (١٢١٦٩) ، " أـسـدـ الغـابـةـ " رقمـ (٧٥٣٩) .

(٥) : فيـ " الأـوـسـطـ " رقمـ (١٧) .

وـأـورـدـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ " الـجـمـعـ " (١٠/٢٠٨) وـقـالـ : روـاهـ الطـبـرـانـيـ وـفـيـهـ أـبـوـ مـهـديـ سـعـيدـ بـنـ سنـانـ وـهـوـ مـتـرـوكـ .

(٦) : فيـ " الـكـبـيرـ " رقمـ (٧٧٦٥) .

المسيء فإن ندم واستغفر منها ألقاها ، وإن كتبت واحدة .

قال في مجمع الزوائد^(١) : رواه الطبراني^(٢) بأسانيد ورجاً أحدهما وثقوا .

وأخرج الطبراني^(٣) أيضاً من حديثه من وجه آخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال ، فإذا عمل حسنة أثبتها وإذا عمل سيئة قال له صاحب اليمين : امكث ست ساعات ، فإن استغفر لم تكتب وإن ثبتت عليه " . قال في مجمع الزوائد^(٤) : رجاله وثقوا .

وأخرجه^(٥) أيضاً من وجه ثالث من حديثه بنحوه وفي إسناده : جعفر بن الزبير^(٦) وهو كذاب .

وأخرج أحمد^(٧) ، وأبو يعلى^(٨) ، والطبراني^(٩) من حديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إن إبليس قال لربه عز وجل : وعزتك وجلالك لا أبرح أغويبني آدم ما دامت الأرواح فيهم ، فقال الله عز وجل : فبعزتي وجلالي : لا أبرح أغفري لهم ما استغفروني " . قال في مجمع الزوائد^(١٠) : واحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى وأخرجه أيضاً

(١) : في (٢٠٨/١٠) .

(٢) : في " الكبير" رقم (٧٧٦٥) .

(٣) : في " الكبير" رقم (٧٧٨٧) .

(٤) : في " المجمع" (٢٠٨/١٠) .

(٥) : انظر " المجمع" (٢٠٨/١٠) .

(٦) : جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، متوفى الحديث .

" التقريب" رقم (٩٣٩) .

(٧) : في " المسند" (٣/٣ ، ٤١ ، ٢٩) .

(٨) : في " المسند" رقم (١٣٩٩) .

(٩) : في " الأوسط" رقم (٨٧٨٣) .

(١٠) : في " المجمع" (٢٠٧/١٠) .

الحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد .
 وأخرج أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والحاكم^(٥) ، والبيهقي^(٦) من
 حديث عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من لزم
 الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا
 يكتسب " .

وأخرج ابن ماجه^(٧) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن بسر قال : سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " طبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً " .
 وأخرج الطبراني في الأوسط^(٨) والكبير^(٩) من حديث عقبة بن عامر : أن رجلاً جاء إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أحدثنا يذنب ؟ قال : " تكتب
 عليه " قال : ثم يستغفر ؟ قال : " يغفر له ويتاب عليه ، ولا يعيل الله حقاً قلوا " .
 قال في مجمع الروايد^(١٠) : وإسناده حسن .

(١) : في " المستدرك " (٤/٢٦١) وصححه ووافقه الذهبي .
 وهو حديث حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (١٥١٨) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٥٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٨١٩) .

(٥) : في " المستدرك " (٤/٢٦٢) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : الحكم فيه جهالة أي الحكم بن مصعب
 قال الحافظ في " التقريب " رقم (٥٠٢) مجهول .

(٦) : في " الشعب " رقم (٦٤٥) .
 وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٨١٨) . وهو حديث صحيح .
 رقم (٧٩١) .

(٨) : رقم (٨٦٨٩) .

(٩) : (١٠/٢٠٠) . وقال رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " وإسناده حسن .

وأخرج الترمذى^(١) وحسنه من حديث أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " قال الله عز وجل : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتك غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقرباب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقربابها مغفرة " .

وأخرج أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وابن حبان^(٥) من حديث بلال بن يسار بن زيد قال : حدثني أبي عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحُيُّ القيوم وأتوب إليه ، غفر له وإن كان قد فر من الزحف " .

قال الترمذى^(٦) : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال المنذري^(٧) : إسناد حميد متصل ، فقد ذكر البخارى في تاريخه^(٨) : أن بلاً سمع من أبيه يساراً وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وأخرجته الترمذى^(٩) من حديث أبي سعيد ، وقال فيه : " ثلث مرات " .

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٤٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وهو حديث حسن لغيره .

(٢) : في " السنن " رقم (١٥١٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٧٧) . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) : في " المصنف " (٧١/٧) .

(٥) : لم أجده .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في " السنن " (٥٦٩/٥) .

(٧) : في " الترغيب والترهيب " (٤٦٨/٢) .

(٨) : (٢/١٠٨) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣٥٧٥) من حديث أبي سعيد البراد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن =

وأخرجه الحاكم^(١) من حديث ابن مسعود بمنه الزبادة^(٢) ، قال : صحيح .
 وأخرجه الطبراني^(٣) من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات .
 وأخرجه أبو داود^(٤) والترمذى^(٥) وحسنه والنمسائى^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن حبان فى
 صحيحه^(٨) من حديث أبي بكر الصديق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول : " ما من عبد يذنب فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا
 غفر له " ، ثم قرأ هذه الآية : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَلَحِشَةً ... »^(٩) إلخ .
 وأخرج البخاري^(١٠) وغيره من حديث

= أبيه ، به .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
 وأبو سعيد البراد : هو أسيد بن أبي أسيد .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٨٢) والنمسائى رقم (٥٤٢٨ ، ٥٤٢٩) وهو حديث حسن .

(١) : في " المستدرک " (١١/١) رقم (٥١١) وقال : صحيح على شرطهما .

(٢) : أبي " يقولها ثلاثة " .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

(٣) : في " الكبير " رقم (٤١٥) .

وأوردده الهيثمى في " المجمع " (١٠/٢١٠) وقال : رواه الطبرانى موقوفاً ورجاله وثقوا .

(٤) : في " السنن " رقم (٢١٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (٦٤٠) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤١٧) .

(٧) : في " السنن " رقم (٩٣١) .

(٨) : في صحيحه رقم (٦٢٣) .

(٩) : [آل عمران : ١٣٥] .

وهو حديث صحيح .

(١٠) : في صحيحه رقم (٢٢٣) عن شداد بن أوس قال : " سيد الاستغفار : اللهم أنت ربى ، لا إله إلا
 أنت خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدىك ، ووعدك ما استطعت ، أبوء لك بنعمتك وأبوء لك =

[شداد بن أوس]^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " سيد الاستغفار اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقني وأنا عبدك وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت ، أبوء لك بعمتك عليٍّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت " .

ولفظ أبي داود^(٢) والنسيائي^(٣) وابن السنين^(٤) من حديثه بلفظ : " سيد الاستغفار أن يقول : اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت ، خلقني وأنا عبدك ، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت ، أبوء لك بعمتك عليٍّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " .

وأخرجه بهذا اللفظ البخاري^(٥) في موضع آخر ، وأحمد في المسند^(٦) .

وإنما سمي سيد الاستغفار :

- ١ - جمعه لمعاني التوبة كلها ، استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل للرئيس الذي يُقصد في الحوائج ويرجع إليه في المهمات^(٧) .
- ٢ - وأيضاً فيه الإقرار لله سبحانه بالألوهية والعبودية .
- ٣ - والاعتراف بأنه الخالق .
- ٤ - والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه .

= بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت " .

(١) : في المخطوط أوس بن أوس . والصواب ما أثبتناه من مصدر الحديث .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٧٠) .

(٣) : في " السنن الكبير " (٢٧٩/٨) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٣٧٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٦٣٠٦) .

(٦) : في " المسند " (١٢٢/٤ ، ١٢٥) .

(٧) : قاله الطيبي كما في " فتح الباري " (٩٩/١١) .

٥- والرجاء بما وعد .

٦- والاستعاذه بما جنى على نفسه .

٧- وإضافة النعم إلى موجدها .

٨- وإضافة الذنب إلى نفسه .

٩- ورغبته في المغفرة .

١٠- واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو^(١) .

(١) : قاله ابن أبي حمزة كما في "فتح الباري" (١١/١٠٠).

[تَنْزِيهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى]

قوله : " يا عبادي إنكم لم تبلغوا ضرّي فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني " . لما ذكر سبحانه وتعالى ما أنعم به على عباده من أمور الدنيا والآخرة وأرشدهم إليه من مصالح الدين والدنيا ، أبان لهم هاهنا أنه لم يفعل ذلك لمصلحة ترجع إليه منهم / ولا لفائدة يوصلونها إليه ، لأنهم أحقر وأقل من أن يستطيعوا ذلك ، أو يبلغوا إليه بوجه من الوجوه .

ولهذا قال : " إنكم لن تبلغوا ضري " ، أي : ليس لكم من القدرة ما تطبيقون أن تبلغوا به ذلك ، فإني الخالق لما فيكم من القوة والقدرة ، والموجد لها فيكم ، والمتفضل بما عليكم ، فكيف تبلغون إلي ذلك المبلغ الذي أنتم أعجز من أن تصلوا إلى شيء منه ، وأقل من أن تبلغوه ما هو دونه .

وصدق الله عز وجل فإن العبد غاية ما يتمكن منه ويصل إليه أن يعصي الله تعالى وتقدس ، وهو إنما يضر بذلك نفسه ، ويوردها في موارد الخسران ، ويقودها إلى العذاب الأليم ، والبلاء المقيم ، ويعرض لانتقام منه وحلول سخطه عليه ، فيجمع له بين عذاب الدنيا والآخرة ، فلا دنياه أبقى ، ولا آخرته رجا ، فكان كما قلت :

إِنَّ أَشَقَّ النَّاسِ فِي النَّاسِ فِي
بَيْنِ تَرْكِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا جَمِيعٍ
صَارَ كَالْمَنْبَتِ فِي الْأَسْفَارِ لَا
ظَهَرَهُ أَبْقَى وَلَا أَرْضًا قَطَعَ

وعلى فرض أن الله سبحانه يمهله ويستدرجه من حيث لا يعلم ، وتخلي بينه وبين عصيانه وطغيانه ، فمن وراءه نار جهنم ، فقد باع الحياة الدنيا الأبدية والنعيم المقيم بعاجل لذلة زائلة ونعمة ذاهبة ، واستبدل بها عذاب الأبد وشقاء الدهر الذي لا ينفد ولا ينقطع .

وهكذا من كان من العباد مطيناً لله عز وجل ، قائماً بما أوجبه عليه من الواجبات البدنية والمالية ، متصدقاً بماله متقرباً إلى الله بما حوله من النعم وأعطاه من البر ، فهو لم

ينفع بذلك إلاّ نفسه ، وربع الفوز بالنعيم الأبدي والسلامة من العذاب الآخروي ، ومع ذلك قد يكون ما فعله من الخير سبباً لحراسة ما تفضل الله به عليه في الدنيا عن الزوال ، فإن إعمال الخير لا سيما بذل المال للمحاويح ؛ من أعظم أنواع الشكر الذي وعد الله عباده إن فعلوه بالزائد فقال : « لِئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »^(١) فهذا قد نفع نفسه في دنياه وأخراه ، كما ضر الأول نفسه في عاجلته وآجلته وكلاهما لم يتجاوز ضر نفسه ولا نفع نفسه ، وذلك غاية قدرته ونهاية استطاعته فسبحان الله العظيم ، ما ألطفه وأرأفه بعباده ، حتى بلغ معهم في التعليم والإرشاد إلى هذه الغاية ، لدفع ما لعله يقع في خواطر الصم البكم الذين هم أشباه بالدواب وإن كانوا في مسلاخ إنسان وجسم بني آدم كما وقع من اللعين حيث قال : « يَأْهَمُنَّ أَبْنَى لِي صَرَحًا »^(٢) .

فسبحان الصبور على مثل هذه الحماقات من هؤلاء الذين هم كالأنعام ؛ بل هم أضل سبيلاً .

قوله : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنكم وجنكم ، كانوا على أدقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً " .

لما ذكر الله سبحانه أن عباده لا يبلغون ضره ولا يبلغون نفعه ، وكانت عقولهم القاصرة محتاجة إلى مزيد تصريح وتأكيد وطرف من الإيضاح والبالغة ، أخرهم سبحانه بأن انتفاء ذلك الضر والنفع الذي نفي عوده إلى حضرته المقدسة وجنته الأعز الأجل ، ليس هو باعتبار نوع من أنواع العالم ، أو باعتبار أهل عصر من العصور ، بل لو اجتمع أول الثقلين وأخرهم ، وكانوا على غاية من الصلاح والانتقاد والطاعة والتقوى ، بل لو

(١) : [إبراهيم : ٧] .

(٢) : [غافر : ٣٦] .

كانوا على حالة أعلى من هذه الغاية ، و منزلة أرفع من هذه المنزلة ، وهي أن يكونوا كالفرد الكامل منهم والرجل كل الرجل في جماعتهم ، وهو من ملئ قلبه من التقوى حتى صار أتقى الثقلين الإنس والجهن بعد اجتماع أولهم وآخرهم ، ولا يخفاك أن أتقى الثقلين عن اجتماعهم المعروض الشامل لأولهم وآخرهم هم الأنبياء عليهم السلام ، وأتقى الأنبياء هو سيد ولد آدم الأنبياء وغيرهم ، وهو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فانظر هذه المبالغة البليغة والكلام الفائق .

وقوله : " واحد " للتأكيد كما يقتضيه مقام المبالغة مثل قوله سبحانه : ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ ومثل قوله : ﴿دَكَّةً وَاحِدَةً﴾^(۱) ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لأولى رجال ذكر " ^(۲) .

ثم لما فرغ سبحانه من المبالغة في جانب دفع النفع ، ذكر المبالغة في جانب دفع الضرر فقال : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً " .

وفيه مثل ما تقدم من المبالغة البليغة والكلام الجاري على أكمل نظام وأتم أسلوب . وهذا القلب الذي هو أفجر قلوب الثقلين عند الاجتماع المفروض ، قد يكون قلب إبليس أو أحد مردة الجن ، وقد يكون قلب بعض جبارية الإنس كفرعون والممرود ولا يعلم ذلك إلا علام الغيب .

والمقصود من هذا أن عبادة العابدين ، و تقوى المتقين ، و زهد الراهدين ، إنما يتتفع بها فاعلها فقط ، ومعصية العاصين ، و هتك المتهاهفين ، و كفر الكافرين ، و نفاق المنافقين ، إنما تضر فاعلها ، وليس إلى الله عز وجل ولا عليه تبارك وتعالى من ذلك شيء .

فإن قلت : قد ثبت في

(۱) : [الحافة : ۱۴] .

(۲) : أخرجه البخاري رقم (۶۷۳۲) ومسلم رقم (۱۶۱۵) وقد تقدم .

الصحابيْن^(١) وغَيْرَهُمَا^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا ، الصُّومُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُحْزِي بِهِ ، وَالصُّومُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلِيقْلُ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ ! ، وَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيدهِ ؛ خَلْوَفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يُفْرِحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرْحَةٌ بِفَطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرْحَةٌ بِصَوْمِهِ " .

قَلْتَ : قَدْ أَجَابَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : " الصُّومُ لِي وَأَنَا أُحْزِي بِهِ "

بِأَجْوَبَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا أَجَابَ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ فَقَالَ^(٣) :

(١) : أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٩٠٤) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٣) وَقَدْ تَقْدَمَ .

(٢) : كَأَيْ دَاؤِدَ رَقْمُ (٢٣٦٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٦٣) وَابْنِ مَاجَهِ رَقْمُ (١٦٣٨) .

(٣) : ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٤/١٠٧) .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي " الْمَفْهُومِ " (٣/٢١٢-٢١٣) قَوْلُهُ : " كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا عَلَى أَقْوَالِ :

١- أَنَّ أَعْمَالَ بْنِ آدَمَ يُمْكِنُ الرَّيَا فِيهَا ، فَيُكَوِّنُ لَهُمْ ، إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ إِلَّا الإِحْلَاصُ ، لَأَنَّ حَالَ الْمُسْكِ شَبِيعًا كَحَالِ الْمُسْكِ تَقْرِبًا ، وَارْتَضَاهُ الْمَازِرِيُّ .

٢- أَنَّ أَعْمَالَ بْنِ آدَمَ كُلُّهُمْ فِيهَا حَظٌ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُمْ لَا حَظٌ لَهُمْ فِيهِ . قَالَهُ الْحَطَاطِيُّ .

٣- أَنَّ أَعْمَالَهُمْ هِيَ أَوْصَافُهُمْ ، وَمَنْاسَبَةُ الْأَحْوَالِمِ إِلَّا الصِّيَامُ ، فَإِنَّهُ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الطَّعَامِ ، وَذَلِكَ مِنْ حَوَاصِّ أَوْصَافِ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٤- أَنَّ أَعْمَالَهُمْ مَضَافَةٌ إِلَيْهِمْ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا كَمَا قَالَ : " يَبْيَعِي وَعِدَادِي " .

٥- أَنَّ أَعْمَالَهُمْ يَقْتَصِّ مِنْهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِيمَا عَلَيْهِمْ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى لِيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَفْرُوقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

وَقَدْ كَتَبَتْ اسْتِحْسَنَتْهُ إِلَى أَنْ فَكَرَتْ فِي حَدِيثِ الْمَاقَّةِ فَوُجِدَتْ فِيهِ ذِكْرُ الصُّومِ فِي جَمِيلَةِ الْأَعْمَالِ الْمَذَكُورَةِ لِلْأَخْذِ مِنْهَا . فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : " هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمَفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمَفْلِسُ فِينَا مِنْ لَا دَرْهَمٌ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ . قَالَ : الْمَفْلِسُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ =

١ - معناه إذا كان يوم القيمة ، يحاسب الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة .

٢ - وقيل : إن الصيام لما كان هو الإمساك عن الطعام ، وهذا الإمساك ليس من الأفعال التي تظهر للناس ، فكان الصيام مما لا يدخله الرياء ، لأن الرياء لا يكون إلا بأفعال تظهر للناس مثل الصلاة والصدقة ونحوهما ، ومثل غير ذلك .

والظاهر أنه لا حاجة إلى جميع ما ذكروه فقد صرخ في هذا الحديث نفسه بما يرشد إلى ما هو المراد .

..... ففي
.....

= هذا ، وقدف هذا ، وضرب هذا ، وسفك دم هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئهم فطرح عليه ، ثم طرح في النار " .

- أخرجه مسلم رقم (٢٥٨١) وأحمد (٣٠٣/٢) - وهذا يدل على أن الصوم يؤخذ كسائر الأعمال .

٦ - أن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة ، فتكتبهما إلا الصوم ، وإنما هو نية وإمساك فالله تعالى يعلم ، وبتوبي جزاءه . قاله أبو عبيد .

٧ - أن الأعمال قد كشفت لبني آدم مقدار ثوابها وتضعيفها إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ، ويشهد لهذا مساق الرواية الأخرى التي فيها : " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى

سبعينة ضعف ، قال الله : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " يعني : - والله تعالى أعلم - أنه يجازي عليه جزاءً كثيراً من غير أن يُعْنَى مقداره ، ولا تضعيفه ، وهذا كما قال الله تعالى : « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَيْرِ حِسَابٍ ۝ » [الزمر : ١٠] وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين .

وهذا ظاهر قول الحسن ، غير أنه قد تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرين ، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام رمضان صيام الدّهر . وهذه الصوص في إظهار التضييف ، فبعد هذا الوجه بل بطل . والأولى حمل الحديث على أحد الأوجه الخمسة المتقدمة .

انظر : " فتح الباري " (٤/١٠٨-١٠٩) .

البخاري^(١) وغيره^(٢) ما لفظه : " يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي ، الصوم لي وأنا أجزي به " فهذا قد أفاد أنه لما ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل ربه عزوجل ، كان الصوم له أي : لأجله من غير نفع له في ذلك ، بل كان النفع للصائم لما ترك طعامه وشرابه وشهوته لأجل ربه ، لأن ذلك هو الإخلاص الذي أمر الله به عباده بقوله : « مُخلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ »^(٣) .

فليس بين هذا الحديث القديسي الذي نحن بصدق شرحه ، وبين الحديث القديسي الذي في الصيام تعارض فافهم هذا .

إإن قلت : قد ثبت في صحيح مسلم^(٤) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليس أحد أحب إليه المدح من الله تعالى ، من أجل ذلك مدح نفسه ، وليس أحد غير من الله تعالى ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وليس أحد أحب إليه العذر من الله تعالى ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وبعث الرسل " .

قلت : لا تلزم بين كون الشيء محبوباً وكون ملن حصلت له محبة له نفع فيه ! فقد يحب الإنسان صفات الخير ، وإن كان لا نفع له فيها ، ولا ضرر عليه في تركها ، كما يجده كل عاقل عند ظهور الخصال المحمودة المطابقة لمنهج الشرع كالعدل ، وظهور السنن وارتفاع البدع ، وإنما أحب ذلك سبحانه لأن مدحه من عباده هو الشكر له على ما أفضاه عليهم من النعم ، وذلك من أعظم ما يتقررون به إليه ، ويتولون به إلى مرضاته ، فيحصل لهم بذلك الفوز بالنعيم الأبدى ، والخير الآخروى ، ولهذا طلب سبحانه منهم

(١) : في صحيحه رقم (١٨٩٤) .

(٢) : كمسلم رقم (١١٥١) .

(٣) : [أبيه : ٥] .

(٤) : في صحيحه رقم (٣٢/٢٧٦٠) .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٣٤) وأحمد (١/٣٨١) .

القيام بما شرعه لهم ، والكف عنما خاهم عنه ، وليس ذلك إلا لفائدة عائدة عليهم ، ونعة حاصلة لهم ، فالمدح منهم لربهم هو من أعظم أسباب خيرهم الآجل والعاجل ، وهذا يقول الله عز وجل : « لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »^(١) .

وصح في أدعية الصباح والمساء أن العبد إذا قال في صباح يومه : " اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك ، فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر " ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته " . أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وأبن حبان وصححه^(٤) ، من حديث عبد الله بن غنم البياضي وجود النسووي^(٥) إسناده ، وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) من حديث ابن عباس .

وبالجملة فندب الله عز وجل لعباده إلى مدحه ، هو مثل ندبه لهم إلى شكره وحمده ، والنفع في ذلك كله للعباد ، وتعالى وتقديس ربهم عز وجل أن يكون له في ذلك نفع أو في تركه ضر .

وانظر إلى ما اقترنت به محبته عز وجل للمدح من عباده في هذا الحديث ، من ذكر الغيرة التي من أجلها حرم الفواحش ، والمحبة للعذر التي من أجلها أنزل الكتاب وأرسل الرسل ، فإنه لا يقع في ذهن عاقل أن في ذلك شيئاً من النفع أو الضر ، بل كل ذلك لرعاية رب الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء لمصالح عباده .

والحاصل أن تسيحه عز وجل مدح له ، وحمده مدح له ، وشكره مدح له ، وتكبره

(١) : [إبراهيم : ٧] .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٧٣) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٦/٥) رقم (٩٨٣٥) .

(٤) : لم يخرجه من حديث عبد الله بن غنم البياضي .

وهو حديث ضعيف .

(٥) : في " الأذكار " (ص ٦٦) .

(٦) : في صحيحه رقم (٨٦١) .

مدح له ، بل توحيده من أعظم المدح له سبحانه ، وقد رغب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الاستكثار من هذه الأمور ، وبين ما فيها من الأجر العظيم للعباد ، فعرفت بهذا معنى قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم : " ما أحد أحب إليه المدح من الله " ، فلا تعارض بينه وبين حديث الباب .

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين ^(١) وغيرهما ^(٢) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : " الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضلَّه بأرض فلاة " .

وفي رواية لمسلم ^(٣) : " الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب ؛ من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلت عنه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، ففيما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح " .
وفي الصحيحين ^(٤) وغيرهما ^(٥) من حديث الحارث بن سعيد عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم يقول : " الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويبة ^(٦) مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فلم

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٠٩) ومسلم رقم (٢٧٤٧) .

(٢) : كأحمد (٢١٢/٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٧) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٧٤٧/٧) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٦٣٠٨) ومسلم رقم (٢٧٤٤) .

(٥) : كأحمد (٣٨٢/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٨) .

(٦) : في حاشية المخطوط : فلاة مهلكة .

قال ابن الأثير في " النهاية " (١٤٣/٢) : الدُّوَّ : الصحراء التي لا نبات بها .

والدوَّية منسوبة إليها وقد تبدل من إحدى الواوين ألف ، فيقال : داوَّية على غير قياس .

● في هذا الحديث : إثبات الفرح لله عز وجل ، فنقول في هذا الفرح : إنه فرح حقيقي ، وأشد =

= فرح ولكنه ليس كفرح المخلوقين .

الفرح بالنسبة للإنسان هو نشوة وخفة يجدها الإنسان من نفسه عند حصول ما يسره ، ولهذا تشعر بأنك إذا فرحت بالشيء كأنك تمشي على الهواء ولكن بالنسبة لله عز وجل ، لا نفس الفرح بمثيل ما نعرفه من أنفسنا فنقول هو فرح يليق به عز وجل مثل بقية الصفات ، كما أنتا تقول : الله ذات ، ولكن لا تماثل ذاتنا ، فله صفات لا تماثل صفاتنا ، لأن الكلام عن الصفات فرع عن الكلام في الذات . فنؤمن بأن الله تعالى له فرح كما أثبت ذلك أعلم الخلق به، محمد ﷺ وأنصح الخلق للخلق ، وأفصح الخلق فيما ينطق به عليه الصلاة والسلام .

ونحن على حظر إذا قلنا : المراد بالفرح الثواب ، لأن أهل التحريف يقولون : إن الله لا يفرح ، والمراد بفرحه : إثابته النائب . أو : إراده الثواب لأنهم هم يثبتون أن الله تعالى مخلوقاً بائناً منه هو الثواب ويثبون الإرادة ، فيقولون في الفرح : إنه الثواب المخلوق أو : إراده الثواب . ونحن نقول : المراد بالفرح : الفرح حقيقة ، مثلما أن المراد بالله عز وجل نفسه حقيقة ولكننا لا نمثل صفاتنا بصفات الله أبداً .

ويستفاد من هذا الحديث :

مع إثبات الفرح لله عز وجل وكمال رحمته جل وعلا ورأفته بعباده ، حيث يحب رجوع العاصي إليه هذه الحجة العظيمة ... هارب من الله ، ثم وقف ورجع إلى الله يفرح الله به هذا الفرج العظيم .

ومن الناحية المسلكية : يفيدنا أن خرط على التوبه غاية الحرص ، كلما فعلنا ذنبًا ، تبنا إلى الله . قال تعالى في وصف المتقين : «**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَلَحِشَةً**» أي فاحشة : مثل الزنى ، اللسواط ، نكاح ذات المحارم قال تعالى : «**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ إِنَّمَا** سَكَانَ فَلَحِشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا» [النساء : ٢٢] .

«**وَلَا تَقْرِبُوا أَرْتِئَى إِنَّمَا كَانَ فَلَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**» [الإسراء : ٣٢] .

وقال لوط لقومه : «**أَتَأْتُونَ أَنْفَلْحِشَةً**» [الأعراف : ٨٠] .

إذا : «**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَلَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ**» ذكروا الله تعالى في نفوسهم ذكروا عظمته ، وذكروا عقابه وذكروا ثوابه للثائبين .

«**فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ**» فعلوا ما فعلوا ولكنهم ذكروا الله في نفوسهم واستغفروا الذنوبهم . =

نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحتله ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله ، قال : أرجع إلى مكانك الذي كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ فإذا راحتله عنده عليها زاده وشرابه ، فالله تعالى أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحتله " .

قلت : الفرح منه عز وجل بتوبة عبده ، هو لعظيم لطفه به ومزيد رأفته عليه لسلامته - بتوبته - من العذاب الأليم ، وهذا هو من رحمته عز وجل لعباده ، ولهذا صحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاكياً عن الرب عز وجل أنه قال : " سبقت رحми غضبي " ^(١) . ومعلوم أن نفع هذه التوبة هو للعبد ، كما أن ضرّ تركها هو عليه ، وليس للرب تعالى وتقديره في ذلك نفع ، ولا عليه سبحانه في خلافه ضرر ، فليس بين هذا الحديث وبين حديث الباب تعارض .

والمراد بالفرح المنسوب إلى الرب عز وجل هو : الرضا بما وقع من ذلك العبد ! البالغ إلى أشد من الرضا الحاصل لو اجده تلك الضالة عند وجودها ^(٢) .

= قال تعالى : « وَمَنْ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ » [آل عمران : ١٣٥] .

فأنت إذا علمت أن الله يفرح بتوبتك لهذا الفرح الذي لا نظير له . لا شك أنك سوف تعرص غاية المحرص على التوبة .

" شرح العقيدة الواسطية " (٢١-١٩/٢) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٥٥٣) ومسلم رقم (٢٧٥١) .

(٢) : نجد أن الشوكاني لم يتلزم بالمنهج الذي ذكره في " التحف في مذاهب السلف " وهي الرسالة رقم (٣) من " الفتح الرباني " (ص ٩-٢٥٩) .

فقد قال : ونعرف أن مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعهم هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها ، من دون تحريف لها ، ولا تأويل متعرج لشيء منها ، ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل .

وقال الدكتور محمد حسين الغماري في " الشوكاني مفسراً " أن الشوكاني رجع عن بعض هذه التأويلات في رسالته التحف لأنها من آخر ما ألف ولم يؤيد ما ذهب إليه بأي دليل إلا حسن =

= الطعن به .

• ونقف معاً على أساس سليمة وقواعد مستقيمة :

- ١- أن أسماء الله وصفاته توقيفية ، بمعنى أنهم لا يثبتون لله إلا ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله في سنته من الأسماء والصفات ولا يثبتون شيئاً عقلاً مقتضى عقولهم وتفكيرهم ، ولا ينفون عن الله إلا ما نفاه عن نفسه في كتابه أو نفاه عن رسوله في سنته . لا ينفون عنه بوجب عقولهم وأفكارهم ، فهم لا يتجاوزون الكتاب والسنة ، وما لم يصرح الكتاب والسنة بنفيه ولا إثباته ، كالعرض والجسم والجوهر ، فهم يتوقفون فيه بناء على هذا الأصل العظيم .
- ٢- أنَّ ما وصفه الله به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ فهو حق على ظاهره ، ليس فيه أحاجٍ ولا ألفاظ بل معناه يعرف من حيث يقصد المتكلم بكلامه فأهل السنة يثبتون ألفاظ الصفات ومعانيها ، فليس ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من المتشابه الذي يفوتُ معناه ، لأن اعتبار نصوص الصفات مما يفهم معناه يجعلها من الكلام الأعمامي الذي لا يفهم ، والله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن كله ، وحضرنا على تعلقه وتفهمه ، وإذا كانت نصوص الصفات مما لا يفهم معناه ، فيكون الله قد أمرنا بتدبر وتفهم ما لا يمكن تدبره وتفهمه وأمرنا باعتماد ما لم يوجد حبه لنا تعالى الله عن ذلك .
إذاً ، فمعاني صفات الله تعالى معلومة يجب اعتمادها ، وأما كيفية فهود مجھولة لنا ، لا يعلمها إلا الله تعالى ، وهذا يقول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لما سُئل عن قوله تعالى : **«أَرَجَحَنَا عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»** [طه : ٥] . كيف استوى ؟ قال : " الاستواء معلوم ، والكيف مجھول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة " .
وما قال الإمام مالك في الاستواء هو قاعدة في جميع الصفات ، وهو قول أهل السنة والجماعية قاطبة ، فمن نسب إلى السلف أنهم يفوضون معانى الأسماء والصفات ، ويجعلون نصوصها من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بها فـقد كذب عليهم ، لأن كلامهم يخالف ما يقوله هذا المفترى .
- ٣- السلف يثبتون الصفات إثباتاً بلا تمثيل ، فلا يمثلونها بصفات المخلوقين لأن الله ليس كمثله شيء ، ولا كفاء له ، ولا ند له ، ولا سمى له ، وأن تمثيل الصفات وتشبيهها بصفات المخلوقين ادعاء لمعرفة كيفية فهودها ، وكيفيتها مجھولة لنا مثل كيفية الذات ، لأن العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف والله تعالى لا يعلم كيفية ذاته إلا هو والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، =

فالتعبير عن الرضا بالفرح لقصد تأكيد معنى الرضا في نفس السامع ، والبالغة في

= فكما أن الله ذاتا لا تشبه الذوات ، فكذلك له صفات لا تشبه الصفات : **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ﴾** [الشوري : ١١] ، أي لا يشبهه أحد لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله ، فيحب الإيمان بما وصف الله به نفسه ، لأنّه لا أحد أعلم من الله بالله : **﴿إِنَّتُمْ أَعْلَمُ أَمْرِ اللَّهِ﴾** [البقرة : ١٤٠] ، فهو أعلم بنفسه وبغيره .

كما يحب الإيمان بما وصفه برسول الله ﷺ ، لأنه لا أحد بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذي قال الله في حقه : **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم : ٤-٣] . فيلزم كل مكلف أن يؤمن بما وصف الله به نفسه أو وصفه برسول الله ﷺ وينزه ربه جلا وعلا من أن تشبه صفتة صفة الخلق .

-٣- وكما أن أهل السنة والجماعة يثبتون الله الصفات التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله على وجده يليق بجلاله ولا يشبهونه بخلقه ، فهم ينزعونه عن الناقص والعيوب تزييها لا يفضي هم إلى التعطيل بتأويل معانيها أو تحريف ألفاظها عن مدلولها بعجة التنزية ، فمدحهم في ذلك وسط بين طرق التشبيه والتعطيل ، تجنبوا التعطيل في مقام التنزية وتجنبوا التشبيه في مقام الإثبات .

-٤- طريقة أهل السنة والجماعة فيما يثبتون الله من الصفات وما ينفون عنه من النقص هي طريقة ، الكتاب والسنة ، وهي الإجمال في النفي والتفصيل في الإثبات كما في قوله تعالى : **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ﴾** [الشوري : ١١] . فأجمل في النفي وهو قوله تعالى : **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** وفصل في الإثبات وهو قوله تعالى : **﴿وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ﴾** وكل نفي في صفات الله ، فإنه يتضمن إثبات الكمال ، وليس هو نفياً محضاً ، لأن النفي الحمض ليس فيه مدح لأنّه عدم محض والعدم ليس بشيء .

ومن أمثلة النفي المتضمن لإثبات الكمال : قوله تعالى : **﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾** [الكهف : ٤٩] أي : لكمال عدله سبحانه .

وقوله : **﴿وَلَا يَرُدُّهُ حَفَظُهُمَا﴾** [البقرة : ٢٥٥] أي : لكمال قدرته وقوته .

وقوله : **﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾** [البقرة : ٢٥٥] أي : لكمال حياته وقيوميته .

"الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد" (ص ١٤٩-١٥٢) .

وانظر : "الرسالة في اعتقاد أهل السنة" (ص ٤٠٣) ، "مجموع الفتاوى" (٥١٨/٦) .

تقريره ، وقد حكى النووي في شرح مسلم^(١) عند شرحه لهذا الحديث عن المازري^(٢) : أن الفرح ينقسم إلى وجوه منها : السرور والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به ثم ذكر نحو ما ذكرناه .

قال في الصاحح^(٣) : فَرَحَ بِهِ سُرًّا .

قوله : " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنكم وجنكم ، قاموا في صعيد واحد ، فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسأله ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر " .

قوله : المحيط ، هو بكسر الميم ، وفتح التحتية ، وهو : الإبرة^(٤) .

قال النووي^(٥) : قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه لا ينقص شيئاً ، كما قال في الحديث الآخر : "... لا يغيبها نفقة" ^(٦) أي لا ينقصها ، لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود [الفاين]^(٧) ، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهم صفتان لا يتطرق إليهما نقص ، فضرب المثل بالمحيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما [شاهدوه]^(٨) ، فإن

(١) : (٦٠/١٧) .

(٢) : في "المعلم بفوائد مسلم" (١٨٧/٣) (١٨٨-١٨٩) .

(٣) : (٣٩٠/١) .

(٤) : انظر "قاموس المحيط" (ص ٨٦٠) .

(٥) : في شرحه لصحيح مسلم (١٦/١٣٣) .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) وأطرافه (٥٣٥٢) ، (٧٤١٩) ، (٧٤١١) ، (٧٤٩٦) ومسلم في صحيحه رقم (٩٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : " قال الله عز وجل : أَنْفَقَ الْأَنْفَقَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ : يَدُ اللهِ مَلَائِي لَا تَغْيِبُهَا نَفْقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُنْ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ " .

(٧) : في المخطوط [في المعاني] وما أثبناه من "صحيح مسلم" (١٦/١٣٣) - النووي .

(٨) : في المخطوط [يشاهدونه] وما أثبناه من "صحيح مسلم" (١٦/١٣٣) - النووي .

البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها ! والإبرة من أصغر الموجودات ! مع أنها صقيقة لا يتعلق بها ماء والله أعلم . انتهى .

أقول : انظر إلى هذا الكلام الفياض والعطاء الجم ! فإن اجتماع جميع الإنس والجن ، أو لهم وآخراهم في مكان واحد ، ثم تفضله عز وجل بإعطاء كل سائل مسأله على أي صفة كانت ، وفي أي مطلب من المطالب اتفقت ، كرم لا يقدر قدره ولا يبلغ مداه . ولعل المراد من هذا الإخبار الرباني لعيده الضعفاء - الذين خلقهم وأحياهم ورزقهم ثم يحييهم ثم يحييهم الحياة الأبدية إنما لتعيم مقيم أو لعذاب أليم - هو تأكيد استغناه عز وجل عنهم ، وعدم حاجته إليهم ، وأن من كان هذا شأنه يعطي جميع العالم من الإنس والجن - عند اجتماعهم المفروض أو لهم وآخراهم - كل سائل مسأله ، وكل مستعطٍ عطيته ، هو ذا الغنى المطلق الذي لا يتعاظمه شيء ، ثم ترغيبهم في سؤاله واستعطائه ، وأنه عز وجل لا تفني خزائن ملكه ، ولا تنقص بالعطاء بخار كرمه ، ولا يؤثر فيها سؤال السائلين ، وإن كانوا في الكثرة على هذه الصفة التي تقصـر العقول عن الإحاطة ببعض البعض من أهل عصر من العصور ، فكيف بجميع الناس من عند آدم إلى ما لا نهاية له معلومة لنا ، فكيف إذا انضم إليهم الجن أو لهم وآخراهم .

فسبحانه ما أعظم شأنه ، لا أحصي شأْ عليه ، هو كما أثني على نفسه ، لا حرم إذا ضاقت أذهان العباد عن تصور كرمه وتفضله ، فهو خالق الكل ، ورب العالم ، وليس عالم الإنس والجن بالنسبة إلى كل العالم من المخلوقات إلَّا القدر اليسير ، وهو يعطي الكل ويرزق الجميع ، كما أنه خالق الكل وموجد الجميع ، ثم إرشادهم إلى الإنفاق في سبيل الخير ، لأنه إذا كان شأنه هذا الشأن العظيم من إعطاء السائلين ، فهو قد تكفل لهم بأن يخلف عليهم ما أنفقوا كما قال في كتابه العزيـز : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١) .

. (١) : [سبأ : ٣٩]

انظر إلى هذه الآية الكريمة ، فإنه سبحانه أخبرهم بأنه يخلف لهم كل ما أنفقوه وجاء بهذه الكلية الشاملة ، فإن قوله : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم﴾ يفيد بعمومه المستفاد من الشرطية الكلية أن يخلف لهم كل حقير وجليل من أنواع ما أنفقوه ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ فإنه يتناول ما يصدق عليه لفظ الشيء ، وهو يصدق على الخردة إذ لا خلاف أنها شيء بل يصدق على أقل جزء من أحزائها ، ثم ذيل هذه الجملة الشرطية بقوله : ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١).

فانظر إلى ما في هذه الجملة التذليلية من تطمئن خواطر المنفقين وتشويقهم إلى ما يخلفه عليهم من هو خير الرازقين ، فإن في ذلك ما يحذب خواطر المتقين إلى أن يكونوا من المنفقين المنتظرين لما وعدهم به خير الرازقين ، فإنه كونه خير الرازقين لا يكون ما يخلفه عليهم إلاً أضعف أضعف ما ينفقون ، كما تراه في أحوال بني آدم فإن من كان منهم موصوفاً بالكرم لا يكفي إلاً بالكثير الذي يكون بالنسبة إلى ما كافأ به عليه فوقه بكثير . فكيف إذا كان ملكاً من ملوك الدنيا الذي ينزعه إلى الكرم عرق ، فكيف إذا كان ملك الملوك ورهم وحالقهم ورازقهم ، ومع هذا الخلف الذي يخلعه على المنفقين ، فلهم الجراء الآخرولي بما أنفقوا الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، كما وعد به الرب سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣).

وقد ورد في السنة المطهرة الترغيب في الإنفاق بالأحاديث الكثيرة الصحيحة منها ما في

(١) : [سأ : ٣٩].

قال صاحب " الدر المصور " (١٩٦/٩) : قوله : ﴿الرَّازِقِينَ﴾ إنما جُمع من حيث الصورة لأن الإنسان يرزق عياله من رزق الله ، والرازق في الحقيقة للجميع إنما هو الله تعالى .

(٢) : [الزلزلة : ٨-٧].

الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "من تصدق بعدل ترة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمنيه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ".

وأخرج مسلم^(٣) والترمذى^(٤) من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً ، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله عز وجل ".

وأخرج مسلم^(٥) من حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يقول العبد : مالي ، مالي ! وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفني ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فأبلى^(٦) ، وما سوى ذلك فهو ذاذهب وتاركه للناس ".

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤١٠) ومسلم رقم (١٠١٤) .

(٢) : كالنسائي (٥٧/٥) والترمذى رقم (٦٦١) وابن ماجه رقم (١٨٤٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٨٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٠٢٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٩٥٩) . وهو حديث صحيح .

(٦) : قال النووي في " شرحه ل الصحيح مسلم " (٩٤/١٨) هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواية : " فأقنى " بحذف الناء ، أي أرضى ".
بالناء ومعناها : ادخله لآخرته أي ادخل ثوابه وفي بعضها " فأقنى " بحذف الناء ، أي أرضى ".

وقال القرطبي في " المفهم " (١١١/٧-١١٢) : قوله : " يقول ابن آدم مالي مالي " أي يفتئر بنسبة المال إليه وكونه في يديه ، حتى ربما يعجب به ويغتر ، ولعله من تعب هو في جمعه ، ويصل غريه إلى نفسه ، ثم أخبر بالأوجه التي ينتفع بالمال فيها وافتتح الكلام بـ (إنما) التي هي للتحقيق والحصر فقال :
" إنما له من ماله ثلاث " ذكر الحديث .

وقوله : " أو أعطى فأقنى " هكذا وقع هذا اللفظ عند جمهورهم ، ووجهه أعطى الصدقة فاقتني الثواب لنفسه ، كما قال في الرواية الأخرى : " تصدقت فأمضيت " – عند مسلم رقم (٢٩٥٨/٣)
وقد رواه ابن همام : " فأقنى " معنى : أكسب غيره ، كما قال تعالى : {أَغْنَى وَأَقْنَى} [٢٢] التحفة .

وأخرج البخاري^(١) والنسائي^(٢) من حديث ابن مسعود : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثٌ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ " قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبٌ إِلَيْهِ . قَالَ : " إِنَّ مَالَهُ مَا قَدِمَ ، وَمَالَ وَارِثُهُ مَا أَخْرَى " .

وفي الصحيحين^(٣) من حديث عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا سِيَّكُلْمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِيَنَهُ وَبِيَنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيُنَظِّرُ أَيْمَنَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ فَيُنَظِّرُ أَشْأَمَهُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيُنَظِّرُ بَيْنَ يَدِيهِ إِلَّا النَّارَ تَلَقَّاءُ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَا بَشْقَ تَمَرَّةَ " .

وأخرج أحمد^(٤) بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لِيَقُولُ أَحَدُكُمْ وَجْهُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا بَشْقَ تَمَرَّةَ " .

وأخرجه أحمد^(٥) أيضاً بإسناد حسن من حديث عائشة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " اسْتَرِي مِنَ النَّارِ وَلَا بَشْقَ تَمَرَّةَ ، فَإِنَّمَا تَسْدِي مِنَ الْجَائِعِ مَسْدِدَهَا مِنَ الشَّيْعِ " .

وقد أخرج نحوه أبو يعلى^(٦) ، والبزار^(٧) من حديث أبي بكر الصديق .

(١) : في صحيحه رقم (٦٤٤٢) .

(٢) : في " السنن " (٦/٢٣٧) .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٥٣٩) ومسلم رقم (١٠١٦) .

(٤) : في " المسند " (٤٤٦/١) .

وأورده الهيثمي في " الجماع " (١٠٥/٣) وقال : رواه أحمد ورجاه رجال الصحيح .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) : في المخطوط [ليق] وما ثبتناه من مصدر الحديث .

(٦) : في " المسند " (٦/٧٩) وأورده الهيثمي في " الجماع " (١٠٥/٣) .

وهو حديث حسن لغيره .

(٧) : في مسنده (١/٨٥) .

(٨) : في مسنده رقم (٩٣٣ - كشف) .

وروي نحوه أيضاً من حديث أنس^(١) ، وأبي هريرة^(٢) ، وأبي أمامة^(٣) ، والنعمان بن بشير^(٤) .

وأنخرج الترمذى^(٥) وصححه من حديث معاذ بن جبل أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : " ألا أدلك على أبواب الخير؟ " قلت : بلى يا رسول الله . قال : " الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار " .

وأنخرج ابن حبان^(٦) نحوه من حديث كعب بن عجرة .

وأنخرج الترمذى^(٧) وحسنه ، وابن حبان وصححه^(٨) من حديث أنس قال : قال

= وأورده الهيثمى في " الجمجم " (١٠٥/٣) وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن إسماعيل الوساوسى وهو ضعيف جداً .
وهو حديث ضعيف جداً .

(١) : أورده الهيثمى في " الجمجم " (١٠٦/٣) وقال : رواه البزار والطبرانى في " الأوسط " ورجال البزار رجال الصحيح .

(٢) : قال الهيثمى في " الجمجم " (١٠٦/٣) رواه البزار - في مسنده رقم (٩٣٧ - كشف) وفيه عثمان بن عبد الرحمن الحمحى قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يتحقق به وحسن البزار حديثه .
وقال البزار في مسنده (٤٤٤/١) - كشف قد روی عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد بروي في ذلك وأصحه .

(٣) : قال الهيثمى في " الجمجم " (١٠٦/٣) رواه الطبرانى في " الكبير " - رقم (٨١٧) - والأوسط وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف .

(٤) : قال الهيثمى في " الجمجم " (١٠٦/٣) : رواه البزار - في مسنده رقم (٩٣٥ - كشف) والطبرانى في " الكبير " ، وفيه أبوبن جابر وفيه كلام كثير وقد وثقه ابن عدي .

(٥) : في " السنن " (٢٦١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٥٦٧) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٧) : في " السنن " رقم (٦٦٤) قال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٨) : في صحيحه رقم (٣٣٠٩) . وهو حديث حسن .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " إن الصدقة لتطفـي غضـب الـرب ، وتدفعـ مـيـة السـوء " .

وأخرج الترمذـي^(١) وصحـحـه ، وابـن ماجـه^(٢) من حـديثـ أبي كـبـشـةـ الأنـمارـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ وـفـيهـ : "... ما نـقـصـ مـالـ عـبـدـ مـنـ صـدـقـةـ" .
وفيـ الصـحـيـحـينـ^(٣) وـغـيرـهـاـ^(٤) منـ حـديثـ أبيـ هـرـيـرـةـ قالـ : " ضـرـبـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ مـثـلـ الـبـخـيـلـ وـالـمـتـصـدـقـ" : كـمـثـلـ رـجـلـيـنـ عـلـيـهـماـ جـبـانـ مـنـ حـديـدـ قـدـ اـضـطـرـتـ أـيـدـيـهـماـ وـثـدـيـهـماـ إـلـىـ تـرـاقـيـهـماـ ، فـجـعـلـ الـمـتـصـدـقـ كـلـمـاـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ اـبـسـطـتـ عـنـهـ حـتـىـ تـغـشـيـ أـنـامـلـهـ وـتـعـفـوـ أـثـرـهـ وـجـعـلـ الـبـخـيـلـ كـلـمـاـ هـمـ بـالـصـدـقـةـ قـلـصـتـ وـأـحـذـتـ كـلـ حـلـقـةـ بـكـافـهاـ" .

وأخرجـ أـحـمـدـ^(٥) وـابـنـ خـزـيـمةـ^(٦) وـالـحاـكـمـ^(٧) وـصـحـحـهـ منـ حـديثـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ قـالـ :
سمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ يـقـولـ : " كـلـ اـمـرـئـ فـيـ ظـلـ صـدـقـتـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ" .

قالـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ : فـكـانـ (أـبـوـ مـرـثـدـ) لـاـ يـخـطـئـهـ يـوـمـ إـلـاـ تـصـدـقـ فـيـ بـشـيـءـ وـلـوـ
كـعـكـةـ أـوـ بـصـلـةـ . وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ^(٨)

(١) : فيـ "الـسـنـنـ" رقمـ (٢٣٢٥) .

(٢) : فيـ "الـسـنـنـ" رقمـ (٤٢٢٨) .

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ .

(٣) : أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٥٧٩٧) وـمـسـلـمـ رقمـ (١٠٢١) .

(٤) : كـالـنـسـائـيـ (٥/٧٠-٧٢) .

(٥) : فـيـ "الـمـسـنـدـ" (٤/١٤٧) .

(٦) : فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٢٤٣١) .

(٧) : فـيـ "الـمـسـتـدـرـكـ" (١/٤١٦) وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ . وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(٨) : فـيـ "الـمـسـنـدـ" (٥/٣٥٠) .

والبزار^(١) والطبراني^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وصححه والبيهقي^(٥) عن
بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة
حتى يفلت عنها لحيي سبعين شيطاناً " .

وفي الصحيحين^(٦) وغيرهما^(٧) من حديث أنس قال : لما نزلت هذه الآية : « لَنْ
تَنالُوا أَلِرَّحَّمَ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »^(٨) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنما صدقة أرجو برها
وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وآله
وسلم : " بخ ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح " .

وأنخرج البيهقي^(٩) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " باكروا
بالصدقة فإن البلاء لا ينحطى لا ينحطى ! الصدقة " .

..... وأخرج الترمذى^(١٠) وصححه وابن
.....

(١) : في مسنده رقم (٩٣٤ - كشف) .

(٢) : في "الأوسط" رقم (١٠٣٨) .

(٣) : رقم (٢٤٥٧) .

(٤) : في "المستدرك" (٤١٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) : في "الشعب" رقم (٣٤٧٤) وفي "السنن الكبرى" (٤/١٨٧) .

هو حديث ضعيف .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (١٤٦١) ومسلم رقم (٩٩٨) .

(٧) : كالترمذى في "السنن" رقم (١٩٩٧) والمسانى (٢٣٢-٢٣١/٦) .

(٨) : [آل عمران : ٩٢] .

(٩) : في "السنن الكبرى" (٤/١٨٩) .

رواه البيهقي مرفوعاً وموقاً على أنس ولعله أشبه ، وهو حديث ضعيف جداً . قاله الألبانى في
"ضعف الترغيب" رقم (٥٢٢) .

(١٠) : في "السنن" رقم (٢٨٦٣) . وقال : حديث حسن صحيح .

خريمة^(١) وابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم^(٣) وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن " ، فذكر الحديث ... إلى قال فيه : " وامركم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه ، وقربوه ليضربوا عنقه جعل يقول : هل لكم أن أفدي نفسي منكم ؟ وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه " الحديث .

وأخرج الطبراني^(٤) من حديث عمرو بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن صدقة المسلم تزيد من العمر وتمنع ميتة السوء ، ويدهـب الله بها الكبر والفخر " .

وأخرج ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) في صحيحهما والحاكم^(٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه " . وفي إسناده دراج أبو السمح وهو ضعيف^(٨) !

(١) : في صحيحه (٦٤/٢) رقم (٩٣٠) .

(٢) : في صحيحه رقم (٦٢٣٣) .

(٣) : في "المستدرك" (٢٣٦/١) وقال : صحيح على شرطهما . كلهم من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

(٤) : في "الكبير" رقم (٣١) .

وأورده الهيثمي في "الجمع" (١١٠/٣) وقال رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه كثير بن عبد الله المرنـي ، وهو ضعيف .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٤٧١) .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٩٧) - موارد .

(٧) : في "المستدرك" (٣٩٠/١) .

(٨) : دراج بن سمعان ، أبو السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب السهمي مولاهـم المصري القاصـ =

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " **خَيْرُ الصَّدْقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنِّيًّا** ، واليد العليا خير من السفلة ، وابداً من تعول ، ... " .

وأخرج أبو داود^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣) والحاكم^(٤) وقال : صحيح ، من حديث أبي هريرة أيضاً أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : " **جَهْدُ الْمُقْلَ** وابداً من تعول " .

وأخرج الترمذى^(٥) وصححه وابن حبان في صحيحه^(٦) عن أم بُحَيْدَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْكِينَ لِيَقُومَ عَلَى بَابِي فَمَا أَجَدَ لَهُ شَيْئًا أَعْطَيْهِ إِلَيْاهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ لَمْ تَجْدِي إِلَّا ظَلْفًا مُحْرَقًا فَادْعُهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ " .
وفي الصحيحين^(٧) وغيرهما^(٨) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " **مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمُلْكَانِ يَنْزَلُونَ مِنَ السَّمَاوَاتِ** فيقول

= صدوق ، في حديثه عن أبي الميثم ضعف ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن الأربعه .

انظر : " التقريب " رقم (١٨٢٤) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٤٣٦) .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٣٥) وأحمد (٢٧٨/٢ ، ٤٠٢ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤) .

والسائلى (٥/٦٢) وابن حبان رقم (٣٣٦٣ ، ٤٢٤٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٦٧٧) .

(٣) : رقم (٢٤٥١) .

(٤) : في " المستدرك " (٤١٤/١) . وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (٦٦٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٤٧٣) . وهو حديث صحيح .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) ومسلم رقم (١٠١٠) .

(٨) : كابن حبان رقم (٣٣٢٣) وأحمد (٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧) .

أحد هما : اللهم أعطني " منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسكاً تلفاً " .
 وفي الصحيحين ^(١) وغيرهما ^(٢) من حديثه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " قال الله تعالى : يا عبدي ، أنفق انفق عليك ، وقال : يد الله ملائى لا يغىضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع " .

وأخرج مسلم ^(٣) والترمذى ^(٤) من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " يا ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابداً من تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلية " .

وأخرج أحمد ^(٥) ، وابن حبان في صحيحه ^(٦) والحاكم ^(٧) وصححه والبيهقي ^(٨) ، عن أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ما طلعت شمس قط إلا وبجنبيتها ملكان يناديان : اللهم من أنفق فأعقبه خلفاً ومن أمسك فأعقبه تلفاً " .

وفي الصحيحين ^(٩) وغيرهما ^(١٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قال لي رسول

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٨٤) ومسلم رقم (٩٩٣) .

(٢) : لأحمد (٢٤٢/٢ ، ٣١٣ ، ٥٠٠) وابن ماجه رقم (١٩٧) وقد تقدم .

(٣) : في صحيحه رقم (١٠٣٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٠٣٩) .

(٥) : في " المسند " (١٩٧/٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (٣٣١٩) .

(٧) : في " المستدرك " (٤٤٤/٢ ، ٤٤٥) .

(٨) : في " شعب الإيمان " رقم (٣٤١٢) .

وهو حديث صحيح .

(٩) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٣) ومسلم رقم (١٠٢٩) .

(١٠) : لأبي داود رقم (١٦٩٩) والترمذى رقم (١٩٦٠) .

الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا توكي فيوكى عليك ". وفي رواية^(١) : " أتفقي ، أو انفحي ، أو انضحي ، ولا تخصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ". وفي الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ و وسلم قال : " لا حسد إلا في الثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ". وفي رواية^(٤) : " لا حسد إلا في الثنين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و آناء النهار و رجلاً آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل و آناء النهار ". وأخرج الطبراني في الكبير^(٥) ، وأبو الشيخ ، ابن حبان^(٦) ، والحاكم^(٧) وصححه ، من حديث بلال قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ و وسلم : " يا بلال ، مت فقيراً ولا تمت غنياً ". قلت : وكيف لي بذلك يا رسول الله ؟ قال : " ما رزقت فلا تخبأ ، وما سئلت فلا تمنع ". فقلت : يا رسول الله ، وكيف لي بذلك ؟ فقال : " هو ذاك أو النار ".

وأخرج الطبراني في الكبير^(٨) بإسناد رجاله ثقات محتاج بهم في الصحيح من حديث

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٩١) و مسلم رقم (٢٣٣١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣) و مسلم رقم (٨١٥ ، ٨١٦) .

(٣) : كأبي داود في " السنن " رقم (٤٢٠٨) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٥) و مسلم رقم (٢٦٧/٨١٥) .

(٥) : رقم (١٠٢١) .

(٦) : في كتاب " الثواب " كما في " الترغيب " (١/٧٠٠) .

(٧) : في " المستدرك " (٤/٣١٦) وصححه وتعقبه الذهبي فقال : واه .

وهو حديث ضعيف .

(٨) : رقم (٥٩٩٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣/١٢٤) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " و رجاله رجال الصحيح .

سهل بن سعد الساعدي قال : كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة دنانير وضعها عند عائشة فلما كان عند مرضه قال : " يا عائشة ، ابعثي بالذهب إلى علي " ، ثم أغمى عليه ، وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مراراً ، كل ذلك يغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويشغل عائشة ما به ، فبعث إلى علي فتصدق لها ، وأمسى رسول الله (في جديد الموت)^(١) ليلة الاثنين ، فأرسلت عائشة المصباح لها إلى امرأة من نسائه فقالت : " أهدى لنا في مصباحنا من عَكْبِكِ السمن ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسى في جديد الموت " .

وأنخرج ابن حبان في صحيحه^(٢) معناه من حديث عائشة .

وأنخرج أحمد^(٣) بإسناد رجاله الصحيح عن عبد الله بن الصامت العفارى البصري - وهو ثقة - قال : كت مع أبي ذر فخرج عطاوه ومعه جارية له ، فجعلت تقضى حاجته ، ففضل معها سبعة فأمرها أن تشتري بها فلوساً ، قال : قلت : لو أخرته للحاجة تنبوك أو للضيف ينزل بك ؟ قال : إن خليلي عهد إليّ أن : " أئمَا ذهباً أو فضاً أو كى عليه فهو جرّ على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل " .

= وهو حديث صحيح والله أعلم .

(١) : في المخطوط حديد وما أتبناه من " صحيح الترغيب " (١/٥٥٢) .

وانظر : " الصحيحه " رقم (٢٦٥٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٢١٣ ، ٣٢١٢) .

ولكن ليست فيه قصة الموت والمصباح .

* عَكْبِكِ : العَكْكَةُ من " السمن أو العسل " هي وعاء من جلود مستدير تختص بهما ، وهو بالسمن أخص .

" النهاية " (٣/٢٨٤) .

(٣) : في " المسند " (٥/١٦٥ ، ١٧٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣/١٢٥) وقال : رواه أحمد ورجاله الصحيح .
وهو حديث صحيح .

وأخرجه أيضاً الطبراني^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح .

وأخرج أبو يعلى^(٢) بإسناد رجاله ثقات ، والبيهقي^(٣) من حديث أنس قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ثلاث طواير ، فأطعـم خادمه طائراً ، فلما كان من الغـد أتهـ بها ، فقال لها رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم : " ألم أهـك أن تـرفعـي شيئاً لـغـدـ فيـ إنـ اللهـ يـأـيـ بـرـزـقـ غـدـ " .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث أنس قال : " كان رسول الله صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لا يـدـخـرـ شـيـئـاـ لـغـدـ " .

وأخرج مسلم^(٦) وغيره^(٧) ! من حديث أنس أن النبي صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كان يقول : " اللـهـمـ إـنـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـبـخـلـ وـالـكـسـلـ ، وـأـرـذـلـ الـعـمـرـ ، وـعـذـابـ الـقـبـرـ ،

(١) : في " الكبير " رقم (١٦٤١) وأورده الهيثمي في " المجمع (١٢٥/٣)" وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وأحمد بن حنـوـهـ ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـلـهـ طـرـيقـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

(٢) : في مسنـدـهـ رقمـ (٤٢٢٣) .

(٣) : في " الشعب " رقم (١٣٤٨ ، ١٣٤٩) .

وأوردهـ الهـيـثـمـيـ فيـ " المـجـمـعـ " (٠١/٢٤١) وـقـالـ : رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ .

قالـ الأـلـبـانـيـ وـفـيهـ مـنـ لـمـ يـوـقـنـهـ أـحـدـ إـلـاـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ وـالـعـقـيلـيـ – هـوـ هـلـالـ بـنـ سـوـيدـ .
انـظـرـ : " الـضـعـفـةـ " رقمـ (٦٧٤٣) .

وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ .

(٤) : رقم (٦٣٤٤ ، ٦٣٢٢) .

(٥) : في " الشعب " رقم (١٤٦٤ ، ١٤٧٨) .

وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فيـ " السـنـنـ " رقمـ (٢٣٦٢) وـفـيـ " الشـمـائـلـ " رقمـ (٣٤٧) .
وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(٦) : بلـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٢٨٢٣) وـأـطـرـافـهـ (٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١) .

(٧) : كـأـلـيـ دـاـوـدـ رقمـ (١٥٤٠) وـالـسـائـيـ فيـ " السـنـنـ " (٨/٢٥٧) ، وـأـمـمـ (٣/١١٢ ، ١١٧ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٥) .

وفتنة الحيا والممات " .

وأخرج الترمذى^(١) من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " خصلتان لا تجتمعان في قلب مؤمن : البخل ، وسوء الخلق " .

وأخرج أبو داود^(٢) ، والترمذى^(٣) بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " المؤمن غُرُورٌ كريم ، والفاجر خبٌ لشيم " ^(٤) .

(١) : في " السنن " رقم (١٩٦٢) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى .
وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٧٦٠) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٩٦٤) وقال : حديث غريب .
وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣٥٤-٣٥٥/٣) : " المؤمن غُرُورٌ كريم ، أبي ليس بذي ثُكْر ، فهو ينخدع
لانتقاده ولبيه ، وهو ضدُّ الحبّ ، يقال في غُرُورٍ وفتنة غُرُورٍ ، وقد غُرِرتْ تَغْرِيرٌ غرارة . يرى سيد أنَّ المؤمن
المحمود من طبعه الغرارة ، وقلة المقطنة للشرّ ، وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه جهلاً ، ولكنه كرم
وحسن خلق .

الحَبُّ : بالفتح المخداع ، وهو الحُرْبُ الذي يسعى بين الناس بالفساد رجل حبٌّ وامرأة حبَّة . وقد
تكسر خاؤه . فاما المصدر فالكسير لا غير .
" النهاية " (٤/٢) .

[عدل الله في خلقه]

قوله : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " ^(١) .

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث (ص ٩٥-٨٩) : في رسالة يا عبادي ... بتحقيقنا .

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه فقال : " يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " وبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحساناً يستحق به الحمد ، لأنه هو المعم بالأمر بها ، والإرشاد إليها ، والإعانته عليها ثم إحصائها ثم توفيق جزائها . فكل ذلك فضل منه وإحسان ، إذ كل نعمة منة فضل وكل نعمة منه عدل ، وهو وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقاً عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه ، فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلاً ، لا فضلاً ؛ لأن ذلك إنما يكون لكون بعض الناس أحسن إلى البعض فاستحق المعاوضة . وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسن إليه ، وهذا لم يكن المعاوضان ليخص أحدهما بالتفضل على الآخر لتكافئها وهو قد بين في الحديث أن العباد لم يبلغوا ضرها فيضرُّوه ولن يبلغوا نفعها فينفعوه فامتنع حينئذ أن يكون لأحدٍ من جهة نفسه عليه حق ، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالإحسان وإيقاعه وكتابته على نفسه فهو في كتابة الرحمة على نفسه وإيقاعه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن إحساناً مع إحسان فليتذر اللبيب هذه التفاصيل التي يتبعها فضل الخطاب في هذه الموضع التي عظم فيها الاضطراب فمن بين موجب على ربِّ المتع أن يكون محسناً متفضلاً ، ومن بين مسوبي بين عدله وإحسانه وما تنزعه عنه من الظلم والعدوان ، وجعل الجميع نوعاً واحداً ، وكل ذلك حيد عن سنن الصراط المستقيم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وكما بين أنه محسن في الحسنات متمن إحسانه بإحصائها والجزاء عليها بين أنه عادل في الجزاء على السيئات فقال : " ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه " كما تقدم بيانه في مثل قوله : « وما ظلمتمهم ولتكن ظلموا أنفسهم » [هود : ١٠١] وعلى هذا الأصل استقرت الشريعة الموقفة لفطرة الله التي فطر الناس عليها ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري - (رقم ٥٩٤٧ - البخاري) - عن شداد بن أوسٍ عن النبي ﷺ أنه قال : " سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء =

= لكَ بِنْعِمْتُكَ عَلَيَّ وَأَبْوَءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ " فَقِي قَوْلُهُ : " أَبْوَءُ لَكَ بِنْعِمْتِكَ عَلَيَّ " اعْتَرَافٌ بِنْعِمَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَسَنَاتِ وَغَيْرِهَا وَقَوْلُهُ : " أَبْوَءُ بِذَنْبِي " اعْتَرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مَذْنُوبٌ طَالَمَ لِنَفْسِهِ وَهَذَا يَصِرُّ الْعَبْدُ شَكُورًا لِرَبِّهِ مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِهِ ، فَيُسْتَوْجِبُ مُزِيدًا لِلْخَيْرِ وَغَفْرَانَ الشَّرِّ مِنْ الشَّكُورِ الْغَفُورِ ، الَّذِي يَشْكُرُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ وَيَغْفِرُ الْكَثِيرَ مِنَ الرَّدِيلِ .

وَهُنَا انْقَسَمَ النَّاسُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ فِي إِضَافَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ : الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي إِلَى رَبِّهِمْ وَإِلَى نُفُوسِهِمْ ، فَشَرُّهُمُ الَّذِي إِذَا سَاءَ أَصَابَ ذَلِكَ الْقَدْرِ ، وَاعْتَدَرَ بِأَنَّ الْقَدْرَ سَبَقَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا خَرُوجَ لَهُ عَنِ الْقَدْرِ فَرَكِبَ الْحَجَّةَ عَلَى رَبِّهِ فِي ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ أَصَابَ ذَلِكَ إِلَى نُفُوسِهِ وَنَسَيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تِيسِيرِهِ لِلْيُسْرَى ، وَهَذَا لَيْسَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَكِنَّهُ حَالٌ شَرَارُ الْجَاهِلِيَّةِ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَا حَفِظُوا حَدُودَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ ، وَلَا شَهَدُوا حَقِيقَةَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ . كَمَا قَالَ فِيهِ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرْجِ أَبْنُ الْجُوزِيِّ : أَنْتَ عَنَّ الطَّاعَةِ قَدْرِيُّ ، وَعَنَّ الْمُعْصِيَةِ جَبْرِيُّ ، أَيُّ مَذْهَبٍ وَافْقَ . هَوَالَّتْ تَمْذِهْبَتَ بِهِ .

وَخَيْرُ الْأَقْسَامِ وَهُوَ الْقَسْمُ الْمَشْرُوعُ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ شَكْرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَحَمَدَهُ إِذْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَهُ مُحْسِنًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُسِيْئًا ، فَإِنَّهُ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَجَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ إِلَى رَبِّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ، فَلَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ **﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهَا وَمَا كُنَّا لِنَهَتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾** [الأعراف : ٤٣] . وَإِذَا أَسَاءَ اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ وَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَتَابَ مِنْهُ وَكَانَ كَأَيِّهِ آدَمَ الَّذِي : **﴿فَقَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنَّ لَمْ تَعْفُرْ لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [الأعراف : ٢٣] . وَلَمْ يَكُنْ كَبَالِيسُ الَّذِي قَالَ : **﴿بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَرْبَيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوَيْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾** إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ **﴿الْحَجَرُ : ٤٠ - ٣٩﴾** وَلَمْ يَنْجُحْ بِالْقَدْرِ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ وَلَا فَعْلٍ مُحْطَرٍ مَعْ إِيمَانِهِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَالَقُولَّ كُلَّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ ، وَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَيَضُلُّ مِنْ يَشَاءُ وَخَوْذُ ذَلِكَ .

وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَطَاعُوا اللَّهَ فِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : " فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنِ إِلَّا نَفْسَهُ " — تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ - .

وَلَكِنْ بَسْطُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُ نَسِيَّةِ الذَّنْبِ إِلَى النُّفُوسِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فِيهِ أَسْرَارٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا . وَمَعَ هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ =**

= سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا
 (٧٨) مَّا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ [النساء : ٧٨ - ٧٩] . ليس
 المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعة والمعاصي ، كما يظنه كثير من الناس حتى يخرب بعضهم
 القرآن ويقرأ : « فَمِنْ نَفْسِكُمْ » وعلوم أن معنى هذه القراءة ينافق القراءة المواترة ، وحتى يضمّر
 بعضهم القول على وجہ الإنكار له وهو قول الله الحق فيجعل قوله قول الله الصدق الذي يحمد ويرضى قوله
 للكفار يكذب به ويذم ويُسخّط بالإضمار الباطل الذي يدعّيه من غير أن يكون في السياق ما يدل
 عليه .

ثم إنَّ من جهل هؤلاء ظُنُّهم أنَّ في هذه الآية حجة للقدرية - تقدم التعريف بهم - واحتجاج بعض
 القدرية بها ، وذلك أنه لا خلاف بين الناس في أنَّ الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر . فمن قال :
 إنَّ العبد هو الموجَّد لفعله دون الله أو هو الخالق لفعله وأنَّ الله لم يخلق أفعال العباد . فلا فرق عنده بين
 الطاعة والمعصية . ومن ثبَّت خلق الأفعال وأثبت الخبر أو نفاه ، أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقاً وفصلاً
 المعنى أو لم يفصله فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . فتبين أنَّ إدخال هذه الآية في القدر في غاية
 الجهالة ، وذلك أنَّ الحسنات والسيئات في الآية المراد به المسار والمصار دون الطاعات والمعاصي ، كما
 في قوله تعالى : « وَبَلَوْتُهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [١٦٨] » [الأعراف : ١٦٨] وهو
 الشرُّ والخيرُ في قوله : « وَبَلَوْتُكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [٣٥] » [الأنبياء : ٣٥] . وكذلك قوله : « إِنَّ
 تَمْسَكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبُّكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا [آل عمران : ١٢٠] » وقوله تعالى : « وَلَئِنْ
 أَذْفَنْتَهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسْتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي [هود : ١٠] » . وقوله تعالى : « وَمَا
 أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخْذَنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَصْرَعُونَ [٩٤] » ثم بدأنا مكان
 السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةُ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ إِبَانَا الضرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخْذَنَاهُمْ بَعْتَهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
 [٩٥] [الأعراف : ٩٤ - ٩٥] . وقوله تعالى : « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ، وَإِنْ تُصِيبُهُمْ
 سَيِّئَةً يَظْهِرُوا بِمُؤْسَى وَمَنْ مَعَهُ [الأعراف : ١٣١] » . فهذا حال فرعون وملته مع موسى ومن معه
 كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد ﷺ وأصحابه ، إذا أصابهم نعمةٌ وخيرٌ قالوا : لنا هذه أو
 قالوا : هذه من عند الله وإن أصابهم عذابٌ وشرٌّ تظهروا بالنبيِّ المؤمنين وقالوا : هذه بذنبكم وإنما هرو
 بذنب أفسفهم لا بذنب المؤمنين . وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكرين عن الجهاد =

لما ذكر لهم سبحانه وتعالى ما هو رأس مصالح المعاش والمعاد : وهو تحريم الظلم ، وأنه حرّمه على نفسه وجعله حراماً بينهم ، ثم ناهم عن التظام ليتم لهم فيما بينهم سيرة العدل وسلوك الخير .

ثم ذكر لهم ثانياً : أنهم على ضلال إلا من هداه الله عز وجل وأخرجه من ظلمات

= الذين يلومون المؤمنين على الجهاد فإذا أصابهم نصرٌ ونحوه قالوا : هذا من عند الله . وإن أصابتهم محبة قالوا : هذه من عند هذا الذي جاءنا بالأمر والنهي والجهاد ، قال الله تعالى : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا خَدُوا حِذْرَكُمْ**» إلى قوله : «**وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيْسَ فِي أَنْفُسِهِ بُشَّارٌ**» إلى قوله : «**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَبْلَكُمْ كُفُّوًا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا أَصْلَوَةً وَءَاتُوا أَرْزَاقَهُمْ فَلَمَّا كَتَبَ عَنْهُمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَاتُلُوا رَبِّنَا لَمَّا كَتَبَتْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ**» إلى قوله : «**أَيْتَنَا تَكُونُوا يُذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةً**» «**وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ**» أي : هؤلاء المذمومين يقولون : «**هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ**» أي : سبب أمرك ونحيك قال الله تعالى : «**فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَقْعَدُونَ حَدِيثًا**» [١٣] «**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**» من نعمه «**فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**» [النساء : ٧٢-٧١] أي : فبدنك . كما قال : «**وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ**» [الشورى : ٣٠] ، وقال : «**وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ**» [الروم : ٣٦] .

وأما القسم الثالث : في هذا الباب : فهم قوم ليسوا الحق بالباطل وهم بين أهل الخير وبين شرار الناس وهم الحائضون في القدر بالباطل . فقوم يرون أنهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضللونها ويوجبون لها فعل الطاعة وفعل المعصية بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة ولا خدلان منه في المعصية . وقوم لا يشتترون لأنفسهم فعلاً ولا قدرةً ولا أمراً ، ثم من هؤلاء من يدخل عنده الأمر والنهي فيكون أكفر الخلق وهم في احتجاجهم بالقدر متناقضون ، إذ لا بد من فعل يحبونه وفعل يبغضونه ، ولا بد لهم ولكل أحدٍ من دفع الصبر الحاصل بأفعال المعددين . فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواءً لم يمكنهم أن يذمموا أحداً ولا يدفعوا طالماً ولا يقابلوا مسيئاً وأن يبيحوا للناس من أنفسهم مل ما يشتهيه مُشتهٍ ونحو ذلك من الأمور التي لا يعيش عليها بنو آدم ، إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمرٌ وهي أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس " .

الضلال إلى أنوار الهدایة ، وأمر بأن يطلبوا منه الهدایة ليظفروا بها بخیر الآخرة ، ويفوزوا بالنعم المقيم .

ثم ذکر لهم ثالثاً : أن ما يحتاجون إليه في هذه الدار مما تدعوا الضرورة إليه ولا يتّم المعاش إلّا به ، وهو قوام الأنفس من الطعام ووقاية الأبدان من ضرر ما لا بد منه البر وستر العورات ، وهو من فضله العميم وجوده الواسع ، وأمرهم أن يطلبوا ذلك منه ليتفضل به عليهم ويعطى لهم طلبتهم ، ويسعفهم بقضاء حاجتهم .

ثم ذکر لهم : ما جبلوا عليه من كثرة الخطايا في غالب أوقاتهم ، وندهم إلى ما يمحوا ذلك عنهم ، ويزيل أثره ، وهو الاستغفار ، ووعدهم أنه سيغفر لهم ويتجاوز عنهم ، ثم ذکر لهم : أنه فعل ما فعل لهم وتفضل بما تفضل به عليهم من غير أن يكون له منهم فلائدة أو عليه مضرّة ، وأنه إنما أعطاهم ما أعطى ومنحهم ما منح بحرّ الفضل العميم والكرم الجسيم .

ثم أخبرهم : بأن عطاه الحم وتفضله العم لا ينقص بكثرة العطايا ، وإن بلغت أبلغ المبالغ ووصلت إلى حد يقصر عنه الوصف ، ويضيق الذهن عن تصوره ، وتقصّر العقول عن إدراكه .

ثم بعد هذا كله : أخبرهم بأن ما وجدوه من الخير فهو من إنعامه عليهم لا من كسبهم ولا من سعيهم ، ثم أمرهم : بالحمد له سبحانه عليهم ، وما وجدوه من غير الخير فهو عقوبة أعمالهم وجزاء ضلالهم ، فليعودوا باللّوم على أنفسهم في الحالبة لذلك عليهم (وعلى نفسها برافق تجني)^(١) ، ولو لا رحمته التي وسعت كل شيء ، ومفترته للمستغفرين ، وتوبيته على التائبين ، لكانوا أحقّاء بما كان لأعمالهم جزاءً وفاقةً ، ولكسب أيديهم مثلاً طباقاً ، وسبحان من كتب على نفسه الرحمة ، ومن سبقت رحمته غضبه ، وما في هذا الحديث القدسي هو مثل ما في الكتاب العزيز من قوله عز وجل : ﴿مَا

(١) : تقدم شرح المثل .

أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ^(١).

وقوله سبحانه : « لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى »^(٢).

وقوله سبحانه : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَتَسَبَتْ »^(٣).

ولا ينافي في ما في هذه الآيات قوله عز وجل : « مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ ... »^(٤) إلى آخر الآية .

لأن غاية ما في هذه الآية : أن ذلك سابق في الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وكل أسباب الخير والشر سواء كانت من العبد أو من غيره هي في الكتاب ، قد سبق العلم بها وجف القلم بما هو كائن ومثل هذا قوله عز وجل : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا »^(٥).

والكلام في هذا البحث يطول ، وقد أوضحتناه في كثير من مؤلفاتنا .

والحاصل أنه لا تعارض بين سبق العلم وكون ما وقع من العبد هو بقضاء الله وقدره وبين عقوبة العاصي بمعصيته ، وهذا لا يفهمه إلا من فهم الفرق بين الحقائق الكونية والحقائق الدينية .

قوله : قال سعيد : كان أبو إدريس الخواري إذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه .

أقول : سبب هذا عند رواية هذا الحديث العظيم ما اشتمل عليه من الموعظ ، والزواجر والترغيبات ، والترهيبات ، والبشارات ، والإذارات .

(١) : [النساء : ٧٩] .

(٢) : [طه : ١٥] .

(٣) : [البقرة : ٢٨٦] .

(٤) : [الحديد : ٢٢] .

(٥) : [التوبه : ٥١] .

وحق لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أنه يحصل معه عند رواية هذا الحديث أو سماعه ما يرجف قلبه ، ويقشعر له جلد ، خوفاً من الله عز وجل وتعظيمًا ل شأنه العظيم .

قوله : " إن الله تبارك وتعالى يقول : يا عبادي كلكم مذنب إلا من عافته ، فاسألو المغفرة أغفر لكم ، ومن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرني بقدري غرفت له " .

ذكر في هذه الرواية أن كل العباد لا يخلوا أحدٌ منهم من الذنب إلا من عافية الله ، وفي الرواية الأولى أنهم جميعاً ينطعون بالليل والنهار إلا من غفر له ، ولا مخالفة بين الروايتين لأن العافية منه عز وجل فإذا تفضل بها على عبده عصيّة عن موقعة الذنب ، ومن أذنب فقد أمره بأن يسأل المغفرة ، وأيضاً العافية هي الشاملة لعافية الدنيا والآخرة ومغفرة الذنوب هي الفرد الكامل من أفرادها ، وعليها تدور مصالح المعاد ، وبها النجاة من النار والفوز بالجنة ، ولهذا قال بعد ذكر العافية في هذه الرواية : " فاسأليوني المغفرة أغفر لكم " .

وقد ورد في طلب العافية من الرب عز وجل أحاديث متواترة ومنها :

ما أخرجه أَحْمَدُ^(١) وَالترْمِذِيُّ^(٢) وَحَسْنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) ، وَابْنِ مَاجَهٍ^(٤) ، وَابْنِ حَبَّانَ^(٥) وَالْحَاكِمَ^(٦) وَصَحَّحَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) : في " المسند " (١/٣ ، ٤ ، ٧ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١١) بإسناد حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٥٨) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) : في " السنن " ، وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٨٨ ، ٨٧٩) وفي " السنن الكبرى " (٦/٢٢٠) رقم (١٠٧١٥) من طرق عن جماعة من الصحابة وأحد أسانيده صحيح .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٨٤٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٩٥٢) .

(٦) : في " المستدرك " (١/٥٢٩) وصححه ووافقه الذهبي .

وآله وسلم أول على المنبر - ثم بكى - فقال : " سلوا الله العفو والعافية ، فإنَّ أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية " . وإنما لم يصححه الترمذى لأن في إسناده : عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وفيه مقال^(١) .

وقد حكى البخاري^(٢) : أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَّةَ وَالْحَمِيْدِيَّ كَانُوا يَخْتَجُونَ بِمَحْدِيَّتِهِ .

وأخرج البزار^(٣) بإسناد رجاله الصحيح - غير موسى بن السائب وهو ثقة - من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما سأله العباد شيئاً أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَيَعْفُوْهُمْ " .

وأخرج البزار^(٤) أيضاً بإسناد رجاله ثقات من حديث أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوم مبتلين فقال : " أَمَا كَانَ هُؤُلَاءِ يَسْأَلُونَ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ " .

(١) : قال ابن معين ضعيف وقال الترمذى : صدوق ، وقال ابن حبان رديء الحفظ . قال الذهى : حديثه في مرتبة الحسن .

" الميزان " (٢/٤٨٤ رقم ٤٥٣٦) .

وفي " الثقات " (٢/٥٨ رقم ٩٦٣) : قال العجلى : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب مدنى تابعى ثقة ، جائز الحديث !.

(٢) : انظر " الميزان " (٢/٤٨٥ رقم ٤٥٣٦) .

(٣) : في مسنده (٤/٥٢-٥١ رقم ٣١٧٦ - كشف) .

وقال البزار : لا نعلم بروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وسلام لم يسمع من أبي الدرداء . وأورده الهيثمى في " المجمع " (١٠/١٧٤) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن السائب وهو ثقة .

(٤) : في مسنده (٤/٣٦ رقم ٣١٣٤ - كشف) .

وقال البزار : لا نعلم بروايه عن حميد ، إلا ابن عياش .

وأورده الهيثمى في " المجمع " (١٠/١٤٧) وقال : " رواه البزار وإسناده حسن ، ورواوه أبو سعيد بنحوه كذلك " .

وأخرج الطبراني^(١) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح - غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث - من حديث العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله علمي شيئاً أدعوا الله تعالى به ؟ فقال : " سل ربك العافية " . قال : فمكثت أياماً ثم جئت فقلت : يا رسول الله علمي شيئاً أسأله ربى ؟ فقال : " يا عم ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة " .

وقد أخرج هذا الحديث الترمذى في سنته^(٢) قال : " حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيد بن أحمد عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن العباس بن عبد المطلب ، فذكره ... " .

قال الترمذى^(٣) بعد إخراجه : هذا حديث صحيح ، وعبد الله هو ابن الحارث بن نوفل ، وقد سمع من العباس بن عبد المطلب . انتهى .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٤) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمه العباس : " يا عم ، أكثر الدعاء بالعافية " . وفي إسناده هلال بن خباب^(٥) وقد ضعفه جماعة ، وهو ثقة كما قال في مجمع الروايد^(٦) ، وبقية رجاله ثقات .

.....
وأخرج ...

(١) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) . وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث .

قلت : الحديث إسناده حسن .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥١٤) .

(٣) : في " السنن " (٥٣٥/٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) : رقم (١١٩٠٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٥/١٠) وقال : رواه الطبراني وفيه هلال بن خباب وهو ثقة وقد ضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .

(٥) : انظر " التقريب " رقم (٧٣٣٤) ، " والميزان " (٤/٣١٢) .

(٦) : (١٧٥/١٠) .

الترمذى^(١) وحسنه من حديث أنس : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : " سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ". ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك . ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : " فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت " .

وأخرج الطبرانى أيضاً في الكبير^(٢) من حديث معاذ بإسناد رجاله رجال الصحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ما من دعوة أحب إلى الله أن يدعوا بها عبد من أن يقول : اللهم إني أسألك المعافاة أو (العافية)^(٣) في الدنيا والآخرة " .

وأخرج الطبرانى في الكبير^(٤) أيضاً من حديث محمد بن عبد الله بن جعفر قال : كنت مع عبد الله بن جعفر إذ جاءه رجل فقال : مرنى بدعوات ينفعنى الله هن ، قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأله رجل عما سألتني عنه فقال : " سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة " .

وفي إسناده [سليمان بن داود]^(٥) الشاذكوني ، وفيه ضعف ! .

وأخرج البزار^(٦) من حديث ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٥٨) وقال : حسن غريب . وهو حديث ضعيف .

(٢) : رقم (٣٤٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٧٥) وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير العلاء ابن زياد وهو ثقة ، ولكنه لم يسمع من معاذ .

(٣) : في " بجمع الروائد " (والعافية) .

(٤) : أورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٧٥) وقال رواه الطبرانى ، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف .

(٥) : في المخطوط (سليمان بن موسى) وما أثبناه من " الميزان " (٢/٢٠٥ رقم ٣٤٥١) .

(٦) : في مسنده (٤/٦٠ رقم ٣١٩٦ كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٧٥) وقال رواه البزار ، وفيه يونس بن حباب وهو ضعيف .

يقول : " اللهم إني أسائلك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... " .
ال الحديث .

ومن ذلك ما أخرجه الترمذى^(١) وحسنه ، والنسائى^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) وصححاه ، من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : " لا يُردُ الدعاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " ، قيل : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : " سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة " .
وأخرج النسائى^(٥) وغيره^(٦) من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآلہ وسلم أنه قال : " سلوا الله العفو والعافية " .
والأحاديث في الباب واسعة جداً .

ولما طلب منهم سبعانه سؤاله المغفرة ، أخبرهم بأنه يغفر لهم بخُرُد هذا الطلب ، ثم ضم إلى ذلك أنه يغفر لمن علم من عباده أنه ذو قدرة على المغفرة واستغفره بقدرته غفر له وكل عبد من العباد وإن كان له من الإسلام أقل حظ يعلم أنه عز وجل يقدر على مغفرة الذنوب ، وكيف يشك في ذلك شاك أو يتخلج عبد من عباده ريب ، وهو خالق العالم بأسره ورب الكل ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو المفضل الكريم المطلق ،

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٩٤) وقال : هذا حديث حسن .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٦/٢٢) رقم (٩٨٩٥) .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٩٦) .

قال الألباني : منكر الحديث بهذا التمام .

انظر : " الإرواء " (١/٣٦٢) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٦/٢١) رقم (١٠٧٢٢) .

(٦) : كابن حبان رقم (٩٥٠) . وأحمد في " المسند " (٤/١) .

وهو حديث صحيح لغيره .

المجاوز العفو الغفور .

وفي هذه المفاصلة الفاضلة بشارات :

١- منها أن عافيته سبحانه تعصم من عفاه من عباده عن الذنوب .

٢- ومنها أنه يغفر للمستغرين .

٣- ومنها أنه يغفر لمن علم أنه ذو قدرة على مغفرة الذنوب .

فانظر هذه الرحمة الواسعة والفضل الجم والكرم الفياض ، وتصوره في الأحوال - والله المثل الأعلى - لو رأيت بعض ملوك الدنيا وقد أشرف على عبيده ، يقول لهم هذه المقالة ، لما وجدت عبارة تقفي بوصف ما جُبل عليه من الرأفة والرحمة والعلم ، مع أنه مخلوق مثلهم ، ومحاج لما يحتاجون إليه من خالقه ورازقه وحالتهم ورازقهم ، فكيف إذا كان القائل لهذه المقالة هو خالق السموات والأرض وما فيها ، وخالق كل المخلوقات ، ورازق جميع من يحتاج إلى الرزق من جميع خلقه ، فإنك تجد ذهنك قد ضاق عن تصوّر بعض البعض من هذه الرحمة الواسعة والحلم العظيم والكرم العميم .

سبحانك ما أعظم شأنك ، سبحانك ما أعز سلطانك ، سبحانك ما أجل إحسانك ،

سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وأقول^(١) :

لو كأن لي كلَّ لسانٍ لما وَفِيتُ بالشَّكْرِ لِبعضِ التَّعْمُ

فَكَيْفَ لَا أَعْجَزُ عَنْ شَكْرِهَا وَلَيْسَ لِي غَيْرُ لسانٍ وَفِيمَ^(٢)

قوله : " وكلكم ضال إلا من هديته ، فسألوني الهدى أهدكم " .

في هذه الرواية زيادة تصريح على ما في الرواية الأولى لأنه قال هنا : " فسألوني الهدى

أهدكم " ، وفيما سبق قال : " فاستهدويني أهدكم " ، ومعنى استهدويني : اطلبوا مني

(١) : أبي الشوكاني رحمه الله .

(٢) : انظر " ديوان الشوكاني " (ص ٣٢٨) . ثم قال :

هذا هو الإنفالُ هذا العطا الـ فِيَاضُ هَذَا الْجَسْوُدُ هَذَا الْكَرْمُ

الهداية^(١) ، والمعنى أنه سبحانه سجل على جميع عباده بالضلال فكان لهذا من الموضع في

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث : فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ذكر بعد ذلك إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه ، وأئمهم لا يقدرون على جلب المنفعة لأنفسهم ولا دفع المضرة إلا أن يكون هو الميسّر لذلك ، وأمر العباد أن يسألوه ذلك وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضرره مع عظم ما يوصل إليهم من النعماء ويدفع عنهم من البلاء ، وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون في الدين أو الدنيا .

فصارت أربعة أقسام :

الهداية والمغفرة : وما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة ، وما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا .

وإن شئت قلت : الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن وهو الأصل في الأعمال الإرادية ، والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن الطعام جلب المنفعة واللباس لدفع المضرة ، وفتح الأمر بالهداية فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين فكل أعمال الناس تابعة هدي الله إياهم ، كما قال سبحانه : « سَيَّعَ أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى ① الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ② وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ③ ④ 】 [الأعلى : ٣-٤] .

وقال موسى : « رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ① ④ 】 [طه : ٥٠] .

وقال تعالى : « وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ② ③ 】 [البلد : ١٠] .

وقال تعالى : « إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ④ ③ 】 [الإنسان : ٣] .

ولهذا قيل الهداية أربعة أقسام :

- ١- الهداية إلى مصالح الدنيا فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعمى وبين المؤمن والكافر .
- ٢- الهداية إلى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك ، وهو نصب الأدلة وإرسال الرسل . وإنزال الكتب ، فهذا أيضاً يشترك فيه جميع المخلوقين سواء آمنوا أو كفروا ، كما قال تعالى : « وَأَمَّا ثَمُودُ قَهَّدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْجِبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ① 】 [فصلت : ١٧] .

وقال تعالى : « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ② ③ 】 [الرعد : ٧] .

وقال تعالى : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ② ③ 】 [الشورى : ٥٢] . فهذا مع قوله : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ 】 [القصص : ٥٦] ، يبين أنَّ الهداية التي أثبته هو البيان والدعاة والأمر =

قلوب العباد ما تضيق له الصدور وتقشعر له الجلود ، ثم فتح [لهم]^(١) باب المداية ، وعرفهم أنهم يخرجون من هذه الظلمة إلى النور بمجرد سؤاله عز وجل المداية لهم ، وأنه سيهدى لهم لا محالة إذا طلبوا ذلك منه ، وهو صادق الوعد لا يخلف الميعاد ، وقد تقدم بيان سبب كونهم محبوبين على الصلاة .

قوله : " وكلكم فقير إلا من أغنيته فسلواني أرزقكم " .

هذه الرواية أعم من الرواية الأولى ، وأكثر فائدة ، فإنه سبحانه هنالك قال : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمنه ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا منكسوته فاستكسوني أكسكم " . فلقد خص في هذه الرواية : الطعام والكسوة لكونهما أهما ما يحتاجه العباد وأعظم ما تدعوه حاجتهم إليه .

= والنهي والتعليم وما يتبع ذلك ليس هو الهدي الذي نفاه وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله .

٣- الهدي الذي هو جعل الهدي في القلوب وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام ، والإرشاد وبعضهم يقول : هو خلق القدرة على الإيمان كال توفيق عندهم ونحو ذلك وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا من الفعل فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدي ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة ، وأما من قال إنهمما استطاعتان :

إحداهما : قبل العقل وهي الاستطاعة المشروطة في التكليف كما في قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران : ٩٧] ...

والثانية : المقارنة للعقل وهي الموجبة له وهي المنفية عنم لم يفعل في مثل قوله : « مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ » [هود : ٢٠] .

٤- الهدي في الآخرة ، كما قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ » [آل عمران : ٢٤ - ٢٣] .

(١) : في المخطوط (لكم) والصواب ما أثبتناه .

وأما قوله : " كلكم فقير إلاً من أغنيته " ، فالافتقار كما يكون إلى الطعام والكسوة يكون أيضاً إلى غيرهما من الشراب والمسكن وما يقوم به المعاش في هذه الدار ، ثم قال : " إلا من أغنيته " : أي : كفيته جميع ما تدعوا حاجته إليه من كل ما لا بد منه ، ثم قال : " فسلوني أرزقكم " فأمرهم بالسؤال مطلقاً ، وقد تقرر في علم البيان : أن حذف المتعلق مشعر بالعموم^(١) .

فالمعنى : سلوني ما شئتم حتى أرزقكم إياه وأعطيكم ما تطلبون من كل حاجة تحتاجونها كائنة ما كانت .

(١) : قال الزركشي في " البحر الحيط " (١٦٢/٣) حذف المعول فهو زيد يعطى ويتمنع ، يشعر بالتعيم ، وقوله : « وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى دَارِ الْسَّلَامِ » [تونس : ٢٥] أي كل أحد وهذا لم يتعرض له الأصوليون ، وإنما ذكره أهل البيان ، وفيه بحث ، فإن ذلك إنما أخذ من القراءتين وحيثند فإن دلت القراءة على أن المقدر يجب أن يكون عاماً فالتعيم من عموم المقدار سواء ذكر أو حذف ، وإلا فلا دلالة على التعيم فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القراءة على أن المقدار عام ، والحذف إنما هو مجرد الاقتضاء لا التعيم . وانظر : " معرك الأقران في إعجاز القرآن " (٢٢٨-٢٣٠) .

[ملك الله لا ينقص بالعطاء]

قوله: " ولو أن حيكم ومتكم ، وأولكم وآخركم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا فكانوا على قلب أتفى عبد من عبادي ، لم يزد ذلك في ملكي جناح بعوضة ، ولو اجتمعوا فكانوا على قلب أشقي عبد من عبادي ، لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ". هذه الرواية أشدل من الرواية الأولى لأنه سبحانه قال هناك : " لو أنَّ أولكم وآخركم وإنكم وجنكم ... إلخ " وقال هنا : " لو أنَّ (جميع^(١)) حيكم ومتكم " ، فصرح بالأموات فكان أوضح من ذكر مجرد ذكر الأولية والآخرية ، وقد دخل في قوله : " يا عبادي " الجن كما دخل الإنس .

ثم صرخ بما يشمل الأولين والآخرين بقوله : " وأولكم وآخركم " ثم جاء بما يشمل الحمدات كلها ناميها وغيره ، فقال : " ورطبكم ويابسكم " ، وبهذا تعرف أن في هذه الرواية زيادة فائدتين :

الأولى : التنصيص على الأموات بعد الأحياء .

الثانية^(٢) : ذكر أعم العام وهو كل رطب وباس .

وأما التعبير بجناح البعوضة فهو لقصد المبالغة في التعميم ، ولا نقص أصلًا كما تقدم . قوله : " ولو أن حيكم ومتكم ، وأولكم وآخركم ، ورطبكم ويابسكم ، [اجتمعوا]^(٣) فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته ، ما نقص من ملكي إلاً كما لو أن أحدكم مر بشفة البحر فغمض فيها إبرة ثم نزعها ، ذلك بأني جواد ماجد ، عطاي كلام ، إذا أردت شيئاً فإنما أقول له : كن فيكون " .

ذكر سبحانه في هذه الرواية أن كل سائل ما بلغت أمنيته ، وذكر فيما تقدم أنه أعطى

(١) : ليست الكلمة (جميع) من متن الحديث . انظر نص الحديث .

(٢) : صوابه (الثانية) .

(٣) : زيادة من نص الحديث . انظره فقد تقدم آنفًا .

كل إنسان منهم مسأله ، والظاهر أن هذه الرواية أشمل مما تقدم لأنه جعل مدى المسألة ما بلغت إليه أمنيته ، وما يتمناه الإنسان من الفوائد العاجلة والأجلة في غاية الكثرة ، بخلاف إعطاء السائل مسأله ، فإن المسألة قد تكون بالكثير من الفوائد وقد تكون بالواحدة منها ، وأما قوله : " فغمس فيها إبرة ثم نزعها " ، فهو كقوله في الرواية المتقدمة : " ما نقص ذلك ما عندي إلا كما ينقص المحيط ..." ، لأن الإبرة هي المحيط وإن اختلفت في الصغر والكبر .

وأما قوله : " ذلك بأني جواد ماجد عطاي كلام إذا أردت شيئاً إنما أقول له : كن فيكون " . فهو يفيد أن قوله في الرواية الأولى : " ما نقص ما عندي " ، وأن قوله هنا : " ما نقص من ملكي "^(١) ، معناهما : من مقدوري ، وأما قوله : " إذا أردت شيئاً إنما

(١) : قال ابن تيمية في شرحه للحديث (ص ٨٢-٨٣) :

فبَيْنَ أَنْ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ إِذَا سُأَلُوا وَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ وَاحِدٍ فَأَعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسَأْلَةً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ مَا عَنْهُ، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْحِيَاطُ: (وَهِيَ الْإِبْرَةُ) إِذَا غَمِسَ فِي الْبَحْرِ . وَقُولُهُ: " لَمْ يَنْقُصْ مَا عَنْدِي " فِيهِ قَوْلَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ عَنْهُ أُمُورًا مُوجَودَةً يَعْطِيهِمُونَهَا مَا سُأَلُوهُ إِيَّاهُ وَعَلَى هَذَا فَيَقُولُ :

لَفْظُ النَّقْصِ عَلَى حَالِهِ، لَأَنَّ الْإِعْطَاءَ مِنَ الْكَثِيرِ .

وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا بَدَأَ أَنْ يَنْقُصَهُ شَيْئًا مَا، وَمَنْ رَوَاهُ : " لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَلْكِي " يُحْمَلُ عَلَى مَا عَنْهُ ، كَمَا فِي هَذَا الْفَظِّ إِنَّ قُولَهُ : " مَا عَنْدِي " فِيهِ تَخْصِيصٌ لِيُسَمِّي هُوَ فِي قُولِهِ : " مِنْ مَلْكِي " وَقَدْ يَقُولُ :

الْمَعْطَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْيَانًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، أَوْ صَفَاتٌ قَائِمَةٌ بِغَيْرِهَا .

فَأَمَّا الْأَعْيَانُ : فَقَدْ تَنَقَّلَ مِنْ مَحْلٍ إِلَى مَحْلٍ، فَيُظَهِّرُ النَّقْصَ فِي الْمَحْلِ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا الصَّفَاتُ : فَلَا تَنَقَّلُ مِنْ مَحْلِهَا وَإِنْ وَجَدَ نَظِيرُهَا فِي مَحْلٍ آخَرٍ ، كَمَا يَوْجَدُ نَظِيرُ عِلْمِ الْمُعْلِمِ فِي قَلْبِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ عَلَى الْمَعْلِمِ ، وَكَمَا يَتَكَلَّمُ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ انتِقالِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي ، وَعَلَى هَذِهِ الْفَصَافَاتِ لَا تَنَقَّصُ مَا عَنْهُ شَيْئًا وَهِيَ مِنَ الْمَسْؤُلِ الْمَادِيِّ ، وَقَدْ يَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ هُوَ مِنَ الْمَمْكُنِ فِي بَعْضِ الصَّفَاتِ أَنْ لَا يَبْثُتَ مَثَلُهَا فِي الْمَحْلِ الثَّانِي حَتَّى تَرُوَلَ عَنِ الْأَوَّلِ ، كَاللَّوْنِ الَّذِي يَنْقُصُ وَكَالرَّوَابِطِ الَّتِي تَعْبُقُ بِمَكَانٍ وَتَرُوَلُ . كَمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَّيَ الْمَدِينَةِ أَنْ تَنَقَّلَ إِلَى مَهِيَّةٍ وَهِيَ الْجَحَفَةُ^(١) .

(١) : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٨٨٩)، (٣٩٢٦) وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٤٨٠/١٣٧٦) .

= (والقول الثاني) : أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والحضر الذي في الصحيحين^(١) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ وفيه : " أن الحضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر فقال يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر " ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء بتعلم العباد وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر ومن هذا الباب كون العلم يورث ك قوله : " العلماء ورثة الأنبياء " ^(٢) ومنه قوله : « وورث سليمان داؤد » ^(٣) ومنه تورث الكتاب أيضاً ك قوله : « ثم أورثنا آل الكتابَ الَّذِينَ أصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا » ^(٤) ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا وإن كان العلم الأول ثابتاً ، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة ، وقد أقام عنده أسبوعاً سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه وقال : " زفتني يا أعمى " . وإنزاف القليب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء ، ومعلوم أن قادة لسو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب . لكن قد يقال التعليم إنما يكون بالكلام والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالخل ويزول عنه ، وهذا يوصد بأنه يخرج من المتكلم كما قال تعالى : « كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا » ^(٥) .

(أ) : تقدم تخریجه مراراً .

(ب) : وهو جزء من حديث حسن وقد تقدم .

(ج) : [النمل : ١٦] .

(د) : [فاطر : ٣٢] .

(ه) : [الكهف : ٥] .

ويقال قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا . فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالخل وهذا نزيف وخروج ، كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته ومضمونه أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجايه وكلمه فقارقه أمور قامت به من حركات وأصوات بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيفاً .

وما يقوى هذا المعنى أن الإنسان وإن كان علمه في نفسه فليس هو أمراً لازماً للنفس لزوم الألوان للمتلدون ، بل قد يذهب الإنسان عنه ويغفل ، وقد ينساه ثم يذكره فهو شيء خضر تارة ويعيب أخرى وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تكلم النفس وتعيا حتى لا يقوى على استحضاره إلا بعد (مدة) =

= ف تكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققها واستحضاره الذي يكون به العالم عالماً بالفعل ، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع .

ومن قال : هذا يقول كون التعليم يرسخ العلم من وجہ لا ينافي ما ذكرناه ، وإذا كان مثل هذا القصص والنarrative معقولاً في علم العباد كان استعمال لفظ التقصص في علم الله بناء على اللغة المعتادة في مثل ذلك ، وإن كان هو سبحانه منزهاً عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجه أو عن زوال علمه عنه لكن في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم وتحقيق الأمر أن المراد : ما أخذ علمي وعلمك من علم الله وما نال علمي وعلمك من علم الله وما أحاط علمي وعلمك من علم الله كما قال : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [آل عمران : ٢٥٥] . إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر أي : نسبة هذا إلى هذا كسبة هذا إلى هذا ، وإن كان المشبه به جسماً يتقلّ من محل إلى محلٍ ويزول عن المحل الأول ، وليس المشبه كذلك ، فإن هذا الفرق هو فرق ظاهرٍ يعلمه المستمع من غير التباس كما قال ﷺ : "إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر" (متفق عليه) . فشبّه الرؤية بالرؤبة وهي وإن كانت متعلقة بالمرئي في الرؤية المشبهة والرؤبة المشبه بما ، لكن قد عَلِمَ المستمعون أن المرئي ليس مثل المرئي فكذلك هنا شبّه التقصص بالقصص وإن كان كلياً من الناقص والمنقوص ، والمنقوص منه المشبه به .

ولهذا كل أحد يعلم أن المعلم لا يزول علمه بالتعليم ، بل يشبهونه بضوء السراج الذي يحدث يقتبس منه كل أحدي ويأخذون ما شاعوا من الشهب وهو باقٍ بحاله . وهذا تمثيل مطابق ، فإن المستوقد من السراج يحدث الله في فتيله أوقوده ناراً من جنس تلك النار ، وإن كان قد يقال إنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأولى باقية . كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم مع بناء علم المعلم ، وهذا قال على عليه السلام : العلم يزكي على العمل أو قال : على التعليم والمال ينقصه النفقة ، وعلى هذا فمقال في حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله : " مما عندي " وقوله : " من ملكي " هو من هذا الباب وحيثأنه فله وجهان : (أحد هما) : أن يكون ما أعطاهم خارجاً عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده ، كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والختن .

(والثاني) : أن يقال بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء وما أعطاهم فهو جزء من ملكه وإنما عنده ، ولكن نسبت إلى الجملة هذه النسبة الحقيقة وما يتحقق هذا القول الثاني أن السترمي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعاً فيه : " لو أن أولكم وآخركم وإنسكم =

أقول له كن فيكون " ، فالمراد بالشيء : هو المعلوم له عز وجل قبل إبداعه ، وقبل توجيه هذا الخطاب إليه ، وليس المراد بالشيء هو الموجود في الخارج ، فإن ذلك يستلزم تحصيل الحاصل ، وهو محال .

فالحاصل أن هذا من خطاب التكوين : وهو الذي يكون به عز وجل المخاطب ويخلقه به بدون طلب فعل من المخاطب ولا قدرة للمخاطب ولا إرادة ولا وجود ، بخلاف خطاب التكليف^(١) فإنه : الذي يطلب به من المأمور فعلاً أو تركاً يفعله بقدرته وإرادته ، وإن كان ذلك جمِيعه بحول الله وقوته ، وقد اختلف الناس في : " خطاب التكليف هل يصح أن يخاطب به المعدوم أم لا ؟ " والبحث مستوف في الأصول^(٢) .

= وجتنكم وربكم ويا ربكم سأولي حتى تنتهي مسألة كل واحدٍ منهم فأعطيتهم ما سأولي ما نقص ذلك مما عندي كعمرٍ إبرةٍ لو غمسها أحدكم في البحرِ وذلك أني جوادٌ ماجدٌ واجدٌ عطاني كلامٌ وعدائي كلامٌ إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون " . فذكر سبحانه أنه أن عطاءه كلامٌ وعدائه كلامٌ يدلُّ على أنه هو أراد بقوله : " من ملكي " وَمَا عَنِّي " أي : من مقدوري فيكونُ هذا في القدرةِ كحدثٍ حضرٍ في العلمِ والله أعلم .

ويؤيد ذلك أنَّ في الفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسحٍ : " لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلَّا كما ينقص البحرُ " وهذا قد يقالُ فيه : إنَّه استثناءً منقطعٌ أي : لم ينقصُ من ملكي شيئاً لكنْ يكونُ حاله حال هذه النسبةِ وقد يقالُ : بلْ هو تمامٌ والمعنى على ما سبق .

(١) : قال ابن تيمية : إنَّ الإرادة نوعان إرادة الخلق وإرادة الأمر ، فإرادة الأمر أن يريد من المؤثر فعل ما أمر به ، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يجده من أفعال العباد وغيرها . والأمر مستلزم لإرادة الأولى دون الثانية . والله تعالى أمر الكافر بما أراده منه بهذا الاعتبار . فإنه لا يرضي لعباده الكفر ، ولا يحبّ الفساد وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد ، فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالوجود ، فهذا شأنه كان وما لم يشاً لم يكن ... " .

" منهاج السنة النبوية " (١) (٣٨٨/٢) ، (٢) (٢٩٦/٢) ، " إرشاد الفحول " (ص ٧٤) .

(٢) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٧٧) : وقع الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة هل المعدوم مكلَّف أم لا ؟ .

ومن التكوين : ما أخرجه مسلم^(١) وغيره^(٢) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : " إن الله خلق مقادير الخالق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " .

وما أخرجه البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال : " كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات والأرض " .

ومن ذلك حديث^(٥) : " إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب ، قال : ما

= فذهب الأولون إلى الأول ، والآخرون إلى الآخر ، وليس مراد الأولين بتكليف المعدوم أن الفعل أو الفهم مطلوبان منه حال عدمه فإن بطلان هذا معلوم بالضرورة فلا يرد عليهم ما أورده الآخرون من أنه إذا امتنع تكليف النائم والغافل امتنع تكليف المعدوم بطريق الأولى ، بل مرادهم التعلق العقلي أي توجه الحكم في الأزل إلى من علم الله وجوده مستجعماً شرائط التكليف واحتاجوا بأنه لو لم يتعلّق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف أزلياً لأن توقفه على الوجود الحادث يستلزم كونه حادثاً واللازم باطل فالمزروم مثله لأنه أزلي لحصوله بالأمر والنهي وهو أزلي ، وهذا البحث يتوقف على مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه ، وهي مقررة في علم الكلام .

واحتاج الآخرون بأنه لو كان المعدوم يتعلّق به الخطاب لرم أن يكون الأمر والنهي والخير والشدة والاستخبار من غير متعلّق موجود وهو محال . وردّ عدم تسليم كونه محالاً بل هو محل النزاع .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " بعد ذلك (ص ٧٨) : وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وإن طالت ذيولها وتفرق الناس فيها فرقاً وامتحن بما من امتحن من أهل العلم وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين ليس لها كثير فائدة ، بل هي من فضول العلم . ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعיהם عن التكلم فيها .

(١) : في صحيحه رقم (١٦٥٣/١٦) .

(٢) : كالترمذى رقم (٢١٥٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٣١٩٠) .

(٤) : كالنسائي في " الكبير " رقم (١١٢٤٠) .

(٥) : أخرجه الترمذى في " السنن " رقم (٢١٥٥) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

= وهذا الشطر المذكور من الحديث حسن والله أعلم

قال القرطبي في "المفهم" (٦٦٩-٦٦٨/٦) قوله : "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة" . أي : أثبتها في اللوح المحفوظ ، أو فيما شاء ، فهو توقى للكتب ، لا للمقادير ، لأنها راجعة إلى علم الله تعالى وإرادته ، وذلك قديم لا أول له ، ويستحيل عليه تقديره بالزمان ، إذ الحقُّ سبحانه وتعالى بصفاته موجود ، ولا زمان ولا مكان ، وهذه الخمسون ألف سنة سنتون تقديرية ، إذ قبل خلق السموات لا يتحقق وجود الزمان ، فإن الزمان الذي يُعبر عنه بالسنتين والأيام والليالي إنما هو راجع إلى أعداد حركات الأفلاك ، وسير الشمس ، والقمر في مدة في علم الله تعالى لو كانت السموات موجودة فيها لعددت بذلك العدد ، وهذا نحو ما قاله المفسرون في قوله : **﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾** [الأعراف : ٥٤] أي : في مقدار ستة أيام ، ثم هذه الأيام كل يوم منها مقدار ألف سنة من سني الدنيا . كما قال تعالى : **﴿وَإِذْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾** [الحج : ٤٧] . وكقوله تعالى : **﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مُقدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ﴾** [السجدة : ٥] . هذا قول ابن عباس وغيره من سلف المفسرين على ما رواه الطبرى في "تاريخه" عنهم وختتم أن يكون ذكر الخمسين ألف جاء مجيء الإغباء في التكبير ، ولم يرد عين ذلك العدد ، فكأنه قال : كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق هذا العالم بأحداد كثيرة وأزمان عديدة وهذا نحو ما قلناه في قوله تعالى : **﴿إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبه : ٨٠] ، والأول : أظهر وأولى .

وقال القاضي عياض في "الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم" (٦٩٦-٦٩٧/٢) وفيه - الحديث - حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحبة كتاب الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيةها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله ، والأحاديث الصحيحة - انظر ما تقدم منها - وأن ما جاء في ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وجنسه وصورته مما لا يعلمه إلا الله أو من أطلعه على غيه من ذلك من ملائكته ورسله ومما لا يتأوله وبهيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإعنان" . إذا جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله . والله تعالى يفعل ما يشاء ويجكم ما يريد ، حكمة من الله ، وإظهاراً لما شاء من غيه لمن شاء من ملائكته وخلقه وإنما هم الغني عن الكتب والاستذكار لا إله غيره .

انظر : "مجموع الفتاوى" (٣/١٤٨) (٧/٣٨٦-٣٨٦) .

انظر : "فتح الباري" (٦/٤٧٧-٢٤٧) (٦/٤٥٥-٥١٥) ، "شفاء العليل" لابن القيم (١/٩١) .

أكتب؟ قال : ما هو كائن إلى يوم القيمة " .

فالمراد (في الآية)^(١) أنه سبحانه يقول للشيء الثابت في علمه كن فيكون ، وليس المراد أنه يقول للشيء الموجود في الخارج كن فيكون حتى يلزم الحال ، فالذى يقال له كن هو الذي يراد قبل أن يخلق لأنه متميز في علم الله سبحانه وسابق قدره .

قوله في الرواية الثالثة : " يا ابن آدم كلكم من ذنب إلا من عافيت ، فاستغفروني أغفر لكم " .

أخبر سبحانه عباده بأهم متلوثون بالذنوب مقارفون للمعاصي للصلة التي ذكرناها فيما تقدم إلا من عفاه الله منهم من الواقع في موجبات الذنوب وأسبابها ، وهؤلاء المذنبون قد فتح لهم عز وجل باب الرحمة ، وندهم إلى الاستغفار ، وسد بباب الإيس والغلقه ، لأنه سبحانه لا يتعاطمه ذنب كائناً ما كان حتى الشرك بالله ! والكفر به ! ، فإنه لا خلاف أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ذنبه وجوب الإسلام ما قبله ، وهذا يقول سبحانه : « فَإِذَا آتَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ ... » إلى قوله : « فَإِنْ تَأْبُوا »^(٢) .

وفي الآية الأخرى : « فَإِنْ تَأْبُوا ... » إلى قوله : « فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الَّذِينَ »^(٣) .
وقال سبحانه : « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ ... » إلى قوله : « أَفَلَا يَتَوَبُونَ ... »^(٤) .

فالتبوية من هذا الذنب الذي هو أشد الذنوب تحروه ! ويصير التائب من الذنب كمن لا ذنب له ! وما عدا ذلك من الذنوب فالاستغفار يرفعه لأن مجرد الاستغفار مشعر بالتوبة إلا أن يكون الذنب من حقوق بني آدم المالية ، فلا توبة منه إلا برده أو استطابة نفس

(١) : يشير إلى قوله تعالى : « إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَئِيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » [الحل : ٤٠] .

(٢) : [التوبه : ٥] .

(٣) : [التوبه : ١١] .

(٤) : [المائدة : ٧٣-٧٤] .

مالكه ، وكذلك ما كان من حقوق بني آدم في الدماء فلا توبة إلا يبذل النفس للقصاص ، أو الأرش فيما لا قصاص فيه ، أو الإبراء ، وما كان منها في الأعراض فلا بد من التحلل الكائن عن رضا وطيبة نفس ، وإذا لم يحصل شيء من ذلك فالموعود القيامة بين يدي الحاكم العدل .

وقد أخرج مسلم^(١) ! وغيره^(٢) من حديث أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم : "أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قطرة بين الجنة والنار ، فيقتصر بعضهم من بعض من مظالم كانت بينهم في الدنيا ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ...".

وصح^(٣) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "من كانت عند مظلمة لأخيه في دم أو مال فليتحلّلها منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات ، فإن كان له حسنات أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم طرح في النار ".

وأخرج البخاري في كتاب الأدب^(٤) ، واستشهد به في صحيحه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وغيره^(٧) من حديث جابر قال : "إذا كان يوم القيمة فإن الله يجمع الخلائق في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه

(١) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٠) وطرفه (٦٥٣٥) .

(٢) : كأحمد في "المسند" (١٣/٣ ، ٦٣ ، ٥٧ ، ٧٤) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٩) وطرفه (٦٥٣٤) في كتاب "المظالم والغضب" باب رقم (١٠/١٠) وفي كتاب الرقاق باب (٤٨/٤٨) القصاص يوم القيمة .

(٤) : في "الأدب المفرد" رقم (٩٧٣) .

(٥) : أبي البخاري في صحيحه (١٧٣/١ - ١٧٤) رقم (٧٨) تعليقاً بصيغة المجزم .

(٦) : في مستنده (٤٩٥/٣) .

(٧) : انظر "فتح الباري" (١٧٤/١) .

من قرب : أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة قبله مظلمة حتى أقضيه منه .

قوله : " وكلكم فقير إلا من أغنتك فسلوني أعطكم " .

في هذا إرشاد للعباد إلى التوكيل^(١) على ربهم في أرزاقهم ، وأن جميعهم فقراء إلا من

(١) : قال ابن تيمية في " شرح حديث : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " ص ٦٢ . وأما قوله : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ... " يقتضي أصلين عظيمين :

أحد هما : وجوب التوكل على الله في الرزق المضمن حلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس ، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة ، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ولهذا قال سبحانه : « وَعَلَى اللَّهِ الْوَلُوْدُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة : ٢٣٣] .

وقال : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُهُمْ فِيهَا وَأَخْسُوْهُمْ » [النساء : ٥] .

فالملزم به هو المقدور للعباد وكذلك قوله : « أَوْ إِطْعَمْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَيْهِ بَيْتِيْمًا دَامَ مَقْرَبَةً أَوْ مِسْكِيْنًا دَامَ مَقْرَبَةً » [البلد : ١٤ ، ١٥ ، ١٦] .

وقوله : « وَأَطْعِمُو أَنْقَاعَ وَالْمُعْتَرَّ » [الحج : ٣٦] ... فلهم من يترك الملزم به اكتفاء بما يجري به القدر ، ومن هنا يعرف أن السبب الملزم به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب بل الحاجة والضرر إلى الله ثابتة مع فعل السبب إذ ليس في محلوقات ما هو وحده سبب تمام الحصول المطلوب ، ولهذا لا يجب أن تفترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل ، وأخل بواجب التوحيد ، وهذا يخالف أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال علي عليه السلام : لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه وقد قال تعالى : « مَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكَمِ » [فاطر : ٢] . وهذا كما أن من أحد يدخل في التوكل تاركا لما أمر به من الأسباب فهو أيضا =

أغناه الله ، فدفع الفقر لا يعني فيه سعي ولا كسب ، ولا حيلة للعبد في شيء من ذلك ، بل الغنى بيد الله عز وجل ، من أفضى عليه من خرائن ملكه صار غنياً ، ولا ينافي ذلك السعي في أسباب الرزق ، كما في قوله عز وجل : ﴿فَوَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾^(١).

فإن الله عز وجل هو مسبب الأسباب ، وهو الفاتح لأبواب الخير ، ما شاء كان ، وما لم يشاً لم يكن : ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا...﴾^(٢) الآية .

وقال سبحانه : ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِعَصْلِيهِ﴾^(٣) .

قوله : " وكلكم ضال إلا من هديت فسلواني المدى أهدكم ، ومن استغفرني ، وهو يعلم أني ذو قدرة على أن أغفر له ، غرفت له ولا أبيالي " .

لما كان أصل هذا النوع الإنساني الضلال والجهل ، لأن المدى والعدل لا بد أن يتقدمه علم ، إذ من لا يعلم لا يدرى ما العدل ولا ما المدى حتى يعلم بذلك ، فأنا خير الله سبحانه عباده أن كلهم ضال إلا من هداه عز وجل ، فهو الهايدي ، لا هادي سواه ، ثم أرشدهم إلى أن يسألوه المهدية لهم ، وكفل لهم إذا سألوه ذلك أن يجيبهم وينحوهم ما سأله ، ويعطى لهم ما طلبوا ، ثم أرشدهم إلى أن يطلبوا منه المعرفة لذنوهم بعد أن يعلموا أنه ذو قدرة على ذلك ، وكل مسلم يعلم ذلك ، فاللتقييد بهذه الزيادة فيه الإشعار لهم بأنه

= جاهل ظالم ، عاصٍ لله بترك ما أمره ، فإن فعل المأمور به عبادة لله وقد قال تعالى : ﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود : ١٢٣] .

قال تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] .

(١) : [الملك : ١٥] .

(٢) : [فاطر : ٢] .

(٣) : [يونس : ١٠٧] .

سيغفر لهم لا محالة ، لأنه لا يوجد مسلم يخالف في هذه القدرة الربانية على مغفرة الذنوب ، ثم زيادة قوله سبحانه : " ولا أبالي " تفيد مزيد التأكيد أنه فاعل لذلك ، وأنه لا يتعاطمه شيء ، ولا يبالي من شيء ، ومن ذاك الذي يبالي به رب العالم وخالق الكل ، والجميع عبيده وخلقه وتحت قدرته وتصرفه ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وقد قدمنا شرح هذه الكلمات المذكورة في هذه الرواية الثالثة فيما قبلها ، ولكننا نتعرض لمزيد فائدة وتقييد شاردة .

قوله : " ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطركم ويابسكم ، اجتمعوا على قلب أشقي رجل منكم ، ما نقص ذلك من سلطاني مثل جناح بعوضة ، ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطركم ويابسكم ، اجتمعوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زادوا في سلطاني مثل جناح بعوضة " .

قد قدمنا الكلام على [هذا]^(١) الفصل مستوفى ، والمراد من هذا أنه سبحانه بين لهم أنه يحسن إليهم بما سبق ذكره وغيره ، ولا يزيد إحسان المحسنين في سلطانه شيئاً ، ولا ينقص إساءة المسيئين من سلطانه شيئاً ، فإن ذلك إنما هو عادة المخلوقين ، فإن غالب أعطيائهم لبعضهم البعض للطلب النفع أو دفع الضر ، وأما رب العالم وخالقهم ومحبهم وميتهم فهو الغني المطلق ، الذي لا يبلغ عباده نفعه ، ولا يستطيعون ضره ، وكيف يستطيع ذلك من هو في الضعف والعجز بمكان ، بحيث لا يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضراً ، فكيف يقدر على أن يجلب لغيره من المخلوقات نفعاً أو يدفع عنهم ضراً ، فعلى الله الملك الحق وتقديره أن يقع في خلدي أحدي من عباده ، مسلّمهم وكافرهم ، ومطيعهم وعاصيهم ، أنه يعود إلى ربه الخالق له ، والرازق والمحي له والميت ، زيادة في سلطانه من طاعته أو نقص فيه من عصيانه .

قوله : " ولو أن أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطركم ويابسكم ، سأله

(١) في المخطوط (هذه) والصواب ما أثبتناه .

حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم ، فأعطيتهم ما سألوين ما نقص ذلك مما عندي
كمفرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر ، وذلك أني جواد ماجد ، عطاي كلام ،
وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له : كن فيكون " .

هذا الفصل قد تقدم شرحه مستوفى فلا نطيل الكلام عليه .

وإلى هنا انتهى الشرح لحديث أبي ذر في شهر محرم سنة : (١٢٤٠هـ) بقلم مؤلفه
محمد بن علي الشوكاني ، غفر الله لهما .

سُؤال و جواب

فِي

فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر
الجهات و مكثهم في المسجد الحرام

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حَقْقَه وَ عَلْقَه عَلَيْه وَ خَرَّج أَحَادِيثَه


محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد فإنه وصل هذا السؤال من مكة المشرفة وهذا لفظه :
- ٤ آخر الرسالة : ... ر بما يقول به قائل من لا يعقل حجج الله ، ولا يفهم براهينه وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطرا . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها خمسة أسطر .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد :

فإنَّه وصل السُّؤال من مَكَّةَ المُشْرِفَةَ ، وهذا لفظُهُ :

ما قولكم - رضي الله عنكم - في فقراء الغرباء الوالصلين إلى مَكَّةَ - شَرِفَها الله -
الواردين إليها من سائر الجهاتِ ، وَمُكْثُهم في المسجد الحرام بما معهم من الأمتنةِ ،
وانتهازهم إِيَّاه مسکناً ، ونومُهم فيه من صحيحٍ ومرتضٍ وجريحٍ ، مع كشف عوراتِ
أغلبهم ، وكثرة صيامهم وتشويشهم على المصليين في آخر المسجد مع الإمام اشتباه الإمام
عليهم ، ولو كان مبلغ بسبب رفع أصواتهم وترك بعضهم الصلاة مع الجماعة ، ومنهم
غالب بقاع المسجد على المصليين بما معهم من الأمتنة المسترذلة ، وتلويشهم المسجد
بالأوساخ ، والبزاق ، والمحاط ، والقبيح والدم ، والبول ، والغائط المشاهد كل ذلك
حساً وعياناً ، المؤدي ذلك إلى هنّاك حرمة البيت الشريفة الواجب تعظيمه وتقديره ،
والمكث فيه مع الحنابة . وعلى ذلك مما هو مستقبّل شرعاً هل يباح مكثهم فيه على ما
ذكر قياساً على فقراء المهاجرين من أهل الصفة^(١) من الصحابة الكرام الذين أشرفوا
عليهم أنواره - عليه الصلاة والسلام - أم لا يباح ذلك ؟ وعلى ولاة الأمر من القضاة
والحكام منعهم وإخراجهم عنه ، ولو منعوا من سُكُنِ ما كان لهم من أربطةٍ ودورٍ ونحوها
 واستيلاء الغير عليها ؟ أفيدوا بالجواب ، ولهم من الله الوهاب جزيل الثواب آمين .

(١) : أهل الصفة : كانوا أضيفاء الإسلام ، كانوا يَسْتَوْن في صُفَّةِ مسجده ﷺ وهو موضع مظللٍ من المسجد . ولمزيد تفصيل عن أهل الصفة انظر كتاب " ريحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة " للعلامة الحافظ : محمد بن عبد الرحمن السحاوي . تحقيق أبي عبيدة وأبي حذيفة ط . دار السلف .

أحاب مولانا العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني - كثُرَ اللَّهُ فوائده - .

أقول : حامداً لله - سبحانه - ، ومصلياً على رسوله وآله : قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة تنزيه المساجد على العموم بما هو دون هذه الأمور المذكورة في السؤال بكثير ، فكيف بالمسجد الحرام الذي له من الفضائل الجليلة ، والمناقب الجميلة ما يصعب حصره ، وتعسر الإحاطة به ! وهو بيت الله - سبحانه - في أرضه ، قبلة العالم، ومكان حجّهم !

فمن جملة ما ورد في تنزيه المساجد على العموم ما أخرجه الشيخان^(١) وغيرهما^(٢) عن ابن عمر قال : " بينما رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ثم حكّها قال : وأحسْبُهُ قال : فدعوا بزغافران فلطخَه به ، وقال : إنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَصْنَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ " .

وأخرج ابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده القاسم بن مهران ، وهو مجاهل^(٤) ، وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) من حديث أبي سعيد ، وأخرج أيضاً

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠٦) ومسلم رقم (٥٤٧) عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة ، فحكَّه ، ثمَّ أقبل على الناس فقال : " إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يصتَق قبل وجهه ، فإنَّ اللهَ قبل وجهه إذا صلَّى " .

(٢) : كأبي داود رقم (٤٧٩) واللفظ له .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٢٢) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٥٠) وأحمد (٢٥٠/٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) : بل هو القاسم بن مهران القيسى [مسلم ، النسائي ، ابن ماجه] حال هشيم فتقة . له عن أبي رافع الصائغ ، وعنده شعبة وعبد الوارث . وثقة ابن معين . حدثه في الزجر في القبلة .

" ميزان الاعتدال " (٣/٣٨٠) رقم (٦٨٤٩) .

(٥) : ٤٦ ، ٦٣ رقم ٨٨٠ ، ٩٢٦ وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٠) وأحمد (٣/٤٨) والحاكم (١/٢٥٧) بإسناد حسن .

عن أبي سعيد الخدري قال : أنَّ رسول الله ﷺ كان يعجبه العرجين أن يمسكها بيده ، فدخل المسجد ذات يوم ، وفي يده واحد منها ، فرأى نخamas في قبلة المسجد ففتحهنَّ حتى أتفاهنَّ ، ثمَّ أقبل =

نحوه أبو داود وغيره^(١) من حديث ابن عمر أيضاً . وأخرج أبو داود^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) في صحيحهما عنه - صلى الله عليه وآلها وسلم - : " من تفل بتجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه " . وأخرجه الطبراني في الكبير^(٥) عن أبي أمامة بنحوه . وأخرجهما ابن حبان^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) في صحيحهما ، والبزار^(٨) عن ابن عمر بنحوه . وأخرجها ابن حبان^(٩) ، وابن خزيمة^(١٠) من حديث أنس عنه - صلى الله عليه وآلها وسلم - وأخرج الشیخان^(١٠) وغيرهما^(١) من حديث أنس عنه - صلى الله عليه وآلها وسلم -

= على الناس مغضباً فقال : " أحب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق في وجهه ، إن أحدهم إذا قام إلى الصلاة ، فإنما يستقبل ربه ، والملك عن يمينه فلا يصق بين يديه ولا عن يمينه " .

(١) : أخرجه ابن خزيمة رقم (١٣١٢ و ١٣١٣) وابن أبي شيبة (٣٦٥/٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٨٢٤) .

(٣) : في صحيحه (٦٣/٢) رقم (٩٢٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٣٧) .

من حديث حذيفة . وهو حديث صحيح .

(٥) : (٢٩٣/٨) رقم (٧٩٦٠) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : " من برق في قبلته ولم يوارها جاءت يوم القيمة أحاماً تكون حتى تقع بين عينيه " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩/٢) وقال : وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف جداً .

قلت : وهو حديث ضعيف جداً .

(٦) : في صحيحه رقم (١٦٣٦) .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٧٨/٢) رقم (١٣١٣) .

(٨) : في مسنده (رقم ٤١٣ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٩/٢) وقال رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ، ضعفه البخاري وجماعة وذكره ابن حبان في الثقات . وهو حديث صحيح .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه " .

(٩) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥٢) .

(١٠) : كأبي داود رقم (٤٧٥) والنمسائي (٥١/٢) .

قال : " **البصاق** في المسجد خطيئة ، وكفارها دفعها " وأخرجه أَحْمَد^(١) من حديث أَبِي إِمَامَة بِإِسْنَادٍ لَا يَأْسَ بِهِ . وأخرج [١١] أَبُو داود^(٢) وابن حبان في صحيحه^(٣) عن أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنَ خَلَادَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : (أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : لَا يَصْلِي بِكُمْ هَذَا " . فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصْلِي بِهِمْ فَمَنْعُوهُ . وأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " نَعَمْ " قَالَ : وَاحْسَبَهُ قَالَ : " إِنَّكَ أَذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ") .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبِرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٤) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عُمَرَ ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الظَّهَرُ . وأخرجه الطبراني^(٥) بإسناد فيه نظر عن أبي أمامة رفعته قال : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فُتِّحَتْ لَهُ الْجَنَانُ ، وَكُشِّفَ لَهُ الْحَجْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَاسْتَقْبَلَتْهُ الْحُورُ الْعَيْنُ مَا لَمْ يَتَمَخَّطْ أَوْ يَنْتَخَعْ " . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا . وَقَدْ ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنِ إِنْشَادِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيفَةِ^(٦) .

(١) : فِي "المسند" (٢٦٠/٥) .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى شِبَّيْةَ (٣٦٥/٢) وَالْطَّبِرَانيُّ رَقْمَ (٨٠٩١ ، ٨٠٩٢ ، ٨٠٩٣ ، ٨٠٩٤) . وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ لِغَيْرِهِ .

(٢) : فِي "السنن" رقم (٤٨١) .

(٣) : رقم (١٦٣٤) . وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ .

(٤) : كَمَا فِي "الْمُجْمَعِ" (٢٠/٢) وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبِرَانيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ .

(٥) : كَمَا فِي "الْمُجْمَعِ" (٢٠-١٩/٢) وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبِرَانيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ طَرِيقِ طَرِيفِ بْنِ الْمُصْلِتِ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَبْدِ بْنِ هَرْمٍ ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِيمَهُمَا . وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

(٦) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ رقم (٥٦٨) وَأَبُو داود رقم (٤٧٣) وَابْنُ ماجِهِ رقم (٧٦٧) وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيفَتِهِ رقم (١٦٤٩) .

وأيضاً النهي عن البيع والشراء^(١) والخصوصة ، ورفع الأصوات . ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه^(٢) من حديث واثلة بن الأسعق أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " جنوا مساجدكم صبيانكم ، ومحانينكم ، وشراءكم ويعكم ، وخصوصاتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، والخذلوا على أبوابها المطاهر ، وجحروها في الجمع " .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣) من حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وواثلة ، ورواه في الكبير^(٤) أيضاً بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ، ولم يسمع منه .

= عن أبي هريرة رض أنه سمع رسول الله صل يقول : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا " . وهو حديث صحيح .

(١) عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال : " إذا رأيتم من كان يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا لا أربع الله تجارتكم ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا رده الله عليك " .

أخرجه الترمذى رقم (١٣٢١) والنمسائى في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٧٦) وابن خزيمة (٢٧٤/٢) وابن حبان رقم (١٦٥٠) والحاکم (٥٦/٢) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (٧٥٠) .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١/٢٦٥ رقم ٢٨٢) : هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمداً كان يضع الحديث . وقال البخاري تركوه وقال النمسائى كذاب .

قلت : والحارث بن نبهان ضعيف ... وهو حديث ضعيف جداً .

(٣) عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٢٠-١٩/٢) وقال رواه الطبراني في " الكبير " من طريق طريف بن الصلت عن الحجاج بن عبد الله بن هرم ، ولم أجده من ترجمتها .

(٤) في " المعجم الكبير " (٢٠/١٧٣ رقم ٣٦٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٦/٢) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ومكحول لم يسمع من معاذ " .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١/٤١-٤٤٢ رقم ١٧٢٦) عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول ليس بينهما بجي بن العلاء .

=

وأخرج الترمذى^(١) ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى ، وابن خزيمة ، والحاكم
وقال : صحيح على شرط مسلم من حديث أبى هريرة عنه - صلى الله عليه وآلـه
وسلم - قال : "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتـك ،
وإذا رأيتم من ينشـد ضـالة فقولوا : لا ردـها الله عليك" . وأخرج ابن حبان في
صحيحه^(٢) الشطر الأول منه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ثبت في إزـال الغربـاء في المساجـد أحـاديث منها أحـاديث
إـزال أـهل الصـفة بـمسجدـه - صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - ، وهـيـ ثـابـتـةـ فيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ
والـسـيرـ ، والـصـفـةـ موـضـعـ مـظـلـلـ فيـ مؤـخـرـةـ الـمـسـجـدـ يـأـوـيـ إـلـيـهـ الـمـساـكـينـ منـ الـمـهـاجـرـينـ ،
وـأـنـزـلـ فـيـهـ أـيـضاـ رـهـطـاـ مـنـ عـكـلـ لـماـ قـدـمـواـ عـلـىـ النـبـيـ - صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - كـمـاـ
فيـ الـبـخـارـيـ^(٣) وـغـيـرـهـ^(٤) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، وـأـنـزـلـ وـفـدـ ثـقـيفـ الـمـسـجـدـ . كـمـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ
داـودـ^(٥) مـنـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـيـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ^(٦) مـنـ
حـدـيـثـ عـطـيـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـفـيـانـ ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، وـقـدـ عـنـهـ ، وـمـنـهـاـ
مـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ^(٧) وـالـطـبـرـانـيـ^(٨) مـنـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ : "أـنـ أـبـاـ ذـرـ كـانـ يـخـدـمـ رـسـولـ

= خلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : تقدم تخریجه آنـا . وهو حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(٢) : رقم (١٦٥٠) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٣٣) ومن أطرافه [١٥٠١ ، ١٥٠١ ، ٤١٩٢ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٣ ، ...] .

(٤) : كـمـلـ فيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (١٦٧١) .

عـكـلـ : بـضمـ المـهـمـلـةـ وـإـسـكـانـ الـكـافـ قـبـيلـةـ مـنـ غـيمـ الـرـبـابـ ، مـنـ عـدـنـانـ .

(٥) : فيـ "الـمـرـاسـيلـ" (صـ ٨٠ رقمـ ١٧) بـسـنـدـ رـجـالـ ثـقـاتـ .

(٦) : لمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ ،

(٧) : فـيـ "الـمـسـنـدـ" (٤٥٧/٦) يـأـسـنـادـ ضـعـيـفـ .

(٨) : فـيـ "الـكـبـيرـ" رقمـ (١٦٢٣) .

وـأـورـدـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ "الـجـمـعـ" (٢/٢٢٢-٢٢٣) وـقـالـ : روـاهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ بـعـضـهـ فـيـ "الـكـبـيرـ" =

الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - ، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد ، وقد كان بيـه فيـضطـحـ فيـه " .

وأخرجه الطراـيـ فيـ الأـوـسـطـ (١) من حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ نـفـسـهـ . وـثـبـتـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ (٢) وـغـيـرـهـماـ : " آـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ رـبـطـ ثـمـامـةـ بـنـ أـثـالـ بـسـارـيـهـ مـنـ سـوـارـيـ المـسـجـدـ " وـثـبـتـ أـيـضـاـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ (٣) وـغـيـرـهـماـ : " آـنـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـزـلـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـيـعـودـهـ مـنـ قـرـيبـ ، فـلـمـ يـرـعـهـمـ ، وـفـيـ الـمـسـجـدـ حـيـمـةـ مـنـ بـنـيـ غـفـارـ إـلـاـ الدـمـ يـسـيلـ إـلـيـهـمـ " الـحـدـيـثـ .

وـثـبـتـ عـنـ الـبـخـارـيـ (٤) وـغـيـرـهـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ شـأـنـ الـمـرـأـةـ السـوـدـاءـ فـيـ قـصـةـ

= وـفـيـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ وـفـيـ كـلـامـ وـقـدـ وـثـقـ .

(١) : رـقـمـ (٤٤٥٦) .

وـأـورـدـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ " الـجـمـعـ " (٢٢٣/٥) وـقـالـ : رـوـاهـ الـطـرـاـيـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ إـلـاـ آـنـ أـبـاـ سـلـيـلـ اـبـنـ نـفـيرـ لـمـ يـدـرـكـ أـبـاـ ذـرـ .

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ " الـمـسـنـدـ " (١٤٤/٥) بـسـنـدـ ضـعـيفـ .

وـأـورـدـهـ الـهـيـثـيـ فـيـ " الـجـمـعـ " (٢٢٣/٥) وـقـالـ : رـوـاهـ أـحـمـدـ وـفـيـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ وـهـوـ ضـعـيفـ وـقـدـ وـثـقـ .

(٢) : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رـقـمـ (٤٦٩) وـمـسـلـمـ رـقـمـ (٥٤١) .

(٣) : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رـقـمـ (٤١٢٢) وـمـسـلـمـ رـقـمـ (١٧٦٩) .

(٤) : فـيـ صـحـيـحـهـ رـقـمـ (٤٣٩) عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ آـنـ وـلـيـدـةـ كـانـتـ سـوـدـاءـ لـحـيـ مـنـ الـعـربـ فـأـعـتـقـوـهـاـ فـكـانـتـ مـعـهـمـ . قـالـتـ : فـخـرـجـتـ صـبـيـةـ لـهـمـ عـلـيـهـاـ وـشـاحـ أـحـمـرـ مـنـ سـيـورـ قـالـتـ فـوـضـعـتـهـ أـوـ وـقـعـ مـنـهـاـ . فـمـرـأـتـ بـهـ حـدـيـاـةـ وـهـوـ مـلـقـيـ فـحـسـبـتـهـ لـحـمـاـ فـحـطـفـتـهـ ، قـالـتـ فـالـتـمـسـوـهـ فـلـمـ يـجـدـهـ قـالـتـ . فـأـهـمـوـيـ بـهـ قـالـتـ : فـطـفـقـوـاـ يـفـكـشـوـنـ ، حـتـىـ فـتـشـوـاـ قـبـلـهـ ، قـالـتـ : وـالـلـهـ إـنـيـ لـقـائـمـةـ مـعـهـمـ إـذـ مـرـأـتـ الـحـدـيـاـةـ فـأـلـقـتـهـ ، قـالـتـ : فـوـقـعـ بـيـنـهـمـ . قـالـتـ : فـقـلـتـ هـذـاـ الـذـيـ أـتـهـمـمـوـيـ بـهـ زـعـمـتـ وـأـنـاـ مـنـهـ بـرـيـةـ . وـهـ ذـاـ هـوـ ، قـالـتـ : فـحـاءـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـسـلـمـتـ . قـالـتـ عـائـشـةـ : فـكـانـ لـهـ خـيـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـوـ جـفـشـ قـالـتـ : فـكـانـتـ تـأـتـيـ فـتـحـدـثـ عـنـدـيـ ، قـالـتـ : فـلـاـ تـجـلـسـ عـنـدـيـ مجلـساـ إـلـاـ قـالـتـ :

= وـبـوـمـ الـوـشـاحـ مـنـ أـعـاجـبـ رـبـنـاـ أـلـاـ إـنـهـ مـنـ بـلـدـةـ الـكـفـرـ أـلـحـانـ

الواشاح ، وكان لها خباء في المسجد أو حفشن . وثبت في الصحيح^(١) : " إنزال وفدي
الحبشة في المسجد ، ولعبهم بحرابهم فيه ، ورسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم -
ينظر " . وثبت [١٢] في الصحيح^(٢) أيضاً : " أن ابنَ عمرَ كان ينام في المسجد ، وهو
شابٌ أعزبُ لا أهلَ له " ونحوُ هذه الأحاديثِ الثابتةٍ في نزول الغرباء المسجدَ ، وأنزل كل
غريب من الوفد لا يجد له منزلاً ، وليس فيها ما ذكره السائل من صنيع هؤلاء النازلينَ
به الآنَ من تلویثه بالنجاسات ، واحتجازه بأمتعتهم ، وتشويشِ المصلىينِ برفع أصواتهم ؛
فإنَّ مثل هذه الأمورِ تصانُ المساجدُ عمماً هو دونها بكثيرٍ فضلاً عن المسجد الحرام ،
فتركُهم والحالُ هذه منكرٌ ، وتفويت لما بنيت المساجدُ له كما في حديث : " أن المساجد
لم تبنَ لهذا ، إنما بنيت لذكر اللهِ والصلاحةِ "^(٣) فهوئلء قد فوتوا بهذا العمل منهم ما بنيت
له المساجد .

وقد ورد النهي عن أنْ يُشَغِّلَ القلْرَئُ من كان مصلِّيًّا مع أنَّ تلاوة القرآن من أفضَّل الذكر التي بنيتْ له المساجدُ ، ولكنَّه لما صاحب هذه التلاوة الْيَهِي عبادة محضَّةٌ ما هو مفسدةٌ ، وهو التشويش على المصلِّين خرج ذلك من باب القرابة إلى باب المأثمة ، ومن باب المصلحة إلى باب المفسدة ، ومن باب الطاعة إلى باب المعصية ، فكيف بما هو لغوٌ بحثٌ ، ووضوحاً محضٌ ، وجَلَّةً لا يراد بها شيءٌ من طاعات الله - سبحانَه - ، ولا يحلُّ لعَالِمٍ أنْ يجتَحَّ لفعل مثل هؤلاء المسؤولِين عنهم بمثل ما وقع لسعد بن معاذ مَنْ افْجَارَ

= قالت عائشة : قالت لها : ما شأتك لا تتعذر مع مَقْعِدًا إلا ألمت هذا فحدّثني بهذا الحديث .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٤) وأطرافه (٤٥٥) ، ٣٩٣١ ، ٣٥٢٩ ، ٩٨٨ ، ٩٥٠ ، ٤٠١٩ ، ٣٦٥ ، ٨٩٢ م: حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) : آخر جه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٠) وأطرافه [١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠١٩] من حديث ابن عمّار .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه وفيه : " لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له " وهو حديث صحيح وقد تقدم .

جُرْحُه وسِيَالُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ ذَلِكَ وَقَعَ اتِّفَاقًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَقَدْ صَرَحَ الْحَدِيثُ
الْمُتَقَدِّمُ فِي إِنْزَالِهِ بِالْعُلَمَاءِ لِأَجْلِهَا أُنْزَلَ بِالْمَسْجِدِ ، وَهُوَ أَنْ يَعُودُهُ – صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ – مِنْ قَرِيبٍ ، وَلَا يَحْلُّ أَيْضًا الْاحْتِجاجُ بِفَعْلِ الْحَبْشَةِ وَلِعَبْهِمْ بِالْحَرَابِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ –
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – بِالْغَيْرِ فِي إِكْرَامِهِمْ مَكَافِئًا لِلنَّجَاشِيِّ بِمَا صَنَعَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ
مَعَ الصَّحَابَةِ الْمَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ قَدْ يَتَوَلَّنَ خَدْمَتَهُمْ بِنَفْسِهِ
الشَّرِيفَةِ تَكْمِيلًا لِلْتِلْكَ الْمَكَافِئَةَ .

وَمَعَ هَذَا فَهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا مَا هُوَ صَنَاعَةُ مِنْ صَنَائِعِ الْحَرَبِ وَدَفِيقَةُ مِنْ دَفَائِقِهِ . وَعَلَى
كُلِّ حَالٍ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ صَنْعِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَوْثُوْهُ بِالنَّجَاسَاتِ ، وَقَدْرُوهُ بِالْوَسَاطَاتِ ،
وَكَشْفُ الْعُورَاتِ ، وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ ، وَتَشْوِيشُ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . وَانظُرْ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ
الرَّزَاقِ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَنَحْنُ
مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ فَضَرَبَنَا بِعَسِيبٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ : قَوْمٌ مَا لَهُمْ لَتَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ " .
وَفِي إِسْنَادِ حَرَامٍ^(٢) بِعَمَّهْلَتَيْنِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّهُ يَقُوِّيهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٣) بِإِسْنَادِ
رَجَالَهُ ثَقَاتٌ عَنْ أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : كَانَ أَبْنَى مُسَعُودٍ يَعْسُوْهُ بِالْمَسْجِدِ فَلَا يَدْعُ سُوَادًا
إِلَّا أَخْرَجَهُ " وَلَا يَحْلُّ أَيْضًا الْاحْتِجاجُ لِهُؤُلَاءِ الْمَنْجِسِينَ لِبَيْتِ اللَّهِ الْمَقْدِرِينَ لَهُ بِمَا رُوِيَ مِنْ

(١) فِي مَصْنَفِهِ (٤٢٢-٤٢٣) رَقْمُ (١٦٥٥) .

(٢) وَهُوَ حَرَامٌ بْنُ عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ مَالِكُ وَبِيْحَى لِيْسَ بِثَقَةٍ ، قَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَافِظُ سَأَلَتْ بَيْحَى بْنَ مَعْنَى عَنْ حَرَامٍ . فَقَالَ : الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامٍ حَرَامٌ .

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثِ . هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا .

" الْمِيزَانُ " (١٧٦٦-٤٦٩) رَقْمُ (٤٦٨) .

(٣) فِي " الْكَبِيرِ " (٩٢٦٦-٢٩٣) رَقْمُ (٩٢٦٦) .

وَأَوْرَدَهُ الْهَبَشِيُّ فِي " الْجَمْعِ " (٢٤/٢) وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ رَقْمُ (١٦٥٤) .

أكليه - صلى الله عليه وآلـه وسلم - في نادر الحالات في المسجد كما أخرجه الطبراني في الكبير^(١) من حديث ابن الزبير بإسناد فيه ابن هبعة قال : " أكلنا مع النبي - صلـى الله عليه وآلـه وسلم - يوماً شـوأء ، ونـحن في المسـجد " . وكما أخرجه أـحمد^(٢) من حـديث بـلال بـر جـال ثـقـات مع انـقطـاع فـيه : " آنه جاء إـلـي النـبـي - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـمـ " .

وكما أخرجه أـحمد^(٣) ، وأـبو يـعلـى^(٤) من حـديث : [ابن عمر]^(٥) " آنه - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـمـ - شـرب فـضـيـخـا في مـسـجـدـ يـقـالـ لهـ مـسـجـدـ الـفـضـيـخـ " وفيـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ نـافـعـ ضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ ، وأـبـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ . وـقـالـ اـبـنـ مـعـينـ : يـكـتـبـ حـديـثـهـ . وـكـمـاـ فيـ حـديـثـ عـبـدـ اللهـ [٢٠]ـ بـنـ الـحـارـثـ قـالـ : " كـنـاـ نـأـكـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - فيـ مـسـجـدـ الـخـبـزـ وـالـلـحـمـ " . أـخرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ^(٦) .

فـليـسـ فيـ هـذـاـ وـأـمـالـهـ مـنـ التـقـدـيرـ وـالتـنـجـيـسـ شـيـءـ ، فـالـواـجـبـ عـلـىـ أـولـيـ الـأـمـرـ أـنـ

(١) : كما في " جـمـعـ الرـوـاـئـدـ " (٢١/٢) وـقـالـ الـهـيـشـيـ روـاهـ الطـبـرـانـيـ فيـ الـكـبـيرـ وـفـيهـ اـبـنـ هـبـعـةـ وـفـيهـ كـلـامـ .

(٢) : في " المـسـنـدـ " (١٣/٦) وأـورـدـهـ الـهـيـشـيـ فيـ " جـمـعـ الرـوـاـئـدـ " (٢١/٢) وـقـالـ روـاهـ أـحمدـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ

آنـ أـبـاـ دـاـوـدـ قـالـ : لـمـ يـسـمـعـ شـدـادـ مـوـلـيـ عـيـاضـ مـنـ بـلـالـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قـلتـ : شـدـادـ مـجـهـولـ ، وـلـمـ يـدـرـكـ بـلـالـ فـالـسـنـدـ ضـعـيفـ مـنـقـطـعـ .

(٣) : في " المـسـنـدـ " (١٠٦/٢) .

(٤) : في مـسـنـدـ رـقـمـ (٥٧٣٣) .

وـأـورـدـهـ الـهـيـشـيـ فيـ " الـجـمـعـ " (٢١/٢) وـقـالـ : روـاهـ أـحمدـ وـأـبـوـ يـعلـىـ إـلـاـ آـنـهـ قـالـ : أـيـ بـحـرـ فـضـيـخـ بـسـرـ

وـهـوـ فيـ مـسـجـدـ الـفـضـيـخـ . فـشـرـبـهـ فـلـذـلـكـ سـيـ مـسـجـدـ الـفـضـيـخـ . وـفـيهـ عـبـدـ اللهـ بنـ نـافـعـ . ضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ

وـأـبـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ وـقـالـ اـبـنـ مـعـينـ يـكـتـبـ حـديـثـهـ .

انـظـرـ : " الـمـيزـانـ " (٣٢/٣) (٥١٣ـ٥١٢) .

• **الـفـضـيـخـ** : شـرابـ يـتـحـذـلـ مـنـ الـبـسـرـ المـفـضـوخـ أـيـ المـشـدـوـخـ . أـيـ غـيرـ مـسـكـرـ .

(٥) : زـيـادـةـ يـقـضـيـهاـ السـيـاقـ .

(٦) : في " السـنـنـ " رـقـمـ (٣٣٠٠) وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

ينزّهوا بيت الله - عز وجل - عن هذه الأمور التي لا يُحلّها الشرع في شيء من مساجد المسلمين، فكيف ببيت رب العالمين الذي شرفه الله على كل مسجد من مساجد الدنيا بمضاعفة الصلاة فيه إلى تلك الأضعاف المذكورة في حديث : " صلاة في مسجدي هذا " ^(١) الحديث .

وأخرج أحمد ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيراً ، أو ليعلّم كاملاً المجاهد في سبيل الله ، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له " ، وفي لفظ : " منزلة الرجل ينظر إلى متاع لدى غيره " .

وإذا ثبت هذا في مسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو في المسجد الحرام ثابت بفحوى الخطاب بما ينبغي اعتماده في مثل هؤلاء هو أن يقال لهم بالمعروف إذا نزلتم في هذا المسجد الشريف الذي يقصده العالم من أطراف الأرض فلا تقدروه بشيء من الأقدار ، ولا تلوثوه بشيء من النجاسات ، ولا تحجزوه على من يقصده لعبادة الله ، ولا ترفعوا فيه صوتاً ، ولا تكشفوا فيه عورة ، ولا تهتكوا في حرمة ، وأحيواه بالعبادة والذكر ، وارفعوا من أمتلككم ما يمنع الوافدين إليه من الصلاة فيه ، والعمل الصالح ، فإن

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رض قال : قال النبي ﷺ : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام " .

(٢) : في " المسند " (٥٢٧-٣٥٠/٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٢٧) .

قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٩٧) والحاكم (٩١/١) وابن أبي شيبة (٢٠٩/١٢) من طرق .
وهو حديث صحيح .

وأخرج الطبراني في " الكبير " (٥٩١١) من حديث سهل بن سعد قال قال النبي ﷺ : " من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً ، أو ليعلّم كاملاً المجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان منزلة من يرى ما يعجبه وهو شيء غيره " .

أطاعوا فذاك ، وإن أبوا خرجوا كُرْهًا شاعوا أم أبوا .

فحرمة هذا البيت العظيم فوق كل حرمة ، وشرفه الله فوق كل شرف ، وهؤلاء المسؤول عنهم إن كانوا على الصفات المذكورة فليسوا من القوم الذي ينزلون بهذا البيت العظيم ، ولا هم من الوفد الذين يقفون فيه بل هم من الماتكين لحرمتة التي عظمها الله ، المانعين لمن وفد إليه من عباده ، وهل يعد التقدير بالتحاسات ، وكشف العورات من عمل يخالف تلك الحرمة ، وبيني تلك العظمة ، ويضاد ذلك الشرف ، وبيني تلك الحلاله ولو لم يكن من أفعال هؤلاء إلا تصغير حرمة البيت الحرام عند القاصدين له من أقطار المعمورة ، فإنها داره عند وفوده إليه ، ووقوفه بأبوابه ، وهو على تلك الصفات قد احتجز أكثر أمكنته هؤلاء المقدرة ثيابهم ، البادية سوآتهم ، ورأى فيه التحاسات والقاذروات ، وسمع صراخهم وعويلهم حتى كأفهم في سوق من الأسواق ، أو حمام من الحمامات ، وكان هذا الوافد من أطراف الأرض من عوام أهلها ، فمعلوم لكل عاقل أنه يقع في خاطره ، ويشتبه في تصوره غير ما كان يعتقد ، ودون ما كان يسمعه . وهذه مفسدة عظيمة تقتضي وحدتها تنزيه البيت عنهم إذا لم يترکوا ما صاروا فيه من التلاعُب [٢٦] بهذه الحرمة العظيمة ، والتهاون بهذه المزية الشريفة .

فإن قال قائل : لهم حرمة . قلنا : أي حرمة إن كان فعله هذا الفعل في أشرف بقاع الأرض ، ولو سلمنا الحرمة لكان حرمة البيت أعظم من حرمتهم ، وما حصل فيه من هتك حرمتة ، وتصغير عظمته ، ومنع الوافدين – إلى بيت الله الكريم – من الطاعات ، تارة بالحجز لأمكانته ، وتارة برفع الأصوات المشوشة لكل مصل فيه أعظم وأطم مما حصل فيهم من الإخراج منه إذا لم يكتثروا للوقوف فيه على ما يسوعه الشرع ، ويجوزه الدين . ومعلوم أن التسوية التي أثبتها الله للحرم الشريف ، والمسجد العظيم يقوله : « سواء العنكبوت فيه والنبياد »^(١) لم يرد بها التسوية بين الطاعة والمعصية في الحق والباطل ،

وَفِي الْخَيْرِ وَالشَّرِ . وَمِثْلُ هَذَا مَا لَا يَبْغِي أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ خَلَافٌ . وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ لَهُ فَهْمٌ
وَنَصْبِيْنَ مِنْ عِلْمٍ أَنْ هَذَا الْبَيْتُ الشَّرِيفُ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ الطَّاعَاتِ ، وَلَمْ يَوْضُعْ لِشَلْهُذَهُ
الْمُنْكَرَاتِ . وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ بَخِيرٌ مِنْ فَرِّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَائِفِينَ .

فَيَقُولُ ذَلِكَ أَنَّ لَا يَكُونُ ارْتَكَابُهُ لِلْمُعْصِيَةِ فِيهِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ
السَّائِلُ لِكَمَّهُ رِبْعًا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ مِنْ لَا يَعْقُلُ حُجَّةُ اللَّهِ ، وَلَا يَفْهَمُ بِرَاهِينَهُ .
وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ كَفَىْهُ . وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ .

رفع الريبة

فيما يجوز وما لا يجوز من

الغيبة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققته وعلقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط : (أ)

- عنوان الرسالة من المخطوط : رفع الريمة في بيان ما يجوز و مالا يجوز من الغيبة . -١

موضوع الرسالة : آداب .

أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله والصلوة والسلام على رسوله وآلله فإنه قد اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة . -٢

آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق أكتبـه الحبيب محمد الشوكتـانـي غفر الله له . -٣

نوع الخط : خط نسخي جيد . -٤


عدد الصفحات : ١٤ صفحة عدا صفحة العنوان . -٥

عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٩ أسطر . -٦

عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة . -٧

الناـسـخـ : محمد بن علي الشـوـكـانـي . -٨

الرسـالـةـ من المـجلـدـ الرابعـ من الفـتحـ الـربـانـيـ من فـتاـوىـ الشـوـكـانـيـ . -٩




[صورة صفحة العنوان من المخطوط]

لکن نیز لایکا است ایستگاه لایلی - و موج عالی در حسنه لایلی
الاسما که بیان اکانته در نیمه آن بین اول هفدهمین تا هجدهمین
و هجدهمین تا هفدهمین هر دو نسبت دیگرها میباشد
که این عدد را در میان ایستگاه و کامپوننت های دیگر میگذرد
از آنها به صورت خلاصه ایستگاه های اولیه بر مانند اینها میباشند
ما تقدیم میکنیم این ایستگاه های جیجی علیه علیرغم این درجات دیدار
برخی از ایستگاه های اینجا را که انتقام اکانت های دیگر را دیدار
مالیاتی - و خوش بازی اهلی برخواهند اینجا را که انتقام اکانت های دیگر را دیدار
و در همه ایستگاه های اولیه و دیگر ایستگاه های مخصوص اینجا


[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (أ)]

وصف المخطوط : (ب)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : رفع الرية في بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب ..
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه فإنه قد اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة ..
- ٤ آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق كتبـه الحبيب محمد الشوكاني غفر الله له انتهى نقل هذه الرسالة العظيمة في يوم الثلاثاء سبعـ شهر شوال سنة أربعـ وثلاثـ عشرـ مائـةـ بعدـ الألـفـ سنةـ ١٣٠٤ خـتـمـتـ وماـ بـعـدـهاـ بـخـيرـ آمينـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ آـمـيـنـ ..
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول ..
- ٦ عدد الصفحات : ٩ صفحات ..
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطراً ..
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٥ كلمة ..
- ٩ الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني ..



[صورة الورقة الأولى من المخطوط (ب) مع العنوان]



[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ .

فَإِنَّهُ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ،
وَالسَّنَةِ الْمَطْهَرَةِ .

أَمَّا الْكِتَابُ [قُولَهُ] ^(۱) : «وَلَا يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتَانًا» ^(۲) فَهَذَا كُمْ قُرْآنٌ عَنِ الْغَيْبَةِ مَعَ إِبْرَادِ مَثَلٍ لِذَلِكَ يُزِيدُهُ شَدَّةً وَتَغْلِيظًا ، وَيُوقَعُ

(۱) : فِي (ب) فَقْوْلَهُ تَعَالَى .

(۲) : [الْحَمْرَاتُ : ۱۲] .

قَالَ الْأَلْوَسِيُّ فِي "رُوحِ الْمَعْانِي" (۲۶/۱۵۸) تَمثِيلٌ لِمَا يَصْدِرُ عَنِ الْمُغَتَابِ حِيثُ صَدُورُهُ عَنْهُ وَمِنْ
حِيثُ تَعْلَقُهُ بِصَاحِبِهِ عَلَى أَفْحَشِ وَجْهٍ وَأَشْبَعَهُ طَبْعًا وَعَقْلًا وَشَرِيعًا مَعَ مَبَالِغَاتٍ مِنْ فَنَّونٍ شَتَّى ،
الْاسْتِفْهَامُ التَّقْرِيرِيُّ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي كَلَامٍ هُوَ مُسْلِمٌ عَنْ كُلِّ سَامِعٍ حَقِيقَةً أَوْ اِدَاعَةً ، وَإِسْنَاد
الْفَعْلِ إِلَى أَحَدٍ - إِيَّدَانَا بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَحْدَادِ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ وَتَعْلِيقُ الْجَهَةِ بِمَا هُوَ فِي غَايَةِ الْكُرَاهَةِ ،
وَتَمثِيلُ الْأَغْتِيَابِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ ، وَجَعْلُ الْمَأْكُولِ أَحَادِلَلِ الْأَكْلِ وَمَيْتَانًا ، وَتَعْقِيبُ ذَلِكَ بِقُولَهُ :
«فَكَرِهَتُمُوهُ» حَمَلًا عَلَى الإِفْرَارِ وَتَحْقِيقًا لِلْعَدْمِ مَبْهَةً ذَلِكَ أَوْ مُخْبِهَهُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي مِثْلُهَا .

وَكَمِّيَّةُ الْغَيْبَةِ بِأَكْلِ الْإِنْسَانِ لِلْلَّهِمَّ أَنَّمَا ذَكَرْتَ الْمَثَالَ وَقَرِيقَ الْأَعْرَاضِ الْمَعَالِلَ لِأَكْلِ الْلَّهِمَّ
بَعْدَ تَمْزِيقِهِ فِي اسْتِكْرَاهِ الْعُقْلِ وَالشَّرِيعَةِ لَهُ .
وَجَعَلَهُ مَيْتَانًا لِأَنَّ الْمُغَتَابَ لَا يَشْعُرُ بِغَيْبِيَّتِهِ . وَوَصَّلَهُ بِالْحَبَّةِ لِمَا جَبَلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ الْمَلِلِ إِلَيْهَا مَعَ الْعِلْمِ
بِقَصْحِهَا .

قَالَ أَبُو زِيدَ السَّهِيْلِيُّ : ضَرَبَ الْمَثَلُ لِأَحَدِ الْعَرْضِ بِأَكْلِ الْلَّهِمَّ لِأَنَّ الْلَّهِمَّ سَرَّ عَلَى الْعَظَمِ وَالشَّامِ
لِأَحِيَّهِ كَأَنَّهُ يَقْشِرُ وَيَكْشِفُ مَا عَلَيْهِ ...

انْظُرْ : "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" (۱۶/۳۳۹-۳۴۷) .

قَالَ مجِيَّ الدِّينِ الدَّرْوِيْشُ فِي "إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" (۹/۵۷۲) : الْاسْتِعَارَةُ التَّمِيْلِيَّةُ الرَّائِعَةُ فِي قُولَهُ
تَعَالَى : «أَحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَانًا فَكَرِهَتُمُوهُ» .

فَقَدْ شَبَّهَ مَنْ يَعْتَبُ غَيْرَهُ بِمَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَحِيَّهِ مَيْتَانًا وَفِيهَا مِنَ الْمَبَالِغِ :

۱- الْاسْتِفْهَامُ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْرِيرُ كَأَنَّهُ أَمْرٌ مَفْرُوضٌ مِنْهُ مَبْتُوتٌ فِيهِ .

في النفوس من الكراهة له والاستقدار لما فيه ما لا يُقادُرُ قدرُهُ ؛ فإنَّ أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقدر به نبو آدم جبلاً وطبعاً ، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً ، فكيف إذا كان أخاً في النسب أو في الدين ؟! فإنَّ الكراهة تتضاعف بذلك ، ويزداد الاستقدار . فكيف إذا كان ميتاً ؟! فإنَّ لحم ما يُستطابُ ويحلُّ أكلاً يصيِّرُ مستقدراً بالموت ، لا يشتهيه الطبع ، ولا تقبله النفس . وبهذا [يُعرف]^(١) ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة ، بعد النهي الصريح [عن ذلك]^(٢) .

وأما السنة فأحاديث النهي عن الغيبة ، وهي ثابتة في الصحيحين وفي غيرهما من دواوين الإسلام ، وما يلتحق بها ، مع اشتتمالها على بيان ماهية الغيبة ، وإيضاح معناها ؟ فإنه لما سأله - صلى الله عليه وآله وسلم - سائل عن الغيبة فقال : " ذكرك أخاك بما يكره " قيل : أفرأيت إنْ كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إنَّ كان فيه ما تقولُ فقد

= ٢ - جعل ما هو الغاية من الكراهة موصولاً بالمحنة .

٣ - إسناد الفعل إلى كل أحد للإشعار بأنَّ أحداً من الأحداث لا يحب ذلك .

٤ - أنه لم يقتصر على تغليب الاغياب بأكل لحم الإنسان وهو أكره اللحوم وأبعثها على التقرز حتى جعل الإنسان أخاً .

٥ - أنه لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعله ميتاً .

إنَّ الغيبة على ثلاثة أضرب :

١) : أن تغتاب وتقول لست أعتاب لأنَّ ذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه أبو الليث في " التبيه " لأنَّه استحلال للحرام القطعي .

٢) : أن تغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها إلا بالاستحلال لأنَّه أذاه فكان فيه حق العبد أيضاً وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام : " الغيبة أشد من الزنا " قيل : وكيف ؟ قال : " الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه " .

٣) : إن لم يبلغ الغيبة فيكتفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) تعرف .

اغبته ، وإن لم يكن فقد بحثه " وهذا ثابت في الصحيح^(١) .

عرفت تحريم الغيبة^(٢) كتاباً وسنةً وإجماعاً ، ولكنّه قد وقع في كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرحاً بأنّه يجوزُ فيها الغيبة ، وكلماتهم في ذلك متفاوتةٌ ، وما ذكروه من الأعداد المستثناء مختلفٌ .

فلنقتصر هاهنا على ذكر ما أورده النووي في شرح
.....

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٩) وأبو داود رقم (٤٨٧٤) والترمذى رقم (١٩٣٤) وقال : حديث حسن صحيح .

وأحمد (٢) ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ والدارمي (٢٩٧/٢) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٣٥٦٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/٢٤٧) من طرق . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وهو حديث صحيح .

(٢) : الغيبة : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣٩٩/٣) هو أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه ، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان وقال صاحب " تاج العروس " (٢٩٧/٢) : الغيبة من الغيبة، والغيبة من الغيبة من الاغتياب . يقال : اغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه : وهو أن يتكلم خلف إنسان مستورٍ بسوء أو بما يغمّه [لو سمعه] وإن كان فيه فإن كان فيه صدقاً فهو غيبة ، وإن كان كذلك فهو البهت .

وقال ابن فارس في " مقاييس اللغة " (٤٠٣/٤) . غيب العين والباء والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على تسر الشيء عن العيون ، ثم يقاس . من ذلك الغيب : ما غاب ما لا يعلمه إلا الله . ويقال غابت الشمس تغيب غيبةً وغيوباً وغيباً ، وغاب الرجل عن بلده . وأغابت المرأة فهي مغيبة ، إذا غاب بعلها ، ووقعنا في غيبةٍ وغيابة ، أي هبطة من الأرض يغاب فيها قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام : « ولأنّه في غيَّبَتِ الْجُبِّ » .

والغيبة : الواقعة في الناس من هذا ، لأنّما لا تقال إلا في غيبة .

• البهت : الباء والماء والباء أصلٌ واحدٌ ، وهو كالدّهش والخيبة يقول بهت الرجل بحثه ، والبهتة الخيبة . فأمّا البهتان فالكذب يقول العرب : يا للبهتة . أي الكذب .

" مقاييس اللغة " (٣٠٧/١) .

وقيل : البهتان : الباطل الذي يتحجّر من بطشه والكذب .

" لسان العرب " (١٣/٥) . وانظر : " تاج العروس " (٣/١٩) .

مسلم^(١) له ، ثم نذكر بعد ذلك تصريح ما هو صحيح من كلامه ، ونتعقب ما هو محل للتعقب ، ونستدل على ما لم يذكر الدليل عليه ، حتى يكون هذا البحث تاماً وافياً شاملاً كاملاً ، فإله من المهمات الدينية [١] ؛ لعظم خطر الواقع فيه ، مع تساهل كثير من الناس في شأنه ، ووقوعهم في خطره ، إلا من عصمة الله من عباده .

[بيان ما يباح من الغيبة]

قال النووي في شرح مسلم^(٢) [له]^(٣) عند ذكر ما ورد في تحريم الغيبة ما لفظه : " لكن تباح الغيبة لغرض شرعي ، وذلك لستة أسباب : أحدها : التظلم ؛ فيحوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولادة أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، ويقول : ظلمني فلان ، أو : فعل بي فلان كذلك^(٤) .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب . فيقول لمن يرجو قدرته : فلان يعمل كذا ، فازجره . أو نحو ذلك .

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي : ظلمني فلان ، أو أبي ، أو أخي ، أو زوجي بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص [منه]^(٥) ، ودفع ظلمه عنّي ؟ ونحو ذلك ؟ فهذا جائز للحاجة ، والأحوط أن يقول : ما تقول في رجل ، أو زوج ، [أو والد ، أو ولد]^(٦) ؟ كان من أمره كذا ؟ ولا يعین ذلك ، والتعميم جائز ؛ لحديث هند وقولها : إن أبا سفيان رجل شحيح^(٧) .

(١) : (١٦/١٤٢) ..

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/٢٢٥) . "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/٣٣٩) ..

(٤) : في (ب) معه ..

(٥) : في (ب) أو ولد أو والد .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤) وقد تقدم .

الرابع : تحذير المسلمين من الشرّ ، وذلك من وجوه : منها : جرح المخربين من الرواية [١] والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع بل واجب ، صوناً للشريعة .

ومنها : الإنكار بغيبة عند المشاورة في مواصلته .

ومنها : إذا رأيت من يشتري شيئاً معيناً ، أو عبداً سارقاً ، أو شارباً ، أو زانياً ، أو نحو ذلك ؛ [تذكرة^(١)] للمشتري إذا لم يعلمه ، نصيحة لا لقصد الإيذاء والإفساد .

ومنها : إذا رأيت متفقهاً يتרדّد إلى فاسق ، أو مبتدع يأخذ عنه علمًا ، وخفت عليه ضررها ؛ فعليك نصيحته ببيان حاله ، قاصداً للنصيحة .

ومنها : أن يكون له ولادة ؛ ليستبدل أو يعرف حاله ، ولا يغترّ به ، أو يلزمـه الاستقامـة .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعـته ؛ كالخمر والمصادرـة للناس ، وجباـية المكوس ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاـهـرـ به ، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر .

السادس : التعريف ؛ فإنـ كان معروفاً بلقب ، كالأشـمـشـ ، والأعـرجـ ، والأزرـقـ ، والقصـيرـ ، والأعمـىـ ، والأقطـعـ ، ونحوـهاـ ، حازـ تعـرـيفـهـ ، ويحرـمـ ذـكـرـهـ هـاـ تـقـصـاـ ، ولوـ أـمـكـنـ التـعـرـيفـ بـغـيـرـهـ كـانـ أـولـيـ " . انتهى كلامـهـ بـحـرـوفـهـ^(٢) .

وأقول - مستعينـاـ باللهـ ومتـكـلاـ عـلـيـهـ - : قبلـ التـكـلـمـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـ ، اعلمـ أـنـ قدـ قـدـمنـاـ أـنـ تـحرـمـ الغـيـبةـ^(٣) ثـابـتـ بالكتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ ، وـالـصـيـغـةـ السـوارـدةـ فيـ الـكـتـابـ وـالـثـابـتـةـ [١ـبـ] فيـ الـسـنـةـ عـامـةـ عمـومـاـ شـمـولـاـ يـقتـضـيـ تـحرـمـ الغـيـبةـ منـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ

(١) : في (ب) تذكرة .

(٢) : النووي في " شرحـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ " (١٤٢/١٦) .

(٣) : قالـ القرـطـبـيـ فيـ " الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ " (٣٧٧/١٦) . لاـ خـالـفـ أـنـ الغـيـبةـ مـنـ الـكـبـائـرـ .

المسلمين ، لكل فرد من أفرادهم فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من الموضع لفرد أو أفراد ، إلاًّ بدليل يخصّص هذا العموم ، فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت ، وإن لم يقم فهو من التقوُّل على الله بما لم يقل ، ومن تحليل ما حرمَه الله بغير برهانٍ من الله - عز وجل - .

[الصورة الأولى : التظلم]

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الصورة الأولى - من الصور التي ذكرها ، وهي جواز اغتياب المظلوم لظالمه - قد دلَّ على جوازها قول الله - عز وجل - : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَهُ ﴾^(١) فهذا الاستثناءُ قد أفاد جواز ذِكْرِ المظلوم للظالم بما يبيّن للناس وقوعَ الظُّلْم له من ذلك الظالم ، ورفع صوته بذلك ، والجهَر به في المواطن التي يجتمع الناس بها . أما إذا كان يرجو منهم نصرته ، ودفع ظلامته ، ودفع ما نزل به من ذلك الظالم ، كمنْ له منهم قدرةٌ على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرِهم ؛ فالأمرُ ظاهرٌ ، وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك ، وإنما أراد كشف مظلومته وإشهارها في الناس ؛ فظاهر الآية الكريمة يدلُّ على جوازه ؛ لأنَّه لم يقيدها بقيد يدلُّ على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلاًّ من يرجو منه النُّصرة ، ودفع المظلمة . وإن كان ما قدّمنا من كلام النبوى يفيد قصرَ الجواز على منْ يقدر على دفع الظلم ، لكنَّ الآية لا تدلُّ على ذلك [فقط]^(٢) ولا تمنعُ مما عداه .

[جواز الجهر بالسوء من ظلم]

وهاهنا بخنان :

البحث الأول : لا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشملُ المظلوم وغيره ،

(١) : [النساء : ١٤٨] .

(٢) : زيادة من (أ) .

والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيّبه .
فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير المظلوم ، وأنه أخص من وجه ، وهو أعم
تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله .

وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه ؛ وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم
وفي غيّبه ، وأنه أخص من وجه ؛ وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظلمه .

ولا تعارض في مادتين : وهما دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم
ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم ؛ وإنما التعارض في
مادة واحدة ، [وهي]^(١) : ذكر المظلوم للظالم بظلمه له في غيّبه .

فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك ، والآية قاضية بالجواز ، ولا يخفى أن أدلة
[٢] تحريم الغيبة أقوى ؛ لصراحة دلالة الآية على تحريمها ، مع اعتراضها بالأدلة من
قطعية السنة ، وشتاد عضدها بوقوع الإجماع عليها . وآية جواز ذكر المظلوم للظالم
وإن كانت قطعية المتن فهي ظنية الدلالة ، وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز في
قطعية متنه وظنية دلالته ، وانضم إلى ذلك المعارض ما شد [من]^(٢) عضده ، وشال بضئوغه
من السنة والإجماع ، [فتصر][٣] دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء
الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه ، ولا يجوز له [٢] ذكره في غيّبه ،
ترجحأ للدليل القوي ، ومشياً على الطريق السوّي ، فلا تكون هذه الصورة – التي
جعلها النوروي عنواناً للصور المستثناء – صحيحة ؛ لعدم قيام مخصوصٍ صحيح صالح
للتحصيص يخرجُها من ذلك العموم .

البحث الثاني : هل جهُر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظالمه جائز فقط ، أم له رتبة

(١) : في (ب) وهو .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : في (ب) فتصر .

أرفع من رتبة الجواز ؟ لأن الاستثناء من قوله : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ ﴾^(١) يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوب الله ، وإذا كان محبوباً لله كان فعله من فاعله يختص بمزيّة زائدة على الجواز ، ورتبة أرفع منه ، وهذا على تقدير أن الاستثناء متصل ، حتى يثبت للمستثنى ما نفي عن المستثنى منه^(٢) .

وأما إذا كان منقطعاً فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله ، بل لا يدل على [سوء]^(٣) جوازه ، لكن على تقرير الاتصال ؛ هاهنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز ، وهو أن الله - سبحانه - قد رغب عباده في

(١) : [النساء : ١٤٨] .

(٢) : قال الطبرى في " جامع البيان " (٤/٦-٤) فالصواب في تأويل ذلك : " لا يحب الله أنها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ﴾ معنى : إلا من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء إليه ... وإذا كان ذلك معناه : دخل فيه إخبار من لم يقرأ أو أسيء قراءه ، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عنوة من سائر الناس ، وكذلك دعاءه على من ناله بظلم أن يتصرّه الله عليه . لأن في دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له ، وإذا كان ذلك كذلك ، " فمن " في موضع نصب ، لأنه منقطع عمما قبله . وأنه لا أسماء قبله يستثنى منها فهو نظير قوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾^(٤) إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ ﴾ .

وقال الرازى في تفسيره (٩٠/١١-٩١) : أن هذا الاستثناء منقطع والمعنى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول . لكن المظلوم له أن يجهر بظلمته .

وللمظلوم أمور منها :

- ١- قال قتادة وابن عباس : لا يحب الله رفع الصوت بما يسوء غيره إلا المظلوم فإن له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه .
 - ٢- قال مجاهد : إلا أن يخبر بظلم ظالمه له .
 - ٣- لا يجوز إظهار الأحوال المستورة المكتومة ، لأن ذلك يصير سبباً لوقوع الناس في الغيبة ووقوع ذلك الإنسان في الريمة لكن من ظلم فيجوز إظهار ظلمه بأن يذكر أنه سرق أو غصب وهذا قول الأصم .
 - ٤- قال الحسن : إلا أن يتضرر من ظالمه .
- (٣) : في (ب) سواء .

العفو^(١) ، ونذهبهم إلى ترك الانتصاف ، والتحاوز عن المسيطر ، حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه ، وأنه إذا فعل ذلك الخطأ عليه من أجر ظلامته ما هو مذكور في الأحاديث ، وقد صرّح الكتاب العزيز في غير موضع بالأمر بالعفو ، والترغيب فيه ، وعظم أجر الغافرين عن الناس^(٢) ، وهكذا وقع في السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك^(٣) .

ومجموع هذا لا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غاية أن يكون جائزاً . وهكذا ما في هذه الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله

(١) : انظر الرسالة رقم (٣١) .

(٢) : منها قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَهَةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَقْبِلِينَ ﴾ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَنِيْطَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَيَعْقُلُوا وَلَيَصْنَعُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٢] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨) والترمذى (٢٠٢٩) من حديث أبي هريرة رض أنَّ رسول الله صل قال : " ما نقصتْ صدقةٌ مِّنْ مَالٍ " . وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً ، وما تواضع أحدٌ الله إلا رفعه عز وجل " . وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه أَحْمَد (٤/٢٣١) والترمذى رقم (٢٣٥) وأَبْنِ ماجِه رقم (٤٢٢٨) من حديث أبي كبيشة الأنماري رض أنه سمع رسول صل يقول : " ثلَاثْ أَقْسَمٌ عَلَيْهِنَّ وَاحْدَثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ . قال : ما نقص مال عبدٍ من صدقةٍ ، ولا ظُلْمٌ عبدٌ مظلومة ضررٌ عليها إلا زاده الله عزّاً ولا فحع عبدٌ باب مسألةٍ إلا فتح الله عليه باب فقرٍ " . واللفظ للترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧٧) ومسلم رقم (١٧٩٢) عن ابن مسعود رض قال : كَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل يُحْكِي نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَاهُ ، وَهُوَ يَسْعَ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمٍ فَإِنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ " .

منه^(١) ، للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس ، وذلك معلوم بالكتاب والسنّة والإجماع ، والأدلة علىه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول بسطٍ [٢][٢]^(٢) .

[الصورة الثانية : الاستعانة على تغيير المنكر]

وأما الصورة الثانية : التي ذكرها النووي^(٣) فيما قدمنا – وهي الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب – فاعلم أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هما من أعظم عمدة الدين^(٤) ؛ لأنهما حصول مصالح الأولى والأخرى ، فإن كانا قائمين قام بقيامتها سائر الأعمدة الدينية ، والمصالح الدنيوية ، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنية ، وبيان ذلك ، أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس ، والقيام به هو شأن الكل أو الأكثرين من الناس ، فالمعرفة بينهم معروفة ، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه ، ورد غواية

(١) : قال الشوكاني في "فتح القدير" (٦٢٣-٦٢٤) : اختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظلم ، فقيل هو أن يدعوه على من ظلمه وقيل : لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمني أو هو ظلم أو نحو ذلك .

وقيل : معناه : إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له . والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلّم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه وبوبيده الحديث الثابت في الصحيح لي الواحد ظلم يجعل عرضه وعقوبته " . تقدم تخرجه .

وأما على القراءة – إلا من على البناء للمعلوم – فالاستثناء متقطع أي إلا من ظلم في فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبّع له .

وقال الألوسي في "روح المعانى" (٢٦١-٢٦) : وقد تجنب الغيبة لغرض صحيح شرعى لا يتوصّل إليه بما وتنحصر في ستة أسباب . الأول التظلم فلمن ظلم أن يشكّو لمن يظن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه ...

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في شرحه لصحيح مسلم (١٦٢-١٤٢) .

(٤) : تقدم مراراً .

من فارقه ، والمنكر لديهم منكر ، وجماعتهم متعاضدة عليه ، متدعية إليه ، متناصرة على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق ، والحيلولة بينه وبين ما فارقه من الأمر المنكر . فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركاً لما هو معروف ، ولا فاعلاً لما هو منكر ، لا في عبادة ، ولا في معاملة ؛ فتظهر أنوار الشرع ، وتسطع شموس العدل ، وتُهْبَط رياح الدين ، وتستعلن كلمة الله في عباده وترتفع أوامره ونواهيه ، وتقوم دواعي الحق ، وتسقط دواعي الباطل ، وتكون كلمة الله في العليا ، ودينه هو المرجوع إليه [والمعمول]^(١) به ، وكتابه الكريم ، وسنة رسوله المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - هما المعيار الذي توزن به أعمال العباد ، ونرجع إليهما في دقيق الأمور وحليلها ؛ وبذلك تنحلي ظلمات البدع ، وتنقصم ظهور أهل الظلم ، وتنكسر نفوس أهل معاصي الله ، وتحتفق ريات الشرع في أقطار الأرض ، وتض محل جولات الباطل في جميع بلاد الله عز وجل .

[أضرار ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وأما إذا كان هذان الركبان العظيمان غير قائمين ، أو كانوا قائمين قياماً صورياً لا حقيقياً فيالك من بدأ ظهر ، ومن منكراتٍ تُستعلن ، ومن معروفات تستخفى ، ومن جولات للعصاة وأهل البدع تقوى وترتفع ، ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظہر في الناس ، ومن هرج و [مرج]^(٢) في العباد يبرز للعيان ، وتقرّ به عين الشيطان ؛ وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العائرة ، والعاصي كالذئب المفترس ، وهذا بلا شك ولا ريب [٣] هو [المخي]^(٣) رسوم الدين ، وذهب نور المدى ، وانطمس معاالم الحق . وعلى تقدير وجود أفراد من العباد يقومون بفرائض الله ، ويدعون مناهيّه ، ولا يقدرون على أمر

(١) : في (ب) والمعول .

(٢) : في (ب) ترج .

(٣) : في (ب) المحمي .

المعروف ، ولا نهي عن منكر ؛ فما أقل النفع لهم ! وأحقن الفائدة العائدۃ على الدين منهم ! ؛ فإنهم وإن كانوا ناجين بأعمالهم ، فائزین بتمسكهم بعروة الحق الوثقى ، لكنهم في زمان غربة الدين ، وانطمس معلمون ، وظهور المنكر ، وذهاب المعروف بين أهل السواد [٣] الأعظم ، وفيما يتظاهر به الناس ؛ وحيثئذ يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، ويعود الدين غريبا كما بدأ .

وإذا تقرر لك هذا ، وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في الناس من مصالح المعاش والمعاد ، وفوائد الدنيا والدين ^(١) – فاعلم أن هذا الذي رأى منكرا ، إن كان قادرًا على تغييره بنفسه ^(٢) ، أو بالاستنصار من يمكن

(١) : قال تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » [آل عمران : ١١٠] .

وقال تعالى : « وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُقْلِبُونَ » [آل عمران : ١٠٤] .

وقال سبحانه وتعالى : « أَنْجَيْنَا أَلَّذِينَ يَتَهَوَّنُونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا أَلَّذِينَ ظَلَمُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ » [الأعراف : ١٦٥] .

وقال تعالى : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَنْتَيْ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسْكَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ » [٢٩٦] ^(٣) [المائدة : ٧٨-٧٩] .

قال ابن كثير في تفسيره (٢٩٦/٢) فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في المصح كما قال قنادة : بلغنا أن عمر بن الخطاب رض في حجة حجها رأى من الناس دعوة فقرأ هذه الآية : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ » ثم قال من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤيد شرط الله فيها ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب ذمهم بقوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوْهُ لِبَقِيَّسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » .

(٢) : قال رس : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذاك أضعف الإيمان " . من حديث أبي سعيد الخدري .

الاستئصال به^(١) ، بأن يقول جماعة من المسلمين : في المكان الفلاي من يرتكب المنكر ، فهُلُمُوا إِلَىٰ ، وَقُومُوا مَعِي حَتَّىٰ تُنْكِرُهُ وَنَغْيِرُهُ ، فليست به إلى الغيبة - التي هي جهد من لا

= أخرجه مسلم رقم (٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠ و ٤٣٤٠) والترمذى رقم (٢١٧٣) والنسائى (١١١/٨) وابن ماجه رقم (٤٠١٣) .

قال القرطبي في "المفہم" (٢٣٣/١) : هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام ، بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ولو جوبه شرطان :

١- العلم بكون ذلك منكراً أو معروفاً .

٢- القدرة على التغيير .

(١) : قال القرطبي في "المفہم" (٣٣٤/١) : إذا كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إلى اليد .. مثل كسر أواني الخمر ، وآلات اللهو كلما امرين والأوتاد والكفر - الطبل - وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك . فإن لم يقدر بنفسه استعماله بغيره ، فإن خاف من ذلك ثوران فتنة ، وإشهار سلاح ، تعين رفع ذلك . فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غير بالقول المرجحى نفعه من لين أو إغلاقه حسب ما يكون أفعى ، وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لم يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى ، غير بقلبه ، ومنعاه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ، ويعلم أن لو قدر على التغيير لغيره

وقال ﷺ : "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائز" .. من حديث أبي سعيد الخدري . أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤٤) والترمذى رقم (٢١٧٤) وابن ماجه رقم (٤٠١١) . وهو حديث حسن .

وقد ورد الخطاب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - للأمة عامة ولكن المسؤولية تتأثر على صفين من الناس وهما العلماء والأمراء أما العلماء فلأنهم يعرفون من شرع الله تعالى ما لا يعرفه غيرهم من الأمة ولما لهم من هيبة في النقوس واحترام في القلوب مما يجعل أمرهم وفهم أقرب إلى الامتثال وأدعي إلى القبول .

وأما الأمراء والحكام فإن مسؤوليتهم أعظم وخطتهم إن قصرت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكبر لأن الحكام لهم ولاية وسلطان ولديهم قدرة على تنفيذ ما يأمرون به وينهون وحمل الناس على الامتثال ولا يخشى من إنكارهم مفسدة لأن القوة والسلاح في أيديهم والناس ما زالوا يحسرون حساباً لأمر الحكم وهيئه فإن قصر الحكم في الأمر والنهي طمع أهل العاصي والفحور ونشطوا لنشر الشر والفساد دون أن يراعوا حرمة أو يقدسوا شرعاً ولذا كان من الصفات الأساسية للحاكم الذي يتولى الله تأييده ، ونصرته ، وثبت ملكه ويسدد خططه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

له جهْدٌ - حاجةٌ ؛ لأنَّ وازعَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَايَةً عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ مُوْجَهًا فِي عبادِ اللهِ ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَعْيِينِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ ، وَبِيَانِ أَنَّهُ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذَلِكُ الْوَازْعُ الْدِينِيُّ ، وَالْغَيْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ؛ فَهُمْ لَا يَنْشَطُونَ إِلَى إِجَابَتِهِ بِعَجْرَدِ التَّسْمِيَّةِ وَالتَّعْيِينِ ، إِذَا لَا فَرْقَ فِي مَثَلِ هَذَا بَيْنِ الإِجْمَالِ وَالتَّعْيِينِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِيفُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ كُلِّيَّاً . وَعَضْدُهُ ضَعِيفًا عَلَيْهَا ضَئِيلًا ، فَإِنَّمَا قَدْ يَنْظَرُونَ مَعَ التَّسْمِيَّةِ وَالتَّعْيِينِ فِي فَاعِلِ الْمُنْكَرِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا جَلِيلًا [تر كوه]^(١) ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا حَقِيرًا قَامُوا إِلَيْهِ وَغَيْرُوا مَا هُوَ عَلَيْهِ . وَهَذَا هُوَ غَرْبَةُ الدِّينِ الْعَظِيمِ ، وَلَكِنْ فِي الشَّرِّ خِيَارٌ وَبعْضُهُ أَهُونُ مِنْ بَعْضٍ .

فَإِذَا كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مِنْ ضَعْفِ الْعَزِيَّةِ ، بِحِيثُ لَا يَقْدِرُونَ إِلَّا عَلَىِ الإِنْكَارِ عَلَىِ الْمُسْتَضْعِفِينَ الْمُسْتَذَلِّينَ ؛ فَذَلِكَ فَرْضُهُمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ سُوَاهُ [٣٢] . وَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِالتَّعْيِينِ ، وَالْغَيْبَةُ الَّتِي هِيَ غَايَةُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُسْتَضْعِفُونَ ، وَهَايَةُ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ الْعَاجِزُونَ وَاللَّهُ نَاصِرٌ دِينَهُ ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ .

وَجُوازُ هَذِهِ الْغَيْبَةِ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَقَامِ ، هُوَ بِأَدْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ ، الشَّاثِيَّةُ بِالضَّرُورَةِ الْدِينِيَّةِ ، الَّتِي لَا يَقْوِمُ بِجَنْبِهَا دَلِيلٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا عَلِيلٌ .

[الجمع بين أدلة المُسْأَلَةِ] :

فَإِنْ قُلْتَ : هَاهُنَا دَلِيلَانِ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخَصْوَصٌ مِنْ وَجْهٍ ، هُمَا أَدْلَلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ ، وَأَدْلَلُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ ، فَكِيفَ لَمْ تَعْمَلْ هَاهُنَا كَمَا عَمِلْتَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ؟ .

قُلْتَ : قَدْ عَمِلْتَ هَاهُنَا كَمَا عَمِلْتَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، فَرَجَحْتُ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ ، كَمَا رَجَحْتُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَوْضِعُ الْسُّتُّرِ الْجَيْحِ ، فَفِي

= "الواقي في شرح الأربعين الترمذية" (ص ٢٦٣) .

(١) : زِيادةً مِنْ (ب) .

الصورة الأولى رححتُ أدلةَ الغيبةِ ؛ لما تقرّرَ من أنَّ العمومينِ الواردينِ على هذه الصورة إنْ رُجَحَ أحدُهما على الآخر باعتبار ذاته ، وجبَ المصيرُ إليه ، وإنْ لمْ يُرجَحْ باعتبار ذاته ، وأمكن الترجيحُ باعتبار أمرٍ خارجٍ ؛ وجب الرجوعُ إليه .

وقد وجَدَ المرجحُ هنالك باعتبار الأمرُ الخارجي ، وهو أدلةُ السنة والإجماع ؛ فإنهما أوجبَتْ ترجيحَ أدلةَ تحرِيمِ الغيبةِ في تلك الصورةِ التي وقع فيها التعارض ، على أدلة جواز الجهر بالسوءِ للمظلوم على طريقةِ [الاغتياب]^(١) ، وهما كان الترجيحُ في صورة التعارضِ يكونُ أحدَ الدليلين ثابتاً بالضرورةِ الدينية دونَ الآخر ، ولهذا قدَّمنا لك [ما قدَّمنا]^(٢) في فوائدِ الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر ، وعرَفناك أنه لا شيءٌ من الأمور الدينية يقوم مقامَهما ، ولا يعني غنائمهما .

[الصورة الثالثة : جواز الغيبة للمستفتى]

وأما الصورة الثالثة : وهي جواز الغيبة للمستفتى :

فأقول : لا يخناك أنَّ أدلةَ تحرِيمِ الغيبة ثابتةٌ بالكتاب ، والسنة ، والإجماع كما قدَّمنا ، فصار تحرِيمها من هذه الحقيقة من قطعيات الشرعية ، وليس في تسويغها للمستفتى إلَّا سكوتُه – صلَى اللهُ عليه وآلُه وسلم – عن الإنكار على هند لما قالت له : " إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيقٌ "^(٣) ، وهذا السكوتُ الواقعُ منه – صلَى اللهُ عليه وآلُه وسلم – عند سماعِ الغيبةِ من امرأةٍ [Hadith]^(٤) عهد بجاهليةٍ لرجلٍ حديث عهد بجاهليةٍ ، مع كونه في

(١) : في (ب) الاعتبار .

(٢) : زيادةٌ من (أ) .

(٣) : تقدم تخرِيمه وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في "الفتح" (٩/٥٠٩) واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد الموضعين التي تباح فيها الغيبة .

(٤) : في (ب) حديث .

تلك الحال لم يكن قد ظهرَ منه ما يدلُّ على خلوص إسلامه ، واستقامة طريقه ، وإنما ظهر منه ذلك بعد موته – صلى الله عليه وآلـه وسلم – . فهذا التقرير بالسكت الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة بعد ثبوت تحرِيم الغيبة في القرآن الكريم [٤] ، وفي السنة المطهرة ، وعلم الصحابة به وإنجاعهم عليه – لا ينبغي التمسُّك بمثله ، ولا يحلُ القولُ بصلاحيَّته للتخصيص ، لأن السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحرِيم الغيبة ، وتقرر عندهم حكمها ، فلو لم يكن السكت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوماً واضحاً مشترياً عندهم ؛ لكن ذلك بمحرَّد قادحًا في الاستدلال به ، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله ، وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضراً في ذلك الموقف ، فإن كان حاضراً – كما قيل – اندفع التعلُّق بسكته – صلى الله عليه وآلـه وسلم – من الأصل ، ومع هذا فلا ضرورة ملحة للمستفي إلى التعين ، حتى يقال : إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين ؛ فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال ؛ لأن المقصود استفادة الحكم الشرعي ، و[هي]^(١) حاصلة معرفة ما يقوله المفتى مع الإجمال كما يحصل معرفته [٤] بما يقوله مع التفصيل والتعيين ، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة .

وهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحرِيم الغيبة^(٢) ؛ لعدم انتهاض دليلها . يعرف ذلك كل عارف بكيفيَّة الاستدلال .

[الصورة الرابعة : جواز الغيبة لتحذير المسلمين من الشر]

وأما الصورة الرابعة : وقد جعلها النووي^(٣) – رحمه الله – في كلامه السابق على أقسام خمسة :

القسم الأول : الجرح والتتعديل للرواة والمصنفين والشهدود : واستدل على جواز ذلك

(١) : في (ب) وهو .

(٢) : انظر "روح المعانى" للألوysi (١٦١/٢٦) ، "فتح الباري" (٥٠٩/٩) .

(٣) : في شرحه لصحيح مسلم (١٤٣/١٦) .

- بل على وجوبه - بالإجماع ، وكلامه صحيح ، واستدلاله بالإجماع واضح ؛ فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحقُ الجرح من رواة الشريعة ، ومن الشهدوا على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ، ويُعدّلُونَ من يستحقُ التعديل . ولو لا هذا لتلعب بالسنة المطهرة الكاذبون ، واحتلط المعروفُ بالمنكر ، ولم يتبيّن ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوعٌ ، وما هو قويٌّ مما هو ضعيف ؛ للقطع بأنه ما زال الكاذبون يكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقد حذر من ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " إنه سيكون في هذه الأمة دجالون كاذبون ، فإياكم وإياباهم " . وهذا ثابت في الصحيح^(١) ، وثبت في الصحيح^(٢) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إنه سيفكذب على ، فمن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار " وثبت عنه في الصحيح^(٣) أيضاً أنه قال : " إن كذباً على ليس ككذب على أحدكم " . الحديث .

وثبت عنه في الصحيح^(٤) أيضاً أنه قال [٤ب] : " خير الفرون قرني ، ثم الذين يلوهم

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٧/٧) وأحمد في " المسند " (٣٤٩/٢) من حديث أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : " يكون في آخر الزمان دجالون كاذبون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فإياكم وإياباهم . لا يصلونكم ولا يفتنونكم " .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١١٠ ، ٦١٩٧) ومسلم رقم (٣) في المقدمة . من حديث أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : " من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار " . وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٧) وأبو داود رقم (٣٦٥١) وابن ماجه رقم (٣٦) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٦٠/٨) وأحمد (١٦٥/١ ، ١٦٧) من حديث الزبير بن العوام ولفظه : " من كذب على فليتبوا مقعده من النار " .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤) في " المقدمة " من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ : " إن كذباً على ليس ككذب على أحد " .

(٤) : تقدم تخرّجه مراراً من حديث عمران بن الحصين ، وابن مسعود ، والنعمان بن بشير . انظر " الصحيحه " رقم (٧٠٠) .

ثم الذين يلوهم ، ثم يفشو الكذب " ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراضِ القرن الثالث ، ولكن من غير فُشُوّ ، ثم فشا بعده .

وهذا [يعرف]^(١) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد [آخر]^(٢) بأنه سَيُكذَّبُ عليه خصوصاً ، ويُفْشَوُ الكذب عموماً . ثم وقع في الخارج ما أخير به الصادقُ المصدوق ، فإنه لم يزل في كل قرنٍ من القرون كذابون يكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ ويحدثون بها . فلولا تعرُض جماعة من حَمَلةُ الْحُجَّةِ لجرح المaproحيـن ، وتعديل العدول ، وذبـهم عن السُّنَّةِ الْمطَهَّرَةِ ، وتبيـنـهم لـكـذـبـ الـكـذـابـينـ ؛ لـبـقـيـتـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـمـكـذـوبـةـ مـنـ جـمـلةـ الشـرـيـعـةـ ، وـعـمـتـ بـهـاـ الـبـلـوىـ . فـكـانـ قـيـامـ الـأـئـمـةـ - فـيـ كـلـ عـصـرـ - بـهـذـهـ الـعـهـدـةـ مـنـ أـعـظـمـ مـاـ أـوجـبـهـ اللـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ ، وـمـنـ أـهـمـ وـاجـبـاتـ الـدـيـنـ ، وـمـنـ الـحـمـاـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ ، فـجـزـاهـمـ اللـهـ خـيـراـ ، وـضـاعـفـ لـهـ الـمـشـوـبـةـ ؟ فـلـقـدـ قـامـواـ قـيـاماـ مـرـضـيـاـ ، وـخـلـصـواـ عـبـادـ اللـهـ مـنـ الـتـكـالـيفـ بـالـكـذـبـ ، وـصـفـواـ الـشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ ، وـأـمـاطـواـ عـنـهـاـ الـكـدـرـ وـالـقـذـرـ ، وـأـخـرـسـواـ الـكـذـابـينـ ، وـقـطـعـواـ أـسـتـهـمـ وـغـلـغـلـواـ رـقـابـهـمـ . وـالـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٣) .

وهكذا جرح الشهود وتعديلهم ، فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء ، وهـنـكـتـ الـحـرـمـ واستـبـيـحـتـ الـأـمـوـالـ بـشـهـادـاتـ الـزـورـ ، الـيـةـ جـعـلـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - صلى الله عليه وآله وسلم - من أكبر الكبائر ، وـحـذـرـ منهاـ .

والحاصل : أن كلـياتـ الشـرـيـعـةـ وـجـزـئـاتـهـاـ وـقـوـاعـدـهـاـ وـإـجـمـاعـ أـهـلـهـاـ ، تـدلـ أـوـضـحـ دـلـالـةـ

(١) : في (ب) تعرف .

(٢) : في (ب) أخبرنا .

(٣) : قال الإمام الحافظ ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص ٣٩٠-٣٨٩) : "الكلام في الرجال جرحـاـ وـتـعـدـيـلـاـ جـوـزـ صـوـنـاـ لـلـشـرـيـعـةـ وـنـفـيـاـ لـلـخـطاـ وـالـكـذـبـ عـنـهـاـ وـكـمـ جـازـ الـجـرـحـ فـيـ الشـهـودـ جـازـ فـيـ الـرـوـاـةـ" . ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى . ويتثبت ويتوفى التسهيل كلام بيرح سليماً ، أو يسم بيرثاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخذة .

على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه ، بل في وجوب بعض صوره ؛ صُوْنًا للشريعة ، وذبًّا عنها ، ودفعًا لما ليس منها ، وحفظًا [لدماء العباد وأموالهم]^(١) وأعراضهم . وهذا كله هو داخل في [الضرورات]^(٢) الحمس المذكورة في علم الأصول^(٣) ، وما يدل على ذلك دلالة بَيِّنَةً ما ورد في النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصةً^(٤) ؛ فإن بيان كذب الكاذبين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ، ولجميع المسلمين . وأدلة وجوب النصيحة متواترة ، وكذلك حرج^(٥) من شهدَ في مال أو دم أو عرض بشهادة زور^(٦) ؛ فإنه من النصيحة التي أوجبها الله على عباده ، وأنخذهم بتأديتها ، وأوجب عليهم القيام بها .

القسم الثاني : الإخبار بالغيب عند المشاورة :

أقول : الوجه في تجويز الغيبة في هذه [٥] الصورة ، أنه قد ثبت مشروعية المشاورة ، ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر ، وهي من جملة حقوق المسلم على المسلم ، كما ثبت في الصحيح^(٧)

(١) : في (ب) لأموال العباد ودمائهم .

(٢) : في (أ) الضروريات .

(٣) : انظر "إرشاد الفحول" (ص ٧٩١-٧٩٠) تقدم ذكرها مفصلاً .
[حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال] .

(٤) : تقدم تخریجه .

(٥) : انظر "المعني" (١٤/١٢٣ ، ١٧٨) .

(٦) : والتي هي من أكبر الكبائر . قال ﷺ : "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : "الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكتأً فجلس فقال : ألا وقول الزور ! " فما زال يكرهها حتى قلنا : ليته سكت .

(٧) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٦٢/٥) والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (٩٢٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٧/٥) (١٠٨/١٠) والبغوي في "شرح السنة" رقم (١٤٠٥) وأحمد (٣٢/٢)
عن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "حق المسلم على المسلم ست" قيل : ما هنَّ =

[وَفِيهِ] ^(١) : "إِذَا اسْتَصْحَلَ فَانْصَحَّهُ" ، ولكن [ليس] ^(٢) في هذا القسم من الضرورة الملحقة إلى التعيين ما في القسم الأول ، فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح : لا أشير عليك بهذا ، أو لا تفعل كذا ، أو نحو ذلك ، وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا ؛ فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح ، لم يوجِّهُ الله عليه ، ولا تعبدَ به ، ولا ضرورة تلجمُه إليه كما في القسم الأول . فليست هذا القسم من الأقسام المستثناء من أدلة تحريم الغيبة ، وهذا تستريح عن الكلام في تعارض الدليلين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجده .

القسم الثالث : قوله : ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيناً أو عبداً سارقاً ... إلخ .
أقول : وهذا القسم أيضاً كالقسم الذي قبله ، لا يصح جعله من الصور المستثناء من تحريم الغيبة ؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمحرَّد قوله : لا أشير عليك بشراء هذا . أو نحو هذه العبارة . فله عن الدخول في خطر الغيبة [٥] مندوحة ، وعن الوقع في مضيقها سعة .

القسم الرابع : قوله : ومنها إذا رأيت متفقّهاً يتربّد إلى فاسقٍ ... إلخ .
أقول : وهذا القسم أيضاً كالذى قبله ، لا يصح جعله من الصور المستثناء من تحريم الغيبة ؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال ، ولم يتبعده الله بالتفصيل ، وذكر المعائب والمثالب ، بل يكفيه أن يقول : لا أشير عليك بمواصلة هذا ، أو لا أرى الأخرى عنه ، أو نحو هذه العبارة ، فالتصريح بما هو غيبة فضول ، لم يوجِّهُ الله عليه ولا طلب منه .

القسم الخامس : قوله : ومنها أن يكون له ولادة ... إلخ .

= يا رسول الله ؟ قال : "إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجْبِهِ ، وَإِذَا اسْتَصْحَلَكَ فَانْصَحِّ لَهُ .
وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعَدَهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ" .

(١) : في (ب) فيه .

(٢) : زيادة من (أ) .

أقول : وهذا القسم أيضاً كالألقاسِ التي قبله ، لا يصحُّ جعلُه من الصور المستثناءِ من تحريم الغيبة ؛ لأنَّه إذا قال له : لا تستعملْ هذا ، أو لا أرى لك الركونَ عليه ، فقد فعل ما أوجبه اللهُ عليه من النصيحة ، والزيادة على هذا المقدارِ فضولٌ ، ليس لله فيه حاجة ، ولا للمنصوح ، ولا للناصح [هـ].

[الصورة الخامسة : ذكر المحاشر بالفسق] :

وأما الصورة الخامسة : وهي ذكر المحاشر بالفسق بما جاهر به .

فأقول : إنَّ كَانَ المقصودُ بجوازِ ذكرِه بما جاهرَ به هو التحذيرُ للناسِ فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة ، وقد أوضحتنا ما فيها فلا نعيده ، ومع هذا فحصول المطلوبِ من التحذير يمكن بدون ذكرِ ما جاهرَ به ، بأنَّ يقولَ لمن ينصحه : لا تعاشرْ فلاناً ، أو لا تدخلْه ، أو لا تذهبْ إليه ؛ فإنَّ هذا الناصحَ المشيرَ يقومُ بواجب النصيحةِ بهذا المقدارِ ، من دون أن يذكر نفسَ المعصية التي صار العاصي يجاهرُ بها ، وما أقلَّ فائدةَ التعرُّضِ لذلك وأخطره ! ، فإنه لم يأت دليلاً يدلُّ على جوازِ ذكرِه بما جاهرَ به ، بل ذلك غيبةٌ محضة .

وأما ما يروى من حديث : " اذكروا الفاسقَ بما فيه ؛ كيما يحذرَه الناس " ^(١) فلم

(١) وهو حديث موضوع .

آخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢٠٢/١) وابن عدي في "الكامل" (٥٩٥/٢) و (١١٣٧/٣) و (١٧٨٤/٥) و (١٨٦٣/٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٢١٤-٢١٥) والخطيب في "تاریخ بغداد" (٣٨٢/١) و (١٨٨/٣) و (٢٦٢/٧) وغيرهم من طريق الجارود ابن يزيد عن هرث بن حکیم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال العقيلي : ليس له من حديث هرث أصل ، ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق يثبت .

وقال البيهقي : هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث سمعت أبا عبد الله الحافظ - الحاكم - يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرّة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بغير جده ويقول يا أبا لو لم تحدث بحديث هرث بن حکیم لزرتك .

قال ابن عدي والبيهقي : وقد سرق عنه جماعة من الضعفاء فروعه عن هرث بن حکیم ولم يصح فيه =

يَصْحَّ ذَلِكَ بُوْجَهٍ مِنَ الْوَجْهِ ، عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا [سَمَّيَ] ^(۱) بِمَجَاهِرِهِ بِتِلْكَ الْمُعْصِيَةِ وَالْاسْتِظْهَارِ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِيقَاعِهَا عَلَانِيَّةً ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَعْرَفُونَهُ بِمَشَاهِدَتِهِ ، فَلَا يَقِنُ لِذَكْرِهِ بِكَثِيرٍ فَائِدَةً . وَإِنْ كَانَ الْمَصْوُدُ بِحَوْزَ ذَكْرِهِ بِمَا جَاهَرَ بِهِ اسْتِعَانَةُ الدَّاكِرِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ ، فَهَذِهِ الصَّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي الصَّورَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي قَدَمَ النَّوْوِيُّ ذَكْرَهَا ، وَقَدَمَا الْكَلَامُ عَلَيْهَا ، فَلَا فَائِدَةَ بِجَعْلِهَا صَورَةً مُسْتَقْلَةً .

فَإِنْ اسْتَدَلَ مُسْتَدِلًّا عَلَى حَوْزَ مُثْلِ هَذَا بِمَا وَقَعَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِهِ : "بَشَّسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ" ^(۲) . فَيَقَالُ لَهُ : أَوْلًا : إِنَّ هَذَا القَوْلَ الْوَاقِعُ مِنْهُ - صَلَّى

= شَيْءٌ .

وَالْخَلاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) : فِي (ب) سَمَّيَ .

(۲) : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (۶۰۵۴) وَمُسْلِمُ رَقْمَ (۲۵۹۱/۷۳) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : "اَذْنُوا لَهُ ، فَلَبِسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بَشَّسَ رَجُلَ الْعَشِيرَةِ" . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلُ قَالَتْ عَائِشَةَ : فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَلْتَ لَهُ الَّذِي قَلْتَ ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ؟ قَالَ : "يَا عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً عَنِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدِعَهُ أَوْ تَرْكِهِ النَّاسِ اتقاءً فَحَشَّهُ" .

قَالَ الْخَطَابِيُّ : "جَمِيعُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمًا وَأَدِبًا ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْتَهِ بِالْأَمْرِ مَا يَسْمِيهِمْ بِهَا وَيَضْيِفُهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ غَيْبَةً ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ . بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْبِّيَ ذَلِكَ وَيَفْصِحْ بِهِ وَيَعْرِفُ النَّاسَ أَمْرَهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْأَمْمَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجْلِبْ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرْمِ وَأَعْطِيهِ مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ أَظْهَرَ لَهُ الْبَشَاشَةَ وَلَمْ يَجْبَهْ بِالْمَكْرُوهِ لِتَقْتَدِيَ بِهِ أَمْتَهِ فِي اتقاءِ شَرِّ مِنْ هَذَا سَبِيلِهِ . . وَفِي مَدَارِثِهِ لِيَسْلِمُوا مِنْ شَرِّهِ وَغَائْلَتِهِ" .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي "الْفَتْحِ" (۱۰/۴۵۴) - تَعْلِيقاً عَلَى كَلَامِ الْخَطَابِيِّ - وَظَاهِرُ كَلَامِهِ - الْخَطَابِيِّ - أَنَّ يَكُونُ هَذَا مِنْ جَلَّةِ الْخَصَائِصِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ كُلُّ مَنْ اطَّلَعَ مِنْ حَالِ شَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ وَخَشِيَ أَنْ غَيْرُهُ يَغْتَرَ بِجَمِيلِ ظَاهِرِهِ فَيَقُعُ فِي مَحْذُورٍ مَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى مَا يَخْذِرُ مِنْ ذَلِكَ قَاصِداً نَصِيحةَهُ وَإِنَّمَا الَّذِي يَخْتَصُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكْشِفَ لَهُ عَنْ حَالٍ مِنْ يَغْتَرَ بِشَخْصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى حَالِهِ . فَيَذْمُمُ الشَّخْصُ بِحُضُورِهِ لِيَتَحْبَبَهُ الْمَغْتَرُ لِيَكُونَ نَصِيحةً ، بِخَلْافِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ =

الله عليه وآلـه وسلم - لا يجوز لنا الاقتداء به فيه ؛ لأن الله - سبحانه - قد حرم علينا الغيبة في كتابه العزيز ، وحرّمها رسول الله - صلـى الله عليه وآلـه وسلم - علينا بما تقدـم ذكره من قوله الصحيح ، ويـاجـمـاع المسلمين .

= فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل من يريد نصـحـه .

قال القرطـيـ في "المفـهم" (٥٧٣/٦) : جوازـ الغـيـبةـ : المـعـلـنـ بـقـسـقـهـ وـنـفـاقـهـ وـالأـمـرـ الـجـائـرـ وـالـكـافـرـ ، وـصـاحـبـ بـدـعـةـ ، وـجـواـزـ مـدارـأـمـ اـتـقـاءـ شـرـهـمـ ، لـكـنـ يـؤـدـ ذلكـ إـلـىـ المـذـاهـنـةـ فـيـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ .

وقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ فيـ "إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ بـفـوـاـئـدـ مـسـلـمـ" (٦٢/٨) : هـذـاـ مـنـ الـمـارـةـ وـهـوـ بـذـلـ الدـنـيـاـ لـصـلـاحـ الدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ ، وـهـيـ مـبـاحـةـ مـسـتـحـسـنـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ . خـلـافـ المـذـاهـنـةـ المـذـمـومـةـ الـخـرـمـةـ ، وـهـوـ بـذـلـ الـدـينـ لـصـلـاحـ الدـنـيـاـ . وـالـنـبـيـ ﷺـ هـنـاـ بـذـلـ لـهـ مـنـ دـنـيـاهـ حـسـنـ عـشـرـتـهـ . وـلـاـ سـيـماـ كـلـمـتـهـ وـطـلـاقـةـ وـجـهـهـ وـلـمـ يـمـدـحـهـ بـقـولـهـ وـلـاـ روـيـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ فـيـكـونـ خـلـافـ قـوـلـهـ فـيـ لـعـائـشـةـ .

وانـظـرـ : "فتحـ الـبـارـيـ" (٤٥٣/١٠) .

وقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ فيـ "إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ" (٦٢/٨) : وـهـذـاـ الرـجـلـ هـوـ عـيـنـةـ بـنـ حـصـنـ وـكـانـ حـيـثـذـ لمـ يـسـلـمـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - فـلـمـ يـكـنـ القـوـلـ فـيـ غـيـبةـ أـوـ أـرـادـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـنـ كـانـ قـدـ أـظـهـرـ الـإـسـلـامـ أـنـ بـيـنـ حـالـهـ ثـلـاثـاـ يـغـتـرـ بـهـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ باـطـهـ . وـقـدـ كـانـ مـنـهـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ ﷺـ وـبـعـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـاـ دـلـتـ عـلـىـ ضـعـفـ إـيمـانـهـ .

قالـ الـحـافـظـ فـيـ "الفـتـحـ" (٤٧١/١٠) (٤٧٢ـ٤٧١) وـقـدـ تـوزـعـ فـيـ كـوـنـ مـاـ وـقـعـ مـنـ ذـلـكـ غـيـبةـ ، وـإـنـاـ هـوـ نـصـيـحةـ لـيـحـذـرـ السـامـعـ ، وـإـنـاـ لـمـ يـوـاجـهـ المـقـولـ فـيـ بـذـلـكـ لـحـسـنـ حـلـقـهـ ﷺـ وـلـوـ وـاجـهـ المـقـولـ فـيـ بـذـلـكـ لـكـانـ حـسـنـاـ وـلـكـنـ حـصـلـ الـقـصـدـ بـدـوـنـ مـوـاجـهـةـ .

وـالـجـوابـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ صـورـةـ الـغـيـبةـ مـوـجـودـةـ فـيـ وـإـنـ لـمـ يـتـنـاـولـ الـغـيـبةـ شـرـعاـ ، وـغـايـتـهـ أـنـ تـعـرـيفـ الـغـيـبةـ الـمـذـكـورـ أـوـلـاـ هـوـ الـلـغـويـ ، وـإـذـاـ اـسـتـشـنـىـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـ كـانـ ذـلـكـ تـعـرـيفـهـاـ الشـرـعـيـ . وـقـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ : "إـنـ شـرـ النـاسـ" اـسـتـنـافـ كـلـامـ كـالـتـعـلـيلـ لـتـرـكـهـ مـوـاجـهـتـهـ عـاـماـ ذـكـرـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ .

وـيـسـتـبـطـ مـنـهـ - الـحـدـيـثـ . أـنـ الـجـاهـرـ بـالـفـسـقـ وـالـشـرـ لـاـ يـكـوـنـ مـاـ يـذـكـرـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ وـرـائـهـ مـنـ الـغـيـبةـ الـمـذـمـومـةـ . قـالـ الـعـلـمـاءـ : تـبـاحـ الـغـيـبةـ فـيـ كـلـ غـرـضـ صـحـيـحـ شـرـعاـ حـيـثـ يـتـعـيـنـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـهـاـ : كـالـظـلـمـ وـالـاستـعـانـةـ عـلـىـ تـغـيـيرـ الـنـكـرـ وـالـاسـتـفـنـاءـ وـالـحـاـكـمـةـ ، وـالـتـحـذـيرـ مـنـ الـشـرـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ تـبـحـيـرـ الـرـوـاـةـ وـالـشـهـوـدـ ، وـإـعـلـامـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ بـسـيـرـةـ مـنـ هـوـ تـحـتـ يـدـهـ" . وـجـوابـ الـاسـتـشـارـةـ فـيـ نـكـاحـ أـوـ عـقـدـ مـنـ الـعـقـودـ ، وـكـذـاـ مـنـ رـأـيـ مـنـفـقـهـ يـتـرـدـدـ إـلـىـ مـبـتـدـعـ أـوـ فـاسـقـ وـيـخـافـ عـلـيـهـ الـاقـتـداءـ بـهـ ، وـمـنـ تـجـوزـ غـيـبـتـهـ مـنـ يـتـجـاهـرـ بـالـفـسـقـ أـوـ الـظـلـمـ أـوـ الـبـدـعـةـ ... " .

فعلى تقدير أن هذا القولَ ما يصدقُ عليه اسمُ الغيبة ، يكون وقوعُه منه – صلى الله عليه وآلَه وسلم – في حكم المخصوص له من ذلك العموم^(١) ، لكن على هذه الصورة الإجمالية ، وبهذه الصفة الصادرة منه – صلى الله عليه وآلَه وسلم – . وأيضاً فالنبي – صلى الله عليه وآلَه وسلم – يعلم ما لم نعلم ، ويأتيه الوحي بما لم يأتينا ، ويبين الله له ما لم يبين لنا ؛ فلا يجوزُ لنا أن ننفي به في قول صادرٍ منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق ، وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمر . ولهذا رد – صلى الله عليه وآلَه وسلم – على مَنْ وصفَ رجلاً في مقامه بأنه مؤمنٌ ، فقال : "أو مسلمٌ هو"^(٢) .

(١) انظر التعليقة السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧) ومسلم رقم (١٥٠/٢٣٧) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً – وسعد جالس – فترك رسول الله رجلاً هو أعزبهم إلى فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : "أو مسلماً" فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالي فقلت : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال : "أو مسلماً" ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقالي ، وعاد رسول الله صلوات الله عليه ثم قال : "يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلٰي منه خشية أن يكتب الله في النار" .

قال الحافظ في "الفتح" (٨١-٨٠/١) : أرشده النبي ﷺ إلى أمرين :

- ١- إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان (جعيل) مع كونه أحب إليه من أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن بارتداده فيكون من أهل النار .
- ٢- إرشاده إلى التوقف عن الشفاء بالأمر الباطن دون الشفاء بالأمر الظاهر فوضع بهذا رد الرسول ﷺ على سعد ، وأنه لا يستلزم مخض الإنكار عليه بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى والآخر عن طريق الاعتذار . وفي الحديث فوائد منها :

- (أ) التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام وترك القطع بالإيمان الكامل عن ما لم ينص عليه .
- (ب) : حوار تصرف الإمام في مال المصلح وتقدم الأهم فالأهم وإن خفي ذلك وجهه على بعض الرعية .
- (ج) : مراجعة المشفوع إليه في الأمر إذ لم يؤد إلى مفسدة .
- (د) : الإسرار بال بصيرة أولى من الإعلان – فقد جاء في رواية – "فقمت إليه فسارته" .
- (هـ) : الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إيجابته .

وردَ على آخرين بما وصفُوا رجلاً بالنفاق فقال : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ " وهذا كُلُّ ثابتٍ في الصحيح^(١) ، وأيضاً فذلك الرجل الذي قال فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " بئس أخو العشيرة "^(٢) ، لم يكن إذ ذاك قد صلحَ إسلامه^(٣) ، بل هو من جملة من كان يتبعُ الإسلام ظاهراً مع اضطرابِ حاله . وبقي أثراً الجاهلية عليه [٦١] . وقد كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يتألفُ أمثال هذا ، ويعاملُهم معاملةَ المسلمين الخالصي الإسلام ، مع علمِه وأعلمِ أصحابه بما هم عليه ، وكان يقولُ لمن يأتيه منهم : " هذا سيدُ بني فلان ، هذا سيدُ قومه ، هذا سيدُ الටبر "^(٤) ونحو ذلك ، بل كان يتألفُ لهم

= (و) : أن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعةه .

(ز) : استحباب ترك الإلحاد في السؤال .

(ي) : أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا جمع عليه عند أهل السنة .

وأنظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي (١٨١/٢) .

(١) : أخرجه مسلم رقم (٥٤/٣٣) عن أنس بن مالك ، قال : حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال : قدمت المدينة . فلقيت عتبان . فقلت : حديثُ بلغني عنك . قال أصابني في بصرى بعض الشيء . فبعث إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فنصلي في منزلي فأخذ مصلى . قال : فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه ، فدخل وهو يصلي في منزلي ، وأصحابه يتحدون بيهم ثم أسلدوا عظيم ذلك وكبده إلى مالك بن دحشم . قالوا : ودوا أنه دعا عليه فهلك . وودوا أنه أصابه شر ، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة . وقال : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ " قالوا : إنه يقول ذلك ، وما هو في قلبه . قال : " لا يشهد أحدٌ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو يطعنه " .

قال النووي في " شرحه ل صحيح مسلم " (١/٢٤٤) : وفي هذا دليل على جواز تبني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم .

(٢) : تقدم تخربيجه .

(٣) : تقدم توضيحيه .

= (٤) : أخرج الطبراني في " الكبير " (١٨/٢٣٩) رقم (٨٧٠) والحاكم في " المستدرك " (٢/٦١٢)

بالكثير من المال والنصيب الوافر من المغانم ، ويكلُّ خلُصَ المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم ، هذا معلوم لا يشكُ فيه عارفٌ ، ولا يخالفُ فيه مخالفٌ ، فلا يحلُّ لأحدنا أن يعمدَ إلى من يعلمُ أنه خالصُ الإسلام ، صحيحُ النَّبِيِّ فيه ، مؤمنٌ بالله وبرسوله وبملائكته وكتبه ورسليه واليوم الآخر ؛ فيقتابه بعصبيَّة فعلها أو خططيَّة جاهرَ بها ، مستدلاً على ذلك بقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : "بَئْسَ أَخوُ الْعَشِيرَةِ" ^(١) لما أوضحنا لك ، وليس الخطأُ هاهنا بيسيرٍ ، ولا الخطأُ بقليلٍ ؛ فإن الإقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، إذا لم يكن فيه برهانٌ من الله - سبحانه - ، كان الوقوع فيه وقوعاً فيما حرمَ الله ونهى عنه ، والقول بجوازه بدون برهانٍ من التقوُّل على الله بما لم يقلُ ، وهو أشدُّ من ذلك وأعظمُ وأخططرُ . والمداية بيد الله - عز وجل - .

[الصورة السادسة : التعريف بالألقاب]

وأما الصورة السادسة : وهي التعريف بالألقاب .

فأقول : قد نهى عن ذلك القرآن الكريم ؛ قال الله - عز وجل - : «وَلَا تَنَبُّذُوا بِالْأَلْقَابِ» ^(٢) .

وهذا النهي [٦] يدل على تحريم التلقيب ، ولا يجوزُ شيءٌ منه إلاً بدليل يخصّص هذا العموم ، فقد اجتمع على المدعى من هذا دليلاً قويّاً سوياً : أحدهما : أدلة تحريم الغيبة .

= والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (٩٥٣) عن قيس بن عاصم المنقري وفيه أنَّ النبي ﷺ قال له : "هذا سيد الوبر" .

وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٦١١/٣) عن قيس بن عاصم المنقري وفيه أنَّ النبي ﷺ قال له : "هذا سيد الوبر" . وهو حديث حسن لغيرة .

(١) : تقدم تخرّيجه .

(٢) : [الحجرات : ١١] .

والثاني : دليل تحريم التلقيب .

فإن كان ذكر ذي اللقب بلقبه في غيبته ، كان الذاكر جامعاً بين تحريم الغيبة ، وتحريم التلقيب . وإن كان ذكر ذي اللقب في وجهه ، كان الذاكر واقعاً في التلقيب [المحرّم]^(١) .

فإن قلت : إذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به .

قلت : إذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة ؟ لأن الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره ، ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع في مخالفة النهي القرآني ، المصحّح بالنهي عن التساؤل بالألقاب كما لا يخفى .

فإن قلت : إذا كان [٦ب] ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه ، كمن يُشتهـر بالأـعـرج والأعمـش والأعـور ، ونحو ذلك .

قلت : هذه الأقربية لا تخلل ما حرمـه الله ، فيبنيـ ذكره [بـالأوصـاف]^(٢) التي لا تلقيـ فيها . وإن طالت المسـافـة ، وبـعـدـت ، وانظـرـ ما في مثلـ هذاـ منـ الخطـرـ العـظـيمـ ، وهوـ الـوقـوعـ فيـ النـهـيـ القرـآنـيـ ، وـمـاـ يـزـيدـكـ [ـعـنـ]^(٣) هـذـاـ وـأـمـالـهـ بـعـدـاـ ، قـوـلـهـ – صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ – لـمـ سـعـعـاـ تـذـكـرـ اـمـرـأـ أـخـرىـ بـأـنـاـ قـصـيرـةـ فـقـالـ : "لـقـدـ قـلـتـ كـلـمـةـ لـوـ مـزـجـتـ بـمـاءـ الـبـحـرـ لـمـ زـجـتـهـ"^(٤) . وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) بأوصافه .

(٣) : في (ب) على .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٤٨٧٥) والترمذـي رقم (٢٥٠٣) وأحمد (٦١٨٩) من طـرقـ أبي حـذـيفـةـ عـنـ عـائـشـةـ . قالـ التـرمـذـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

قالـ الـحـافـظـ فيـ "الفـتـحـ" (٤٦٨ـ٤٦٩ـ٤١٠) أـنـ الـلـقـبـ إـنـ كـانـ مـاـ يـعـجـبـ الـلـقـبـ وـلـاـ إـطـراءـ فـيـهـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـشـرـعـ فـهـوـ جـائزـ أـوـ مـسـتـحـبـ وـإـنـ كـانـ مـاـ لـاـ يـعـجـبـ فـهـوـ حـرـامـ أـوـ مـكـروـهـ ، إـلـاـ أـنـ تـعـيـنـ طـرـيقـاـ إـلـىـ التـعـرـيفـ بـهـ مـيـتـ يـشـهـرـ بـهـ فـهـوـ جـائزـ أـوـ مـسـتـحـبـ إـلـاـ ذـكـرـهـ .

فإن قلت : هذه دواعيُّ الإسلام ، ومسانيدُها ، ومعاجمُها ، وسائرُ المصنفات في السنة مشحونةٌ بذكر الألقاب ؛ كالأعمش ، والأعرج ، والأعور ، ونحوها .

قلت : [لا يصلح]^(١) إيرادُ مثلِ هذا في مقابلة النهي القرآني المصرح بتحريم التسابر بالألقاب ؛ وإنما يقتدي الناس بأهل العلم في الخير ، فإذا جاءوا بما يخالف الكتاب والسنة فالقدوةُ الكتاب والسنة ، مع إحسان الظن بهم ، وحملهم على محاملَ حسنة مقبولةٍ .

فإن قلت : فإن كان صاحب اللقب لا يُعرف إلاً به ، ولا يُعرف بغيره أصلاً ؟

قلت : إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية ، ووصل البحثُ إلى هذه الغاية ، لم يكن ذلك اللقبُ لقباً ، بل هو الاسم الذي يُعرف به صاحبه ، إذ لا يُعرف باسم سواه قطُّ . والتسميةُ للإنسان باسم يُعرف به ، لا سيماً من كان رواة العلم الحاملين له ، المبلغين ما عندهم منه إلى الناس ؛ أمرٌ تدعو [الحاجة إليه]^(٢) وإلا بطلَ ما يرويه من العلم ، خصوصاً ما كان قد تفرد به ولم يشارِكه فيه غيره ، وعلى هذا يحملُ ما وقع في المصنفات من ذكر الألقاب ؛ فإنها أهلها وإن كانت لهم أسماء ، ولآبائهم ولأجدادِهم ، فغيرُهم يشارِكُهم فيها ، فقد يتفقُ اسمُ الرجل مع الرجل ، واسمُ أبيه مع أبيه ، واسم جده ، فلا يمتازُ أحدُهما عن الآخر [٧٧] في كثير من الحالاتِ إلاً بذكر الألقابِ ونحوها .

= ومن ثم أكثر الرواية من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعaram وغيرهم والأصل فيه قوله عليه السلام في ركتين من صلاة الظهر فقال : أكما يقول ذو البدن ... وساق بعض ألفاظ الرواية ... ثم قال ابن حجر وكأن البخاري لم يذكُر ذلك حيث ذكر قصة ذي البدن وفيها : " وفي القوم رجل في بيته طول . قال ابن المير أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنتقيص لم يجز . قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة . فقال عليه السلام : " اغتبتها " وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب " .

(١) : في (ب) لا يصح .

(٢) : في (ب) إليه الحاجة .

وحيئنْدَ لم يبقَ لتلك الأسماء فائدةً؛ لأنَّ المقصودَ منها أنَّ يُتميَّزَ بها صاحبُها عن غيره ، ولم يحصلُ هذا الذي هو المقصودُ بها . بل إنما حصل من اللقبِ ، فكان هو الاسمُ المميَّزُ في الحقيقة ، فلم يكن ذلك من التأثيرِ بالألقابِ .

[خاتمة الرسالة]

فاعرف هذا وتدبره ، فإنه نقيسٌ ، وبه يندفعُ ما تقدَّمَ من إيرادٍ ما جرى عليه [عمل]^(١) أئمة الرواية .

وهكذا يرتفعُ الإشكالُ عن القارئ لتلك الكتبِ ، ولا يُقال له : إنه يروي [الألقاب]^(٢) ، ويغتابُ أهلَها بقراءتها في كتبِ السنة .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (ب) بالألقاب .

قال الغزالى في "الإحياء" (١٤٤/٣) : اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهم نقصان أخيك وتعريفه بما يكره ، فالتصريح به كالتصريح والفعل فيه كالقول ، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام .

اعرف الأساليب الباعثة على الغيبة تصفو نفسك وتظهر .

١- أن يشفي الغيط وذلك إذا جرى سبب غضب به عليه ، فإنه إذا هاج غضبه يشفي بذلك مساوته فيسبق إليه بالطبع إن لم يكن دين وازع ، وقد يمتنع من تشفي الغيط عند الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقداً ثابتاً فيكون سبباً دائماً لذكر المساوي . فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة .

٢- موافقة القرآن وبجمالية الرفقاء ومساعدتهم على الكلام فإنهم إذا كانوا يتفകرون بذلك الأعراض غير آنَّه لو أنكر عليهم أو قطع المجلس استقلوا ونفروا عنه فيساعدهم ويرى في ذلك المعاشرة ويطعن آنَّه بجملة في الصحبة .

٣- أن يستشعر من إنسان آنَّه سيقصده ويطول لسانه عليه أو يقع حاله عند محتشم أو يشهد عليه بشهادة فيبادر قبل أن يقع هو حاله ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته . أو يتذرَّع بذلك ما فيه صادقاً ليكذب عليه بعده فتُرُجَّع كذبه بالصدق الأول ويستشهد ويقول : ما من عادي الكذب . فإني أخبركم بكلِّ ما وكتنا من أحواله فكان كما قلت .

- = ٤- أن ينسب إلى شيء غيره أن يتبرأ منه فيذكر الذي فعله ، وكان من حقه أن يرى نفسه ولا يذكر الذي فعل فلا ينسب غيره إليه أو يذكر غيره بأنه كان مشاركاً له في الفعل ليهدى بذلك عذر نفسه في فعله .
- ٥- إرادة التصنع والمباهاة وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره .
- ٦- الحسد وهو أنه ربما يحسد من يثنى الناس عليه ويحبونه ويكرمونه فيزيد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلاً إليه إلا بالقدح فيه .
- ٧- اللعب ، والم Hazel والمطالية وتزجية الوقت بالضحك فيذكر عيوب غيره مما يضحك الناس على سبيل المحاكاة ومنتشرة الكفر والعجب .
- ٨- السخرية والاستهزاء استحقاراً له فإن ذلك قد يجري في الحضور وينتشر أيضاً في الغيبة ومنتشرة التكبر واستصغر المستهزئ به وهناك أسباب خاصة فهي أغمض وأدق تلك الأسباب لأنها شرور خبائث الشيطان في معرض الخيرات وفيها خير ولكن شاب الشيطان بها الشر .
- ١) أن تبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المكر والخطأ في الدين فقول ما أتعجب ما رأيت من فلان ! فإنه قد يكون صادقاً ويكون تعجبه من المنكر ، ولكن كان في حقه أن يتبرأ ولا يذكر اسمه فيسهل عمل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه . فصار به مغتباً وآثماً من حيث لا يدرى .
- ٢) الرحمة . وهو أن يغتم بسبب ما ينتلي به فيقول : مسكين فلان قد غمني أمره وما ابتلي بي ، فيكون صادقاً في دعوا الاغتراب ويلهيه الغم عن الخذر من ذكر اسمه فيذكره فيصير به مغتاباً فيكون غمه ورحمته خيراً وكذا تعجبه ولكن ساقه الشيطان إلى شر من حيث لا يدرى والترحم والاغتراب ممكن دون ذكر اسمه فيوجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل ثواب الاغتراب وترجمه .
- ٣) الغضب لله تعالى فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان إذا رأه أو سمعه فيظهر غضبه أو يذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يظهر على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء .
- انظر مزيد تفصيل : "إحياء علوم الدين" (٣/١٠٨-١٦١) كتاب آفات اللسان ...
 واعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" . أخرجه
 مسلم رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة .

وفي هذا المقدار كفايةٌ . والله ولي التوفيق [كتبه الجيبُ محمد الشوكياني - غفر الله له -]^(١) .

[انتهى نقل هذه الرسالة العظيمة في يوم الثلاثاء سابع شهر شوال سنة أربع وثلاث عشرَ مائةٍ بعد الألفِ سنة ١٣٠٤ ختمت وما بعدها بغيرٍ آمين - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين]^(٢) .

= وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) عن أبي بكره أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢) عن أبي موسى الأشعري قال : قلت يا رسول الله أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قال : " مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رض قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ يَضْمِنْ لِي مَا بَيْنَ لَحِيهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلِيهِ ، أَضْمِنْ لَهُ الْجَنَّةَ " . وقد ذكر قوله عز وجل : « مَنْ يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » [١٨] .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب) .

رسالة

في

حكم القيام بمجرد التعظيم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : رسالة في حكم القيام ب مجرد التعظيم .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : هذا البحث لشيخنا القاسم بن يحيى الخولاني رحمه الله وأجيب عنه بما بعده .
- ٤ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه الراشدين وبعد فإنه لما بلغ السماع في جامع الأصول على مولانا وشيخنا العلامة وحيد الدين عبد القادر بن أحمد .
- ٥ آخر الرسالة : انتهى من خط المحب حفظه الله وبارك لنا في أيامه وليلاته بحق محمد وآلها وسلم .
- ٦ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٧ عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٨ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها ٢٠ سطراً .
- ٩ عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ١٠ الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

لهم إسمك أنت لهم ولهم على سمعك ميراثنا في المذهب والشذوذ

واعذر فانه لما نبغ الماء في حمام الاصول على حوالانا وشيخنا العلام وحيم الدرين عبد العالج
عن احمد ضعفاته في محدثة المحدث كعب بن مالك ومجيء الماء من كل اتجاه والعلم
لما ذكره ابن القويه وفيما طلب من عبده اصله ليه قوله حتى صافحة وهناء استقيا
من جهوان العيام الداخل كارفع من طلبه لكتاب القراءة الذي صدر عليه بالقلمه قادر بـ
بعض الماذرين هذا العلم الاعلام جد شارواه ابو داود لقضى بالمعنى من العيام الداخل
ثم جمع بين المحدثين بجعل ما رتفع من طلبه على القوام مع المصافحة كما ذكره كذلك واطلاق المثل
من ماءه بما في حدث ابن داود ولم يقتصر في تلك المجال استيقاً للبحث بين في المصنف منه
ولما ستر السالحيث عن ذكر رات رقم ما رتفع عليه وعرضه على شيخنا حافظ طه باسم
فأقول لفظ الحديث في أيدي داود عن أبي إمامه قال طرح علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يكرا على عصي فتقى إليه فقال لا تقوموا كأنكم الأعاجم بعظم اوصافها بعضها في الحافظ
المذري في مختصر السنن وأخر جامع ماجد وهي اسناده أبو غائب جرجس وروي وقال نافع
وقال سعيد بن الجوزي قال محيي بن معبي صاحب الحديث وقال من ليس به باس وقال
عمر ترك شعبه إيا غالب ودفعه شعبه على أنه تعالى عقله وقال موسى بن هرون تلقه وقال
الواعظ الزاري ليس بالغوري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إلا إذا ثابوا في المثبات
وقال ابن سحنون الطفقات سمعت من يقول اسمه نافع وكان صحفياً من كل الحديث وقال
النافع صحفياً وقال المدارغطي لا تعتبر به قال من تلقه أهلى كلام المذري ثم قال بعد
لهذا وند آخر حمل في صحنه حدث ابن طالب المغيري عن جابر أنهم لما طافوا خلفه
تفوهوا قال آه كبدتم إنما تفوهون فعل زارس والروم يفوهون على ملوكهم وهم يفوهون
فلما تفوهوا أتته تكفين يقال لها حارضه لهذا الحديث الذي في اسناده من يهداه

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط الأسئلة]

من كتاباتي التي كانت أحياناً اتفاقاً ولي في المتن وصياغة بعض الأعماق خارج نطاق الكتاب
أو لغتها الفنوية وإن كان ينتهي قطعاً ب دون منتهي فليسه أولى من ظاهر الكتاب ؟ طبع
يكون خاصة وهو عام أو مقيده وهو مطلقاته التي ترسد الصريح والتصديق بالتصديق
والعام بالخاص بالتحارض ثم يقول إذا كان كل من المتعارضين اتفقاً على المطلق ليتعدد
الصلح للحقيقة فالعمل بمعنى حاد عليه أخذها أهدافاً للمطلب الآخر أو لغرضه
وما يفرض المسؤولية صلحيته اللاحقة به فلم يعن الأرجح بينهما محل اتخاذها على
الأصل بأن يُعلن بالعام والمطلق في ماحمله المخاص والمقيدين ملاحته لـ الأفعال البريءين
عائلي ولهذا معنى فرضي أو جعل العام على الخاص والمطلق بما المقيدين وفقط مع
بيدهما فإذا قيل ملاهداً الدليل لا يقوى على تبرئته فالدليل فالملاحة غير معهون
في صلحية اللاحقة حتى تتحقق بينهما محل اتخاذها على الأصل وحيثما يتحقق العدل بذلك حاد
عليه الصالح للحقيقة وترك الأصل وإن انتهى بالمعارضه ولقوله فيما لا يقوى على تبرئته
ذلك الصالح أصله أنه لي ونكر القول بالعدل وجعلها التي يبغى والرجل وشكنا بما فيها
برضيه الطريق الأمثل أين وصل أسرع سيدنا عبد الرحمن الرازي والآباء الكبار في صلحهم

[صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط الأسئلة]

السجدة العاجم حكم
الإمام وفقيه الموسوي عاصم

شتم الله الرحمن الرحيم وبعد فإن لما وقفت على ما جرى من الصنف العلامة الموزع
والله عز والهبة المبين واسطة عقد نظام العجائب وأمام ذوى الأنظار المتعصبين
بكل تلك المذاهب التي جرت في موقف يحيى وصيحة الإسلام في جوانبها حيث به العادة
لهم وهم دين على جانبه من تعليمهم وأكفهم له بالبيان فوهبت في وفاقي من كل آدابها
صادق بمحنة أو في حالة اشتغال وفرقة بذلك شفاعة على جهة الإجمال فطلب
بسكتهم ذكر ملائكتها للبعور على ما هو الحق في المسألة كا هي طرفة أهل الكمال لا قدر
الصلة بباب المجال فقول صاحبها تعالى على حجرهم الأول حدثني إمامه أقول ما
الماء يهدى العلامان ابراهيم والبدري بمثابة القيام المقرر لقصدنا لمعظمنا حيث أن
العين وهي التقطيم من عصوص فطير مسلم اذا التصريح بالعمل في المفطر لاستلزم نفي صحتها
ما هو مفترض في الفتاوى الاصولية وإن ابراهيم ابا نعمة من العلية من حيث ترتيله الذي
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم على تيام المغارب وإن كانت في المربى الثالثة
فهي مواتية لما هو فالهداي المغلي ففي شهادته ابراهيم رحيم لكنه قد تقر بحوار مع الله
ما هو في أول مربى ما هو فالمربي الثالثة منه في دليل صحة معتبر لدليل مساواة في الصبح وكيف
لا يكون صائم ما هو فالمربي الثالثة منه في دليل لا يقام به الجمعة لما في أعلى المربى رحيم
الصبه وكيفية حمايتها ظاهر فيه بدل القيام المدعى عنه على القيام حال القعود يجعل
القيام الصادر من المربي على وجه خطأ عليه والرقم عليه مترتب بعد قعوده فنهيهم
لقوله لا يقاموا كأنهم الأعاجم فتكون العلة في النبي فعود من كان القيام لأجله لا
لمعظمنا وما يرشد إلى صحة هذا الميل ولتحريم المصير أي بيع العذر بهذا المربى تشبيه
هذا القيام الذي عذر به قيام الأعاجم وقد ذكر قيام الأعاجم بقوله في روايه مسلم بعنون
عليكم ثم تعود ولو هذ الجمل لم يبق للتشبيه قايده ولكن يمكن أن يقول

[صورة الصفحة الأولى من مخطوط حواب الشوكاني]

فتنا الحق سبع قصصاً لقطعهم كذاك شيخنا الحجم كل تعظيم غير دلالة مصدر وضاف
ووصولاته وكان صواب العباره في الاتصال بان نقال ظاهر الحق سبع المعلم في المقام
قوله ^{الله} الذي هو انا هو شاهد انه كما شيخنا قد يرسننا الى الاعراض
علوجه الشواهد وبيانها بمحكمتين وهو مذهب العلامة جار الله وعنه قوله
وقيل عرفت بطلان شهادتها **قوله** وقررت بطلانه **قوله** اقول من موجب
ما تردد به الاججاج الى افرالجح **اقول** قررت ^{معذرة} دين الانفاق وطلانه بغير
علم ^{معذرة} حيث ذلك القيد بالملف نلاقيه **قوله** وخلافة المقال الى افرالجح
اقول قد عرفت بما يلي ان مساواة المليل شرط في المعاوض لا في التقييد فانه
فهم لمالقيس والمفهوم بل العادة عند بعض ما يتفق بين الطرفين على عادة
المابق وان كان لا يكتون عن فائده ودعوى ضعف مارفع ما يتفق عليه على عادة
شهادة تلك الشاهد وتدبرت ما يليه **قوله** بيان هذه القاعدة الى افرالجح
اقول حرا انتم شخختم اخرين فلقد افادنا بهم الاجح افاده تامة الامانة بقيه همها
اعيات الاولى آن كل ماء محظمه است ولا يضر بان العاج لا ينفع على الماء من المطراف
الآخر على الماء الا بعد التقطير فيما فلتانا وبما فيه البناء والملحق وان كان احد هماجر
تملاه بناؤه لا يحصل وهذا اهم المقصه بعده وقى الماء سببه لا يقتصر عليه بمنع امكان
والجح **الثاني** انه قد حذر تخفيض النعن وتقييده بالقياس والمفهوم وبيان رغبته
واعاعي ما دار بين له فلزم الاجح الشش وينظر ذك المختصين لم يفتقدوا بخطأ مفهومين
هذا المقرر الثالث انه قوله العلامة ابن الامام وان كان منهها فلقيها وبن
منتهي فالمندوب من الاصحه كتابه كما يكون خاصه وهو عالم ادقيقه وهو مطرد
للاملاام المترمتع برادعك شيخنا من اقصى المطراف ما المعتبر والاجام والخاص بالمعارض
وهو يكتب في حلام ابن الامام مهنا في الشرج ما يبيح له قبله بقليل في المتن من
انه لا يعارض بين تقبعي وعليه وقد حمل هؤلئه ما يأخذها وتبعي ^{الى} والاغرطنيا
هذا يخلها في خير المعاوض ^{معذرة} فتجالمه مشكل ومثل عبارة المتن عبارة المختار
المحددي حصل اتس واياكم من المعتقد ولا يرحم في حفظه اسر والسلام علىكم
ورحمة ربكم ورحمة ربكم وصلام على سيرنا بغير والدكم ايمان مطرد المحب حمله
ويراك لننا في ايامه ولنادي في مهنة المقدار

[صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط جواب الشوكاني]

هذا البحث لشيخنا العلامة القاسم بن يحيى الخولياني^(١) رحمة الله وأحببَّ عنهمما بعده.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ الراشدین وبعده :

فإنه لما بلغ السماع في جامع الأصول^(٢) على مولانا وشيخنا العلامة وحيد الدين عبد القادر بن أحمد^(٣) - فسّح الله في مده - إلى حديث كعب بن مالك^(٤)، وبجيئه إلى النبي

(١) : القاسم بن يحيى الخولاني ثم الصناعي ولد سنة ١١٦٢ ونشأ بصنعاء فأخذ عن جماعة من أكابر علمائهم منهم : العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال . برع في جميع العلوم .

قال الشوكاني في "البدر الطالع" في ترجمته رقم (٣٨٥) ولازمه وانتقعت به فقرات عليه الكافية في النحو وشرحها للسيد المفتي جهيناً وشرحها للجبيصي جهيناً، وحواشيه وشرح الرضي شيئاً يسيراً من أواخره . والشافية في الصرف وشرحها للشيخ لطف الله جهيناً . والتهذيب للسعد في المنطق وشرحه للشيرازي جهيناً وشرحه للبزدي ... وغيرها الكثير ... وكان رحمة الله يطارحني في البحث مطارحة المستفيد تواضعاً منه ... وجرت بيني وبينه مباحثات في مسائل يشتمل عليها رسائل .

توفي سنة ١٢٠٩ هـ.

"البدر الطالع" رقم (٣٨٥)، و "نيل الوطن" (٢/١٨٤) رقم (٣٨٧).

· (179/2) : (2)

(٣) : هو عبد القادر بن أحمد بن عبد الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين . ابن الإمام شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدى أحمد بن يحيى ولد سنة ١١٣٥ ، نشأ بكتو كبان فقرأ على من به من العلماء ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن أكابر علمائها كالسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير والسيد العلامة هاشم بن يحيى وغيرهم .

قال الشوكاني في "البدر الطالع" رقم الترجمة (٢٤٣) : أخذت عنه في علوم عدة فقرات .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٤١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٦٩) وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٠٢) والترمذى رقم (٣١٠١) والنسائى (٦/١٥٢) وأحمد (٤٥٩/٣) ، (٤٦٠) من حديث كعب ابن مالك .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٢/١١) : واحتتج النسوة بقيام طلحة لكتاب مالك .

= وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتاج به البخاري للقيام، وإنما =

صلى الله عليه وآلـه وسلم ، لما نـزل الله توبـتـه ، وقـيـام طـلـحة بن عبد الله يـهـرـولـ حتى صـافـحـهـ وـهـنـاهـ ، وـاـسـتـفـيدـ منـ جـوـازـ الـقـيـامـ لـلـدـاخـلـ كـمـاـ وـقـعـ مـنـ طـلـحةـ لـكـعـبـ ، لـتـقـرـيرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـأـورـدـ بـعـضـ الـخـاصـرـينـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ حـدـيـثـاـ ، روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(١) يـقـضـيـ بـالـنـعـ منـ الـقـيـامـ لـلـدـاخـلـ ، ثـمـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ بـحـمـلـ ماـ وـقـعـ مـنـ طـلـحةـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـعـ الـمـصـافـحـةـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ ، وـإـطـلاـقـ الـنـعـ مـنـ مـاـ عـدـاهـ لـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـلـمـ يـتـشـسـ فيـ تـلـكـ الـحـالـ اـسـتـيـفـاءـ الـبـحـثـ ، فـبـقـيـ فـيـ النـفـسـ مـنـهـ شـيـءـ ، وـلـماـ يـسـرـ اللهـ الـبـحـثـ عـنـ ذـلـكـ ، رـأـيـتـ رـقـمـ مـاـ وـقـتـ عـلـيـهـ ، وـعـرـضـهـ عـلـىـ شـيخـناـ حـفـظـهـ اللهـ .

فـأـقـولـ : لـفـظـ الـحـدـيـثـ فـيـ أـبـيـ دـاـوـدـ^(١) : عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ قـالـ : خـرـجـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـتـوـكـيـاـ عـلـىـ عـصـاـ ؟ فـقـمـنـاـ إـلـيـهـ فـقـالـ : " لاـ تـقـومـواـ كـمـاـ تـقـومـ الـأـعـاجـمـ يـعـظـمـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ " . قـالـ الـحـافـظـ الـمنـذـريـ فـيـ مـخـتـصـرـ السـنـنـ^(٢) : وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ^(٣) ،

= أـورـدـهـ فـيـ الـمـصـافـحـةـ . وـلـوـ كـانـ قـيـامـهـ مـحـلـ النـزـاعـ لـمـ اـنـفـرـدـ بـهـ . فـلـمـ يـنـقلـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـامـ لـهـ وـلـاـ أـمـرـ بـهـ وـلـاـ فـعـلـهـ أـحـدـ مـنـ حـضـرـ ، وـإـنـماـ اـنـفـرـدـ طـلـحةـ لـقـوـةـ الـمـوـدـةـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ أـنـ التـهـيـةـ وـالـبـشـارـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ تـكـوـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـوـدـةـ وـالـخـلـطـةـ ، بـخـلـافـ السـلـامـ فـإـنـهـ مـشـرـوعـ عـلـىـ مـنـ عـرـفـ وـمـنـ لـمـ تـعـرـفـ وـالـتـفـاوـتـ فـيـ الـمـوـدـةـ يـقـعـ بـسـبـبـ الـتـفـاوـتـ فـيـ الـحـقـوقـ وـهـوـ أـمـرـ مـعـهـودـ .

قـلـتـ : - اـبـنـ حـجـرـ - وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ كـانـ لـكـعـبـ عـنـدـهـ مـنـ الـمـوـدـةـ مـثـلـ مـاـ عـنـدـ طـلـحةـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ وـقـوعـ الرـضاـ عـنـ كـعـبـ وـاطـلـعـ عـلـيـهـ طـلـحةـ ، لـأـنـ ذـلـكـ عـقـبـ مـنـ النـاسـ مـنـ كـلـامـهـ مـطـلـقاـ وـفـيـ قـوـلـ كـعـبـ : " لـمـ يـقـمـ إـلـيـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ غـيـرـهـ " إـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ قـامـ إـلـيـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـنـصـارـ .

قـالـ اـبـنـ الـحـاجـ : وـإـذـاـ حـمـلـ فـعـلـ طـلـحةـ عـلـىـ مـحـلـ النـزـاعـ لـرـمـ أـنـ يـكـونـ مـنـ حـضـرـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ قـدـ تـرـكـ الـمـنـدـوبـ ، وـلـاـ يـظـنـ بـهـمـ ذـلـكـ .

" شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ " لـلنـوـويـ (٩٦/١٧) ، " كـابـ الـتـرـحـيـصـ فـيـ الـإـكـرـامـ بـالـقـيـامـ " لـلنـوـويـ (صـ3ـ٤ــ٢ـ٩ـ) .

(١) : فـيـ " السـنـنـ " رـقـمـ (٥٢٣٠) وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ .

(٢) : (٩٣/٨) .

(٣) : فـيـ " السـنـنـ " رـقـمـ (٣٨٣٦) .

وفي إسناده أبو غالب حَزَّوْرَه ، ويقال : نافع . ويقال : سعيدُ بن الحزور . قال يحيى بن معين: صالحُ الحديث . وقال مرةً : ليس به بأسٌ . وقال مرةً : تركَ شعبةُ أبا غالب ، وضعفه شعبةُ على أنه تغيّر عقلُه ، وقال موسى بن هارون : ثقة^(١) ، وقال أبو حاتم الرازي^(٢) : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان^(٣) : لا يجوزُ الاحتجاجُ به ، إلا فيما يوافق الثقات ، وقال ابن سعد في الطبقات^(٤) : سمعتُ منْ يقول : اسمه نافع ، وكان ضعيفاً منكراً للحديث ، وقال النسائي^(٥) : ضعيفٌ . وقال الدارقطني^(٦) : لا يعتبر به ، وقال مرتّةً ثقة . انتهى كلام المنذري^(٧) .

ثم قال بعد هذا : وقد أخرج مسلم في صحيحه^(٨) من حديث أبي الزبير عن جابرٍ أنه لم يصُلُّوا خلفه قعوداً ، قال : "إن كدتم آنفَاً تفعلونَ فِعْلَ فَارسَ وَالرُّومَ ، يقُولُونَ عَلَى ملوكِهِمْ ، وَهُمْ قَعُودٌ ؛ فَلَا تَفْعِلُوا" انتهى . فكيف يقال لمعارضةِ هذا الحديثِ الذي في إسناده من سمعتَ ما قيل فيه [١] ، لما وقع في حديث كعب بن مالك المتفق عليه^(٩) ، ولو فرضتْ صحتهُ إسناداً إلى توثيق من وثقَ أبا غالب من الأئمة ، فهو محمولٌ على القيام في حال قعود من كان القيامُ لأجلِهِ كما في حديث مسلم المذكور آنفًا . ويدلُّ على حملِهِ على ذلك إيرادُ الحافظ المنذري لحديث مسلم^(٨) عقيبَ كلامِهِ على إسناد ذلك الحديث .

(١) : انظر "المذيب التهذيب" (٤/٥٧٠)، "ميزان الاعتدال" (١/٤٧٦ رقم ١٧٩٩).

(٢) : انظر "المذيب التهذيب" (٤/٥٧٠).

(٣) : في "الخروجين" (١/٢٦٧).

(٤) : ذكره ابن حجر في "المذيب التهذيب" (٤/٥٧٠).

(٥) : في "الضعفاء والتروكين" (ص ٢٦٢) رقم (٦٩٦).

(٦) : ذكره ابن حجر في "المذيب التهذيب" (٤/٥٧٠).

(٧) : في "مختصر السنن" (٨/٩٣). وهو حديث ضعيف .

انظر : "الضعيفة" رقم (٣٤٦).

(٨) : رقم (٤١٣).

(٩) : تقدم تخریجه .

هذا لو لم يكن الدليل على جواز القيام إلا تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فعله طلحة ، فكيف ، وقد أخرج البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) حديث سعد بن معاذ لما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحاء فقال لمن عنده: " قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم " . وأخرج أبو داود ^(٥) ، والترمذى ^(٦) ، والنسائي ^(٧) من حديث عائشة أنها قالت : " ما رأيت أحداً كان أشباه سمعنا ، ودلاً ، وهدياً " وفي رواية ^(٨) : حديثاً وكلاماً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة - كرم الله وجهها ^(٩) - كانت إذا دخلتْ عليها قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذتْ بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها ^(١٠) انتهى . واللفظ لأبي داود ^(١١) ، قال العامری في البهجة : في حديث كعب هذا فوائد . ثم ساقها حتى قال : ومنها استحبابُ القيام للوارد إكراماً له ، إذا كان من أهل الفضل ، بأي نوع كان ، وجوازُ سورِ المقوم له بذلك ، كما سُرَّ كعب بقيامِ طلحة عليه . وليس بمعارضٍ لحديث : " من سره أن يتمثلَ له الرجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار " ^(١٠) . لأنَّ هذا الوعيد للمتكبرين ، ومن يغضبُ إن لم يُقم له .

(١) : في صحيحه رقم (٣٠٤٣) وأطرافه (٤١٢١ ، ٣٨٠٤ ، ٦٢٦٢) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٧٦٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٢١٥) .

(٤) : في " فضائل الإمام علي " رقم (١١٨) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٢١٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٨٧٢) .

(٧) : لم أجده . قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٢١) . وهو حديث صحيح .

(٨) : قال الحسن حديثاً وكلاماً ولم يذكر السمت والهدي والدلل برسول ﷺ من فاطمة ...

(٩) : تقدم التعليق على هذا الجملة - والأولى رضي الله عنها .

(١٠) : سألي تخرجه .

(١١) : في " السنن " رقم (٥٢١٧) وهو حديث صحيح .

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها، وتقوم له كرامات له ، وكذلك قيام أئمَّةُ الحبُّ في الله ، والسرورُ لأنْحِيلَكَ بنعمة الله ، والسبِّلُ لمن يتوجهَ بِرُّهُ ، والأعمالُ بالنيات ، والله أعلم انتهى .

قال الإمام الرافعي^(١) : ويُذكرهُ للداخلِ أن يطمعَ في قيامِ القوم ، ويُستحبُ لهم أن يكرموه انتهى . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٢) : كأنه أراد أن يجمعَ بين الأنجمار الواردةِ في الجوازِ والكراءِ .

فأما الأول : ففيه حديثُ معاوية : " من سرَّه أن يتمثَّل له الرجالُ قياماً فليتبُوءْ مقعدهُ من النار " ^(٣) .

وأما الثاني: ففيه حديثُ أبي سعيد: " قوموا إلى سيدكم " رواه البخاري^(٤) ، وحديثُ جرير : " إذا أتاكم كريماً فكرموه " . رواه البيهقي^(٥) ، والطبراني^(٦) ، والبزار^(٧) ، وإسناده^(٨) أقوى من إسنادهما انتهى .

(١) ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٤/١٨٠) .

(٢) في " التلخيص " (٤/١٨٠) .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٥٢٢٩) والترمذمي رقم (٢٧٥٦) وقال : هذا حديث حسن .
وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٣٠٤٣) وقد تقدم .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٨/١٦٨) .

(٦) : في " الكبير " (٢/٤٣٠ ، ٣٢٥ ، ٢٢٦٦ رقم ٢٣٥٨) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٥) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه حسين بن عمر وهو متروك .

(٧) : في مسنده (٢/٤٠٢) رقم ١٩٥٩ - كشف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨/١٥-١٦) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " والبزار باختصار وفيه من لم أعرفهم .

(٨) : أبي البيهقي .

فظهر مما سبق نقله أن القيام للوارد بدلولٍ عليه بالسنة قوله قولاً ، وفعلاً ، وتقريراً أن حديث أبي أمامة في أبي داود لا يقوى على معارضته ما في الصحيحين لو صحيحة سنده ، وأن القول بحمله على ما لم تصحبه المصادفة ، وحمل حديث كعب على القيام مع المصادفة تكفل لا حاجة إليه ، لكن يبقى الكلام هل هذا القيام جائز مع الكراهة كما يستفاد من كلام الحافظ ابن حجر^(١) المتقول آنفاً ؟ وهو مشروع أعني مستحبأً كما صرّح به العامري في البهجة ، فلا كراهة .

والظاهر أنه مستحب [٢] إذ لا يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمكروه كما وقع في حديث سعد بن معاذ . وجعل الحافظ ابن حجر^(١) لحديث معاوية دليلاً على الكراهة أعني كراهة القيام لا يتم ؛ إذ مقتضي حديث معاوية المنع من السرور بالقيام ، وهو إنما يقع للوارد المعنى بقوله : من سره أن يتمثل له الرجال إلخ^(٢) ، والمأمور بالقيام منْ وقع الورود عليه ، فلم يتواتر ما يدل على القيام ، وما يدل على منع السرور منه على مدل واحد ، حتى يُحمل المثبتُ منها على الجواز مع الكراهة ؛ نعم المكروه حصول السرور من الوارد لحديث معاوية المذكور ، وإنما قيل بالكراهة بدون التحرير لما عرفت من سرور كعب بن مالك بقيام طلحة ، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك السرور كما أفاده العامري . هذا ما ظهر للراغب ، وفوق كل ذي علمٍ عليه .

(١) : في " التلخيص " (٤/١٨٠-١٨١) .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١/٣٧٥) : " وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبأ مقعده من النار " فإن ذلك أن يقام له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا بطيئه إذا جاء ، وهذا فرقوا بين أن يقام إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد " .

هذا الجواب مني^(١) على بحث شيخنا العلم رحمه الله ، وكانت هذه المباحثُ بيبي وبينه، وأنا في أيام الصغرِ ، قبل الإمعانِ في الطلبِ كما ينبغي ، فلَيُعلمُ ذلكَ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وبعد ، فإنه وقف الحقير على هذا البحثِ النفيسيِّ ، الذي حرره شيخنا العلامة^(٢) نفع الله بعلومه - في شأن تلك المذاكرةِ ، التي حررت بيننا حال السماع على شيخنا الإمام الوجيه ، كشف الله بأنوار علومه دياجير الظلُم ، وبدد بمهديه القويم شمل الابداع. وقد أفاد وأجاد ، وأحسنَ ما شاء - أحسن الله إليه - ولا غرو أن نثر علينا من هذه الدررِ الثمينة ؛ فهو البحر التيارُ ، أو جلَّ في هذه الخلبة ، فصلينا وسلمنا فهو الساقي في ذلك المصمارِ ، إلا أنه علق بالذهنِ العليلِ عند أسامة شرحُ اللحوظِ في هذه الحديقة الأنثقة ما جرى به القلمُ في هذا القرطاسِ ، لا لقصدِ المعارضةِ بل رجاء العثور ببركةِ شيخي على الحقيقة .

فأقول : لِيُعلَمُ أولاً أنَّ مَحْلَ النَّزَاعِ الْقِيَامُ الْمَقِيدُ بِالْتَّعْظِيمِ لَا الْمُطْلَقُ ، وقد دلَّ على تحريرِ الأولِ حديثُ أبي أمامةَ عند أبي داود^(٣) بلفظ : " خرج علينا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلم متوكِيًّا على عصًا ، فقمنا إليه ، فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظُم بعضاً " . ولا يخفى عليك أنَّ مناطَ النهيِ هنا هو التعظيمُ المتصرَّحُ به ، وقد شهد لهذا الحديثِ حديثُ مسلمٍ^(٤) الذي ساقه شيخنا ، ولهذا أورده المنذري^(٥) في

(١) : أبي الشوكاني رحمه الله .

(٢) : أبي العلامة القاسم بن يحيى الحولاني رحمه الله .

(٣) : تقدم تخرجه وهو حديث ضعيف .

(٤) : في صحيحه رقم (٤١٣) من حديث حابر . وفيه : "... إنْ كَذَّبْتُمْ آنفًا لِتَفْعَلُونَ فَعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا اتَّمُوا بِأَمْتَكُمْ ..." .

(٥) : في "المختصر" (٩٣/٨) .

هذا البحث ، لا لما ذكره العلم – حفظه الله – من أن الغرض من إيراده بيانُ أن القيامَ محمولٌ على القيام في حال القعود ؛ فإنه يأبه لفظُ خرجَ المقيدُ بمتوكِيًّا ، المعلقُ عليه ، فقال : بالفاء التي هي غالبةٌ في الفوز [٣] ، ويشهدُ له أيضاً حديثٌ : " من سرَّهُ أن يتمثَّلَ له الناسُ قياماً فليتبُوا مقعدةً من النار " (١) فإنه محمولٌ على التعظيمِ حملَ المطابقِ

(١) : تقدم وهو حديث صحيح .

قال الخطاطي : "... وفيه قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث من أحب أن يقام له " أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوحاً على طريق الكبر والنحوة . ورجمع المنذري – الجم عن ابن قيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس .

وقد رد ابن القيم في (٨/٨٥) – حاشية مختصر السنن) على هذا القول بأن سيف حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيماً ، وأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل .

قال ابن القيم : والقيام ينقسم على ثلاث مراتب :

١- قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبارية .

٢- قيام إليه عند قدمه ولا بأس به .

٣- قيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه .

قال البخاري : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٦٦٨٠) عن أنس قال : " إنما هلك من كان قبلكم بأئمهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهو قعود " . - وما أخرجه مسلم رقم (٤١٣) من حديث جابر وفيه : " إن كنتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود " .

وحكى المنذري قول الطبراني : وأنه قصد النهي عن من سرَّه القيام له لما في ذلك من حمية التمازن ورؤبة منزلة نفسه . ورجمع ذلك النووي .

• وقال النووي في الحواب عن حديث معاوية : أن الأصح والأول ، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه ، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له . وقال : وليس فيه تعرض للقيام بمعنى ولا غيره ، وهذا متفق عليه . قال : والمعنى عنه حمية القيام فلو لم ينطر بياله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فإن =

على المقيد . لا يقال الوعيد ه هنا للمقوم له لا للقيام ، وليس مما يخفى فيه لا أنا نقول :
الوعيد على المرة بالفعل قاضٍ بعدم جوازه ؛ إذ المرة بالجائز جائزة بلا نزاع .
فإن قلت : هذا الحديث واردٌ في القيام على القاعد ، لا في القيام إلى الوارد .
قلت : التقييد بحال القعود خلافٌ ما دل عليه الحديث لقطع باندرج القيام للقيام
تحته .

فإن قلت : التقييد بحديث مسلمٍ بلفظِ : " يقومون على ملوکهم وهم قعود " .
قلت : قد عرفتَ حديثَ أبي أمامةَ ودلاته على المنع مع القيام تعظيمًا ، وحكايةَ أن

= أحب ارتكب التحرم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام .
واعتراض ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام
للهذا يقام له في المذور . فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقروه على ذلك . وكذا قال
ابن القيم في " حواشى السنن " : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من
يقوم الرجال بحضوره لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له .
ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من
التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا
يجوز كالظلم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه . فلولا اعتبار القيام ما احتاج أحد
أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره بل حرج ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار بترت على الترك من الشر
وفي الجملة مني صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع . وإلى ذلك أشار ابن عبد
السلام .

قال ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين ، التفصيل فيه فقال : المذور أن يتحاذ دينًا كعادة
الأعاجم كما دل عليه حديث أنس - : " إنما أهلك من كان قبلكم بأفهم عظموا ملوکهم بأن قاموا
وهم قعود " . وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به .

قال الحافظ ابن حجر : ويلتحق بذلك ما تقدم كالتهئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو
لتوسيع المجلس أو غير ذلك .

وقال الغزالى : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره .
" فتح الباري " (٥٤/٥٣) .

ذلك من فعل الأعاجم ، فليس أحد الحديثين بالتقيد أولى من الآخر ، فالحق من القوام مجرد التعظيم مطلقاً^(١) .

وقد شدّت هذه الشواهد من عضد حديث أبي أمامة ، فصلح للاحتجاج على تحرير ذلك القوام المقيد بالتعظيم ، ونحوه نقول بوجوب ما احتاج به شيئاً على الجواز من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفعل طلحة ، وأمر قوم سعيد بالقيام إليه ، وقيامه إلى فاطمة ، وقيامها إليه ؛ لأن هذه الأدلة حالية عن ذلك القيد الذي جعلناه مناطاً للنبي ، وهي أدلة على جواز القيام الحالي عن التعظيم ، سواءً كان الباعث عليه الحبة أو الإكرام ، أو الوفاء بحق القاصد كالقيام للمصالحة أو غير ذلك ، على أنه قد قيل في حديث سعيد أنَّ أمراً أصحاه بالقيام إليه لإعانته على النزول عن ظهر مركوبه ، لضعفه عن النزول بسبب الجراحة التي أصابته^(٢) ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر ، إلا أنه يُعيّن على قبوله

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : قال الحافظ في "الفتح" (٥١/١١) : ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد المحته بقصة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً . قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند لهذا القائل ، وقد وقع في مستند عائشة عن أحمد - في "المسند" (١٤٣/٦) - من طريق علامة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريطة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه : "قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه" . وسنده حسن وهذه الزيادة تحدث في الاستدلال بقصة سعد في مشروعية القيام المتنازع فيه ، وقد احتاج به النسوة في كتاب "القيام" (ص ٣٣-٣٦) ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتاجوا به ، ولفظ مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا .

وقد اعرض عليه الشيخ أبو عبد الله الحاج في كتاب المدخل " فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار ، فإن الأصل في أفعال العرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، وأن عادة العرب أن القبيلة =

تخصيص هذه الحالة التي صار فيها جريحاً بأمر أصحابه بالقيام إليه دون غيرها وغيره ، سلمنا أن القيام ليس لهذا الбаاعث فقضى الغرض منه على التعظيم الذي هو محل النزاع من نوع ، والسنن تعدد المقتضيات ، وانتفى المقتضى للتعيين ، والنهي عنـه بخصوصه ، وكلام العامر مسلم ، لأن القيام للكراهة والسرور والمحبة والبر من الجائز ، إنما النزاع في قيام التعظيم الذي هو سنة الأعاجم ، وقد أفاد العامر في كلامه هذا الذي نقله شيخنا فائدة قد أشرنا إليها فيما سبق ؛ وهي تعميم القيام في قوله : من سره أن يتمثل ، سواء كان الذي قيـم له قائماً أو قاعداً ، وهذا حمل ذلك القيام الذي ورد الوعيد عليه على القيام للمتكبرين ، ومن يغضب إن لم يقـم له ، لا قيـام المحـبة ونحوـها ، كما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاظـة ، ومنـها له .

- = تخدم كثيرها لذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسلیم أن القيام المأمور به حيثـذا لم يكن للإعـانة فليس هو المـنـازـعـ فيهـ ، بل لـأنـهـ غـائبـ قـدـمـ والـقـيـامـ لـلـغـائـبـ إـذـاـ قـدـمـ مـشـروعـ قالـ : وـيـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ القـيـامـ المـذـكـورـ إـنـاـ هوـ لـتهـنـتـهـ بـمـاـ حـصـلـ لـهـ مـنـ تـلـكـ الـنـزـلـةـ الرـفـيـعـةـ مـنـ تـحـكـيمـهـ وـالـرـضـاـ بـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ ، وـالـقـيـامـ لـأـجـلـ التـهـنـيـةـ مـشـرـوـعـ أـيـضاـ ، ثـمـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ الـولـيدـ بـنـ رـشـدـ أـنـ القـيـامـ يـقـعـ عـلـىـ أـرـبـعـ أـوـجـهـ .
- ١- محظوظ : وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه .
 - ٢- مكروه : وهو أن يقع لمن لا يتقى ولا يتعاظم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يخدر ، ولما فيه من التشـيـهـ بالـجـابـرـةـ .
 - ٣- جائز : وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشـيـهـ بالـجـابـرـةـ .
 - ٤- مندوب : وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجدد له نعمة فيهـ بـحـصـوـهـأـوـ مـصـيـةـ فـيـزـيـهـ بـسـبـبـهاـ .

وقال التوربـشيـ في " شـرـحـ المـصـايـعـ " معـنىـ قـولـهـ : " قـوـمـواـ إـلـىـ سـيـدـكـمـ " أـيـ إـلـىـ إـعـانـتـهـ وـإـنـزـالـهـ مـنـ دـابـتـهـ ، وـلوـ كـانـ الـمـرـادـ الـتـعـظـيمـ لـقـالـ : قـوـمـواـ لـسـيـدـكـمـ . وـتـعـقـبـهـ الطـبـيـيـ بـأـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـ لـيـسـ لـلـتـعـظـيمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـلـإـكـرامـ ، وـمـاـ اـعـتـلـ بـهـ مـنـ الفـرـقـ بـيـنـ إـلـىـ وـالـلـامـ ضـعـيفـ لـأـنـ (ـإـلـىـ)ـ فـيـ هـذـاـ مـقـلـمـ أـفـخمـ مـنـ اللـامـ كـأـنـهـ قـيلـ : قـوـمـواـ وـأـمـشـواـ إـلـىـ تـلـقـيـاـ وـإـكـرـاماـ . وـهـذـاـ مـأـخـوذـ مـنـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ الـمـشـعـرـ بـالـعـلـيـةـ ، فـإـنـ قـولـهـ سـيـدـكـمـ عـلـةـ لـلـقـيـامـ لـهـ ، وـذـلـكـ لـكـونـهـ شـرـيفـ الـقـدـرـ .

ولا شك أن قيام كل واحد منها ليس في حال قعود الآخر ، فنديب . وهذا يُعرف أن قول شيخنا - حفظه الله - أن [٤] حديث أبي أمامة لا يقوى على معارضته ما في الصحيحين إلح غير مناسب ؛ إذ لا تعارض بين مطلق ومقيد ؛ إذ هو يحمل أحدهما على الآخر عند استلزم حكم المطلق أمرًا مُنافيًّا لحكم المقيد بأن يُقيّد المطلق بقيده ، قيل : المقيد كما تقرّ في الأصول ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإنَّ الأمرَ بالقيامِ المطلق ينافي المنهي عنه مقيداً بالتعظيم إلا عند تقييده بضدّ . قيل : المقيد وهو عدم التعظيم .

قال الحق ابن الإمام في شرح الغاية^(١) ، في بحث الإطلاق : والتقييد ما لفظه : إلا إذا استلزم حكم المطلق بالاقتضاء أمرًا ينافي حكم المقيد ، إلا عند تقييده بضدّ قيده ، نحو اعتقُّ عن رقبةً - مع لا [.....] - كافرٌ ، فإنه يجب تقييد المطلق حينئذٍ بضدّ قيده المقيد ، وهو الإيمان انتهى .

وزن هذا أوزانٌ ما يخفى فيه ، وخلاصة البحث أن القيام جائزٌ مطلقاً ، إلا لقصد التعظيم ، سواءً كان للوارد أو للقاعد ، مما ورد من الأدلة قاضياً بالجواز ، حالياً عن ذلك القيد ، كحديث طلحة وسعد ؟ فهو دليل الجواز فيما عداه تقييد للمطلق بضدّ قيده المقيد كما سبق ، وما ورد منها قاضياً بالمنع حالياً عن ذلك القيد ك الحديث : " من أحب أن يتمثل له الناس " ^(٢) الحديث فهو محمولٌ على ذلك المقيد بقييد التعظيم ، حمل المطلق على المقيد تقييده له بمثيل قيده لاتفاقهما سبباً وحكماً ، وما ورد فيها دالاً على الجواز ، ك الحديث قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ، وقيامتها له مقيداً بقييد الإكرام ونحوه ، فهو كذلك لذلك ، وما ورد منها دالاً على المنع مقيداً بقييد التعظيم ، ك الحديث أبي أمامة ؟ فهو أيضاً كذلك لذلك ، هذا ما ظهر . ولا أقول ما ثبتَ وتقرّر . والعلمُ عند

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : تقدم تحريرجه .

الله انتهى من تحرير القاضي محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، وفسح لنا في مدةِ آمينَ
آمين إنَه جواد كريم [٥] .

هذا البحث لشيخنا العلّم رحمة الله ، وقد تقدم الجوابُ عليه قبلُ بورقتينِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد ، فإنّ لما وقفتُ على ما حررّه الصنو العلامـة التحرير ، والبدر الفهامة ، المنـسـير واسـطة عـقد نـظام المـحقـقـين ، وإـمام ذـوي الـأـنـظـارـ المـتعـيـنـ علىـ تـلـكـ المـذـاكـرـةـ التيـ جـرـتـ فيـ مـوـقـفـ شـيـخـنـاـ وـحـيدـ إـلـاسـلـامـ ، وـفيـ جـواـزـ ماـ جـرـتـ بـهـ العـادـةـ لـمـ وـرـدـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ تعـظـيمـهـمـ وـإـكـرـامـهـمـ لـهـ بـالـقـيـامـ ، توـهـمـتـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ كـلـامـهـ أـهـمـ صـادـرـةـ مـعـ عـجـلـةـ ، أوـ فيـ حـالـةـ اـشـتـغالـ ، فـعـرـفـتـ بـذـلـكـ شـفـاهـاـ عـلـىـ جـهـةـ إـلـاجـمـالـ ، فـطـلـبـ مـنـيـ رـقـمـ ذـلـكـ ، مـلـاحـظـاـ لـلـعـثـورـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ فيـ الـمـسـأـلـةـ كـمـاـ هـيـ طـرـيـقـةـ أـهـلـ الـكـمـالـ ، لـاـ تـوـسـلـاـ إـلـىـ فـتـحـ بـابـ الـجـدـالـ فـقـولـهـ - حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - : دـلـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـأـوـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ^(١) .

أـقـولـ : مـاـ الـمـرـادـ بـهـذـهـ الدـلـالـةـ ؟ إـنـ أـرـدـمـ أـنـهـ دـلـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـقـيـامـ الـمـقـرـونـ لـقـصـدـ التـعـظـيمـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـعـلـةـ وـهـيـ التـعـظـيمـ مـنـصـوصـ فـغـيرـ مـسـلـمـ ؟ إـذـ التـصـرـيـخـ بـالـعـلـةـ فـيـ الـلـفـظـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ نـصـوصـيـتهاـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ^(٢) ، وـإـنـ أـرـدـمـ أـهـمـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـعـلـيـةـ مـنـ حـيـثـ تـرـتـيـبـ الـرـاوـيـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : " لـاـ تـقـومـواـ عـلـىـ قـيـامـهـمـ بـالـفـاءـ " ، وـأـهـمـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـمـرـتـبـ الـثـالـثـةـ^(٣) مـنـ مـرـاتـبـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ

(١) : تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ .

(٢) : انـظـرـ " إـرـشـادـ الـفـحـولـ " (صـ ٧٠٣) .

(٣) : وـاعـلـمـ أـنـ التـعـلـيلـ قـدـ يـكـونـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ حـرـفـ مـنـ حـرـوفـهـ وـهـيـ : [كـيـ نـحـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « كـيـ لـاـ يـكـوـنـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ مـنـكـمـ »] الـحـشـرـ : ٧ .

(اللام) : قال تعالى : « لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » [الإسراء : ٧٨] .

(إـذـنـ) : قال ﷺ : " أـيـنـقـصـ الـرـطـبـ إـذـاـ جـفـ ؟ قـالـوـ : نـعـمـ ، قـالـ : " فـلاـ إـذـاـ " .

(منـ) : قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » [البقرة: ١٨٤] .

(الباءـ) : قال تعالى : « فَكُلُّاً أَخَذْنَا بِذَئْبَهـ » [العنكبوت : ٤٠] .

(الفاءـ) : قال تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهـ » [المائدة : ٣٨] .

في التعليل^(١) ، فقد شملها اسم الظهور فهو مسلم ، لكنه قد تقرّر جواز مخالفته ما هو في أول مرتبة من مراتب الظهور في دليل صحيح معتبر ، للدليل مساو له في الصحة ، فكيف لا تجوز مخالفته ما هو في المرتبة الثالثة منه في دليل لا تقوم به الحاجة لما في أعلى درجات الصحة ! وكيفية مخالفته الظاهر فيه حُمْلَ القيام المنهي عنه على القيام حال القعود ، بجعل القيام الصادر منهم المرتب على خروجه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم مستمراً بعد قعوده ، فنهاهم بقوله : " لا تقوموا كما يقوم الأعاجم " ف تكون العلة في النهي قعود من كان القيام لأجله لا التعظيم ، وما يرشد إلى صحة هذا الحمل ، وتعيين المصير إليه مع العمل لهذا الحديث تشبيه هذا القيام المنهي عنه بقيام الأعاجم . وقد فسر قيام الأعاجم بقوله في رواية مسلم : يقومون على ملوكهم وهم قعود . ولو لا هذا الحمل لم يبق للتشبيه فائدة ، ولكن يكفي أن يقول [٦] : لا تقصدوا التعظيم بهذا القيام ، واقصدو المحبة

= انظر : " البحر الحيط " (١٨٧/٥) .

(١) : قد قسموا النص على العلة إلى صريح وظاهر .

فالصريح الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له .

قاله الآمدي في " الإحکام " (٢٧٨/٣) .

وقال ابن الأنباري : ليس المراد بالصريح المعنى الذي لا يقبل التأويل بل المنطوق بالتعليق فيه على حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى .

" البحر الحيط " (١٨٧/٥) .

وأما الظاهر فينقسم إلى أقسام أعلاها (اللام) ثم أن المفتوحة المخففة ثم إن المكسورة الساكنة بناءً على أن الشروط اللغوية أسباب ثم إن المشدودة . ثم الباء ثم الفاء إذا عُلق بها الحكم على الوصف وذلك نوعان :

١- أن يدخل على السبب والعلة ويكون الحكم متقدماً كقوله ﷺ : " لا تخرّموا رأسه فإنه يبعث مليباً " .

٢- أن يدخل على الحكم وتكون العلة متقدمة كقوله تعالى : « آرَأَيْتَ وَلَرَأَيْ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا ». لأن التقدير من زن فاجلدوه .

" انظر تفصيل ذلك : " إرشاد الفحول " (ص ٤-٧٠٥) ، " البحر الحيط " (١٩٢/٥) .

والإكرام ؛ فإن الحرمَ على ما يدّعونه إنما هو قصدُ التعظيمِ لا القيامِ^(١) .
قوله : وقد شهد بهذا الحديثِ حديثُ مسلمٍ^(٢) .

أقول : هاهنا صورتانِ : القيامُ على رأس القاعدِ كما هو فعلُ الأعاجم ، والثانية قيامُ الرجلِ عند وصولِ أخيه تعظيمًا له وإكراماً ، أو حبّةً أو فرحاً ، أو لغير ذلك من الأسبابِ وحديثُ مسلمٍ إنما دلَّ على منع الصورةِ الأولى مقتضى تفسيره القيامُ الذي وقع النهي عن مثله بالحملةِ الحاليةِ أعني : وهم قعودٌ . والصورتانِ متبaitan قبلَ الحملِ الذي ذكرناه آنفاً فكيف يكون دليلاً الصورةِ الأولى شاهداً لحديثِ أبي أمامةٍ ! وإنما يكون الشاهد مجبوراً به ضعفَ الحديثِ حدثاً كان الشاهد نصاً أو ظاهراً فيما دل عليه ذلك الضعيف ، وبهذا يعرف أن الاستشهادَ بحديثِ مسلمٍ على حديثِ أبي أمامةَ بعيدٌ ، وأبعدُ منه الاستشهادُ عليه بحديثِ : مَنْ سرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ .

قوله : الوعيدُ على المسرةِ بالفعلِ قاضٍ بعدمِ جوازِه . هذا أكبرُ دليلٍ على تحريرِ مولاي العزي - حفظه الله تعالى - لهذا البحثِ مع عَجَلهُ ، أو شُعْلَهُ ، مصديةً للذهبن ؟ فإن المسرةَ فعلٌ قلبيٌ ، والقيامُ فعلٌ آخرٌ معايرٌ لها ، وأيُّ مانع من تحريرِ أحدِهما وجوازِ الآخر ! ولو كان من فاعلٍ واحدٍ يزيدُه وضوحاً أنَّ فعلَ الطاعةِ مطلوبٌ للشارع ، والعجبُ بما حرمَ منهـ عنه ، وهو مرأةً بمحصلِ أمرِ بصحتها تطاولُ على من لم تحصل له ، فهل ورودُ الوعيدِ عليه يقضي بعدمِ جوازِ فعلِ الطاعة ، مع كونِ الفاعلِ واحداً ! فكيفَ مع تعددِه كما نحنُ فيه ! إذا عرفتَ هذا عرفتَ أنَّ إطلاقَ قوله إذ المسرةُ بالجائزـ جائزةٌ ليس على ما ينبغي إذ لا يجوز من المسرة إلا ما لم يمنعه الشارع وأما ما منعه منها فلا يجوز ولو كانت مباحاً أو مشروعـ .

(١) : انظر "المفهـ" للقرطـي (٥٩٣/٣) .

(٢) : تقدم تحريرـه .

(٣) : انظر "فتح الباري" (١١/٥٢-٥١) وقد تقدم توضيـه .

قوله : فإن قلت : هذا الحديث وارد في القيام على القاعدة الإشارة في هذا السؤال ، إن كانت عائدة إلى حديث أبي أمامة^(١) الذي وقع منه الاستدلال به ، لم يناسبه الجواب بقوله قلت : التقييد إلخ إذ لا تفسد فيه وإن كانت عائدة إلى حديث " من سرّه أن يتمثل " إلخ كما هو الظاهر ، فلا حاجة إلى إبراد هذا السؤال والجواب ، كما أنه لا حاجة إلى إبراد السؤال الذي بعده ، فإن السرور بالقيام محرم أو مكروه مطلقاً ، سواء كان ذلك القيام جائزاً كالقيام للوارد ، أو محظياً كالقيام على رأس القاعدة .

قوله : فالحق منع القيام بمجرد التعظيم . كان الأظهر على ما ترمعونه أن يقال : فالحق منع قصد التعظيم ؛ إذ لا يقال لمن يصدق رياء : الحق ترك الصدق رياء ، بل يقال له : الحق ترك الرياء بمحاجدة النفس بإخلاص العمل .

قوله : وقد شددت هذه الشواهد من عضدي حديث أبي أمامة الذي سبق ، إنما هما [٧] شاهدان^(٢) . وقد عرفت بطلان شهادتهما ، فبقي دعوى منع التعظيم بالقيام مستندة إلى حديث ضعيف لا تقوم به الحجّة ، ولا شاهد يعصيده .

قوله : ونحن نقول بوجوب ما احتجت به .

أقول : من موجب ما وقع به الاحتجاج القيام للتعظيم ، عملاً بإطلاق القيام في تلك الأدلة ، وأنتم لا تقولون به ، والمقييد لذلك الإطلاق على زعمكم لا يصلح للتقييد لو كان نصاً في محل النزاع ، فكيف وهو ظاهر فيه ! فكان قولكم : لأن هذه الأدلة خالية عن ذلك التقييد دعوى بلا برهان . وخلاصة المقال في هذا المقام أن هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة الشاملة لأقسام السنة قد دلت على جواز مطلق القيام للوارد ، سواء كان لتعظيم أو غيره ؛ فلا ينتقل عن هذا الإطلاق تخصيصه لغير التعظيم إلا بدليل صحيح مساوٍ لتلك الأدلة أو دوئها ، بحيث تصلح للاحتجاج ، ومن ادعى تحريم قصد التعظيم

(١) : تقدم تخرّجه .

(٢) : انظر أول الرسالة .

بالقيامِ مستدلاً بحديثِ أبي أمامةَ لزمه العملُ بال الحديثِ الضعيفِ في غير فضائلِ الأعمالِ أيضاً ، فإن قال : قد أسلفت في أول هذا الكلام تأويلاً ، وحمله على القيامِ على القاعدةِ ، وهذا الصنيعُ فرعُ التزامِ صحتِه .

قلنا له : إنما ذلك مشيٌّ معكَ على التنزُلِ ، وإلا فهو ليسَ بمحاجةٍ مع ما قد سبق نقله عن الحافظِ المنذري^(١) من تضليلٍ منْ ذكرَ في إسناده ، فإن قال : لم يقع الإجماعُ منْ أئمَّةِ هذا الشأنِ على تضليلِه ، حتى نسُوّغَ مقالتكَ هذه ، بل قد نقل المنذري عن جماعةٍ توثيقَه .

قلنا : إذا تعارضَ المحرّحُ والتعديلُ فالحرّحُ مقدّمٌ مطلقاً ، ولو كان عدداً المعدلين أكثر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث^(٢) ما لفظه إذا اجتمع في شخصٍ حرّحٌ وتعديلٌ فالحرّحُ مقدّمٌ ، لأنَّ المعدّل يخبرُ بما ظهر ، والجارحُ يخبرُ عن باطنٍ

(١) : في "المختصر" (٩٣/٨) .

قال : وفي إسناده أبو غالب خزورة .

انظر : "تحذيب التهذيب" (٤٧٦/١) رقم ٤٧٩٩ .

واعلم أنَّ الحديثَ ضعيفٌ . (حديثُ أبي أمامة) والله أعلم .

(٢) : كتابه "علوم الحديث" (ص ١٠٩) . انظر "مقدمة ابن الصلاح" (ص ١٤١-١٤٠) : في تعارضِ الحرّحُ والتعديلُ وعدمِ إمكانِ الجمع بينهما وفيه أقوالٌ :

١ - أنَّ الحرّحَ مقدّمٌ على التعديلِ وإنْ كان المعدلُون أكثرَ منَ الجارحين وبه قال الجمهورُ وقال ابن الصلاح إلهُ الصحيح لأنَّ مع الجارح زبادة علمٍ لم يطلعُ عليها المعدّل .

انظر : "إرشاد الفحول" (ص ٢٥٦) .

٢ - القول الثاني : أنه يقدم التعديل على الحرّح لأنَّ الجارح قد يخرجُ بما ليس في نفس الأمر جارحاً . والمعدل إذا كان عدلاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقوله جارحاً .

"البحر المحيط" (٤/٢٩٧) .

٣ - أنه يقدمُ الأكثرَ منَ الجارحين أو المعدلين . وقد ضعف الرازبي هذا القول .

انظر : "المحصول" (٤/٤١) .

=

خفى على المعدل وإن كان عدد المعدلين أكثر ، فقد قيل : التعديل أولى . والصحيح^(١) الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه ، والله أعلم انتهى . وليُقتصر على هذا القدر فيما أوردناه ، وبه تعرف ما يرد على بقية تلك الأبحاث مما أوردناه ، إلا ما ذكره مولاي العزي - حفظه الله - في آخر كلامه من قوله : ولهذا تعرف أن قوله : إن حديث أبي أمامة لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين غير مناسب فلا يكفي فيه الإجمال ، في بيان هذه القاعدة وإيضاحها من المهمات ، لكثرة دور أنها .

فأقول : المطلق والمقيّد ، ومثلهما العام والخاص قبل حمل أحدٍهما على الآخر متصرف كل واحد منها بأنه معارض للآخر ؛ إذ قد دل بإطلاقه ، والعام بعمومه على خلاف ما دل عليه المقيّد والخاص ، وهذا معنى التعارض .

قال العالمة ابن الإمام : أما التعارض الواقع بين الظاهر من الكتاب والسنة ؟ فإن كانت السنة متواترة [٨] فهي كالكتاب ، وإن كانت آحاداً فإن تساويها في المتن ، وفيما يرجع إلى أمرٍ خارج فالكتاب أولى لتوائره ، وإن كان متنها قطعياً دون متنه فالسنة أولى من ظاهر الكتاب ، كأن يكون خاصة وهو عام ، أو مقيّدة وهو مطلق^(٢) انتهى .

فهذا تصريح باتصاف المطلق والمقيّد ، والعام والخاص بالتعارض ، ثم يقول : إذا كان كل من المعارضين أحادياً ، وكل منهما أيضاً صالح للاحتجاج ، فالعمل بمقتضى ما دل عليه أحدٍهما إهداه للدليل الآخر ، أو نقضه ، والمفروض أنه مساوا له في صلاحية الاحتجاج به ؛ فلم يبق إلا الجمْع بينهما بحمل أحدٍهما على الآخر ، بأن يُعمل بالعام والمطلق في ما عدا الخاص والمقيّد ، ملاحظة لـ لإعمال الدليلين ما أمكن ، وهذا معنى قولهم

= ٤ - أئمماً يعارضان فلا يقدم أحدٍهما على الآخر إلا بمرجح .

انظر : "الكوكب المنير" (٤٢٩/٢) .

(١) : انظر "إرشاد الفحول" (ص ٢٥٦) ، "علوم الحديث" (ص ١٠٩) .

(٢) : انظر "إرشاد الفحول" (ص ٨٩٠-٨٩٦) ، "المستصفى" (٤/١٦٢) ، "البحر الخيط" (٦/١١٥) .

بُنِيَ أو حُمِلَ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ ، وَالْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ^(١) .
 وقوفهم : جُمِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا قِيلَ مثلاً : هَذَا الدَّلِيلُ لَا يَقُوِي عَلَى مَعَارِضَةِ هَذَا الدَّلِيلِ ، فَالْمَرَادُ أَنَّهُمَا غَيْرُ مُسْتَوِيَّينِ فِي صَلَاحِيَّةِ الْاِحْتِجَاجِ حَتَّى تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَحِينَئِذٍ يَتَوَجَّهُ الْعَمَلُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الصَّالِحُ لِلْاِحْتِجَاجِ ، وَيُسْتَرِكُ الْآخَرُ وَإِنِّي أَنْصَفَ بِالْمَعَارِضَةِ . وَيَقُولُ فِيهِ : لَا يَقُوِي عَلَى مَعَارِضَةِ ذَلِكَ الصَّالِحِ . أَصْلَحَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ، وَجَنَبَنَا الزَّيْغَ وَالزَّلَلَ ، وَسَلَكَ بَنَا فِيمَا يَرْضِيهِ الطَّرِيقُ الْأَمْثَلَ آمِينَ ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ، وَآلِهِ الْأَكْرَمِينِ ، وَصَحْبِهِ الرَّاشِدِينَ .

(١) : تَقْدِمُ ذِكْرُ شُرُوطِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ .

انظُرْهَا فِي : "إِرْشَادُ الْفَحْولِ" (ص ٥٤٦ - ٥٥٠) ، "الْإِحْكَامُ" لِلْأَمْدَى (٣/٦-٧) .

هذا البحث جوابٌ مني على البحث المحرر بعده لشيخنا العلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، وأصلى وأسلم على رسلك وآله وصحبه وبعد : فإنه لما أحيث شيخنا العلامة التحرير المحتهد المطلق التواضع بالبحث مع تلميذه في مسألة القيام ، لورود الوارد ، وحرر وحررت ما ظن كل واحدٍ منها أنه الصواب ، ثم طلب منه ، - حفظه الله - أن يكتب علي بما كتبته في ذلك ، فكتب ما لا يقدر عليه إلا هو ، ثم أحببت الاستفادة منه بسؤاله عن أشياء فيما كتبه ، وأوردتها على صورة الانتقاد والعرض ذلك فليعلم .

قوله : ما المراد بهذه الدلالة إلى قوله : فهو مسلم .

أقول : في هذا أبحاث :

الأول : أن الذي وقع في كلامي أن العلة مصريحاً بها من غير تعريض للنصوصية ، وشأن الترديد الاحتمال ؛ فلم يقع هنا موقعه .

الثاني : أن قوله إذ التصريح بالعلة في اللفظ لا يستلزم نصوصيتها ، أقول : ليس النصوصية على العلة إلا التصريح بها ، أي : بلفظها في سياق الكلام ، كقول الشارع : لعله كذا^(١) ، فكيف قال شيخنا : إذا التصريح بالعلة إلح ، ولعله أراد بالتصريح بالعلة لا بلفظها ، وإن كانت عبارته قاضية بالأول .

الثالث : أن العلة واقعة هبنا في لفظه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي قوله : "يعظم

(١) : الضريح ينقسم إلى أقسام أعلاها أن يقول : لعله كذا أو السبب كذا أو نحو ذلك . وبعده أن يقول : لأجل كذا أو من أجل كذا . قال ابن السمعان : وهو دون ما قبله لأن لفظ العنة تعلم به العامة من غير واسطة بخلاف قوله : لأجل فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها كي يكون كذا .

"إرشاد الفحول" (ص ٤، ٧)، "البحر الخيط" (٥/١٨٧).

بعضها بعضاً" ، بهذه العلة في المرتبة الثانية من مراتب الصریح ، لا كما ذكره شيخنا .

الرابع : أن قوله من حيث ترتيب الرواية إلى قوله في المرتبة الثالثة من مراتب غير الصحيح^(١) في التعليل خلاف ما في الغایة ، فإنه جعل ما دخلت فيه الفاء في لفظ الرواية في المرتبة الرابعة من مراتب الصریح في التعليل ، فإن كان استناد شيخنا إلى ما فيها ، فهذا الذي رأيناها فيها ، وإن كان إلى غيرها فلا مانع من ذلك .

قوله : لكن قد تقرّر جواز مخالفته ما هو في أول مرتبة من مراتب الظهور إلى قوله : وكيفية مخالفته الظاهر فيه أبجاث أيضاً :

الأول : أن شيخنا - حفظه الله - قد نقل البحث إلى ما ذكره أهل الأصول في أقسام المنطوق من النص ، والظاهر هو مغالطة ، وأظنّها غير مقصودة لتفاوت حقيقة النص ، والظاهر في التبّان ، وبيانه أن مُرادهم بالنص في بحث العلة التصريح بلفظها بأن يقال : لعله كذا ، والظهور فيها عدم التصريح بلفظها ، كأن يقال لكذا ، أو بكذا ، أو من كذا أو نحو ذلك^(٢) . والنـص في بحث المنطوق ما أفاد معنى لا يتحمل غيره^(٣) ، والظاهر ما احتمله اللفظ احتمالاً راجحاً .

إذا عرفت هذا عرفت صدق حد النص في باب المنطوق على كثير من الظاهـرـ في بـابـ العـلـةـ ؛ فإن قول القائل : أكرمتـكـ لـقـرـابتـكـ من بـابـ الـظـهـورـ فيـ العـلـةـ ، معـ أنهـ صـدـقـ عـلـيـهـ حدـ النـصـ [٩]ـ المـذـكـورـ فيـ بـابـ المـنـطـوقـ ، لأنـ القرـابةـ تـفـيدـ معـنىـ لاـ يـحـتـمـلـ غـيرـهـ ، وماـ نـحـنـ

(١) : تقدم توضيحيه .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النص أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله .

والمـنـطـوقـ يـنقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ : ١ـ مـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ وـهـوـ النـصـ .

ـ ٢ـ مـاـ يـحـتـمـلـ وـهـوـ الـظـاهـرـ .

والأول ينقسم إلى صريح إن دل عليه النـظـفـ بـالـمـطـابـقـةـ أوـ التـضـمـنـ ، وـغـيرـ صـرـیـحـ إن دـلـ عـلـيـهـ بـالـتـزـامـ .

"تيسـرـ التـحرـيرـ" (٩١/١) ، "جـمـعـ الجـوـامـعـ" (٢٣٥/١) ، "إـرـشـادـ الـفـحـولـ" (صـ ٥٨٧) .

فيه من هذا القبيل ، لأنَّ اللفظَ : تعظُّم بعضُها بعضاً يفيدُ معنًّا لا يحتملُ غيره ، مع أنه من قبيلِ الظهورِ في اللغة ، لأنَّه باللام المقدّرة .

البحث الثاني : إنَّ مخالفة الظاهرِ لدليلِ راجحٍ عليه ، أو مساوٍ له في الصحةِ مسلمةٌ ، لكنَّها إنما تكون عند التعارضِ والترجيح ، لا عند الإطلاقِ والتقييدِ كما هو المدعى . وسيأتي لهذا مزيدٌ فائدةٌ إنْ شاءَ الله .

الثالث : أنه يصلحُ للتقييدِ كلُّ ما يصلحُ للتحصيصِ ، لاستواءِ أحكامِهما كما صرَّح بذلكَ أئمَّةُ الأصولِ^(١) ، فإذا حازَ التخصيصُ بالقياسِ^(٢) ، والمفهومِ^(٣) ، والعادةِ^(٤) عند بعضِ حازَ التقييدُ بها ، فكيفَ لا يجوزُ التقييدُ بما هو من أقسامِ المطوفِ ! .
قوله : وما يرشدُ إلى صحةِ هذا العملِ – إلى قوله – لم يبقَ للتشبيهِ فائدةٌ .

أقول : هذا كلامٌ نفيسٌ إلَّا أنه يُقالُ : دعوى انتفاءِ فائدةِ التشبيهِ مُنوعةٌ ؛ فإنَّ المرادَ تشبيهُ القيامِ المصحوبِ بالتعظيمِ بالقيامِ المصحوبِ بالتعظيمِ من غيرِ نظرٍ إلى صفةٍ مِنْ قِيمَ له ، وفي هذا فائدةٌ تامةٌ ، ومساواةٌ المشبهُ للتشبيهِ به في جميعِ مَا يمكنُ اعتبارهُ لم يشترطْها أحدٌ ، لا سيَّما إذا كانَ ذلكَ الأمرُ خارجاً عَمَّا نحنُ فيه للقطعِ بصحَّةِ قولنا :

(١) : انظر "إرشاد الفحول" (ص ٥٠٠ وما بعدها) .

(٢) : ذهب الجمهور إلى جوازه وقال الرازى في "المحصول" (٩٦/٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأمالك وأبى الحسن البصري والأشعرى وأبى هاشم أخيراً .

انظر : "البحر الخيط" (٣٦٩/٣) .

(٣) : قال الإمامى فى "الإحکام" (٣٥٣/٢) : لا أعرف بخلافاً في تحصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم .

"البحر الخيط" (٣٨١/٣) .

(٤) : قال الشوكانى فى "إرشاد الفحول" (ص ٥٣١) : ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بما – العادة – وذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بما .
انظر : "الإحکام" للإمامى (٣٥٨/٣) . فهناك تفصيل .

ضربتُ عمروأ كضرب زيدٍ له عند استواء الضررين ، وإن كان المضروبُ قائماً عند ضرب أحدِهما ، قاعداً عند ضرب الآخر ، أو الضاربُ كذلك .

قوله : أقول : ه هنا صورتان - إلى قوله - من سرّه أن يتمثّل له الناس .

أقول : إنما جعلنا شاهداً باعتبار أنَّ في كلّ واحدٍ منها قيامٌ تعظيمٌ ، لا باعتبار صفةٍ مَنْ قيمَ له ؛ فإنْ أرادَ شيخنا بالتبَّاعينِ المذكور بالنسبة إلى مَنْ قيمَ له فمسلمٌ ، وهو غير المدعى ، وإنْ أرادَ بالنسبة إلى القائمِ فممنوعٌ ، وإنْ أرادَ بالنسبة إلى المجموع فهو غير المدعى أيضاً .

قوله : هذا أكثرُ دليلٍ على تحريرٍ - إلى آخرٍ هذا البحث - .

أقول : قد جعلَ شيخُنا هذا البحثَ برهاناً له على ما ادعاه من وقوع ذلك الحوابَ عن غيرِ ثبُّتٍ ، وهو جعلٌ عجيبٌ ؛ فإنَّ لا أعلمُ أحداً منعَ من مجرد المسرةِ على ما يجوزُ من الأفعالِ والأقوالِ ، وقد حكى الله سبحانه هذا في كتابه عن عبادِ المؤمنينَ ، ولم يمنعُهم ، وقد وقعَ من رسول الله في مواطنَ يضيقُ المقامُ عن حصرِ بعضُها ، فكان في بعضها يضحكُ حتى تبدو نواجذه^(١) ، وفي بعضها يتسم^(٢) ، وفي بعضها يظهرُ أثرُ ذلك

(١) : قد بوب البخاري في صحيحه (١٠٢٥) باب رقم (٦٨) التبسم والصلوة وأورد أحاديث منها :

الحديث رقم (٦٠٨٧) وفيه : "... أين السائل؟ تصدق بها . قال على أفق مني؟ والله ما بين لابتها أهلُ بيت أفق منا " . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه . قال فأنت إذاً من حديث أبي هريرة عليه رحمة الله .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨٥) وفيه : "... فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فآذن له النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ يضحك فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال : عجبت من هؤلاء الالقى كنَّ عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب ... " من حديث عمر بن الخطاب .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨٩) عن حرير عليه قال : عنه ما حجني النبي ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأي إلا تبسم في وجهي " .

في وجهه بظهور أساريره ، وهكذا الصحابةُ أجمعُ ، ومنْ بعدهمْ فكيفَ يخفي هذا على
منْ هو في العلمِ والتأييدِ بتحريمِ العجبِ على إبطالِ ما أدعيناه مما لا يفيدُ شيئاً [١٠] !
فإنَّ العجبَ ليس مجرَّدَ المسرةِ ، بل مع التطاولِ المحرَّمِ كما ذكره شيخُنا ، والذي أوجَبَ
تحريمه هو ذلكَ التطاولُ لا غيرُ .

ودعوى التغايرِ بين الفعلينِ ، وتجويزُ تحريمِ أحدهما دونَ الآخرِ مسلمةً ، لكنَّا نرى أنَّ
ذلكَ التجويزَ غيرَ واقعٍ ، ولو فتحنا بابَ التجوizاتِ لانسداطَ علينا طرقُ الشريعةِ
الفسيحةِ وصبرُنا في حِيَةٍ ، وشيخُنا - متعَ اللهُ به - لا ينكر تحريمَ مسَرَّةِ الرجلِ بقتلِ أخيهِ
المؤمنِ ، وكُفْرِهِ ، وتورُّطِهِ في المعاصيِّ ، وذهابِ مالِهِ ، وموتهِ ، وموتِ أقارِبهِ ، ونحوِ
ذلكَ ما لا يُحصى ، ولا ينكر أيضاً جوازَ مسَرَّةِ المؤمنِ بما حصلَ له من الطاعاتِ ،
و بما عُصِمَ عنه من المعاصيِّ ، وبحدوثِ ولدِهِ ، وحصولِ مالٍ ، وإيمانِ أخيهِ المؤمنِ
وإسلامِهِ ، وانتصارِهِ على أعدائهِ من الكفارِ ، ونحوِ ذلكَ من الصورِ التي لا تدخلُ تحتَ
الحصرِ أيضاً .

وهذا هو ما أدعيناه ، فأيُّ تساهلٍ في تلكَ القاعدةِ التي أوردنها في ذلكَ الجوابِ !
وإنَّ وردَ النقضُ عليها بجزئياتٍ يسيرةً فلا يوجبُ ذلكَ انتفاضتها ، كما هو شأنُ كثيرٍ
من القواعدِ الكليةِ ، على أيِّ لَا أعلمُ الآنَ واحداً من تلكَ الجزئياتِ .
قوله : إذْ لَا يجوزُ من المسرةِ إلَّا مَا لم يمنعهُ الشارعُ إلَّخ .

أقول : مسلمٌ على فَرَضِ وقوعِ المنيعِ ، وقد أقرَ شيخُنا - حفظهُ اللهُ - بـأنَّ جنسَ
المسرةِ جائزٌ إلَّا ما منعهُ الشارعُ ، ونحوُ نُنكرُ الواقعَ ، فليأتِ - حفظهُ اللهُ - بذلكَ المنيعِ
لمجردِ المسَرَّةِ بالفعلِ الجائزِ .

قوله : الإشارةُ في هذا السؤالِ - إلى آخرِ هذا البحثِ - .

أقول : لِيُعلمُ أولاً أنه لا نزاعٌ في دلالةِ هذا الحديثِ أعني : من سَرَّهُ إلَّخ على تحريمِ
المسرةِ بالقيامِ ممَّنْ قَيَّمَ لهُ ، والغرضُ الذي سقطَهُ له دلالُه على تحريمِ القيامِ من القائمِ إذا

اقترن بالتعظيم ، لأن الوعيد على المسّرة قرينة قاضية بأنه مفترض به ، بناءً على تلك القاعدة التي أسلفتها ، ولهذا أظهر الاحتياج إلى السؤال الثاني الذي ذكرته .

وأما السؤال الأول فهو لدفع توهّم الاختصاص بحال القعود كما سمعناه من شيخنا – متع الله به – حال تلك المذكرة ، وهذا يعلم أنه لم يسبق لغرض الاستدلال على تحرير السرور حتى يلزم استدرارك ذيئنك المسؤولين كما ذكره شيخنا .

قوله : كان الأظهر على ما تزعمونه إلخ .

أقوله : معرفة صحة هذا الانتقاد متوقفة على معرفة حكم العمل المفترض بالزنا ونحوه ، فإن جعل ذلك العمل معصية باعتبار انضمامه إلى ذلك المقصد فالحق منعه حال ذلك الانضمام ، وإن لم يجعل معصية بأن يمنع تأثير القصد في العمل فالحق ما ذكره شيخنا ، والتعظيم الذي هو علة التحرير في مسألتنا لا يحرّم مجرّداً عن القيام للقطع بجوازه ، بل وجوبه للأبدين ، والمعلم ، وذوي الفضل والإمام ، ونحو ذلك ، فلو [١١] قلنا : الحق منع قصد التعظيم كما ذكره شيخنا يعم كل تعظيم مجرّد ، لأنه مصدر مضاف ، وهو لا يتم ، فكان صواب العبارة في الانتقاد أن يقال : مما لحق من التعظيم في القيام .

قوله : الذي سبق إنما هو شاهدان كأن شيخنا يشير بهذا إلى الاعتراض على جموع الشواهد ، وشهاد الجمع كثيرة ، وهو مذهب العلامة جار الله وغيره .

قوله : وقد عرفت بطلان شهادتهما .

أقول : قد عرفت بطلان شهادتهما .

قوله : أقول : من موجب به الاحتياج – إلى آخر البحث – .

أقول : قد عرفت تقيد ذلك الإطلاق ، وبطلان دعوى عدم صلاحية ذلك القيد بما سلف فلا يقيده .

قوله : وخلاصة المقال – إلى آخر البحث – .

أقول : قد عرفت مما سبق أن مساواة الدليل شرط في التعارض ، لا في التقيد ، فإنه

يصلح له القياس والمفهوم ، بل العادة عند بعضٍ كما سبق ، فهذا البحث من شيخنا أعاده لما سبق ، وإن كان لا يخلو عن فائدة ، ودعوى ضعف ما وقع به التقييد مبنية على انتفاء شهادة تلك الشواهد ، وقد عرفت ما فيه .

قوله : في بيان هذه القاعدة – إلى آخر البحث – .

أقول : جزى الله شيخنا عنا خيراً ؛ فلقد أفادنا بهذا البحث إفادةً تامةً ، إلا أنه بقى هنا أبحاث :

الأول : أنَّ كلامه – حفظه الله – قد أشعرَ بأنَّ العامَ لا يُعنِي على الخاصّ ، والمطلق لا يُحملُ على المقيَّد^(١) ، إلاَّ بعدَ النَّظرِ فيهما ، فإنَّ تساويَا صَحَّ البناءُ والحملُ ، وإنَّ كَانَ أحَدُهُما أرجحُ فلا بناء ولا حملٌ ، وهذا هو الترجيحُ بعينِه . وقد تقررَ أنه لا يُصارُ إليه مع إمكانِ الجمعِ .

الثاني : أنه قد جاز تخصيصُ النصّ وتقييده بالقياس ، والمفهوم ، وما دونهما ، وهو ما غيرُ مساوين له ، فلِمَ لا يرجحُ النصّ ، ويُطْرَحُ ذلك المخصوصُ لقصاصِه على مقتضى هذا التقريرِ ؟ .

الثالث : أنَّ قولَ العالمة ابنِ الإمامِ وإنَّ كانَ متنها قطعياً دون متنِه ، فالسندُ أولى من ظاهرِ الكتابِ ، كأنَّ يكونَ خاصَّةً وهو عامٌ ، أو مقيَّدةً وهو مطلقٌ ، لا كلامَ أنه مشعرٌ بما ذكره شيخنا منِ اتصافِ المطلقِ والمقيَّدِ ، والعامُ والخاصُ بالتعارضِ ، وهو يقدحُ في كلامِ ابنِ الإمامِ هنا في الشرحِ ما سبق له قوله بقليلٍ في المتنِ منْ آنَه لا تعارضُ بين قاطعيٍّ وظنيٍّ^(٢) ، وقد حكمَ هنا – أي في الشرحِ – بأنَّ أحدهُما قطعيٌ والأخرَ ظنيٌّ ، وأدخلَهما في حيزِ التعارضِ ، فكلامُه مُشكِّلٌ ، ومثلُ عبارةِ المتنِ عبارةُ المعيارِ للمهديِّ ، جعلنا الله وإياكم من المهتدِين ، ولا برِّحْتم في حفظِ اللهِ ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ

(١) : تقدم ذكر شروط بناء العام على الخاص – وحمل المطلق على المقيَّد .

(٢) : انظر "إرشاد الفحول" (ص ٨٨٢) .

بركاته .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم .

انتهى من خط الحبيب - حفظه الله - وبارك لنا في أيامه وليلاته بحق محمد وآلـه وسلم

. [١٢]

الْعُرْفُ النَّدِي

في

جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيد .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلبي وأسلم على رسولك وآل رسولك .
- ٤ وبعد : فإنه وفد إلى كتاب من بعض الأعلام الأفضل المشهورين بالزهد والورع
- ٥ آخر الرسالة : فإن هذا غلط على الشريعة والحمد لله أولى وأخرى حرر ضحوه يوم الأربعاء لعله ثامن شهر جمادى الأولى سنة ١٢١٩ هـ .
- ٦ نوع الخط : خط نسخي معتمد .
- ٧ عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٨ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطراً .
- ٩ عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ١٠ الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

العرف الذي في مجموع الاطلاق
الله الذي انت انت
ما يحيي سدر الارض التي لا يقام و لا يلام ثم على محركها يحيي كل زاد فولاذ
عليم سكك و اقسامها و سلم على سكك و ارساله فانه و قدر السكك بقدر
الاعلام الا خاص المشهورين بالذهب واللؤلؤ و العقيق و الماس و الموندي
عنوانه من فلان من فلان ولا يدرك ولا يرب اذ هذا العنوان هو الرايات
عليه الشاعر الصالحة من الصدقة برواتنا بعدين ونا بغيرها جهود مكتابها تهم به لاهو الفتن
الى كذا رسول الله صلّى يعنون به كتبه الشريعة الابطال يعنونها الحجيم
شلة حشنة و خضراء مستحبته و لكنه شائعاً قوماً مصدقون اذ ان من عنون
كتابه بما جرى عليه عادة اذ المأمورين بخط سري فلان و كذا بعد اذ يكتب مما
و ينذر شيئاً فليست بحريشة الاسلام و ارتبط من اعظم مهامه لانه دليل الامر
ذلك بالخطب يتبرأ الخطب فمثل هذه ينذر بها اذ ذكر ما نشر في ملوكه او
المشتبه دون وما يرج به عليهم لغصبه الافاده لذكراه الذي يكتسي من قبله المواجه
في يجعله البغي عنواناً يقتبس عليهم تالي الماء بالمعنى كـ
الشدید فيها و عنهم اكتسب على من شالها على انها يتعذر تلافيها
ما هو استثنى على المنه من ميلاد لخط السكري سدر الحج و كذا بما اخرجه الكتاب
ما شاهد حيث يدعى عدوه الى التخدير فالخطب تلتقي في وفيه ما مرر النبي صلّى فقل لهم
انت سدر ناما اليك الله تبارك و تعالى ملنا و افضلنا و اعطيها جرارات
قولوا بحقكم ارض عرض قبوركم ولا سحر لكم الشيطان و لم يزدوا به ولا يزيدون به
الشيطان انا اخرج عبد الله و رسول ما ايج اترفع عن هرقة من ذلني التي اذلني
الله عن وجل به لذا ارجعتهم على شددهم لفلكم على ما يكتبوا و ما يخطب
بلغت سيدس و حوده فاستمع ما ملئ عليك ما خطط على الارض من الحج المزعيم
و حضر عمه كسرى هرقل الاحزم من البراهين المرضيتم و ذكر الحج من اسكندرين
الحج الا ولها ماض من مصلحة في دوابين الاسلام المعتبر ايه قالانا اسكندرين
واراجم لهذا الحج الصالحة يكتب انه سيد الاجياء والاموات من ملوك ادم

ومن هنا الله موضوع للزب سخا نه تكرز اطلافه على غير وجل
وبحوز اطلافه على ساير تلك المسميات وليس يحيط بالزب
سخا نه يعني لا يجوز اطلافه على غيره ومن من عم هذا فقد اعما
على لغة العرب بل على الشريعة ما ليس فيه وهو كتب اللغة
وكتب الترجم المطهور على ظهر المتنiste وقد علمنا هنذا
ما فيه كفاية لم نكانت له هدایم والدعاوى التوعيف
وطهور بهذا النظر الذي يقتضي عن صاحب الرأى به صحة
ما قات هنا من توارىء قوله صلبه اليه الله كان قد
بيانه وايقاعهم وحيدهم ونعم الرشكيل
ولتقتصر على هذه القدر وإن كان المقام هنالا
للتقطور والمرجع على شواهد الآيات التالية
على دفع ما يظن أن من قال لغيره
من أفراد المستشارين أو مدعى
قد حلق الترجم وجعل
محرمًا من محرومًا
فإن هذا عمل على الترجم
وأمهلوا ولواحى
حلاصي معهم الاربع والعشر ثمانين شهر طادي الاولى ١٤٣٩

وصف المخطوط : (ب)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدى .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلح وأسلم على رسولك وآل رسولك .
وبعد : فإنه وفد إلى كتاب من بعض الأعلام الأفضل المشهورين بالزهد
- ٤ آخر الرسالة : بقلم المؤلف عافاه الله ونقلته من خطه ثانٍ يوم تحريره دامت إفادته والله حسيبي . بلغ قصاصه (ويرد من الحاج قوله تعالى : ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا أَلْبَابٌ﴾ تمت) .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ٦ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ١٢ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٢ - ١١ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

المعرف المبتدئ
 في حوار طلاق
 لعله مبتداي
 جمع الفاضي
 الفلافلة
 بحث الاسلام
 محمد بن علي
 الشوكاني



[صورة صفحة عنوان المخطوط (ب)]

فَالْأَسْبَدُ وَالْأَوْلَادُ الْمُسْكِنُونَ
وَالْمُهَاجِرُونَ إِذَا هَاجَرُوا
عَلَىٰ مُحَمَّدٍ مُّصَدِّقٍ لِّمَا
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

الله الرحمن الرحيم رب العالمين ربنا عاصم الست

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب)]

و در آنچه می‌گذرد
و از این سرمه با
مدهای بینه باز

لوساني اهل مصر بعد ما ياهدها الظدوهه في اماكن
لاسته وتوت اليه المخفيه الذهبيه
وياتليه بالجهاز علیه اذن بالليل
مسنونه تلهمه علیه اذن بالليل
قائل اليه والسمطی علیه اذن بالليل
وانتظر ولهم علیه اذن بالليل
والله اول ما من سمع لجهة علیه اذن بالليل
واجله الى الماء في استدعيه السنه
بأذن مده الماء في سرطانه المنه
الارشيف كييف سرطانه المنه
الطب اول المد او الكوك او المد
والطب اول المد او الكوك او المد
لما دعى فلك العائلي صوح لكانوا
لهم اذن بالليل علیه اذن بالليل
وقد اذن بالليل علیه اذن بالليل

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَتْ عَلَى نَفْسِكَ ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى رَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ .

وَبَعْدُ : فَإِنَّهُ وَفَدَ إِلَيْيَ كِتَابٍ مِّنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْأَفَاضِلِ الْمُشَهُورِينَ بِالْزَهْدِ وَالسُّورَعِ وَالْوَقْوفِ عِنْدِ حَدُودِ الشَّرِيعَةِ ، وَفِي عَنْوَانِهِ مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانٍ . وَلَا شَكَ وَلَا رِيبٌ أَنَّ هَذَا الْعَنْوَانَ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَكَاتِبِهِمْ ، بَلْ هُوَ الْعَنْوَانُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنُونَ بِهِ كُتُبَهُ الشَّرِيفَةِ إِلَى الْأَقْطَارِ ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيَثِيَّةِ سُنَّةً حَسَنَةً ، وَخَصْلَةً مُسْتَحْسَنَةً ، وَلَكِنَّهُ نَشَأَ قَوْمٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مِنْ عَنْوَانِ كِتَابِهِ بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَاتُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ لَفْظِ سَيِّدِي فَلَانَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ ارْتَكَبَ عَظِيمًا ، وَفَعَلَ حَسِيمًا ، وَتَلَبَّسَ بِغَيْرِ شَعَارِ الإِسْلَامِ ، وَارْتَضَ فِي أَعْظَمِ مَهَارَى الْآثَامِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَالْخَطْرُ فِي مَثْلِ هَذَا حَقِيرٌ .

وَهَأْنَا أَذْكُرُ مَا تَمَسَّكَ بِهِ هُؤُلَاءِ الْمُتَشَدِّدُونَ ، وَمَا يُرُدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ لِقَصْدِ الْإِفَادَةِ لِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَنِي مِنْ نَبْلَاءِ السَّادَةِ الْقَادِرَةِ ، فَلَيُجْعَلْ هَذَا الْبَحْثُ عَنْوَانًا يَقِيسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْمَسَائلِ الَّتِي حَدَثَ التَّشْدِيدُ فِيهَا ، وَعَطَمَ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا عَلَى أَنْخَاءٍ يَتَعَنَّرُ تَلَافِيهَا .

فَأَقُولُ : اسْتَدَلُوا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ ، وَسَيِّدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(۱) بِإِسْنَادِ جَيْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْيَرِ قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي وَفَدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّسِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا لَهُ : أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ : "السَّيِّدُ اللَّهُ تَبارُكَ وَتَعَالَى" قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا . قَالَ : "قُولُوا بِقُولِكُمْ أَوْ بَعْضِ قُولِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجِرُنَّكُمُ الشَّيْطَانُ" . وَفِي رَوَايَةٍ^(۲) : "لَا يَسْتَهْوِنُكُمُ الشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" .

(۱) : فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" رَقْمٌ (۲۴۶) .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ رَقْمٌ (۴۸۰۶) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(۲) : أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" رَقْمٌ (۲۴۸) وَأَحْمَدٌ (۲۴۹ ، ۲۴۱/۳) .

ما أحب أنْ ترفعوني فوقَ منزلي التي أنزلني الله - عز وجل - .

فهذا هو حجتهم على تشديد النكير على من كاتب أو خاطب بلفظ سيدِي ، ونحو ذلك . فاسمع ما نقلتُ عليك ما خطر على البال من الحاج الشرعية ، وحضر عند تحرير هذه الأحرفِ من البراهين المرضية ، وذلك [أربعَ] ^(١) عشرَةَ حُجَّةً .

الحججة الأولى [١] : ما صَحَّ عنَهُ ﷺ في دواعين الإسلام المعتبرة أنه قال : " أنا سيد ولد آدم " فهذا الحديثُ الصحيح ^(٢) يفيد أنه سيدُ الأحياء والأمواتِ من بني آدم [١] ،

= من حديث أنس وهو حديث صحيح .

(١) : في (ب) ثلاث .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٢٧٨/٣) وأبو داود رقم (٤٧٦٣) والترمذى رقم (٣٦١٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا سيدُ ولد آدم يوم القيمة . وأولُ من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٧٦/١) والترمذى رقم (٣٦٠٥) و (٦١٠٥) وأحمد (٤/١٠٧) والطبراني في " الكبير " (٢٢/٤١٦) وابن حبان رقم (٦٢٤٢) من حديث واثلة بن الأشعى قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ اللهَ اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفى بني هاشم ، فلأنا سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع ، وأول مشفع " .

قال القرطبي في " المفهم " (٦/٤٨) : السيد : اسم فاعل من ساد قومه إذا تقدمهم بما فيه من خصال الكمال ، وعنا يوليهم من الإحسان والإفضال .

وأصله : سيدُ ، لأنَّ ألف ساد منقلبة عن واو ، بدليل : أنَّ مضارعه يسود ، فقلبوا السواو ياء ، وأدغموها في الياء ، فقالوا سيد . وهذا كما فعلوا في ميت .

وقد تبين للعقل والعيان ما به كان محمد ﷺ سيد نوع الإنسان . وقد ثبت بصحيح الأخبار ماله من المسؤول في تلك الدار ، فمنها أنه قال : " أنا سيد ولد آدم . قال : وتدرون بما ذاك ؟ " قالوا الله ورسوله أعلم . قال : " إذا كان يوم القيمة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد " - أخرجه مسلم (١٩٤) - حديث الشفاعة . تقدم .

ومضمونه : أنَّ الناس كلهم إذا جمعهم موقف القيمة ، وطال عليهم وعظم كرمهم طلبوا من يشفع =

فمن قال منهم مخاطبًا له ﷺ أنت سيدُنا أو سيدُ بن آدم فما قال إلاً ما أثبته ﷺ لنفسه ، فقوله ﷺ لوفد بن عامر : "السيدُ الله" ي يريد أن الفرد المطلق في السيادة هو الله تعالى كما تدل على ذلك آلة التعريف في السيد ، فإنما في مثل هذا المقام تفيضُ الحصر^(١) كما صرَح بذلك علماء المعاني والبيان والأصول ، كما يقول القائل : أنت الرجلُ علماً أو شجاعَةً أو نحو ذلك ، أي الفردُ الكاملُ في العلم [أو]^(٢) الشجاعة ، فالحصر في مثل هذا هو باعتبار الكمال [لا]^(٣) أنه حصرٌ حقيقيٌ ، بل حصرٌ ادعائِيٌ لقصد المبالغة في وصفه بالكمال .

وأهلُ علم المعاني والبيان هم القائمونَ ببيان دقائقِ العربية وأسرارِها ، وأهلُ الأصول هم المبينونَ لقواعدِ لغةِ العرب الكلية . ولا شك ولا ريب أن هذه الشريعة المطهرة هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهو على لسان العرب ، فالفهم لهم إنما يكون [بفهم]^(٤) لغة العرب . وقد تغيرت لغة العرب من قديمِ الزمان ، بل من عصر الصحابة ، وهذا كان وضعُ علم النحو في أيامهم لما سمعوا التخليلَ من أهل ذلك العصر ، وكان أول من أرشدَ إلى علم النحو هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض ولغة العرب الآن أشدُّ تغييراً ، بل قد التحقت في كثير من المساركِ التي كان تكسنُها العربُ بلغةِ العجم ، فمن أراد الآن أن

= لهم إلى الله تعالى في إراحتهم من موقفهم ، فيبدؤون بأداء عليه السلام ، فيسألونه الشفاعة فيقول : نفسي ، نفسي ، لست لها وهكذا يقول من سألهما من الأنبياء ، حتى ينتهي الأمر إلى سيدنا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فيقول : "أنا لها" . فيقوم أرفع مقام ويخصُّ بما لا يُحصى من المعارف والإلهام وينادي بألف خطاب وأعظم إكرام : "يا محمد ! قلْ تسمَعْ ، وسَلْ تعطِه ، وانْشَفْ تُشفَعْ" وهذا مقام لم يبنه أحدٌ من الأنام ولا سمع بمثله لأحد من الملائكة الكرام

(١) : انظر "معترك الأقران في إعجاز القرآن" (١٣٦/١).

(٢) : في (ب) و .

(٣) : في (ب) إلا وما أثبناه من (أ) .

(٤) : في (ب) لفهم .

يفهمَ كتابَ اللهِ وسنةَ رسوله [صلى اللهُ عليه وسلامٍ]^(١) على مقتضى لغةِ العربِ فلا يتمُ له معرفةُ أصلِ معنى النَّفْظِ إلَّا بِعِرْفِ عِلْمِ الْلُّغَةِ ، ولا يتمُ له معرفةُ أصلِ أَبْنِيَةِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ إلَّا بِعِرْفِ عِلْمِ الْصَّرْفِ ، ولا يُمْكِنُهُ معرفةُ الْحُرْكَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ إلَّا بِعِلْمِ التَّحْسِنِ ، ولا يُمْكِنُهُ معرفةُ دَقَائِقِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْرَارِهَا إلَّا بِعِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ ، ولا معرفةُ قواعِدِ اللُّغَةِ الْكُلِّيَّةِ إلَّا بِعِلْمِ الْأَصْوَلِ .

ولهذا كانت هذه العلومُ هي المقدمةُ في العلومِ الاجتهديةِ ، وإن خالف في [اعتبار]^(٢) البعض منها في الاجتهد بعضُ أهلِ الْعِلْمِ ، فالحقُ اعتبارُ الجميع^(٣) ، لأنَّ فهم لغةِ العربِ على الوجهِ المطابقِ لما كانت عليه اللغةُ لا يتمُ [١] إلَّا بذلك ، ولا ريبُ أنَّ دَقَائِقَ اللغةِ يستفادُ من الْعِلْمِ بِدَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، والدَّقَائِقُ [٢] تُسْتَخْرُجُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الْشُّرُعِيَّةِ كَمَا تُسْتَخْرُجُ مِنَ الظَّواهرِ .

إذا تقرَّرَ لكَ هذَا فاعلمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [إِنَّمَا]^(٤) قالَ لِوَفْدِ بَنِي عَامِرٍ مَا قَالُوا أَنْتَ

(١) : زيادةً من (ب) .

(٢) : في (ب) اختيارٌ .

(٣) : تقدم ذكر ذلك مراراً .

انظر : الرسالة رقم (٦٠) ، (٦٤) .

(٤) : في (ب) آنَّهُ .

• قالَ الخطابيُّ في "معالمِ السنن" (١٥٥/٥) : قولهُ السَّيِّدُ اللَّهُ يَرِيدُ أَنَّ السُّؤُدَدَ حَقِيقَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ عَبْدُهُ لَهُ .

وَإِنَّمَا مِنْهُمْ – فِيمَا تَرَى – أَنْ يَدْعُوهُ سِيدًا ، مَعَ قَوْلِهِ : "أَنَا سِيدُ وَلَدِ آدَمَ" وَقَوْلِهِ لِبَنِي قَرِيْبَةَ : "قُومُوا إِلَى سِيدِكُمْ" – يَرِيدُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ – تَقْدِيمَ – مِنْ أَجْلِ أَهْمَمِ قَوْمٍ حَدَّثُو عَنْهُدَ بِالْإِسْلَامِ ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالنَّبِيَّةِ كَمَا هِيَ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا ، وَكَانُوا يَهْمِلُونَ رُؤْسَاءَ بَعْضِهِمْ ، وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِمْ وَيَسْمُونَهُمُ السَّادَاتِ ، فَعَلِمُوهُمُ الْثَّنَاءَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدُوهُمْ إِلَى أَدْبَرِ ذَلِكَ . فَقَالَ : "قُولُوا بِقَوْلِكُمْ" يَرِيدُ قُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمُلْتَكُمْ . وَادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولًا كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ» ، «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ» وَلَا تَسْمُونِي سِيدًا . كَمَا تَسْمُونُ رُؤْسَاءَ كُمْ وَعَظِيمَاءَ كُمْ =

سيدنا [قال ^(١) : "السيد الله" لأنه قد فهم من مقصدهم أفهم أرادوا بالسيد المعنى الذي لا يصح إطلاقه على البشر ، ولم يريدوا به المعنى الذي يطلقه البشر على الأنبياء وغيرهم . ويؤيد هذا ما قاله لهم من بعد : " ولا يستجرنكم الشيطان " ولا يستهويئكم الشيطان " فإن مخاطبته لهم بهذا الخطاب تدلُّ أبلغ دلالة على أنه قد فهم منهم الغلو^(٢) ، فكان ذلك سبباً لقوله لهم : " السيد الله " . وهذا في غاية الوضوح والجلاء ، عرفت بهذا أن ذلك الحديث لا يدلُّ على مطلوب المستدلّ .

وذكر في النهاية ^(٣) ما يفيد أنَّ في هذا الحديث زيادة لفظٍ يدلُّ على جواز إطلاق لفظ السيد على بني آدم ، فقال ما لفظه : ومنه الحديث لما قالوا له : أنت سيدُنا فقال : " قولوا بقولكم " ادعوني نبياً أو رسولًا كما سماي الله ، ولا تسموني سيداً كما تستمُون رؤسائكم ، فإني لست كأحدكم من يسودكم في أسباب الدنيا ... انتهى .

فهذا يدل على جواز إطلاقه على البشر لا على منعه ، فالدليل حجة عليهم لا لهم .
الحججة الثانية : ما ثبت عنه ~~بخاري~~ في الصحيحين ^(٤) وغيرهما ^(٥) أنه قال في الحسن بن

= ولا تخلوئن مثلهم ، فإني لست كأحدهم ، إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا ، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة . فسموني نبياً ورسولاً .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : تقدم الكلام على الغلو .

(٣) : لابن الأثير (٤١٧/٢) .

قال الحافظ في " الفتح " (١٧٩/٥) : ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً أو كناته بالسيد ، ويتتأكد هذا إذا كان المحاطب غير تقى فعنده أي داود والمصنف في " الأدب " من حديث بريدة مرفوعاً : " لا تقولوا للمنافق سيداً " .

(٤) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٤) وأطرافه (٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩) .

(٥) : كأحمد في " المسند " (٣٨-٣٧/٥) والنسائي في " الجتنى " (١٠٧/٣) و " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٥٢) . وقد تقدم .

عليه : " إن هذا ابني سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين " فإن في هذا الحديث أبلغ دلالة ، وأكمل تصريح على جواز إطلاق لفظ سيد على أفراد بني آدم .

الحججة الثالثة : ما ثبت عنه عليه في دواعين الإسلام أنه قال : " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " ^(١) ، " أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة " ^(٢) .

الحججة الرابعة : ما ثبت عنه عليه من قوله للأنصار يوم بني قريظة لما وصل سعد بن معاذ بعد التحكيم له من بني قريظة ، وكان مريضاً ، شديد المرض من ذلك السهم الذي

(١) : أخرجه الترمذى رقم (٣٧٦٨) وأحمد (٣/٣) وفي " الفضائل " رقم (١٣٨٤) والطبرانى في " الكبير " رقم (٢٦١١ ، ٢٦١٢) وأبو يعلى رقم (١١٦٩) وابن أبي شيبة (٩٦/١٢) . وابن حبان رقم (٦٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو حديث صحيح .

وأخرج النسائي في " الفضائل " (٢٦٠) وزاد في آخره : " وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة " من حديث حذيفة .

وأخرجه أحمد (٥/٣٩١-٣٩٢) والنسائي في " الفضائل " (١٩٤) والترمذى رقم (٣٧٨١) وابن حبان رقم (٦٩٦٠) والحاكم (٣٨١/٣) من حديث حذيفة من طرق وفيه : "... إن هذا ملك لم ينزل الأرض - فقط - قبل هذه الليلة ، استأذن ربه أن يسلم علي ، ويسريني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " .
وهو حديث صحيح . انظر : " الصحيحه " رقم (٢٧٨٥) .

(٢) : أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠) عن أبي حبيفة قال : قال رسول الله عليه : " أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، إلا النبيين والمرسلين " .
وهو حديث صحيح .

وأخرجه الترمذى في " السنن " رقم (٣٦٦٥) و (٣٦٦٦) وابن ماجه رقم (٩٥) . من حديث علي عليه . وهو حديث صحيح .

وأخرجه الترمذى في " السنن " رقم (٣٦٦٤) من حديث أنس وهو حديث صحيح .

أصحابه يومَ الخندق ، فقال ﷺ : " قوموا إلى سيدكم يا معاشر الأنصار " ^(١) .

الحججة الخامسة : ما قاله ﷺ لقيس بن عاصم المُنْقَرِي سيد بن تميم لما وفد [٢] إليه فقال : " هذا سيد أهل الورى " ^(٢) وهو إذ ذاك مشرك .

الحججة السادسة : أنه سُئل - صلى الله عليه وسلم [٣] - بعض قبائل العرب فقال : " من سيدكم ؟ " [قالوا] ^(٤) فلان على بخلٍ فيه فقال : " وأي داء أدواء من البخل ! " ^(٥) وهذه الأحاديث كلها مذكورة في كتب الحديث المعتبرة ، والسير المشهورة ، لا يشك أحدٌ من أهل العلم في شيء منها .

الحججة السابعة : أنه كان ﷺ يسأل الوفود الذين يفدون عليه من الجهات عن سيدهم من هو ؟ فيدلُّون عليه بعبارة أو إشارة .

الحججة الثامنة : قوله ﷺ : " كلُّ بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهل بيته ، والمرأة سيدة أهل بيتها " ^(٦) .

الحججة التاسعة : حديث أنه سُئل هل في أمته سيد؟ فقال : " من آتاه الله مالاً ، ورزق

(١) : تقدم . انظر الرسالة رقم (١٨١) .

(٢) : أخرجه الحاكم في " المستدرك " (٦١١/٣) من حديث قيس بن عاصم . والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٣٠) والطبراني في " الكبير " (٨٧٠/١٨) والبزار في مسنده رقم (٢٧٤٤ - كشف) . وأحمد (٦١٥) . والنسائي (٢٦٢/١) مختصراً .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) : في (ب) فقالوا .

(٤) : أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٢٢٧) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " من سيدكم يا بني سلمة ؟ " قلنا : جدُّ بن قيس ، على أنا بخُلُّه ، قال : " وأي داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجحوم " . وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يُولمُ عن رسول الله إذا تروجه . وهو حديث صحيح .

(٥) : ذكره السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (٢٦/٢) .
وقال : هذا حديث صحيح غريب .

سماحةً ، فأدى شكره ، وقلت شكايته في الناس [يعني] ^(١) فهو سيد ^(٢) .

الحججة العاشرة : ما ثبت في الصحيح ^(٣) أنه ﷺ قال للأوس : " انظروا إلى سيدكم ما يقول " وذلك في قصة اللعان .

الحججة الحادية عشرة : قوله ﷺ في حديث قيس بن عاصم : " اتقوا الله ، وسوّدوا أكبركم " ^(٤) .

الحججة الثانية عشرة : قوله ﷺ : " لا تقولوا للمنافق سيد " ^(٥) .

الحججة الثالثة عشرة : قوله ﷺ لما قيل له من السيد ؟ فقال : " يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم " ^(٦) . وهذه الأحاديث المتأخرة ذكرها صاحب

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (٨/٢٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه نافع أبو هرمز وهو متزوك . وهو حديث ضعيف .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل : يا رسول الله ، من السيد ؟ قال : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم " قالوا : فما من أمتك سيد ؟ قال : " بلى رجل أعطي مالاً ، ورزق سماحة ، وأدنى الفقير ، وقلت شكايته في الناس " .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٦) من حديث أبي هريرة رض وفيه : " اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغدور ، وأنا غير منه ، والله أغير مني " .

(٤) : تقدم تخرجه .

(٥) : أخرجه أحمد في " مسنده " (٥/٣٤٧) وأبو داود رقم (٤٩٧٧) والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٦٠) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٤٢) والبيهقي في " الشعب " رقم (٤٨٨٣) وابن أبي الدنيا في " الصمت " رقم (٣٦٤) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٥٩٨٧) وابن السيني في " عمل اليوم والليلة " (٣٩١) .

من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيداً ، فقد أخطئكم عز وجل " . اللفظ لأبي داود . وهو حديث صحيح .

(٦) : تقدم تخرجه وهو حديث ضعيف .

[الحجّة الرابعة عشرة] : ذكر السبكي في طبقاته^(٢) في ترجمة أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السرّاح^(٣) شيخ مسلم وغيره ما لفظه : وتفرد عن ابن وهب بحديثٍ فقال : حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "كُلُّ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ ، الرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدُ بَيْتِهَا" قال السبكي^(٤) : هذا حديث صحيحٌ غريبٌ . انتهى [٤].

فهذا ما خطط من الحجّ عند جرئي القلم بهذه الأحرف ، وال الحال [واسع جداً]^(٥) ومن تتبع وجد أضعافاً أضعافاً ذلك ، بل قد صرّح بذلك الكتاب العزيز قال الله تعالى : «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا»^(٦) . فهذا [فيه]^(٧) إطلاق لفظ السيد على البشر ، وهذه الآية الكريمة ينبغي أن تجعل من الحجّ المتقدمة تكون الحجّ الرابعة عشرة .

وقد جرى على ألسن الصحابة والتابعين وتابعهم من إطلاق ذلك على البشر نظماً ونشراً ما لا يأتي عليه الحصر . ومن ذلك قول عائشة [رضي الله عنها]^(٨) لما سأّلتها أمراً عن الخضاب فقالت : "كان سيد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٩) يكره ريحه"^(١٠) .

(١) (٤١٧/٢) .

(٢) : في "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٦/٢) .

(٣) (٢٦/٢) .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : في (أ) واسعاً جداً . وما أثبتناه من (ب) .

(٦) : [آل عمران : ٣٩] .

(٧) : زيادة من (ب) .

(٨) : أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٤) والنسائي رقم (٥٠٩٣) .

أن امرأة أنت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكن أكرهه .

كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه" . وهو حديث ضعيف .

وقول أم الدرداء : " حدثني سيدتي أبو الدرداء " . وقول عمر : " تفّهوا قبل أن تُسوّدوا " ^(١) . وقول ابن عمر : " ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسودَ من فلان " ^(٢) . فقد ثبتَ ما قدمنا عدم دلالة ذلك الدليل على المطلوب لاقترانه بما يدل على أهم أرادوا بالسيد معنى يتضمن بعض الغلو الذي لا تريده العرب وأهل الإسلام [٢ ب] عند إطلاقه على البشر ، وهذا جعله [٤] ﷺ من استجرار [الشيطان] ^(٣) واستهواه . وثبت أيضاً بما ذكرناه من الحجج أن النبي ﷺ ثبت لنفسه أن سيد بني آدم على العموم ^(٤) : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوْحَىٰ » ^(٥) . وأثبت لبعض أفراد البشر أنه سيد مطلق من غير تقييد ^(٦) ، وأثبت لبعض آخر أنه سيد شباب الجنة ، ولبعض آخر أنه سيد كهول أهل الجنة [ولبعض آله سيد قبيلة من القبائل] ^(٧) ولبعض

(١) : أخرجه الدارمي في سننه (٧٩/١) بسند صحيح ، قلت : وأخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٥٠٨ ، ٥٠٩) وأبو خيثمة في " العلم " رقم (٩) ووكيع في " الزهد " رقم (١٠٢) والخطيب في " الفقيه والمتفقه " (٧٨/٢) وغيرهم من طرق .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٦٧٥٩) وفي " الكبير " (١٢/٣٨٧) رقم (١٣٤٣٢) . وقال المثنوي في " الجمجم " (٣٥٧/٩) رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " وفي رحاله خلاف . وأورده ابن الأثير في " النهاية " (٤١٨/٢) ولنفعه : " ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية قيل : ولا عمر ! قال كان عمر خيراً منه ، وكان هو أسود من عمر " قيل أراد أسمى وأعطى للمال . وقيل أحلم منه .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : تقدم تخرّيجه .

(٥) : [النحو : ٤-٣] .

(٦) : انظر " فتح الباري " (١٧٧/٥) باب رقم (١٧) كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمري . وقوله تعالى : « وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » وقال : « عَبْدًا مَمْلُوكًا » ، « وَأَقْيَاصَتِهَا لَدَآبَابِ » وقال : « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » وقال النبي ﷺ : " قوموا إلى سيدكم " ، « أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ » سيدكم ، و " من سيدكم " .

(٧) : زيادة من (ب) .

أَنَّهُ سِيدٌ قَبَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ .

فدل مجموع ذلك على أنه يجوز أن يقال لفرد من أفراد بني آدم أنه سيد ذلك [القبائل]^(١) ، أو سيد قوم معينين كأن يقول : يا سيدِي أو يا سيد القبيلة الفلانية ، أو سيد أهل القرية الفلانية ، أو نحو ذلك من التخصيص والتعميم الجائزين الخاليين عن الغلوّ والمنوع .

ولا فرق بين أن يكون ذلك في مخاطبة أو مكاتبة ، فالكل جائز ، والأمر واسع ، فإن السيد في لغة العرب يرد [المعان]^(٢) منها [من ثبت]^(٣) له رئاسة عامة أو خاصة ، وأهل الشرع إلى عصرنا هذا إذا أطلقوه على فرد من الأفراد لا يريدون إلا هذا المعنى ، إما حقيقة ، أو ادعاء [وتأدبا]^(٤) . وما في إطلاق مثل هذا من ضير ، فقد أذن به الشّرعي ، ولم يرد فيه ما يمنعه لا بتصریح ، ولا بتلویح بل كما يجوز أن يقال : الرئيس أو رئيس بي فلان ، أو رئيسی ، كذلك يجوز أن يُقال السيد أو سيد بني فلان أو سیدی^(٥) .

قال في النهاية^(٦) : والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفضل وال الكريم والخليم ، [وتحمل أذى قومه]^(٧) والزوج والرئيس والمقدم ، وأصله من ساد يسود فهو سُودَّ ، فقلبت الواو ياءً لأجل الياء الساكنة قبلها ، ثم أدمجت ... انتهى بلفظه .

ومن علم أن هذه المعان ثابتة للفظ السيد في لغة العرب^(٨) ، ولسان أهل الشرع ،

(١) : في (ب) القبائل .

(٢) : في (ب) لغتان .

(٣) : في (ب) ما ثبت .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : تقدم في تعلیقة سابقة .

(٦) : ٤١٨/٢ .

(٧) : زيادة من (ب) .

(٨) : قال الراغب الأصفهاني في " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٤٣٢) : السيد المتولى للسوداد : أي الجماعة الكثيرة وينسب إلى ذلك فيقال سيد القوم ، ولا يقال : سيد الثوب ، وسيد الفرس . ويقال : ساد =

فكيف ينكر إطلاق لفظ السيد أو سيدى على واحد منها ! فمن قال للرئيس أو الشهير أو الفاضل أو الكريم أو الخليم السيد أو سيدى فقد أطلق ذلك اللفظ العربى على المعنى الذى وضعته [له]^(١) العرب ، ولم يرد المنع منه في الشرع .

والحاصل أن لفظ السيد مشترك في لسان العرب بين تلك المعانى ، موضوع لكل واحد منها [٥] . ومن جملتها أنه موضوع للرب - سبحانه - ، فيجوز إطلاقه عليه - عز وجل^(٢) - ويجوز إطلاقه على سائر تلك المسميات . وليس بمحض بالرب سبحانه [٣أ] حتى لا يجوز إطلاقه على غيره^(٢) . ومن زعم هذا فقد ادعى على لغة العرب ، بل

= القوم يسودهم ، ولما كان من شرط المتولى للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه : سيد . وعلى ذلك قوله : « وَسَكِّيْدَا وَحَصُورَا » [آل عمران : ٣٩] وقوله : « وَالْفَيَا سَيِّدَهَا » [يوسف : ٢٥] فسمى الزوج سيداً لسياسة زوجته . وقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا » [الأحزاب : ٦٧] . أي ولاتنا وسائسينا .

(١) في (ب) لها .

(٢) قال القرطبي : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، وخالف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى .

فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك .

"فتح الباري" (١٨٠/٥) .

وقال الأصبغاني في "الحجۃ في بيان الحجۃ" (١٥٥-١٥٦) ومن أسمائه "السيد" وهذا اسم لم يأت به الكتاب ، وإنما ورد في الخبر عن النبي ﷺ ثم ذكر الخبر .

قال ابن القیم في "النویة" (٢٣٢-٢٣١) :

وهو الإله السيد الصمد الذي صمدت إليه الخلائق بالإذعان
الكامل الأوصاف من كل الوجود هـ كمال ما فيه من نقصان
وقال : السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو معنى : المالك والمولى والرب ، لا بالمعنى الذي يطلق على
المخلوق والله سبحانه وتعالى أعلم .

"الفوائد" (٣/٢١٣) .

على الشرع ما ليس فيهما . وهذه كتبُ اللغة ، وكتب الشريعة المطهرة على ظهرِ البسيطة ، وقد نقلنا في هذا ما فيه كفايةٌ لمن كانت له هداية ، والله ولي التوفيق^(١) .

وظهر [بهذا]^(٢) النقل الذي نقلناه عن صاحب النهاية صحةً ما قدمنا من تأويل قوله عليه السلام : "السيد الله" كما تقدم بيانه وإيضاحه . وحسبي الله ونعم الوكيل ... ولنقتصر على هذا القدر وإن كان المقام [محتملاً]^(٣) للتطويل والبساط ، فليس المراد إلا التنبيه على دفع ما يظن أن من قال لفرد من أفراد البشر السيد أو سيد^(٤) [قد] خالف الشريعة ، و فعل حرمًا من محظى مهـما ، فإن هذا غلطٌ على الشريعة . والحمد لله أولى وأحـرى

[حرر]^(٥) صحوة يوم الأربعاء لعله ثامن شهر جمادى الأولى سنة ١٢١٩ .

[بعلم المؤلف - عافاه الله - ونقلته من خطه ثاني يوم تحريره - دامت إفادته - والله حسبي بلغ قصاصه ، ويرد من المخرج قوله تعالى : «وَالْفَقِيَّا سَيِّلَهَا لَذَا الْبَاب» تمت^(٦) .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٤٦) وطرفه (٢٥٥٠) ومسلم رقم (١٦٦٤) من حديث ابن عمر قال : أنَّ رسول الله ﷺ قال : "العبد إذا نصَح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين" .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٤٩) ومسلم رقم (١٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "نعمَ ما لأحدٍ مـا ، يحسن عبادة ربه وينصح سـيده" .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٧٥٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان عمر يقول : أبو بكر سـيدنا وأعـتنـق سـيدنا ، يعني بلاـاـا" .

وانظر : "فتح الباري" (٩٩/٧) .

(٢) : في (ب) هذا .

(٣) : في (ب) متـحمل .

(٤) : في (ب) فقد .

(٥) : زيادة من (أ) .

(٦) : زيادة من (ب) .

هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنيين في تهامة

تحقيق الرباني للعالم الصمداني

على

رسالة الشوكاني

[العرف الندي في جواز لفظ سيدي]

تأليف

السيد عبد الغفار بن محمد الحسني

عفى الله عنه وعن أسلافه وعن المسلمين آمين

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- عنوان الرسالة من المخطوط : هذه مناقشة للبحث السابق لبعض المنشود الساكنين في هامة على رسالة الشوکانی .
- [العرف الندي في جواز لفظ سيدى]
- موضع الرسالة : آداب .
- أول الرسالة : " رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى ، والصلوة والسلام على عبادة الذين اصطفى ...
- آخر الرسالة : تمت الرسالة المسممة بتحقيق الربانى العالم الصمدانى على رسالة الشوکانی تأليف العالم العلام السيد عبد الغفار بن محمد الحسيني غفر الله له ولكاتبه وللمسلمين أجمعين آمين .
- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- عدد الصفحات : ٥ صفحات + صفحة العنوان .
- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- عدد الكلمات في السطر : ٢٥-١ كلمة .
- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الربانى من فتاوى الشوکانی .

كتاب الحجارة
عمر العلامة عبد العزىز
الشيخ العلامة العزيز
عن دروس شيخ العلامة
دفن العلامة العزيز

قدوة
منها وشم
لله الحمد
الشافع
الحضرات الفضول
الشافع
حاجة

[صورة صفحة عنوان المخطوط]

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله حمدًا كثيًراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى ، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى ، لا سيما المصطفى وآلِه الحجتى .
أما بعد :

فيقول الفقير إلى لطف ربه الستار الصمد أبو التائب عبد الغفار بن محمد الحسيني - بصره الله بعيوب نفسه ، وجعل يومه خيراً من أمسه - . أنه وصلت إليه من بعض خيار الأعلام ، علم الإسلام ، نبذة تامة وأرجوزة ضامنة في رد على من لا يرى إطلاق لفظ سيدى أو سيدنا في المكابرات والمخاطبات . تأليف العالم التحرير ، والعلامة البحر الغزير ، سلالة المحققين على ظهر الدحى ، خصوصاً ما بين صنعاء واللحى^(١) القاضي الربانى محمد ابن علي الشوكاني - متع الله المسلمين بطول بقائه ، ورفع بين الأولوية لواهه - .

ولقد أفاد وأجاد ، ونصح في ظنه للعباد ، وإنما لكل امرئ ما نوى . ولما كانت الأنظار قليلة القرار بالإضافة إلى الأغيار ، لاختلاف الأوضاع الدالة على تعدد الأوطار ، خلَّ في خَلْدي أنْ أرْشَدَ لمنشدِ الضاللة حُسْبَةَ مَنْ أَنَّهُ مِنْ حُكْمَاءِ الْدِيَارِ ، فَهُوَ أَحَقُّ للوقاية عن البوار ، لكنَّ قلةِ بضاعتي تأخذ كشحي عن مهالكِ البحث ، ولندرةِ الإنصاف والاعتبار ، ولم يزل يخاطُ ذلك عدَّةَ ليالي والأهار ، حتى اقتحمتُ معتصماً بجبل التوفيق لمن أقرَّ الفلك الدوار ، ولعَّا على إظهار الحق حُبُّكَ الشيء ، يضمُّ ويعمي من غير إنكار ،

(١) : **اللحى** : بلدة قامية على ساحل البحر الأحمر شمالي الحديدة وهي من الموانئ الصغيرة وهما مغاصس اللؤلؤ والمرجان . ويرجع تاريخ عمارة اللحى إلى أوائل القرن الثامن الهجري . وإلى أراضيها يصب وادي مور أكبر أودية قمامة .

" معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص ٥٤٨) ، " هجر العلم ومعاقله " (١٩٢٩/٤) .

ورُمِّتُ الإيجاز جداً لعدم الفرصة لمدة الأطوارِ ، وجعلت كالحاشية على هامشها لحصول
البغية بذلك بأدنى اعتبار ، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ . مع أنه ليس الغرض إلا إخراج
الأسرار من كلام المؤلف . وأما المقدماتُ فأكثرها لصاحب النهاية رئيس الأحرار ، اللهم
كن لي في دار الفناء ودار القرار .

قوله : ولا شكَّ ولا ريبٌ تبَّأْيُها النائم بسَنَةِ الغفلةِ قد أفاد العالمةُ أنه قد خلتُ عن
نحو تلك الاستعمالاتِ القرونُ الثلاثةُ المحمودةُ المزكاة بتزكية المصطفى ﷺ ، فلو كان
فيها حَسَنٌ لأَتَوْهَا لوفر الوَلَهِ لهم لاكتسابِ أنواعِ الحسناتِ ؟ فإنهم أحذثوا أموراً جَمِّةً
لما عرفوا الحسنَ فيها ، فلما يُقدِّموا عليه مع جد طلبِ وجوهِ الحسناتِ عُلِّمَ أنه لا حُسْنَ
فيها ، وحدوثُها في القرون التالية التي أُخِيرَ الرسول بقلةُ الديانة والأمانة حيث قال ﷺ :
" ثم فشى الكذبُ ، فيسبقُ حَلِفُهُمْ شهادَهُمْ ، وشهادَهُمْ حَلِفُهُمْ " ^(١) مع عدم شهادة ^(٢)
ذلك في القرن الرابع والخامس أيضاً ، المبني على زيادة القُبْح المستفادِ من قوله ﷺ : " ما
من عام إلا الذي بعده شرٌّ منه " ^(٣) دالٌّ على أنها من البدعةِ القبيحةِ المضوضدةِ قباحتُها
بإنكاره ﷺ لنفسه الكريمة ، الآتي ذكره .

وقد صح عنه ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " ^(٤) ، وفي لفظ
آخر : " من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ " ^(٤) ، وأيضاً : " كُلُّ بدعةٍ ضلالٌ " ،

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رض عن النبي ﷺ قال : " خيرُ الناس قرني ، ثم الذين يلوذُونَ بِهِمْ ثُمَّ الذين يلوذُونَ بِهِمْ ، ثم يجيءُ أقوامٌ تسبقُ شهادةً أحديهم يحييَهُ ، ويحييَ شهادته " .
وقد تقدم بألفاظ .

(٢) : كذا في المخطوط ولعلها شهادة .

(٣) : أخرجه الترمذى في " السنن " رقم (٢٢٠٦) من حديث أنس بن مالك قال الترمذى : هذا حديث
حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن =

وكل ضلالٍ في النار ^(١).

قوله : وتلبس بغیر شعار الإسلام . أنت خبیر بأنه تقرر سابقاً أنها بدعة قبیحة ، وكل بدعة قبیحة فھي غیر شعار الإسلام ، فكيف يصح إنكار العلامة على قائله ! كیف ولا يبعد أن يقال هذا في شعائر الجاهلية وأمورها [١] ! ولذا لم يوجد ذلك في إسلام السلف رأساً ، فلا هذا الوفد الذين هم قريب عهد من الإسلام يؤيد إنكاره بِاللهِ عَلَيْهِمْ عليهم ، وعدم حدوثه إلا حين ضعف الإسلام وشبوء الشرك في الناس ، إما باستدعاء الخلف إلى عبادتهم بعض المتعلمين ، وبعض المتصوفين ، أو بإغراقهم إلى عبادة أربابهم بعض التلامذة ، وبعض المربيين ، حتى شاع الشرك في أكثر البلاد مع وقوع الخلق في الغلط ، فصار ذلك عندهم من شعائر الإسلام ومستحسناته ، فلذا ترى مشركي زماننا يذكرون عند ذكر آهاتهم سيدني فلان ، أو سيدنا ، فوضاح أن ذلك من أمور الجاهلية ما وجدت إلا عند عود الجاهلية .

قوله : فالخطبُ يسيرُ ، والخطر في ذلك حقيرٌ ، فيها إيهامُ استصغرِ المعصية . وقد صرحت أهل الدين أن استصغرَ المعصية ولو كانت صغيرةً تصير كبيرةً ، فلا يتصورُ صدور مثل ذلك عن العلامة ، إلا ذهولاً عن تلك المقدمة ، أو قصداً لأمر آخر في باله الشريف ، ثم إنك قد عرفتَ مما سردنَا أنه من البدعة القبيحة ، ومن أمور الجاهلية . وقد صح إنكاره بِاللهِ عَلَيْهِ مُرتكبِيهِ على مرتکبیه ، فلا يلام من قال بأنه حرام أو مکروهٌ تحريمًا .

قوله : يتعدّر تلافيها . قد أدركـت إنجاء دفعنا لإنجاء رده ابتدأ وستـرى أحسنـ من

= ماجه رقم (٤) من حديث عائشة وقد تقدم .

(١) : تقدم تخریجه .

(٢) : منها ما أخرجه أبو داود رقم (٤٩٩٠) والترمذی رقم (٢٣١٥) والنسائی في " السنن الكبرى " رقم (١١٦٥٥) من حديث أبي هريرة رض قال : قال النبي صلی الله علیه وساترہ : " إنَّ العبدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَ نَكَّةً سُوْدَاءً فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا صَقَلَ قَلْبَهُ ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « كَلَّا بَلَّ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » " [المطففين : ١٤] .

ذلك انتهاءً - بحول الله تعالى ، وحسن توفيقه - ، فصح أن يقال ذلك من طرفا .

قوله : فهذا حجّتهم . فيه تلویحٌ بأنه لا مستند لهم غيرُ هذا الحديث ، ولعمري أن العالمة خلط الحديثين^(١) ، ولعل وجهاً أدعايه على اتحاد القصة بالتاريخ فهو مؤاخذٌ بتصحيح ذلك ، أو وصلتْ إليه الرواية بتلك الطريق على نحو ما ذكره ، أو غيرُ ذلك من البواعث ، وإلا فقد أخرج أبو داود^(٢) بإسناد جيد عن عبد الله بن الشخير قال : انطلقتْ في وفدي [بني] عامر إلى النبي ﷺ فقلنا : أنت سيدنا فقال : "السيد الله تبارك وتعالى" قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً ، قال : "قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ولا يستجرنكم الشيطان" .

وأخرج التسائي^(٣) عن أنس بسند حسن أن أنساً قالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا وابن خيرنا ، يا سيدنا وابن سيدنا فقال : "يا أيها الناس قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستهويكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله - عز وجل - " ثم أعلم أنه يُفهمُ من سياق كلام العالمة ، وسياقه أن الإنكار على ذلك إنما حدثَ بين قوم معين لا غير ، وليس الأمر كذلك ، بل الإنكار لم يبرُّ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، على مباشرة من العلماء الراسخين الأبرار المتقدمين الأحرار ، فإن طائفَةً من أمته ﷺ لا تزال على الحق ظاهرين ومنصورين كما ورد ، حتى تقوم الساعة^(٤) ، وذلك واضحٌ لمن له أدنى إلمام بالسيرة في

(١) : انظر التعليقة الآتية .

(٢) : في "السنن" رقم (٤٨٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٣) : في "عمل اليوم والليلة" رقم (٢٤٨) وأخرجه أحمد (٢٤٩، ٢٤١/٣) .

(٤) : أخرج البخاري رقم (٧٣١١) ومسلم رقم (١٩٢١) من حديث المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تزال طائفَةً من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٢٤) من حديث عقبة مرفوعاً : " لا تزال عصابةً من أمتي يقاتلون عن أمر الله ظاهرين لعدوهم ولا يضرُّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " .

أحوال المشائخ الْكُمَلِ القائمينَ الَّذِينَ لَمْ يَخافُوا لَوْمَةَ لَايْمٍ ، لَكِنَّ السِيفَ الْمُفْرَقَ لِلمُفارِقِ لَمْ يَكُنْ وُضُعَ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ إِلَّا بِاستقامةِ تَلْكَ الْقَوْمَ الْمُنْصُورَةِ ؛ فَلَا يَرْفَعُ عَنْهُمْ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ كَمَا وَرَدَ ، وَأَظُنَّ أَنَّ [٢] هَذِهِ الْقَوْمُ هِيَ الْمُبَشِّرَةُ بِهَا .

قوله : فَمَا قَالَ غَيْرُ خَافِ عَلَى ذِي الْفَطْنَةِ الْقَوِيمِ ، وَصَاحِبِ الْطَبْعِ الْمُسْتَقِيمِ أَنَّ مَدَارَ الْقِيَاسِ هُوَ مَمَالِهُ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ ، فَيُبَطِّلُ الْقِيَاسَ بِدُونِهِ ، فَإِذَا قَيَاسُ الْعَالَمَةِ قَوْلُ الرَّجُلِ : أَنْتَ سَيِّدُنَا عَلَى قَوْلِهِ ﷺ قِيَاسُ مَعَ الْفَارَقِ ، وَذَلِكَ باطِلٌ كَمَا فِي حَمْلِهِ ، فَإِنَّ السَّيِّدَ فِي مَوْضِعِ التَّخَاطِبِ وَالتَّكَاثِبِ يَرَادُ بِهِ الْمَالِكُ^(١) ، فَلَا يَصْحُ إِطْلَاقُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ إِلَّا عَلَى الْمَالِكِ حَقِيقَةً كَالْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، أَوْ مَحَازاً كَمَلَّاكِ الْعَيْدِ ، وَلَذَا أَبَاحَ ﷺ لِلْعَبِيدِ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْرَبِّ^(٢) .

(١) : انظر "فتح الباري" (٥/١٧٩-١٨٠).

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٥٥٢) ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٤٩) عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : " لا يقل أحدكم : أطعم ربك ورضي ربك ، وليلقل : سيدني مولاي ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمري وليلقل : فتاي وفتانی وغلامي " .

قال الحافظ في "فتح" (٥/١٧٩) : وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده انت ربك فيفضل الظاهر موضع الضمير على سبيل العطيم لنفسه ، والسبب في النهي أن حقيقة الروبيبة لله تعالى ، لأنَّ الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى .

قال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مربوب متبع بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم لغلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد . فأما مالا تبعد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الشوب .

قال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله ..

قال الحافظ ابن حجر : والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيحوز إطلاق في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : «أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» وقوله : «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ» وقوله صل في أشرطة الساعة : "أن تلد الأمة ربها" فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق وبتحمل أن يكون النهي للتتربيه .

وأما قول القائل : أنا سيد بني فلان ، وأنت سيد أهل الوبر ، أو فلان سيد القبيلة ، فمعناه على هذا الاستعمال هو المتقدم عليهم فمعنى قوله ﷺ : "أنا سيد ولد آدم" ^(١) أي المتقدم عليهم ، فكيف يصح القول : أنت سيدنا حملًا على قوله ﷺ لعدم الجامع . ولو كان الجامع بينهما لما نهى ﷺ عنه الوفد الوافد ، فأين الحديث حجة لكم ؟ . واعلم أنا لا نمنع إطلاق السيد على الله وعلى غيره ، حيث ثبت أنه يستعمل لمعان متعددة ، لكننا نمنع إطلاقه عليه تعالى ، إذا أريد به معنى الزوج والخادم ونحوهما مما يجب تنزيهه تعالى عن مثله . ولذا ذهبت طائفة من المتكلمين إلى منع ذلك مطلقاً حيث كان مشتركاً ولم تقم قرينة مطردة داللة على معنى مناسب له تعالى .

ونحن لم نتبع تلك الطائفة ، وقلنا بالجواز مع شرط إرادة معنى لائق به ، لإطلاقه على لسان نبيه ﷺ ونمنع إطلاقه في المكابيات والمخاطبات قطعاً ، لأنه لا يراد في هذه الموضع إلا المالك ، والمؤيدُ بِهِ الرسول ﷺ للوفد وإياحته للعبيد ، فكان ذلك مخصوصاً عن العام فإنما يجوزون في غير ذلك المقام بالكتاب والسنة ، فالمخصوص له حديث عبد الله بن الشحير ، وحديث أنس ، وإجماع القرون الثلاثة ، وأنه من أمور الجاهلية كما سبق ، وأنه بدعة قبيحة ، ولقوله تعالى : «لَا تَعْلُوْا فِي دِينِكُم» ^(٢) .

وهذا أبلغُ غلوٌ لأنه يجعل المخلوقَ مثله مالِكًا له ، وهو شأن الباري تعالى : فإنه مالك الرقاب من غير شراء ، ولقوله ﷺ : "إياكم والغلوٌ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوٌ" ^(٣) ولقوله ﷺ : "هلك المتنطعون ... ثلاثة" ^(٤) وغيرها من الأحاديث . وهذه تسعةٌ حجاجٌ مخصوصة للعلوم المستفاد مما ذكر العلامة وغيره ، ونحوه . ولا يمكن أن يراد

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : [النساء : ١٧١ ، المائدة ٧٧] .

(٣) : تقدم تخرجه .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٠/٧) من حديث عبد الله بن مسعود .

عند الإطلاق في تلك الموضع معنى صالحًا كالرئيس ونحو ، لأنه مهجور شرعاً فلا يسع إلا ترکة فيها . وأما إذا قال من فلان إلى السيد الشريف ، أو يا سيد بي فلان ، أو يا سيد - أنت - من غير إضافة - فلا بأس به ..

قوله : كما يقول القائل : أنت الرجل علمًا . قد أسلفنا أن القياس مع الفارق باطل^(١) وهنا كذلك . بل هنا أبطل لعدم تعين ما شرحه العلامة من قصد القوم الوافدين مع قيام القرينة بأنهم أرادوا المالك الذي كانوا يقصدون ذلك عند الإطلاق لاختتم ، وهي الرسول ﷺ لذلك ، وأباح للعبد لوجود الملك مجازاً ، وعدم صدور مثل ذلك عن الرسول [٣] ، فإنه ﷺ ما قال الله سيادة ، وما قال القوم أيضاً : أنت نبى أو رسول سيادة ، حتى يقال أرادوا هذا المعنى ، أو أراد الرسول ﷺ هذا المعنى ، بل (للأمة) في قوله ﷺ للحصة المشخصة في الخارج التي هي في الأصل في وضعها ، كما حق ذلك صدر الشريعة بيانه أنهم لما قالوا : أنت سيدنا وأرادوا المعنى الذي عهد عندهم وهو المالك ، قال ﷺ : "السيد" أي الذي قلتم لي هو الله - سبحانه وتعالى - لا غير فاعتبر الرسول ﷺ أيضاً هذا المعنى في مثل هذا المقام ، ولذا لم يبح إلا للعبد ، فكان ذلك معناه في مثل هذا الموضع لغةً وشرعاً ، وعرف بقرينة الإنكار ، وعدم الإباحة ، وعدم الاستعمال في القرون المحمودة ، وحدث ذلك في الأزمنة التي عادت فيها الجاهلية أنه لا يجوز الإطلاق في مثل هذا المقام ، ولو بإرادة معنى آخر والله الحمد . وقد كشفنا الغطاء في التبيان ، فأين أرباب الجنان المشتاقون للقاء الرحمن^(٢)؟.

قوله : وهذا كانت هذه العلوم وقد ذهل العلامة عن خصلة أخرى هي أخرى بكونها ملائكة الاجتهاد ، وترى أصحاب الفن قاطبةً ضمُوها مع الشرائط ، وهي مملكة الاستنباط

(١) : انظر "إرشاد الفحول" (ص ٦٥٦) ، "البحر الخيط" (٦/٥) و "شروط القياس" (ص ٦٧٨) وما بعدها ، "اللمع" (ص ٥٧) ، "تيسير التحرير" (٣/٢٧٦) .

(٢) : سؤالي رد الشوكاني على ذلك .

وهي البصيرة في القلب كالبصر للعين ، فإنه لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب .

قال تعالى : ﴿ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(١) ،

وقال ﷺ : " استفت قلبك ... ثلثاً "^(٢) ، ثم قال : " وإن أفتاك المفتون " فما لم تكن في قلبه بصرة يضيء له الحقُّها لم يعرف الحقَّ أصلاً ، فيحيطُ في البحث خطط عشواء ، ويصير كمن ركب متن عمياء ...

قوله : لأنَّه قد فهمَ من مقصدِهم . قد أنصف العلامة هنا لكنه لم يصرُّح بأنَّ ذلك المعنى هو المعهودُ في مثل هذا المقام حتى يتضح عنده الحقُّ كما اتضح مبدئه ؛ فإنَّ ذلك فضلَ اللهِ يؤتِيه من يشاء^(٣) .

قوله : ولم يريدوا به المعنى الذي يطلقه البشر على الأنبياء وغيرِهم ، أي في غير هذه المواضع كالوصيفِ بأنه عالمٌ سيدٌ ، أو الإعلامُ بأنَّ فلانَ سيدُ بني فلان وأشخاصه .

قوله : فعرفت بهذا أنَّ ذلك الحديثَ لا يدلُّ على مطلوب المستدِلِّ ، أي الذي تمسك به لعدم جوازِ إطلاقِه على البشر مطلقاً ، فإنَّ ذلك باطلٌ بالكتاب والسنة دلالةً وصراحةً . وأما الذي ثبت به للتخصيص بهِ مقام الخطابِ مع الإضافةِ فهو أدلةً دليلاً لا بطريقِ المغالطة التي ارتكبها العلامة ، بل بوجهِ الإنصافِ والاعتبارِ . وقد سلف ...

قوله : فالدليل حجة عليهم لا لهم يعني الذين منعوا مطلقاً .

قوله : فإنَّ في هذا الحديثَ وذلك ما ننكرُه أصلاً ..

قوله : وهذه الأحاديثُ كلُّها ، ومع ذلك كلُّها دالَّةٌ على جوازِ إطلاقِه على البشر في غير المقام المتنازعُ فيه بخصوصِه ، حتى يتصورَ التعارضُ ، وتعارضُ العمومِ مع كونه غيرَ

(١) : [أ] : ٣٧ .

(٢) : نقدم تخریجه .

(٣) : نقدم توضیحه .

انظر "فتح الباري" (١٧٥/٥) ، "المفہم" (٤٨/٦) (٤٩-٤٨) .

صالح له ، لكونه ظني الدلالة مرفوعاً بالشخص ، ثم إطلاقه في تلك الأحاديث يعني الرئيس والمتقدم ونحوه ، وهو ظاهر [٤] .

قوله : فالرجل السيد هنا يعني الخادم المدبر لما ساد عليه .

قوله : فهو سيد ، أي كريم حليم شريف ، وهذه كلها من معانيه ..

قوله : وسودوا أي قدمو ..

قوله : لا تقولوا للمنافق سيد أي شريفاً كريماً وما يساويه ..

قوله : من السيد أي من الكريم . وقد ورد في رواية أخرى ..

قوله : فهذا حضر لا يخفى على ذهنك الثاقب ، وقلبك الراقب أنه لم يأت بحديث يدل على خصوص محل التنازع ، بل وليس في شيء منها مستعملاً يعني المالك البتة ، فعلم أنه لا يطلق على البشر إلا بمعنى يليق [غير] ^(١) الرب والمالك ، وإذا وجد الملك ولو مجازاً يطلق عليه أيضاً كما حيز للعبد ^(٢) ..

قوله : والحال واسع ، أي في جميع أمثاله مما يجده نفعاً ..

قوله : وقد جرى . واعلم أنه لم يجر على لسان أحدٍ من الصحابة ، ولا من التابعين ، وتابعهم في المقام المتنازع لفظ سيد .

وأما الذي بصدده العالمة من إطلاقه على البشر مطلقاً فذلك لا تنكره ، فلا ينبغي لنا الاشتغال بجواب كلامه ، لأنه ما لا يعني وهو أثر حسن الإسلام كما ورد على أن أقوال هؤلاء ليست بحاجة فضلاً عن الأعمال . وقول عائشة وإن كان فيه الإضافة فليس في مقام الخطاب ، على أنه يمكن أن يقال : إنه مجاز من الحب الذي ورد في رواية مشهورة عنها ^(٣) . وقول أم

(١) : كذا في المخطوط ولعلها (غير) .

(٢) : انظر هذه المعانى في " النهاية " (٤١٧-٤١٨) .

" اللسان " (٤٢٤/٦) .

(٣) : تقدم تخرجه .

الدرداء^(١) ليس في مقام الخطاب ، مع أنه ليس بمحاجة ، وفيه احتمال المحاجز أيضًا ...
قوله : قبل أن تسودوا في الرياسة ، أي تقدموا عليهم ..
قوله : أسود ، أي أكرم وأشرف أو نحوهما ..
قوله : على المطلوب أي عدم الجواز مطلقاً ..
قوله : لأن يقول : يا سيدى ، أو سيد القبيلة الفلانية ، والقياس المذكور مع فارق .
وقد أبطلناه ، ومبين قياسه أنه ليس في قوله يا سيدى غلوٌ ، وليس كذلك كما قدمنا ..
قوله : ولا فرق . وقد سقنا الفرق سابقاً فنذكر ..
قوله : وأهل الشرع إلى عصرنا هذا إذا أطلقوه على فرد من أفراد لا يريدون إلا هذا
المعنى ، أي في غير المقام المتنازع ، وأما فيه فلم يطلق الشارع - عليه أفضل الصلاة
والسلام - بل أنكره . وكذا ما بعده ما دام لم يختل أمر التوحيد .. وأما بعد الاحتلال
فقد صار في ذلك من أعظم الحسنات ، وأوفر للكرامات : «أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ
عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَنًا»^(٢) ، «سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»^(٣) ، «فَصَدَّهُمْ عَنِ الْسَّبِيلِ»^(٤) ،
«وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا»^(٥) ، «كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ»^(٦) فيجب على كل ورع أن يستقصي في الأمور المشتبهة ، فإنه قد
صح عنه عليه بأن كثيراً من الناس لا يعلمونها فإن لم يكن معه قلب سليم يلتمس من
أرباب الإيقان وأهل العرفان : «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٧) ولا

(١) : ذكره ابن الأثير في " النهاية " (٤١٨/١) .

(٢) : [١٤] .

(٣) : [الجاثية : ٤٥] .

(٤) : [النمل : ٢٤] .

(٥) : [الكهف : ١٠٤] .

(٦) : [الروم : ٥٩] .

(٧) : [التحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

يجترى على الفتوى فإنه : "أجروكم على الفتيا أجروكم على النار " ^(١).

قوله : فقد أذن به الشرع . هذا موضع اقشعرار جلود العارفين ، فإنه جرأة عظيمة ، وإنما الأعمال بالنيات و ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢) فإن ذات العالمة في نظرى في غاية القصوى من الكمال ، وما فوق الطاقة معفو عنه ..

قوله : فمن قال للرئيس : ترى غلطات العبارات ، فإنه إنما يجوز إطلاق سيدى بالمعنى المذكورة في الفاضل وال الكريم ونحوه ، ولذا سوى . بين قوله سيدى ، و قوله فلان سيد ، وإرادة هذا المعنى في قوله سيدى مهجورة لغة و شرعاً . وقد أوفينا الكلام فيه سابقاً .

قوله : ومن زعم هذا أي لا يجوز إطلاقه على غيره تعالى ، ونحن نجزئ كما سلف .

قوله : وظهر هذا . وقد أبطناه ، بناء الكلام عليه ، وبناء الفاسد على الفاسد .

قوله : فإن هذا غلط على الشريعة . الله يعلم بأن إحدى الفريقين مخالفون ، وكل عمل على شاكته ، وربك أعلم من هو أهدى سبيلاً ..

وهذا آخر ما أوردت أيضاً مخدورات عبارات العالمة ، مع حسن الإيجاز ، مع إحاطة المطالب والاحتياز ، وإنما استهدف نفسي نصحاً للخلق مع انسداد طريق البحث في هذه الأيام ، والقلق ومخافة اندراج النفس في وعيه كتمان الحق ، وهو العالم بأسرار القلوب ، فهو المسئول إن زلت القدم ، أو ضل القلم أن يستر العيوب ، ويعصم لكافة أهل التوحيد من الذنوب ؟ فهو غفار الذنوب وستار العيوب ..

تمت الرسالة المسماة بتحقيق الرباني للعالم الصمدانى على رسالة الشوكانى ..
تأليف العالم العالمة السيد عبد الغفار بن محمد الحسني - غفر الله له ولكتابه
لل المسلمين أجمعين - آمين [٥].

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : [البقرة : ٢٨٦] .

ذيلُ الْعُرْفِ النَّدِي

في جواز

إطلاق لفظ سيدني

جواباً على المناقشة السابقة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدى جواباً على المناقشة السابقة .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد ، وإياك نستعين ، يا من لك الحمد كله ، دقه وجده .
- ٤ آخر الرسالة : المؤثرين لهما على تقليد الرجال وزایفات الأقوال والحمد لله أولاً وآخراً . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية إن شاء الله .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ١٥ صفحة .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٠ - ١٢ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

ديار العرق الندى وحوار أخلاقي خط بيبر خوابي على الفتن

سـمـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ إـمـاـرـ بـعـدـ وـإـمـاـكـ سـقـفـنـ طـبـيـعـةـ
يـامـ لـكـ أـخـبـرـ كـلـ دـقـقـ وـجـلـ جـوـ سـائـدـ إـرـاصـيـ وـلـجـ عـلـىـ سـمـ طـبـيـعـةـ
جـهـ وـالـرـجـمـ وـلـجـيـمـ وـلـجـدـ فـانـيـ لـاـ حـرـثـ بـكـشـاـ فـيـ إـمـامـ وـلـجـرـتـ إـلـيـانـ
وـسـنـيـ فـيـ تـقـدـيـتـ حـاـصـلـهـ إـنـهـ بـحـورـ وـإـلـيـاتـ وـكـرـهـاـ
أـخـلـاقـ لـعـلـ عـدـ وـجـوـهـ وـقـفـتـ بـعـدـ إـمـامـ طـوـنـ عـلـ مـنـافـ
لـمـعـضـ مـاـ رـشـحـ عـلـيـهـ ذـكـرـ الـعـثـ مـرـعـضـ أـهـلـ الـعـلمـ وـالـقـيـمـ
كـثـرـ الـعـمـ وـعـادـهـ ٥ـ كـمـاـ مـلـيـنـ لـلـعـلـمـ مـنـ اـمـالـ وـرـاثـتـ بـعـضـ اـنـجـاحـ
عـلـيـهـ لـكـ الـمـنـافـقـاتـ فـذـرـ شـهـرـ عـلـ اـمـورـ مـزـحـتـ مـاـكـعـ عـلـ
الـسـلـمـ لـلـلـيـلـ مـنـ الـنـعـمـ وـالـجـيـمـ الـقـيـمـيـ عـلـيـهـ وـهـاـ يـاـقـدـ
الـشـرـقـ فـيـ تـعـقـبـ تـكـهـ الـمـنـافـقـاتـ اوـصـحـ لـدـ خـالـدـ الزـرـاعـ
الـطـرـىـ حـرـثـ لـلـحـلـمـ ذـكـرـ الـعـثـ فـاقـولـ وـنـاسـ الـقـمـ اـنـ حـلـلـ
الـزـرـاعـ هـلـوـهـلـمـ كـنـتـ فـرـسـالـهـ اـلـىـ اـحـدـ مـنـ اـخـوانـهـ يـاـ يـمـيـ
اوـ نـاـ اـنـهـاـ اـلـيـدـ اوـ كـحـورـ ذـكـرـ قـعـلـ بـهـ اـحـدـ اـخـيـهـ مـاـعـ طـبـيـعـةـ وـارـتـدـ
مـخـطـرـ اـحـيـاـ اـنـ لـاـ يـلـمـ كـحـلـمـ ذـكـرـ اـلـاحـدـ اـلـحـلـ الشـمـ لـاـكـ اـنـ كـنـتـ
فـيـ مـطـبـتـيـاتـ اـلـسـفـ اـلـسـفـ اـلـسـفـ مـرـحـوـمـ فـلـانـ بـرـمـلـانـ اـلـعـلـانـ بـرـمـلـانـ
رـدـدـ اوـصـحـتـ هـذـاـ حـوـلـ ذـكـرـ الـعـثـ الـرـىـ نـاـقـشـ اـلـمـنـافـقـاتـ عـاـمـاـهـ
اـنـهـاـ حـارـقـ بـلـيـقـاـ حـلـمـتـ وـلـاسـكـ وـلـارـسـ اـنـ هـذـ الـعـمـوـانـ اـعـنـ
مـنـ فـلـانـ بـرـمـلـانـ اـلـعـلـانـ بـرـمـلـانـ هـلـوـهـلـمـ كـنـتـ عـلـيـهـ اـلـفـ الـصـارـحـ
لـمـ حـلـتـ جـهـوـمـ هـذـاـ اـكـتـنـيـهـ حـسـنـ حـسـنـ وـحـقـلـمـ مـحـمـدـ وـلـفـتـ
سـعـدـ هـذـاـ اـنـ مـرـعـضـهـ كـاـبـهـ بـاـحـتـ حـلـمـ عـادـهـ اـنـ اـلـمـاـجـدـ مـنـ لـفـطـ
سـعـدـ وـلـانـ وـكـحـورـ ذـكـرـ قـلـمـ دـارـ كـلـبـ عـلـيـهـاـ وـعـدـ حـمـاـوـيـهـ وـلـفـتـ
لـعـرـشـاـنـ اـلـاسـطـامـ وـارـطـمـ حـلـيـ عـلـيـهـ مـهـاـوـيـ اـلـإـنـامـ اـلـىـ اـلـكـلـاـيـ
وـلـعـفـوـانـ ذـكـرـ الـعـثـ فـهـذـاـ حـرـجـ بـاـنـ حـلـلـ الـزـرـاعـ لـمـسـ هـلـوـهـلـمـ
هـذـاـ حـسـنـهـ كـاـنـ اـلـاعـرـاقـ يـذـكـرـ كـاـبـنـ وـدـ اوـ صـفـقـهـ حـمـوـارـ الـعـثـ
وـلـكـتـ حـلـلـ الـزـرـاعـ هـلـوـهـلـمـ اـلـمـاـجـدـ اـلـفـ لـكـاـيـ عـلـيـهـ اـلـفـ مـرـحـوـمـ
مـنـ فـلـانـ بـرـمـلـانـ اـلـعـلـانـ بـرـمـلـانـ فـاعـلـاـمـ الـمـحـرـمـ وـمـرـكـبـاـهـ اـلـمـوـحـمـ

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

من أسلحة حاتم الله / الامر وما يحكي من الكفر والرجل
لهم ينفعك رب سبعه برض دنه ولا يقتضي ذلك ضعف بل هو عظيم
وأختى واحتى واحتى عز صبره ووحى الله علينا وحاله الواسع
محاربه والهداواه ربيتنا وجعلناها خرق رحمة
وجماعه الرشيد وكتبه عن قلوبنا نعم العظيم وعشقي الرسول
وعيش الشك وعشاوه التقصب وعدها من العاملين تجاه
وسنه نبيه الواقعين على حبه وذاته المؤمنين لفهم على تقدمه
الرجال وزياقات الأقوال والجهنم أو لا آخر ووجه المدار
كمانه لم لم يهد ابا ابي شهاده دره مولده فاجر على المسار على المدار

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَا مَنْ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، دُقُّهُ وَجْلُهُ، نَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي
وَتَسْلِمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَبَعْدُ : فَإِنِّي لَمَ حَرَرْتُ بِحْثًا فِي أَيَّامٍ قَدْ تَصَرَّمْتُ ، وَسَنِينَ قَدْ تَقْدَمْتُ ، حَاصلَهُ : أَنَّهُ
يُحُوزُ فِي الْمَكَاتِبِ وَنَحْوِهَا إِطْلَاقُ لَفْظِ سَيِّدِي وَنَحْوِهِ . وَقَفْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ طَوِيلَةٍ عَلَى
مَنَاقِشَاتِ لَبْعَضِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْبَحْثُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ - كَثُرَ اللَّهُ فِي
عِبَادَهِ الْحَامِلِينَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَمْثَالِهِ - وَرَأَيْتُ بَعْضَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَنَاقِشَاتِ ، قَدْ
اشْتَمَلَ عَلَى أَمْوَارَ مِنْ حَقٍّ مَا يُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْحَبَّةِ التَّنبِيهِ عَلَيْهَا .
وَهَا أَنَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي تَعْقُبِ ذَلِكَ الْمَنَاقِشَاتِ أُوْضِحُ لَكَ مَحْلُ النَّزَاعِ الَّذِي حَرَرْتُ لِأَجْلِهِ
ذَلِكَ الْبَحْثَ .

فَأَقُولُ - وَبِاللَّهِ الثَّقَةُ - : إِنَّ مَحْلَ النَّزَاعِ هُوَ : هَلْ مَنْ كَتَبَ فِي رِسَالَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْ
إِخْرَانِهِ : يَا سَيِّدِي ، أَوْ أَيْهَا السَّيِّدُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ بِهَذَا مُحْرِمًا عَظِيمًا ، وَارْتَكَبَ
مُحْظَورًا جَسِيمًا أَمْ لَا ؟ بَلْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمُخَالَفَةِ لِمَا كَانَ الْفَالِبُ فِي مَكَاتِبِ
السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْلِهِمْ : مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانَ .
وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي ذَلِكَ الْبَحْثِ الَّذِي نَاقَشَهُ الْمَنَاقِشُ - عَافَاهُ اللَّهُ - إِيْضَاحًا بَلِيغًا
فَقُلْتُ : وَلَا شُكُّ وَلَا رِيبٌ أَنَّ هَذَا الْعَنْوَانَ أَعْنَى مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانَ هُوَ
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ .

ثُمَّ قُلْتُ : فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيَّيَةِ سَنَةً حَسَنَةً ، وَخَاصِّلَةً مُسْتَحْسَنَةً . ثُمَّ قُلْتُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ
مِنْ عَنْوَانِ كِتَابِهِ بِمَا حَرَرْتُ عَلَيْهِ عَادَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ لَفْظِ سَيِّدِي فَلَانَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ هَلْ
اَرْتَكَبَ عَظِيمًا ، وَفَعَلَ جَسِيمًا ، وَتَلَبَّسَ بِغَيْرِ شَعَارِ الإِسْلَامِ ، وَارْتَطَمَ فِي أَعْظَمِ مَهَاوِيِّ
الْآثَامِ ؟ إِلَى آخِرِ كَلَامِي فِي عَنْوَانِ ذَلِكَ الْبَحْثِ ، فَهَذَا تَصْرِيفٌ بِأَنَّ مَحْلَ النَّزَاعِ لَيْسَ هُوَ
فِي كَوْنِ هَذَا سَنَةً ، إِنَّ الاعْتَرَافَ بِذَلِكَ كَائِنٌ قَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي عَنْوَانِ الْبَحْثِ ، وَلَكِنَّ مَحْلَ

النزاع هل يكون المخالف لما كان عليه السلف من قولهم من فلان إلى فلان ابن فلان فاعلاً لحرّم ، ومرتكباً لأمر معظّم [١] بل هو يكون متلبساً بغير شعار الإسلام ، ومرتبطاً في أعظم مهاوي الآثام كما صرّحت بذلك تصريحًا لا يقى بعده ريب لمرتاب ؟ .

وإذا قد تقرر أن هذا هو محل النزاع عرفت أنه لا نزاع في كون ذلك هو عمل السلف الصالح ، أعني : قولهم من فلان إلى فلان بن فلان ، فإن قد اعترفت بهذا وصرحت به في عنوان البحث ، وصرحت بأنه العنوان الذي كان رسول الله ﷺ يفعله في مكاتباته ، وهذا الاعتراف لا يستلزم أن تكون المخالفة لذلك محرمةً فضلاً عن كونها موجبة للخروج من الإسلام ، والوقوع في أعظم الآثام .

وقد تقرر عند جميع أهل الملة الإسلامية ساقهم ولاحقهم أن ترك السنن التي ليست بواحية لا توجب كفراً ولا فسقاً ، ولا يقال لذلك التارك أنه بتركه قد فعل حرماً ، وارتكب معظّماً ، بل غاية ما يلزم من ذاك أن التارك حرم نفسه الشواب الذي كان سيحصل له بفعل تلك السنة ، لا أنه قد صار بذلك مستحقاً للعقاب ؛ فإن الشيء الذي يُمدح فاعله ، ويندم تاركه إنما هو الواحـب المفترض على العباد من الله – سبحانه – كما قرر ذلك علماء الأصول على اختلاف مذاهبـهم ، ولم يقل أحد منهم أن تارك ما ليس بواجب يائم أو يندم^(١) .

هذا على فرض أنه لم يرد ما يجوز ترك ذلك الفعل الذي فعله النبي ﷺ . أما لو ورد ما يجوز تركه من أقواله أو تقريراته فلا نزاع ولا خلاف في حواز الترك لما فعله النبي ﷺ وأن ذلك الترك كان بدليل هو القول أو التقرير كما كان فعل ذلك الفاعل الموفق لما فعله النبي ﷺ بدليل هو الفعل ، وإلا لزم أن تكون هذه الشريعة المطهرة منحصرة في أفعاله ﷺ .

(١) : انظر الرسالة رقم (٦٧) .

"الكوكب المنير" (٣٣٣/١) ، و "المستصفى" (١٣٧/١) ، "الإيمان" (٤٣/١) .

دون أقواله وتقريراته ، بل ودون القرآن الكريم ، وهذا خرقٌ لإجماع أهل الملة الإسلامية ، وإهدارٌ لأكثرها ، فإن الأحكام الثابتة بالقرآن وبأقوال النبي ﷺ وتقريراته أضعاف [٢] أضعاف الأحكام الثابتة بمحرّد الأفعال ، بل غالبٌ هذه الشريعة المطهرة ، بل كُلُّها إلا النادر الشاذ ثابت بالكتاب العزيز ، وبأقواله ﷺ وتقريراته . وأما مجرد الأفعال فغالبُها بيانٌ لما في القرآن ، أو موافقٌ للأقوال^(١) .

فمن زعم أن ما خلفَ أفعالَه ﷺ من كتاب الله - سبحانه - ، أو من أقوال رسوله ﷺ وتقريراته ليس بشرع فقد ارتكبَ أمراً عظيماً ، وقال قولهً وخيماً وأبطل الشريعة بأسرِها إلا القليل النادر ، وخالفَ كلَّ أهل الملة الإسلامية سابقهم ولاحقَّهم وأولَّهم وأآخرَهم .

وإذا عرفت هذا وفهمته كما ينبغي فاعلم أي لم أقلُ في ذلك البحث أن من قال في عنوان كتابه : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان مخالف للسنة ، ولا قلتُ أنَّ من قال في عنوان كتابه : يا سيدِي أو نحوه فقد فعل ما هو أفضلُ ، بل قلت ما حاصله أن من قال يا سيدِي أو نحوه فهو لم يفعل محرّماً ، ولا خرج من الإسلام ، ولا استحقَّ أعظمَ الآثام مع اعتراضي بأنَّ الذي كان عليه السلف الصالح هو ذلك العنوان ، وأنه سنة حسنة ، وخصلة مستحسنة . ولكنني أنكرت على من يقول أنَّ في خلاف ذلك ما يوجبُ أعظمَ الآثام ، والتلبيسَ بغير شعار الإسلام ، والدخول في المحرمات العظام .

وقلتُ : أن هذه المخالفة جائزة ، وأوردت أدلة تدلُّ على ذلك حسبما أوضحتُه في ذلك البحث إيضاحاً لا يقى بعده ريب . وأنت خيرٌ بأن المناقشة لهذا الذي قلته في ذلك البحث إنما تكون بإيراد الأدلة الدالة على أن من عدلَ في عنوان كتابه من ذلك العنوان الذي كان عليه السلف الصالح إلى عنوان آخر يخالفه فقد فعل محرّماً عظيماً ، وخرج من

(١) : تقدم توضيحة .

انظر : " البحر المحيط " (٤/١٧٧) .

الإسلام ، واستحقَّ أعظمَ الآلام .

وأما المناقشة بأن ذلك العنوان هو السنة [٣] ، أو أنه الذي كان عليه السلفُ الصالحُ ، فإن ذلك لا يجدي نفعاً ، ولا يردُّ على ، فإني قد اعترفتُ به اعترافاً صريحاً في أول بحثي ، والمناقشة بما يعترف به الإنسان هي من تحصيل الحاصل ، وإيجاد الموجود ، بل لو صح للمناقش القدحُ في جميع ما أورده من الأدلة التي ذكرتها لم يأت ذلك بفائدة ، فإنه لم يتم للمناقشِ بمجرد ذلك القدح أن مخالفة ذلك العنوان محرمةٌ ومخرجةٌ من الإسلام ، وهو الذي نفيته وأنكرته على قائله ، وهو يكفيه الوقوف في موقف المنع قائلاً : أنا أمنع كون مخالفة ذلك العنوان موجبة للتحريم فضلاً عن الكفر ، فلا ينفع المناقش إلا إيراد الأدلة الصحيحة الموجبة لدفع ذلك المنع ، إن كان ناقلاً فعليه تصحيح النقل ، وإن كان مدعياً فعليه الدليل كما تقرر في علم المناظرة والجدل .

وأما مجرد القدح في سند المنع فهو لا يوجب أن يكون الحقُّ بيد ذلك القادر ، وهذا معلوم عند المحققين ، معروف عند جميع الحفصيين لا يختلفون فيه ، فكيف والقدح في تلك الأدلة التي أوردها لم يصح شيء منها كما سيأتيك بيانه إن شاء الله . فهذا يزيدُ محلَّ النزاع ، وقد كررته لقصد الإيضاح وللفارق من الوهم الذي قد وقع للمطلع - عافاه الله - .

قوله : دالٌّ على أنها من البدعة القبيحة .

أقول : أعلم أن الأدلة الدالة على جواز إطلاق لفظ السيد وسیدي على فردٍ من أفراد البشر ، كما وقع منه ﷺ في غير موضع ، وكما وقع من جماعة السلف الصالح يرفع ما ذكره من كون ذلك بدعة ، بل لقائل أن يقول : إنه لا يخرج عن كونه سنتاً ، فإن القائل له سيادة يا سيد بين فلان ، أو يا سيد قد اقتدى بمثل قوله ﷺ : " قوموا إلى سيدكم "(١) ، ومثل قوله ﷺ : " إن ابني هذا سيد "(٢) ، ومثل قوله : " هذا سيد أهل

(١) و (٢) : تقدم تخرجه وهو حديث صحيح .

الوَبِرِ" ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا سِيَّأَتِي بِبَيَانِهِ .

عَلَى أَنْ هَاهُنَا [٤] أَمْرًا آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْبَدْعَةَ الْقَبِيْحَةَ إِنَّمَا هِيَ الْبَدْعَةُ فِي الدِّينِ ، لَا فِي مِثْلِ مَا يَقْعُدُ بِهِ التَّحَاوُرُ فِي الْمَخَاتِبَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْبَدْعَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} :

"وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ" ^(٢) . وَبِيَانِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّخَاطُبُ بِالْقَلْمَنِ أَوِ الْلِسَانِ الْمُخَالِفُ لِلتَّخَاطُبِ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُهُ النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} هُوَ وَأَهْلُ عَصْرِهِ بَدْعَةٌ لِكَانَ التَّخَاطُبُ وَالتَّكَابُ بِغَيْرِ الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ بَدْعَةً ، وَلِكَانَ رَسْمُ الْحُرُوفِ الْكَاتِبِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الرَّسْمِ الَّذِي كَانَ يَفْعُلُهُ أَهْلُ عَصْرِ النَّبِيِّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بَدْعَةً ، وَلِكَانَ الْلُّبْسُ لِلثِيَابِ الَّتِي لَمْ يَلْبِسْهَا النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} مَا هُوَ حَلَالٌ لِلَّا بِسِهِ بَدْعَةً ، وَلِكَانَ أَكْلُ الطَّعَامِ الْحَلَالِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْهُ النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بَدْعَةً . ثُمَّ يَسْرِي الْأَمْرُ إِلَى الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ وَالْأَحْوَالِ ، فَيُقَالُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَسَنِّنًا إِلَّا إِذَا فَعَلَ فَعْلًا مُوَافِقًا لِلْفَعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، وَالْتَكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ الْمَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ الرَّبِيعِ الْمَسْكُونِ لَيْسَ أَسْتُهُمْ بِعَرَبِيَّةٍ ، وَهُمْ يَتَخَاطِبُونَ بِغَيْرِ الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ ، وَبِغَيْرِ الْقَلْمَنِ الْعَرَبِيِّ ، فَإِنَّ كَانُوا بِذَلِكَ مُبَدِّعِينَ كَانَ ذَلِكَ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَخَالِفُ وَصَفَّا مِنْ أَوْصَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَكَاتِبُهُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَالْعُنَوانِ الَّذِي فِيهِ مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ إِلَى الْعُنَوانِ الَّذِي فِيهِ سِيدِي وَنَحْوُهُ ، وَبَيْنَ مَنْ يَخَالِفُ وَصَفَّا آخَرَ مِثْلُ كَوْنِ الْأَلْفَاظِ عَرَبِيَّةً ، أَوْ كَوْنِهَا عَلَى رَسْمٍ كَذَا ، أَوْ مِثْلُ هَذَا احْتِصَاصِ أَهْلِ كُلِّ بَقْعَةٍ مِنْ بَقْعَ الْأَرْضِ بِلْبِسَةٍ مُخْصُوصَةٍ ، عَلَى هَيْئَةٍ مُخْصُوصَةٍ ، وَثِيَابٍ مُخْصُوصَةٍ ،

(١) : تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

(٢) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٧-١٢٦/٤) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٦٠٧) وَالْتَرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٦٧٦) وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ .

وَابْنِ مَاجِهِ رَقْمَ (٤٣) وَ (٤٤) وَالْدَارَمِيُّ (١/٤٥-٤٤) وَابْنِ حَمَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٥) مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ .

وكذلك ما يأكلونه من الأطعمة ، ومثل هذا [٥] لا يقال له بدعة قبيحة ، ولا يندرج تحت مسمى الابداع في الدين^(١) ، ولا يدخل تحت قوله ﷺ : " وكل بدعة ضلالة "^(٢).

(١) : البدعة : قد اختلف العلماء في تحديد معناها شرعاً .

فمنهم : من جعلها في مقابل السنة .

ومنهم : من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان محموداً أو مذموماً ولعل أفضلاها وأجمعها : " هي طريقة في الدين مخترعة تصاهي الشريعة ، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً ".
" الاعتصام " للشاطبي .

قوله بقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية : كتصنيف الكتب في علم النحو ، وأصول الفقه ومفردات اللغة ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة كالسيارات ، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية . فكلها وسائل مشروعة ، لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص . وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة .

١ - واجبة . ٢ - ومندوحة . ٣ - مباحة . ٤ - مكروهة . ٥ - محظمة .

والبدعة الدينية لا تنقسم إلى الأحكام الخمسة للأدلة الواضحة :

(١) : قال تعالى : « آتَيْتُمْ أَخْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا »
[المائدة : ٣] .

هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره . ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحلاه الله . ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء آخر
به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف ، كما قال تعالى : « وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِلْقَا وَعَدْلًا »
[الأنعام : ١١٥] أي : صدقًا في الإخبار ، وعدلاً في الأوامر والتواهي ، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ، ولهذا قال تعالى : « آتَيْتُمْ أَخْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... » .

انظر " عمدة التفسير " (٤/٧٥) .

(٢) : الحديث المتقدم : " كل بدعة ضلالة " .

وهذا يتقرر لك صحة ما ذكره كثير من أهل العلم من تخصيص البدعة القبيحة بما كان من الابداع في الدين ، فحيث لا يصح الاستدلال على ما نحن بصدده بمثل حديث " كل بيعة ضلاله " ^(١) ، ولا بمثل حديث : " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد " ^(٢) ، لأن هذه الأمور مختصة بما كان من أمر الدين ، لا بمثل التحاور والتکاشف ونحو ذلك . ولو سلمنا اندرج المکاتبة تحت الأمور الدينية اندرجًا مشتملاً على جميع الأوضاع التي كانت في عصر النبوة لكان ما ورد عنه عليه السلام من إطلاق لفظ السيد على فرد من افراد العباد مخصوصاً للعمومات ، والخاص مقدم على العام باتفاق أهل الأصول ، بل بإجماع كل من يعتد به من أهل العلم ..

قوله : فهي غير شعار الإسلام .

أقول : هذا اللفظ يراد به من خلع جلب الإسلام ، وخرج منه إلى غيره ، فإن كان المعترض - عفاه الله - يريد هذا المعنى ، وأن من لم يكتب في صدر كتابه من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان فقد خرج عن الإسلام إلى الكفر ، وهذا أمر لا يقوله مسلم ، ولا يستجيزه أحد من أهل هذه الملة ؛ فإن التكفير إنما يكون بأمور معروفة ، قد ذكرها أهل العلم ، ومنها رد ما كان قطعياً من قطعيات الشرع لا مجرد تركيه من دون رد ولا إنكار

= قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص ٢٧٤) : ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامحة من رسول الله الكلية ، وهي قوله : " كل بيعة ضلاله " سلب عمومها . وهو أن يقال : ليست كل بيعة ضلاله . فإن هذا إلى مشaque الرسول أقرب منه إلى التأويل .

قال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (ص ٢٥٢) : قوله عليه السلام : " كل بيعة ضلاله " من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شيء بقوله عليه السلام : " من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد " فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة . وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ... " .

(١) و (٢) : تقدم تخریجه .

ولا استحقارٍ .

وأما مجرّد ترك شيء غاية أمره ، وبلغ وصفه أن يكون سنة غير واجبة ، بل مندوباً ، بل في صدق أحد هذين المفهومين عليه إشكال قد قدمنا تقريره ، فكيف يكون من ترك هذا المسنون ، أو المتذوب ، أو الذي لا يصلح لكونه مسنوناً أو مندوباً كافراً ! وكيف يجري بمثل هذا قلم ، أو ينطق به فم وإن لم يرد هذا المعنى ، بل أراد أن من لم يكتب [٦] في عنوان كتابه من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان ، بل كتب سيدني ونحوه قد فعل خصلةً من خصال الجاهلية ، وتلبّس بها ، ولم يُكفر ولا فُسقَ فهو غير صحيح ، فإن هذه الخصلة - أعني قول الناس في مكتاباتهم : سيدني ونحوه - لم يكن من خصال الجاهلية ، ولا كانت الجاهلية تفعلها في المكابة ، فكيف يقال أن هذا من شعائر الجاهلية ! .

نعم قد كانوا يقولون لفرد من أفرادهم السيد وسيّدنا حسبما يوجد في كلامهم المنشور والمنظوم ، وهذه بمجرّدتها قد قالها الشارع ، واستعملها غير مرّة ، فهي من هذه الحيشة خصلة إسلامية محمدية ، فقد سوّغ النبي ﷺ إطلاقها فجاز لنا استعمالها في المخاطبة والمكابة . ومن ادعى أنه يجوز استعمالها في البعض دون البعض فهو يحتاج إلى الدليل . وهكذا من زعم أنه يرأد بلفظ السيد وسيدي في اصطلاح المتأخرین غير ما يريده المتقدمون فهو أيضاً يحتاج إلى دليل كما سيأتيك بيانه .

نعم ظهر من آخر الكلام المفترض - عفافه الله - في هذا الاعتراض أنه يرید الجاهلية التي حدثت من عباد القبور المعتقدين في الأموات اعتقاداً يخرجون به عن الإسلام ، كما كان يقع كثيراً من أهل القطر التهامي ، وبعض القطر اليماني ، بل ويقع في كثير من البلاد الإسلامية .

ولكن إذا قد تقرر أن الشيء مباح في الشريعة المطهرة فلا يصيّر باستعمال بعض الطوائف الكفرية له حراماً أو مكروهاً ..
قوله : فيه إيهام باستصغر المعصية ..
أقول : هذا إنما يتم بعد تسليم أن ذلك معصية كبيرة أو صغيرة ، وذلك غير مسلم ،

بل نحن نقول أن ذلك مباحٌ باعتبارين :
الأول : البراءة الأصلية^(١) .

الثاني : استعمال الشارع له استعمالاً يدل على جوازه كما سيأتي .

فقول المفترض بأن ذلك فيه إيهام استصغار المعصية استدلاً بالمقيدة المتنازع فيها ، وهو مصادر على المطلوب في اصطلاح المحققين ..
قوله : ولعمري أن العالمة خلطَ الحديثين ..

أقول : حديث عبد الله بن الشحّير أخرجه أبو داود في كتاب الأدب^(٢) من سننه^(٣) عن مسند بن مسْرَهَدَ ، عن بشر بن المفضل ، عن أبي سلمة سعيد بن زيد ، عن أبي نصرة بن عبد الله بن الشحّير ، عن أبيه [٧] ، فذكره . وأخرجه النسائي في اليوم والليلة^(٤) عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل ، وعن محمد بن المنى عن غندر عن شعبة ، عن قتادة^(٥) ، وعن حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه ، عن مهدي بن ميمون بن غilan بن جرير ، كلامها عن مطرّف عن أبيه^(٦) . فحديث عبد الله الشحّير روي من هذه الطرق بألفاظ فيها اختلاف^(٧) أوردنا منها في البحث الذي حررناه بعض الألفاظ ، لا

(١) : تقدم توضيح معناها .

(٢) : رقم (٣٥) باب : في كراهة التمادح .

(٣) : رقم (٤٨٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٤٨) ، (٢٤٩) .

(٥) : رقم (٢٤٥) .

(٦) : رقم (٢٤٦) .

(٧) : منها : حديث رقم (٢٤٥) ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنت سيد قريش فقال : " السيد الله " قال : أنت (أفضلنا) قوله ، وأعظمنا فيها طولاً قال رسول الله ﷺ : " لقل أحدكم بقوله ولا يستجره الشيطان أو الشياطين " .

ومنها حديث رقم (٢٤٦) وفيه : " قاتلوا : أنت والدنا ، وأنت سيدنا وأنت أفضلنا علينا فضلاً ، =

يقدح في ذلك اتفاق بعض حديث عبد الله بن الشّيخ وحديث غيره ، وليس ذلك من الخلط ، وليس المقصود إلا إيراد المتن الذي استدلوا به ، سواء كان مروياً من طريق واحد من الصحابة أو أكثر .

قوله : بل الإنكار لم يرِحْ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ..

أقول : المطلوب من المعرض - عافاه الله - تصحّح النقل عن هؤلاء الذين أنكروا ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فهذا أقل ما يجب على الناقل . ثم ليعلم أن الذي نفينا إنما هو قول القائل لآخر في مكاتباته أو مخاطبته : يا سيدِي أو يا سَيِّدُ ، أو نحو ذلك يوصف بالتحريم ، ويوجب الإثم العظيم ، فإن ظفر المعرض بمن يقول بأن ذلك محَرَّمٌ من علماء الإسلام فليُهُدِّي إلينا ، فإنه يقول أنه ما زال الإنكار من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فإن كان الذي وقع منهم إنما هو مجرّد الإنكار من دون جَزْمٍ منهم بالتحريم فذلك لا ينفعه ولا يضرُّنا ، فإنما قصدنا في بحثنا إرشادَ من يقول أن ذلك محَرَّمٌ . ومع هذا فإنّا نطلب منه أن يصحّح النقل عن المكررين ، سواء قالوا بالتحريم أم لا ، فذلك فائدة تستفاد ، وإنما لم نجد في شروح الحديث المعتبرة للمتكلمين على هذا الحديث إلا ما هو من قبيل التأويل .

وقد ذكر بعض علماء القرن الثامن كلاماً في هذا الحديث ، وهو صحيح ، ونحن نوافقه في ذلك . ولكن المطلوب من المعرض - عافاه الله - تصحّح النقل باستمرار الإنكار من عصر النبوة إلى الآن ، وإن كان مستندًا على استمرار هذا الإنكار هو حديث " لا تزال طائفة من الأمة على الحق ظاهرين " ^(١) ، فهذا لا ينفعه ولا يضرُّنا . فإنما نقول : إن الطائفة التي هي على الحق ظاهرة لا تقول في شيءٍ ورد عن رسول الله ﷺ أنه محَرَّم عظيم ، ووجب الخروج فأعليه من الإسلام ، فإن قال أئمّة يقولون بذلك فعليه البيان

= وأنت أطولاً علينا طولاً . فقال : " قولوا بقولكم لا تستهينكم الشياطين " .

(١) : تقدم تخرّيجه .

إِنَّا وَاقُولُونَ فِي مَوْقِفِ الْمِنْعِ ، فَمَنْ كَانَ نَاقِلاً فَعَلَيْهِ تَصْحِيحُ النَّقْلِ ، وَمَنْ كَانَ مَدْعِيًّا فَعَلَيْهِ
الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى دُعْوَاهُ [٨] كَمَا هُوَ دَأْبُ الْمُتَنَاظِرِينَ^(١) ، فَإِنْ يَكُنْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مُحْرَدٌ
الْدُعْوَى بِأَنَّ الْفَرَقَةَ الظَّاهِرَةَ عَلَى الْحَقِّ تَنْكِرُ ذَلِكَ فَهَذِهِ مَصَادِرُهُ عَلَى الْمُطَلُّوبِ ، وَهِيَ غَيْرُ
مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْحَقَّيْقِينَ ...

قَوْلُهُ : إِنَّ السَّيِّدَ فِي مَوْقِعِ التَّخَاطُبِ وَالتَّكَائِبِ يَرَادُ بِهِ الْمَالِكُ ..

أَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَرَضَّ - عَافَاهُ اللَّهُ - قَدِ ادْعَى هَاهُنَا عَلَى أَهْلِ الْاِصْطَلاحِ - أَعْنِي
الْمُتَكَائِبِينَ أَوَ الْمُتَخَاطِبِينَ بِلِفَظِ سَيِّدِي أَوَ السَّيِّدِ - أَنْهُمْ يَرِيدُونَ بِهِ الْمَالِكَ ، وَهَذَا مُحْرَدٌ
دُعْوَى ، إِنَّ الْمُتَكَائِبِينَ بِذَلِكَ ، وَالْمُتَخَاطِبِينَ بِهِ لَا يَرِيدُونَ إِلَّا الْمَعْنَى الْلُّغَوِيَّ ، وَهُوَ مِنْ
ثَبَّتْ لَهُ الرَّئَاسَةُ حَقِيقَةً أَوْ ادْعَاءَ عَلَى فَرِدٍ أَوْ أَفْرَادٍ .

أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَظَاهِرٌ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونَ رَئِيسًا عَلَى فَرِدٍ أَوْ أَفْرَادٍ . وَأَمَّا الْادْعَاءُ فَبِأَنَّ لَا
تَكُونَ لَهُ رَئَاسَةً لِكُلِّهِ لَهُ مِنْ كَاتِبِهِ أَوْ خَاطِبِهِ تَأْدِبًا . وَمِنْ خَاطِبٍ أَوْ كَاتِبٍ بِذَلِكَ
مَقْتَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيثُ يَقُولُ لِقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ : " هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبْرِ "^(٢) ،
وَيَقُولُ فِي امْرَأَ الْقَيْسِ : " إِنَّهُ سَيِّدُ الشَّعْرَاءِ " ، وَيَقُولُ فِي سَعْدَ بْنِ مَعَاذَ : " إِنَّهُ سَيِّدُ
الْأَنْصَارِ " ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرَجٍ ، وَمَاذَا يَلْزِمُهُ مِنْ إِثْمٍ .

وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا يَكَاتِبُ أَوْ يَخَاطِبُ بِلِفَظِ السَّيِّدِ مُرِيدًا بِهِ الْمَالِكَ ، وَلَا قَدْ سَمِعْنَا هَذَا مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْاِصْطَلاحِ ، إِنَّ كَانَ الْمُتَرَضَّ يَقُولُ هَذَا
بَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِالسَّيِّدِ وَسَيِّدِي الْمَالِكَ فَمَا هُوَ؟ وَإِنْ كَانَ يَنْقُلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَوِ الْاِصْطَلاحِ فَمَنْ هُوَ؟ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ مِنْ جَهَةِ نَفْسِهِ فَمَا يَمْثُلُ هَذَا إِلَّا كَتْفًا.
وَلَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى تَأْوِيلِ كَلَامٍ إِلَّا بِسَبِبٍ يَتَعَيَّنُ مَعَهُ التَّأْوِيلُ ، وَإِلَّا
كَانَ ذَلِكَ مُحَازِفَةً ، وَتَعْسُفَةً ، وَخَرْوَجًا عَنْ دَائِرَةِ الْإِنْصَافِ . فِيَّ اللَّهِ الْعَجْبُ حِيثُ يَدْعُى

(١) : تَقْدِيمُ ذَكْرِهِ .

(٢) : تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

من هو من أهل العلم، وفي عداد حَمَلَتِهُ أن لفظاً من لغة العرب قررَه الشرع يحرُمُ استعماله ويوجب ضلالَ قائله ب مجرد دعوى أن المستعملَ يريدهُ به معنى هو في الحقيقة لم يُرِدْهُ ، ولا خطر ببالِه ! فعلى المترض - عافاه الله - أن يرجع إلى الإنفاق ، فهو أولى من التمادي في الباطل ، فإنه ما تم له دفعُ ما ذكرناه من الأدلة إلا بزعمِه أن المستعملين^[٩] للفظ السيد يريدون منه في المكابية والمخاطبة معنى المالك ، ولو لا هذا الرعمُ الفاسدُ لم يتمكّن من دفع شيءٍ من الأدلة .

وهالخن نقول له : هؤلاء الذين يتكتابون ويتخاطبون بهذا اللفظِ هم على ظهر البسيطة ، فعليك أن تسأله من كان منهم يفهم ما يقولُ وما يقال له : هل يريدون بلفظ السيد وسيدي هو المالكُ كما قلته أنت أولاً يريدون ذلك ؟ فإن أبيتَ فانظر إلى كتبِهم التي يتكتابون بها في هذه الديار ، فإنك تجدهم يجمعون بين لفظ سيدٍ ومالكٍ في غالبيها ، وهذا من أعظم الأدلة ، على أفهم لا يريدون بلفظ السيد معنى المالك . وعند هذا تعرف أنه لم يندفع بما قاله شيءٌ من الأدلة التي ذكرناها ...

قوله : فهذه تسع حججٍ مخصوصةٍ للعموم المستفادِ مما ذكره ..

أقول : أما حديثُ عبد الله بن الشخير ، وما ورد في معناه فقد عرفتَ في البحث الذي حررناه أنَّهم أرادوا بلفظ السيد معنى لا يجوز إطلاقه على البشر ، وذلك هو سبب النهي^(١) . وأما كونه من أمور الجاهلية ، وكوئنه بدعةً فقد عرفت اندفاعَهُمَا مما أسلفنا في هذا الجواب .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿لَا تَعْلُوْا فِي دِينِكُم﴾^(٢) فلا نسلمُ أن هذا من الغلوّ في الدين ، ولا يندرج تحتَ معنى الآية ، على أنه لو سلّمنا تنزلاً اندراجاً لم يصحَّ استدلالُ المترض - عافاه الله - بهذه الآية ، لأنَّها أعمُّ مطلقاً من الأدلة الدالة على جواز إطلاقِ

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : [النساء : ١٧١ ، المائدة : ٧٧] .

السيد وسيدي على البشر ، ولا يسُوغ عند علماء المعمول والمنقول تقدِّمُ العام على الخاص ، بل الخاص مقدَّمٌ على العام بالاتفاق .

فتقول : هذا اللفظُ أعني : لفظ السيد ونحوه قد استعمله رسول الله ﷺ فكان مخصوصاً لما هو أعمُ منه مطلقاً بلا شك ولا شبهة . والمعترض يسلم هذا العموم والخصوص ، فإنه يزعم أن الآية المذكورة تشملُ هذا اللفظَ وغيره ، فكيف جعلها مقدمةً على ما هو أخصُ منها مطلقاً ! فإن هذه لا يطابق عملَ أهلِ الأصولِ ، ولا صنيع علماء المعمول ، ولعله لا يخفى عليه مثلُ هذا ، ومثلُ هذا قوله : " هلك المتنطعون " ^(١) .. قوله : وأما إذا قال : من فلان إلى السيد الشريف ، أو يا سيد بني فلان ، أو يا سيد ائت من غير إضافةٍ فلا بأس به .

أقول : قد قرَّب لنا - المعترض عافاه الله - المسافة ، وقلل الاختلاف ، وأشار إلى الوفاق . وبيانه أنه لم يبقَ منه خلافٌ إلا في إطلاق السيد مضافاً [١٠] نحو سيدتي أو سيدنا ، ولم يمنع من كل مضاف ، بل خصص ذلك بالمضاف إلى الضمير فقط ، وهذا جوَّز سيد بني فلان لكونه مضافاً إلى غير الضمير ، وحينئذ فالمعنى عنده إنما هو من لفظ سيد إذا كان مضافاً إلى الضمير ، معللاً ذلك بأنه يراد به المالك كما سلف . وقد عرفناك أن ذلك غلطٌ منه على من يتکاتب أو يتحاطب بذلك ، ومعلوم أنه إذا أنصفَ عرفاً صحة ما ذكرناه من أفهم لا يريدون ذلك المعنى ، وإذا ذهب هذا الوهمُ جاز عنده وعنديما إطلاق لفظ سيد وسيدنا ، لأنَّه لا يراد به عند التکاتب والتھاطب إلا إثبات الرئاسة حقيقةً أو دعاءً ، ولم يبقَ حينئذٍ بيننا وبينه خلافٌ إن رجع إلى الإنصال .

ثم أعلم أنه هنا قد جوَّز إطلاق السيد إذا قامتْ قرينةً على أنه يراد به البشر ، كما قال بأنه يجوز أن يُقال إلى السيد الشريف ، وهذا فيه موافقةٌ لنا أيضاً ؛ فإنما ذكرنا في تأويل قوله ﷺ : " السيد الله " أنه عرفَ من مقصدهم أن السيد عندهم هو الله ،

(١) : تقدم تخریجه . وهو حديث صحيح .

وذكرنا أنه يجوز إطلاقه على البشر إذا لم يوجد ذلك المقصود . وهكذا المعترض قد جوَّزه إذا قامَتْ قرينةٌ تدلُّ على أنه لم يُرِدِ الرَّبَّ - سبحانه - بلفظ السيد . ولهذا جوَّز السيد الشريف ، لأنَّ الشَّرِيفَ قرينةٌ دالةٌ على أنه لم يُرِدْ بالسيد الله - سبحانه - ، فوافقنا من هذه الحقيقة ، واعترف بصحة التأویل الذي ذكرناه في ذلك البحث . والحمد لله .

ثم نقول : ليت شعري أيُّ فرقٍ بين قول القائل يا سيد بي فلان ، ويا سيدنا ، مع كون الخطاب مع فردٍ من أفراد بي آدم ؟ فإنَّ في قوله سيد بي فلان إثباتٌ للرئاسة له على طائفَةٍ هم بنو فلان ، وفي قول القائل : سيدنا إثباتٌ للرئاسة له على طائفَةٍ هم المتكلمون بهذا اللُّفْظِ ، المخاطبون به ، أو المكابِتون لغيرهم . وفي قول القائل : يا سيدِي إثباتٌ للرئاسة له على فرد هو المتكلِّمُ .

ولا شكَّ ولا ريبَ أنَّ إثباتَ الرئاسة لرجلٍ على بطنِ أو قبيلةٍ أكثرُ مدحًا ، وأوسعُ تعظيمًا من إثبات الرئاسة له على المتكلِّم الواحِد ، أو الاثنين ، أو الجماعةِ . فيا عجباً من تجويز ما هو أمدحُ وأوسعُ ، ومنعُ ما هو دون ذلك ! فإنَّ كان في الإضافة إلى خصوص الضمير مزيدٌ معنى يوجب المنعَ فيا ليت شعري ما هو ؟ إنَّ قال : هو احتمالٌ كونِ المتكلِّم أراد [۱۱] بقوله : يا سيدِي أو سيدنا معنى الربوبيةِ فكانه قال يا ربِي ، أو يا ربنا ، فهذا الاحتمال كائِنٌ في قوله السيد أو سيد بي فلان ، فإنه يتحمل أنه أرادَ الربَّ أو ربَّ بي فلان .

إنَّ قال المعترض أنه لم يبقَ هذا الاحتمالُ في لفظ السيد أو سيد بي فلان ، فنقول له : ما وجَه ارتفاعِ هذا الاحتمالِ ؟ إنَّ قال هو كون الخطاب مع فردٍ أو أفرادٍ من بي آدم فهكذا نقول : إنَّ الخطاب في قول القائل سيدنا أو سيدِي مع فردٍ أو أفرادٍ من بي آدم ، وإنَّ قال أنَّ القرينة هي كونُه قد أضيفَ إلى ضمير فرد أو أفرادٍ من بي آدم ، وإنَّ قال فنقول : وكذلك سيدنا وسيدي قد أضيفَ إلى ضمير فرد أو أفرادٍ من بي آدم ، وإنَّ قال أنَّ لفظ سيد بي فلان مسوغٌ غير ما ذكرناه فما هو ؟ ومع هذا فقد تكلَّمَ النبي ﷺ بالمضارِ إلى الضميرِ ، فقال للأنصار : " قوموا إلى

سَيِّدُكُمْ^(١) وَقَالَ لِلأُوْسَ : " انظروا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ "^(٢) يعني سعد بن عبادة ، وهو في الصحيح . فهُلْ ثُمَّ فَرَقْ بَيْنَ ضَمِيرٍ وَضَمِيرٍ ؟ يَا اللَّهُ الْعَجْبُ ! ..

وَبِالْحَمْلَةِ .. فَالْمُعْتَرِضُ - عَفَاهُ اللَّهُ - إِنْ كَانَ يَرْجِعُ إِلَى صُوبِ الصَّوَابِ ، وَيَعْتَرِفُ بِالْحَقِّ ، وَيَذْعُنُ لِلِإِنْصَافِ فَهُوَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا أَنَّ التَّشْدِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ عَنْ بَصِيرَةٍ ثَاقِبَةٍ ، وَلَا رَأْيٌ صَائِبٌ ، وَلَا أَعْنَى بِهَذَا قَوْمًا مُخْصُوصِينَ كَمَا وَهُمُ الْمُعْتَرِضُونَ ، فَكَتَبَتْ إِنَّمَا عَنِيتُ عَالَمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَمِنِ ، كَاتِبِي مَكَاتِبَةً ظَهَرَ مِنْهَا أَنَّهُ يَتَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَتْ ذَلِكَ الْبَحْثَ جَوَابًا عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ يَنْهَا إِلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ التَّشَدُّدِ ، فَلَيَعْلَمْ هَذَا الْمَطْلَعُ عَلَيْهِ وَيَتَيقَّنُهُ ، وَيَعْرُفُ أَنَّهُ لَا يَرْبُّ لِي إِلَّا إِلَرْشَادَ إِلَى الْحَقِّ ، وَدُعَاءَ النَّاسِ إِلَى الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ لِمَذَهَبٍ مُعَيْنٍ ، وَلَا بِمَحَادِلَةٍ عَنْ طَائِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ .

قَوْلُهُ : مَعَ قِيامِ الْقَرِينَةِ بِأَنَّمَا أَرَادُوا الْمَالِكَ الَّذِي كَانُوا يَقْصِدُونَ ذَلِكَ عَنْدَ الإِطْلَاقِ لِآهَاتِهِمْ .

أَقُولُ : قَدْ تَقْرَرَ هَذَا أَنَّهُ لَا مَنْعَ عَنِ الْمُعْتَرِضِ إِلَّا إِنْ أَرَادَ مِنْ أَطْلَقِ السَّيِّدِ عَلَى الْمَالِكِ فَقُطُّ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرَقَ بَيْنَ السَّيِّدِ ، وَسَيِّدٍ بَيْنَ فَلَانَ ، وَسَيِّدَنَا ، وَسَيِّدِي ؛ فَإِنَّمَا مَنْوَعَةُ إِنْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا الْمَالِكَ ، وَجَاهَتُهُ إِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا الْمَالِكُ . وَنَحْنُ نَقُولُ أَنَّ أَهْلَ الْعَصُورِ الْمُتَأْخِرَةِ لَا يَرِيدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ تَلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمَالِكِ كَمَا قَدَمْنَا تَحْقِيقَهُ فَجَازَ لَهُمْ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي الْمَخَاطِبَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ ، وَحَصَلَ الْوَفَاقُ وَارْتَفَعَ الْخَلَافُ . هَذَا بَنَاءً عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْهُ مِنْ أَنَّ مَرَادَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ : أَنْتَ سَيِّدُنَا مَعْنَى : أَنْتَ مَالِكُنَا وَلَكَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّمَا أَرَادُوا [١٢] إِلَّا مَعْنَى : أَنْتَ رَبُّنَا كَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ سَابِقًا .

وَقَدْ اعْتَرَفَ الْمُعْتَرِضُ بِأَنَّمَا كَانُوا يَقْصِدُونَ بِلِفْظِ السَّيِّدِ مَا يَقْصِدُونَهُ عَنْدَ إِطْلَاقِهِ عَلَى آهَاتِهِمْ . وَمَعْلُومُ أَنَّمَا لَا يَقْصِدُونَ عَنْدَ خَطَابِ الْآلهَةِ بِالسَّيِّدِ وَسَيِّدَنَا إِلَّا الرَّبُّ ، فَإِنَّمَا أَرْبَابُ عَنْهُمْ ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ . فَالْقَرِينَةُ الَّتِي جَعَلَهَا دَالَّةً عَلَى أَنَّمَا أَرَادُوا الْمَالِكَ

(١) وَ(٢) : تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

هي دالة على أنهم أرادوا الرب ، فهي على المفترض لا له .

قوله : بل (اللام) في قوله للحصة المشخصة في الخارج التي هي الأصل في وضعها .

أقول : قد اختلف علماء العربية^(١) والبيان والأصول^(٢) في المعنى الحقيقي للام التعريف فذهب جمّع إلى أن المعنى الحقيقي هو العهد ، وإلى هذا ذهب جماعة من محققين . وذهب آخرون إلى أن المعنى الحقيقي هو الحقيقة من حيث هي هي . وذهب قوم إلى المعنى الحقيقي هو الجُنُس . وقد استدلّت كل طائفة على قولها بأدلة ، والحقُّ عندي أن الأصل هو الحقيقة من حيث هي هي ، من غير نظر إلى الأفراد . ثم قد يقصد باللام حصة مشخصة توجد الحقيقة في ضمنها ، وقد يقصد بها حصة غير معينة توجد الحقيقة في ضمنها أيضاً . وقد يقصد بها كل فرد ، والحقيقة موجودة في ضمنها أيضاً ، فكانت (لام) الحقيقة هي الأصل من هذه الحقيقة ، وهذه هو أولى مما ذهب إليه صدرُ الشريعة ، وجماعة من أهل الأصول والبيان ، ومن أهل العربية (الرضي)^(٣) وغيره ..

قوله : وهي ملَكَةُ الاستنباط ..

أقول : الملكةُ التي يتمكّن بها من عرف علوم الاجتهاد من استنباط المسائل الفرعية عن أدلةِها التفصيلية هي الأمرُ الحاصلُ لمن جمع تلك العلوم ، فلا يصحُّ جعلُها معدودةً من علوم الاجتهاد ، لأنها صادرة عنها ، إلا أنها جزء منها . هذا إن أراد بالملَكَةِ ما أراده علماءُ الظنِّ من كونها تحصلُ لمن جمع تلك العلوم مع سلامَةِ الفطرة ، وإن أراد أمراً خلقياً فلا أعرفُ قائلاً من أهل الأصولِ جعلَ أمراً من الأمور الخلقية الجبليّة جزءاً من أجزاء العلوم الاجتهادية ، ولا أظن محققاً يقول بمثل هذا ؛ فإن ذلك مادة من الله - سبحانه -

(١) : انظر "شرح الكافية" (١/٣٣٢-٣٣١).

(٢) : انظر "اللمع" (ص ١٥)، "البحر الحيط" (٣/٨٦-٨٧).

(٣) : انظر "شرح الكافية" (١/٨٦-٨٧).

يجعلها فيمن يشاء من عباده ، وليسَتْ مَا يكُسِّبُهُ العَبْدُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَلَسْنَا بِصَدَدٍ تَعْدَادِ مَا يخلقه الله في عباده من الاستعداد والفهم ، بل بصدق ما يصير به العالم مجتهداً من العلوم المدونة فما معنى قول المعرض أنه ذهَلَ العالِمَةُ [١٣] عن خصلة أخرى هي أخرى ؟ ثم إن ما ذكرناه من قولنا : ولهذا كانت هذه العلوم هي المقدمة في العلوم الاجتهادية تصريح واضح بأن تلك العلوم التي ذكرناها هي المقدمة في علوم الاجتهاد^(١) ، لا أنها جميع علوم الاجتهاد . ولو كان في كلامنا يفيد أنها جميع علوم الاجتهاد لكان الاستدراك بعلمي الكتاب والسنَة وارداً وروداً صحيحاً ، لا ما ليس من العلم في شيء ، بل هو أمر خلقي يضعه الله فيمن يشاء من عباده ، ويقذفه في قلبه ، فما معنى هذا الاستدراك الذي جاء به المعرض في هذا الموضوع ؟ .

قوله : لا بطريق المغالطة التي ارتكبها ، بل بوجه الإنصاف .

أقول : قد فوّضت المعرض - عافاه الله - بأن يعرض هذا البحث على من يُوثق بعلمه وتحقيقه ، من يقى من أهل العلم في تلك المدينة ، لينظروا فيما حررته أولاً ، وفيما حررَه من الاعتراض ، وفيما حررَه في هذه الورقات ، حتى يُعلِّمُوه من هو الذي ارتكب في بحثِه الغلط والغلط ، وجاء في تأويله للأدلة بأعظم الشطط . فالمسلم أخوه المسلم ، والمؤمن مرآة أخيه ، ونحن أعون على الحق ..

قوله : هذا موضع اقتصرار جلود العارفين ، فإنه جُرأة عظيمة .

أقول : هذا ليس موضع الاقتصرار ، فإنه لم ينعدم ركن من أركان الإسلام ، ولا هُتِّكتْ حرمة من محارمه ، ولا تُعَدِّي حدّ من حدود الله . بل قال قائل لمن يخاطبه أو يكتبه : يا سيدِي وسيّدِنا ، وهذا لفظ عربي ورد الإذنُ به عن الشارع ، وجرى على لسانه بقوله : " سيد أهل الوبير " ، " سيد الشعراء " ، " سيد الأوس " ، " سيد الخزرج " ، " إن ابني هذا سيد " ، " أنا سيد ولد آدم " . وقد عرفناك ما في الفرق بين

(١) : تقدم ذكر علوم الاجتهاد .

غير المضاف من ألفاظ السيد ، وبين المضاف ، وبين ما كان مضافا إلى المضمر ، وما كان مضافا إلى المظهر . وأوضحتنا لك أن الاغترار بذلك والاحتجاج به والوقوف عنده من ضيق الفطن^(١) ..

وإني أظن أن المعترض - ثبته الله - بعد اطلاعه على هذا الجواب يذهب الله عنه تلك القشعريرة ، ويفرج روعه ، ويتبين أن ما حصل عنده [١٤] من استعظام هذا الأمر ، وما خالجه من الخوف والوجل لم يكن عن سبب يوجب ذلك ، ولا لمقتضى يقتضيه ، بل بمحض تقليد بحث ، واعتقاد لم يكن عن بصيرة - فتح الله علينا وعليه أبواب معارفه ، وألمتنا وإياه رشدنا ، وجعلنا من فريق الحق وجماعة الرشد ، وكشف عن قلوبنا عمى التقليد وعشى الريب ، وعمش الشك ، وغشاوة التعصب ، وجعلنا من العاملين بكتابه وسنة نبيه ، الواقفين على حدودهما ، المؤثرين لهما على تقليد الرجال وزایفات الأقوال - ... والحمد لله أولاً وآخراً .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية - إن شاء الله - ..

حرره مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما ...

(١) : تقدم ذكره . انظر "فتح الباري" (٥/١٧٨-١٧٩).

جواب سؤالات وصلت

من
كوبان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

اللهم إني لاجئك وصل لك عذاب المطر

وأنت يا نصيحة الماء سبي لاطلاق المطر على مشارك أهل العلم والأخذ
لأنه معلم الأول ولهم سماوة منكم لهم علم الرغبة في الصال ومراعته
تحتاج إلى سهولة سهلة فاصدرت فحافرها عذرا العذر لرسوخها في مصر (وهي التي
التي هدمت أجيال الطلاسم وطلقا سفراً فادعا صناعات مواجهة المدح في الأستان من
العام ثمانين ثم تلاها الصحفى في جهود عمر الشهيد فاصدرت عزمه
من طلبته به سفراً فلما جاء يوم العيد علماً به اعطي سمعه فلما سمع من
الدار العثمانى أول سفه عن فاعرو خارجها واقبلت المخ بحوكه وفرماكم من علتها
الخطب بدار السند أحياناً كان بين فروع معبداته حق الاعراب ما يعلمه العاشر
عبد العزيس وأصحابه ودروم ذلك سفراً وواحداً من أهل مصر لم يصر
أولئك لهم حسناً بذلك لهم المعرفة بالغرف بعد المرض اندفع صاحب العرش
أقام به ومن حسنه حله شده وليتمي مدحه نحو سبعين فريلات وهو مدحهون إلى
من يغنى بالشمع طفل على يده ساره كمحضر لهاته المواعيد العطاء وحرثوم وبنجع
برع العدد الكبير من معاشر العرش وأئمته من المذاق والمربي
وغير ذلك ما صور حسنه لسامي الشر من هباته نسب مدحه في كل المدارس
فن للدريبي وزوجه توفر مباحثة كلية ومتراكمة من معالي العاظيم
وعلمه كان يدعى ملحد ولذلك منه عزف تعابور علم محمدها العلاء العظيم
لهم ولهم مكانه عزف
ويقاد سعاده له لكن فالراياء هو موسى بالدق هكذا مثله أسلوب أو المدح
ويعمل كما يعبر عنه المدح ثم من عزف عزف عزف عزف عزف عزف عزف عزف
لولمه فرسان وأصحابه سماهم صاحب المدح لغيرها الذي سولوا الكفر ونعد
بوروجي بلطفه عزف
وأخصه رياضاته وانتصاراته وأدانته مما يحيى سليمان في طريق السند
أهلاً لمسيركم بمحضركم في سكرة أو مركب من سواعدهم لوحدهم من يصل بهم
في الآنس العذار والرجالات باسمهم وخدمات الملكي يحيى سليمان في طريقه
في ساعيف والغير ما يحيى العذار عذاري الوراثة الحكيم والمنزل العظيم
وتم إنشئ سهم النجاشي العذار شاهد ذلك لو يرى يكفي على اهل مدحته وفراسته

[صورة الصفحة الأولى من ديوانه]

[صورة الصغيرة الأصغر من الملة]

وبحكمها عن مراقب الغوايم ولا خبر الاخره ولا انبهه
ولما كفر الله او لا واحر او طهرا وباطنها واصدره وواحده
على حمر الارام وانه دلكر ام ~~حمر~~^{حمر} ام ~~حمر~~^{حمر} ام ~~حمر~~^{حمر}
في سهل شهاد ~~حمر~~^{حمر} ~~حمر~~^{حمر} ~~حمر~~^{حمر} ~~حمر~~^{حمر}

[صورة الصفحة الافتراضية من الأجهزة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمَطْهَرِينَ .

وَبَعْدُ :

فَإِنْ قَصِيرَ الْبَاعَ يَسِيءُ إِلَطَّاعَ الْمُتَطَفِّلَ عَلَى مُشَارِكَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَخْذِ عَنْهُمْ ، لَا أَنَّهُ مُتَجَاهِمٌ لَمْ يَزُلْ فِي نَفْسِهِ مَسْأَلَةً مِنْ مَنْحِهِ اللَّهُ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَا يَهْدِي بِهِ الضَّالِّ ، وَيَرِيلُ عَنْهُ بِتَحْقِيقِهِ عَنْهُمُ الْإِشْكَالَ ، فَصَرِيرَتِ فِي خَاطِرِي عُلَمَاءُ الْعَصْرِ الَّذِينَ يَحْوِيهِمُ الْحَصْرُ ؛ إِذَا هُمُ النَّجُومُ النَّبِيَّةُ فِي دَاهِي الظَّلَامِ ، وَمَلَاحُ سَفَنِ النَّجَاهَةِ عِنْدَ اضْطِرَابِ أَمْوَاجِ الْبَدْعِ فِي الْأَنَامِ ، مِنْهُمُ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ فَهُوَ فِي عَصْرِهِ الشَّهِيرِ ، فَاسْتَجَدَ لِي تِبَاعَتُهُ غَرَفَةٌ مِنْ ثَمَّ بِقَلْمِهِ النَّهِيرِ ، وَإِنَّ كَانَ هُوَ إِلَيْهِ حَرِيٌّ بِالْإِهْمَالِ [خَلا إِنَّ] ^(١) لِطَلْبِ [نَفْعِهِ] ^(١) فَؤَادُ سَقِيمٍ مِنَ الدَّاءِ الْعَضَالِ .

أُولَى مَسْأَلَةٍ عَنِ الْأَعْرَافِ الْجَاهِرِيَّةِ فِي إِقْلِيمِ الْيَمَنِ وَهَمَامَةٌ مَشَى عَلَيْهَا الْخَلْفُ بَعْدَ السَّلْفِ أَحَسَبُ ذَلِكَ مِنْ قَرْوَنَ مَتَعَدِّدَةٍ ، فَمِنَ الْأَعْرَافِ مَا تَفْعُلُهُ الْعَامَّةُ عِنْدَ الْأَعْرَاسِ ، وَالْخَتَانِ ، وَقَدْوَمِ الْآيِبِ مِنْ سَفَرِ الْحَجَّ ، وَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْمِيتِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ مُسْكِنٍ لِمُواجِهَةِ مَنْ يَصْلُ إِلَيْهِمْ لِلْعَزَاءِ ، فَالْعُرْفُ عِنْدَ الْعَرْسِ أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَ الْعَرْسِ أَقْارِبَهُ ، وَمِنْ أَحَبِّ مَنْ أَهْلَ بَلْدَهُ ، وَيَقْرِي المَدْعَوْنَ وَهُمْ يَدْفَعُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْغُنْمِ وَالشَّمْعَ كُلُّ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ وَيَحْضُرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الْعُلَمَاءُ ، وَمِنْ دُونِهِمْ ، وَيَقْعُدُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ إِنْشَادُ القَصَائِدِ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَالْمَوْلَدِينِ وَالْمَادِحِ وَالْغَرْلِيَاتِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ بِأَصْوَاتِ مُحَسِّنَةٍ لِسَمَاعِ الشِّعْرِ مِنْ غَيْرِ شَائِبَةٍ مَذْمُومَةٍ فِي تِلْكَ الْمَوَاقِفِ ، بَلْ قَدْ يَقْعُدُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ مَبَاحِثُ عُلُومِيَّةٍ ، وَمَرَاجِعَاتٍ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفْلَاظِ الْقَصَائِدِ ، وَعِنْدَ الْخَتَانِ يَقْعُدُ مَثُلُ هَذَا ، وَلِكُلِّ جَهَةٍ عَرَفٌ يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ فَجَهَتِنَا الْمُخَالَفُ السَّلِيمَانِيُّ ^(٢) يَمْبَزُونَ الْخَتَانَ عَنِ أَعْرَافِ الْأَعْرَاسِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْخَيْلِ

(١) : غَيْرُ وَاضِحةٍ فِي الْمُخْطُوطِ .

(٢) : الْمُخَالَفُ فِي التَّارِيخِ مَصْطَلُحٌ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى وَحدَةٍ إِدَارِيَّةٍ ، قَدْ تَكُونُ مَقَاطِعَةً أَوْ إِقْلِيمًا أَوْ مَحَافَظَةً =

يسرحون عليها ويرتقون في ميادين معدةً لذلك ، والرماة يرمون بالبندق ، هكذا مدةً أسبوع أو أقلً ، ويحصل الختان بعد هذه المدة ، ثم من عُرف جهتنا أنَّ الجعل الذي يدفعه المدعوُّ لوليمة العرس أو الختان يسمحُ به صاحب الدعوة للمزين الذي يتولى الخدمة ويعد ويروح للمدعو للضيافة ، وأهل القادر من سفر الحجّ يتلقونه في أطراف البلدين ، ويحصل من الاجتماع والضيافة والإنشاد ما يقع في الأعراس والختان .

وأما أهل الميت فإنهم يجتمعون في مسجد أو مسكنٍ من بيوكهم لمواجهة من يصل إليهم ويتلذّلُون من كتاب الله ما قدر لهم ، ويختتمون التلاوة لموعظة فيها ذكر البرزخ والاستغفار والدعاء للميت ، وسائل المؤمنين ، يفعلون هذا ثلث أيام ، هكذا جرت الأعراف والعمل بها من وجود العلماء ذوي الورع الشحيح ، والنسل الصريح ، ولم يقع منهم إنكار مع التمكُّن من ذلك لو لم يكن إلا على أهل بيته وأقاربه [١] .

ولما قامت الدعوة النجدية في عصرنا القريب ، واقترب يد سلطانها على التهائِن والمحاجز حصل الإنكار من أمير كل بلد على هجر تلك الأعراف ، وبالغ ولاحق أشد ملاحقة ، وعاقب فيها عقوبة تلحق بعقوبة مرتكب معظم الذنب ، وجعلوا هذه الأعراف

= بمصطلح اليوم وقد يتألف المحالف من عدد من المقاطعات إذ كان واسعاً ، وكان للوحدة الإدارية أو المحالف مركز يضم الدواعين الرئيسية التي تنظم أمور الإقليم .

وتشير المصادر العربية إلى أنَّ النبي ﷺ جعل اليمن ثلاثة محالف : محالف الجندي ومركزه مدينة الجندي ومحالف صنعاء ومركزه مدينة صنعاء ، ومحالف حضرموت ومركزه مدينة حضرموت .

وقد ذكر ياقوت الحموي وغيره أنَّ أكثر ما يقع في كلام أهل اليمن - خلاف - والمحالف السليماني : هو المنطقة الممتدة من (حُلْيَّ ابن يعقوب) شمال حماة اليمن إلى (الشرحة) جنوباً . نسب إلى سليمان بن طرف الحكمي الذي كان عاملاً (لبني زياد) عليها ثم استقل بحكم هذا المحالف بتدحرج الإمارة الزيدية أواخر حكم أبي الجيش إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٧١ هـ - ٩٨١ م) واتخذ من (عشر) عاصمة لحكمه الذي استمر عشرين عاماً وحُدّ فيه تلك المنطقة كمحالف نسب فيما بعد إليه .

" الموسوعة اليمنية " (٢/٨٤٥-٨٤٦) .

من بدّعِ الضلالَةِ ، وحصلَ الغلوُّ في أمورِ الحقِّ فيها اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يجُرْ فِي ترْكِهَا ، وشَرِّعَنا - وَلَلَّهُ الْحَمْدُ - محفوظٌ ، وما زالَ الْخاطرُ مشغولاً من طرِيقِ التَّأوِيلِ لِغَالِبِ الْأَعْصَرِ المتقادمة في عدمِ النَّكِيرِ منهم ، بل كُوئُنُهم مِنْ يِباشرُ الدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْأَعْرَافِ ، وَهِيَ مِنْ الْبَدْعِ الْمُحَذَّرُ مِنْهَا الْمَهِيَّ عَنْهَا فِي هَذِهِ الدُّعُوَةِ بِأَقْرَبِ مَا بِاَذْلَهِ لَهُمْ مَعَ قَصْوَرِي وَجَهْلِي بِحَقَّاقِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عَنْهُمْ بِدَعَيَّةُ هَذِهِ الْأَعْرَافِ ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تُؤْثِرْ عَنْ أَهْلِ الْقَرُونِ الْمَدْوُحةِ بِالْخَيْرِيَّةِ عَلَى لِسَانِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ ، فَعَلُّهَا أَقْلَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَعْلِ الْمُبَاحِ لَا يُعَاقِبُ فَاعْلَهُ ، وَلَا يَثْبَتْ تَارِكُهُ ، وَأَنَّ الْبَدْعَةَ الْمُحَذَّرُ مِنْهَا ، الْمَهِيَّ عَنْهَا هُوَ أَنْ يَقْعُدْ مِنْ الْمُبَدِّعِ زِيَادَةً فِي الدِّينِ ، أَوْ نَقْصٍ مِنْهُ كَنْفِي مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ إِثْبَاتٍ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ وَرَدَ بِحَصْرِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْبَدْعَةِ الَّتِي هِيَ الْضَّلَالَةُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ فِي الْعَقَائِدِ ، وَتَفَاصِيلِ الْفَرَائِضِ ، وَسَائرِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ فَالرِّيَادَةُ فِي الدِّينِ كَتَفَاسِيرِ أَهْلِ الْغَلُوِّ ، وَبَدَعِ الْمُشَبِّهَةِ ، وَالنَّقْضُ كَرَدُ النَّصِّ الظَّاهِرِ .

فَهَذِهِ الْبَدْعَ ذَاتُ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْبَدْعَةِ غَامِضٌ ، فَمَا لَمْ يَرُدْ فِي بَدْعِيَتِهِ الْمُوَبِّقَةِ لِفَظُّ مَأْثُورٍ يَنْبَغِي التَّوْقُفُ عَنِ الْجَزْمِ بِبَدْعِيَتِهِ الْمُحَذَّرُ مِنْهَا الْمَهِيَّ عَنْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْبَدْعِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي لَمْ يَرُدْ فِيهَا أَثْرٌ صَحِيحٌ ، وَيَجْعَلُونَهَا سُنَّةً كَصَلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ^(۱)

(۱) : قَالَ ابْنُ رَجَبَ الْخَبَلِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "لطائفِ الْمَعْرِفَةِ" (ص ۴۴) : كَانَ الْتَّابُعُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمَكْحُولَ وَلَقَمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِمْ يَعْظِمُونَهُمْ وَيَتَهَمُّونَ فِيهِمْ فِي الْعِبَادَةِ ، وَعَنْهُمْ أَحَدُ النَّاسِ فَضَلَّهُمْ وَتَعَظِّمُهُمْ .

وَقَيلَ : أَنَّهُ بَلَغُهُمْ فِي ذَلِكَ آثارُ اسْرَائِيلِيَّةَ ، فَلَمَّا اشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْبَلَادِ احْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَبْلَهُمْ وَوَاقَعُهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهَا ، مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْبَصَرَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَنْكِرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ ، وَمِنْهُمْ عَطَاءُ وَابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ ، وَنَقْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ : ذَلِكَ كُلُّهُ بَدْعَةٌ .

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الشَّامِ فِي صَفَةِ إِحْيَائِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

(۱) : أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِحْيَاؤُهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ ، كَانَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ وَلَقَمَانُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُمَا يَلْبِسُونَ فِيهَا أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَيَتَخَلَّوْنَ وَيَكْتَحِلُّونَ وَيَقْوِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيَلْتَهِمْ تَلَكَ . وَوَاقَعُهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ =

سُمُّوها العامة في أرض الشام ليلة الوقيد ، لأنهم يكثرون فيها وقيد النار ، ويتوحهون في صلتهم إليها ، فأشيبها عباد النار ، وهي حدثت في زمن البرامكة ، وأما الأعراف التي ذكرنا فأحسب لها أصل في الشريعة .

أما الأعراس فورد في الأثر ندية الإشاعة بطلب أو دف ، والحكمة في ذلك المعاكسة للنکاح الحرام ، لأن صاحبه يطلب في الحفاء ، فوقعت الإشاعة للحلال عكسه ، وإنشد القصائد من شعر العرب والمؤذنين ، فقد سمع - صلى الله عليه وآله وسلم - الشعر من كعب^(١) ، والنابغة ، والعباس ، وأجاز على ذلك وكان عمر يروي الشعر ويستrophicه ،

= على ذلك . وقال في قيامها في المساجد جماعة : " ليس ذلك ببدعة " نقله عنه حرب الكرماني في " مسائله " .

(٢) : أنه يكره الاتجمام فيها في المساجد للصلة والقصص والدعاء ولا يكره أن يصلى الرجل فيها خاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي - إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى . وهناك أحاديث ولكنها موضوعة في إحياء ليلة النصف من شعبان .

قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتاب " ما جاء في شهر شعبان " .

قال أهل العدل والتجرير : ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث صحيح .
انظر " الباعث على إنكار البدع والحوادث " (ص ٥٢) .

وقد ذهب الحديث الألباني إلى تصحيف الحديث الوارد في فضل ليلة النصف من شعبان بمجموع طرقه ولفظه : " يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحدن " .

انظر : " الصحيحه " رقم (١١٤٤) .

(١) : انظر " فتح الباري " (٥٤٨/١) .

قال كعب بن مالك رداً على ضرار بن الخطاب بن مردارس يوم الخندق :
وكان لنا النبيَّ وزير صدق به نعملو البرية أجمعينا

ثم قال :

شوابكهن يحمين القرينا	باب الخندقين كان أسدًا
على الأعداء شوسأً معلمينا	فوارسنا إذا بکروا وراحوا

واستند متّم بن نويرة مرايي في أحيه^(١) ، ويقر به لأجل ذلك ، وهو فضيلة لا رذيلة ، لأن أول من قاله أبونا آدم يوم رثى ولده قابيل^(٢) ويبالغ عليه أشرف ولدِه وملوّكه من

لنصر أهْمَدًا وَاللهُ حَتَّى
وَيَعْلَمُ أهْلُ مَكَةَ حِينَ سَارُوا
بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ
نَكُونُ عِبَادَ صَدِيقَ مُخْلِصِينَا
وَأَحْرَابٌ أَتَوْا مُتَحْزِبِينَا
السيرة النبوية " لابن هشام (٣٥٤-٣٥٥) .

(١) : أن عمر بن الخطاب استند متمم بن نويرة قوله في أخيه فأنسدَه :

لعمري ومادهري بتأيin مالك
لقد كفن المنهال تحت ثيابه
حتى بلغ إلى قوله :
وكنا كنّد مائي جَدِيْعَة حِقبة
فلما تفرّقنا كأيٍ ومالكا
فقال عمر : هذا والله التأيin ...

"الشعر والشعراء" لابن قتيبة (٣٤٥/١)، "الإصابة" (٥٦٦-٥٦٧).

(٢) : أخرج ابن حجر الطبرى في تفسيره (٤/٦١٩) وابن كثير في تفسيره (٣/٩١) قال علسي بن أبي طالب رض لما قاتل ابن آدم آخاه بكتى آدم فقال :

فَلَوْنُ الْأَرْضِ مُغَيْرٌ قَبْيَحٌ
وَقُلْ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمُلْبِحِ

تَغْيِيرُ الْبَلَادِ وَمِنْ عَلَيْهَا
تَغْيِيرُ الْبَلَادِ وَمِنْ عَلَيْهَا

فَأَحِبْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

● وقد طعن في نسبة هذه الأشعار إلى نبي الله آدم الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ، وقال الآفة فيه من المحرمي وشيخه وما الشعر الذي ذكروه إلا من حول مختلف الأنبياء لا يقولون الشعر .

وقال الرمخشري "روى أن آدم مكث بعد قتل ابنه مائة سنة لا يضحك وأنه رثاه بـشعر . وهو كذب
بحجت ، وما الشعر إلا منحول ملحون ، وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر .

= قال تعالى : « وَمَا عَلِمْنَاهُ أَشْعَرْ وَمَا يَبْغِي لَدُّهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ وَقَرْءَانٌ مُّبِينٌ ». (١)

بني عدنان ، ويعرّبَ بنِ قحطانَ إلى الخلفاءِ الأربعةِ ، وأكثر الصحابةِ .
 ولا يعني من ذكرنا بما فيه ردٌ له ، ومنعه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن الشِّعْرِ
 ليس هو لرد البَتَّةَ ، بل لثلا يُتَّهمُ إلى أنَّ ما جاءَ به من القرآنِ شِعْرٌ ، كما منعَ من
 الكتابةِ ، وهي فضلةٌ للعلةِ التي منعَ عن الشِّعْرِ [فعلها]^(١) قال تعالى : « وَمَا كُنْتَ تَتَنَلُّوْا
 مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُهُ بِيَمِينِكَ »^(٢) فإنَّ سُلْبَ الشِّعْرِ والكتابَةِ عن منصبِ النَّبِيَّةِ
 لنَفْصِيْهِما بل لفضْلِيهِما ، فإنشاءُه في مجَامِعِ المُسْرَةِ والأفراحِ ما تَهْشُّ له الأَفْدَةُ الصَّحَّاحُ ،
 وليس في المجَامِعِ شَائِبَةً مذمومَةً [اب] ، وربما تدورُ مراجِعَةُ علميَّةٍ عند سماعِ الإِنْشادِ ،
 والبحْثُ عن معانٍ بعضَ الفَاظِ الشِّعْرِ .

وأما ركوبُ الخيلِ ، والسباقُ علىَهَا ، وَاللَّهُوْ بَهَا فقد وردَتُ الآثارُ بذلك^(٣) كما عرفتُمْ
 ما جاءَ فيها (الخيلُ الفرأسيَّاتُ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلُ فاغتنَمُوهَا واركَبُوهَا ، إِنَّهَا مِيَامِنْ)^(٤) .

= انظر : " الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير " (ص ١٨٣) .

(١) غير واضحة في المخطوط . ولعله ما أثبتناه .

(٢) : [العنكبوت : ٤٨] .

(٣) : أخرَجَ البخاريُّ في صحيحِه رقمَ (٢٨٤٩) ومسلمُ رقمَ (١٨٧١) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنْهُما
 قال : قالَ رسولُ اللهِ " الخيلُ في نوافِصِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

وأخرَجَ البخاريُّ في صحيحِه رقمَ (٢٨٧٠) ومسلمُ رقمَ (١٨٧٠) عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنْهُما
 قال : " سابقُ رسولِ اللهِ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَرَتْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفَيَاءِ كَانَ أَمْدُهَا ثَيَّةُ السُّوَدَّاعِ .
 فَقُلْتُ لِوَسَى - بْنَ عَقْبَةَ بْنَ نَافِعٍ - فَكُمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَتَةُ أَمِيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ . وسَايَقُ بَيْنَ
 الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مسْجِدُ بَنِي زَرِيقَ . قَلْتَ : فَكُمْ بَيْنَ
 ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمِّي مِنْ سَايَقِ فِيهَا " .

قالَ القرطَّيُّ : " لا خلافٌ في جوازِ المسابِقةِ علىِ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ وَعَلَى الأَقْدَامِ وَكَذَا
 التَّرَامِيُّ ، بِالسَّهَامِ وَاستِعمالِ الأَسْلَحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَىِ الْحَرْبِ " .
 " فتحُ الباري " (٦/٧١-٧٢) .

(٤) غير واضحة في المخطوط . ولعله ما أثبتناه .

روى الطبراني^(١) من حديث صالح بن كيسان مرفوعاً (ستفتح لكم الأرض وتملكونها فلا يعجز أحدكم أن يلهمه بأسمه). .

وأما تلقى الآيب من سفر الحج أو غيره وقد ومه إلى أهله فقد كان أهل المدينة يتلقون معلم الشريعة إذا أقبل من بعض مغازييه ويهتئونه ، لا سيما تلقى الحاج ، فإنه زيادة في إكرام الحلال الذي أقبل منه ، هو من التعظيم ، وطلب الدعاء منه ، وغير النسك عليه ، وأما اجتماع أهل الميت في بيت من بيوت الله ، أو مسكن لهم فسنن التعزية لأهل الميت وردت بها السنة من []^(٢) إنما الاجتماع هو ما أحدهه المتأخرن ، ولم يكن في الاجتماع غير تلاوة القرآن ، والموعظة عند ختم الدرس ، والدعاء للميت وعامة المؤمنين ، ورأيت نقاً عن ابن الجوزي وهو من أئمة الحديث قال : أصيّت بولدي فخرجت إلى المسجد إكراماً لمن قصدني من الناس والصدور ، فجعل قارئ يقرأ : ﴿يَا أَيُّهَا

الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾^(٣) فبكى الناس فقلت : ياهذا إن كان قصلك تهيج الأحزان بهذه نياحة بالقرآن . وهذه عن ابن الجوزي في عصره أحسبه في السادس أو قبل ، ولو عرف أن الاجتماع للعزاء من البدع المضللة الدافعة لمرتكبها إلى النار لم يقع منه هذا الخروج إلى المسجد ، ثم يرويه لمن بعده ، والتطويل في هذا البحث محبة لتأوّل الماضين

(١) : في " الكبير " (١٧ / ٣٣٠ رقم ٩١٣) .

● أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٦٨ / ١٩١٨) والترمذى رقم (٣٠٨٣) وأبو يعلى رقم (١٧٤٢) وسعيد بن منصور في " السنن " (٢٤٤٩) وأبو عوانة (١٠٢ / ٥) وابن حبان رقم (٤٦٩٧) والبيهقي (١٣ / ١٠) والطبراني في " الكبير " (ج ١٧ / ٩١٣) من طرق بإسناد حسن عن عقبة بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال " ستفتح عليكم أرضون ويكتفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهمه بأسمه " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : غير واضحة في المخطوط .

(٣) : يوسف : [٧٨] .

من أهل العلم لثلا يقع الاعتقادُ فيهم ، فإنهم فارقوا الدنيا على بدعة مهلكةٍ .
وأما الموجود في عصرنا فهو يستعمل – إن شاء الله – بما يحصل من الإرشاد على هذه
السائل ، فمن وجهت إليه البحث فالمطلوب منك أنها العالم النحرير الإمام داد بحوار
يشفي العلة ، ويزيل التوهمات المخلة ، وشرعنا – بحمد الله – لا ضيق فيه . – أمتسع الله
بحياتك المسلمين – آمين . [١٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الظاهرين ، وصحبه الأكرمين .

وبعد :

فإنه ورد هذا السؤال من ذلك العلامة المفضال ، بقية الأعلام أَمْهَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْبَهْكَلِي^(١) - كثُرَ اللَّهُ فوائده ، وغفر لي ولهم وللمؤمنين من عباده - .

وأقول - مستعيناً بالله عز وجل ، ومتوكلاً عليه - : إن حديث : "الحلال يَبْيَنُ ، والحرام يَبْيَنُ ، وبينهما أمور مشتبهات"^(٢) و "المؤمنون وقفون عند الشبهات" وفي لفظ : " فمن تركها - أعني الشبهات - فقد استبرأ لعرضه ودينه" وفي لفظ : "الآلا وإن حِمَى الله محارمه ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يوافيه"^(٣) .

وهذا الحديث بجميع ألفاظه متفق على صحته ، ثابت في دواوين الإسلام ثبوتاً لا ينكره عارف بالسنة المطهرة ، وكذا حديث : "كل أمر ليس عليه أُمُرْنَا فهو رد"^(٤) فإن حديث متفق على صحته .

وبهذين الحديثين ، وما ورد في معناهما كالوعيد لمن تعدى حدود الله كما ثبت ذلك في الكتاب العزيز ، وفي السنة المطهرة ، والذم لمن غلا في الدين ، كما ثبت أيضاً في السنة وكذا حديث : "تركتم على الواضحة ، ليلاها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا جاحد" وهو صحيح^(٤) ، وإن لم يكن في الصحيحين .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠) والترمذى رقم (١٢٠٥) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير .

(٣) : تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم تخریجه وهو حديث صحيح [حديث العرباض بن سارية] .

وكذلك ما أفاد هذا المعنى ، وشهد لمضمونه كقوله - عز وجل - : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّتُكُمُ اللَّهُ »^(١) ، « وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ قَاتَهُوا »^(٢) ، « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »^(٣) وما ورد هذا المورد ثم آيات كثيرة ، وأحاديث شهيرة . والكل يدل على أنه يجب على كل فرد من أفراد العباد أن يمشي على الطريقة التي مشى عليها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وصحابه - رضي الله عنهم - ، وخير المدي هدي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وشر الأمور محدثها ، وكل بدعة ضلاله .

كما ثبت هذا في حديث حسن معروف مشهور^(٤) . فما وجدناه في كتاب الله - عز وجل - ، أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مما استبان أمره ، واتضح حكمه فهو كما هو من كونه حلالاً بختاً ، أو حراماً بختاً .
ويدخل في الحلال المباح بجميع أقسامه ، ولا يخرج عنه بعض أنواعه بمجرد تقديره بقيده كونه مكرهًا كراهة تزييه ، أو بكونه خلاف الأولى على اختلاف العبارات في ذلك [٢ب] .

كما لا يخرج عنه بعض أنواعه بمجرد تقديره بقييد كونه واجباً ، أو مسنوناً ، أو مندوباً أو مرغوباً فيه على اختلاف العبارات في ذلك ، فالكل حلال . ولا يجري في مثل هذا الخلاف المحرر في الأصول في جنسية المباح لأقسامه ؛ إذ المقصود هنا هو الحكم عليه بالحكم الشامل لأقسامه ، وهو كونها حلالاً ، لا كونه جنساً لها ، وهي أنواع له ، ولا خلاف بين أهل العلم في كون جميع تلك الأقسام حلالاً ، وإن تقيد بعضها بقييد عدم

(١) : آل عمران : ٣١ .

(٢) : الحشر : ٧ .

(٣) : الأحزاب : ٢١ .

(٤) : تقدم وهو حديث صحيح .

جواز الترك ، وبعضُها بأولوية الفعل ، وبعضها بأولوية الترك ، فإنه قد جمعَها كلُّها أنه لا يعاقبُ فاعلها ، وذلك شأن المُحالل . ويقابل ذلك ما يعاقب فاعلُه وهو الحرامُ البحتُ ، ومنه المُكروه كراهة حظر وكراهة تحريم على اختلاف العبارات في ذلك ، فإن حكم الجميع التحريرُ ، لكونه يعاقبُ فاعلُه . وبهذا تعرف معنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "الحلال بين ، والحرام بين" . أن الأمور المشتبهة هي التي لم يتضح الدليلُ على حُرمتِها أو حلُّها مع ورود دليل يدلُّ في الجملة على ذلك لا على وجه الإيضاح والبيانِ .

وأما المسكتون عنه بالمرة فهو عفوٌ كما ثبت ذلك عن الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فإنَّ تَضُّع الدليل على اتصافها بأحد الوصفين فقد ذهب الاشتباه ، وتبيَّن الأمرُ واتضَّح الحكم . ومن قسمِ المشتبه ما تعارضت أداته ، فدلَّ بعضُها على جواز الفعل ، وبعضها على المنع منه ، ولم يأت دليل يدل على ترجيح أحد المتعارضين على الآخر ، كما يفيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث المذكور بعد ذكر الشبهات ، ففي لفظ للبخاري^(٢) : "لا يعلمها كثير من الناس" ، وفي لفظ للترمذى^(٣) : "لا يدرى كثیر"

(١) : تقدم تخریجه .

(٢) : رقم (٥٢) .

(٣) : في "السنن" رقم (٢١٠٥) .

قال النووي في "شرحه لصحيح مسلم" (١١/٢٧) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائدَه أنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال جماعة هو ثالث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ" وحديث : "من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه" وقال أبو داود السختياني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس .

قال العلماء وسبب عظم - حديث التعمان - أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملابس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبهات وأوضَح ذلك بضرب المثل بالحمى ...

من الناس أهونَ الحلالِ هي أهونُ الحرام " . ويستفاد من لفظ كثير أن القليلَ من الناس يعرفُ حكمها ، وهم المحتهدون ، أو البعضُ منهم .

وقد قيل : إن الشبهاتِ هي ما اختلفَ فيه العلماء ، وقيل : هي قسم المكروه ، وقيل : هي المباح المطلقُ ، وكل ذلك مدفوع . وقد أوضحت الدفعَ له وترجح ما ذكرته من تفسير الشبهات في مؤلف مستقل جمعته في الكلام على هذا الحديث ، وسميته : " تنبية الأعلام على تفسير المشبهات بين الحلال والحرام " ^(١) .

وإذا عرفت أن المشبهات هي ما لم يتضح الدليلُ على حِلّه ، أو حُرمتِه أو تعارض دليلُ الحلالِ والحرمة ، فاعلم أن هذا القسم قد بين الشارع - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [٣] - أن شأن المؤمنين التوقفُ عنده ، وعدم مجاوزته ، وتركُ التلبُّس به كما يفيد ذلك قوله : " المؤمنون وقفون عند الشبهات " وفي لفظ للبخاري ^(٢) ومسلم : " فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم ، أو شك أن ي الواقع ما استبان ، والمعاصي حُرمة الله تعالى ،

= قوله ﷺ **الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامَيْنَ** ، أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفي حله كالخبر والفواكه والزيت والعسل والسمن ... وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغيرها ذلك من التصرفات فهي حلال بين واضح لا شك في حله .

وأما الحرام البين : كالحمر والخنزير والميتة والبیول والدم المسقوف وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنسمة .

وأما المشبهات : فمعناه أنها ليست بواضحة الحال ولا حرمة فلها لا يعرفها كثير من الناس لا يعملون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحال والحرمة ولم يكن فيها نص ولا إجماع اجتهد فيه المحتهد فألحقه بأحد هما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليلاً غير حال عن الاحتمالين فيكون الورع تركه ويكون

دالحاً في قوله ﷺ **فَمَنْ اتَقَى الشَّهَابَاتِ فَقَدْ اسْتَرَا لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ...**

انظر : " فتح الباري " (١٢٧/١) .

(١) : وهي الرسالة رقم (٥٨) من " المفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٢) : رقم (٢٠٥١) .

من يرتع حولَ الحمى يوشكُ أن يواقعه " ، وفي لفظ ابن حبان^(١) : " اجعلوا ينكِمُ وبينَ الحرام ستةً من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه " وكما يدلُّ هذا الحديث على اجتناب الشبهات كذلك يدلُّ على الاجتناب حديث^٢ : " كلُّ أمرٍ ليس عليه أمرٌ ف فهو ردٌّ " ، فإنَّ أمراً رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هو التركُ للشبهات ، والتوقفُ عندها ، وكذلك يدلُّ على اجتنابها حديث^٣ : " دع ما يربِيك إلى ما لا يربِيك " آخر جه الترمذى والحاكم ، وابن حبان وصححوه جميعاً ، وكذلك حديث^٤ " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " آخر جه أَحْمَد^(٤) ، وأبو يعلى^(٥) ، والطبرانى^(٦) ، وأبو نعيم^(٧) ، وحديث^٨ : " الإِثْمُ مَا حاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " وهو حديث معروف .

(١) : في صحيحه رقم (٥٥٦٩) .

(٢) : تقدم تخریجه .

(٣) : أخر جه الترمذى رقم (٢٥١٨) والحاكم (١٣/٢) و (٤/٩٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وابن حبان رقم (٧٢٢) وأبو داود رقم (١١٧٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنَّ رسول الله

كان يقول : " دع ما لا يربِيك ، فإنَّ الصدق طمأنينة والكذب ريبة " .

وآخر جه أَحْمَد (١١٢/٣) والدارمي (٢٤٥/٢) والبيهقي (٣٣٥/٥) من حديث أنس .

وهو حديث صحيح بشواهد .

(٤) : في " المسند " (٤/٢٢٧-٢٢٨) .

(٥) : في مسنده رقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

(٦) : في " الكبير " (٢٢/٤٠٣) .

(٧) : في " الخلية " (٢٤/٢) و (٤٤/٩) من حديث وابضة مرفوعاً وقد تقدم وله شاهد .

وهو حديث حسن .

(٨) : أخر جه مسلم رقم (٢٥٥٣) وأحمد (٤/١٨٢) والدارمي (٢/٣٢٢) والبخاري في " الأدب المفرد "

(١١٣-١١٣) والحاكم (١٤/٢) من حديث التوأس بن سمعان قال : سئل رسول الله ﷺ عن البر

والإِثْمُ فقال : " البر حسن الخلق ، والإِثْمُ حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس " .

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أن ما سأله السائل - كثرة الله فرائده - مما يقع في بعض الولائم ، وعند قدوم من كان غائباً في حجّ أو نحوه إن كان هو الذي يقع في زمن النبوة على الصفة الثابتة إذ ذاك ، فهذا من الحالات البين ، وإن كان على صفة غير تلك الصفة ، فإن تبيّن حكم حِلٌ ذلك الواقع من دليل آخر كركض الخيل ، والرمي بالبنادق ، والمذكرة في المسائل العلمية والأدبية ، والاجتماع في مجلس من المجالس ، أو مسجد لذكر الله ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر ، وذكر ما لا يأس به من أخبار القرون الأولى ، وتناسُد أشعارهم ، ووصف مجرياتهم فهذا ونحوه [٣ب] قد جاءت الأدلة الصحيحة المأبوعة من كليات الشريعة وجزئياتها بأنه حلال ، وأنه لا يأس به .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يجتمعون في مجالسهم ، وفي مساجدهم ، وييتذكرون العلم ، ويتواعظون بمواعظ ، الأئمة ويدذكرون في بعض الأوقات ما كان يجري بين أسلافهم من العرب من الحروب ، والتكرمات ، والخطب ، والمقابلات ، وينشدون ما قالوه من الأشعار في ذلك .

بل وقع مثل هذا من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في حديث أم زرع الثابت في الصحيحين^(١) ، قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : "أنا لك كأبي زرع لأم زرع" وكذلك ثبت اجتماع أمهاهات المؤمنين ، واجتماع كثير من النساء إليهن ، وذكرهن للحوادث والواقع ، كما في حديث المرأة التي كانت تدخل عليهن وتكرر هذا البيت :

و يوم الوشاح من تعاجيب ربنا
ألا إله من بلدة الكفر أنجاني

وتذكر قصتها في ذلك كما في

(١) : أحوجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٨٩) ومسلم رقم (٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت وفيه: "جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" .

الصحيح^(١) ، وكذلك حسان – رضي الله عنه – كان ينشد الصحابة أشعاره في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، وقال لما أنكر عليه عمر رضي الله عنه : " قد كنت أنشده و فيه من هو خير منك "^(٢) . والأمر في مثل هذا كثير يطول تحريره ، ويكثر بسطه ، وكل عالم يعلمه . فما كان من هذا الجنس مما عُلِمَ حِلْهُ بأداته فهو من الحلالِ البَيْنَ ، فلا يحل لمسلم إنكاره ، ولا يجوز القولُ بأنه من البدع التي هي ضلالٌ ، وإنما إذا كان ذلك الاجتماع يصحبه فيه شيءٌ من منكرات الشرع ، كالتفني بالأشعار بالأصوات المطربة ، والتوقعات المختلفة ، وذكر ما لا يحل ذكره من التشوش إلى معاصي الله – عز وجل – ، والتنشيط إلى مواقعة محارمه [٤] ، والترغيب إلى تعدى حدوده ، وهتك الأعراض بالمقولات السخيفية ، وثلب أعراض المسلمين بالغيبة ، والسعى بينهم بالنميقة ، وعلى الجملة فإذا اشتملت تلك المجالس والمجامع على شيءٍ مما ورد الشرع بتحريمه فحضورها حرام ، والقعود فيها معصية ، لأنها من قسم الحرام البَيْنَ .

ويجب على المسلمين الإنكار على من تلبّس بشيء منها ، وإن كان ما يقع في تلك المجالس والمجتمعات التي يسمونها ولائم وأعراساً وتعزيةً لميتٍ ، وتسليةً لمحرون ، وملاقاة لقادم من غيبة ، وزيارة لمن يحق له عندهم الزيارة مما لم يتبيّن كونه حلالاً ، ولا لكونه حراماً ، فهو من الأمور المشتبهة ، والمؤمنون وقفون عند الشبهات . فاجتناب هذه المجالس هو شأن المؤمنين ، ودأبُ المتسكين بالدين ، فمن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن لا يَسْهَلُها وجالس أهلها فقد حام حول الحمى ، ورتع في جوانبه ، فيوشك أن يوافعه ، وهو أيضاً لم يدع ما يرييه إلى ما لا يرييه ، وهو أيضاً دخل في أمر ليس عليه أمرُ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ففعله ردّ عليه فإنْ أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الوقوفُ عند الشبهات ، واجتناب ملابستها وهو أيضاً لم يترك ما يشتبه عليه من الإثم ، فيوشك أن

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٩) وقد تقدم ذكر القصة .

(٢) : انظر "فتح الباري" (٥٤٨/١) .

ي الواقع ما استبان من الحرام .

وإذا عرفت هذه الأقسام ، وترى لك حكم كل واحد منها ارتفع الإشكال ، واتضح الأمر ، وتبيّن لك ما هو الذي يجوز لك ملابسته من تلك المخالص [٤٦] والمخالس ، وما هو الذي لا يجوز لك ملابسته منها وما هو الذي ينكر على فاعله وما هو الذي لا ينكر على فاعله ، وما هو من البدعة التي هي ضلال ، وما هو من البدعة المشتبهة ، وذلك يغريك عن النظر إلى ما وقع من ذلك في البلد الفلافي ، أو في الجيل الفلافي ، أو في العصر الذي قبل عصرك ، أو في العصور التي قبله بكثير ، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به ، ولا إيراده في موارد الاستدلال . فقد وقع من ذلك في كل عصر من العصور الغث والسمين ، والجاري على منهج الشرع والجاري على غيره ، وصار كثير من الأشياء المنكرة ، والبدع التي هي من قسم الضلال باستعمال كثير من الناس لها غير مستنكرا ولا معدود من الأمور المخالف للشرع ، ولا من الشبهة التي يتوقف المؤمنون عندها .

ومن اطلع على كتب التاريخ وقف من ذلك على العجب العجيب ، والنبا الغريب ، فإن كثيراً من المكرات المعلوم تحريراًها بضرورة الشرع قد صارت عند قوم من الأقوام ، وفي جيل من الأجيال من المعروف لا من المنكر ، حتى إن من أنكر ذلك عدّ إنكاره منكراً ولا يقوى على القيام في مثل هذه المقامات الصعبة إلا من كان متصللاً في دين الله ، شديداً الشكيمة على أعداء الله ، نافذ البصيرة في الحق ، صحيح التصور لما أحده الله على الذين أوتوا الكتاب من البيان ، قوي الفهم بمعنى قوله - عز وجل - : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِئَةً آلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(١) ، قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّاهُعُونَ ﴾^(٢) .

(١) : [آل عمران : ١٨٧] .

(٢) : [البقرة : ١٥٩] .

نَسَأْلُ اللَّهَ - سَبِّحَانَهُ - أَن يَصْرِّنَا بِطَرْقِ الْمَدَائِيَةِ [٥٠] وَيَعْصِمْنَا عَنْ مَزَالِقِ الْغَوَاءِ ، فَلَا
خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَالْحَمْدُ أُولَاؤْ وَآخِرَاؤْ ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ الْكَرَامِ .

حرره الحبيب - غفر الله له - في شهر شعبان سنة ١٢٣٠ .

الدواء العاجل

لدفع

العدو الصائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حققته وعلّقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، مالك يسوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ونصلي ونسلم على رسولك الأمين .
- ٤ آخر الرسالة : بهذا جاءت الشريعة المطهرة ونطقت كلها وجزئها وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي حيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٢٧ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ١٦ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩ الرسالة من مجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



الدُّرُّوا الحَاجِل
لِرَفْعِ الْعَدُوِّ الْعَمَايَل
بِالصَّفَّ الْهَادِيِّ الْعَنْدَاهِ
مُجْرِيِ الشَّوَّكَانِ عَنِ الدَّهَاهِ

وَعَدْنَا مِنْ كُلِّهِ لِتَعْلَمَ لِمَاعِدَى مِنَ الْعِدَادِ إِذَا عَمِلَ

أَوْ حَصْرَهُ مَا يَحْلِيَهُ أَنْ يَعْقِلَ أَحْلَالَهُ وَيَتَأَمَّلَ مَا هُمْ

فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَشُرٍّ كَانَ وَهُمْ مُنْهَكِينَ بِهِ الشَّرُورُ بَعْدَ

وَطَلَّتِ الْمَحَاجَةِ مُسْتَهْدِفِينَ بِهِنْ مَا يَحْتَفِظُهُمْ مَوْلَعُونَ بِهِ

عَنْ تَرَاسِهِ لَهُمْ وَتَسْلِيْهِمْ وَلَا يَهْدِيُهُمْ إِلَى بَيْتِهِ إِلَيْهِمْ

وَلَا يَتَبَعَّدُهُمْ لِمَنْ يَنْهَا هُنْ مُلْكُهُ طَلَّهُ طَلَّهُ طَلَّهُ طَلَّهُ طَلَّهُ

الْمُطَاهِرُونَ وَجَاهِيْهِمُ الْمُتَهَاهِرُونَ وَلِرَضِيَّهِمْ جَاهِيْهِمْ

لَرِزَالِيْهِمْ الْمُلْهَاهِيْهِمْ لَرِزَالِيْهِمْ عَنْهُمْ وَهُمْ

مُقْتَرِبُهُمْ عَلَى عَيْنِهِمْ شَتَّا بَرَدَتْ فِي جَهَلِهِمْ قَاتِلُهُمْ

أَسْطَلُهُمْ أَنْهَاهُمْ الْمُعْنَى بِالْمُؤْنَى شَبَابُهُمْ

خَانَ اضْطَرَمَ الْكَدْرَكَ الْأَمْرِيْمُ الْمُعْرِدُونَ وَالْمُنْجَدُونَ إِلَيْهِ

عَرَثَتِيْهِمْ حَيَّةَ اسْ وَالْمَسْلَحَ لِهِ الْوَهَادَهُ نَهَشَتْ كَلْمَهِمْ بِيْ

مِنْ كُلِّهِنَّهُمْ بِلَسْبِيْمَ الْمُهَلَّلِ الْأَمْلَلِيَّا جَرَيَّ

إِنْجَاحُ الْمُنْجَدِيْمِ إِبْلَيْهِنَّهُمْ بِلَسْبِيْمَ الْمُهَلَّلِيَّا جَرَيَّ

عَرَثَتِيْهِمْ حَيَّهِنَّهُمْ بِلَسْبِيْمَ الْمُهَلَّلِيَّا فَرِيَّهِيْهِمْ

الْمُهَلَّلِيَّا فَرِيَّهِيْهِمْ بِلَسْبِيْمَ الْمُهَلَّلِيَّا

السَّهَارَهُ الرَّهْ

الْمُلْهَاهُ رَبِيْهِنَّهُمْ بِلَسْبِيْمَ الْمُهَلَّلِيَّا جَرَيَّ

الْمُهَلَّلِيَّا فَرِيَّهِيْهِمْ بِلَسْبِيْمَ الْمُهَلَّلِيَّا

بالاعتقاد الكفري وينهكر كثرة نعمهم بمحاضي

أو يطهرون طهرين بل حتى منها من أهل إسلام وليس
كونه من أهل إسلامه هو سبباً لتركه والتجهيز
عن أدواره والتفتت به عالماته ليس

هو متى لم يعلمهم أو من تسبّب لهم فما كان كونه عانيا

وقد علايا الأسباب الخفية ولا يدرك عنده بأسباب
الاختبار الإيجيئي فما تدرك من أهل العلم من تكون
عاليه جهة عليه وقد بنا الدليل والبرهان علىها

رسخ لطبعه وإعلمه المؤمنين بهم أمام
العلماء أقام الله به أركان دينه العظيم

لأن شهدنا ما أليه ورهق الرشاله والبلوغ

حتى يطهّر العذن الملازم للقتام الحسيني

عهافعاته إذ افترس لكتشخت لآخر
جهلاته أو بجا هولا وجبنه أو على الله والرجوب

وصرتني بخطبته غنويه وبيطلي المعاذ والبلوغ
على حمام الماء الذي حمله بيده وعليه سواره المفتقد
هورلا والجشت عن مساميره وعن كعبته

معطف علائهم عصرهم قديمه يحيى سبطون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين . ونصلّي ونسلّم
على رسولك الأمين ، وآل الطاهرين ، وصحبه الراشدين .
وبعد :

فإنما قد دلت الأدلة القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبات العامة لا تكون إلا بأسباب ، أعظمها : التهاون بالواجبات ، وعدم احتساب المحرمات ، فإن انضم إلى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به ، لا سيما أهل العلم ، وأهل الأمر القادرين على إنفاذ الحق ، ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث ، ولا حاجة بنا هنا إلى إيراد الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، فهي معروفة عند المقصرين والكامن .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أنه يجب على كل فرد لا تعلق له بغيره أن ينظر في أحوال نفسه ، وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر ، فإن غالب شره خيره ، ومعاصيه على حسناته ، ولم يرجع إلى ربه ، ويتخلص من ذنبه فليعلم أنه بين محالب العقوبة ، وتحت أنيابها وأثأها واردة عليه ، وواصلة عن قريب إليه [١] .

وهكذا من كان له تعلق بأمر غيره من العباد ، إما عموماً أو خصوصاً ، فعليه أن يتفقد أحوالهم ، ويتأمل ما هم فيه من خير وشرّ ، فإن وجدهم من مهلكين في الشرّ ، واقعين في ظلمة المعاصي ، غير مستثيرين بنور الحق ، فهم واقعون في عقوبة الله لهم ، وتسلیطه عليهم ، ولا سيما إذا كانوا لا يأمرون لمن يأمرهم بالمعروف ، ولا ينتهون لمن ينهفهم عن المنكر .

هذا على فرض أنه داعي الخير لا يزال يدعوه إله ، والنافي عن الشر لا يزال ينهاه عنده ، وهم مصممون على غيّهم ، سادرون في جهنّم ، فإن كان من يتأهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضاً عن ذلك ، غير قائم بحجّة الله ، ولا مبلغ لها إلى

عباده ، فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاishi الله - سبحانه - ، مستحق للعقوبة المؤجلة والمعجلة قبلهم كما صح في قصته من تعدى في السبت من أتباع موسى - عليه السلام^(١) - ؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - ضرب من ترك الأمر بالمعروف

(١) : اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمم السابقة قال تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة : ٧٩-٧٨].
وقال تعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْأَرْبَابُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَيُقْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [آل عمران : ٦٣].

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤٧/٤) دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة .

- ولقد أتني سبحانه وتعالى على طائفة من أهل الكتاب فقال : ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٤].
- وجاء في وصية لقمان لابنه : ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِّ الْأَمْوَالِ﴾ [لقمان : ١٧].

لذلك يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلها وأفضلها وقد دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة . ونقل الإجماع على ذلك النبوى في " شرحه ل الصحيح مسلم " (٢٢/١). وإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة وجدت ذلك قد ورد باستفاضة كبيرة وأساليب متعددة (منها) :

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران : ١٠٤].

(٢) جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات الالازمة للمؤمنين .
قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه : ٧١].

(٣) جعله سبباً للخيرية في هذه الأمة .
قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ =

والنهي عن المنكر بسوط عذابه ، ومسخهم قردةً وخنازير ، مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب ، بل سكروا عن إبلاغ حجّة الله ، والقيام بما أمر به ، من الأمر بالمعروف [١٦] والنهي عن المنكر^(١) .

والحاصل : أنه لا فرق بين فاعل المعصية ، وبين من رضي بها ولم يفعلها ، وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم

= [آل عمران : ١١٠] .

٤) جعل ترکه سبباً لوقوع اللعن والإبعاد .

قال تعالى : «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ... » [المائدة : ٧٨] .

٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنجاة .

قال تعالى : «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الظَّرُورَاتِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوْ بَيْتِهِ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ... » [هود : ١١٦] .

٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب النصر .

قال تعالى : «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْنَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ... » [الحج : ٤١] .

انظر : "الآداب الشرعية" (١٧١/١٧٣-١٧٣)، "تبني الغافلين" (ص ١٨٥). إحياء علوم

الدين" (٢/٣٠٣-٣٠٨) .

(١) يشير إلى الآيات من سورة الأعراف (١٦٣-١٦٧) .

قال تعالى : «وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرِيْبِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً أَلْبَرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي الْأَسْبَتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَّنَاهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِّتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ ﴿٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَتَهَوَّنُونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيْسِمِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ فَلَنَا لَهُمْ كُونُوا قَرَدَةً حَلَثِيْنَ ﴿٦﴾ وَإِذْ تَأْذَنَ رَبِّكَ لِيَعْشَنَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ يَسُوْمُهُمْ سُوءً أَعْذَابٌ إِنْ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾» .

المسقط^(١) لذلك عنه ، ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان ذنبه

(١) : متى يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط :

(٢) : إذا تكاثرت الفتن والمنكرات . وهذا على نوعين :

١- ما يكون في آخر الزمان وهذا النوع هو الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث الواردة في العزلة والتي منها :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : " يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنم يتبعها شف الجبال وموقع القطر يفر بيديه من الفتنة ".

آخر حجه البخاري رقم (١٩٦ و ٣٣٠ و ٣٦٠ و ٦٤٩٥) .

وأخرج أحمد (٢١٢/٢) وأبو داود رقم (٤٣٤٣) والحاكم (٤/٢٨٢) بأسناد حسن . عن عبد الله ابن عمرو قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة فقال : " إذا رأيتم الناس قد هرجن عهودهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا " – وشبك بين أصابعه – قال : فقمت إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال : " الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ بما تعرف ، ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك . ودع عنك أمر العامة " .

وفي رواية : " تأخذون ما تعرفون ؟ وتبذرون ما تنكرون ! وتقلون على أمر خاصةكم وتذرون أمر عامتكم " .

وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤٢) والبخاري تعليقاً رقم (٤٧٩) وابن ماجه رقم (٣٩٥٧) .

وانظر : " الإبانة الكبرى " رقم (٧٢٥-٧٧٤) .

النوع الثاني : ما يقع من الفتنة في بعض الأوقات دون التي تقع آخر الزمان .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٠/١٣) والخير دال على فضيلة العزلة – حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم – لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف في أصل العزلة .

فقال الجمهور : الاحتكاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتکثیر سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة غير ذلك .

وقال قوم : العزلة أولى لتحقيق السلام ، بشرط معرفة ما يتعين .

قال النوري : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فإذا أشـكل الأمر فالعزلة أولى .

=

أشدّ ، وعقوبته أعظم ، ومعصيته أفظع هذا جاءت حُجَّاجُ اللَّهُ وقامت براهينه ، ونطقـت

= انظر : "فتح الباري" (١١/٣٣٣-٣٣١) . (باب العزلة راحة من خلاط السوء)

• فمن أشكلـت عليه الأمور تعـينـت عليه العزلـة وعليـه يـحمل اعـتـزالـ من ذـكرـ من الصـحـابـة - سـعدـ بنـ أبيـ وـقـاصـ - مـحمدـ بنـ مـسـلـمةـ ، سـلـمةـ بنـ الأـكـوـعـ - عـبدـ اللـهـ بنـ عمرـ ، أـسـامـةـ بنـ زـيدـ وـغـيرـهـ .
وـأـمـاـ مـنـ أـمـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ ، وـلـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـ ، أـوـ أـدـتـ مـخـالـطـهـ لـلـنـاسـ إـلـىـ تـكـثـيرـ سـوـادـ أـهـلـ
الـفـتـنـةـ . أـوـ حـلـلـهـ لـهـ عـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـلـمـهـ أـنـ يـعـتـزـلـ وـمـنـ عـرـفـ الـحـقـ وـلـمـ يـخـشـ تـفـوـتـ الـعـمـلـ بـهـ وـلـاـ
حـلـلـهـ إـيـاهـ فـيـ فـتـهـ وـلـاـ إـعـانـتـهـ عـلـيـهـ . وـلـمـ يـكـثـرـ لـهـ سـوـادـ . لـكـهـ لـوـ أـمـرـ وـخـيـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـؤـثـرـاـ فيـ
حـلـلـهـ وـلـاـ مـغـيـرـاـ لـهـ فـالـأـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ الـعـزلـةـ .

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـخـشـيـ مـنـ الـمـخـالـطـةـ وـقـوـعـ مـخـطـورـ مـاـ سـيـقـ وـبـقـائـهـ يـقـعـ النـاسـ فـهـذـاـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ الـبـقـاءـ
وـتـرـكـ الـعـزلـةـ . قـالـ عليه السلام : "الـمـسـلـمـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـطـاـ النـاسـ وـيـصـرـ عـلـىـ أـذـاهـمـ خـيـرـ مـنـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ لـاـ
مـخـالـطـ النـاسـ وـلـاـ يـصـرـ عـلـىـ أـذـاهـمـ" .

آخرـهـ أـحـمـدـ (٤٣/٢) (٣٦٥/٥) وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٤٠٣٢) - (١٣٣٨) وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (٤٠٣٥) ،
ـ (٢٥٠٧) . وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

وـأـمـاـ الـفـتـنـ الـيـ لاـ يـعـرـفـ الـحـقـ فـيـهـاـ مـنـ الـبـاطـلـ حـيـثـ يـلـتـبـسـ فـيـهـاـ الـأـمـورـ وـهـذـاـ الـلـتـبـاسـ نـاتـجـ عـنـ طـبـيعـةـ
الـفـتـنـةـ وـتـلـوـهـاـ ... أـوـ نـاتـجـ عـنـ عـدـمـ قـدـرـةـ الـمـعاـصـرـ لـهـ مـنـ تـقـيـيـزـ الـحـقـ فـيـهـاـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـأـكـثـرـ هـذـاـ فـيـ آخـرـ
الـزـمـانـ وـعـلـىـ هـذـاـ نـتـرـزـلـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـيـ ... تـحـثـ عـلـىـ الـعـزلـةـ ...

(٢) : يـسـقـطـ وـجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـيـ حـالـةـ الـعـجزـ الـحـسـيـ فـإـنـ مـعـجزـ عـنـ الـقـيـامـ بـعـملـ
(ـ طـولـ بـهـ) عـجزـاـ حـسـيـاـ لـمـ يـكـلـفـ بـهـ كـمـنـ عـجزـ عـنـ الـجـهـادـ لـمـ رـضـهـ أـوـ عـرـجـهـ أـوـ لـذـهـابـ بـصـرـهـ أـوـ غـيرـ
ذـلـكـ .

(٣) : يـسـقـطـ وـجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ وـالـمـنـكـرـ فـيـمـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـيـ الـعـجزـ الـحـسـيـ .

أـ) : إـذـاـ كـانـ يـلـحـقـهـ مـنـ جـرـأـتـهـ مـكـروـهـ مـعـتـرـفـ فـيـ إـسـقـاطـ الـوـحـوبـ عـنـهـ يـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ
الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ : "إـنـ اللـهـ لـيـسـأـلـ الـعـبـدـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، حـقـ يـقـوـلـ : مـاـ مـعـكـ إـذـاـ رـأـيـتـ
الـمـكـرـ أـنـ تـكـرـهـ ؟ فـإـنـ لـقـنـ اللـهـ عـبـدـ حـجـجـتـهـ قـالـ : يـاـ رـبـ ! رـجـوـتـ وـفـرـقـتـ مـنـ النـاسـ" .

آخرـهـ اـبـنـ مـاجـهـ رقمـ (٤٠١٧) . وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

وـحـدـيـثـ حـذـيـفةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ : "لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـذـلـ نـفـسـهـ قـالـواـ : وـكـيفـ يـذـلـ
نـفـسـهـ ؟ قـالـ : يـعـرـضـ مـنـ الـبـلـاءـ لـمـاـ لـاـ يـطـيقـهـ" .

آخرـهـ اـبـنـ مـاجـهـ رقمـ (٤٠١٦) . وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

ها كتبه ، وأبلغتها إلى عباده رسُلُه .

ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند كل من له تعلق بالعلم وملابسات المطهرة ، وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين - فكُررت في ليلة من الليالي في هذه الفتنة ، التي قد نزلت بأطراف هذا القطر اليماني ، وتأجّجت نارها ، وطار شررها ، حتى أصاب كلَّ فرد من ساكنيه منها شُواذٌ ، وأقلُّ ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدًا معلوماً ، من ضيق المعاش ، وتقطع كثير من أسباب الرزق ، وتحقر الم Kapoor ، حتى ضعفت أحوال الناس ، وذهب تجارهم ومكاسبهم ، وأفضى ذلك إلى كساد كثير من الأموال ، وعدم تفاصِل نفائس الأموال ، وحبائس الذخائر .

ومن شك في هذا ، فلينظر [٢٠] فيه بعين البصيرة ، حتى ترتفع عنه ريبة الشك بطمانينة اليقين . هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ، ولا وطئته بأخلفها . وأما من قد وفت عليه وقِرْمَتْ إليه ، وبخطبته بأسواتها ، وضغمتها بأنياها ، وأناحت بساحتها ، كالقطر التهامي وما جاوره ، فيالله ! كم من بخار دم أرفقت ، ومن نفوس أزهقت ، ومن محارم هتك ، ومن أموال أباحت ، ومن قُرى ومداير طاحت بها الطواحة ، وصاحت عليها ، بعد أن تعطلت الصوائح ، وناحت بعرصاتها المقرفة النوائج .

فلما تصورتْ هذه الفتنة أكملَ تصور - وإن كان متقررةً عند كل أحد أكمل تقرُّر - ضاق ذهني عن تصوّرها ، فانتقلت إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزعول المحن ، وحلول النقم من ساكني هذا القطر اليماني على العموم من غير نظر إلى مكان خاص أو طائفة معينة ، فوجدت أهلها - ما بين صعدة وعدن - ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : رعايا يأتمرون بأمر الدولة ، ويتهونون بنهايتها ، لا يقدِّرون على الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمرٍ أو نهي ، كائناً ما كان .

القسم الثاني : طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون [٢١ب] في بلادهم .

الطائفة الثالثة : أهل المدن ، كصناعة وذمار ، وهم داخلون تحت أوامر الدولة ، ومن جملة من يصدقُ على غالبيهم اسم الرعية ، ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي

ذكره .

فَأَمَّا الْقُسْمُ الْأُولُ :

وهم الرعاعيا ، فأكثراهم – بل كُلُّهم إِلا النادر الشاذ – لا يحسنون الصلاة ، ولا يعرفون ما لا تصح إلا به ، ولا تتم بدونه ، من أذكارها ، وأركانها ، وشرائطها ، وفرائضها ، بل لا يوجد من ينلو منهم سورة الفاتحة تلاوة مجزئة إلا في أندر الأحوال . ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم ودينهم ، فحصل من هذا أن غالبيهم لا يحسن الصلاة ولا يصلح .

وطائفة منهم لا تحسن الصلاة ، وإنما تصلي صلاة غير مجزئة ، فلا فرق بينها وبين من يتركها .

وأما من يحسنها ويواظب عليها : فهو أقل قليل ، بل هو الغراب الأبعع^(١) ، والكريت الأحمر^(٢) . وقد صح عن معلم الشرائع : أنه لم يكن : " بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة "^(٣) . فالتاarket للصلاة من الرعاعيا : كافر ، وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن

(١) الغراب الأبعع .

قيل : ما خالطه بياضه لون آخر . وغراب أبعع فيه سواد وبياض .

وقيل : الغراب الأسود في صدره بياض .

" لسان العرب " (٤٦١/١) .

(٢) : الكريت الأحمر هو من الجوهر ومعدنه خلف بلاد التبت . وادي النمل الذي مر به سليمان على نينسا وعلىه الصلاة والسلام ويقال في كل شيء كريت وهو يُسمى ما حلا الذهب والفضة فإنه لا ينكسر فإذا صُعد أي أذيب ذهب كريته والكريت : الياقوت الأحمر . وهو نادر الوجود .

" لسان العرب " (١٦/١٢) .

قال في " ناج العروس " (٣/١١٤) : عن الليث : الكريت : عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كريتاً أبيض وأصفر وأكدر . وقال شيخنا وقد شاهدته في مواضع ، منها هذا الذي قريب من الملايين ما بين فاس ومكناة يتداوي بالعلوم فيه من الحب الإفرينجي وغيره

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٨٢/١٣٤) وأبو داود رقم (٤٦٧٨) والترمذى رقم (٢٦١٨) وابن ماجه =

من أذكارها وأركانها مالا تتم إلا به ، لأنه أحلٌ بفرضه عليه ، من أهم الفرضيات ، وواجبٌ من أكد الواجبات ، وهو تعلم ما لا تصح الصلاة إلا به ، مع إمكان ذلك ، وجود من يعرفه . فهذه الصلاة هي أهم أركان الإسلام الخمسة^(١) ، وأكدها ، وقد صار الأمر فيها عند الرعایا هكذا .

ثم يتلوها الصيام ، وغالب الرعایا لا يصومون ، وإن صاموا في النادر من الأوقات ، وفي بعض الأحوال فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل من ذلك القليل ، ولا شك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتراكمونه كافر ، وكم يعد العاد من واجبات يخلون بها ، وفرائض لا يقيموها ، ومنكرات لا يجتنبونها وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعایا بالفاظ كفرية^(٢) فيقول : هو يهودي ليفعلنَّ كذا ، أو لأفعلنَّ كذا ، ويرتد تارةً بالقول ،

= رقم (١٠٧٨) وأحمد في "المسندي" (٣٧٠/٣ ، ٣٧٠) من حديث جابر .
قال النووي في "شرحه لصحيح مسلم" (٧٠/٢) وأما تارك الصلاة فإن كان منكرًا لوجودها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه .

وإن تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوهها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه : فذهب مالك والشافعي رحهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تلب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحسن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وهو أحد الروايتين عن أحمد وبه قال عبد الله وإسحاق بن راهويه وهو وجه بعض أصحاب الشافعي .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمنزي صاحب الشافعي أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر وبخس حتى يصلى .

انظر تفصيل ذلك في "نيل الأوطار" للشوكتاني (٢٩١-٢٩٢/١) .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٨) ومسلم رقم (٢١) من حديث عمر قال : قال النبي ﷺ : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " .

(٢) : عن ثابت بن الصحّاح قال : قال رسول الله ﷺ : "من حلف بعنة غير الإسلام كذباً فهو =

وتارة بالفعل ، وهو لا يشعر ، ويطلق أمرأته حتى تبين منه بالفاظ يدِمُ التَّكْلِمَ هما ،
كقوله : امرأته طالق ما فعلَ كذا ، أو : لقد فعلَ كذا^(١) أو كثيرٌ منهم يستغث بغير الله
تعالى من نبي ، أو رجل من الأموات ، أو صحيبي ، أو نحو ذلك^(٢) .

ومع هذا البلايا التي تصدر منهم ، والرزايا التي هم مصرُون عليها لا يجدون من
يأمرهم بمعرفة ، ولا من ينهاهم [٣ب] عن منكر . وقد صار الأمر والنهي في كل ولاية
منحصرًا في ثلاثة أشخاص : عاملٍ ، وكاتبٍ ، وحاكمٍ .

فاما العامل :

فلا عمل له ، ولا يسعى إلا في استخراج الأموال من يد الرعايا من حِلْها ومن غَير
حِلْها ، وبالحق وبالباطل ، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص من
معلم الشرائع على أنَّهم في النار ، فيتسلط كلُّ واحد منهم على من تحت يده من
المستضعفين ، ويصنع به ما أراد وكيف أحبَّ ، وهو مفروضٌ في أموالهم من طريق العامل
فيأخذ ما شاء ، ويدعُ ما شاء ، وليس الأمر والنهي من العامل إلا في هذه الحصلة على
الخصوص . ولم نسمع على تطاول الأيام ، وتعاقُب السنين ، أن فرداً من أفراد العمال أمر
الرعايا بما أوجبه الله من الفرائض التي لا فسحة فيها ؛ كالصلوة والصيام ، أو نهاهم عن
شيء من المنكرات التي يرتكبونها ، بل قد جرت عادةً كثيرة من العمال أن يأخذ إلى مقابل
ترك الصلاة والصيام شيئاً من السُّختِ .

= كما قال

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٥٢) ومسلم رقم (١٧٧) / (١١٠).

(١) : أخرج أبو داود رقم (٢١٩٤) والترمذمي رقم (١١٨٤) وأبي ماجه رقم (٢٠٣٩) والحاكم في
"المستدرك" (٢/١٩٧-١٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "ثلاث جهنم جدُّ
وهلنَّ جدُّ : النكاح والطلاق والرجعة" .

وهو حديث حسن .

(٢) : انظر الرسالة رقم (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) .

وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمعٌ على تحريمها كالزنا والسرقة ، وشرب المسكرات ، إذا وقع بعض الرعية في شيء منها ، كانت العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئاً من مال من فعل ذلك ، بل وقوع [٤١] الرعايا في هذه المعاصي هو أحبُّ الأشياء إلى العامل ؛ لأنَّه يفتح له عند ذلك بابَ أخذِ الأموال .

ويتکاثر عنده السُّحُّتُ ، ويتوفر له المقبول . فانظر أيُّ فاقرة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل ! وأيُّ بلاء صُبَّ على دين الله ، رجلٌ لا يأمر بفعل ما أوجب الله ، ولا ينهى عن فعل ما حرم الله . بل يودُّ ذلك ويفرح به لينال حظاً من السُّحُّتُ ، ويصل إلى شيء من الحرام .

فهل أقلَّت الأرض ، أو أظلَّت السماء أفسدَ للدين الله ، وأجراً على معاصيه منه !؟ وهل مشى على رجلين أخسر صفةً منه ، وأخْبَثَ سعيَاً !؟ وناهيك ب الرجل لو كفرَ مَنْ تحتَ ولايته من الرعايا كُفَّرَ فرعونَ ، لكان يرضيه من ذلك نَزَّرٌ حقير من السُّحُّتُ ، بل ذلك أحبُّ إليه من صلاح الرعايا وتمسّكهم بدين الإسلام ، وقبولهم الشريعة ، لأنَّه لا ينفعُ سوق ظلمِه ، ويدرُّ عليه ثدي سُحتِه ، إلا بوقوع الرعايا في مخالفَة الشرع ، وخروجهم عن سبيل الرشاد .

وقد ينضم إلى هذه المخازي منه والفضائح له ، أن يراني على رؤوس الأشهادِ رِبَا مجمعاً على تحريمه [٤٢] ، ويستصحبُ معه جماعةً من المعاملين بالربا ، فيأخذ منهم عند الحاجة بزيادةٍ من الربا ويضعها على الرعية ويسلط هؤلاء العاملين بالربا على الضعفاء . وهل أقبحُ من هذا الذنب وأشدُّ منه !؟ فإنه الذنبُ الذي توعَّدَ الله عليه بالحرب لفاعله منه كما في كتابه العزيز^(١) ، وليس الحرب من الله نزول الحجارةِ من السماء ، بل تسلط

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٨-٢٧٩] [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩].

بعض عباده على بعض حتى يسخنهم بعذابه ، ونزل لهم غضبه ، ويسلط عليهم من يسفك دماءهم ، وينهب أموالهم ، ويهتك محارمهم .

وقد يضم عاملُ السوء إلى هذه المخازي مخاري أخرى فيظهرُ بين الرعايا بمحرمات يرتكبها ، ومحارم ينتهكها جراءة على الله ، فيسنُ للرعايا سُنَّ الشَّرِّ ، ويفتحُ لهم أبواب الفجور^(١) .

(١) : لذلك على الحاكم المسلم أو الملك حسن اختيار أعوانه .

وأصل ما يبني عليه قاعدة أمره في اختيار أعوانه وكفاته : أن يختبر أهل مملكته ، ويسر لجميع حاشيته ، يتصف عقوبهم وأرائهم . ومعرفه همهم وأحلاقوهم حتى يعرف باطن سرائرهم وما يلائمه كسامن شيمهم ، فإنه سيد طباعهم مختلف ، وهمهم متباينة ومتهم متضادة .

• فلا يعطي أحدهم منزلة لا يستحقها لنقص أو خلل ، ولا يستكفيه أمر ولايته ولا ينبعض بما ، لعجز أو فشل ، فإنهم آلات الملك ، فإذا احتلت كان تأثيرها مختلفاً وفعلها معتلاً .

وقد قيل : من استعان بأصغر رجاله على أكبر أعماله فقد ضيّع العمل وأوقع الخلل .

وقيل : من استوزر غير كفاء ، خاطر بذلك ، ومن استشار غير أمين أمان على هلكه ومن أسرى إلى غير ثقة ضيّع سره ، ومن استعان بغير مستقل أفسد أمره ومن ضيّع عاقلاً دل على ضعف عقله ، ومن اصططع جاهلاً أغرى عن فرط جهله .

انظر : "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" الماوردي (ص ١٩٤-١٩٥) .

وقال ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

أخرجه البخاري رقم (٢٢٧٨) ، ومسلم رقم (١٨٢٩) .

قال البعوي في "شرح السنة" (١٠/٦٢) : معن الراعي : الحافظ المؤمن على ما يليه ، أمرهم الذي يبيّن بالصيحة فيما يلونه ، وحدرهم الخيانة فيه بأخباره أنهم مسؤولون عنه .

فالرعاية : حفظ الشيء ، وحسن التعهد ، فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة ، رعاية الأئم ، وولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم . ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمة أضيفه ، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله .

وكتب عمر بن الخطاب إلى موسى الأشعري : "إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته ، وأشقاهم في الدارين من شقوا به" وإنك وإن ترتع عمالك فيكون مثل البهيمة ، رأت أرضًا حضرة =

وأما الكاتب :

فليس له من الأمر إلا جمعُ ديوان يكتب فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعایا ، وليس جمعه لهذا الديوان لقصد الإنصاف للرعایا ، ولا للتخفيف عليهم . بل المقصود من وضعه أن لا يكتُم العامل من تلك الأموال التي اجتاحتها [٥أ] والمظالم التي احتجنها حتى يشارك فيها غيره ، ويواسيه بدينه من نال منها نصيباً من يده فوق يده .

وأما ثالث الثلاثة ، وهو القاضي :

فهو عبارة عن رجل جاهلٌ للشرع ، إما جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، وإن استغل بشيء من الفقه ، فغاية ما يظفر به منه هو ما يظفر وكيل الخصومة ، ومن يمارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة ، وطلب اليمين والبينة ، وليس له من العلم غيرُ هذا لا يعرف حقاً ولا باطلًا ، ولا معقولاً ولا منقولاً ، ولا دليلاً ولا مدلولاً ، ولا يعقل شيئاً من علوم الشرع ، فضلاً عن غيرها من علوم العقل ، ولكنَّه اشتاقَ إلى أن يُدعى قاضياً ، ويُشتهِرُ اسمُه في الناس ، ويرتفعُ بين معارفه وأهله ، فعمدَ إلى الثياب الجيدةِ فلبسَها ، وجعل على رأسه عمامةً كالبرُّج ، وأطال ذيل كُمه حتى صار كالخُرُج ، ولزم السكينة والوقار واستكثر من قوله : "نعم" و"يعني" ، وجعل له سبحة طويلةً يديريها في يده .

ثم جمع له من الحُطام قدرًا واسعًا ، وذهب به يدور في الأبواب ويتردد في السُّكك ، واستعلن بالشُّفعاء [٥ب] بعد أن أرشاهم بعضٍ من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل^(١) الذي هو مقعدُ النبوة ، ومكاناً فيه يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله ، ويفصل

= ونباتاً حسناً فرعت تلتمسُ السمن ، وإنما حتفها في سمنها " .

انظر : "الخرج" لأبي يوسف (ص ١٧) . "عيون الأخبار" (١١/١) .

(١) : وليرجع أمثل هؤلاء قول النبي ﷺ : "إنكم ستحرون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعمت المرضعة ، وبئست الفاطمة" .

= أخرجه البخاري رقم (٧٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الخصومات عن عباد الله بما أنزله في كتابه المبين ، وبيته رسوله الأمين^(١) ، ثم يذهب هذا الجاھل البائس إلى قطر من الأقطار الواسعة ، فيأتي إليه وأهل الخصومات أفواجاً ، فيحكمُ بينهم بحكم الطاغوت في الحقيقة ، وهو في الصورة حكم الشرع ، وليس بشرع ، لأن هذا القاضي المخدول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ، ولا يدرى من العلم بشيء ، بل يجهل حده ورسمه ، فينتشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي له عيون الإسلام ، وتتصاعد عنده زفات الأعلام .

وكيف يهتدي إلى فصل الخصومات بالحق جاھل اشتري هذا المنصب كما يشتري ما يباع في الأسواق من المتاع؟! فولاية مثل هذا المخدول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي حنایة على الله ، وعلى رسوله ، وعلى كتابه ، وعلى سنة رسوله ، وعلى العلم وأهله ،

= وقال عليه السلام : " مَنْ وَلَى الْقِضاَءَ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَرِّ سِكِّينٍ " من حديث أبي هريرة .

آخرجه أحمد (٢٣٠/٢ ، ٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٥٧٢) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) والترمذى رقم (١٣٢٥) وقال : حديث حسن غريب . وهو حديث صحيح .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : " إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، إنها يوم القيمة خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١٢/٢١٠ ، ٢١١) هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جُوزي بالجزاء يوم القيمة وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأجراء ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (٤/١٧٣٣) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله عليه السلام : " وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حُرِصَ عَلَيْهِ " .

وانظر شروط القاضي العادل في " تبصرة الحكم " (١/٢٤-٢٥) ، " الأحكام السلطانية " (ص ٦٢) " المجموع " للنووي (١٨/٣٦٣) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

وعلى الدين والدنيا [٦] .

ولا فرقَ بينَ بعثِ مثيلِه ليحكمَ بجهله ، وبينَ بعثِ رجلٍ من أهل الطاغوتِ العارفينَ بالمسالك الطاغوتية كابن فرج ، وفصيله ، والغزي ، ونحوهم من حكام الطاغوت ، بل بعثَ هذا القاضي أعظمُ عند الله ذنبًا ، وأشدُّ معصيةً ، لأنَّه لما كان في الصورة قاضياً من قضاة الشرع الشريف ، وحاكمًا من حُكَّامِه مُؤْلَى من إليه الولَاية العامة ، كان في ذلك تغريبٌ على الناس ، ومخادعة لهم ، فانجذبوا إليه ليحكمُ بينهم بشرع الله ، فحكم بالطاغوت ، فقبلوه بناءً منهم على أنه حكم الشرع ، بخلاف بعثِ حاكم من حكام الطاغوت ، فإنه وإن كان من المعصية والجراءة على الله بالمكان الذي لا يخفى ، لكنه لا تغريب في بعثِه على العباد ، ولا مخادعة ، فربما يجتبئه من يجتبئه إن لم يجتبئه جميًعا ، وينفروا عنه ويأبوا منه . وكفى بهذا موعظةً وعبرةً يقشعرُ لها جلدُ من كان في قلبه مثقالُ خردلةٍ من إيمانٍ ، وترتحفُ منه قلوبُ قومٍ يعقلون : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الْذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) .

هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة النار^(٢) ، ومن عصاة الملك الجبار [٦ ب] فيما يتولاه من الخصومات .

وأما سائر ما هو موكولٌ إلى قضاة الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأخذٌ على يد الظالم ، وإرشاد الضال ، وتعليم الجاهل ، والدفع عن الرعية من ظلم من

(١) : [الذاريات : ٥٥] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) والترمذى رقم (١٣٢٢) وأبي ماجه رقم (٢٣١٥) والحاكم (٤/٩٠) .

عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " القضاة ثلاثة واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار فأمَّا الذي في الجنة ، فرجلٌ عرف الحق فقضى به ، ورجلٌ عرف الحق فجاء في الحكم فهو النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار " .
وهو حديث صحيح .

يظلمُها ، والمكابِة لإمام المسلمين بما يحدثُ في القطر الذي هو فيه مما يخالفُ الشريعة المطهرة – فلا يقدر هذا القاضي الشقيُّ على شيءٍ من هذه الأمور ، سواءً أكان حقيرًا أو كثيরًا . بل غاية أمره ، ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهدُ المظالم بعينيه ، وقد ينفذها بقلمه ، وقد يعيّن عليها بفمه ، وهو تارك لما أوجبه الله عليه ، وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو في الحقيقة ضالٌّ مضلٌّ ، شيطانٌ مَرِيدٌ ، بل أضرُّ على عباد الله من الشيطان ، ومن أين للشيطان ، وأتى له أن يظهرَ للناس في صورة قاضٍ ثم يفوتُ في قطر من الأقطار فيه ألفٌ مؤلفةٌ من عباد الله ، فيحكمُ بينهم بالطاغوت بصورة الشرع [٧] ، ثم يكون شهيدًا على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ، ومعيناً عليها ، وموسعاً لدائرتها من دون أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ، بل لا يجرِي قلمُه قطُّ بما فيه جلبٌ خيرٌ للرعية أو دفعٌ شرٌّ عنهم .

بل هو ما دام في هذا المنصب لا همَّ له ولا مطلبٌ إلا جمعُ الخطايا من الخصوم ، تارةً بالرشوة^(١) ، وتارةً بالهدية^(٢) ، وتارةً بما هو شبيه بالتلصص ، ثم يدافع عن المنصب الذي هو فيه بعض هذا السُّاحت الذي صار يجمعُه ، ويتوسّعُ في دنياه بالبعض الآخر . فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ، ولا يتمكّن منه ، ولا يبلغ كيدهُ لبني آدم إلَّا به . وفي هذا ما يكفي من كان له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيدً.

(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : " لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم " .

أخرجه أبو داود رقم (٢٩٦٣) والترمذى في " السنن " (١٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج أبو داود رقم (٣٨٧/٢) والترمذى في " السنن " (٣٨٨) بإسناد صحيح عن بريدة عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول " .

وانظر : " فتح الباري " (٦/٦٢٤) رقم الباب ٢٤ - باب هدايا العمال) . و " إعلام الموقعين " لابن القيم (٤/٢٣٢) .

وإذا كان حال الرعية وما هم عليه ، هو ما قدمنا الإشارة إليه ، وحال عاملهم وقاضيهم هو هذا الحال ، وصفتهم هذه الصفة .

فانظر بعقلك ، وأعمل صافي فكري ، هل مثل هؤلاء متعرضون لسخط الله وعقوبته وحلول نقمته ، أم مستحقون للطفيه وتوفيقه ، وصرف العقوبة عنهم [٧٦] ، ودفع الفتن الذاهبة بالأنفس والأموال منهم ؟ ! ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾^(١) ، ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ ﴾^(٢) ﴿ وَتَوْيِئُ أَخِذُ اللَّهَ أَلَّا سَبِّ مَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهِيرَهَا مِنْ دَآبَّةٍ ﴾^(٣) .

وإذا قد تقرر لك حال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها ، فلنبيّن لك حال القسم الثاني ، وهم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواحيها ، كبلاد القبلة والشرق ونحو ذلك .

(١) : [الكهف: ٤٩] .

(٢) : [الأنعام: ١٤٨] .

(٣) : [يس: ٤٥] .

[القسم الثاني]

اعلم – أرشدك الله – أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول – وهم الرعایا – من ترك الصلاة، وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر على تلك الصفة، فهو أيضاً كائناً في البلاد الخارجية عن أوامر الدولة ونواهيهما، بل الأمر فيهم أشد وأفظع، فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة، ولا القراءة، ومن كان يقرأ منهم فقراءته غير صحيحة، ولسانه غير صالحة. وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم، متروكة، بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الإسلام لا ينطق بها الناطق منهم إلا على [٨١] عوج.

ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة، والقبائح الوخيمة، والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول :

(منها) : أنهم يحكمون بالطاغوت^(١)، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي توبّهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحدٍ. بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعایا، ومن كان قريباً منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحدٌ على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله – سبحانه – وبشرعيته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – . بل كفروا

(١) : الطاغوت عبارة عن كل متعبد، وكل معبد من دون الله ويستعمل في الواحد والجمع قال تعالى : «فَمَن يَكْفُرْ بِالْطَّاغُوتِ» [البقرة : ٢٥٦] قوله تعالى : «وَالَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الظَّغْوَةَ» [الزمر : ١٧] «أَوْلَيَأُؤْمِنُ الظَّغْوَةَ» [البقرة : ٢٥٧] قوله تعالى : «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّغْوَةِ» [النساء : ٦٠].

انظر : " مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٥٢١-٥٢٠) للراغب الأصفهاني .

بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن ، وهؤلاء جهادهم واحدٌ ، وقتالهم متعمّن ، حتى يقلوا أحكام الإسلام ويُذعنوا لها ، ويحكمُوا بينهم بالشريعة المطهرة . وينحرجوها من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية [٨ ب] . ومع هذا فهم مُصرُّون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه ، وكلُّ واحد منهم على انفرادٍ يوجب كفرَ فاعله ، وخروجه من الإسلام وذلك مثل إطباقيهم على قطع ميراث النساء ، وإصرارهم عليه ، وتعاضدهم على فعله .

وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن مُنكر القطعيّ ، وجاحده^(١) ، والعامل على خلافه ، تمُرُّداً ، أو عناداً ، أو استحللاً ، أو استخفافاً كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي احتارها عباده ، ومع هذا فغالبيهم يستحلل دماء المسلمين وأموالهم ، ولا يحترمها ، ولا يتورع عن شيء منها ، وهذا مُشاهدٌ معلوم لكل أحد ، لا ينكره عاقلٌ ولا جاهلٌ ، ولا مقصّرٌ ولا كاملٌ ، ومع هذا ففيهم من آثار الجahليّة الجاهلية أشياء كثيرة يعرّفها من تتبعها . ومن ذلك إقسامهم بالأوثان كما تسمع كثيراً يقول قائلُهم : أيُّ وثنٍ ؟ . إذا أراد أن يختلف . والمراد بهذا الوثن : هو الوثن الذي كانت الجahليّة تعبدُه . وقد ثبت عن الشارع [٩] أن : " من حلف بعلة غير ملة الإسلام فهو كافر " ^(٢) .

وبالجملة : فكم يُعدُ العادُ من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلايائهم !! وفي هذا المقدار كفاية .

ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء مثل هذه الأمور الكفرية من أعظم الأسباب الموجبة للكفر ، السالبة للإيمان ، التي يتعمّن على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ، وينجح على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الإسلام . ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من حرد نفسيه بجهاد هؤلاء ،

(١) : انظر : " المغني " (١٢ / ٢٧٥ وما بعدها) .

(٢) : تقدم تخرّيجه .

واستعان بالله ، وأخلص له النية فهو منصورٌ ، وله العاقبة . فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز : « وَلَيَنْصُرَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه »^(١) . « إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَفْدَامَكُمْ »^(٢) « وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَقْبِنِ »^(٣) « فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِبُونَ »^(٤) « إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ »^(٥) « قَلَّا عُذْوَنٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ »^(٦) . فإن ترك من هو قادر على ذلك ، جهادهم فهو [٩٩ ب] متعرض لنزول العقوبة به وبهم، مستحق لما أصابه ، فقد سلط الله - سبحانه - على أهل الإسلام طائف كفرية لهم ، حيث لم يتناهوا عن المنكرات ، ولم يحرموا على العمل بالشريعة المطهرة ، كما وقع تسلط الخارجين^(٧) في أول الإسلام ، ثم من تسلط القرامطة^(٨) والباطنية^(٩) بعدهم ، ثم من تسلط الشّر^(٨) ، حتى

(١) : [الحج : ٤٠] .

(٢) : [محمد : ٧] .

(٣) : [الأعراف : ١٢٨] ، [القصص : ٨٣] .

(٤) : [المائدة : ٥٦] .

(٥) : [الصفات : ١٧٢] .

(٦) : [البقرة : ١٩٣] .

(٧) : تقدم التعريف بهم (ص ١٥٣) .

انظر "المغني" (٢٧٥/١٢) فيه تفصيل .

(٨) : تقدم التعريف بهم (ص ٢٥٠) .

(٩) : هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً وظهرت دعوتهم في أيام المؤمنين (حمدان قرمط) ومن (عبد الله بن ميمون القداح) وليس الباطنية من فرق ملة الإسلام بل هي من فرق الجوس الخارجة عن حلة الإسلام .

"الفرق بين الفرق" لعبد القاهر البغدادي (ص ٢٢) .

ولهم ألقاب كثيرة : في العراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكية بخراسان : يسمون التعليمية ، والملحدة .

وقيل : الباطنية والإمامية والغلاة مختلطة بعضها بعض . فالكل متسبّع غالٍ وخارج عن نهج المسلمين .

=

كادوا يطمسون أمم الإسلام . وكما يقع كثيراً من تسلط الفرنج ونحوهم « فَاعْتَبِرُوا
 يَأْوِلِيَ الْأَبْصَرِ »^(١) « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
 شَهِيدٌ »^(٢) .

والحاصل : أنه لا خروج من كان قادرًا على إصلاح هذا القسم والقسم الأول ، وهم
 الرعايا - إلا ببذل الوسْع في قتال هؤلاء ، وببذل الوسْع في إصلاح الرعايا وتعليمهم
 فرائض الإسلام ، وإلزامهم بها ، والأخذ على الولاة في الأقطار أن يكون معظم سَعْيِهم ،
 وغاية هُمْ هو دعاء من يتولون [١٠] عليه من الرعايا إلى ما أوجبه الله عليهم ، وهيَّمْ
 عما ناهم الله عنه ، وانتخاب القضاة في كل قطر ، فيكونون أولًا من جمع الله لهم بين
 العلم والعمل ، والزهد والورع ، ويكونون ثانياً من الباذلين أنفسهم لإصلاح الرعايا
 وتعليمهم فرائض الله ، ودفع المظالم الواردة عليهم ، التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة ،
 ويقبضون منهم ما أوجبه الله عليهم ، ويدفعونه إلى إمام المسلمين ، فإن في ذلك ما هو
 أَفْعُلُ من الأشياء التي تؤخذ على وجه الظلم ، وعلى طريقة الجحود ، والخير كلُّ الخير في
 موافقة الأمور الشرعية ، والشرُّ كلُّ الشر في مخالفتها .

ومن حملة ما يأخذون عليهم إصلاح عقائدهم ، ويبينون لهم أن الله هو الضار النافع ،
 القابض الباسط ، وأنه لا ينفع ولا يضرُّ غيره .

ويزجرونهم عن الاعتقادات الباطلة ، و يجعلون في كل قرية معلمًا صالحًا ، يعلم أهلها

= نشأ مذهبهم في منتصف القرن الثالث . وضعه قوم أشرب في قلوبهم بغض الدين وكراهية النبي ﷺ
 من الفلاسفة والملائكة والمحوس واليهود ليصرفوا الناس عن دين الله وكانتوا يغشون دعاهم إلى الآفاق
 لدعوة الناس إلى مذهبهم المشؤوم ، ومن دعاهم ميمون بن ديسان القداح الشوي فظاهر مذهبهم الرفض
 وباطلهم الكفر ... " .

" البصرة " (ص ٨٦) . " الملل والنحل " (١/٢٢٨-٢٣٥) .

(١) : [الخشر : ٢] .

(٢) : [ف : ٣٧] .

الصلاحة على الوجه الشرعي ، ويأمر ونهم [١٠ ب] بالمواظبة على الصلوات في أوقاتها . وينزمون لك المعلم بأن يعلّمهم سائر الفرائض التي أوجبها الله عليهم ، وينزموهم ويحبسون من لم يأت بما فرض الله عليه ، أو لم يجتنب ما نهاه الله عنه ، ويكون ذلك عزيمة صحيحة مستمرة ، وأمراً ضابطاً دائماً ، ولا يكون هذا مثل ما تقع من الأوامر التي تبطل في أسرع وقتٍ كما وقع في الأيام القريبة من الأمر لأهل صناعة بالمواظبة على الصلاة ، ثم بطل قبل مضي أسبوع ، فإن الأمور الشرعية ، والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصباً للأئمة والسلطانين والقضاة لها ، ولم يُشرع نصب هؤلاء لجمع الأموال من غير وجهها ، ومصادر الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجبه الله عليهم ، وترك إلزامهم بفرائض الله ، التي من جملتها الصلاة والصوم والحجُّ والزكاة ، وإخلاص التوحيد لله ، وترك هؤلئك عمما نهاه الله عنه ، من المعاصي التي صاروا يفعلونها ، ويصرُّون عليها مما هو معلوم [١١] لكل أحد .

وليس على إمام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمال والقضاة في الأقطار ، وإلزامهم بأن يكون معظمُ اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله لعباده في الأموال والأبدان ، وفي الدين والدنيا ، ثم بعد إلزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ، ومن تركه ، فيحسنون إلى من قام بهذا الأمر منهم ، وبذلُّ فيه وسعة ، ويُثرونه على ولاته ، ويعزلون من لم يقم به ، ويذلُّ فيه وسعة ، فبهذا يدفع الله الشرور عن العباد والبلاد ، ويحول بينهم وبين من قد صار في أطراف البلاد من الطوائف التي صارت تعامل عباد الله معاملة أهل الشرك المحقِّ ، بل يتجاوزون ذلك إلى ما لا يبيحه الشرع في أهل الشرك ، كما بلغ أنهم يقتلن النساء والصبيان ، ويشقّون بطون الحوامل ؟ فإن الشارع نهى عن مثل هذا ، وحرَّ عنه . ولم يحلُّ للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين ولا نسائهم^(١) .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٧٣١/٣) والترمذى رقم (١٤٠٨ ، ١٦١٧) وأبو داود رقم (٢٦١٢) عن سليمان بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمراً أميراً على جيش أو سرية ، =

وأمام العمال والقضاء الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الأعصار ، فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة ، وتسليط الأعداء ، وذهب البلاد والعباد ، وسفك الدماء واستحلال الحرام ، وكيف لا يقع هذا التسلیط وعامل [١١ب] البلاد على الصفة التي قدمنا ذكرها ؟! ومن أول مساوئه ، ومعاصيه ، ومعاندته لله ، وتعريضه لغضبه وسخطه أنه يطلب تلك الولاية بأموال ، يقدمها من أموال المرابين ، فيقع في الربا الذي هو من أعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله ، قبل أن يخرج من بيته ، ويقبض مرسوم ولايته . وقد يكون الذي ولاه عالماً بأن ذلك المال هو عين الربا ، فيقعان جميعاً في غضب الله ولعنته ، قبل المباشرة للولاية .

وإذا كان هذا أول ما تفتح به هذه الولاية الملعونة ، فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسر ، وإهمال ما أخذه الله على الولاية ، من إرشاد الضال من الرعايا ، وهداية الجاهل ؟! وهكذا ولادة القاضي الشيطان في هذه الأزمان ، فإنما تفتح بشيء من السُّحت يدفعه هذا القاضي الذي هو من قضاة النار^(١) إلى من ولاه بعد أن يستعين بالشفعاء ، فكيف يفلح قاضٍ جاهلٍ للشرع اشتري هذا المنصب الدين بماله ، وقام في حصوله له وقده ، مع أن الشارع نهى عن يتولى القضاء من طلبٍ فضلاً عن اشتراه^(٢) [١٢] !

= أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله واغزوا ولا تغلو ، ولا تغدوا ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا وليداً ..." .

وأخر البخاري في صحيحه (٣٠١٤) ، (٣٠١٥) ومسلم رقم (٢٤) ، (٢٥) من حدث ابن عمر قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغارب النبي ﷺ فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان " .

(١) : تقدم ذكر الحديث .

(٢) : تقدم توضيحه .

قال ابن تيمية في " السياسة الشرعية " (ص ١٧٤) : متى اهتم الولاية بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإن اضطررت الأمور عليهم ، وملأ ذلك كله حسن النية للرعاية ، =

= وإخلاص الدين كله لله . والتوكيل عليه . فإن الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة وال العامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : « إِبَّاكَ نَعْبُدُ وَإِبَّاكَ نَسْتَعِينُ » [الفاتحة : ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قبل إلهاهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء . وقد روى أنَّ النبي ﷺ ، كان مرة في بعض مغازيه ، فقال : " يا مالك يوم الدين ، إياكَ نعبدُ وَإِيَّاكَ نستعين " فجعلت الرعوس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله : « فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ » قوله تعالى : « عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » [٢] وكان ﷺ إذا ذبح أضحيته - يقول : " اللهم منك ولك " - وأعظم عون لولي الأمر خاصه . ولغيره عامة ثلاثة أمور أحدها .

أحدها : الإخلاص لله ، والتوكيل عليه بالدعاء وغيره وأصل ذلك لمحافظة على الصلوات بالقلب والبدن .

الثاني : الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة .

الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من التواب . ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضعين : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » و كقوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْكُسْرَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنَا لِلَّذِكْرِيْنَ [٣] وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ » [٤] [هود : ١١٤ - ١١٥] .

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلاح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو يسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع .

كما قال ﷺ : " أَنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وِلَايَةَ فَقَالُوا : إِنَّا لَا نُولِي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِهِ " تقدم وهو حديث صحيح .

فإن عدل عن الأحق الأصلاح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتقة أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ... أو لرשותه يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضعف في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد حان الله ورسوله قال تعالى : « يَتَأَيَّهَا أَذْلِينَ أَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنِتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [٥] [الأفال : ٢٧] .

فمثلاً : القوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب ، والخداعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال ... " .

وكيف يفلح من ولّى هذا القاضي ؟ ! وكيف يفلح الرعاعي ؟ ! كلا والله ، بل هو بلاءٌ صبّه الله عليهم ، ومحنة امتحنهم الله بها ، وسببٌ من أسباب تعجيل العقوبة لهم وله ، ولمن ولاه عليهم من أهل الأمر .

= القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس وهذه المصالح الثلاث التي انخدعا الله على كل حكم على الناس .

قال تعالى : «**فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ لَا تَشْرُوْ بِثَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**» [المائدة : ٤٤] .

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين فأماماً استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها وأمانته وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلاح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويختلف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويختلف فيه الاشتباه : الأعلم .

وانظر مزيد التفصيل : "السياسة الشرعية" لابن تيمية . "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" الملوريدي . "درر السلوك في سياسة الملوك" .

[القسم الثالث]

وأما القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها ، وهم الساكنون في المدن ، فـ هـم وإن كانوا أبعد الناس عن الشرّ ، وأقربهم إلى الخير ، لكن غالبيـم وجـهـورـهم عـامـة وجـهـالـاـ . يـهـملـون كـثـيرـاـ ما أوجـبـهـ اللهـ عـلـيـهـمـ منـ الفـرـائـضـ جـهـالـاـ وـتـسـاهـلاـ .

فـمـنـ ذـلـكـ : أـقـمـ يـصـلـونـ أـغـلـبـ الـصـلـوـاتـ فيـ غـيرـ أـوـقـاتـهـ ، فـيـأـتـونـ بـصـلـاـةـ الـفـجـرـ حـالـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـبـعـدـهـ ، وـبـصـلـاـةـ الـعـصـرـينـ قـرـيبـ غـرـوبـ الشـمـسـ ، وـبـصـلـاـةـ الـعـشـاءـينـ إـمـا جـمـعـاـ فيـ وـقـتـ الـأـوـلـىـ ، أـوـ فيـ وـقـتـ الـأـخـرـىـ .

وـمـعـ هـذـاـ فـهـمـ لـاـ يـحـسـنـونـ أـرـكـانـ الـصـلـاـةـ ، وـلـاـ أـذـكـارـهـ إـلـاـ الشـأـدـ النـادـرـ مـنـهـمـ ، وـيـعـاـمـلـونـ فيـ بـيـعـهـمـ وـشـرـائـهـمـ مـعـاـمـلـاتـ تـخـالـفـ الـمـسـلـكـ الشـرـعـيـ ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـعـ مـنـهـمـ الـرـبـاـ وـيـتـكـلـمـونـ [١٢]ـ بـالـأـلـفـاظـ الـكـفـرـيـ ، وـبـيـهـمـكـ كـثـيرـ مـنـهـمـ فيـ مـعـاـصـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ ، وـهـمـ أـقـرـبـ الـنـاسـ إـلـىـ الـخـيـرـ ، وـأـسـرـعـهـمـ قـبـولـاـ لـلـتـعـلـيمـ ، إـذـاـ وـجـدـواـ مـنـ يـعـزـمـ عـلـيـهـمـ عـزـيمـةـ مـسـتـمـرـةـ دـائـمـةـ ، غـيرـ مـنـقـوـصـةـ فيـ أـقـرـبـ وـقـتـ ، كـمـاـ يـقـعـ فيـ ذـلـكـ كـثـيرـ .

وـمـنـ عـدـاـ الـعـامـةـ : فـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـشـغـالـ بـالـعـلـمـ ، وـلـاـ مـجـالـسـ لأـهـلـهـ حـكـمـ حـكـمـ الـعـامـةـ فيـ دـيـنـهـ ، بـلـ هـوـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ نـسـبـ شـرـيفـ وـبـيـتـ رـفـيعـ .

وـرـبـماـ كـانـ هـذـاـ الـذـيـ يـظـنـ فيـ نـفـسـهـ أـنـهـ خـارـجـ مـنـ الـعـامـةـ ، وـدـاـخـلـ فيـ الـخـاصـةـ مـتـعـلـقاـ بـشـيـءـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـدـيـنـيـةـ أـوـ الـدـنـيـوـيـةـ ، وـهـوـ يـخـبـطـ خـبـطـ عـشـوـاءـ ، وـيـظـلـمـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ ، جـهـالـاـ مـنـهـ أـوـ تـجـاهـلـاـ وـجـرـأـةـ عـلـيـ اللـهـ .

وـالـوـاجـبـ عـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ - حـفـظـهـ اللـهـ - وـعـلـىـ أـعـوـانـهـ ، اـفـتـقـادـ هـؤـلـاءـ ، وـالـبـحـثـ عـنـ مـبـاشـرـهـمـ ، وـعـنـ كـيـفـيـةـ مـعـاـمـلـهـمـ لـمـ يـتـوـلـونـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـتـوـسـطـونـ [١٣]ـ لـهـ . وـقـدـ يـكـونـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ الـمـتـوـلـينـ لـلـأـعـمـالـ ، أـوـ الـمـتـوـسـطـينـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـلـيـسـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـوـجـباـ لـتـرـكـ الـبـحـثـ عـنـ أـحـوـالـهـ ، وـالـتـفـتـيـشـ عـنـ مـعـاـمـلـتـهـ لـمـنـ هـوـ مـتـوـلـ عـلـيـهـمـ ، أـوـ مـتـوـسـطـ لـهـمـ ، فـإـنـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ أـوـ مـتـعـلـمـاـ لـاـ يـوـجـبـ لـهـ الـعـصـمـةـ ، وـلـاـ يـسـدـ عـنـهـ

باب الاختيار والبحث ، فإن كثيراً من أهل العلم من يكون علمه حجّةً عليه ، ووبالله ، والدنيا مؤثرة ، وحبّها رأس كل خطيبة .

والله المسئول أن يلهم إمام المسلمين - أقام الله به أركان الدين - إلى القيام بما أرشدناه

إليه في هذه الرسالة ، وإبلاغ الجهد في أحوال هذه الثلاثة الأقسام التي ذكرناها ، فإنه إذا فعل ذلك صلحَت له أحوال الدين والدنيا ، ودفعَ الله عن رعاياه كل محنَة ، ولم يسلط عليهم غيرهم قطُّ ، كائناً من كان [١٣ب] . وليس في هذا مشقة عليه ، ولا نقصٌ في دنياه ، بل هو الدواء الحَرَبُ لِتوفُّرِ الخير ، وتضاعُفِ المدد ، وصُفُّ العيش ، وراحة القلب ، وطولِ العمر ، واتساعِ البلاد وإذعانِ العباد .

بهذا جاءت الشريعة المطهرة ، ونطقت كلّياتها وجزئياتها . وفي هذا المقدار كفاية .

والله ولي التوفيق [١٤أ] .

القول الحسن

في

فضائل أهل اليمن

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : القول الحسن في فضائل أهل اليمن .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين وبعد :
فهذا البحث في الأدلة الواردة في فضل اليمن أردت ذكر بعضها .
- ٤ آخر الرسالة : وقد ذكر جماعة من أهل العلم أحاديث في فضل اليمن وأهله وهو يفضي ، عنها ما ثبت في الصحيحين حسبما قدمنا ، فلنقتصر على هذا المقدار . والحمد لله أولاً وآخراً . كتبه مؤلفه غفر الله له .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

اس سجدة من المصلحة فالامان بها هما وأسارة بعد المرض
 وهي الاعاظة باسم في الصحيحين وغيرهما قد اشتملت على هذه من علمه
 ونحوها مكرر مرتين أو أكثر فلما ذكر رقة ~~الاصل~~ الاصل ولمن
 اسئلته وهذه سقطت مضمونه لأن هذه المرض هو شأن اهل الانان
 وهذه اجعل صفة المقصود وصفة المطرد في انتهاء دفعه صور
 حسنة تطلع في اسئلة في قدر سمع ومخالف كل ذلك أو العجب من
 فرق المفروض وليس كذلك وضفت مذكرة ما لبيان القول قبل الشرف
 الرابع منها مولود صورة الانان يبيان ما ذكر المفروض بشئون مفترض الانان عليه محظوظ
 لا يخافون لهم العرض لكن ما كان انهم قد دفعوا عرضهم من العامل والبيان
 الا ارضي كان ذلك اعمى ملوك لا على اسبابه ففي انسان لهم وادانة بيانهم
 فهو اعلم بذلك من افراد ايمان الربن والآباء وبيهقي والإبراهيم شرط
 وهذا وهو الصريح من سنته اهل الانان ادعى بيانه والاسك ولارب وذ الانان
 يتعاون من ~~بيان~~ انس من تكرب ايمانه كما يحال الروايات التي لا يذكرها بشيء
 ونما يحيى لوله بالتشخيص والتفصي اي يبلغه ويسأله من تكرب ايمانه دون
 ذلك وله خاتمة ما ورد في التفصي فاضيه ما اذاما بغيره ويشتت فليله
 هذه التفصي التي معاصر الاخذها سمع مصدر رئيسيها وبلوغ عاليتها وبايجعل
 فحصها نادرا ما يحولها الى مثال كل من يدعى بذلك ايمانه ما ذكره فاقروا فيه
 غيرهم فتنبه خلقه وذا ايمانه اجمع وابو العباس يخبر بذلك لبيانه ما ذكره فاقروا فيه
 تفصي معا تغير عدد ما يطلب تفصي السالم منه مولود صحيحا واحكمه بما فيه من هذه
 امس الحكمة لهم على طرقهم المبالغة وان لهم فيها الحكمة الذر لا بد رفعه حمل
 والتفصي كجهة وكل ما يتعلق بذلك من العلم العقلي والتقليل فقد اثبت
 تفصي صحيحة والعلم على وجده لا يتحقق بهم عرضهم بطبع ويس جمع امس ترس الانان
 على الرخصة الا اهل والعلم على ارجاعه لا يتم فقد طفر بالساعة والواحد
 ونما يحيى نما يحيى فلما سمع وسائله سمع وافتقد ارشاده على المتعود واظهر لهم
 امر اشيء منها فلما سمع وافتقد اشياء ما وهم ارشاده على المتعود واظهر لهم
 لهم على ارجاعه الامر وارسل لهم مدحه واصفها بالغدر انكم اهل الهدى والحق وعمر
 ورس ادعوه ادعوه الفتح المكتمل لكتاب امس سماهم وقسمه رس له ملك
 وذستخواج الوجه منهما التي هي الفتحة الى حد ما وقد حضر الوجه
 فتحه وقسم اجر رائد وحسن تصرف في الشريعة والعقليات شئون
 ملوك يحيى جوابه امير حرم ومس ملوك قسم اس النبي صلهم وعاليهم

فال

٤٦

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، وبعد :
فهذا البحث في الأدلة الواردة في فضل اليمن ، أردت ذكر بعضها هنا لشرح
ذلك صدر كلٌّ يماني ، وينتلي بها قلبه ، ويطمئن بها خاطره ، ويعلم أن كونه من أهل
هذا القطر من النعم التي أنعم الله بها عليه ، لدخوله في عدادهم ، وكونه من بلادهم .
لتناول الأدلة التي ستمر بك له على أيّ صفة كان ، ومن أي فريق من أهلهما يعدُّ .

قال الله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْبِهُمْ وَيُجْبِيْنَهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ يُجْهِدُوهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِأَيْمَانِهِنَّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيِّمٌ﴾** ^(١) .

أنخرج ابن جرير ^(٢) عن شريح بن عبد قال : لما أنزل الله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ ... الْآيَة﴾** قال عمر : أنا وقومي يارسول الله ، قال : " لا بل هذا
وقوْمُهُ " يعني أبا موسى الأشعري .

وأنخرج ابن سعد ^(٣) ، وابن أبي شيبة في مسنده ^(٤) ، وعبد بن حميد ^(٥) ، والحكيم
الترمذمي ^(٦) ، وابن جرير ^(٧) ، وابن المنذر ^(٨) ، وابن أبي حاتم ^(٩) ،
.....

(١) : [المائدة : ٥٤] .

(٢) : في " جامع البيان " (٤ ج ٦/٢٨٥) بسنده منقطع .

لأن شريح بن عبد لم يسمع من عمر فالسنده منقطع .

(٣) : في " الطبقات " (٤/٤٠٧) .

(٤) : في " مصنفه " (١٢٣/١٢) .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المثور " (٣/٢٠١) .

(٦) : في " جامع البيان " (٤ ج ٦/٢٨٥) .

(٧) : في تفسيره (٤/١١٦٠) رقم ٦٥٣٥ .

والطبراني^(١) ، وأبو الشيخ^(٢) ، وابن مردوه^(٣) ، والحاكم^(٤) ، وصححه ، والبيهقي في الدلائل^(٥) عن عياض الأشعري قال : لـما نزلتْ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِنُهُمْ وَيُجْبِنُهُمْ﴾ قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " هـم قـوم هـذا " وأشار إلى أبي موسى الأشعري .

وأنـجـرـ أـبـوـ الشـيـخـ^(٦) ، وابـنـ مـرـدـوـهـ^(٧) ، والـحـاـكـمـ^(٨) في جـمـعـهـ لـحـدـيـثـ شـعـبـةـ ، والـبـيـهـقـيـ^(٩) ، وابـنـ عـسـاـكـرـ^(١٠) عنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ قالـ : تـلـيـتـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ - : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ ... الْآيَة﴾ فـقـالـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ - : " قـوـمـكـ يـاـ أـبـاـ مـوـسـىـ أـهـلـ الـيـمـنـ " . [١٢]

وأنـجـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ^(١١) [وـالـحـاـكـمـ]^(١٢) فيـ الـكـنـىـ ، والـطـبـرـانـيـ فيـ الـأـوـسـطـ^(١٣) ، وأـبـوـ الشـيـخـ^(١٤) ، وابـنـ مـرـدـوـهـ^(١٥) بـسـنـدـ حـسـنـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ - عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ ... الْآيَة﴾ فـقـالـ : " هـؤـلـاءـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ [مـنـ]^(١٦) كـنـدـةـ [مـنـ]^(١٧) السـكـونـ ثـمـ

(١) : في " المعجم الكبير " (١٧/٣٧١) .

(٢) : عزـاهـ إـلـيـهـ السـيـوطـيـ فيـ " الدـرـ المـشـورـ " (٣/٢٠) .

(٣) : في " المستدرك " (٢/٣١٣) وقال : هذا حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـيـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ .

(٤) : (٥١/٥-٣٥٢) .

(٥) : عزـاهـ إـلـيـهـ السـيـوطـيـ فيـ " الدـرـ المـشـورـ " (٣/٢٠) .

(٦) : في " تفسيره " (٤/٦١٠) رقم ٦٥٣٤ .

(٧) : زيادة من الدر المنشور (٣/٢٠) .

(٨) : (٢/١٠٣) رقم ١٣٩٢ .

(٩) : عزـاهـ إـلـيـهـ السـيـوطـيـ فيـ " الدـرـ المـشـورـ " (٣/٢٠) .

قالـ اـبـنـ كـثـيرـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٣/١٣٥-١٣٦) وهذا حـدـيـثـ غـرـبـ جـداـ .

(١٠) : في " المخطوط ثم والتوصيب من الدر المنشور " (٣/١٠٣) .

[من]^(١) تُجَبِّ " .

وأخرج البخاري في تاريخه^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) ، وأبو الشيخ^(٤) عن ابن عباس - في الآية - قال : هم قوم من أهل البيت ، ثم من كندة ، ثم من السكون .

وأخرج البخاري في تاريخه^(٥) عن القاسم بن مخيمرة قال : أتيت ابن عمرَ فرَحِّب بي ، ثم تلا : « مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ ... الآية » ثم ضرب على مِنْكِي وقال : أحلَّف بالله إنهم لِنَكِمْ أَهْلَ الْيَمَنِ .

إذا عرفت أن هذه الآية نازلة فيهم بهذه الأحاديث ، فاعلم أنها قد اشتملت على مناقب لأهل اليمان .

الأولى منها : اختصاص أهل اليمان بهذه المزية العظيمة ، وهي أن الله - سبحانه - يأتيهم عند ارتذاد غيرهم من قبائل العرب التي هي ساكنة في هذه الجزيرة على اختلاف أنواعها ، وتبأين صفاتها ، فإن ذلك لا يكون إلا لمزيد شرفهم ، وأنهم حزب الله - عز وجل - عند خروج غيرهم من هذا الدين ، وتمكن الإسلام في قلوبهم ، وعدم تزلزل أقدامهم عند تزلزل أقدام غيرهم . وقد نقل الأخباريون والمفسرون أنه ارتدى عن الإسلام إحدى عشرة قبيلة من قبائل العرب ، وأهل اليمان باقون على الإسلام كُلُّهم متمسكون بشعائره ، مقاتلون من خرج عنه .

المنقبة الثانية : قوله - عز وجل - « .. يُحِبُّهُمْ » فليس بعد هذه الكراهة والتشرييف

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : ١٩٥/٢ رقم ٢١٥١ .

(٣) : في تفسيره ١١٦٠/٤ رقم ٦٥٣٦ .

(٤) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " ١٠٣/٣ .

(٥) : ١٦١-١٦٠/٤ رقم ٧١٨ .

قال ابن حجر في " جامع البيان " ٤/٦/٢٨٥ : وأولى الأقوال عندنا بالصواب ما روى به الخبر عن رسول الله أنهم أهل اليمان قوم أبي موسى الأشعري .

من الله - سبحانه - شيء ؟ فإن من أحبه الله فقد سعد سعداً لا يماثله سعداً ، وشرفَ شرفاً لا يقاربه شرف ، وفاز فوزاً لا يعادله فوز ، وأكرم كرامة لا تساويها كرامة ، فإن أعظم ما يطلبه عباد الله المغفرة للذنوب ، والخاصة منهم يطلبون الرضى عليهم منه .
وحاصل الرضى هو التغاضي عن المؤاخذة ، والتحاوز عن التفريط ، ولا يستلزم الحبّة ؛ فإنما أمر وراء ذلك .

ومن حصلت له فقد حصلت المغفرة والرضى مع مزيد خصوصية ، وهي الحبة ، فإنه ينشأ عنها الإكرام بكل ما يهواه المحبوب ، وحصول ما يريده ويطلب ، وهذا والله المشل الأعلى كما هو معلوم بالوجدان أن الحب يتقرّب إلى محبوبه بكل ما يعلم أن له فيه رغبة كائناً ما كان ، وهذه رتبة تستلزم عدم المؤاخذة ، ودخول الجنة ، كما قال الله - عز وجل - راداً على اليهود - حيث قال : ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّوْهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذَنُوبِكُمْ﴾ فأفادت هذه الآية أن من يحب الله لا يعذبه بل يحبّه بأنواع الكرامات ، ونفائس التفضّلات ، وأحسان العطيات كما يستفاد من معنى الحبة والحب والمحب والمحبوب .

المنبة الثالثة : قوله : ﴿وَجَبِيلُهُ﴾ وهذه كرامة حليلة ، ومنقبة حميلة ، فإن كون العبد الحقير محباً لربه - عز وجل - هي الغاية القصوى في الإيمان الذي هو سبب الفوز بالنعيم الدائم ، وسبب النجاة من العذاب الأليم ، ومن أعظم حبّة الله - عز وجل - ودلائل صحتها اتباع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في أقواله وأفعاله ، والاقتداء به ، والاهتداء بهديه الشريف . [٢] قال الله - عز وجل - : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ ... الْآيَة﴾^(١) فمن أحب الله ، وتبع رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاز بحب الله - عز وجل - له ، وبمحى ذنبه ، وارتفاع درجته

(١) : آل عمران : ٣١ .

بين عباد الله المؤمنين .

المنقبة الرابعة : قوله : ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن الذلة لأهل الإيمان من أشرف خصال المؤمنين ، وأعظم مناقبهم ، وهو التواضع الذي يحمله الله - عز وجل - ، ويرفع لصاحبه الدرجات . وفي ذلك الخلوص من معرة كثيرة من خصال الشر التي من جملتها الكبير والعجب^(١) .

المنقبة الخامسة : قوله - عز وجل - : ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ فإن ذلك هو أثر الصلابة في الدين ، والتشدد في القيام به ، والكرامة لأعدائه ، والغلظة على الخارجين عنه .

المنقبة السادسة : قوله - سبحانه - : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن الجهاد هو رأس الواجبات الشرعية ، وبه يقوم عماد الدين ، ويرتفع شأنه ، وتنبع دائرة الإسلام ، وتتقاسم جوانب الكفر ويهدم أركانه .

المنقبة السابعة : قوله - سبحانه - : ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَر﴾ وهذا هو شأن الإخلاص ، والقيام لله - عز وجل - ، وعدم المبالغة بما يخالف الحق ، وبيان الدين . وجاء بالذكرة في سياق النفي فشمل كل لائمة تصدر من لا إيم ، أي لائم كان ، سواء كان حليلاً أو حقيراً ، قريباً أو بعيداً ، وما أدل هذه المنقبة على قيامهم في كل أمر معروف ، أو هي عن منكر ، القيام الذي لا تطاوله الجبال ، ولا تروعه الأهوال . ولما جمع الله - عز وجل - لهم هذه المناقب في هذه الآية الشريفة نبههم على عظيم العطية ، وجليل الإحسان فقال ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) ففيه

(١) : قال القرطي " الجامع لأحكام القرآن " (٦/٢٢٠) قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته قال تعالى : ﴿أَشَاءُ اللَّهُ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ .

(٢) : [المائدة : ٥٤] .

تلميح إلى أنه قد جمع لهم من فضله ما لم يتفضّل به على غيرهم من عباده ، وكأن ذلك كالجواب على من رأى أن يحصل له ما حصل لهم من هذه المناقب العظيمة ، أو نافسـ لهم فيها ، أو حسدـ لهم عليها .

وقد ذكر جماعة من المفسرين في مناقب أهل اليمن آيات قرآنية منها ما ورد في فضل مكة والمدينة ، وهما من اليمن ، ومنها ما ورد في فضل المقدس ، والحرم الشريف وهو من اليمن ، ومنها قوله تعالى : ﴿وَتَكَرُّزُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَىٰ﴾^(١) فمدحـ لهم الله سبحانه - بقوـة اليقين ، ومنها قوله تعالى : ﴿وَأَذْنَٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾^(٢) وفي الحديث : " إن أول من أجاـهـ أهلـ اليمن " ^(٢) ، ومنها قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ سَوْقَ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزُ﴾^(٣) فإنـها في اليمن .

(١) : [البقرة : ١٩٧] .

أخرج البخاري في صحيحـه رقم (١٥٢٣) وأبو داود رقم (١٧٣٠) عن ابن عباس رضـي الله عنـهما قال : كانـ أهلـ اليمن يحجـونـ ولا يتزـرونـ . ويقولـونـ : نحنـ المـتوـكـلونـ فإذا قـدـمـوا مـكـةـ سـأـلـوا الناسـ . فـأـنـزلـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿وَتَكَرُّزُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَىٰ﴾ .

وهو حـديثـ صـحـيحـ .

(٢) : [الحـجـ : ٢٧] .

أخرج ابنـ أبيـ حـاتـمـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٢٤٨٧/٨) رقمـ (١٣٨٧٨) عنـ ابنـ عـابـسـ قالـ لماـ أـمـرـ اللهـ إـبرـاهـيمـ أـنـ يـنـاديـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ صـعـدـ أـبـاـ قـبـيسـ فـوـضـعـ أـصـبـعـهـ فـيـ أـذـنـهـ ، ثـمـ نـادـيـ : إـنـ اللهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ فـأـجـبـيـوـ رـبـكـمـ . فـأـجـابـوـهـ بـالـتـلـبـيـةـ فـيـ أـصـلـابـ الرـجـالـ وـأـرـاحـمـ النـسـاءـ وـأـولـ منـ أـجاـهـ أـهلـ الـيـمـنـ . وـأـنـظـرـ : " الدـرـ المـشـورـ " (٣٢/١) .

(٣) : [السـجـدةـ : ٢٧] .

أخرجـهـ ابنـ حـرـيرـ الطـبـريـ فيـ " جـامـعـ الـبـيـانـ " (١١/جـ ٢١/١١٥) وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٩/٣١١١) رقمـ (١٧٨٦١) .

وـذـكـرـهـ السـيـوطـيـ فيـ " الدـرـ المـشـورـ " (٦/٥٥٦) وـعـزـاهـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ وـابـنـ حـرـيرـ وـابـنـ المـنـدرـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ .

=

ومنها قوله : «بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿٤﴾ إِنَّمَا فِي الْيَمَنِ (٢) .

ومنها : «إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٣) فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَرَادَ بِالنَّاسِ هُنَّ أَهْلُ الْيَمَنِ (٤) .

وأما ما ورد في فضلهم من السنة :

فما أخرجه البخاري (٥) ومسلم (٦) وغيرهما (٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "أتاكم أهل اليمن ، أرق أفتدة ، وألين قلوبًا ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية" ، وفي لفظ للبخاري (٨) : "أتاكم أهل اليمن ، أضعف

= عن ابن عباس في قوله : «إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ» قال : أرض اليمن .

(١) : [سأ : ١٥] .

(٢) : أخرج ابن حجر في "جامع البيان" (١٢/٢٢/٧٦) عن عروة المرادي عن رجل منهم يقال له . فروة ابن مسيك ، قال : "قلت : يا رسول الله أحربي عن سبأ ما كان ؟ رجلاً كان أو إمرأة أو جبلاً ، أو دواب ؟ فقال : لا ، كان رجلاً من العرب وله عشرة أولاد ، فتبين منهم ستة . وتشاءم أربعة ، فاما الذين يتمنوا ، منهم قلندة ، وحير ، والأزد والأشعريون ، ومذحج ، وأنمار الذين منهم خثعم وبجيلة . وأما الذين تشاءموا فعاملة ، وجذام ، ولحم ، وغضان . وانظر " الدر المنشور " (٦٨٢/٦) .

(٣) : [النصر : ٢-١] .

(٤) : ذكره السيوطي في " الدر المنشور " (٨/٦٤) عن أبي هريرة قال لما نزلت «إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿٤﴾ » قال رسول الله ﷺ : " جاء أهل اليمن هم أرق قلوبًا الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية " . وعزاه ابن مردويه .

وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " «إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿٤﴾ » وجاء أهل اليمن رقيقة أفتدهم وطابعهم سجية قلوبهم عظيمة حستهم دخلوا في دين الله أفواجاً .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٣٨٨) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٢/٨٢) .

(٧) : كأحمد في " المسند " (٢/٤٨٠ ، ٤٨٨) والترمذى رقم (٣٩٣٥) .

(٨) : في صحيحه رقم (٤٣٩٠) .

قلوبًاً ، وأرق أفندة " ، وفي لفظ مسلم^(١) : " جاء أهلُ اليمن ، هم أضعف قلوبًاً وأرق أفندة ، الفقه يمان ، والحكمة يمانية " .

وأخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث [٢٦] ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الإيمانُ هاهنا " وأشار بيده إلى اليمن ... - الحديث - .

وهذه الألفاظ الثابتة في الصحيحين وغيرهما قد اشتملت على مناقب عظيمة ، وفضائل كريمة .

الأولى منها : أنه أثبت لهم - صلى الله عليه وآله وسلم - رقة الأفندة ، ولبن القلوب ، وهذه مُنقبة عظيمة ، لأن هذا الوصف هو شأن أهل الإيمان ، ولهذا جعل - صلى الله عليه وآله وسلم - القسوة ، وغلظ القلوب في الفُدادين عند أصول أذناب الإبل ، حيث يطّلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر ، هكذا في الصحيحين^(٥) ، ولفظ^(٦) لمن أثّر في قوله : " الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق " . فرقة الفؤاد ، ولبن القلب ، وصفان ملازمان للإيمان القوي والدين السوي^(٧) .

(١) : في صحيحه رقم (٨٤/٥٢) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٣٠٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٥١) .

(٤) : كأحمد (٥٤١/٢) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٠٢) ومسلم رقم (٨١/٥١) .

(٦) : البخاري في صحيحه رقم (٣٣٠١) ومسلم في صحيحه رقم (٩٠/٥٢) .

(٧) : قال الخطابي : قوله " هم أرق أفندة وألين قلوبًاً " أي لأن الفؤاد غشاء القلب ، فإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه ، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل ، وإذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه .

" فتح الباري " (٨/١٠٠) .

الثانية منها : قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الإيمان يمان " فإن هذا اللفظ يشعر بقصر الإيمان عليهم ، بحيث لا يتجاوزُهم إلى غيرهم ، لكن لما كان الإيمان قد وجد في غيرهم من القبائل وسكان الأرض كان هذا الحصرُ محمولاً على المبالغة في إثبات الإيمان لهم^(١) ، وأن إيمانهم هو الفرد الكامل من أفراد الإيمان لا يساويه غيره ، ولا يدانيه سواه . وهذا هو الحصرُ الذي يسميه أهل البيان ادعائياً^(٢) ولا شك ولا ريب أن الإيمان

= قال النورى في شرحه لصحیح مسلم (٣٣/٢) : قال الشيخ وقوله ﷺ ألين قلوبًا وأرق أفتشدة المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء وأما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتاثير بقوارع التذكرة سالمة من الغلظ والشدة والقصوة التي وصف بها قلوب الآخرين .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٠١/١) : وقد يكون الإشارة بين القلب إلى خفض الجناح ، وبين الجانب ، والانقياد والاستسلام وترك الغلو ، وهذه صفة الظاهر . والإشارة برقة الأفتشدة إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم ، وهذه صفة الباطن وكأنه أشار إلى أنهما أحسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً .

● **الفَدَادِين** : الذين تعلو أصواتهم في حروفهم ومواسيمهم ، واحدتهم : فَدَاد يقال : فَدَادُ الرَّجُلُ يَفِدُ فديداً إذا اشتَدَ صوته .

وقيل : هم المكثرون من الإبل .

وقيل : هم الجمالون والبقرaron والحمارون والرعيان .

" النهاية " (٤١٩/٣) .

(١) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣٠٢/١) .
قيل معناه : أهل اليمن أكمل الناس إيماناً .

(٢) : يشير إلى القصر الحقيقى الادعائي ويكون على سبيل المبالغة بفرض أن ما عدا المقصور عليه لا يعتد به .

والقصد الحقيقى هو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع بألا يتعداه إلى غيره أصلأ .

يتفاوتُ ، فمن الناس من يكون إيمانه كالجبال الرواسي التي لا يحركها شيء ، ولا يتزلزل بالشُّبه وإن بلغت أيَّ مبلغ ، ومن الناس من يكون إيمانه دون ذلك . وقد جاءت الأدلة الصحيحة قاضيةً بأن الإيمان يزيد وينقصُ . فلله هذه المنقبة التي تتقاصر الأذهانُ عن تصور كُنْهِها ، وبلغ غايتها .

وبالجملة فالإيمان هو رأسٌ مالٌ كُلُّ من يدين بهذا الدين ، فإذا فاقوا فيه غيرَهم فقد ظفروا بالخير أجمعَ ، ونالوا الغاية التي ليس وراءها غاية ، والمنقبة التي تتقاصرُ عندها كُلُّ منقبةٍ .

الثالثة منها : قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : "والحكمة عِيَانَيْه" ففي هذا إثبات الحكمة^(١) لهم على طريقة المبالغة ، وأن لهم فيها الحظُّ الذي لا يداريه حظٌ ، والنصيبَ الذي لا يساويه نصيبٌ .

والحكمة هي : العلم بالله وبشرائعه ، والفهمُ لحججه ، وكل ما يتعلق بذلك من العلوم العقلية والنقلية ، فقد أثبت لهم – صلى الله عليه وآله وسلم – العلمَ على وجهٍ لا يلحق بهم غيرُهم فيه ، ومن جمع الله له بين الإيمان على الوجه الأكمل ، والعلم على الوصف الأتمّ فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ، ونال الخير السابق واللاحق على أبلغ

= "معترك الأقران" (١٣٦/١) .

انظر : "جواهر البلاغة" (ص ١٤٩) .

(١) : الحكمة عند العرب : ما منع من الجهل والخناء ، والحكيم : من منعه عَقْلُه وحمله من الجهل ، حكاه ابن عرفة ، وهو مأخوذ من حَكْمَةُ الدابة ، وهي الحديدة التي في اللجام ، سُحبَت بذلك لأنما تمنعها ، وهذه الأحرف : ح ك م حيثما تصرفت ، فيها معنى المعنون قال الشاعر – حرير –

أَبْيَ حَنِيفَةَ أَحْكَمُوا سُفَهَاءَ كُمْ إِلَيْ خَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

وقيل : في قوله تعالى : ﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة : ٢٦٩] : أنها الإصابة في القول والفهم . قال مالك : الحكمة : الفقه في الدين .

انظر : "المفہم" (٢٣٨/١) .

وجه ، وأكمل طريقة .

الرابعة منها : قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " والفقه يمان " ^(١) فإن في هذا إثبات الفقاهة لهم على الوجه الأتم ، وأنهم قد ظفروا منها بالفرد الكامل الذي لا يلحق به غيرهم ، ومن أعطاه الله - سبحانه - الفهم الكامل لكتاب الله - سبحانه - ، ولسُنَّة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، واستخراج الوجوه منها التي هي الفقه في الدين فقد ضم إلى علمه صحة فهمه ، وقوّة إدراكه ، وحسن تصرُّفه في الشرعيات والعقليلات ، فكان الفرد الكامل في طوائف أهل العلم .

ومن مناقبهم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دعا لهم [٣] فقال : " اللهم أقبل بقلوبهم " كما أخرجه الترمذى ^(٢) من حديث أنس . وفي لفظ أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " هم مِنِي وَإِلَيْيَ " كما أخرجه الطبرانى ^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(١) : قال النووي في شرحه " لصحيح مسلم " (٢/٣٣) فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة فيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المنصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بِالله تبارك وتعالى المصحوب بنفذ البصيرة وكمذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك . وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو فتك عن قبيح فهي حكمة .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩٣٤) بإسناد حسن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان .

عن أنس ، عن زيد بن ثابت تَبَّعَهُ ، أنَّ رسول الله نظر قبل اليمن ، فقال " اللهم أقبل بقلوبهم ، وبارك لنا في صاعنا ومُدَنَا " .

(٣) : في " الكبير " (١٩/٧٠٧) مختصراً .

وقال - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " إِنِّي أَجْدَ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ " كما أخرجه الإمام أحمد^(١) من حديث أبي هريرة .

= وأخرجه الترمذى في " السنن " رقم (٤٩٤٧) وأحمد في " المسند " (٤/١٢٩) وأبو يعلى رقم (٢٣٨٦) والدولابي في " الكوى " (١/٤١) والحاكم (٢/١٣٨) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

عن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ قال : نعم الحَيَّ الأَسْدُ وَالأشعريون لا يفرون في القتال ، ولا يغلون ، هم مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .

قال عامر : فحدثت به معاوية فقال : ليس هكذا قال رسول الله ﷺ ولكنه قال : " هُمْ مَنِّي وَإِلَيْيْ " فقال : ليس هكذا حدثني أبي عن النبي ﷺ ولكنه قال : " هُمْ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " قال : فأنت إذا أعلمن بحديث أبيك قال عبد الله . هذا أجود الحديث ما رواه إلا جرير .
وهو حديث ضعيف .

انظر : " الضعيفة " (٤٦٩٢) .

● قيل الأسد : الأزد .

(١) : لم أجده من حديث أبي هريرة .

أخرجه الطبراني في " الكبير " (٧/٥٢) رقم (٦٣٥٨) من حديث سلمة بن نفيل السكوني قال : دنوت من رسول الله حتى كادت ركبتي تمسان فخذه ، فقلت : يا رسول الله تركت الخيل وألقى السلاح ، وزعم أقوام أن لا قتال . فقال : " كذبوا ! الآن جاء القتال ، لا تزال من أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة على الناس يُزيغ الله قلوب قوم قاتلوكم لينالوا منهم " وقال وقد حوى ظهره إلى اليمن : " إِنِّي أَجْدَ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَهْنَا ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ مَكْفُوتٌ غَيْرُ مُلْبِسٍ وَتَبَعُوْنِي أَفَنَادًا . وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نُوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مَعَانِوْنَ عَلَيْهَا " .

قلت : وأخرجه أحمد (٤/١٠٤) والدارمي (١/٢٩) وأبو يعلى رقم (٦١٦٨) والحاكم (٤/٤٤٧) - ٤٤٨
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشبيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : لم يخرجاه لأرطأه وهو ثبت ، والخبر من غرائب الصحاح .

بنحوه : دون قوله : " إِنِّي أَجْدَ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَهْنَا " .

وأورده الميثمي في " المجمع " (٧/٣٠٦) وقال : رواه أحمد والطبراني والزار وأبو يعلى ورجاله =

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أحاديثَ في فضل اليمن وأهله ، وهو يعني عنها ما ثبت في الصحيحين حسبما قدمنا ، فلنقتصر على هذا المقدار ، والحمد لله أولاً وآخراً .
كتبه مؤلفه - غفر الله له - .

ثبات . =

مجموّعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيهِ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : مما نقله ابن أبي أصيبيعة في كتابه المعروف بعيون الأنباء في تراجم الأطباء من الحكم المروية عن الحكيم اسقلينوس ...
- ٤ آخر الرسالة : ونقل من كلام الفارابي وابن سينا ونحوهما ما لم أستحسن نقله هاهنا ، ثم الحمد لله .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩ الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الربابي من فتاوى الشوكاني .

ما نقلت من ابنه الى صبيحه وكتابه المروي بعون
في تراجم الاطباء من اثاره المروية عن الحكم الشفالي وهو
وهو اول ادلة اليونانيين قوله من عرف الاباما لم يغفل الاجداد
كم من امير اختفت او ابليه وبنى عنده اواخره عليه المتنفس لآخر
معروف (كما رأى الله جون بدور والابراهيم والابراهيل ما هو خالد
فوقت المحاجم حمير من طلبها الى اخرين اهلها وقال حرج وصوالي
اس اجل والبرجم عمل وعبد العبد

وَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَرِّ وَأَهْلِ الْمَاءِ
تَفْعِيلُ الْعَاقِلِ لِمَا تَخَلَّسَ مِنَ الْأَهْلَكِ لِمَا لَا يَخْلُقُ عَنْهُ
الْعَالِمُ وَلَا يَخْتَفِي فِيمَا أَخْصَصَ
وَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَرِّ وَأَهْلِ الْمَاءِ
الْمُسْكَنُ لِمَا تَخَلَّعَ إِذْ نَعَلَجَ لِمَا لَا يَعْدُهُ عَدْ وَأَفْقَ
وَنَقْلُ خَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ الْفَقَارَانِ
عَلَى إِنْسَانٍ وَلَا كَشْوَرٍ
حَلَّ أَسْكَنَ لِمَا لَا يَنْقُلُ
وَنَقْلُ (٢)

بين يدي الرسالة :

اعلم أن رسول الله ﷺ معلم للناس والبشرية جمِيعاً ، على أميته وصحراويته بيته .

قال تعالى : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ شَرِيكَهُ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ⑩ » [الجمعة : ٢] .

ما نقله ابن أبي أصيبيع^(١) في كتابه المعروف "عيون الأنبياء في تراجم الأطباء"^(٢) من الحكم المروية عن الحكم إسقليوس^(٣)، وهو أول الحكماء اليونانيين قوله : من عرف الأيام لم يغفل الاستعداد . كم من أمرٍ أبغضتْ أوائله ، وبُكيَ عند أواخره عليه ، المتبعُ بغير معرفةٍ كحمار الطاحون يدور ولا يبرح ، ولا يدرى ما هو فاعل ، فَوْتُ الحاجة خيرٌ من طلبها إلى غير أهلها .

وقال في وصف الدنيا : أمسِ آجلٌ ، واليومُ عملٌ ، وغداً أملٌ .

وما نقله في ترجمة أبقراط^(٤) من الحكم التي قالها منها قوله : إنما نأكلُ لنعيشَ ، لا نعيش لنأكلَ . وقال : لا تأكلْ حتى تأكلَ . يتداوى كُلُّ عليل بعقابِ أرضه ؛ فإنَّ الطبيعة تفرغ إلى عادتها . وقال : مثل المَنِيَّ في الظهر^(٥) كمثل الماء في البئر ، إنْ نزفته فاتَ ، وإنْ

(١) : أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين ، أبو العباس بن أبي أصيبيع . الطبيب المؤرخ صاحب "عيون الأنبياء في طبقات الأطباء" .

ولد سنة ٥٩٦ بدمشق وفي سنة ٦٦٨ هـ زار مصر ومن كتبه " التجارب والفوائد " ، " حكايات الأطباء في علاجات الأدواء " معلم الأمم ، وله شعر كثير .

(٢) : رتبه على خمسة أبواب [خمسة عشر باباً] الأولى في كيفية وجود صناعة الطب ، الثاني في طبقات الأطباء الذين ظهرت لهم أجزاء من صناعة الطب . الثالث : في طبقات الأطباء اليونانيين من نسل إسقليوس الرابع في طبقات الأطباء اليونانيين الخامس في طبقات الأطباء الذين كانوا منذ زمان جاليوس وقريراً منه

"كشف الظفون" (١١٨٥/٢)، "الأعلام" للزركلي (١٩٧/١) .

(٣) : انظر "الفهرست" لابن النديم (ص ٣٩٨-٣٩٩) .

(٤) : هو بقراط بن إيراقليس من تلاميذ إسقليوس . طبيب فيلسوف قال بمحب التحوي : بقراط وحيد دهره الكامل الفاضل المبين المعلم لسائر الأشياء .

"الفهرست" (ص ٤٠٠-٤٠٢) .

(٥) : قال تعالى : «فَلَمَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خَلَقَ (١) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٢) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالْتَّرَابِ (٣) » [الطارق : ٧-٥] .

تركته غار .

وقال : الجامع يقدح من ماء الحياة . وسئل في كم ينبغي للإنسان أن يجامع ؟ قال : في كل سنة مرة ، قيل له : فإن لم يقدر ؟ قال : في كل شهر مرة ، قيل له : فإن لم يقدر ؟ قال : في كل أسبوع مرة ، قيل له : وإن لم يقدر ؟ قال : هي روحه متى شاء أخرجها ^(١) وقال : إذا كان الغدر في الناس طباعاً كان الثقة بكل أحد عجزاً ، وإذا كان الرزق مقسوماً كان الحرص باطلأ ^(٢) .

وقال : قلة العيال أحد اليسارين ^(٣) ، وقال العافية ملكٌ حفيٌ لا يعرف قدرها إلا من عدِّها ^(٤) . وقال : الأمان مع الفقر خير من الغنى مع الخوف .

وقال : محاربة الشهوة أيسر من معالجة العلة . وقال : التخلص من الأمراض الصعبة صناعة كبيرة .

وقال عند موته : خذوا جامعاً العلم مني : من كثراً نوْمُه ، ولا تُطْبِعُوه [١] ، ونديت

(١) : قال تعالى : « إِنَّا وَكُنْتُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَثْوَرْ حَرَثَكُمْ أَنَّى شِقْتُمْ وَقَدِمْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَتَسْرِي الْمُؤْمِنُونَ » [آل عمران : ٢٢٣] .

(٢) : قال تعالى : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ » [فُورَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّهُ لَحَقٌ مَّا كُنْتُمْ تَنْطِقُونَ » [الذاريات : ٢٢-٢٣] .

(٣) : عن معقل بن يسار رض قال : قال رسول الله صل : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأسم .

أخرج أبو داود رقم (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) والحاكم (١٦٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .
وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرج أبو داود رقم (٥٧٥) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٦٦) والحاكم في " المستدرك " (١٧/٥) وصححه ووافقه الذهبي .

عن ابن عمر رض قال : لم يكن رسول الله صل يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسى وحين يصبح : " اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي وعالي ... ".
ونقول اللهم إننا نسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة .

جُلْدُه طَالَ عُمْرُهُ .

وقال : من صحب السلطانَ فَلَا يَجْزِعُ مِنْ قَسْوَتِهِ كَمَا لَا يَجْزِعُ الْغَوَّاصُ مِنْ مَلْوَحَةِ الْبَحْرِ .

وقال : من أَحَبَّ لِنَفْسِهِ الْحَيَاةَ أَمَّا هَا . وقال : الْعِلْمُ كَثِيرٌ ، وَالعُمْرُ قَصِيرٌ ، فَخَذْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَلْعُكُ قَلْبُكَ إِلَى كَثِيرٍ . وقال : اسْتِدَامَةُ الصَّحَّةِ تَكُونُ بِتَرْكِ التَّكَاسُلِ عَنِ الرِّيَاضَةِ ، وَبِتَرْكِ الْأَمْتَلَاءِ مِنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(١) . وقال : الإِقْلَالُ مِنِ الضَّارِّ خَيْرٌ مِنِ الْإِكْثَارِ مِنِ النَّافِعِ . وقال : لَيْسَ مَعِي مِنْ فَضْلِيَّةِ الْعِلْمِ إِلَّا عِلْمٌ بِأَيِّ لَسْتُ بِعَالِمٍ^(٢) . وقال : إِنِّي أَحَبِّتُ أَنْ لَا تَفُوتَكَ شَهْوَتُكَ فَاشْتَهِي مَا يُمْكِنُكَ . وقال : لَئِنْ أَدْعَ الْحَقَّ جَهَلًا بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهُ زُهْدًا فِيهِ .

وقال : الْعِلْمُ رُوحٌ^(٣) ، وَالْعَمَلُ بَدْنٌ ، وَالْعِلْمُ أَصْلٌ ، وَالْعَمَلُ فَرعٌ ، وَالْعِلْمُ وَالدُّّ ،

(١) قال ﷺ : " ما ملأ آدميًّا وعاءً شرًّا من بطن ، بحسب ابن آدم أكيالات يُقْمنَ صلبة ، فإنْ كانَ لا محالة ، فقلت لطعامه ، وثلث لشرابه وثلث لنفسه " من حديث المقدام بن معد يكرب عليه . أخرجه الترمذى رقم (٢٣٨٠) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه رقم (٣٣٤٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٢٣٦) والحاكم (٤/١٢١) .

وهو حديث صحيح .

(٢) قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص ٨١) : قلماً بَجَدَ بِالْعِلْمِ مَعْجِبًا رَبِّيْا أَدْرَتْهُ مَفْتَحَرًا ، إِلَّا مِنْ فِيهِ مَقْلًا وَمَقْصَرًا ، لَأَنَّهُ قَدْ يَجْهَلُ قَدْرَهُ ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ نَالَ بِالدُّخُولِ أَكْثَرَهُ . فَأَمَّا أَكْثَرُهُ مِنْ كَيْانِ فِيهِ مَتَوْجِهًا ، وَمِنْهُ مَسْتَكْثِرًا ، فَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ غَايَتِهِ ، وَالْعَجْزُ عَنِ إِدْرَاكِ نَهايَتِهِ . مَا يَصُدُّهُ عَنِ الْعَجْبِ بِهِ وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ ، فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شَرِّاً شَيْخَ بِأَنْفُهُ ، وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ ! وَمَنْ نَالَ مِنَ الشَّرِّ الثَّانِي صَغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْلَهُ وَأَمَّا الشَّرُّ الثَّالِثُ فَهُوَهُنَّا ! لَا يَنْلَهُ أَحَدٌ أَبْدًا " .

(٣) قال تعالى : « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » [محمد : ١٩] فِيَدِيَ الْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَحَدَهُ أَحَدٌ بَحْظٌ وَافِرٌ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وقال جل ذكره : « إِنَّمَا يَخْتَسِيَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا » [فاطر : ٢٨] وقال : « وَمَا يَعْقِلُهُ إِلَّا الْعَالِمُونَ^(٤) » [العنكبوت : ٤٣] ، « وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابٍ =

والعمل مولودٌ . وكان العملُ لمكان العلمِ ، ولم يكن العلمُ لمكان العملِ . وقال : العملُ خادمٌ للعلم ، والعمل غايةٌ ، والعلم رائدٌ ، والعمل مرسلٌ^(١) .

ومما نقله من كلمات فيثاغورس^(٢) الحكمية : الأقوالُ الكثيرة في الله - سبحانه - عالمةٌ تقصيرُ الإنسان عن معرفته . وقال : احذر أن ترتكبَ قبيحاً من الأمرِ لا في خلوةٍ ، ولا مع غيرك^(٣) ، ول يكن استحياؤك من نفسك أكثرَ من استحيائك من كل

= أَلْسُنُ الرَّبِّ [الملك : ١٠] . وقال : « هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » [الزمر : ٩] . وقال النبي ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم " .
انظر : " فتح الباري " (١٦١/١) .

(١) قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص ٨٤) : ول يكن من شيمته العمل بعلمه ، وحث النفس على أن تأمر بما يأمر به ولا يكن من قال الله تعالى فيهم : « مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا الْتَّوْزِعَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا » قال بعض العلماء : ثمرة العلم أن يعمل به ، وثمرة العمل أن يؤجر عليه .

(٢) : فيثاغورس ولد في ساموس باليونان ، عاش فيما بين ٤٩٧-٥٧٢ قبل الميلاد وهو فيلسوف يوناني داع صيته لعلوماته العلمية والرياضية .
" تاريخ الفلسفة اليونانية " (ص ٢٠-٢١) .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٨) من حديث عمر بن الخطاب وفيه : " فأخبرني عن الإحسان ، قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " .
وأخرج الترمذى في " السنن " رقم (٤٥٨) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " استحيوا من الله حق الحياة " قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا نستحي والحمد لله ! قال : " ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياة : أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، ولذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ، ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله الحياة " .
وهو حديث حسن .

وأخرج البخارى في صحيحه رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان " .

قال الماوردي في " أدب الدنيا والدين " (ص ٢٤٢-٢٤٤) : الحياة في الإنسان قد يكون ثلاثة أو أربع .
١- الحياة من الله تعالى فيكون بامتثال أوامره والكف عن زواجره .

أحد^(١) . وقال : إذا سمعتَ كذبًا فهونْ على نفسك الصبرَ عليه .
 وقال : ما لا ينبغي أن تفعله أحذر أن تُخطره بيالك ، وقال : الأشكالُ المزخرفةُ ، والأمور المموهة في اقتضاء الأزمان تبهرج . وقال : الإنسان الذي اختبرته بالتجربة فوجدته لا يصلح أن يكون صديقاً وخلالاً أحذر أن تجعله لك عدواً . وقال : ينبغي أن تعرفَ الوقتَ الذي يحسنُ فيه الكلامُ ، والوقتَ الذي يحسنُ فيه السكوت^(٢) .

= ٢ - حياؤه من الناس . فيكون بكاف الأذى وترك المحاجرة بالقبيح وهذا من كمال المروءة وحب الشاء .

٣ - حياؤه من نفسه : فيكون بالعفة وصيانة الخلوات .

قال بعض الحكماء : ليكن استحياءك من نفسك أكثر من استحياءك من غيرك .
 قال بعض الأدباء : من عمل في السر عملاً يستحي منه في العلانية ، فليس لنفسه عنده قدر .
 وهذا النوع من الحياء يكون من فضيلة النفس ، وحسن السريرة فمعنى كمال حياء الإنسان من وجوهه الثلاثة ، فقد كملت فيه أسباب الحير وانتفت عنه أسباب الشر وصار بالفضل مشهوراً ، وبالجملة مذكوراً . وقال بعض الشعراء :

ولليتنين عن الجهل والخنا

حياة وإسلام وتقوى وإنني

كريم ، ومثلي من يضرّ . وينفع

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : قال تعالى : « وَإِذَا سَمِعُوا الْغُنَوْ أَغْرَصُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ سَلِيمٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغُنَّى الْجَهِيلَنَّ » [القصص : ٥٥] .

وقال سبحانه وتعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَعْوَادِ مَعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكْوَةِ فَتَلْعُونَ ﴿٤﴾ » [المؤمنون : ٤-١] .

واعلم أن شروط الكلام أربعة :

١- أن يكون الكلام لداعٍ يدعو إليه ، إما في احتلال نفع ، أو دفع ضرر .

قال عمر بن عبد العزيز : من لم يعد كلامه من عمله كثرت خططياته .

وقال بعض الحكماء : عقل المرء مخبأ تحت لسانه .

٢- أن يأتي بالكلام في موضعه .

٣- أن يقتصر منه على قدر حاجته ، فإن الكلام إن لم ينحصر بال الحاجة ولم يقدر بالكافية لم يكن لحده
 غاية . ولا لقدرها نهاية .

وقال : بقدر ما تطلب تعلم ، وبقدر [٢] ما تعلم تطلب . وقال : ليس من شرائي الحكيم أَنْ لَا يضْحِرَ ، ولكن يضْحِرُ بوزنٍ . وقال : ليس الحكيم من حُمِّل عليه بقدر ما يطبق فضير واحتمل ، ولكن الحكيم من حُمِّل عليه أكثر ما تتحمِّلُ الطبيعةُ فصیرَ . وقال : الدنيا مرَّةٌ لَكَ وأُخْرَى عَلَيْكَ^(١) ، إِنْ تُولِّيْتَ فَأَحْسِنْ^(٢) ، وإنْ تُولِّوكَ

= وأشارت لأبي الفتح البسيط :

تكلُّمْ وسدُّدْ ما استطعتْ فإِنَّما كلامك حَيٌّ والسكوتُ جَمَادٌ
فإن لم تجده قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سدادٌ

٤- أن يختار اللفظ الذي يتكلم به فلأن اللسان عنوان الإنسان يترجم عن مجده ، ويرهن عن مخلصاته ، فيلزم أن يكون بهذيب ألفاظه حرّياً ويتقوم لسانه مليئاً .
أدب الدنيا والدين " (ص ٢٦٦-٢٦٨) .

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧٨) ومسلم رقم (٢٩٨٨) ومالك (٩٨٥/٢) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " إن العبد يتكلّم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يُلْقِي لها بالاً يرفعه الله بها درجات في الجنة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يُلْقِي لها بالاً يهوي بها في جهنم " .

(١) : قال تعالى : « وَتَلَكَ الْأَيَّامُ ثُدَّاولُهَا بَيْنَ النَّاسِ » [آل عمران : ١٤٠] .

قال القرطي في " الجامع لأحكام القرآن " (٤/٢١٨) : قيل : هذا في الحرب ، تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه ، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون ليتباهي لهم ويُحَصّن ذنوبهم ، فإذا لم يعصوا فإن حزب الله هم الغالبون .

وقيل : « ثُدَّاولُهَا بَيْنَ النَّاسِ » من فرح وغم وصحة وسُقم وغنى وفقرٍ والدولة الكرة قال الشاعر :
فيوم لنا ويوم علينا و يوم ساء و يوم سرّ

وقيل : يوم لك ، و يوم عليك ، و يوم لا لك ولا عليك .
يساق في تقلب الأيام وعدم بقاءها على وتيرة واحدة .

انظر : " الأمثال اليمانية " (٢/١٣٨٩) . للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع .
" مجمع الأمثال " (٣/٥٤١) للميداني .

(٢) : قال ﷺ : " كلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ... " . من
= حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فِلْنَ^(١).

وقال : من استطاع أن يمنع نفسه من أربعة أشياء فهو خليلٌ أن لا ينزل به المكروره
كما ينزلُ بغيره : العجلةُ ، واللجاجةُ^(٢) والعجب^(٣) ، والتواي ، فشمرة العجلة الندامه

= أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٩٣) وأطرافه (٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨).
وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٥١) ومسلم رقم (١٤٢) عن معقل بن يسار قال : قال
رسول الله ﷺ : " ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٌ لهم ، إلا حرم الله عليه
الجنة " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٧٥٠) ومسلم رقم (١٤٢) عن معقل بن يسار قال : سمعت
رسول الله ﷺ : " ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم يخطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " .
(١) طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله .

قال تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ » [النساء : ٥٩] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٣) من حديث أنس مرفوعاً : " اسْمَعُوا وَأطِيعُوا وَإِن
اسْتَعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيْ " كأن رأسه زيبة ما أقام فيكم كتاب الله .

(٢) اللجاج : التمادي في العناد في تعاطي الفعل المزبور عنه ، وقد لج في الأمر يلتجُّ للجاجاً . قال تعالى :
« وَلَوْرَجَمْنَهُمْ وَكَسَفَنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَّجُونَ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » [المؤمنون : ٧٥] .
" مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٧٣٦) .

وقيل : الحقُّ أبلجُ والباطل بلجُ أي يرددُ من غير أن ينفُدُ .

فهل : اللجاج : التمادي في الخصومة .

" لسان العرب " (١٢ / ٤٠) .

أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ الرَّفِيقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطْ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْهُ إِلَّا شَانَهُ " .

(٣) : من أسباب الكبر - يكون بالنزلة وما تظنه من علوتها -

١- علو اليد ونحوه من الأمر .

٢- قلة مخالطة الأكفاء .

أما الإعجاب يكون في النفس وما تظنه من فضائلها . ومن أسبابه .

١- كثرة مدح المقربين .

=

وَمُرَأْةُ الْلَّهَاجَةِ الْخَيْرُ ، وَمُرَأْةُ الْعَجْبِ الْبَغْضَاءُ ، وَمُرَأْةُ التَّوَانِيِ الْذَّلَّةُ .

وقال : اصبر على النوايب إذا أتتك من غير أن تندمر ، بل اطلب مداواتها بقدر ما تطيق^(١) ، وقال : كثرة العدو تقل المهدو وقال : إنك لعدوك أن لا تُرِيهِ أنك تتحذره عدواً وقيل له : ما أحلى الأشياء ؟ فقال : الذي يشتهي الإنسان . وما نقله من كلمات سقراط الحكيمية : عجباً لمن عرف فناء الدنيا كيف تلهيه عمما ليس له فناء^(٢) .

= ٢ - إطراء المتعلمين الذين استبضعوا الكذب والنفاق ، واستصحبوا المكر والخداع .
لذلك قال ﷺ : " احثوا في وجوه المذاهين التراب " أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٢) من حديث المقداد .

" أدب الدنيا والدين " (ص ٢٨٨) . " تسهيل النظر " (ص ٥١ - ٥٣) .

(١) : " الصبر ضياء ... " .

إذا استحكمت الأزمات وتعقدت جبالها ، وترادفت الضواائق وطال ليلها فالصبر وحده هو الذي يشع للمسلم النور العاصم من التحبط ، والهدایة الواقعية من القنوط . والصبر فضيلة يحتاج إليها المسلم في دينه ودنياه .

قال تعالى : « وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُونَ أَخْبَارَكُمْ » [٣١] . [محمد : ٣١] .

قال سبحانه وتعالى : « إِن تَصْبِرُوا وَتَتَقْرُبُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » [آل عمران : ١٨٦] .

وقال سبحانه وتعالى : « وَأَسْتَعِنُ بِكَمْ بِالصَّابِرِ وَالصَّلُوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينِ » [البقرة : ٤٥] .

قال تعالى : « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَوِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » [الكهف : ٢٨] .

وانظر : " عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين " لابن القيم .

وانظر الرسالة رقم (١٧٨) من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٢) : عن عبد الله بن الشخير رض قال : أتيت النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وهو يقرأ : « أَلَهُكُمُ الْتَّكَاثُرُ » قال : " يقول ابن آدم : مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفقيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت " .

وقال : ما ضاع من عرف نفسه ، وما أضيع من جهل نفسه ! . وقال : لو سكت من
يعلم لسقط الاختلاف . وقال : من ملك سرّه خفي على الناس أمره^(١) .
وقال : خير من الخير من عمل به ، وشر من الشر من عمل به . وقال : العقول
مواهب ، والعلوم مكاسب . وقال : الدنيا سجن لمن زهد فيها ، وجنة لمن أحبتها^(٢) .
وقال : لكل شيء ثمرة ، وثمرة قلة القنية تعجيل الراحة ، وطيب النفس الزكية . وقال
طالب الدنيا إن نال ما أمل تركه لغيره ، وإن لم ينل ما أمله مات بعصبيه^(٣) .

= أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٨) والترمذى رقم (٣٣٥١) والنسائى (٦/٢٣٨) وهو حديث صحيح .
وأخرج أحمد (٦/٧١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " الدنيا دار من لا
دار له . ولها يجمع من لا عقل له " .

(١) : قال الماوردي ليس يصح الصبر في الأمور يترك التسرع إليها دون كتمان السر فيها فهو أقوى أسباب
الظفر بالطالب وأبلغ في كيد العدو الموارب .

" قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " سُوكَ أَسْيِرَكَ ، إِنْدَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صَرَتْ أَسْيِرَهُ " .
قال الشاعر :

إذا صاق صدرُ المرء عن سرّ نفسه فصدرُ الذي يُستودع السرّ أضيق

وقال عمرو بن العاص : " ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته ، لأنك كنت أضيق صدرًا حين
استودعه وتمثلت :

وإذا أتت لم تحفظ لنفسك سرّها فسرّك عند الناس أفضى وأضيق

وأخرج الطبراني في " الكبير " (٢٠/١٨٣) و " الصغير " (٢/١٤٩) والقضاعي في " مسنون الشهاب "
(١٥١/١٠٤-٤١٢) رقم ٧٠٧ و ٧٠٨ والعقيلي في " الضعفاء " (٤٣٦/٣) رقم ١٤٥٣ .

انظر : " الصحيحه " (٣/٤٣٦) رقم ١٤٥٣ .

عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : " استعينوا على الحاجات بالكمان " .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر " .

(٣) : قال تعالى : « ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَلِهِمْ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ » [الحجر : ٣] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣/١٠-٢) أخرج البزار في مستنه عن أنس قال : قال =

وقال : لا ترُدْنَ على ذي خطأ خطأ ، فإنه يفید منك علماً ، ويَخْذُك عدواً .
وقال : إذا ولّت [٣] أمراً فأبْعِدْ عنك الأشرارَ ؛ فإنَّ جمِيع عيوبكم منسوبةٌ إليك^(١) .

= رسول الله ﷺ : " أربعةٌ من الشقاء جحود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا ".

وطول الأمل داء عضال ومرض مزمن ومتى تکن من القلب فسد مزاجه واشتد علاجه ولم يفارقه داء ولا نجمع فيه دواء ..

وحقيقة الأمل : الحرث على الدنيا والانكباث عليها ، والحب لها والإعراض عن الآخرة يروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قام على درج مسجد دمشق فقال : يا أهل دمشق ، ألا تستمعون مني أخ لكم ناصح ، إن من كان قبلكم كانوا يجمعون كثيراً ويبنون مشيداً ويأملون بعيداً ، فأصبح جمعهم بوراً وبنائهم قبورا وأملهم غرورا . هذه عاد قد ملأت البلاد أهلاً وملاً وخيلاً ورجالاً فمن يشتري من اليوم تر كُنْهُم بدرهمين ! وأنشد :

يا ذا المؤمل آمالاً وإن بعثت
أثني تفوز بما ترجوه ويكث و ما أصبحت في ثقة من نيل أدناها

قال الحسن : ما أطالت عبد الأمل إلا أساء العمل وصدق رضي الله عنه ! فالأمل يكسل عن العمل ويورث التراغي والتواقي ، ويعقب التشاغل والتقاعس ويخلد إلى الأرض ، وينهی إلى الهوى ، وأن قصر الأمل يبعث على العمل ، ويجعل على المبادرة ويحيث على المسابقة .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٩٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال : " ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان . بطانة تأمره بالمعروف وتحرضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحرضه عليه ، والمعصوم من عصم الله " .

وأخرج أبو داود رقم (٢٩٣٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٧٧) والنسائي (١٥٩/٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعزاه ، وإذا أراد الله به غير ذلك ، جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه " . وهو حديث صحيح .

قال الماوردي في " درر السلوك في سياسة الملوك " (ص ٩٩) : وبالملك أسد الحاجة إلى تفقد أربع طبقات ، ولا يستغنى عن تفقد أحواهـم بنفسه ، لأنـهم عمـاد مـلكـتهـ وقوـامـ دـولـتهـ .

فالطبقة الأولى : الوزراء لأنـهم خـلـفـاؤـهـ ، وـعـلـىـ أـيـدـيهـمـ تـصـدـرـ أـفـعـالـهـ ، فإنـ أـحـسـنـواـ نـسـبـ إـلـيـهـ =

وقال : إنما أهل الدنيا كصورٍ في صحيفة ، كلما نشرَ بعضُها طويَ بعضُها . وقال : الصير يعين على كل عمل . وقال : طالبُ الدنيا قصيرُ العمر ، كثيرُ الفكر^(١) . وقال : إذا ضاق صدرك بسررك فصدرُ غيرك به أضيق^(٢) . وقال : رأسُ الحكمة حُسْنُ الخلق^(٣) . وقيل له : إنَّ الكلام الذي كلمتَ به أهلَ المدينة لا يقبلُ . فقال : ليس يكربني أن لا يُقبلَ وإنما يكربني أن لا يكون صواباً . وقال : لا يصدِّقك عن الإحسان جحودُ جاهدٍ للنعمَة . وقال : البَاجِلُ مِنْ عَشْرِ بَحْرَيْ مُرْتَنِين^(٤) . وقال : من قلَ هُمْ على ما فائه استراحَتْ نفسُه صفاً ذهنه^(٥) .

= إحسانهم وإن أساءوا أضيف إلى مساوئهم مع عظم الضرر الداخلي عليه في مملكته والقدح المoven لدولته .

(١) و (٢) : تقدم التعليق عليها .

(٣) : قال تعالى : « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ » [القلم : ٤] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٥٥٩) ومسلم رقم (٢٣٢١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ من خياركم أحسنكم أخلاقاً " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦١٣٣) ومسلم رقم (٢٩٩٨) وأبو داود رقم (٤٨٦٢) وابن ماجه رقم (٣٩٨٢) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين " . قال الخطابي : هذا لفظه حر ومعناه أمر ، أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيحد مرَّة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولها بالحذر . فتح الباري " (٥٣٠/١٠) .

(٥) : قال تعالى : « لَكَيْلَاتَأْسَأُ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُو بِمَا آتَيْتُكُمْ » [الحديد : ٢٣] . قال ابن حجر الطبراني في " جامع البيان " (١٣/جـ٢٧-٢٣٥/٢٧) : فالفائت من الدنيا من فاته منها شيء ، والمدرک منها ما أدرك عن تقدم الله عز وجل وقضائه . وقد بين ذلك جل ثاؤه لمن عقل عنده بقوله : « مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَنْبَأَهَا » فأخبر أن الفائت منها بإفاته إياهم فانهم ، والمدرک منها بإعطائهم إياهم أدركوا وأن ذلك محفوظ لهم في كتاب قبل أن يخلقهم .

وقال : داواوا الغضب بالصمت^(١) . وقال : الذكر الصالح خير من المال ؛ فإن المال ينفع والذكر يبقى ، والحكمة غنى لا يُعد ولا يُضْمَح^(٢) . وقال : ما في نفسك فلا تبديه لكل أحد ، فما أقبح أن يُخفي الناس أمتعتهم في البيوت ، ويظهرون ما في قلوبهم .

وقال : القنية ينبوع الأحزان فلا تقتنعوا الأحزان .

وقال : قللوا القنية تقل مصابいくم^(٣) . وما نقله من كلمات أفلاطون^(٤) الحكمة : للعادة على كل شيء سلطان .

وقال : الملك هو كالنهر الأعظم تستمد منه الأنهار الصغار ، فإن كان عذباً عذبت وإن كان مالحاً ملحت^(٥) .

وقال : إن أردت أن تدوم لك اللذة فلا تستوفي المستلذ أبداً ، بل دع فيه فضلة تدوم لك اللذة .

(١) : أخرج أبو داود في " السنن " (٤٧٨٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٨٨) عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع " وهو حديث صحيح والله أعلم .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٠٤٨) ومسلم رقم (٢٦١٠) عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال : استبّ رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب وبخمر وجهه وتتنفس أوداجه ، فنظر إليه النبي ﷺ فقال : " إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : انظر تعليقة قصر الأمل .

(٤) : أفلاطون بن أرسطون ومعناه الفسيح ، وذكر ثاون أن آباء يقال له أسطون ، وأنه كان من أشراف اليونانيين وكان في قدم أمره يميل إلى الشعر حضر مجلس سقراط فرأه يتلب الشعر فتركه ثم انتقل إلى قول فيثاغورس في الأشياء المعقولة . وعنه أخذ أرسطواليس وخلفه بعد موته توفي أفلاطون في السنة التي ولد فيها الإسكندر ، وهي السنة الثالثة عشر من ملك لاوخوس .

" الفهرست " لابن النديم (ص ٣٤٣) .

(٥) : تقدم التعليق على ذلك .

وقال : لا تصحبو الأشرارَ ؛ فإنهم يُمْنُون عليكم بالسلامةِ منهم^(١) .

وقال : لا تطلب سرعةَ العمل ، ولكن اطلبْ تجويدةَ ؛ فإنَّ الناس ليس يسألون في كم فرغَ من هذا العمل ، وإنما يسألون عن جودةِ صنعته .

وقال : إحسانك إلى الحرّ يحرّكُه على المكافأةِ ، وإحسانك إلى الخسيس يحرّكُه على معاودةِ المسألةِ .

وقال : ليس يكمل خيرُ الرجل حتى يكونَ صديقاً لمعادينِ [٤] .

وقال : اطلب في الحياة العلمَ والمالَ تَحْزِيرَ الرئاسةَ ، لأنَّمِّ بين خاصٌّ وعامٌ ، فالخاصَةُ تُفَضِّلُكَ بما تحسن ، والعامةُ تفضلُكَ بما تملك^(٢) .

وقال : من جمعَ إلى شرفِ أصلهِ شرفَ نفسهِ فقد قضى الحقُّ الذي عليه ، واستدعي التفضيلَ باللحقةِ . ومن أغفلَ نفسهَ واعتمدَ على شرفِ آبائهِ فقد عقَّهم ، واستحقَ أن لا يقدَّمُ لهم على غيرهِ .

وقال : لا يزالُ الجائزُ ممْهلاً حتى يتخطيَ إلى أركانِ العمارةِ ، ومباني الشريعةِ ، فإذا قصد لها تحركَ عليه قيمَ العالمِ فأبادَهِ .

وقال : إذا حصلَ عدوُكَ في قدرتكِ خرجَ من جملةِ أعدائكِ ، ودخلَ في عدةِ حشِمَكَ .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٥٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٦/٢٦٢٨) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كعامل المسك وناfax الكير فعامل المسك إنما أن يخذلك ، وإنما أن تبتاع منه ، وإنما أن تجد منه ريحًا طيبة . وناfax الكير إنما أن يحرق ثيابك ، وإنما أن تجد ريحًا خبيثة " .

وأخرج أبو داود رقم (٤٨٣٢) والترمذمي رقم (٢٣٩٥) وأحمد (٣/٣٨) وابن حبان رقم (٥٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول : "لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا ثقيٌ" . وهو حديث حسن .

(٢) : تقدم التعليق عليه .

وقال : من مدحك بما ليس فيك من الجميل وهو راضٍ عنك ذمك بما ليس فيك من القبيح وهو ساخط عليك^(١) . وقال : الأمل خداع الفوس^(٢) .

وقال : أكثرُ الفضائل مُرّةً المبادئ حلوة العاقب ، وأكثر الرذائل حلوة المبادئ مرةً العاقب .

وقال : خرجت إلى الدنيا مضطراً ، وعشت فيها متحيراً ، وهأنا أخرج منها كارهاً ولم أعلم فيها إلاً أنني لا أعلم .

وما نقله من كلمات أرسطو^(٣) الحكمة : إذا أردت الغنى فاطلب بالقناعة ، فإنه من لم تكن له قناعة فليس المال مغنية وإن كثر^(٤) . وقال : من تَكَدِّ الدُّنْيَا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مِنْهَا جَانِبٌ إِلَّا بِفَسَادِ جَانِبٍ آخَرَ ، وَلَا سَيْلَ لِصَاحِبِهِ إِلَى عَزٍّ إِلَّا بِإِذْلَالٍ ، وَلَا باسْتِغْنَاءٍ

(١) و (٢) : تقدم التعليق على ذلك .

(٣) : أرسطو أو أرسطو^{طاليس} ، فيلسوف يوناني له مؤلفات كثيرة منها : " المقولات " ، " باري إرما ينساس " الجدل - العبارة أو التفسير ، " السماء والعالم " وغيرها . عاش ما بين ٣٨٤-٣٢٢ ق.م .

أرسطو^{طاليس} : معناه محب الحكمة . ويقال الفاضل الكامل . كان اسم أمه أفسسيطيا وترجع إلى أسلقيبادس وكان من مدينة لليونيين تسمى اسطاغاريا وكان أبوه نيقومانحس متطلب لفيسبس أبي الإسكندر وهو من تلاميذ أفلاطون .

" الفهرست " (٣٤٥-٣٥٠) .

(٤) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٥٤) والترمذى رقم (٢٣٤٩) .
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَعَ بِمَا أَتَاهُ اللَّهُ بِمَا أَتَاهُ " .

وهو حديث صحيح .

الكاف : من الرزق . ما كفى عن السؤال مع القناعة لا يزيد عن قدر الحاجة وأخرج الترمذى رقم (٢٣٥٠) والحاكم (١٣٥) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه آنَّه سمع رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " طَوِّي لِسْنَ هُدِي لِلإِسْلَامِ ، وَكَانَ عِيشَهُ كَفَافًا وَقَنَعَ " .

وأخرج البخاري رقم (٦٤٤٦) ومسلم رقم (١٠٥١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " لِيَسَ الْغَنِيُّ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْغَنَى عَنِ النَّفْسِ " .

إلاً بافتقارٍ . وقال : اقتني من عدوك الفرصة ، واعمل على أن الدهر دُولٌ^(١) .

وقال : الصدقُ قِوَامُ أمرِ الخلائقِ ، والكذبُ داءٌ لا ينجو من نزلَ به^(٢) .

وقال : من تجبرَ على الناس أحبَّ الناسُ ذاتَهُ .

وقال : من ماتَ محموداً كانَ أحسنَ حالاً منْ عاشَ مذموماً .

وقال : منْ نازعَ السُّلطانَ ماتَ قبلَ يومِهِ .

وقال : الحكمةُ شرفٌ منْ لا قدِيمَ لهُ .

وقال : رغبُك فيمن يزهدُ فيك ذُلُّ نفسٍ ، وزهدك فيمن يرغبُ فيك قِصرُ هِمَةٍ .

وقال : [٥] النَّميمة تهدي إلى القلوب البغضاء^(٣) ، ومنْ واجهك فقد شتمَكَ ، ومنْ نقلَ إليك نقلَ عنك^(٤) .

وقال : الجاهل عدوٌ نفسه ، فكيف يكون صديقاً لغيره ! . وقال : الوفاء نتيجةُ
الكرم^(٥) .

(١) : تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود رض قال : قال رسول الله ﷺ :

"عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" .

(٣) : قال تعالى : «ولا يَتَبَعَّضُوكُمْ بَعْضًا أَحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» [الحجرات : ١٢] .

انظر الرسالة : [١٨١] .

(٤) : انظر "احياء علوم الدين" (١٠٨-١٦٢) آفات اللسان .

(٥) : قال تعالى : «أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَتَعْنَتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْقُظُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّى قَارَبُونَ [٢٢]» [البقرة : ٤٠] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٢٧) عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ "قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، =

وقال : الحاجة تفتح باب الحيلة . وقال : بالتواضع تتم النعم^(١) .
وقال : باحتمال المؤن تجد السواد ، وقال : بالسيرة العادلة يقل المناوئ .
وقال : بترك مالا يعنيك يتم لك الفضل^(٢) . وقال : خير الأشياء أجدُها إلا المودات ؟
فإنَّ خيرها أقدمُها . وقال : لكل شيء خاصة ، وخاصة العقل حسن الاختيار .
وقال : دفع الشر بالشر جلل ، ودفع الشر بالخير فضيلة^(٣) . وقال : ليكن ما تكتب
من خير ما تقرأ وما تحفظ من خير ما تكتب . وقال : إذا أعطاك الله ما تحب من الظفر
فافعل ما أحب من العفو^(٤) .
وما نقله من كلامات جالينوس^(٥) الحكمية : الهم فناء القلب ، والغم مرض القلب ،

= ورجل استأجر أجيراً فاستوف منه العمل ولم يوفه أجراه .

(١) : تقدِّم التعليق عليه .

(٢) : أخرج الترمذى في "السنن" رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦).

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من حسن إسلام المرأة ، تركه مالا يعنيه " .
وهو حديث صحيح .

^٣ وانظر "فتح الباري" (٢٦٤-٢٦٦) / ١٣.

وقال تعالى : «أَدْفَعْ بِأَنْتَ هَيْ أَحْسَنُ الْسَّيْئَةَ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُوْتَ » [المؤمنون : ٩٦].

(٤) : قال تعالى : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغِيظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [١٣٤] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٨) والترمذى رقم (٢٠٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما نقصت صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد الله عبداً بعفوِ إلَّا عزّاً ، وما تواضع أحدُ الله إلَّا رفعه الله عزَّ وجلَّ " .

(٥) ظهر جالينوس بعد ستمائة وخمس وستين سنة من وفاة بقراط ، انتهت إليه الرئاسة في عصره وهو =

وَثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ . فَقَالَ : الْغَمُ^(١) مَا كَانَ ، وَالْهَمُ^(٢) مَا يَكُونُ .

وَقَالَ : مِنْ رَغْبَةِ عَنِ الْحَقَائِرِ نَافِسَ فِي الْعَظَائِمِ .

وَقَالَ : الْعَلِيلُ الَّذِي يَشْتَهِي أَرْجَأً مِنَ الصَّحِيفَ الَّذِي لَا يَشْتَهِي .

وَقَالَ الْعَادِلُ مِنْ قَدْرِ أَنْ يَجْهُورَ فَلَمْ يَفْعُلْ . وَقَيلَ لَهُ : مَنْ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَمْوَتَ ؟

قَالَ : إِذَا جَهَلَ مَا يَضُرُّهُ مَا يَنْفَعُهُ .

وَمَا نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَنْدِيِّ^(٣) : الْعَاقِلُ يَظْنَنُ أَنَّ فَوْقَ عِلْمِهِ عِلْمٌ ، فَهُوَ أَبْدًا يَتَوَاضَعُ لِتَلْكَ الْرِّيَادَةِ^(٤) ، وَالْجَاهِلُ يَظْنَنُ أَنَّهُ قَدْ تَنَاهَى فَتَمْقِتَهُ النُّفُوسُ لِذَلِكَ .

وَمَا نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ ثَابِتِ بْنِ قُرَةِ الْحَرَائِيِّ^(٥) : رَاحَةُ الْجَسْمِ فِي قَلْةِ الطَّعَامِ ، وَرَاحَةُ النَّفْسِ فِي قَلْةِ الْآثَامِ ، وَرَاحَةُ الْقَلْبِ فِي قَلْةِ الْإِهْتِمَامِ ، وَرَاحَةُ اللِّسَانِ فِي قَلْةِ الْكَلَامِ . [٦]

= الثامن من الرؤساء أو لهم اسقبليا دس مخترع الطب ، وكان معلم جاليتوس ارمينيس الرومي .

من كتبه : الفرق ، الحمايات ، التشريع الكبير ، تشريع الميوان الميت ، اختلاف التشريع .

"الفهرست" لابن النديم (ص ٤٠٢-٤٠٣) .

(٢) : انظر "لسان العرب" (١٣٧/٥) .

(٣) : انظر "لسان العرب" (١٢٧/١٠) .

(٤) : يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي ، أبو يوسف . فيلسوف من العرب والإسلام في عصره وأحد أبناء ملوك من كندة . نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد فتعلم واشتهر بالطبل والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك . ألف وترجم وشرح كتباً كثيرة يزيد عددها على ثلاثة . منها :

الأدوية المركبة ، رسم المعمور ، خرائط وصور عن الأرض ، الترافق ، في العطر .

"الأعلام للزركلي" (١٩٥/٨) ، "مرآة الجنان" (٢٦٩/٢) .

(٥) : تقدم التعليق عليه .

(٦) : ثابت بن قرة بن زهرون الحراني - الصابئ أبو الحسن : طبيب حاسب فيلسوف ولد ونشأ بحران - (٢٢١هـ - ٢٨٨هـ) .

من مؤلفاته : المباني الهندسية ، الشكل القطاعي ، الهيئة ، المسائل الطبية .

"الأعلام" للزركلي (٩٨/٢) ، "سير أعلام النبلاء" (٤٨٥/١٣) .

وما نقله من كلام أمين الدولة ابن التلميذ : ينبغي للعقل أن يختار من اللباس مالا يحسده عليه العامة ، ولا يحقره فيه الخاصة .

وما نقله من كلام محمد بن زكريا الرازي ^(١) : إنْ استطاعَ الْحَكِيمُ أَنْ يَعْلَجَ بِالْأَغْذِيَةِ فَقَدْ وَافَقَ السَّعَادَةَ .

ونقل فيه من كلام الفارابي ^(٢) وابن سينا ^(٣) ونحوهما ما لم أستحسن نقله هاهنا .
[تم والحمد لله] .

(١) : محمد بن زكريا الرازي ، أبو بكر فيلسوف ، من الأئمة في صناعة الطب من أهل الرى ، ولد وتعلم بـ
وله كتاب : الفاجر في علم الطب ، الفصول في الطب ، أسئلة من الطب .
"الأعلام" للزركلي (١٣٠/٦) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : تقدمت ترجمته .

بحث

مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس
هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال ؟
و كذلك على ما يدور بينهم من قولهم :

" لا خير في السرف ولا سرف في الخير "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرّج أحاديشه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب


وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : بحث : مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال؟ وكذلك على ما يدور بينهم من قولهم : " لا خير في السرف ولا سرف في الخير " .
- ٢ موضوع الرسالة : أداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أهلاً لك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك وآلها وأفضل صلاة وأكمل سلام .
- ٤ آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية ، لمن له هداية ، وحسبي الله ونعم الوكيل .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي حيد .
- ٦ عدد الصفحات : ١١ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

100

فَهُوَ الْكَوْثَرُ
مَنِ الْعَاصِمُ
أَلْعَابُ الْجَنَّاتِ
أَلْعَابُ الْمَنَاطِ
أَلْعَابُ الْمَنَاطِ
أَلْعَابُ الْمَنَاطِ
أَلْعَابُ الْمَنَاطِ
أَلْعَابُ الْمَنَاطِ

[جمورة عنوان المخطوطة]



[صورة الورقة الأولى من المخطوط]

وَلِرَبِّهِمْ كُلُّ مُكْفِرٍ فَيَرَى وَرَبَّهُ مُجَاهِدٌ بِهَا فَلِسْقُ الْمُنْ
ْكَفِرِ مُحَمَّدٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَرَبُّ الْأَرْضِ
مُحَمَّدٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَرَبُّ الْمُلْكِينَ رَبُّهَا وَرَبُّ الْمُسْلِمِينَ
وَرَبُّ الْمُلْكِينَ وَرَبُّ الْمُلْكِينَ الْعَظِيمِ وَرَبُّ الْمُلْكِينَ
وَرَبُّ الْمُلْكِينَ حَكِيمٌ شَرِيكٌ عَوْنَى مَانِ وَرَبُّ الْمُلْكِينَ
وَرَبُّ الْمُلْكِينَ الْمُزَاجِيُّ الْمُزَاجِيُّ الْمُزَاجِيُّ الْمُزَاجِيُّ
وَرَبُّ الْمُلْكِينَ الْمُزَاجِيُّ الْمُزَاجِيُّ الْمُزَاجِيُّ الْمُزَاجِيُّ

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدْكَ لَا أَحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمُ عَلَى رَسُولِكَ وَآلِهِ أَفْضَلَ صَلَوةً وَأَكْمَلَ سَلَامٍ .

وَبَعْدُ :

فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجِدُ عَلَى أَلْسُونِ النَّاسِ وَيَسْأَلُونَ عَنْهُ قَوْلُهُمْ : هَلُ الْأَدْبُ خَيْرٌ مِنَ الْإِمْتَالِ ، أَوِ الْإِمْتَالُ خَيْرٌ مِنَ الْأَدْبِ ؟ فَأَرْدَتْ كَشْفُ الْكَلَامِ عَنْ هَذَا الْمَرْأَمَ بِمَعْنَى ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

فَأَقُولُ : هَذَا الْأَدْبُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا السُّؤَالِ لَابْدَأَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، لَأَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ بِخَصْوَصِيَّةِ أَوْ عُمُومٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ لَمْ يَصْحُّ السُّؤَالُ مِنْ أَصْلِهِ ، لَأَنَّ الْأَدْبَ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَمُومًا أَوْ خَصْوَصًا مَطْلُوبٌ بِدَلِيلِهِ ، فَفَعْلُهُ مِنَ الْإِمْتَالِ فَلَا يَصْحُّ أَنْ يَقَابِلَ بِهِ الْإِمْتَالُ فِي هَذِهِ الْعَبَارَةِ ، فَتَقْرَرُ لِكَ بِهَذَا أَنَّ الْأَدْبَ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَلَكِنْ فَعْلُهُ فِي تَأْدِيبٍ مِنَ الْفَاعِلِ تَسْتَحِسِنُهُ الْعَقْوُلُ ، وَتَقْبِلُهُ الْطَّبَاعُ . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَالسُّؤَالُ طَائِحٌ مِنْ أَصْلِهِ ، مَنْدِعٌ بِحُمْلِتِهِ ، لَأَنَّ اِمْتَالَ أَمْرِ الشَّارِعِ هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي أَمْرَنَا اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - بِاتِّبَاعِهِ ، وَهَنَانَا عَنْ مُخَالَفَتِهِ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ - : « وَمَا أَنَّكُمُ الْرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا »^(١) ، « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ »^(٢) ، « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ »^(٣) ، « إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا »^(٤) ، « قَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [النساء : ٥٩] .

(٤) : [النور : ٥١] .

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٤﴾^(١) فما ثبت
الأمرُ به في الكتاب والسنة وجوباً أو ندبًا فهو الحسن الجميل ، والأدب [١١] الصالح ،
والعمل المقبول ، وما خالف ذلك فهو على العكس من هذا كائناً ما كان ، وعلى أي
صفةٍ وقع ، وبأي صورة وجد .

إذا عرفت هذا فما ذكره هذا السائل في سؤاله ، وجعله معادلاً للامتناع لا يصلح
لذكره في مقابلة الأدلة التي يجب امثالها إن كانت مفيدة للوجوب ، أو يندب فعله إن
كانت مفيدة للنندب ، وذلك الذي ظنَّ الطان أنه أدب ليس بأدب شرعي ، إنما هو
أدب شيطاني عورض به الدليل الشرعي . وعلم أنه لو قال قائل : أيهما أفضل عملٍ
بالدليل أو تركي له ، وعدولي إلى مala دليل عليه ؟ لقال كل سامع يسمعه : ليس هذا
السؤال من سؤالٍ من له فهم ، فإنَّ كون التمسُّك بالدليل أولى من مخالفته ، وأحسن من
فعل غيره لا يخفى على مقصِّر ولا على كامل ، ولكنه لما أورد السائل سؤاله بهذه العبارة
المحملة ، ثم يتيقظ المسؤولون لما هو المراد منهمما ، وكثيراً ما قد سمعنا إيراده في مجتمع أهل
العلم فلا يظفر السائلُ بغير الحيرة وعدم الفائدة ، والأمرُ أظهرُ من أن يتوقف فيه متوقفٌ ،
أو يتربَّدَ عنده متربَّدٌ ، لأنَّه لا يشكلُ على من لديه أدنى علم بأنَّ ما دلَّ عليه الدليلُ أولى
ما لا دليلَ عليه فضلاً عن فعل ما يخالفُ ذلك الدليلَ نفسه ، وهذا من الظاهر والجلاءِ
المنزليِّ لا تخفي إلاً على غريق في العامية ، متربَّد بشياب الجهل .

ومن أعظم أسباب التحرير في جواب هذا السؤال أنهم يمثلونه بأمثلة عند المحاورة
يعاظمُ المسؤولُ مخالفتها ، ولو تأملها المسؤول حقَّ التأمل لوجدتها مما دلَّ عليه دليل
بعنومه أو بخصوصيه ، وما كان كذلك ، فليس مما يدخل تحت هذا السؤال ، ولا مما
يندرجُ في جملته ، والجواب عنه ظاهر واضح ، لأنَّ الدليل [١٢] الذي دلَّ عليه إن كان
أعمَّ من مقابلةٍ حصَّص به ، وإنْ كان أخصَّ من مقابلةٍ كان هذا الدليلُ الخاصُّ تخصيصاً

. (١) : [النساء : ٦٥]

لمقابله ، وإن كانا عمومين شملَ كُلُّ واحدٍ منهما واحدٌ من المتقابلينِ رجعنا إلى الترجيح ، ووجوهُ الترجيح^(١) معروفةٌ ، وإن كان بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه فـلا تعارضٌ بينهما في مادة الاجتماع ، لأنها متناولة لهما ، ويتعارضان في مادتي الافتراقِ قـُسـرـحـعـ إلى الترجيع بينهما .

أمّا في نفس ذيئن الدليلينِ أو بدليل خارجٍ عنـهـما ، وإنـكانـاـخـاصـيـنـ يـتـناـولـ دـلـيلـ كـلـ واحدـمـنـهـماـ ذـلـكـالـمـدـلـولـ عـلـيـ الخـصـوـصـ ،ـ وـيـدـفـعـ مـقـابـلـهـ ،ـ فـهـذـاـ مـنـ تـعـارـضـ الأـدـلـةـ الخـاصـيـةـ ،ـ وـالـواـحـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ وجـوهـ التـرجـيجـ ،ـ وـهـيـ لـاـ تـخـفـىـ عـلـىـ الـحـقـقـيـنـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ كـلـهـ خـارـجـ عـنـ مـسـأـلـةـ السـؤـالـ لـاـ جـامـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـ تـعـارـضـ الأـدـلـةـ ،ـ لـاـ مـنـ بـابـ تـعـارـضـ الـإـمـتـشـالـ وـالـأـدـبـ ،ـ لـأـنـ فـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـنـ بـابـ اـمـتـشـالـ مـاـ وـرـدـ عـنـ الشـرـعـ ،ـ فـإـنـ تـرـجـعـ فـيـ نـفـسـهـ سـقـطـ مـخـالـفـهـ ،ـ وـإـنـ تـرـجـعـ مـخـالـفـهـ سـقـطـ هـوـ .ـ وـلـاـ يـصـحـ إـنـ بـعـدـ فـعـلـ مـرـجـوحـ مـنـ بـابـ الـأـدـبـ ،ـ وـلـاـ مـدـخـلـ لـلـأـدـبـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ الـاعـتـبارـ بـأـدـبـ الشـرـعـ ،ـ وـهـوـ مـادـلـ عـلـيـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ قـوـلـاـ ،ـ أـوـ فـعـلـاـ ،ـ أـوـ تـقـرـيرـاـ ،ـ لـاـ بـأـدـبـ الـذـيـ تـقـبـلـ الـعـقـولـ ،ـ وـتـسـتـحـسـنـ الـأـنـفـسـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ خـارـجـ عـنـ الشـرـعـ .

والتحاورُ في هذه المسألة والتساؤلُ عنها إنما هو فيما يدلُّ عليه الشرع ، ولو علمَ المسؤولُ بـأـدـيـءـ بـدـءـ أـنـ سـؤـالـ السـائـلـ إـنـماـ هوـ عـنـ أـمـرـ وـرـدـ الشـرـعـ بـهـ ،ـ وـعـنـ أـمـرـ مـخـالـفـهـ لـمـاـ اـشـتـغـلـ بـجـوـابـهـ ،ـ وـلـاـ تـحـيـرـ عـنـ إـبـرـادـهـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ السـؤـالـ هـوـ فـيـ وـزـانـ قولـ لـقـائـلـ :ـ هـلـ الـحـقـ خـيـرـ مـنـ الـبـاطـلـ ،ـ أـوـ الـبـاطـلـ خـيـرـ مـنـ الـحـقـ ؟ـ أـوـ قولـ القـائـلـ :ـ هـلـ اـتـبـاعـ [٢٦]ـ الشـرـعـ أـوـلـىـ مـنـ اـتـبـاعـ غـيـرـهـ ،ـ أـوـ اـتـبـاعـ غـيـرـ الشـرـعـ أـوـلـىـ مـنـ اـتـبـاعـهـ ؟ـ وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـهـ عـنـدـ أـنـ يـقـرـعـ الـأـسـمـاعـ هـذـاـ الـكـلـامـ الزـائـفـ ،ـ وـالـسـؤـالـ المـائـلـ عـنـ سـنـ الصـوـابـ لـاـ يـحـابـ السـائـلـ إـلـاـ بالـسـخـرـيـةـ مـنـهـ ،ـ وـالـضـحـكـ مـنـ قـوـلـهـ ،ـ وـالـتـعـجـبـ مـنـ جـهـلـهـ .

فـإـنـ قـلـتـ :ـ قـدـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ الـمـتـحـاوـرـونـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ الـمـتـازـعـونـ فـيـهـاـ بـمـثـالـ مـعـرـوفـ

(١) : انظر وجوه الترجيح في "إرشاد الفحول" (ص ٩٩٢-٩١٨)، "البحر المحيط" (٤/٢٥٣-٢٦٠)، "يسير التحرير" (٣/١٦٦).

هو أنَّ الأدلة الواردة في تعليمه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كيف يصلُّونَ عَلَيْهِ وَرَدَتْ كُلُّها بلفظ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَرَادُوا لفظَ سَيِّدِنَا وَقَالُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا ، وَقَالُوا : هَذِهِ الصَّلَاةُ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى الْأَدْبَرِ الْحَسَنِ ، وَالْأَدْلَةُ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ ثَبَوتِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ فَأَيْمَانُهَا أَفْضَلُ إِلَيْتَاهَا تَأْدِيبًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ تَرْكُهَا امْتِنَالًا لِأَوْامِرِهِ الَّتِي لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى هَذِهِ الْفَظْ ? .

قلت : وهذا المثال أيضًا ليس مما يصدق عليه معنى ذلك السؤال ، ويندرج في معنى ذلك الإشكال ، لأنَّه قد صحَّ عنه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صحةَ وَقْعِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهَا أَنَّهُ قَالَ : "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ" ^(١) فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ الصَّالِحِينَ ، وَكُلُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى اختلافِ أَنْواعِهِمْ ، وَتَبَاعِينَ طَبَقَاتِهِمْ ، فَهُوَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سَيِّدُ كُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادِ كَائِنًا مِنْ كَانَ ، وَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ ، وَيَدِينَ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الصلواتِ الْمُنْصوصَاتِ هَذِهِ الْفَظْ ، بَلْ وَقَعَ مِنْهُ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الاقتصرُ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ ، وَلَوْ كَانَ لِذَلِكَ مَدْخَلٌ فِي الصلواتِ لِعَلْمِهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - النَّاسُ كَمَا عَلِمُوهُمْ سَائِرَ أَفْنَاطِ الصلواتِ .

وَلَا يَصْحُ أَنْ يَقَالُ أَنَّهُ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِهَذَا الْفَظْ تَوَاضُعًا ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ لَا يُتَرَكُ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ ، وَلَا يَصْحُ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ ، وَلَسَوْ كَانَ لِلتَّوَاضُعِ وَنَحْوِهِ مَدْخَلٌ فِي التَّشْرِيعِ لَمْ يَقُلْ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ" إِنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ قَدْ شَمَلَ أُمَّةً ، وَشَمَلَ غَيْرَهُمْ [٢٨] مِنْ سَائِرِ الْمَلِلِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالطَّوَافِيَّ الْمُتَبَايِنَةِ ، مِنْذِ عَصْرِ أَبِيهِنَا آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ ، وَمَا وَقَعَ مِنْهُ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ النَّهِيِّ عَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) - ذَاكِرًا

(١) : تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي الرِّسَالَةِ رقم (١٨٣) .

(٢) : يُشَيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٢٤١١) وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٦٠ / ٢٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَظِّيْهُ أَسْتَبَّ رَجُلًا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ الْمُسْلِمُ . وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَنِ الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ . =

لتلك العلة المذكورة في كتب الحديث عند البعثة ، وكذلك ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من النهي عن تفضيله على يوسف بن متى^(١) ، فقد اختلف أهل العلم في تأويله ، وكيفية الجمع بينه وبين حديث " أنا سيد ولد آدم " فمنهم من جعل ذلك من باب التواضع^(٢) ، وله مدخل في مثل هذا بخلاف ما قدمنا ، ومنهم من جزم بأنه قال : ذلك قبل أن يعلم أنه سيد الكل ، وصاحب الرئاسة الدينية على الجميع^(٣) ، ومنهم من

= فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي ﷺ المسلم . فسأله عن ذلك فأخبره ، فقال النبي ﷺ لا تخربون على موسى ، فإن الناس يصعّدون يوم القيمة . فأصعن معهم ، فأكون أول من يفتق ، فإذا موسى باطش حساب العرش فلا أدرى ، أكان فيما صعّق فأفاق قبلي أو كان من استثنى الله " .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٦٦) ومسلم رقم (٢٣٧٦) عن أبي هريرة رض قال : قال النبي ﷺ : " لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يوسف بن متى " .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٢٩/٦) : قال بعض العلماء : إنما قال ذلك النبي ﷺ على جهة التواضع ، والأدب مع الأنبياء وهذا فيه بُعد ، لأن السبب الذي خرج عليه هذا النهي يقتضي خلاف ذلك فإنه إنما قال ذلك رداً وجزراً للذى فضل .

ألا ترى أنه قد غضب عليه حتى أحمر وجهه - يشير إلى ما أخرجه البخاري رقم (٣٤١٤) ومسلم رقم (٢٣٧٣/١٥٩) - وفيه "... فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه . ثم قال : لا تفضلوا بين أنبياء الله .." - وهي عن ذلك فدل على أن التفضيل يحرم . ولو كان من باب الأدب والتواضع لما صدر منه ذلك .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٤٥٢/٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢٣٠/٦) : يحمل الحديث على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء ، فلا يجوز في المعين فيهم . ولا غيرهم ، ولا يقال : فلان النبي أفضل من الأنبياء كلّهم ، ولا خير من فلان ولا خير من فلان كما هو ظاهر هذا النهي . لما ذكر من توهم النقص في المفضل وإن كان غير معين ولأن النبوة خصلة واحدة لا تفاضل فيها ... وإنما تفاضلوا فيما بينهم بما حصل به بعضهم دون بعض فإن منهم من اتخذه الله خليلاً . ومنهم من اتخذه حبيباً . ومنهم أولوا العزم ، ومنهم من كلام الله على ما هو المعروف من أحواهم وقد قال تعالى : « **تِلْكَ آرْسَلْنَا فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** » [البقرة : ٢٤٣] ، فإن قيل إذا كانوا متفاضلين في أنفسهم فكيف ينهي عن التفضيل ؟ وكيف =

يقول إنَّ حديثَ : " أنا سِيدُ ولد آدمَ " عامٌ مُخْصَصٌ بموسى ويوسُنَ بنِ مَتَّى ، وهذا بعيد جدًا ، لأنَّه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ سِيدًا مُثْلِ إِدْرِيسَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَسَائِرَ أَنْبِيَاءِ بَنِ إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آخْرَهُمْ عِيسَى - صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَسَلَامًا وَهُمْ بَيْنَ الْجَلَالَةِ وَالْفَضْلَةِ بِمَنْزِلَةِ يَتَقَاصِرُ عَنْهَا الْوَصْفُ ، فَكَيْفَ يَنْهَا عَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى مُوسَى وَيَوْنُسَ ! مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ بُعِثَّ مُوسَى فِي زَمَانِهِ لَتَمْسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ ، وَتَحَقَّقَ بِاتِّبَاعِهِ ، فَبِالْأُولَى يَوْنُسَ مَعَ أَنَّ يَوْنُسَ بْنَ مَتَّى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ مَنْ أَنْبَيَ إِسْرَائِيلَ الْمُقْتَدِينَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، الْمُقْتَدِينَ بِالْعَمَلِ بِالْتُّورَاةِ كَمَا يَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْ لَهُ اطْلَاعًا عَلَى كِتَابِ نَبُوَتِهِ ، فَإِنَّهُ كِتَابٌ مُفْرَدٌ مِنْ جَمِيلَةِ كِتَابِ أَنْبِيَاءِ إِسْرَائِيلَ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ نَبُوَتِهِمْ ، وَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قَوْمِهِمْ . وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْعُمُومِ^(١) ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - قَدْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، لَأَنَّ عِلْمَهُ - سَبَّحَانَهُ - مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَهُوَ يَعْلَمُ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَ عِبَادِهِ فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَلْ يَعْلَمُ مَا تُضْمِرُهُ الْقُلُوبُ ، وَتَنْطُويُ عَلَيْهِ الْجَوَانِحُ ، وَتَوْسُّطُ بِهِ النُّفُوسُ^(٢) .

= لا يقول من هو في درجة عليا : أنا خيرٌ من فلان ، لمن هو دونه على جهة الإخبار عن المعنى الصحيح ؟ فالجواب : أن مقتضى هذا الحديث المنع من إطلاق ذلك اللفظ لا المنع من اعتقاد معناه أدبًا مع يونس وتحذيرًا من أن يفهم في يونس نقص من إطلاق ذلك اللفظ .

(١) : قال تعالى : « *تِلْكَ الرُّسُلُ قَضَلَنَا بِعَصَبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ » [البقرة : ٢٥٣] قال القاضي عياض في الشفاء (١/٣٠٩) : قال بعض أهل العلم : والتفضيل المراد لهم هنا في الدنيا . وذلك بثلاثة أحوال :

- أَنْ تكون آياته ومعجزاته أَهْمَرْ وأَشْهَرْ .
- أَنْ تكون أُمَّةً أَرْكَى وَأَكْثَرْ .
- أَنْ يكون في ذاته أَفْضَلْ وَأَطْهَرْ وَفَضْلُهُ راجعٌ إِلَى مَا حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَاحْتِصَاصِهِ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ رُؤْيَا .

(٢) : قال تعالى : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَأَنْجُونَهُمْ » [التوبه : ٧٨] .

وأماماً العباد فهم بمعزل عن ذلك ، وأئمّا لهم العلم بالفضائلة [٣] بين أئمّاء الله ، وصفوتهم من خلقه ، وخيرتهم من عباده ! .

فإن قلت : فما يقول في مثل هذا النهي العام ؟ .

قلت : إن كان التاريخ معلوماً غير مجهول فقد يقال : إنه إذا كان المتأخر النهي فينبغي التورّع عن التفضيل بينهم على العموم^(١) ، وقد يقال : إنه يحمل هذا العموم على النهي عن التفضيل لبعض الأنبياء على بعض ، وأماماً نبينا الصادق المصدق - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد أخرج نفسه من ذلك العموم بقوله : " أنا سيد ولد آدم "^(٢) . وقد تقرر أنه يبني العموم على الخصوص إذا شمله العموم على طريقة الظهور كما في هذا المقام ، فإنه لما صرّح أنه سيد ولد آدم بهذه الصفة الخاصة به ، الشاملة لجميع بني آدم ، ثم جاء بعدها النهي الشامل له بطريق الظهور لا بطريق الخصوصية كان خارجاً من ذلك العموم بهذا الخصوص ، وأماماً إذا كان إخباره - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه سيد ولد آدم متأخراً عن النهي فخروجه من النهي ظاهر واضح ، ويحمل ما تقدّم من النهي على أنه لم يعلّم بهذه السيادة العاملة الشاملة الثابتة له على جميع ولد آدم إلا بعد صدور ذلك النهي^(٣) ، وأماماً إذا كان التاريخ مجهولاً فبناء العام على الخاص متعين ، حتى قيل أنه إجماع كما وقع

= وقال سبحانه وتعالى : «يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلَمُونَ» [التغابن: ٤] .

قال تعالى : «يَعْلَمُ خَاتَمُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ» [غافر: ١٩] .

قال تعالى : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ وَنَعْلَمُ مَا تُؤْتُوسُ بِهِ نَفَسُهُ» [ق: ١٦] .

(١) : قال القرطبي في "المفهم" (٦/٢٢٨-٢٢٩) . ويتضمن هذا الكلام أن الحديث معارض - لا تغيروا بين الأنبياء - لقوله تعالى : «*تِلْكَ الْرَّسُولُ قَضَلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣] . ولما في معنى ذلك من الأحاديث وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل ، وهذا لا يصح حتى تتحقق المعارضة حيث لا يمكن الجمع بوجه ومني يعرف التاريخ ، وكل ذلك غير صحيح .

(٢) : تقدم تخرّيجه .

(٣) : انظر : "فتح الباري" (٤٥٢/٦) .

في بعض كتب الأصول^(١). هذا ما خطر بالبال عند التكلُّم على هذا السؤال من غير مراجعة لكتب الحديث وشروحها ، فمن وجَدَ ما هو أولى مما ذكرناه ، وأحقُّ مما قررناه فليرجع إليه ، وإن لم يجدْ فهذا غاية ما يمكن التكلُّم به في مثل هذه الأحاديث المتعارضة في الظاهر . وقد تقرر أنَّ الجمع أولى من الترجيح بلا خلاف .

فإن قلت : لو فرضنا فرضاً ، وقدرَنَا تقدِيرًا أنه يجبُ في حديث : "أنا سَيِّدُ ولدَ آدم" زيادة على مجرد الاعتقاد والإذعان ، وأنه ينبغي التلفظ بهذه السيادة الحمدية .

قلت : لو فرضنا ذلك فرضاً ، وقدرناه تقدِيرًا لم تدخل في ذلك الصلاة عليه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لأنَّه قد علِّمنَا كيف نقولُ ، وبينَ لنا ما نتكلُّمُ به^(٢) . وغايةُ ما هناك أنه ينبغي التكلُّم بذلك في غير تلك الحالِ ، ولو فرضنا أبعدَ من هذا الفرض ، وقدرنا أخفَّى من هذا التقدير ، وقلنا بالتعُبُّد بذلك على حدٍ يشمل الصلاة كائنة الأدلة الصحيحة الثابتة من طرقٍ متواترةٍ مخصوصةٍ لذلك العموم ، ولكنَّ أين هذا من تعارضٍ [ب] العموم والخصوص ! فإنه ليس في حديث : "أنا سَيِّدُ ولدَ آدم" ما يدلُّ على غير الاعتقاد لذلك ، والإيمان بمعناه ، والإذعان لمدلوله ، ولم يرد في شيءٍ من الأدلة أنه يجبُ التلفظ بذلك فضلاً عن كون التلفظ به يعمُّ الأشخاص والأوقات والأحوال فضلاً عن أنَّ مثلَ ذلك يقال في الصلاة ، ويخالف به ما ورد من التعميمات^(٣) .

(١) : انظر : "إرشاد الفحول" (ص ٥٣٦). وقد تقدم توضيحة .
"البحر الخيط" (٤٠٥/٣).

(٢) : من استقرَّ صيغ الصلاة على النبي ﷺ الواردة لم يجد فيها لفظ "السيادة" لا داخِل الصلاة ولا خارجها وكذلك أحاديث الأذان لم يجدها في ذكر "الشهادة بأنَّ محمد رسول الله". والحمدُون كافه ، في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي ﷺ .

انظر : "البيان والتحصيل" (٤٣٠/١٨) "الدرر السنية" (٤١٥-٤١٦).

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

وانظر : الرسالة رقم (١٨٣).

فإن قلت : إذا كان الأمر كما ذكرت كان هذا المثالُ الذي مثّلوا به صحيحاً ، لأنَّه لم يدلُّ دليلاً على أنَّ مثل ذلك يقالُ في الصلاة ، فليس فيه إلَّا مجرَّدُ الأدب الذي زعموه .

قلت : إذا قد علمت أنَّ مثل هذا من المعارضَة بين الامتنالِ الذي لا يكون إلَّا بما دلَّ عليه دليلاً ، وبين مجرد الأدب المخالف لما دلَّ عليه دليل فقد انقطع الإشكالُ بعروقه ، واجتَحَّتْ من أصله ، ولم يبق في المقام ما يقتضي دورانَ مثل هذا السؤالِ بين حمَّلةِ العلم ، والتكلُّم به في مجتمعهم كما عرفت ، وإنما عرفناك فيما سبق أنه مثالٌ غيرُ صحيح في المقام لما قدمنا من قيام الدليل عليه ، وإن كان في غير محلِّ الزَّاعِ .

فإن قلت : لو قدرنا أنه ثبتَ في رواية صحيحة ، وحديث يصلحُ للحجَّة في تعليمِه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - للأمةِ لألفاظ الصلاةِ عليه لفظُ سيدنا^(١) !

(١) : قال القاسمي في " الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين " (٧٠-٧١) : للعلماء اختلاف في زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة على النبي ، وقد وقفت على سؤال رفع لأبي الفضل الحافظ ابن حجر في ذلك فأجاب عنه وأجاد وهاكه بنصه : " سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوها أو بندتها : هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة بأن يقول مثلاً : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى سيد الخلق أو سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد ، وأيهما أفضل : الإitanُ بلطف السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإitan لعدم ورود ذلك في الآثار ؟ فأجاب رسول الله : نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعًا منه رسول الله كما لم يكن يقول عند ذكره رسول الله : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لآتاً نقول : لو كان ذلك راجحًا بلاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيءٍ من الآثار عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين آنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعى أعلى الله درجه - وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذى هر عمدة أهل مذهبه : اللهم صل على محمد إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله : كلما ذكره الذين كانوا و كلما غفل عن ذكره الغافلون . وكأنه استتبع ذلك من الحديث الصحيح الذى فيه " سبحان الله عدد حلقة " .

(أ) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٢٦) والترمذى رقم (٣٥٥٥) وابن ماجه رقم (٣٨٠٨) عن ابن عباس عن جويرية أنَّ النبي خرج من عندها بكرةً حين صلَّى الصبح ، وهي في مسجدها ، =

قلت : إن ثبت ذلك فهو زيادة مقبولة ، غير معارضة للمزيد ، فيؤخذ بها وترزد في الفاظ الصلاة عند أن يصلّي عليه المصلون ، فمن وجد مثل ذلك فليهده إلينا مثاباً مأجوراً ، فإنّا عند تحرير هذا لم نبحث مطولات كتب السنة ، بل اتكلنا على أنه لم يكن فيما نحفظه زيادة هذا اللفظ .

واعلم أنه خطأ على البال عند التكلم على هذا البحث ببحث آخر يشاكه مشابهة قوية ، ويضارعة مضارعة تامة ، وهو ما يدور على السن أهل العلم من قولهم : لا حير في السرف ، ولا سرف في الخير ؛ فإنما قد سمعنا كثيراً من يتكلّم بما يفيد أنه لا حير في السرف قد يتبع ذلك بقوله : ولا سرف في الخير وقد يتكلّم به من يسمعه يقول ذلك فيذعن له ، ولا يتعرض للجواب عليه ، مع كون هذا القول باطلًا مخالفًا لكتليات الشريعة ، ولجزئياتها ، وللمناهي الثابتة في الكتاب والسنة ، وما يفيد التشدد في ذلك ، والزجر عنه مثل قوله - سبحانه - : «إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ»^(١) ومثل ذم المسرفين في غير آية^(٢) ، وورد في السنة [٤٠] المطهرة النهي عن ذلك في غير موضع ، مثل نهى من أراد أن يتصدق بجميع ماله ، وقصره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على الثلث ، وقال "الثلث والثلث كثیر"^(٣) ومعلوم أن الصدقة خير كبير ، ولكن لما كانت

= ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة . فقال : "ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟" قالت : نعم . قال النبي ﷺ "لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته" .

وانظر "الشفاء" للقاضي عياض (٦٤٨-٦٤٠/٢) .

(١) : [الإسراء : ٢٧] .

(٢) : منها قوله تعالى : «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٤) [الأعراف : ٣١] .

وقوله تعالى : «وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٥) [الأعراف : ٣١] .

(٣) : تقدم تخریجه .

انظر الرسالة رقم (١٦٠) .

على صفة منع الشرع منها ، وهي السرف بإخراج جميع المال لم يكن خيراً من هذه الحببية ، وهكذا أمر من أراد أن ينخلع عن جميع ماله أن يمسك عليه بعضاً ، وهكذا ورد النهي عن التصدق بجميع المال ، ومن ذلك حديث : " **المتصدق بالبيضة الذهب التي لا يملك غيرها**"^(١).

وبالجملة فالأدلة على كثرتها تدل على أنه لا خير في السرف على أي صفة كان ، ولو قدرنا ورود ما يفيد ثبوت الثواب لمن أسرف في تصرفه فلا ينافي في ذلك ذم السرف ، ولكننه غير خير لأنه إذا ثبت له الأجر بالصدقة مثلاً بجميع ماله فقد لزمه الإثم بالسرف الذي ارتكبه ، وقد يكون الشيء حسناً من وجه ، قبيحاً من وجه آخر ، فالسرف لا يكون إلا قبيحاً ، ولا يكون خيراً قط ، وليس من ذلك تأثير الإنسان لمن هو أحوج منه بطعامه ، أو بشرابه ، أو بثوب من ثيابه التي تدعو حاجته إليها ، فإن مثل ذلك لا يصدق عليه معنى السرف لغة ولا شرعاً ، أما اللغة فقال في الصلاح^(٢) : السرف ضد القصد ، ثم قال : والإسراف في النفقة التبذير ، فهذا معنى السرف ، وهو لا يصدق إلا على من

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٤) وأبن خزيمة رقم (٢٤٤١) وأبن حبان في صحيحه رقم (٣٣٧٢) وأبو سعيد في " المسند " رقم (٢٠٨٤) والحاكم (٤١٣/١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤/١٨١) من طريق عن حابر بن عبد الله قال : إني لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب قد أصابها من بعض المغازي ، فقال : يا رسول الله . خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبح لي مال غيرها ، قال : فأعرض عنه النبي ﷺ فجاءه من شقة الآخر ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ . ثم جاءه من قبل وجهه ، فأخذها منه فحذفه بما حذفه لو أصابه عقره ، أو أوجعه ثم قال : " يأتي أحدكم إلى جميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتکفف الناس ! إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذ عنا مالك . لا حاجة لنا به " .

وهو حديث ضعيف دون جملة " خير الصدقة عن ظهر غنى .. " .

فقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٣٥٦) وأبو داود رقم (١٦٧٦) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ : " **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً من تعول** . " .

(٢) : (٤/١٣٧٣)

أخرج ماله إخراجاً يُعدُّ به مبذرًا لا من آثر غيره بأكله أو شربه أو نحو ذلك .

فإنْ قلتَ : قد قال صاحب القاموس^(١) : إنَّ الإسراف التبذير ، أو ما أُنْفِقَ في غير طاعة . وقال في النهاية^(٢) : إنَّ النفقة لغير حاجة ، أو في غير طاعة الله .

قلتَ : هذا خلطٌ للمعنى الشرعي بالمعنى اللغوي ، لأنَّ ملاحظة الطاعة لله من المعانى الشرعية ، لا من المعانى اللغوية ، والعرب لا تلاحظ ذلك ولا تراه .

ومعنى السرف ثابتٌ معروف عندهم ، ولهذا يقول جرير^(٣) :

أعطُوْهُمُ الْمُنْيَدَةَ يَجْدُوْهَا ثَمَانِيَةُ
ما في عطائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرَفُ

فانظر كيف أثبت السرف فيما هو خير عندهم محضر ، وهو التكرم بالعطاء ، وإنما لم يكن المائةُ الناقفة^(٤) [بـ] التي معها ثمانيةٌ من العبيد يقومون بما تحتاجُ إليه سرفاً ، لأنها عطاءٌ ملكٌ من كبار الملوك ، ولو كانت عطاءً رجل لا يملك غيرها ، ولا يجد سواها لكان ذلك سرفاً عند العرب كما يفيده كلامُهم ، ويدل عليه نظمُهم وترثُهم ، ولم يصب من حمل السرفَ في هذا البيتِ على معنى الإغفال ، أو على إخطاء موضع العطاء .

فإنْ قلتَ : ما ذكره صاحب النهاية^(٤) ، وصاحب القاموس^(٥) ، وإنْ كان فيه خلطٌ المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فهل يدلُّ على أنه لا سرفٌ في الخير كما يقوله من يسمعُهم يتجاوزون بذلك ؟ .

قلتَ : لا ، بل معناه أنَّ الإنفاقَ في غير طاعة الله معدودٌ من السرف ، وذلك مسلمٌ ، وليس فيه أنَّ الإنفاقَ في طاعة الله لا يكون سرفاً أصلًا ، فإنَّ هذه العبارةَ على تسليم أنها معنى شرعيٌّ ، إنما تناولت الإنفاق في غير الطاعة ، ولا تعرُض فيه للإنفاق في الطاعة ، لا

(١) : (ص ١٠٥٨) .

(٢) : (٣٦١/٢ - ٣٦٢) .

(٣) : انظر : شرح ديوان ابن حرير (ص ٣٨٩) شرح محمد إسماعيل عبد الله الصاوي .

(٤) : ابن الأثير (٢/٣٦١ - ٣٦٢) .

(٥) : الفيروزآبادي (ص ١٠٥٨) .

بإثبات ، ولا بنفي . ولو قدرنا أن ذكر غير الطاعة يدل بمفهوم اللقب^(١) على أن الإنفاق في الطاعة لا يكون سرفاً ، فهذا المفهوم لم يأخذ بعثته أهل العلم ، ولا التفتوا إليه ، وإنما أخذ به الدقاق^(٢) وحالقه جميع أهل العلم ، كما هو معروف في كتب الأصول وغيرها دفع ذلك ، فالأدلة التي قدمنا ذكر بعضها تدل على ثبوت السرف بما هو خير . وإن قلت : قد نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعض المتصدقين بجميع ماله ، أو بعضه معللاً ذلك بأنه من بعد ذلك يتکفف الناس^(٣) .

قلت : لا تزاحم بين المقتضيات ، فقد يكون وجه النهي هذه العلة كما يكون وجه النهي التعليل بالسرف ، وقد يجتمعان جيئاً ، فيصرف بالتصدق بجميع ماله ، ثم يتکفف

(١) : مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد ، أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق .

وحكى ابن برهان في الوجيز التفصيل عن بعض الشافعية وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص .

وحكى ابن حمدان وأبو يعلى من الحنابلة تفصيلاً آخر وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره . قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٠٢) : والحاصل أن القائل به كلاماً أو بعضاً لم يأت بمحنة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غريمه قطعاً . وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع .
وانظر : " البحر الخيط " (٤/٢٥) .

(٢) : انظر : " تيسير التحرير " (١/١٠١) ، " الكوكب المير " (٣/٥٩) .

(٣) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٥٥) عن أبي هريرة رض ، عن النبي صل قال : " خمر الصدقة ما أبقيت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً من تعول " .
ومنها ما أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٧) وابن خزيمة رقم (٢٤٥١) والحاكم (١/٤١) عن أبي هريرة رض أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : " جهد المقل ، وابداً من تعول " .
وهو حديث صحيح .
ومنها ما أخرجه البخاري رقم (١٤٧٢) ومسلم رقم (١٠٣٤) والنسائي (٥/٦٩) من حديث حكيم بن حزام .

الناس ، فيجمعُ بينَ الْأَمْرِيْنِ .

فإن قلت : قد ورد تفضيلٌ قليلٌ الصدقة على كثيرها باعتبار الأشخاصِ كما في حديث : " سبقَ درهمُ ألفَ درهمٍ " ^(١) ، وذلك في من يكون له درهمٌ فيتصدق به ،

(١) : أخرجهُ أَحْمَدُ (٣٧٩/٢) وابن ماجه رقم (٣٦٨٤) والنسائي (٥٩/٥) وأَبْنَ حَزِيرَةَ رقم (٢٤٤٣) وأَبْنَ حَبَّانَ رقم (٣٣٣٦) والحاكم (٤١٦/١) عن أبي هريرة رض ، قال : قال رسول الله ﷺ " سبق درهم مائة ألف درهم " فقال رجل ، وكيف ذاك يا رسول الله قال : " رجل له مالٌ كثيرٌ أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها ، ورجلٌ ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فصدق به " .

وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٨٠/٣-٨١) قوله : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " أي : ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال . وقال الخطاطي : أي متبرعاً أو عن غنى يعتمد ويستظرف به على التوابع ، والتأنويل الأول أولى غير أنه يقى علينا النّظر في درجة الإيثار التي أثني الله بها على الأنصار ، إذ قال : « وَتُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ » [الحضر : ٩] . وقد روی : أنَّ هذه الآية نزلت بسبب رجل من الأنصار ضافه ضيفٌ فنوم صيبه وأطفأ السراج . وأثر الضيف بقوتهم ، وكذلك قوله تعالى : « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ » [الإنسان : ٨] . أي : على شدة الحاجة إليه والشهوة له ، ولا شكَّ أنَّ صدقة من هذه حالة أفضل . وفي حديث أبي ذر : " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهَدٌ مِنْ مُقْلٍ " وفي حديث أبي هريرة : " سبق درهمٌ منه ألف " قالوا : وكيف ؟ قال : " رجلٌ له درهمان ، فصدق بأحدهما ، ورجلٌ له مال كثير فأخذ من عرض ماله منه ألف فصدق بها " .

فقد أفادَ بمجموع ما ذكرنا : أنَّ صدقة المؤثر والمقلُّ أفضل ، وحيثُنـذ يثبت التعارض بين هذا المعنى وبين قوله : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " على تأويل الخطاطي فأماماً على ما أؤلـنا به الغنى فيرتفع التعارض . وبيان : أن الغنى يعني به في الحديث : حصول ما تدفع به الحاجات الضرورية ، كالأكل عند الجوع والمشوش الذي لا صير عليه ، وستر العورة وال الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى . وما هذا سبيله ، فهذا ونحوه ممَّا لا يجوز الإيثار به ، ولا التصدق ، بل يجرم . وذلك : أنه إن آثر غمراه بذلك أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها ، أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات صَحَّ الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل . لأجل ما يحمله من مضض الحاجة وشدَّه =

ومن يعمد إلى ماله الكثير فيخرج من عرضه مئة ألف درهم .

قلت : ليس في هذا أن ذلك الدرهم هو جميع مال ذلك الرجل ، وأنه لا يجد غيره ، ولا يملك سواه . ثم قد قدمنا أن التأثير بالقليل لا يُعد من السرف لاعنة ولا شرعاً ، وما يؤيد ما ذكرناه [٥٥] في معنى السرف لغة ما ذكروه في معنى التبذير ، فإنه يلقيه .

قال في الصحاح ^(١) : وتبذير المال تفريقه إسراها . أبو زيد يقال : رجل تبذارة الذي يبذر ماله ويفسد انتهي .

= المشقة .

وانظر "فتح الباري" (٢٩٦/٣) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢٤/٧) : معناه أفضل الصدقة ما يقى صاحبها بعدها مستعيناً بما يقى معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقيت بعدها غنى يعتمد صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بخلاف من يقى بعدها مستعيناً فإنه لا يندم عليها بل يسرها ، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجمعها بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصرون بشرط أن يكون من يصر على الإضافة والفقر فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه .

وقال القاضي : حوز العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجمعها ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رض وقيل ينفذ في الثالث هو مذهب أهل الشام وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكم عن مكحول قال أبو جعفر الطبراني ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثالث .

وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١١٠/٧) : قال مجاهد : لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأتفقه في طاعة الله لم يكن مسراً ، ولو أنفق درهماً أو مدياً في معصية الله كان مسراً . وفي هذا المعنى قبل خاتم : لا خير في السرف ، فقال : لا سرف في الخير .

قلت : - القرطبي - وهذا ضعيف . يرده ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شناس عمداً إلى خمسمائة خلعة فجذّها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً فنزلت : " ولا تسرفو " أي لا تعطوا كلّه ...

قال السدي : " ولا تسرفو " أي لا تعطوا أموالكم فتفقدوا فقراء .

(١) (٥٨٧/٢) .

وقال في النهاية^(١) : المبذُر المسرفُ في النفقة .

وقال في القاموس^(٢) : وبذره تبذيراً أخربه وفرقه إسراهاً انتهى .

وقد عرفت أنَّ معنى التبذير كمعنى الإسراف في اللغة والشرع ، والعجبُ أنَّ صاحب النهاية ، وصاحب القاموس ذكرَاً في مادة الإسرافِ أنَّ منه الإنفاقَ في غير الطاعة ، ولم يقienda التبذيرَ بمثل ، وما ذلك إلَّا لكون ذكر الإنفاقِ في غير طاعة في معنى السرفِ من خلط المعاني اللغوية بالمعاني الشرعية .

فإن قلت : قد كانت العربُ تتمادح بإخراج المالِ دُفعةً واحدةً ، والتكرمُ بما يجده الإنسان وإن لم يجد بعد ذلك ما يسدُ رمقه فضلاً عن أنْ يجدَ غيره ، كالواقعات من العرب المشهورين بالكرمِ مثل : حاتمٍ ، وكعب بن مامه ، وأمثالهم قلت : لا شك في تماذحهم بذلك ، مع أنهم يسمُونه سرفاً وتبذيراً ، وهم إذ ذاك على جاهليتهم لم يعلموا بقبح ذلك في الشرع ، والمقصود الذي تقوم به الحاجة هنا أنهم يسمُونه سرفاً ، فوجب حملُ الأدلة الواردة في النهي عن السرف على هذا المعنى العربي ، ولا ينافي ذلك وقوع التتمادح به ، فإنه لم يكن البحث في كون السرفِ مما يتمادحُ به من لم يتقييد بالشرع ، بل في صدق اسم السرفِ عليه ، والرجوع إلى بيان حكمه شرعاً .

ومعلوم أنَّ العربَ قد تمدحُ من جاد بكل ماله على جهة السرف مدحًا زائداً على من جاد ببعضه ، لأنَّ الكرمَ محببٌ إلى النفوس ، لا سيما النفوسُ العربيةُ ، بل قد تجد أهلَ الإسلام يغفلون عن قبح ذلك شرعاً ، ويبالغون في مدح من أسرفَ بإخراج ماله ، وبذر الإلهة ، وبسبب تلك الطبيعةِ كما قال الشاعر :

وكلَّ يرى طرقَ الشجاعةِ والنَّدَى ولكنَّ طبعَ النفسِ للنفسِ قائدُ

بل قد يبالغون في الثناء على من جاد بنفسه ، ولو جاد بها في باطلٍ كما في قول

. (١) / (١١٠) .

. (٢) : (ص ٤٤٤) .

ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كُفَّهِ غَيْرَ نَفْسِهِ
جَاهَ بِهَا فَلَيَتَقِنَ اللَّهُ سَائِلُهُ
وقول الآخر :

يَجُودُ بِالنَّفْسِ إِنْ ضَرَّ الْجَبَانُ بِهَا وَالْجَوْدُ بِالنَّفْسِ أَقْصى غَايَةِ الْجَوْدِ
وَلَسْنَا بِصَدَدِ مَا تَسْتَحِسِنُهُ الطَّبَاعُ الْعَرَبِيُّ ، وَتَمَادَحْ بِهِ ، فَإِنَّ كَلَامَنَا فِي حُكْمِهِ
شَرْعًا ، لَا فِي حُكْمِهِ عَرْفًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ شَيْئًا ، وَلَا يَصْحُّ الْإِسْتَدَالَلُ بِهِ لَمَنْ قَالَ : لَا
سَرْفٌ فِي الْخَيْرِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضْعَفُ ، عَلَى أَنَّ فِي بَيْتِ حَرِيرِ السَّابِقِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ عَدْمِ
السَّرْفِ مَا تَمَادَحْ بِهِ الْعَرَبُ ، وَشَعْرُهُ تَقْوِيمُ بِهِ الْحَجَّةُ فِي إِثْبَاتِ الْمَعَانِي الْلُّغُوِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّرْفِ مُحَمَّدٌ شَرْعًا ، أَوْ مَبَاحٌ فَهُوَ قَدْ
أَثْبَتَ حَكْمًا وَادْعَى عَلَى الشَّرْعِ أَمْرًا ، وَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ الصَّالِحُ لَا تَبَاعُ دُعَوَاهُ ، وَهَذَا مَا لَا
خَالِفُ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ عِلْمِ الْمَناَظِرَةِ ... الْجَدْلِ ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ صَحِيحًا سَلِيمًا عَنْ شَوْبِ مَا
يَطْلُهُ ، أَوْ يَقْدِحُ فِيهِ فَلِيَأْتِ بِهِ ، هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا
سَنَةٍ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَذْمُومٌ كِتَابًا وَسَنَةً ! وَأَجْمَعُ عَلَى ذَمِّهِ الْمُتَشَرِّعُونَ ، وَلَمْ يَخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ
مِنْهُمْ مِنَ السَّلْفِ وَلَا مِنَ الْخَلْفِ .

وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ كَفَايَةٌ ، لَمَنْ لَهُ هَدَايَةٌ . وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ . [٦٠].

فهرس رسائل الجزء الحادي عشر

الصفحة	الرقم المتسلسل	اسم الرسالة
٥٢٧٣	١٧٤	بحث في مؤاخاته <small>بعلمه</small> بين الصحابة.
٥٢٩١	١٧٥	بحث في المتأحبين في الله.
٥٣١٣	١٧٦	تبنيه الأفضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل.
٥٣٤٣	١٧٧	زهر النسرین الفائح بفضائل المعمرین.
٥٣٦٧	١٧٨	بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا؟.
٥٣٨٧	١٧٩	بحث في الإضرار بالجار.
٥٣٩٧	١٨٠	نشر الجوهر على حديث أبي ذر.
٥٥٣٧	١٨١	سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام.
٥٥٥٧	١٨٢	رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.
٥٥٩٩	١٨٣	رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم.
٥٦٣٥	١٨٤	العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدى.
٥٦٥٩	١٨٥	هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في تهامة تحقيق الريانی للعالم العمرانی على رسالة الشوکانی [العرف الندي في جواز لفظ سيدى].
٥٦٧٧	١٨٦	ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدی جواباً على المناقشة السابقة.

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٥٧٠١	١٨٧ جواب سؤالات وصلت من كوكبان.	
٥٧٢٧	١٨٨ الدواء العاجل لدفع العدو الصائل.	
٥٧٥٩	١٨٩ القول الحسن في فضائل أهل اليمن.	
٥٧٧٩	١٩٠ مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين.	
٥٨٠٥	١٩١ بحث: مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال.	

كتاب
الفتح الرباني
من فتاوى الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠

تأليف
محمد بن عالي السوكاني

حققه وعلمه عليه وختم أحاديثه
وضبط نصه ورتبه وصنف فهراسه
أبو معبد «محمد صبحي» بن حسن حلاقه


الجزء الثاني عشر

مكتبة الجليل الريدي
اليسمن - صنعاء

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الصلاة على النبي ﷺ .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم أدام الله إفادته إمام العلوم الحائز لنطوقها والمفهوم .
- ٤ آخر الرسالة : وفاز بأعظم ما يطلبه طلاب الخير وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية وحسبنا الله ونعم الوكيل . كتبه من خط المحب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ١٨ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٦ أسطر .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٨ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

وأيضاً في المدارس والجامعة، حيث يدرسون العلوم الطبيعية والرياضيات والفنون والآداب والعلوم الإنسانية، مما ينعكس إيجاباً على تطوير القدرات العلمية والفنية والثقافية لدى الطلاب. كما أن التعليم الجامعي يفتح آفاقاً واسعة للطلاب ل Choices في اختيار مسارهم الأكاديمي والمهني، مما يزيد من فرص النجاح والإنجاز.



بسم الله الرحمن الرحيم

وكل منهما على انفرادها ذكرٌ ، وسببٌ مستقلٌ يستلزم المسببَ عند وجود سببه ، فيلزم ما أدنعه رجلٌ ملازم لذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من أول النهار إلى آخره . وأنت تسمع أنَّ تلازمَ الصلاة على النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ضرورتها تكرُّ المسببُ عند تكرُّ سببه ، وإلاًّ استوجب التاركُ الوعيد الشديد في الانقياد والإرغام وغيرهما ، وتستلزم السنة أن السامع للذكر يتركُ كلَّ شيءٍ من الطاعات وغيرها بل الواجبات ويشتغلُ بالصلاحة على النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حتى يسكتَ الذاكر . وفي ذلك الاشتغال بالطاعة مشقة لا تخفي ، ووعيد عظيم . فهل فيه ما يصلحُ أن يكون دليلاً مخلصاً ، وهل دليل يرشدُ أنه يكفي مع الذكر الكثير في الزمان الطويل الصلاة على النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مرةً أو مرتين ، أو ثلاثةً ؟ فالفائدة

(١) : سؤال تحریجه في الجواب .

مطلوبـة ، والمسـأـلة مـا عـمـتْ بـهـا الـبـلـوى ، جـزاـكـم اللهـ خـيـرـ الـآخـرـةـ وـالـأـوـلـىـ .

وـمـا عـرـضـ فـيـمـا عـسـاهـا تـعـلـقـ بـهـذـا الـبـحـثـ فـلاـ بـدـ مـنـ عـرـضـهـ عـلـىـ شـرـيفـ نـظـرـكـمـ ،
وـهـوـ أـنـ يـقـولـ أـنـ الذـكـرـ الـكـثـيرـ فـيـ الزـمـنـ الطـوـيلـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ سـبـبـ وـاحـدـ [١]ـ ، فـيـكـفـيـ
الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - مـنـهـاـ وـاحـدـةـ وـلـاـ تـلـزـمـ التـكـرـارـ ، كـمـاـ أـنـ
...^(١) إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ مـُـنـزـلـةـ سـبـبـ وـاحـدـ ، وـصـلـىـ عـلـيـهـاـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ ، كـمـاـ وـرـدـتـ
بـذـلـكـ السـنـنـةـ مـعـ أـنـ كـلـ حـيـاـتـاـ عـلـىـ اـنـفـرـادـهـاـ سـبـبـ مـسـتـقـلـ لـلـصـلـاـةـ عـلـيـهـاـ ، فـهـلـ يـصـلـحـ أـنـ
يـكـوـنـ هـذـاـ مـسـتـنـدـاـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـأـفـضـلـواـ بـالـجـوـابـ الشـافـيـ الشـامـلـ بـجـمـيـعـ أـطـرـافـ السـؤـالـ .
وـالـسـلـامـ خـتـامـ ، وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـدـدـ مـاـ ذـكـرـهـ
الـذاـكـرـونـ ، وـغـفـلـ عنـ ذـكـرـهـ الغـافـلـونـ .

(١) : هـنـاـ كـلـمـةـ غـيـرـ وـاضـحةـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ .

جواب مولانا العلامة المحقق البدر شيخ الإسلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وآله الأفضلين، وصحبه الأكرمين، أقول مجبياً عن هذا السؤال النفيس من الولد العلامة علي بن أحمد الظفري^(١) كثراً الله فوائده - أن الدليل الدال على مطلق الوجوب من غير تفسير هو قوله عز وجل : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكُوكُمْ يُصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْبِيَا الْبَرِّ إِمَّا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا»^(٢) فهذا أمر قرآنی اقتضى وجوب مطلق الصلاة. واختلف أهل العلم اختلافاً كثيراً في تفسير فعل هذا الواجب، وهل هو متكرر أم لا؟ الحق أن اللام لا تفيء إلا مطلق الإيقاع لهذا المأمور به من غير تقييد، فهو شأن الأوامر المقتضية للإيجاب والتكرار في وقت [أوقات]^(٣) تحتاج إلى دليل خارجي يدل عليه، كتكرير ذلك في الصلوات، ولا يفيد الوجوب ما كان تعليماً للكيفية كقول القائل له - صلوا الله عليه وآله وسلم - «قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا اللهم»^(٤) إلخ، لأن الأوامر في تعليم الكيفيات تابعة للمكثف إن كان واجباً فهي واجبة.

(١) : السيد علي بن أحمد الظفري الصنعتاني، ولد في أول القرن الثالث عشر وأخذ بصناعة عن عمه السيد محمد بن الحسن بن عبد الله الظفري والسيد الحسن بن يحيى الكبسي والسيد عبد الله بن محمد الأمير وأخذ عن القاضي محمد بن علي الشوكاني في «الكتشاف» والمطول وغيرهما. برع في جميع العلوم. كان سريعاً الفهم حسن التصور جيد الذكاء. توفي سنة ١٢٧٠ هـ. «نيل الوطر» (١١٧/٢ رقم ٣٢٢).

(٢) : [الأحزاب: ٥٦].

(٣) : كذا في المخطوط ولعلها (من أوقات).

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٧٠) وطرفاه رقم (٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

وأنخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وإن كان غير واجب فهـي غير واجبة . وقد قررت هذا في مؤلفاتي بما لا يحتاج فيه إلى غيره . إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ورد ما يدل على الوجوب [١٦] عند ذكره - صلى الله عليه وآلـه وسلم - من ذلك حديث أنسٌ عند النسائي^(١) ، والطبراني في الأوسط^(٢) والكبير^(٣) ، وابن السنـي^(٤) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " من ذكرتْ عنـه فليصلّ علـيَ ؛ فإنه من صلـى علـيَ صلاة واحـدة صلى الله عليه عشرـا " قال النووي^(٥) : إسناده جيد . وقال الهيثمي^(٦) : رجاله ثقـات ، فهـذا أمر مقيـد بوقـت الذـكر ، ويمكن أن يقال إنه أمر إرشـاد ، لأنـه - صلى الله عليه وآلـه وسلم - ذـكر تـعدـدها للمصلـي من الأجر ، ولم يذـكر أنـه عليه إثـاماً .

ومن الأدلة الدالة على الوجوب عند الذـكر حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضـي الله عنهـما - عند الترمذـي^(٧) ، وقال^(٨) : حـسن صـحـيق ، وابـن حـبان^(٩) وصـحـحـه : " البـخيل من ذـكرتْ عنـه فـلم يصلـل عـلـيَ " . وأخرـجه من حـديثـه أـيـضاً أـحمدـ في المسـند^(١٠)

(١) : في " السنـن " (٣/٥٠) وفي " عملـ اليوم والليلـة " رقم (٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٢) : (٣/١٥٣ - ١٥٤) رقم (٢٧٦٧) .

(٣) : قال الهـيثـمي في " المـجمـع " (١٠/١٦٣) رواهـ الطـبرـانيـ في " الصـفـمـ " (١/٢٠٩) و(٢/٤٨) وـفي " الأـوـسـطـ " وـلم يـعـزـهـ للـطـبـرـانـيـ في " الـكـبـيرـ " .

(٤) : في " عملـ اليوم والليلـة " رقم (٣٨٢) .

(٥) : في " الأـذـكارـ " رقم (٢/٢٩٨) .

(٦) : في " جـمـعـ الرـوـاـنـدـ " (١٠/١٦٣) .

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيقـهـ رقمـ (٩٠١)ـ وـالـحاـكـمـ (١/٥٥٠)ـ وـالـبـخارـيـ فيـ " الأـدـبـ الـمـفـرـدـ "ـ رقمـ (٦٤٣)ـ .ـ وأـحـمـدـ (٣/١٠٢ـ ،ـ ٢٦١ـ)ـ .ـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيقـ .ـ

(٧) : في " السنـنـ "ـ رقمـ (٣٥٤٦)ـ .ـ

(٨) : في " السنـنـ "ـ (٥٥١/٥)ـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيقـ غـرـيبـ .ـ

(٩) : في صـحـيقـهـ رقمـ (٩٠٩)ـ .ـ

(١٠) : (١/٢٠١)ـ .ـ

والنسائي^(١) والحاكم في المستدرك^(٢) ، وقال : صحيح . وأقرَّه الذهبي ، وهو من رواية عبد الله بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه ، عن الحسين .

وقد روی من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في سنن الترمذی^(٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذه الصيغة تقتضي الحصر مبالغةً كما هو شأن تعريف المسند فينبغي حمله على أنه الفرد الكامل في البخل ، لأنَّه بخل بما لا نقص عليه فيه ، ولا مؤنة مع توفر الأجر ، وعظم الجزاء . ووجه دلائله على الوجوب أنَّ البخل واجب التحثُّب ، فإنه أقبح الغرائز ، وأشأم الطبائع . ولهذا يقول رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وسَلَّمَ - : " وأَيُّ دَاءُ أَدُوَى مِنَ الْبَخْلِ ! " وهو حديث صحيح^(٤) ، وله قصة^(٥) ، ويمكن أن يقال فيه ما قيل في الحديث ، لأنَّه بخل على نفسه ، ويُحرِّمُ الْحَظْرُ الْجَزِيلُ ، والأجر الجليل .

ومن الأدلة الدالة على الوجوب عند الذكر حديث أبي هريرة عند الترمذی^(٦) ، وحسنه^(٧) ، والحاكم^(٨) ، وقال : صحيح ، وابن حبان^(٩) قال : قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وسَلَّمَ - : " رَغِمًا أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيَّ " قال ابن حجر^(١٠) : قوله شواهد . انتهى .

(١) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٥) .

(٢) : (١/٥٤٩) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) .

(٤) : انظر الحديث تخریجه وقصته في الرسالة (١٨٣) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٥٤٥) .

(٦) : في " السنن " (٥٥١/٥) قال : وفي الباب عن جابر وأنس وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٧) : في " المستدرک " (١/٥٤٩) .

(٨) : في صحيحه رقم (٩٠٨) .

(٩) : في " فتح الباري " (١٦٨/١١) .

وقد رواه^(١) في جمجم الزوائد^(٢) من حديث أبي مسعود، وعمر بن ياسر، وابن عباس، وعبد الله بن الحارث، وأبي هريرة. ومعنى رغم أنفه الدعاء عليه بالذلة والهوان إذا لم يفعل ذلك، ولا يدعى بالذلة والهوان إلا على من ترك واجباً، وفي النص [٢] ألفاظ هذه الأحاديث التي أشرنا إليها: «بعد من ذكرت عنده فلم يصلّ على»^(٣) إلى آخر ما في الحديث المذكور. والبعد ضدُّ القربِ، وطلب القرب فضيلة مؤكدة إن لم يكن واجباً، ويمكن أن يقال في هذا الحديث من هذه الطرق ما قيل في الحديثين الأولين، لأنه لم يضرَّ إلا نفسه بما يحرِّمها من الأجر والدعاء عليه برغام الأنف كالدعاء بمثل: تربَّتْ يمْيَنُه أو زيادة عليه بما لا يفيد به الوجوب، من أنه يأثم على الترك، ويُعاقَبُ عليه. واقتصر ذلك بمن لم يغفر له في رمضان، ومن لم يدخله أبواه الجنة^(٤) يفيد أنه أمرٌ مؤكَد، ويمكن دلالة الاقتراض لا تفيد الوجوب إلا لقرينة فقد قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الظَّاهِرِ﴾ ﴿٢٣﴾ وَلَا يَمْحُضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ ﴿٢٤﴾^(٥) فقرن الخصُّ على طعام المسكين وهو ليس بواجب بتفني الإيمان، وهو رأس الواجبات،

(١) : أبي المبشري.

(٢) : (١٦٥/١٠).

وانظر: «فتح الباري» (١٦٨/١١).

(٣) : أخرج الحاكم (٤/١٥٣) وصححه ووافقه الذهبي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «احضروا المنبر، فحضرتنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: إن جبريل عليه السلام عرض لي، فقال: بعدَ من أدرك رمضان فلم يغفر له. فقلت: آمين! فلما رقيت الثانية قال: بعدَ من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك، فقلت: آمين! فلما رقيت الثالثة قال: بعدَ من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدَها فلم يدخله الجنة. قلت: آمين». وهو حديث صحيح.

(٤) : انظر التعليقة السابقة.

(٥) : [الحaque: ٣٣ - ٣٤].

وأساسها. على أن طلب المغفرة بالأعمال التي يوجبها في رمضان لا يفيد عدم طلب المغفرة مطلقاً، فإنه يمكن أن يحصل له بالتبسيط لها في غير رمضان، وكذلك أنه لم يسأل أبواه له الجنة في هذا الوقت لا ينافي الطاعة الواجبة لهما، ولا يستلزم العقوق المحرّم، فقد يدخلانه الجنة بالدخول في مراضيهما والامتثال لما يأمرانه به، وينهيانه عنه في وقت آخر، وهكذا لفظ بعده فإنه يدل على البعد عن الخير لا على تركه الخير. قد يكون من التقريرات التي ليست بواجبة، بل هو ظاهر في ذلك، لأن الواجبات يائمه تاركها ويعاقب عليها.

وبالجملة فهذه الصلاة في هذا الوطن إن لم تكن واجبة فهي فضيلة فاضلة، وسنة مؤكدة، وعبادة مقربة لا يشك في ذلك شاك، ولا يتمارى فيها متمار، وناهيك أن هذا المصلي يصلّي عليه بالصلاحة الواجبة رب العزة وخالق السموات والأرض عشر مرات كما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي بعضها في صحيح مسلم^(١). بل أخرج أحمد في المسند^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من صلّى على واحدة صلّى الله عليه بها ولماتكته عليه سبعين صلاة» وحسنه المنذري^(٣) والهيثمي^(٤). هذا في مطلق الصلاة، فكيف بالصلاحة عليه - صلى الله عليه وآلـه وسلم - في مواطن الذكر الذي خص بهذه الأحاديث [٢ ب] الصحيحة التي رتب عليها البخل، ورغم الأنف! ومن فضائل الصلاة عليه - صلى الله عليه وآلـه وسلم - حديث أبي بن كعب عند الترمذـي^(٥)

(١) : في صحيحه رقم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) : (١٨٧/٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٠/١٠) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) : في «التغيب والتزهيب» رقم (٢٤٧٠).

(٤) : في «المجمع» (١٦٠/١٠).

(٥) : في «السنن» رقم (٢٤٥٧).

وقال^(١) : حسن صحيح والحاكم^(٢) وقال صحيح ، أنه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - إذا ذهب ربع الليل قام فقال : أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اذْكُرُوا ، جاءت الراحفة تبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه فقال : أَبِي بن كعب يا رسول الله ، كم أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي قَالَ : " مَا شَئْتَ " . قَلْتَ : الرَّبِيعُ قَالَ : " مَا شَئْتَ ، وَإِنْ زَدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " . قَلْتَ : النَّصْفُ . قَالَ : " مَا شَئْتَ وَإِنْ زَدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " . قَلْتَ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلُّهَا ؟ قَالَ : " إِذْنٌ تَكْفِي هَمَّكَ ، وَيُغْفَرُ ذُبُّكَ " وفي لفظ : " مَا أَهَمُكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ " ^(٣) والمراد بالصلوة هنا الدعاء الذي من جملته الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - ، وليس المراد الصلاة ذات الأذكار والأركان كما أوضحتنا ذلك في غير هذا الموضع^(٤) .

نعم لو صح حديث جابر بلفظ : " من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى " آخرجه ابن السيني في عمل اليوم والليلة^(٥) ، وحديث : " من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى "^(٦) والحديث الذي رواه ابن ماجه^(٧) من حديث ابن عباس قال : قال رسول

(١) : في " السنن " (٤/٦٣٧) .

(٢) : (٢/١٢١ ، ٥١٣) . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه الطبراني في " الكبير " (٤/٣٥-٣٦ رقم ٣٥٧٤) بإسناد حسن .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٦٠) وقال رواه الطبراني وإسناده حسن .

(٤) : تقدم توضيحه .

(٥) : رقم (٣٨١) بإسناد ضعيف .

(٦) : مكرر في المخطوط .

(٧) : في " السنن " (٩٠٨) قال البوصري في " مصباح الزجاجة " (١/٣١ رقم ٣٣١) : هذا إسناد ضعيف جباره بن المفلس ، ورواه الطبراني من طريق جباره به ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في سنته .

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٧٤٩) إسناده حسن .

وانظر : " الصحيحة " رقم (٢٣٣٧) .

الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " من نسي الصلاة على خطى طريق الجنة " كانت هذه الأحاديث من أقوى أدلة الوجوب ذلك الأول إسنادها ضعيف منها . والباقي في إسناده بشر بن محمد الكندي ضعفـه ابن المبارك ، وابن معين ، والدارقطني وغيرهم . والثالث في إسناده جبارة بن المغلس ، وهو ضعيف^(١) . فإن قلت بمجموع ما ذكرته من جملة الأحاديث المتقدمة ، وهذا الوجوب مستفاد منها استفادة ظاهرة واضحة فشهادـة بعض معانيها لبعض . قلت : إذا سلمنا ذلك فليس على من حضر مثلاً سامـعـ الحديث الذي تكرر فيه الصلاة عليه - صلـى الله عليه وآلـه وسلم - أن يكررـها عند كل لفظـ يذكرـ فيه المـلـيـ لـفـظـ الصـلاـةـ ، فإنـ ذلكـ قدـ يـشـتـغـلـ عـنـ تـدـبـيرـ معـانـيـ الـحـدـيـثـ وـفـهـمـهـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ . وقدـ صـلـىـ هـذـاـ سـامـعـ فـيـ هـذـاـ الجـلـسـ عـنـ الذـكـرـ ، وإنـ استـكـرـ منـ ذـلـكـ فقدـ استـكـرـ منـ الـخـيـرـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـ . وهـكـذاـ إـذـاـ كـانـ الجـلـسـ يـصـلـىـ فـيـ عـلـىـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ [٢٣] - فإـنهـ يـصـلـىـ مـعـهـمـ ، أوـ يـجـتـبـ مـجـلسـهـمـ . وبـالـجـمـلـةـ فـلـاـ يـتـرـكـ تـكـرـارـ الصـلاـةـ عـنـ ذـكـرـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - إـلـاـ مـرـ كانـ مـسـؤـلـاـ يـفـهـمـ كـلـامـهـ أوـ يـفـهـمـ تـفـسـيرـ كـلـامـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - أوـ كـانـ فـيـ صـلاـةـ فـلـاـ يـتـابـعـ الذـاكـرـ ، فـكـفـيـ بـالـصـلاـةـ شـغـلـاـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ^(٢) . وهـكـذاـ سـامـعـ خـطـيـةـ الـجـمـعـةـ ، فإـنهـ لاـ يـتـابـعـ الـخـطـيـبـ إـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - لـحـدـيـثـ : " منـ قـالـ لـصـاحـبـهـ أـنـصـتـ وـإـلـمـامـ يـخـطـبـ فـقـدـ لـغـيـ ، وـمـنـ لـغـيـ فـلـاـ جـمـعـةـ لـهـ"^(٣) وـالـأـمـرـ بـالـإـنـصـاتـ هوـ طـاعـةـ فـيـ الشـارـعـ أـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـلـاـ جـمـعـةـ لـهـ ، وـكـانـ لـغـوـاـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ غـيـرـ جـائزـ ، فإـنـ كـانـ تـكـرـارـ الصـلاـةـ لـاـ يـشـغـلـهـ عـنـ ذـكـرـ ما

(١) : انظر "الميزان" (١/٣٨٧) رقم (٢٤٣٣) قال الذهبي من مناكره : حدثنا حمـادـ بنـ زـيدـ عنـ ابنـ عـباسـ وأـبـيـ جـعـفرـ جـمـيعـاـ قـالـاـ - وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ - ثـمـ قـالـ : وـهـذـاـ بـكـذـاـ الإـسـنـادـ باـطـلـ .

(٢) : تقدم تـخـرـيجـهـ . انـظـرـ الرـسـالـةـ رقمـ (٨٧ ، ٨٨) .

(٣) : تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ . انـظـرـ الرـسـالـةـ رقمـ (٨١ ، ٨٨) .

ذكرناها فتجتهد في متابعة القارئ^(١)، فإنه قد جمع له بين أفضل الأذكار، فطلب العلم وفهمه يأخذ بطرف الكمال، وفاز بأعظم ما يطلب طلابُ الخير^(٢).

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه من خط الجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له [٣٣] -

(١) انظر «فتح الباري» (١٦٨/١١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١) قال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلى عليه للدالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار الحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر. لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والخفاء يقضى الوعيد والوعد على الترك من علامات الوجوب. ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاحة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر فيتتأكد إذا ذكر وتمسكون أيضاً بقوله: هَلَا تَجْعَلُوا دُعَائَهُ أَرْتُوْلِي يَتَكَبَّرُ كَدُعَاءَ بَعِيشُكُمْ بَعِيشَهُ فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كأحد الناس. ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله: هَدُعَائَةُ أَرْسُولِهِ الدعاء المتعلق بالرسول، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبته: (منها) أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه ولزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكن في ذلك من المشقة والخرج ما جاءت الشريعة السمحنة بخلافه، ولكن الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به.

وقد أطلق القديري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: يا رسول الله صلي الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى. وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتناد ترك الصلاة عليه ديدنا.

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١١) وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره بِسْمِ اللَّهِ في المجلس الواحد.

وما نرجحه قول الشوكاني رحمه الله.

سؤال وجواب

عن

الصلاۃ المأثورة

علی رسول الله ﷺ

تألیف

محمد بن علی الشوکانی

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحی بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ - عنوان الرسالة من المخطوط: سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة على رسول الله ﷺ.
- ٢ - موضوع الرسالة: آداب.
- ٣ - أول الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبيٌّ بعده وآلِه وصحبه وبعد. فإنه اشتمل السؤال الوارد منكم كثُر الله فوائدكم على أربعة أطراف.
- ٤ - آخر الرسالة: كمل من خطِّ المجيب حفظه الله وجعله لكل معضلة ومشكلة محلًاً. بحق محمد الأمين وصحبه الأكرمين.
- ٥ - نوع الخط: خطٌّ نسخيٌّ جيد.
- ٦ - عدد الصفحات: ١٠ صفحات.
- ٧ - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٦ سطراً.
- ٨ - عدد الكلمات في السطر: ١٠ - ١٢ كلمة.
- ٩ - الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.

لسم اسالاهم لهم الجرس وصلوا الله على طبئي بعد ذلك كرم الله وفضل
فما ياشتمي اسوال الوارد منك كثرا سه فوابدكم على اربعة اطراف الاول من استقامه
وهي على طائفتين على اسيمه ولا في عده داعر وخامس معه معلوم وشرط عليه ان يولي الصلاه
المأموره طلاجيم يكن عنده حقيته لبني الصلاه المأمور ذكر الصلاه اقدرها
بنعله تلفظ **الصلوة وسلم** **الصلوة وسلم** **الصلوة وسلم**
الصلوة بشرط ان تكون الصلاه المأموره اذ كان لهنال تابيلها بالسن المعرفه
بالحسن وهو قوله الموصى به محد والعمل كاسبيت بن عبيه وعليه ابراهيم لكنه حميد
الله ثم الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين المأمور بالصلوة المأمور بالصلوة
 يكون صلاه واحده او حسن لان التحريم والذكر والتبليغ لهنال يمليه بغيرها الصلاه
العرف الرابع ما يوازي اجمع عليه العبدان مو الصلاه المأمور بغيرها

فما قول ما الطرف لا قول فالجو عليه ان المستحب لا زاد
بل قوله المأمور نوعا من الصلاه اخفاضا فلا يجزي بالاجير لاغفاله
دون عين ولا سفي الاجير اتابه ذلك طرط المسماج بعدم البيان والاجير بعدم اتفصال
فلا يصح الاجير لاغفاله فادفع العدان سببا بعدان وقبل الاجير الصلاه
التي ذكرها الشايل جعل الله من المتنا عزالت نفعا حاما من الصلاه المأمور
وائلا لاجيره فان دخلنا الى الاصل بالظاهر فهذا يعنى به ما في الصلاه المأمور
لأن المستحب غير اراده نوع خاص فهو كما معينا وسعيت بيتي ولكن لما كانت الارادة
ما لا يرى امامه اليه ملته تكونها من الامور القلبية وهي لا يترهن الان حسنة صاحبها كان
القول هو نوع مميتة لا يقال اليه بذكر البيان من المتنا حيث جعل عليه وجوب المتن باعتبار

التعليم لنا منه صلاه اسيمه والاراده وإن اراد مطلق ما يصدق عليه انه صلاه وسلم
شرعا فالجمله لا يحيى للت في ذكر احد من المسلمين لما سمع من ان ذلك فرد من الاقرار
التي يصدق علىها المطلق ذيقيا بفتحه ترايد الاراده

هو اظاهر لأن حَقْلَمَةُ الرِّجْهَةِ كُوْتَهُ صَلَمَ بِعَلَيْنَا يَا نَسِيْعَالِيْ تَدْعُونِي لِبَنَه
 ما قُدِّمَ بِعَلَيْنَا فَوْلَمَ بِعَتَهُ عَلَيْهِ رَبِّيْتَهُ بِالصَّالِحِينَ مِنْ أَحْوَانِهِ مِنْ الْأَبْيَانِ بِلَرَفِّهِ
 بِرَجْهَتِهِ عَلَيْهِمْ وَجَهْلَهِ سَيِّدُهُمْ يَكُونُ قَدِيلُ الْجَلْوَهِيْ لَأَنَّ الرِّجْهَةَ فِي الْأَصْلِ الْأَفْدَهُ الْمُغْفَرَهُ
 كَمِنْ الْقَاسِسِ وَعَلَيْهِ سَلَتِ الْلُّغَهُ فَالصَّلَاهَ مِنْ أَنْتِ صَلَاهُ سَلَدُهُ وَالْقَلْمَهُ إِذَا كَانَتْ لِهِمْ
 الرِّجْهَهُ الَّتِي فِي الْمُغْفَرَهُ كَانَتْ تُجْعَلُ عَلَيْهَا بَلَهُ وَهُوَ مَا قُدِّمَ عَلَيْنَا بِعَنْ الْمُقْرَانِ قَبْلَ
 مُوتَهِ صَلَاهُ الْجَلْوَهِيْلَهُ وَبِنَاهُ لِهُنَّ الْمُشَاهِدَهُ لِأَسْلَهُ اسْتَعَالُ الْعَبَادَهُ وَلَأَرْبَعَهُمْ فِيهِ
 صَلَاهُ وَبِالْعَيْنِ فِي الْزَّيْنِيْبِ حَتَّى يُرَشِّدَهُمُ الْأَعْلَهُ فِي كُلِّ صَلَاهٍ وَبِهِمْ نَارَكَهُ عَنْ دَكْشَنَهُ
 كَمِنْ أَنْرَجْهَهُ الْزَّيْنَهُ يَسِّرْ حَدِيثُ امْرَأِ الْمُوسَيِّنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاهُ سَلَدُهُ وَالْمُوْلَهُ الْجَهْلَيِّهِ
 ذَكَرَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ مُؤْمِنَهُ وَكَمِنْ حَدِيثُ رَبِّهِ أَنَّهُ مِنْ ذَكَرَتْ عَنْهُ قَلْمَهُ دِيْنَهُ هَلَيْهِ إِذَا قَرَأَهُ
 هَذَا فَلَمَّا بَدَأَ أَنْ يُجْعَلُ مِنْهُ اسْتَعْلَهُ عَلَيْهِ لَعْنَ بَلَعْنَهُ بِهِ كَالْقَنْدِيمِ فَأَنْهَيَهَا دَلْعَقَهُ وَأَنْفَقا
 الْمُزَيْدَ وَالْمُشَفِّعَ وَالْمُضَيْفَ الْأَبْيَهُ وَالْمُشَرِّبَهُ وَالْأَلْزَمَ تُجْعَلُهُ الْجَاهِلَهُ دَلَالَهُمْ بَاعْلَهُ
 فَالْمَلَازِمَ مَثَلَهُ وَفِي هَذَا التَّدَارِكَنَاهِيْهِ رَاسِهَا لِمَسْتَعَانِهِ وَهُوَ حَسِيبُهُ وَلَغَرِ الْوَكِيلِ
 رَصْلِي اسْتَغْلَي سَيِّدُهَا نَاهِيَهُ دَرِيَي سَعْيُهُ مِنْهُ الْإِرْشَادُهُ حَمَامُهُ شَبَابُهُ زَيْنُهُ
 أَهْبَيْهُ اسْمُ اسْمِيْهُ سَهْلُهُ مِنْهُ اسْمُهُ الْمُسْتَعْلَهُهُ تَرِي يَعْلَهُ مِنْهُ اسْمُهُ زَيْنُهُ
 وَلَهُ زَيْنُهُ زَيْنُهُ

δ_s

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، وصَلَى اللهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ ، وَبَعْدُ :
فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ السُّؤَالُ الْوَارِدُ مِنْكُمْ - كَثُرَ اللَّهُ فَوَادِكُمْ - عَلَى أَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ :
الْأَوْلَى : مِنِ اسْتُؤْجِرَ أَنْ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَدْدًا مَعْرُوفًا
بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةً ، وَشَرَطًا عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِي الصَّلَاةَ الْمَأْتُورَةَ^(۱) ، وَالْأَجْرُ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ حَقِيقَةً
لَفْظَةِ الصَّلَاةِ الْمَأْتُورَةِ ، فَكَرَرَ الصَّلَاةَ الْقَدْرَ الْمَسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ بِلِفْظِ : اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى
مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، فَهَلْ قَدْ أَجْزَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَعَ شَرْطٍ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْمَأْتُورَةَ ؟
الْأَطْرَفُ الثَّانِي : هَلْ قَالَ قَائِلٌ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْخَمْسِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحِيدٌ .
اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ ، اللَّهُمَّ تَحْنَنْ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ إِلَى آخِرِهَا بِاللِّفْظِ الْمَذْكُورِ أَوْلًا ،
هَلْ يَكُونُ صَلَاةً وَاحِدَةً ، أَوْ خَمْسًا ، لَأَنَّ التَّحْنِينَ وَالتَّبُرُّ وَالتَّسْلِيمَ وَالتَّرَحُّمَ لَفْظُهَا غَيْرُ لِفْظِ
الصَّلَاةِ^(۲) .

الْأَطْرَفُ الرَّابِعُ : مَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ هُوَ الصَّلَاةُ الْمَأْتُورَةُ ؟ انتهى .

(۱) : سَيَّاَتِ ذَكْرُهَا . وَانْظُرْ الرِّسَالَةَ رَقْمَ (۱۹۱) .

(۲) : قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي "الْقَوْلِ الْبَدِيعِ" (صَ ۵۹-۶۰) : قَالَ النَّمِيرِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْفَظُ عَنْ عَلَيِّ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْنَادُهُ دَاهِبٌ وَعُمَرُو رَاوِيهُ عَنْ زَيْدِ مُتَرُوكِ الْحَدِيثِ ، قَالُوا : يَضْعُفُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ
وَحْرَبٍ وَيَحْبِي بِجَهْلِهِ ، وَلَمْ يَجِدْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمَا عَنْ عُمَرُو . وَكَذَا قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْرَّبِيعِ
الْكَلَاعِيُّ فِيمَا أُورَدَهُ أَبْنَى مَسْدِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَظْفَرِ الْجُوزِجَانِيِّ عَنْ عُمَرُو ، قَالَ أَبْنَى مَسْدِيُّ :
وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ ، وَهُوَ أَبُو عُمَرُو ، وَلَا نَعْلَمُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
رَاجِعٌ "الشَّفَاءُ" لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (۲/۶۴۲) .

وأقول : أما الطرفُ الأولُ فالجوابُ عليه أنَّ المستأجرَ إنْ أرادَ بقولِه المأثورةَ نوعاً من الصلاةِ خاصاً فلا يجزي الأجيرَ إلَّا فعلُه دونَ غيره ، ولا يستحقُ الأجرةَ إلَّا به ، ولكن فرطَ المستأجرُ بعدمِ البيانِ ، والأجيرُ بعدمِ الاستفصالِ ؛ فلا يستحقُ الأجيرُ لما فعلَه أجرةً ، فإذا وقعَ الخلافُ بينَهما بعدَ أنْ فعلَ الأجيرُ الصلاةَ التي ذكرَها السائلُ - حفظهُ الله - فقالَ المستأجرُ : أردتُ نوعاً خاصاً من الصلاةِ المأثورةَ ، وأنكرَ الأجيرُ ، فإنْ نظرْتَ إلَى الأصلِ ، والظاهرُ فهمَا يقضيانِ بأنَّ قولَ الأجيرِ ، لأنَّ المستأجرَ مدعى إرادةِ نوعٍ خاصٍ ، فهو كالمعينِ ، ومن عينَ بَيْنَ ، ولكنَّ ما كانتِ الإرادةُ مما لا يمكنُ إقامةُ البينةِ عليه لكونِها من الأمورِ القلبيةِ ، وهي لا تُعرَفُ إلَّا مِنْ جهةِ صاحبِها كانَ القولُ قوله معَ يمينِه^(٢) ، لا يقالُ مجردُ تركِ البيانِ من المستأجرِ يوجِبُ عليه أجرةَ المثلِ ، لما فعلَه الأجيرُ [١] من الصلاةِ لإيقاعِه الأجيرَ بذلكَ التَّرَكِ في نوعٍ من أنواعِ الْبَلَسِ ، وهو ينزلُ منزلةَ العزير^(٣) : لأنَّ نقولُ : الأجيرُ جانَ على نفسهِ بتركِ الاستفصالِ ؛ فلا يقى لما فعلَه الغيرُ به تأثيرٌ معَ فعلِ نفسهِ فلا يستحقُ أجرهُ هذا على فرضِ إرادةِ المستأجرِ نوعاً خاصاً من الصلاةِ المأثورةِ وأما إذا أرادَ ما يصدقُ عليه أنه صلاةٌ شرعاً فهذه الصلاةُ المذكورةُ في السؤالِ صلاةٌ شرعيةٌ ، وسلامٌ شرعيٌ ، فيستحقُ الأجيرُ جميعَ الأجرةِ المسمَّاة لأنَّه قد فعلَ الصلاةَ والسلامَ على النبي - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - ، وذلكَ المفعولُ فردٌ من الأفرادِ التي يصدقُ عليه مطلقُ قوله تعالى : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) .

(١) : تقدم ذكرها في الرسالة رقم (١٩١).

(٢) : للحديثِ الذي أخرجه مسلمُ رقم (١٣٩/٢٢٣) وأبو داودُ رقم (٣٦٢٣) والترمذِي رقم (١٣٤٠) وأحمد (٣١٧/٤).

من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَلَكَ بَيْنَ ؟" قالَ : لا . قالَ : "فَلَكَ يمينٌ" .

(٣) : تقدم تعريفه .

(٤) : [الأحزاب] : ٥٦.

ومطلق الأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، والترغيب فيه مطلقاً ومقيداً^(١) . وقد تقرر أن المطلق يطابقه كل فرد من الأفراد التي يصدق هو عليها ، وإن لم يرد مطلق ما يصدق عليه أنه مشروع ، بل أراد المشروع الخاص ؛ وهو ما ورد التعليم به من طريقه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الأحاديث الصحيحة فهذا اللفظ المذكور في السؤال لم يرد في حديث صحيح على الصفة المذكورة فيما أعلم ، فلا يجزئ المستأجر ، ولا يستحق به الأجرة ، فيما تقدم .

وإذا وقع الاختلاف كان الحكم ما سلف ، وسبب عدم الإجزاء في صور المحالفة أن النوع الذي أراده المستأجر قد حصله شرط في الإجارة . وقد تقرر في الأصول أن الشروط يؤثر عدمها في عدم المشروط فيكون المشروط إذا عدم واحد منها معدوماً حكماً ؛ فالإجارة المذكورة حينئذ معدومة لا حكم للصورة الموجودة منها .

وأما الطرف الثاني فالجوابُ عليه أنَّ السائلَ - حفظه الله - إنْ أرادَ بقولِه : هل قال قائلٌ بائِنَها الصلاةُ المأثورةُ ؟ النوعُ الخاصُّ وهو الثابتُ في أحاديثِ التعليم^(٢) ، فقد أسلفنا آنَّها لم ترِدْ بذلك اللفظِ في حديثِ صحيحٍ^(٣) .

وإذا لم ترِدْ كذلكَ فلا قائلٌ بائِنَها المأثورةُ ، لأنَّ الجزمَ به فرعٌ ورودها في الأحاديث ، لأنَّ قولَ القائلِ هذه صلاةً مأثورةً ، بذلكَ الاعتبارِ في قوَّةِ هذه ، صلاةٌ ثابتةٌ بطريقِ التعليمِ لنا منه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وإنْ أرادَ مطلقَ ما يصدقُ عليه آنَّه صلاةٌ وسلامٌ شرعاً ، فلعلَّه لا يخالفُ في ذلكَ أحدٌ من المسلمينَ لما سلفَ منْ أنَّ ذلكَ فردٌ من الأفرادِ التي يصدقُ عليها المطلقُ وتطابقُه .

وأما الجوابُ عن الطريق الثالثِ فنقولُ : ليس هذه صلواتٌ متعددةٌ ، إنما هذه صلاةٌ مشتملةٌ على أدعيةٍ للمصلَّى عليه ، بدليلِ أنه لو قالَ قائلٌ : اللهمَ تحنَّ على محمدٍ ، وعلى

(١) : تقدم تعريفهما .

(٢) : تقدم ذكرها . انظر الرسالة رقم (١٩١) .

(٣) : انظر " القول البديع " (ص ٥٧-٥٩) .

آل محمدٍ ، أو ترحم إلخ لم يكن فاعلاً للصلوة لا شرعاً ولا عرفاً .
نعم يمكن أن يقال : إنه فاعلٌ للصلوة لغةً على فرض أنها في اللغة مطلق الدعاء [٢]
أعمٌ من أن يكون للنفس أو للغير .

وأما إذا كانت في اللغة لما هو مختص بالنفس ، أو لتحريله الصالون كما صرّح به
الزمخشري في كشافه^(١) فلا ، وإذا سلمنا صدق الصلة اللغوية على هذه فذلك أيضاً غير
نافع ؛ فلا يصح الاستدلال به على أن تلك الألفاظ الخمسة صلوات حسن ، لأن الواجب
تقديم الحقيقة الشرعية والعرفية على اللغوية ، كما تقرّر في الأصول^(٢) .

فإن قلت : إذا كان المراد الصلوة الشرعية فهي عند أهل الشرع حقيقة في ذات
الأركان ، فلا يصدق على الصلة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنها هي الصلة
الشرعية حتى يتم لك أن لفظ الصلة هو المراد من المطلق ، ويترجح بذلك على إرادة
اللغوية .

قلت : الصلة في لسان أهل الشرع للمعنى المذكور ، لكن بشرط ورودها مطلقاً ،
فإن وردت مقيّدة بكونها على النبي كما في قوله : « صلوا عليه وسلموا تسليماً » ،
وكما في الأحاديث التي فيها الأمر بالصلة عليه ، وعلى الآل ، فلا شك ولا ريب أن
المراد بها اللغوية باللفظ المخصوص ، لما تقرر من أن المراد به ليس مجرد الدعاء فقط ، بل
مع كون فيه شعار له - صلى الله عليه وآله وسلم - وتعظيم ، ولفظ التحنّن والترحيم
ونحوهما - وإن أفاد الدعاء - فليس فيه إفاده ذلك الشعار والتعظيم ، فثبت بما ذكرنا أنه
لا يصدق على تلك الألفاظ أنها خمس صلوات ، بل صلاة واحدة .

وقد أخرج الحديث المشتمل على تلك الألفاظ أبو طالب في أماليه^(٣) فقال : حدثنا

(١) : (٩٢-٩٣) .

(٢) : تقدم ذكره .

= (٣) : في " تيسير المطالب في آمالي السيد أبي طالب " (ص ٢٨١-٢٨٠) .

أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن إسحاق بن جعفر الريدى قال : حدثني علي بن محمد التخعي الكوفى وعدهُنَّ في يدي قال : حدثني إبراهيم المخازى جدى أبو أمى قال : عدَّهُنَّ نصر بن مُزاجِمٍ في يد إبراهيم بن الزير ، قال التيمى ، قال إبراهيم بن الربرقان : عدَّهُنَّ في يدي أبو خالد الواسطى ، قال أبو خالد : عدَّهُنَّ في يدي زيد بن علي ، قال : عدَّهُنَّ في يدي علي بن الحسين ، قال عدَّهُنَّ في يدي الحسين ابن علي ، قال : عدَّهُنَّ في يدي أمير المؤمنين علي - عليه السلام - قال : عدَّهُنَّ في يدي رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : عدَّهُنَّ في يدي جبريل - عليه السلام - . قال جبريل : هكذا أنزلت بهنَّ من عند رب العزة . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلَّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وتحنن على محمد وعلى آل محمد ، كما تحننتَ على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

قال أبو طالب^(١) : عدَّهُنَّ زيدَ بنَ عليَّ بِأصَابِعِ الْكَفِّ مَضْمُونَةً ، وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَعَ الإِهَامِ . [٣]

وأما الجواب عن السؤال الرابع فأقول : الذي أجمع عليه العلماء أنه هو الصلاة المأثورة هو ما ثبت في أحاديث التعليم مطلقاً ومقيداً بالصلة من طريق صححه ، لا مطعن فيها لأحدٍ من أئمة الحديث ، لأنَّ أهلَ العلم باعتبار هذا الشأن أتباع لأهله ، فما اتفقوا على تصحيحة وافقهم غيرُهم عليه من أئمة الأصول ، والفقه ، والتفسير ، والآلات وسائل أنواع العلوم .

= انظر : " القول البديع " (ص ٥٩-٦٠) .

" الشفا " للقاضي عياض (٦٤١/٢-٦٤٢) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

وقد ثبتَ من صفاتِ الصلاةِ عليه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صفاتٌ كثيرةً ، قالَ بصريحَتها جمِيعُ أهْلِ الْحَدِيثِ ، أو بعضاً مِنْهُمْ ، وَتَابَعُهُمُ الْبَاقِونَ . منها ما اتفقَ عَلَيْهِ أهْلُ الْأَمَّهَاتِ السَّتِّ كَحَدِيثِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ^(١) قالَ : قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا ، أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قالَ : قَوْلُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . إِلَّا أَنَّ التَّرْمذِيَّ^(٢) قالَ فِيهِ : عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعِينَ لَمْ يَذْكُرْ آلَهُ ، وَهَكُذا فِي رِوَايَةِ لَأْيَيْ دَاؤَدَ^(٣) ، وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى^(٤) لَهُ : عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ يُرَدُّ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْجَمْعُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَمَّهَاتِ ، مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذَكُورَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ^(٥) فِي الْأَبْوَابِ^(٦) الَّتِي عَقَدَهَا لِإِيْرَادِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْسَّوَارِدَةِ فِي إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَلَفْظُهُ^(٧) : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَامِ الْمَهْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هُدَيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَلَّتْ : بَلِّي فَاهْدِهَا لِي فَقَالَ : سَأْلَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٣٣٧٠) وَطَرْفَاهُ رَقْمُ (٤٧٩٧) ، (٦٣٥٧) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٤٠٦) وَقَدْ تَقْدَمَ .

(٢) : فِي "الْسِنْنَ" رَقْمُ (٤٨٣) .

(٣) : فِي "الْسِنْنَ" رَقْمُ (٩٧٦) .

(٤) : أَبِي لَأْيَيْ دَاؤَدَ رَقْمُ (٩٧٨) .

(٥) : (٤١٣-٤٠٧/٦) .

(٦) : مِنْهَا الْبَابُ رَقْمُ (١٠ ، ١١) .

(٧) : الْحَدِيثُ رَقْمُ (٣٣٧٠) .

كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم ، قال : قولوا : " اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .

اللهمَّ باركْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ اسْمَعْنَا . انتهى بمحروفة .

ومن الأنواع التي لا يختلف أهل الحديث في صحتها ما أخرجه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذى^(٤) وصححه ، وأبو داود^(٥) ، والنسائى^(٦) ، وصححه ابنُ خزيمة^(٧) ، وابن حبان
والحاكم والبيهقى ، والدارقطنى^[٤] عن أبي مسعود البدرى قال : أتانا رسول الله - صلى
الله عليه وآله وسلم - ونحن في مجلسِ سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرَنا الله
أن نصلّى عليك ، فكيفَ نصلّى عليك؟ قال : فسكت رسول الله - صلى الله عليه وآله
وسلم - حتى تمنينا أنّه لم يسأله ، ثم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٦٠) ومسلم في صحيحه رقم (٤٠٧) وأبو داود رقم (٩٧٩) والنسائي في "السنن" (٤٨/٣).

٢) : في " المسند " (٤/١١٨).

(٣) : في صحيحه رقم (٦٥/٤٠٥)

(٤) : في "السنن" رقم (٣٢٢)

(8A) + 8A = " + 1" = (8)

$\tilde{v} = \tilde{v}_1 + \tilde{v}_2$ (10)

۱۰۰. پی سس (۲۰۰۷) (م-۱۸۰) وی عمل اینیوم و آنیوم رسم (۴۸) :

۱) بی سیمه (نماینده):

وهو حديث صحيح وقد نعدم .

" اللهم صلّى على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما صلّيتَ على آل إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على آل إبراهيمَ في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلام كما قد علمتَ " .

وزاد أبو داود^(١) في رواية : " اللهم صلي على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد " . وفي أخرى له : " كما باركتَ على آل إبراهيمَ في العالمين .

وأخرج البخاري^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله ، هذا السلام ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : " قولوا : اللهم صلّى على محمدٍ عبدك ورسولك ، كما صلّيتَ على إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ " . قال أبو صالح عن الليث : وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ . وأخرجه أيضًا التسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) .

وفي الباب أحاديث منها ما هو صحيحٌ عند بعض أئمّة الحديث دون بعضٍ ، كحديثٍ أبي هريرة عند أبي داود^(٥) عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُنَّ بِالْمَكِيَالِ الْأَوْفِ إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ فَلِقْلُ : اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " ، وهذا الحديث سكتَ عنه أبو داود ، وسكتَ عنه المنذري في مختصر السنن^(٦) .

(١) : في " السنن " رقم (٩٨١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٤٧٩٨) .

(٣) : في " السنن " (٤٩/٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٩٠٣) .

(٥) : في " السنن " رقم (٩٨٢) . وهو حديث ضعيف .

(٦) : (٤٥٦/١) .

وقد اختلف فيه على أبي جعفر محمد بن علي^١ بن الحسين بن علي^٢ عن الجعفر ، عن أبي هريرة . وأخرجه النسائي في مسنده^(١) على^٣ - عليه السلام - من طريق عمرو بن علصم ، عن حبان بن يسار الكلاي^٤ ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي^٥ ، عن أبي جعفر المذكور ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أمير المؤمنين ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بلفظ حديث أبي هريرة . وقد اختلف فيه على أبي جعفر أيضاً ، وعلى حبان بن يسار . وأخرج أحمداً^(٦) عن بريدة مرفوعاً بلفظ : " اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركتك على محمد ، وآل محمد ، كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد " . في إسناده أبو داود الأعمى ، واسمه قبيح وهو ضعيف جداً ، ومتهم بالوضع^(٧) . وأخرج أحمداً^(٨) والنسائي^(٩) عن زيد بن خارجة مرفوعاً بلفظ : " قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد " .

وفي الباب أيضاً عن رويق بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس آخر حجها المستغري في الدعوات .

وفي الباب غير ذلك ، ولكن المقصود من السؤال هو بيان الصلاة التي أجمع العلماء على أنها مأثورة . وقد فرقنا أنها أجمع أئمة الحديث على صحته فهو مجمع عليه عند غيرهم من العلماء [٥] لما سلف .

ومن جملة ما وقع الإجماع على صحته ما في الصحيحين من الأحاديث المنسددة : قال

(١) : لم أجده .

(٢) : في " المسند " (٣٥٣/٥) يأسد ضعيف جداً .

(٣) : قبيح بن الحارث ، أبو داود التنجي الكوفي القاضي المدائني الأعمى .

قال البخاري يتكلمون فيه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . قال النسائي : مترونوك .

" ميزان الاعتلال " (٤/٢٧٢ رقم ٩١١٥) .

(٤) : في " المسند " (١٩٩/١) .

(٥) : في " السنن " (٣/٤٨-٤٩) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٣) وهو حديث صحيح .

ابن الصلاح^(١) : إنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ ، خَلَافًا لِقُولِّ مَنْ نَفَى ذَلِكَ ، يَعْتَبِرُ حَصْوَلَ الْيَقِينِ ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنَّمَا تَلْقَتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ . قَالَ ابن الصلاح^(٢) : وَكُنْتُ أَمْلِيًّا إِلَى هَذَا أَوْ أَحْسَبْهُ قَوِيًّا ، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَوْلَأَهُو الصَّحِيحُ ، لَأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ لَا يَخْطُئُ ... إِلَى آخر كلامه .

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدَسِيُّ ، وَأَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ابْنِ يُوسُفَ . وَاحْتَارَهُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٣) . وَحَكَى فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ لَهُ أَنَّ ابْنَ تِيمِيَةَ^(٤) حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَعَنِ السَّلْفِ ، وَعَنِ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْخَنَابِلَةِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَالْخَنْفِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ النَّوْوَيُّ^(٥) : وَخَالَفَ ابْنَ الصَّالِحِ الْمُحْقِقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا : يَفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَآثِرْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

حَكَى زِينُ الدِّينِ^(٦) عَنِ الْمُحْقِقِينَ وَاحْتَارَهُ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَفَقُونَ عَلَى صَحَّةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هُلْ هُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ أَوْ لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فِي غَيْرِ مَا لَمْ يَتَوَآثِرْ . وَقَدْ حَكَى الْإِتْفَاقُ عَلَى تَلْقَيِ الْأُمَّةِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْقَبُولِ السَّيِّدِ الْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ فِي تَنْقِيَحِ الْأَنْظَارِ^(٧) ، وَقَالَ : هُوَ الظَّاهِرُ . وَحَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا يَوْافِقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَقَدْ اسْتَمْرَرَ ذَلِكَ يَعْنِي : الْإِحْتِاجَاجُ بِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَشَاعَ وَذَاعَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِيهِ نَكِيرٌ .

(١) : فِي "عِلْمِ الْحَدِيثِ" (ص ٢٠٠-٢٠١) .

(٢) : فِي "الْبَاعِثُ الْحَشِيثُ شَرْحُ احْتِصَارِ عِلْمِ الْحَدِيثِ" (ص ١٢٧-١٢٨) .

(٣) : انْظُرْ "جَمِيعَ الْفَتاوَى" (١٨/١٨، ٢٢، ٢٣، ٤١، ٤٨، ٤٩) .

(٤) : فِي "التَّقْرِيبِ" (ص ١/٧٠) .

(٥) : فِي "أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ" (ص ٢٤-٢٥) ، "فَتْحُ الْمُغْبِثِ" (ص ٢٥) .

(٦) : (ص ٥١-٥٥) بِتَحْقِيقِنَا .

وهذه طریق من طریق الإجماع المحتاج به بين علماء . وهذه في دیار الریدیة ، فاما بلاع الشافعیة وغيرهم من الفقهاء ، فلا شك في ذلك انتهى . ومع اتفاقهم على الصحة يلزم الاتفاق على كل صفة من صفات الصلاة على النبي - صلی الله علیه وآلہ وسلم - المذکورة فيهما ، وكذلك يلزم الاتفاق على سائر الصفات التي يصدق عليها اسم الصحيح ، وإن لم تكن مذكورة فيهما ؛ فإن الصحيح عند المحدثین مراتب .

أو لها : ما اتفق على إخراجه البخاري و مسلم .

الثانية : ما انفرد به البخاري .

الثالثة : ما انفرد به مسلم .

الرابعة : ما كان على شرطهما ، ولم يخرجا في كتابيهما .

الخامسة : ما كان على شرط البخاري .

السادسة : ما كان على شرط مسلم .

السابعة : ما كان صحيحاً عند غيرهما من الأئمة المعتمدين ، وليس على شرط واحدٍ منهم . هكذا حكى هذه المراتب عن أئمة الحديث جماعة من المصنفين من متأخرّيهما : السيد العلام محمد بن إبراهيم الوزير^(۱) - رحمه الله - ؛ فإذا وجدنا صفة من صفات الصلاة الثابتة عنه - صلی الله علیه وآلہ وسلم - وهي من أحد هذه الطرق السبع ، ولم ينزع في صحتها منازع من الأئمة المعتبرين فهي صفة متفقٌ علينا لما سلف [۶] ؛ فإن قلت : هل يمكن جمع الفاظ الصلاة الواردة في الأحاديث الصحيحة ، حتى يكون المصلّى بها مصلياً بجميع المأمور ؟.

قلت : نعم ، قد تصدّى لجمع ذلك التوسي في شرح المهدب^(۲) فقال : ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آل

(۱) : في "تنقیح الأنظار" (ص ۴۴-۴۵) .

(۲) : (۴۴۵/۳) .

محمدٌ ، وأزواجه ، وذرئته ، كما صلّى اللهُ عليه إبراهيمَ وعلی آلِ إبراهيمَ ، وباركَ اللهُ علی محمدٍ ، وأزواجه ، وذرئته ، كما باركتَ اللهُ علی إبراهيمَ وعلی آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنك حميدٌ مجیدٌ .

قال العراقيُّ : بقيَ عليه ما في الأحاديثِ الصحيحةِ ألفاظاً أخْرَى ، وهي خمسةُ جمِعِ الجميعِ .

قولك : اللهمَ صلّى اللهُ علی محمدٍ ، عبدكَ ورسولكَ ، النبيُّ الأميُّ ، وعلی آلِ محمدٍ وأزواجهِ أمهاتِ المؤمنينَ ، وذرئتهِ وأهلِ بيتهِ ، كما صلّى اللهُ علی إبراهيمَ ، وعلی آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجیدٌ . اللهمَ باركَ علی محمدِ النبيِّ الأميِّ ، وعلی آلِ محمدٍ وأزواجهِ وذرئتهِ ، كما باركتَ اللهُ علی إبراهيمَ وعلی آلِ إبراهيمَ في العالمينَ ، إنكَ حميدٌ مجیدٌ انتهى .
فهذا جملةٌ ما اشتملتُ عليهُ الأحاديثُ الصحيحةُ من الأنماطِ ، فينبغي للمصلّى إذا أرادَ أن يجتمعَ بين جميعِ ألفاظِ الصلاةِ المأثورةِ أنْ يصلِي هذهِ الصلاةَ ، فإنْ اقتصرَ على نوعٍ من الأنواعِ الثابتةِ من طريقِ صحيحةٍ كما أسلفنا من تلكِ الصفاتِ ، فلا شكَّ أنَّه قد صلَّى على النبيِّ - صلَّى اللهُ علیهِ وآله وسلَّمَ - صلاةً مُتَقَفِّاً على أنَّها مأثورةٌ لما تقدَّمَ ، ولكنَّ الأكْمَلَ الجمْعَ ليكونَ متمثلاً لجميعِ ما أرشدَ إلَيْهِ الشارعُ .

وفي هذا المقدارِ كفايةً . انتهى من تحريرِ الحبيبِ عزَّ الدينِ محمدِ بنِ عليِّ الشوكيِّ حفظهُ اللهُ تعالى ، ومتعَّ ب حياتهِ . كان تاريخُ تحريرِ الجوابِ عشرَ شهراً الحجةَ الحرامِ سنةُ ١٢٠٨ ثمانِ ومائتينِ وألفِيْ .

ثم عاود المحب - حفظه الله - السائل - عفاه الله - بسؤال لفظه : حَرَسَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَوْلَأَكُمْ . قد أ福德تم في الجواب بما يُلْجِعُ الصَّدَرَ ، وينشرحُ بِهِ الْخَاطِرُ أَدَمُ اللَّهُ إِفَادَتُكُمْ ، وَكَافَا كُمْ بِالْحُسْنِي ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ . وَبَقِيَ طَرْفَانِ سَهَى السَّائِلُ عَنْ إِبْرَادِهِمَا ، وَهُوَ أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَلَكَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَفَظَهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِّلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، حِيثُ لَمْ يَرِدْ بِهَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ ، هَلْ يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا " أَمْ لَا يَشْتَمِلُ إِلَّا مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي أَرْشَدَنَا إِلَيْهَا الْمَصْطَفِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ؟

الطرف الثاني : أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ قَالُوا : إِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ وَمِنَ الْعَبْدِ الدُّعَاءُ ، مَا تَلَكَ الصَّلَاةُ الْعَشْرُ الَّذِي جَازَى اللَّهُ بِهَا الْعَبْدُ عَلَى صَلَاتِهِ ، عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، هَلْ هِي رَحْمَةٌ عَشَرَ يَرْحَمُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدُ ، وَإِنْ زَادَ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ [٧] فَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ، وَهُلْ هِي الرَّحْمَةُ تَعْمَلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَبْدُ ، أَوْ تَخْتَلِفُ الرَّحْمَةُ بِاِخْتِلَافِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَبْدِ ؟ فَأَفْضَلُوا بِإِيَاضَارِ الْفَائِدَةِ . جَرِيتُمُ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا ، فَارْقَمُوا الْجَوَابَ فِي قَفَاعَهَذِهِ الورقة وَسَأْنَقْلُهُ فِي تَلَكَ النَّسْخَةِ ، وَأَنْقَلَهُ لِنَفْسِي ، وَأَرْسَلَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ - تَوَلِّ اللَّهُ إِعْنَاتَكُمْ ، وَكُتِبَ ثَوَابَكُمْ ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ^(١) وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(١) : تَقدِّمُ التَّعلِيقَ عَلَى هَذَا النَّشْطِ .

ثم ذكر المحب - حفظه الله ، ومتى بحاته - .

ولفظه : حفظكم الله ، وتولأكم ، وشريف السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته ، ولا زالت فوائدهم وافدةً . قد عرفتكم بما سلف أن أقوال القائل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد صلاة يصدق عليها مطلق القرآن^(١) ، ومطلق الأحاديث^(٢) الصحيحة ، فيستحق فاعلها ما ورد من الإثابة على مطلق الصلاة ، وليس من شرط ذلك أن تكون الصلاة التي يفعلها العبد على صفة ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بل المعتبر صدق اسم الصلاة المأمور بها عليها ، وإن كانت الصلاة التي ورد بها التعليم أتم وأكمل وأفضل ، ولكن ذلك لا يستلزم أن تكون غيرها من الصلوات غير داخلة تحت ما رسمه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الأجر للمصلي ، ورغبة فيه .

والحاصل أن الترغيبات المطلقة صادقة على صفات الصلوات المطلقة ، والصلاحة المسؤولة عنها فرد من الأفراد ، وصفة من الصفات ، ولا مانع من أن يكتب الله للعبد المصلي بإحدى تلك الصلوات الثابتة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بطريق التعليم زيادة على ما يكتبه لن صلى غيرها ، ولكن تلك الزيادة غير مانعة من استحقاق لأصل المزيد عليه ، بمحرر فعل ما يصدق عليه أنه صلاة ، كالصورة المسئولة عنها مثلاً ، ورد في حديث أنس عند النسائي^(٣) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات ، وحطت عنه عشر "

(١) قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الَّذِي يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

(٢) انظر الرسالة رقم (١٩١) .

(٣) في " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٢ ، ٦٣) . وفي " السنن " (٥٠/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ ، ١٠٢/٣) ، والحاكم (١/٢٦١) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم

(٦٤٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٤) .

وهو حديث صحيح

خطيّات ، ورُفِعَتْ له عشرُ درجات " . وللنّسائي^(١) أيضًا في طريقٍ آخرٍ عن أبي طلحة آنَّه جاءَ النّبِيَّ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ذاتَ يَوْمٍ ، والبِشَرُّ في وَجْهِهِ ، فقلنا : إِنَّا نَرَى الْبِشَرَ فِي وَجْهِكَ ، فَقَالَ : " إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَا يُرِضِيكَ أَنْ لَا يَصْلِيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يَسْلِمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ عَشْرًا " وأَخْرَج التَّرمذِيُّ^(٢) عن ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاتَةً .

وَلَا شَكَّ أَنْ فاعلُ الصَّلَاةِ المُسْتَوْلِ عَنْهَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ آنَّهُ مُصْلَّٰ[٨] [٨] بِفِسْتَحُّ ما ذَكَرَهُ مِنْ صَلَاتَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ حَطَّ الْخَطَيّاتِ ، وَرَفِعَ الدَّرَجَاتِ . وَمِنْ أَوْلَوْيَتِهِ بِالنّبِيِّ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّ النّبِيَّ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ يَسْتَحْقُّ ذَلِكَ فاعلُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَقِيدْ ذَلِكَ الْاستِحْقَاقَ بِكُونِ الصَّلَاةِ الْمَفْعُولَةِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي عَلِمْنَا ، وَلَيْسَ مَعْنَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ بِجَمِيلٍ حَتَّى يَتَوقفَ عَلَى الْبَيَانِ ، وَلَا أَوْلَوْيَةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ الْمَأْتُورَةِ يَسْتَلِمُ نُقْصَانُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فاعلُهَا مُسْتَحْقًا لِأَجْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْأَجْرِ الْمَذَكُورِ لِزَرَيْةِ التَّأْسِيِّ ، وَخِصْيَّيْةِ التَّبَرُّكِ بِالْفَظِّ الْمُصْطَفَوْيِّ .

(١) : فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" رَقْمٌ (٦٠) وَفِي "السِّنْنِ" (٣٥/٥٠) .

قَلْتَ : وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٩ ، ٣٠) وَابْنُ حِبَانَ رَقْمٌ (٩١٥) وَالحاكِمُ (٢/٤٢٠) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَالدارِميُّ فِي "سَنَنِهِ" (٢/٣١٧) .
وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) : فِي "السِّنْنِ" رَقْمٌ (٤٨٤) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَلْتَ : وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمٌ (٩١١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وأما سؤالكم عن ماهية الصلوات الواقعه منه - حل وعلا - في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "صلى الله عليه ها عشرا" .

فأقول : قد تقرّر لكم أن الصلاة هي منه تعالى الرحمة ، كما حقيقها بتلك الحقيقة علماء الشرعية . فيكون المراد أن الله تعالى يرحمه عشر رحمات ، وليس في تعدد الرحمة أمر مستبعد ، فإنه قد ثبت تعددتها في الأحاديث الصحيحة . فآخر الشیخان^(١) ، والترمذی^(٢) عنه - صلی الله علیه وآلہ وسلم - أنه قال : " جعل الرحمة مائة جزء ، فأمسك عندئه تسعة وتسعين ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتزاحمُ الخالقُ ، حتى ترفع الدابة حافرها عن ولديها خشية أن تصيبه " .

وآخر مسلم^(٣) عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله - صلی الله علیه وآلہ وسلم - : " إن الله تعالى مائة رحمة ، فمنها رحمة يتزاحم بها الخلق ، ومنها تسعة وتسعون ليوم القيمة " . وفي أخرى له^(٤) : " أن الله تعالى خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمة ، فيها تعطف الوالدة على ولديها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، فإذا كان يوم القيمة أكملها الله تعالى هذه الرحمة .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٠٠٠) (٦٤٦٩) ومسلم رقم (٢٧٥٢) .

(٢) : في " السنن" (٣٥٤١) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٠/٢٧٥٣) .

(٤) : أى مسلم في صحيحه رقم (٢١/٢٧٥٣) .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٣٢/١١) : قال الكرماني : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخبر ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متنه . لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل وتسهيلاً للفهم وتقليلًا لما عند الخلق وتكتيراً لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فمحکي القرطبي - في " المفهم " (٨٣/٧) - عن بعض الشرائح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والبالغة فيه ، وتعقبه - القرطبي - بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين .

وأما سؤالكم - حفظكم الله - عن كون هذه الرحمة تعم النبي وسائر العباد ، أو تختلف باختلاف النبي والعبد .

فأقول : لم يفرق الجماهير من أهل العلم في ذلك ، بل جعلوا الصلاة من الله هي الرحمة ، سواء كانت صلاة منه تعالى على النبي - صلى الله عليه وآلہ وسلم - أو على غيره من العباد ، وهكذا .

قال أهل اللغة^(١) . وقال القشيري : هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ، ولسائر عباده رحمة . قال في شرح المهاج^(٢) : إن معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شرعيته ، وفي الآخرة تشفيه في أمته ، وتضييف أجره ومثوابه . انتهى .

وهذا المعنى للصلاه عليه - صلى الله عليه وآلہ وسلم [٩] - هو الظاهر ، لأن جعلها للرحمة في حقه - صلى الله عليه وآلہ وسلم - مع علمنا بأن الله تعالى قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر ، وأتم نعمته عليه ، وألحقه بالصالحين من إخوانه من الأنبياء ، بل رفع درجته عليهم ، وجعله سيدهم يكون قليل الجنوبي ، لأن الرحمة في الأصل الرأفة والمغفرة كما في القاموس^(٣) وغيره^(٤) من كتب اللغة ؛ فالصلاه على النبي - صلى الله عليه وآلہ وسلم - إذا كانت بمحرر الرحمة التي هي المغفرة كانت تحصيلا للحاصل ، وهو ما قد علمناه بنص القرآن قبل موته - صلى الله عليه وآلہ وسلم - وما كان بهذه المثابة لا ينطوي الله تعالى العباد إليه ، ولا يرغبهم فيه - صلى الله عليه وآلہ وسلم - ويبلغ في الترغيب ، حتى يرشدهم إلى فعله في كل صلاه ، ويذم تاركه عند ذكره ، كما أخرجه الترمذى من حديث أمير المؤمنين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلہ وسلم - : " البخيل من

(١) : انظر " لسان العرب " (٣٩٨/٧) .

(٢) : للشريبي الخطيب (١/٥٢٩-٥٢٨) .

(٣) : (ص ١٦٨١) .

(٤) : انظر " النهاية " (٣/٥٠) . " لسان العرب " (٣٩٨/٧) .

ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ^(١) وَكَمَا فِي حَدِيثٍ : " رَغِمَ أَنْفُكُ مِنْ ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ^(٢) .

إِذَا تَقْرَرَ هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَمَعْنَى يُلْبِقُ بِهِ كَالْتَّعْظِيمِ ، وَإِظْهَارِ الدُّعْوَةِ ، وَإِبْقاءِ الشَّرِيعَةِ ، وَالتَّشْفِيعِ ، وَتَضْعِيفِ الْأَجْرِ ، وَالتَّشْرِيفِ ، وَإِلَّا لَزَمَ تَحْصِيلُ الْحَاصلِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مُثْلُهُ .

وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ كَفَائِيَّةً . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَاحْبِ الرَّاشِدِينَ .

آمِينَ آمِينَ . كَمُلَّ مِنْ خَطْبِ الْجَيْبِ حَفْظَهُ اللَّهُ ، وَجَعَلَهُ لِكُلِّ مَعْضِلَةٍ وَمَشَكْلَةٍ مَحَلًا . بِحَقِّ مُحَمَّدِ الْآمِينِ ، وَصَاحِبِ الْأَكْرَمِينَ .

(١) : تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

(٢) : تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ . انْظُرِ الرِّسَالَةِ رقم (٩١) .

وَانْظُرْ : " فَتْحُ الْبَارِي " (١١/١٥٥-١٥٦) .

طِيبُ الْكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ لِفْظِ الصَّلَاةِ

عَلَى خَيْرِ مَنْ حَمَلَتْهُ الْأَقْدَامُ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ


محمد صبحي بن حسن حلاق


أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام .
- ٢ موضوع الرسالة : آداب .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . وبه الثقة . الحمد لله رب العالمين الذي علا بحوله ودنا بعلوه علا فدنا ودنا فعلى
- ٤ آخر الرسالة : نقل هذا من خط يده الكريمة دامت إفادته ، وكان نقل هذا بعنایته حفظه الله وأعلاه وحسبي الله وكفى وصلى الله على محمد وآلہ وسلم .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي غير واضح .
- ٦ عدد الصفحات : ٥ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٥ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ الشُّفَقُ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي عَلَا بِجُوْلِهِ ، وَدَنَا بِطُولِهِ ، عَلَا فَدْنَا ، وَدَنَا
فَعَلَى ، وَمَلَكَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، الَّذِي دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ بِذَاتِهِ ، وَتَعَالَى عَنْ شَبِهِ الْخَلَائِقِ بِصَفَةٍ
مِنْ صَفَاتِهِ ، سَبَحَانَهُ عَنِ إِلَهَ الْمُلْحِدِينَ ، وَجَلَّ عَنْ تَعْطِيلِ الْمُعْتَلِينَ . هُوَ لَا يَعْلَمُ
قَدْرَهُ إِلَّا هُوَ ، لَا أَحَدٌ بِقَادِرٍ قَدْرَهُ ، وَلَا هُوَ الْخَلِيقُ بِأَنَّ يَخْالِفَ مُخَالَفَتَهُ بِهِدْيَهُ وَأُمْرِهِ . أَحَمَّدُ
عَلَى جَزِيلِ نَعْمَهُ ، وَأَشَكَرُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، وَوَافَرَ قَسْمَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَسْبِيِّ
الرَّحْمَةِ ، وَسَرَاجُ الظُّلْمَةِ ، وَكَاشِفُ الْغَمَّةِ ، مِنْ زَادَهُ اللَّهُ عَلَى خَلِيقَتِهِ شَرْفًا وَفَخْرًا ، الْقَائِلِ
"مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا" ^(١) وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ لَنْ يُقْبَلَ مِنْ عَبْدٍ
صَلَاةً إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَنْ يُوفَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْرَهُ ، كُلُّ مَنْ دَانَ بِمُوْدَتِهِ لَهُمْ ، وَعَنْيَاتِهِ
بَهُمْ ، وَمِيلَهُ إِلَيْهِمْ ، وَرَغْبَتِهِ فِيهِمْ ، وَأَخْذَهُ عَنْهُمْ . وَصَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ كُلُّ حِينٍ أَمِينٌ ، اللَّهُمَّ
أَمِينٌ .

وَبَعْدُ :

فَهَذَا سُؤَالٌ صَدَّرَهُ الْحَقِيرُ الْفَقِيرُ إِلَى الْبَحْرِ الْغَزِيرِ ، وَالْخِضْمُ الزَّنْخَارِ ، وَالْغَيْثُ الْمَدْرَارِ
وَالْعُمْرُ النَّوَارِ ، أَسْتَاذُ الْبَشَرِ ، وَالْعُقْلُ الْحَادِي عَشَرَ ، شَمْسُ سَمَاءِ الْمَعَالِيِّ ، وَبَدْرُهَا الْمَنِيرِ
الْعَالِيِّ ، بَجْتَهَدُ الْعَصْرِ عَلَى جَهَةِ الْحَصْرِ وَالْقَصْرِ ، عَزَّ الْمَلَكُ ، وَخَرَيْتَ الْأَدْلَةَ ، رَكْنُ الدِّينِ
الْيَمَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَّكَانِيِّ ^(٢) - حَرَسَ اللَّهُ ذَاتَهُ عَنِ الْغَيْرِ ، وَحَمَاهُ مِنْ كُلِّ
ضَيْمٍ وَشَرٍّ - وَعَلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ شَرِيفُ السَّلَامُ الْأَتْمُ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِاللَّفْظِ الْأَعْمَمِ .
نَعَمْ هَذَا السُّؤَالُ لَا يَزَالُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَيَحْكُمُ فِيهِ ، وَلَمْ يَزِلِ الْأَقْلَلُ يَتَطَلَّبُ ، أَوْ عَسَى نَجْدَ

(١) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٤٠٨) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (١٥٣٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي "السِّنْنِ" (٣/٥٠) .
وَالترْمِذِيُّ رَقْمُ (٤٨٥) وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٩٠٣) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) : نَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ .

لدائِه ما يشفيه ، ولفاقت ذهنه منه ما يغنيه ، فمع كثرة التطلب ، ومحبة الوقف على ما
يُسْقَى به الغلة ، وتيرأً به العلة لم أقف منه على طائل ، ولم يزده مع الإشكال إلَّا وفورةً
وتكمالاً ، حتى أني وقفت على نقل بعض المحقين فسررتُ حين الوقف عليه ، واتاقت
النفس لطالعته ، وصرفِ الهمة إليه ، وغضضته بالناجذِ والناب ، ونظرتَ فيه نظر الناقد
البصير من أولى الألباب ، وكان وقوفي عليه وقوفٌ شحيحٌ ضلٌّ في التربِ خائِمٌ ، فلَمْ
أعد فيه بسوى حُفَّيْ حَنِينٍ^(١) ، ووُجِدَتْ دندنَتْه وما إلَيْهِ ملحٌ في البَيْنِ ، وفهمتْ أنْ محَطَّ
نظره ، وغاية مقصدِه غَيْرُ ما أَرِيدَ ، فهو في وادٍ وَأَنَا في وادٍ ، فحيينَدِ قلتْ : سبحانَ اللَّهَ
[أتَبْلَهْتُ]^(٢) من أنتْ في وقته وأوانِه ، أو [تَطْلِيل]^(٣) الفكر من قرَبَكَ اللَّهُ لَهُ في حَلَبَةِ
مِيدانِه ! هذا لعمري هو التغافلُ البالغ إلى غاية ، والتساهلُ الواصلُ أرفعَ نهاية ، فتراني قد
وجهَتْهُ إِلَيْكَ ، وعَوَّلْتُ في كشفِ مُدْهَمَهُ بعدَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، فَأَنْتَ - حفظَكَ اللَّهُ - وارثُ
العلوم عن أربابها بالتعصيب لا بالرَّحَامَة ، وفاتحُ مرجاحتها بفتحِ من اللَّهِ تَعَالَى وكرامة ،
مع مدة تعب ونصبٍ فُقْتَ به جمِيعَ الْأَقْرَانِ ، وسُدْنَتْ به كُلُّ ما هو في جمِيعِ الْبَلَدَانِ [أُولَئِكَ]
ومحَطٌ إِلَيْهِ إِلَيْهِ هُوَ أَنْ يقال : قالَ اللَّهُ - سبَّحَنَهُ وَتَعَالَى - : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ
عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»^(٤) .

(١) : قال أبو عبيد : أصل المثل أن حنيناً كان اسكافيَاً ، من أهل الحيرة ، فساومه أعرابي بخفين ، فاختلفا حتى
أغضبه ، فأراد غيط الأعرابي ، فلما ارتحل الأعرابي أخذ حنيناً أحد حفيفه وطرحه في الطريق ، ثم ألقى
الآخر في موضع آخر ، فلما مرَّ الأعرابي بأحد هما قال : ما أشبه هذا الخفَّ بخفَّ حنين ولو كان معه
الآخر لأخذته ! ومضى فلما انتهى إلى الآخر ندم على تركه الأول ، وقد كمن له حنينٌ فلَمَّا مضى
الأعرابي في طلبِ الأول عمد حنين إلى راحلته وما عليها فذهبَ بها ، وأقبل الأعرابي وليس معه إلا
الخفاف ، فقال له قومه : ماذا جئت به من سفرك ؟ فقال : " جئتكم بخفِي حنين " فذهبَ مثلاً .
يُضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة .

(٢) : غير واضحة في المخطوط .

(٣) : [الأحزاب : ٥٦] .

وفي الصحيح^(١) أَنَّمَا مَا نَزَّلْتَ جَاءَ جَمِيعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَيْهِ - عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا ؟ فَقَالَ : " قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " . إِنَّ
الرواية على اختلاف ألفاظها ، وفي جميعها التصریحُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَمِيعِ الإِنْسَانِيَّةِ
الطلبية^(٢) .

وإذا تقرر هذا فلم أكاد أسمعُ ، بل وكأني به لم يقع من أحد من المحدثين ، ولا غرمت من
في قراءة ولا كتب سوى أنه إذا ذكر - عليه وآلـه الصلاة والسلام - قال الذاكر هكذا :
صلى الله عليه وآلـه وسلم . وهذه جملة حبرية تفيد الإـخبار بوقوع صلاة وسلامٍ من الله
- عز وجل - لا أنها تفيد إـحداث صلاة في الحال كما هو لفظه .
فإن قيل هذا من باب تنزيل المطلوب وقوعه بمنزلة الواقع كما إذا قيل لك : ادع
لفلان .

قالت : غفر الله له ، فكأنك تريده أن تقول : اللهم اغفر له ، فنزلَتَ المطلوب
وقوعه بمنزلة كأنه قد طلب ووقع^(٣) .

قلت : هنا فرق واضح هو أن الصلاة عليه وآلـه معلومة الـوقوع من الله - سبحانه -
فالإخبار بـوقوعها تحصيل حاصل ، ولا كذلك طلب المغفـرة لـزيد لنـحو حـديث : " ولا أنا

(١) : أخر جه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٩٧) و (٤٧٩٨) وقد تقدم .
انظر إلى السنة (١٩٢ ، ١٩٢) .

(٢) : انظر : "إعراب القرآن الكريم" محي الدين الدرويش (٤٢/٨ - ٤٣).

(٣) : في هامش المخطوط : الجواب على السؤال أن يقول : قول المصلي : صلى الله عليه مكان اللهم صلّى الله عليه . مثل قول القائل : غفر الله له مكان اللهم اغفر له ، ولا فرق لا واضح ولا خفي . قوله ذلك الصلاة عليه وآله معلومة الواقع إن أردت بالمعلومة الواقع هذه التي أنشأها المصلي بقوله : صلّى الله عليه مكان اللهم صلّى الله عليه فمعنى لـ الله إنشاء والتزييل منه لـ الواقع لا بصيره وإنما تحيص حاصل وإن أردت بالمعلومة الواقع غيرها فمسلم ولا يضر فافهم . والله أعلم .

إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ^(١) وَإِذَا كَانَ الْمَهْمُومُ هُوَ إِحْدَادُ صَلَاةٍ مِنَ الْعَبْدِ فِي الْآنِ عَنْ ذِكْرِهِ - عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْ يَدْأُ فَكَانَ الْقَاتِلُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ أَخْبَرْكُمْ أَهْمَا قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهِ صَلَاةً مِنَ اللَّهِ - سَبَحَانَهُ - ، فَلَمْ يَمْتَلِّ ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ : إِنَّ اللَّهَ ، وَيَقُولُ صَلُّوا فَالْمُغَايِرَةُ تَدْلِيلٌ عَلَيْهَا لَا سِيمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ وَهُمْ فَصَحَّاءُ الْأَلْسِنِ وَمِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ احْتَاجُوا أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى [...]^(٢) جَرِيلُ الْتَّعْلِيمِ ، كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمُطْلُوبَةُ مِنَ الْعَبْدِ فَعَلِمُوهُمْ ، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّخَلُّصُ عَنِ الْعِهْدَةِ بِغَيْرِ مَا أَمْرَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِهِ ! وَكَأْنِي بِهَذِهِ النِّكَةِ عَقْلًا عَنِ التَّنْبِهِ لِهَا الْمُخْلِفُونَ ، وَلَمْ يَعْلَمُ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا الْمُصْلِنُونَ ، وَكَأْنِي بِإِبْلِيسِ الرَّجِيمِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ - أَلْقَى هَذِهِ الْدِسِيْسَةَ ، وَنَقَّ هَذَا الْمَجَّيْرَا يَرِيدُ إِحْرَامَ الْمُصْلِنِينَ آخِرَ الصَّلَاةِ لَمَا عَلِمَ عِظَمَ أَجْرِهَا ، وَإِكْثَارَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذِكْرِهَا ، فَإِنْ وَالْبَرَاهَانُ ، وَإِنْ يَكُنْ إِجْمَالًا لِلْمَعْانِي ، وَغَفَلَةً عَنْ تَصْحِيحِ الْمَبَانِيِّ فَمُثْلِي أَهْلِ لَذِكْرِهِ ، وَمُحَلِّ يَكْنِي مَا حَرَرْتُهُ إِشْكَالًا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْكِيكِهِ وَإِيضَاحِهِ وَبِيَانِ فَلْدِيْكُمْ غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّبَيِّنِ

(١) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢/٣).

وَأَوْرَدَهُ الْمُبِينِي فِي "الْجَمِيع" (١٠/٣٥٦) وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ " قَلَنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْتَ ؟ قَالَ : " وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ " .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ . وَلَهُ شَوَاهِدٌ .

(مِنْهَا) : مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ رَقْمَ (٦٤٦) وَمُسْلِمَ رَقْمَ (٢٨١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَنْ يَنْجُي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ " . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ سَدَّدُوا وَقَارَبُوا ، وَأَغْدُدُوا وَرُوَحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ ، وَالْقَصْدُ تَبَلُّغُوا " .

(مِنْهَا) : مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ رَقْمَ (٦٤٦٧) وَمُسْلِمَ رَقْمَ (٢٨١٨) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " سَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا ، فَإِنَّمَا لَا يُدْخَلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ " قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدِي اللَّهُ بِغَفْرَةٍ وَرَحْمَةٍ " .

(٢) : هَذِهِ كَلِمَةٌ غَيْرُ مَقْرُوَعَةٌ .

لما هنالك . والذى يجهل يعلم فقد جعلكم الله حملة شرعيته [١ ب] وجران علمه وترجمه . دمُّتم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وتحياته كلُّ حين آمين والصلوة والسلام على محمد الأمين وآلـهـ المـيـامـيـنـ كلُّ آنـ آـمـيـنـ .

حرره الحـقـيرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ حـسـينـ جـعـمـانـ^(١) - غـفـرـ اللـهـ لـهـماـ - حـامـدـاـ اللـهـ مـصـلـيـاـ وـمـسـلـمـاـ على رسول وآلـهـ الطـاهـرـيـنـ بتاريخ شهر القـعـدـةـ الـحـرـامـ سنة ١٢٤٥ .

(١) : القاضي العـلامـةـ الشـهـيدـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ حـسـينـ بـنـ حـسـنـ بـنـ هـادـيـ بـنـ صـلـاحـ بـنـ يـحيـىـ بـنـ صـلـاحـ جـعـمـانـ الـيـمـيـنـيـ الـخـواـلـيـ الصـسـعـانـيـ . مـوـلـدـهـ بـمـدـيـنـةـ صـنـعـاءـ سـنـةـ ١٢١٢ـ .

لـهـ مـؤـلـفـاتـ مـنـهـ الصـوـارـمـ الـمـنـضـاةـ فـيـ جـوـهـرـ مـنـ الـنـاقـبـ الـمـرـضـاةـ ، بـلـوـغـ الـوـطـرـ وـالـأـمـوـذـجـ فـيـ أـعـمـالـ الـحـجـ وـلـهـ دـيـوـانـ شـعـرـ .

" نـيـلـ الـوـطـرـ " (١٢٧ـ /ـ ٢٧٣ـ - ٢٧٠ـ) رـقـمـ ١٢٧ـ .

وهذا جواب شيخ الإسلام حفظه الله منقول من خط يده الكريمة ولفظه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- كثُرَ اللَّهُ فَوَادِكَ -

اعلم أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَمْرٌ عِبَادَةٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ حُقُّ الْإِمْتِشَالِ أَنْ يَقُولُوا صَلَّيْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِالذِّي هُوَ يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِعِبَادِهِ ، فَكَيْفَ وَقَعَ مِنْهُ تَعَالَى الْأَمْرُ لِعِبَادِهِ بِالصَّلَاةِ فَوَقَعَ امْتَشَالُهُمْ بِغَيْرِ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكُ الْأَمْرُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنْ هُوَ مُثْلُ قَوْلِ الْأَمْرِ لِغَيْرِهِ : قَمْ فَقَالَ الْمَأْمُورُ لَهُ قَمْ . قَالَ لَنَا - عَزَّ وَجَلَّ - : صَلُّوْا فَقَلَنَا : صَلِّ . فَهَذَا الإِشْكَالُ يَحْتَاجُ إِلَى جَوابٍ قَبْلَ الْجَوابِ عَلَى سُؤَالِ السَّائِلِ .

إِنْ قَلْتَ : أَبِنْ لَنَا جَوابٌ هَذَا . قَلْتَ : هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمْرَ بِهَا رَبُّنَا - سُبْحَانَهُ - عِبَادَهُ أَنْ يَقُولُوهَا لِرَسُولِهِ عَلَى شَعَارٍ عَظِيمٍ ، وَهَذَا كَانَ مُخْتَصًا بِالْأَنْبِيَاءِ مَعَ أَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ فِي الْلِّغَةِ الدُّعَاءِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي صَاحَاحِ الْجُوهَرِيِّ^(۱) ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ الْلِّغَةِ^(۲) ، فَكَانَ مُقْتَضِيَ هَذَا الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ جَوَازَ قَوْلِ الْبَعْضِ مِنَ الْعِبَادِ لِلآخرِ : صَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى دُعَوتُكُمْ ، لَكُمْ هَذَا الشَّعَارُ لَا يَجِدُونَ أَنْ يَكُونُ فِي غَيْرِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - . إِنْ قَلْتَ : إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ مَا ذَكَرْتَ فَمَا الْمَانِعُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ عَلَى مُقْتَضِيِ لِغَةِ الْعَرَبِ ، وَإِرَادَةِ الْمَعْنَى فَيَكُونُ قَوْلُ الْقَائلِ صَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ دُعَوتُكُمْ .

قَلْتَ : قَدْ عُلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَمَّا نُزِلَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ : كَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ : " قَوْلُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

(۱) : (۶/۲۴۰۲).

(۲) : انظر " لسان العرب " (۳۹۸/۷-۳۹۹).

"مفردات ألفاظ القرآن" (ص ۴۹۰-۴۹۱) للراغب الأصفهاني.

وعلى آل محمد " إلى آخره ، وبيّنت في ذلك تعلیمات منه - صلی الله علیه وآلہ وسلم - لأمّته ، وليس في واحد منها أنه قال : " قولوا : صلیلنا علیک " ، بل كُلُّها واردة بِإِرْجَاعِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ - سبحانه - .

وكذلك لم يقل رسول الله - صلی الله علیه وآلہ وسلم - لأحد من الأحد : صلیلُتُ علیک ، بل كان يحيي ذلك على الله - عز وجل - كما في قوله : " اللَّهُمَّ صُلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفٍ " ^(١) . والنكتة في ذلك الاعتراف بعظم أمر هذا وتقاصر القوى البشرية عن القيام به ، فكأنهم قالوا بلسان الحال في هذا [٢] المقام : نحن يا ربنا لا نقدر على ما أمرتنا به ، فقوانا تقاصراً عن القيام به ، فرددنا ذلك إليك . ولا بد من هذا التنكيت ، لأنَّ تعليم رسول الله - صلی الله علیه وآلہ وسلم - لنا كيفية الصلاة التي أمرنا الله - سبحانه - بها اقتضى أنَّ ذلك هو الحقيقة الشرعية للصلوة المأمور بها ، والحقيقة الشرعية تنقل عن الحقيقة اللغوية ويكون الاعتماد عليها ، لأنَّ الشارع - صلی الله علیه وآلہ وسلم - بعثه الله تعالى ليبين للناس ما نزل إليهم ، فكان اللائق تفسير الكتاب العزيز هما .

وأمّا ما سُأله عنه السائل - كثر الله فوائده - فاعلم أنه قد كثُر مثل ذلك من النبي - صلی الله علیه وآلہ وسلم - فكان يقول في الدعاء لأصحابه - رحمة الله - كما قال لآل عامر ، فقالوا : يا رسول الله ، لو أمعتننا به ^(٢) فقد أراد النبي - صلی الله علیه وآلہ وسلم

(١) : أخرجه أَحْمَد (٤/٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٨) والبخاري في صحيحه رقم (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٢٢) ومسلم رقم (٦٣٥٩) وأبو داود رقم (١٠٧٨) والنسائي (١٥٩٠) من حديث ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إلى أهل بيت بصدقه ، صلی علیهم ، قال : فتصدق أي إليه بصدقه فقال : " اللَّهُمَّ صُلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفٍ " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٩٦) ومسلم رقم (١٢٣/١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فسرنا ليلاً ، فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هناتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللَّهُمَّ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهتَدِينَا = وَلَا تَصْدِقُنَا وَلَا صَلِّلْنَا

وسلم – بهذا اللفظ إنشاء الدعاء له فالرحمة كما يختص^(١) الصحابة ولو كان ذلك إخباراً عن وقوع الرحمة له فيما مضى لنزل به ما يدل من الشهادة في ذلك الوقت ، وعلمون أنه لم ينزل به إلا بعد هذه الدعوة . وهكذا كان يقول من يطلب منه الاستغفار له : غفر الله لك ، ونحو هذا كثير . وقد أطلق على ذلك السلف والخلف ، فإنهم يقولون عند رواية الحديث عن الصحابي رضي الله عنه ، ويقولون عند الرواية عن غير الصحابي : رحمة الله . وقد جعل أهل علم البيان هذا اللفظ أبلغ مما يدل على الاستقبال كالأمر ، وجعلوا النكتة في ذلك هي دلالة الماضي المعتبر به عن المستقبل على الواقع ، أي أنه قد تحقق وقوعه فهي وإن كانت بصيغة الماضي فالمراد بها إنشاء الواقع بخلاف الأمر ، فإنه لا يدل إلا على مجرد الإنشاء ، ولا يدل على تحقيق الواقع .

ومن ذلك قول القائل : بعث شریت ، تزوجت ، زوجت ، وهبـت ، ندرت ، فهذه جمل إنشائية لا إخبار به بالاتفاق . ولو كان المراد بها الإخبار لم يصح بها شيء من تلك الأمور ، لعدم وقوع مضمونها في الماضي . ومع هذه النكتة التي ذكرها علماء البيان نكتة أخرى هي تأدب العبد مع ربه – عز وجل – حيث جاء بغير صيغة الأمر ، فظهر بهذا أن صيغة الماضي تدل هاهنا على معنى الاستقبال مع زيادة هي تلك النكتة اللطيفة البينية ، والنكتة الأخرى التي ذكرنا ، وليس في صيغة الأمر شيء من هاتين النكتتين .

ومن هذا القبيل تسليمـه – عز وجل – على كثير من أنبيائـه كما في القرآن

فاغفر ، فداء لك ، ما اقترفنا
وثبت الأقدام إن لاقينا
والقين سكينة علينا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بَنَا أَتَيْنَا⁼
وبالصباح عولوا علينا .

قال رسول الله ﷺ : " من هذا السائق ؟ " قالوا : عامر . قال : " يرحمه الله " . فقال رجل من القوم : وجبت يا رسول الله ! لو لا أمتعبنا به
وهو حديث طويل . فراجعه في مطانه وقد ذكرت .

(١) : غير واضحة في المخطوط .

الكرم ، كما في تسليمه على نوح – عليه السلام^(١) – ، وعلى مَنْ بعده من الأنبياء بلفظ : سلام^(٢) ، فإنَّ أصل ذلك الجملة الفعلية ، أي سلَّمْتُ سلاماً ، وهذا إنشاء سلام عليهم من ربّ – عز وجل – إخبارٌ ، وإنما عدل به إلى الرفع ليفيد الدوام والثبات الذي هو مدلول الجملة الإسمية ، كما هو مقرر [ب] في علم البيان بخلاف الجمل الفعلية ، فإنما ربما تدل على مجرد المحدث مع زيادة التجدد في المضارعية . فعرفت بهذا أنَّ صيغة المضي في مثل ذلك أدلٌ على الواقع وأبلغ ، وفي هذا المقدار كفاية ، والله ولِي التوفيق .

وقد اقتصرنا على بيان توسيع مثل ذلك اللفظ الذي سأله عنه السائل ، ولا يقال أنه لم يوجد في البيانات النبوية بهذه الصلاة ، لأننا نقول لم يرد في التعليمات النبوية ما يدل على انحصر الصلاة المشروعة في اللسان النبوي ، ولهذا كثُرت الأحاديث المبينة لألفاظ الصلاة ، واختلفت اختلافاً كثيراً وهي ما بين صحيح لا شك في صحته ، وحسنٍ لذاته أو لغيره ، وبعضها فيه مقالٌ ، لكنه لا يخرج عن القسم المعمول به لكثرة طرقه ، وشهادة بعضها لبعض ، مع أنه قد ورد ما يصلح للاحتجاج به على ذلك .

فآخر النسائي^(٣) بإسناد صحيح ، والطبراني^(٤) ، والحاكم^(٥) في الدعاء في قنوت الوتر أنه قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في آخره : وصلى الله على النبي ، وهو

(١) : قال تعالى : «سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَلَمِينَ ﴿٧٩﴾» [الصفات : ٧٩] .

(٢) : منها : قوله تعالى : «سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾» [الصفات : ١٠٩] .

وقوله تعالى : «سَلَّمَ عَلَى مُوسَى وَهَرُونَ ﴿١٢٠﴾» [الصفات : ١٢٠] .

(٣) : في "السنن" (٢٤٨/٣) .

(٤) : في "الكبير" رقم (٢٧١٢) .

(٥) : في "المستدرك" (١٧٢/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٠٠/١) والطیالسی رقم (١١٧٧ ، ١١٧٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٨٤) من طرق .

من حديث الحسن السبط رضي الله عنه قال : " علمي رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - كلمات أقولهنَّ : اللهم اهدني فيمن هديت " إلى آخره . وقد اتفق عليه أهلُ السنن الأربع^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والحاكم^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) . وإلى هنا انتهى الجواب . كتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - نقل هذا من خط يده الكريمة - دامت إفادته - وكان نقل هذا بعناته - يحفظه الله وأعلاه - وحسبي الله وكفى ، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم .

(١) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) والترمذى رقم (٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي المحراء السعدي ، واسمـه : ربيعة بن شيبان . والنـسائي (٢٤٨/٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (٩٤٥) .

(٣) : في "المستدرك" (١٧٢/٣) .

(٤) : في مصنفه (٣٠٠/٢) .

عن الحسن بن علي - رضي الله عنـهما - قال : علمـي رسول الله صلـى الله عـلـيه وآلـه وسلمـ كلمات أقولـهنَّ في الـوتر : " اللـهم اـهـدـيـ فـيـمـ هـدـيـتـ ، وـعـافـيـ فـيـمـ عـافـيـتـ ، وـتـوـلـيـ فـيـمـ تـوـلـيـتـ ، وـبـارـكـ لـيـ فـيـمـ أـعـطـيـتـ وـقـنـيـ شـرـ ماـ قـضـيـتـ ، فـإـنـكـ تـقـضـيـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـكـ ، وـإـلهـ لـاـ يـذـلـ مـنـ وـالـيـتـ تـبـارـكـتـ رـبـاـ وـتـعـالـيـتـ " .

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

بحث

في

الأذكار الواردة في التسبيح

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الأذكار الواردة في التسبيح .
- ٢ موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . سبحانك اللهُ وَبِحَمْدِكَ ، لَا أَحْصَى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِكَ وَآلِهِ وَبَعْدَ .
فإنه ورد في الأذكار من الكتاب والسنة
- ٤ آخر الرسالة : سبحان الله وَبِحَمْدِهِ سَبَحَنَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
وفي هذا المقدار كفايةٌ لِمَنْ لَهُ هُدَى وَاللهُ وَلِي التَّوْفِيقِ .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي .
- ٦ عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

وَرَسْهُ بِيَدِهِ إِذْ رَأَهُ مُنْكِرُهُ مُؤْمِنًا فَلَمْ يَعْلَمْ
مَا بَعْدَهُ فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا نَذَرَهُ
فِي الْمَاءِ لِمَنْ يَعْلَمُ
وَرَجَعَ سَاهَدَهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَرَهُ إِلَّا
وَرَأَهُ دُرْدِنَهُ الْمُرْدِنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم وبحمدك ، لا أ حصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، والصلوة والسلام على رسولك وآله وبعد : فإنه قد ورد في الأذكار من الكتاب والسنة عموماً وخصوصاً ما هو معروف ، ولكنه ورد في خصوص التسبيح من الآيات أكثر مما ورد في غيره من الأذكار وكان ذلك مشرعاً بمزيد شرفه ، ودالاً على أنفافِ فضيله ، وعظيمِ أجره .

فمن ذلك قوله - سبحانه - : « وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ »^(١) « قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ »^(٢) فإن المجيء بالتسبيح من الملائكة عند الاعتراف منهم بعدم العلم إلا العلم الذي علّمهم الله - سبحانه - يدل على أن التسبيح عظيم الشأن ، جليل المقدار .

ومن ذلك قوله - سبحانه - : « وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَنِيتُونَ ﴿٣﴾ »^(٣) ، فإنه - سبحانه - جاء بهذا التسبيح ردًا على من قال إنه اتخذ تعالى ولداً .

ومن ذلك قوله - سبحانه - : « رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذِهِ بَطْلَأً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٤﴾ »^(٤) ، فإنه جعلوا ذلك وسيلة إلى الوقاية من عذاب النار .

وقال - سبحانه - ردًا على من جعل الآلة ثلاثة : « وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ أَخْيَرُكُمْ إِنَّمَا إِلَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

(١) : [البقرة : ٣٠] .

(٢) : [البقرة : ٣٢] .

(٣) : [البقرة : ١١٦] .

(٤) : [آل عمران : ١٩١] .

وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ وَكِيلًا ﴿١﴾^(١)

ثم قال المسيح - عليه السلام - ردًا على من قال إنه ادعى الألهية : ﴿ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قَاتِلُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَيْهِ الْغَيُوبِ ﴾^(٢)

وكذلك قال الله - سبحانه - ردًا على من جعل الله شركاء الجن كما حكاه عنهم بقوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقُهُمْ وَخَرَقُوا لَهُمْ بَيْنَ أَنْتَ بِعَيْرٍ عِلْمٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾^(٣)

وكذلك قال موسى - عند توبيه من سؤال ما ليس له كما حكاه الله عنه - بقوله : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَسُولُنَا قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَبَّىٰ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقِرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَبَّىٰ فَلَمَّا تَجَلَّ رَسُولُ الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً وَحْرَ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤)

وكذا حكى الله - سبحانه - عن الذين لا يستكرون عن عبادته فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾^(٥) ، وقال في الآية الأخرى : ﴿ وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ وَ

(١) : [النساء : ١٧١] .

(٢) : [المائدة : ١١٦] .

(٣) : [الأعراف : ١٠٠] .

(٤) : [الأعراف : ١٤٣] .

(٥) : [الأعراف : ٢٠٦] .

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤﴾ ^(١)

وقال في ذكر أهل الجنة : « دَعَوْتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيِتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ » ^(٢).

وقال : « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ
شَفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَسِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥﴾ ^(٣) ».

وقال سبحانه : « قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ » ^(٤).

وقال : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ^(٥) ».

وقال مرشدًا إلى التسبيح : « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٧﴾ ^(٦) ».

وقال سبحانه منزهًا لنفسه عن الشرك به : « أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٨﴾ ^(٧) ».

وقال سبحانه عند الإسراء برسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « سُبْحَانَ الَّذِي
أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ^(٨) فعنون هذا الأمر العظيم في صدر هذه

(١) : [التوبه : ٣١].

(٢) : [يونس : ١٠].

(٣) : [يونس : ١٨].

(٤) : [يونس : ٦٨].

(٥) : [يوسف : ١٠٨].

(٦) : [الحجر : ٩٨].

(٧) : [التحل : ١].

(٨) : [الإسراء : ١].

السورة بالتسبيح .

وقال - سبحانه - منزها لنفسه عما كان يفعله المشركون : « وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْأَبْنَى سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿١﴾ » ، « قُلْ لَّوْ كَانَ مَعْهُ إِلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَّقِعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٢﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا ﴿٣﴾ » .

وقال - سبحانه - حاكياً عن السموات والأرض ومن فيهن - : « تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمُ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا عَفُورًا ﴿٤﴾ » ، فانظر هذه الخصيصة الجليلة للتسبيح حيث صار ذكرأ لكل حيوان ، وكل جاد ، وليس في الأذكار الواردة في الكتاب والسنة ماله هذه المزية العظيمة ، والفضيلة الشريفة .

وقال - سبحانه - معلماً لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بما يحب به على المشركون حيث قالوا : « أُوْيَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرَقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقْبِكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً ﴿٥﴾ .

وقال - سبحانه - حاكياً عن أهل العلم وما يصنعونه عند تلاوة آيات الله عليهم : « إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يُخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿٦﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً ﴿٧﴾ » .

(١) : [التحل : ٥٧] .

(٢) : [الإسراء : ٤٢-٤٣] .

(٣) : [الإسراء : ٤٤] .

(٤) : [الإسراء : ٩٣] .

(٥) : [الإسراء : ١٠٧-١٠٨] .

وكذلك قال في الإرشاد إلى الاستكثار من التسبيح : « فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ [١٢] أَن سَبِّحُوا [بُكْرَةً] [١٤] وَعَشِيَّاً [١٥] ». .

ومن ذلك قوله - سبحانه - : « مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَعَذَّدْ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » [١٦]. .

وقال سبحانه : « كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا [١٧] وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا [١٨] إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا » [١٩] . ذكر التسبيح بخصوصه ، ثم عمّ الذّكّر فدل ذلك على مزيد شرفه .

وقال في أمره - سبحانه - لرسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - أن يستدفع شر المشركين بالتسبيح : « فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوبِهَا وَمِنْ إِنَّاتِي الْيَلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ » [٢٠]. .

وقال - سبحانه - حاكياً عن الملائكة المقربين أفهم يسبّحونه دائماً : « وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ [٢١] يُسَبِّحُونَ الْيَلِ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ » [٢٢]. .

وقال سبحانه في رد قول من قال بتعدد الآلهة : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا قَسْبُحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِيفُونَ » [٢٣]. .

(١) : في المخطوط مكررة .

(٢) : [مردم : ١١] .

(٣) : [مردم : ٣٥] .

(٤) : [طه : ٣٣] .

(٥) : [طه : ١٣٠] .

(٦) : [الأنبياء : ١٩-٢٠] .

(٧) : [الأنبياء : ٢٢] .

و كذلك قال في الرد على من قال : إنه أتَخَذَ ولداً : ﴿ وَقَالُوا أَتَخَذَ الْرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بِلٌ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ ﴾^(١).

و كذلك حكى - سبحانه - عن ذي النون أنه استغاث بالتسبيح فقال : ﴿ وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمِنَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢).

و كما قال سبحانه في الرد على من زعم أنه أتَخَذَ ولداً أو كان معه شريك : ﴿ مَا أَتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾^(٣).

و كذلك قال سبحانه في مثل ذلك : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾^(٤).

وقال سبحانه حاكياً عن قوم لازموا التسبيح : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِيلِ ﴾^(٥).

وقال - سبحانه - حكايةً عن جميع مخلوقاته أنها مسبحة له : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَافَّتِ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾^(٦).

(١) : [الأنبياء : ٢٦].

(٢) : [الأنبياء : ٨٧].

(٣) : [المؤمنون : ٩١].

(٤) : [النور : ١٦].

(٥) : [النور : ٣٦].

(٦) : [النور : ٤١].

وقال - سبحانه - : ﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَن نَّسْخِدَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولِيَاءِ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾^(١).

وقال - سبحانه - آمراً لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتوكل عليه، والتسبيح له : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾^(٢).

وقال - سبحانه - : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورَكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣).

وقال - سبحانه - : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٤).

وقال سبحانه مرشدًا إلى ملازمة التسبيح : ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾^(٥).

وقال سبحانه : ﴿ أَلَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمْتَكِّمُ ثُمَّ يُخْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شَرَكَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٦).

وقال سبحانه في وصف المؤمنين بآياته : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِإِيمَانِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ ﴾

(١) : [الفرقان : ١٨].

(٢) : [الفرقان : ٥٨].

(٣) : [آل عمران : ٨].

(٤) : [القصص : ٦٨].

(٥) : [الروم : ١٧].

(٦) : [الروم : ٤٠].

لَا يَسْتَكِبُرُونَ ﴿٤﴾ .^(١)

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُو اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسِحْرُوهُ بُكْرَةً وَأَصْبَلَهُ

بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٥﴾ .^(٢)

وقال سبحانه حاكياً عن صالح عيادة : «قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ .^(٣)

وقال - سبحانه - : «سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ كُلُّهَا مِمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ .^(٤)

وقال - سبحانه - : «فَسُبْحَنَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨﴾ .^(٥)

وقال - سبحانه - حاكياً عن ذي السنون : «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَّبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُعْثَرُونَ ﴿٩﴾ .^(٦)

وقال - سبحانه - دافعاً لما قاله المشركون : «وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عِلِمْتَ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠﴾ .^(٧)

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : «سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١١﴾ .

(١) : [السجدة : ١٥] .

(٢) : [الأحزاب : ٤٢] .

(٣) : [سبأ : ٤١] .

(٤) : [يس : ٣٦] .

(٥) : [يس : ٨٣] .

(٦) : [الصفات : ١٤٣ - ١٤٤] .

(٧) : [الصفات : ١٥٩ - ١٥٨] .

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾

وقال - سبحانه - في الرد على المشركين : « لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَقَنِي مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ » ^(١)

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْرُوِّيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ » ^(٢)

وقال - سبحانه - حاكياً عن الملائكة أئمماً يسبّحونه : « وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ^(٣)

وقال - سبحانه - : « وَاسْتَغْفِرِ لِذَنْبِكَ وَسَيَّحِ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ » ^(٤)

وقال - سبحانه - مخبراً عن تسبيح ملائكته : « وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ » ^(٥)

وقال سبحانه مرشدًا عباده إلى التسبيح : « لِتَسْتَوْدُ أَعْلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةُ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوْيُتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ »

(١) : [الصاقفات : ١٨٠-١٨٢] .

(٢) : [الزمر : ٤] .

(٣) : [الزمر : ٦٧] .

(٤) : [الزمر : ٧٥] .

(٥) : [غافر : ٥٥] .

(٦) : [الشورى : ٥] .

مُقْرَنِينَ ﴿٤﴾ ^(١)

وقال - سبحانه - : ﴿وَسَبِّحْنَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَمِنَ ﴿٥﴾ ^(٢).

وقال سبحانه : ﴿وَسَيِّخْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٦﴾ وَمِنَ الْأَيْلِ فَسِّيَّحةً وَإِذْبَرَ الْسُّجُودِ ﴿٧﴾ ^(٣).

وقال في الرد على المشـركـين : ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ

وَمِنَ الْأَيْلِ ﴿٨﴾ ^(٤).

وقال - سبحانه - مرشدًا لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى التسبیح :
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا سَيِّخْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِنْ تَقُومُ ﴿٩﴾ وَمِنَ الْأَيْلِ فَسِّيَّحةً وَإِذْبَرَ النُّجُومِ ﴿١٠﴾ ^(٥).

وقال سبحانه : ﴿فَسِّيَّخْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿١١﴾ ^(٦).

وقال سبحانه حاكياً عن خلقاته في السماء والأرض : ﴿سَيِّخَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢﴾ ^(٧).

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿يُسَيِّخُ لِهِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ

(١) : [الزخرف : ١٣].

(٢) : [الزخرف : ٨٢].

(٣) : [ق : ٣٩-٤٠].

(٤) : [الطور : ٤٣].

(٥) : [الطور : ٤٨-٤٩].

(٦) : [الواقعة : ٧٤].

(٧) : [الحديد : ١].

الْحَكِيمُ ﴿٤﴾

وقال - سبحانه - : «**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴿٥﴾ **هُوَ اللَّهُ الْخَلِيلُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴿٦﴾».

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : «**يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴿٧﴾».

وقال - سبحانه - في مثل ذلك أيضاً : «**يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٨﴾».

وقال - سبحانه - : «**قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَفْلُ لَكُمْ لَوْلَا تُسْبِّحُونَ** ﴿٩﴾ **قَالُوا سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَلَمِينَ** ﴿١٠﴾».

وقال - سبحانه - : «**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** ﴿١١﴾».

وقال - سبحانه - : «**سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى** ﴿١٢﴾».

وقال - سبحانه - : «**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا** ﴿١٣﴾».

(١) : [الحشر : ٢٤].

(٢) : [الحشر : ٢٤-٢٣].

(٣) : [الحشر : ٢٤].

(٤) : [التغابن : ١].

(٥) : [القلم : ٢٨].

(٦) : [الواقعة : ٧٤].

(٧) : [الأعلى : ١].

(٨) : [النصر : ٣].

فهذه جملة ما ورد من الكتاب العزيز ، ولم يرد في غيره من الأذكار في الكتاب العزيز ما ورد فيه ، وهذه الآيات الكريمة قد دلت على أن هذا اللفظ ليس هو بحد التنزيل فقط كما يفهم ذلك من له فهم صحيح .

وإذا قد عرفت ما ورد في شرفه وفضله في الكتاب العزيز فلنذكر بعض ما ورد في ذلك من السنة المطهرة فمن ذلك حديث أبي الدرداء أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " ألا أعلمك شيئاً هو أفضل من ذكرك الله الليل مع النهار ؟ سبحان الله عدد ما خلق الله ، وبسْبَحَنَ اللَّهُ عَدْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبَسْبَحَنَ اللَّهُ مَلْءَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبَسْبَحَنَ اللَّهُ عَدْدَ مَا أَخْصَى كَتَابَهُ ، وَبَسْبَحَنَ اللَّهُ مَلْءَ مَا أَخْصَى كَاتِبَهُ " الحديث أخرجه البزار^(١) والطبراني^(٢) .

قال في جمجم الزوائد^(٣) : رواه الطبراني والبزار ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ، ولكته مدلّس^(٤) ، وأبو إسرائيل الملائقي حسن الحديث^(٥) ، وبقيّة رجاله ما رجّال الصحيح ، وأخرجه النسائي^(٦) ، وأبن حبان^(٧) ، وأحمد^(٨) ، والطبراني^(٩) من حديث أبي أمامة ، وصحّحه ابن حبان^(٧) ، وأخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وصحّحة .

(١) : في " مسنده " (٤/٩ رقم ٣٠٧١ - كشف) .

(٢) : عزاه إليه البشمي في " الجمجم " (١٠/٨٨) .

(٣) : (٨٨/١٠) .

(٤) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٣/٤٢٠ رقم ٦٩٩٧) .

(٥) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٤/٤٩٠ رقم ٩٩٥٧) .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٦) .

(٧) : في صحيحه رقم (٨٣٠) .

(٨) : في " المسند " (٥/٤٢٤٩) .

(٩) : في " الكبير " رقم (٧٩٣٠) .

(١٠) : في " المستدرك " (١/٥١٣) .

عن أبي أمامة الباهلي . أنَّ رسول الله مَرَّ به وهو يحرّك شفتيه فقال : " ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ " =

وأخرج الترمذى^(١) من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " ألا أخبرك بأحـب الكلام إلى الله ؟ " قال : قلت : يا رسول الله ، أخـبرني بأحـب الكلام إلى الله ، قال : " إن أحـب الكلام إلى الله سبحان الله وبـحمدـه " .

وأخرجه أيضاً مسلم^(٢) من حديثه ولفظه : إن رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - سـئل أيُّ الكلام أـفضل ؟ قال : " ما اـضطـفى الله مـلائـكتـه أو لـعـادـه سـبحـانـ الله وبـحمدـه " .

وأخرجه أيضاً النسائي^(٣) ، وقال الترمذى^(٤) : حـسن صـحيـحـ .

والآحادـيث في فـضـل هـذـه الكلـمة عـلـى انـفـارـادـها ، وـفـضـلـهـا وـعـظـيمـ أـجـرـهـا مـعـ غـيرـهـا مـنـ التـوـحـيدـ وـالـتـكـبـيرـ وـالـتـحـمـيدـ مـتوـاتـرـةـ مـعـروـفـةـ . فـلاـ نـطـيلـ الـبـحـثـ بـذـكـرـهـا فـهـيـ مـعـروـفـةـ لـكـلـ مـنـ يـعـرـفـ السـنـةـ .

..... ومنـهـا ماـ هوـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ^(٥) أوـ

= قال : أـذـكـرـ رـبـيـ ، قال : " أـلاـ أـخـبـرـكـ بـأـكـثـرـ أـوـ أـفـضـلـ مـنـ ذـكـرـ اللـلـيـلـ مـعـ النـهـارـ وـالـنـهـارـ مـعـ الـلـيـلـ " .
أـنـ تـقـولـ : سـبـحـانـ اللهـ عـدـدـ مـاـ خـلـقـ ، وـسـبـحـانـ اللهـ مـلـءـ مـاـ خـلـقـ ، وـسـبـحـانـ اللهـ عـدـدـ مـاـ فيـ
الـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ ، وـسـبـحـانـ اللهـ مـلـءـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ ، وـسـبـحـانـ اللهـ عـدـدـ مـاـ أـحـصـىـ كـتـابـهـ ،
وـسـبـحـانـ اللهـ عـدـدـ كـلـ شـيـءـ ، وـسـبـحـانـ اللهـ مـلـءـ كـلـ شـيـءـ ، وـتـقـولـ الحـمـدـ للـلـهـ مـلـذـلـكـ " .
وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(١) : فـيـ "الـسـنـنـ" رقمـ (٣٥٩٣) .

قلـتـ : وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٨٥/٢٧٣١) .

(٢) : فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٢٧٣١/٨٤) .

(٣) : فـيـ "عـلـمـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ" رقمـ (٨٢٤) .

(٤) : فـيـ "الـسـنـنـ" (٥/٥٧٦) .

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(٥) : أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ رقمـ (٦٤٠٥) وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٢٦٩١) وـالـترـمـذـىـ رقمـ (٣٤٦٦) وـالـنـسـائـىـ فـيـ
"عـلـمـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ" رقمـ (٨٢٦) وـمـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ (٢٠٩/١) وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٣٨١٢) عـنـ أـبـيـ =

في أحدهما^(١)، ومنها ما هو في غيرهما^(٢) وهو صحيح ، أو حسن . وناهيك أن الله - سبحانه - جعل أذكار الركوع والسجود في الصلاة من التسبيح بسبحان ربي العظيم في الركوع^(٣) ، وسبحان ربي الأعلى في السجود :

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآلہ وسلم - يعلمها من يفدي [٤٠] إلى مكة من طائف العرب وهم مشركون كما ورد بذلك الحديث . ولو لم يرد في ذلك إلا ما ثبت في صحيح البخاري^(٤) وغيره^(٥) عنه - صلى الله عليه وآلہ وسلم - : " كلمتان ثقيلتان

= هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : " ومن قال سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرّة غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر " .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه " لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلى ما طلعت عليه الشمس ... " .

(٢) : أخرج الترمذى في " السنن " رقم (٣٤٦٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٢٤) والحاكم (٥٠١/١ ، ٥١٢) . عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرس ت له نخلة في الجنة " . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي رقم (٢١٩/٢) و (١١٢٢) رقم (٢٢٠/٢) وابن ماجه رقم (١١٢٣) وابن ماجه رقم (٨٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول في رکوعه وسجوده : " سبحانك الله ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " .

(٤) : بل في صحيحه رقم (٦٤٠٦) ومسلم رقم (٢٦٩٤) .

(٥) : كالترمذى رقم (٣٤٦٧) وابن ماجه رقم (٤٢٤) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٣٠) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣٣١/٢) : قد تكرر في الحديث ذكر التسبيح على اختلاف تصرف اللفظة .

وأصل التسبيح : التنزيه والتقديس والتبرئة من الناقص ، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً . يقال سبّحته أسبّحه تسبّبها وسبّحان . فمعنى سبّحان الله : تنزيه الله ، وهو نصب على المصدر =

في الميزان ، خفيفتان على اللسان ، حبيتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق [٤٤] .

= يفعل مضرم كأنه قال : أَبْرَئُ اللَّهَ مِنِ السُّوءِ بِرَاءَةً .

وقيل معناه : التَّسْرُعُ إِلَيْهِ وَالخَفْفَةُ فِي طَاعَتِهِ .

وقيل معناه : السُّرْعَةُ إِلَى هَذِهِ الْكُفْرَةِ .

وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتحميد والتحميد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة .

ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة : سُبْحَةٌ . يقال قضيت سبحي .

والسبحة من التسبيح ، كالسخرة من السخير . وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل .

نزهة الأ بصار في التفاضل بين الأذكار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديسه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : نزهة الأ بصار في التفاصيل بين الأذكار .
- ٢ موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطاهرين . وبعد .
فإنه ما زال يتكرر السؤال عن من يسبح أو يهلل أو يكبر أو يحمد
- ٤ آخر الرسالة : قوله سبحانه : ﴿وَلَدِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ بفحوى الخطاب وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ١٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٣٦ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩ الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه
الظاهرين .

وبعد :

فإنه ما زال يتكرر السؤال عن من يسبح ، أو يهلل ، أو يكُرّ ، أو يحمد ، أو يشكر
أو نحو ذلك من الأذكار ، أو الأدعية مرّةً بعد مرّة ، حتى يبلغ ذلك عدداً كثيراً ، وعن
من يقول ذلك مرّةً واحدة مضيّفاً له إلى عددٍ كثيّر ، كأن يقول أحدهما : سبحان الله مثلاً
ثم يكُرّ ذلك حتى يبلغ ألف مرّة ، ويقول الآخر : سبحان الله ألف مرّة ، أو قال : عدد
كذا أو زنة كذا ، أو ملء كذا من غير تكريرٍ كما فعل الأول ، فهل ثواب الأول فوق
ثواب الآخر لما وقع منه من التكرار الذي فيه كثير تعبٍ ، ومزيد عمل باللسان ، أم هما
في الثواب سواء؟ .

أقول الجواب فيه أبحاث أربعة ،وها يتضح المراد .

البحث الأول : أنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآلـه وسلم - أنه أحـال علىـ الأعداد ونحوـها من العـظم والـكـبـر ، وعـلـى الـوزـن ونـحـوـه ، فـمـن ذـلـك ما أخـرـجـه مـسـلمـ فيـ صـحـيـحـه^(١) ، وأـبـو دـاـود^(٢) ، وـالـتـرـمـذـي^(٣) ، وـالـنـسـائـي^(٤) منـ حـدـيـثـ جـوـيـرـيـة . وـقـدـ خـرـجـ منـ عـنـدـهـاـ - صلى الله عليه وآلـه وسلمـ - حـينـ صـلـىـ الصـبـحـ ، وـهـيـ تـسـبـحـ ، ثـمـ رـجـعـ إـلـيـهاـ وهيـ جـالـسـةـ بـعـدـ أـضـحـىـ ، فـقـالـ لـهـاـ : " ما زـلتـ عـلـىـ الـحـالـ الـقـيـ فـارـقـتـكـ عـلـيـهـاـ؟ " قـالـتـ : نـعـمـ . قـالـ : " لـقـدـ قـلـتـ بـعـدـكـ ثـلـاثـ مـرـأـتـ . أـرـبـعـ كـلـمـاتـ لـوـ وـزـنـتـ بـمـاـ قـلـتـ مـنـذـ الـيـوـمـ لـوـزـنـتـهـنـ ، سـبـحـانـ اللـهـ وـبـحـمـدـهـ عـدـدـ خـلـقـهـ ، وـرـضـاءـ نـفـسـهـ ، وـزـنـةـ عـرـشـهـ وـمـدـادـ كـلـمـاتـهـ " .

وـفـيـ لـفـظـ لـسـلـمـ^(٥) : " سـبـحـانـ اللـهـ عـدـدـ خـلـقـهـ ، سـبـحـانـ اللـهـ زـنـةـ عـرـشـهـ ، سـبـحـانـ اللـهـ مـدـادـ كـلـمـاتـهـ " . وـزـادـ النـسـائـيـ^(٦) فيـ آخـرـ الـحـدـيـثـ : " وـالـحـمـدـ لـلـهـ " كـذـلـكـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـ " سـبـحـانـ اللـهـ وـبـحـمـدـهـ ، وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ عـدـدـ خـلـقـهـ ، وـرـضـاءـ نـفـسـهـ ، وـزـنـةـ عـرـشـهـ ، وـمـدـادـ كـلـمـاتـهـ " فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ أـعـظـمـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أحـالـ عـلـىـ عـدـدـ وـنـحـوـهـ يـكـوـنـ لـهـ مـنـ الـثـوـابـ بـقـدـرـ ذـلـكـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ - صلى الله عليه وآلـه وسلمـ - جـوـيـرـيـةـ " لـقـدـ قـلـتـ بـعـدـكـ ثـلـاثـ مـرـأـتـ أـرـبـعـ كـلـمـاتـ لـوـ وـزـنـتـ بـمـاـ قـلـتـ لـوـزـنـتـهـنـ " فـهـذـاـ تـصـرـيـخـ مـنـهـ - صلى الله عليه وآلـه وسلمـ - بـأـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ الـيـ قـالـهـاـ تـعـدـلـ مـاـ قـالـهـ جـوـيـرـيـةـ مـنـ

(١) : رقم (٢٧٢٦) .

(٢) : في "الـسـنـنـ" رقم (١٥٠٣) .

(٣) : في "الـسـنـنـ" رقم (٣٥٥٥) .

(٤) : في "عملـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ" رقم (١٦١) . قـلـتـ : وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ رقمـ (٣٨٠٨) .

(٥) : فيـ صـحـيـحـهـ رقمـ (٢٤٢٦/٠٠٠) .

(٦) : فيـ "عملـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ" رقمـ (١٦٢) .

بعد صلاة الصبح إلى الضحى .

وأخرج أبو داود^(١) ، والترمذى^(٢) وحسنه^(٣) ، والحاكم^(٤) ، وابن حبان^(٥) وصححه
من حديث سعد ابن أبي وقاص أنه دخل فتكلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى
تسبيح به فقال : " ألا أخبرك بأيسر عليك من هذا ، أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله
عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما
بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك
، ولا إله إلا الله [١١] مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك " فهذا فيه أن
هذا الذي قاله – صلى الله عليه وآله وسلم – يعدل عدد ما جعلته تلك المرأة بيد يديها
من النوى أو الحصى ، مع كونه أيسر عليها ، وأفضل مما قاله لاشتماله على عدد
المخلوقات في السماء ، وعدد المخلوقات في الأرض التي تلك النوى أو الحصى من جملة ما
خلقها سبحانه في الأرض ، وعدد ما سيخلقه الله إليه من بعد ذلك الوقت فلو لا أنه حصل
للذاكر بهذه الأعداد جميع ما تضمنته لما صح الخبر من الصادق المصدوق الذي لا يقول إلا
الحق ولا يختر إلا بالصدق .

..... وأخرج الترمذى^(٦) ، والحاكم في

(١) : في " السنن " رقم (١٥٠٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٦٨) وقال : هذا حديث حسن .

(٣) : في " السنن " (٥٦٢ / ٥٦٣) .

(٤) : في " المستدرك " (٥٤٨ / ١) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . فأخذناه ، لأن خزينة هذا مجهر . قال الذهبي نفسه
في " الميزان " (٦٥٣ / ١) " خزنة ؛ لا يعرف ، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال " .

وانظر الضعيفة (١٨٨ / ١٨٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٨٣٧) وهو حديث ضعيف .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٥٥٤) .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

المستدرك^(١) ، وابن حبان^(٢) وصححاه عن صفة أُم المؤمنين أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - دخل عليها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبيح بهنَّ فقال : " يا بنتَ حُيَّيْ ما هذا ؟ " قالت : أَسْبَحْ بِهِنَّ . قال : " قد سبحتَ مِنْذَ قَمْتَ عَلَى رَأْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا " قالت : عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : " قَوْلِي : سَبَحَ اللَّهُ عَدْدُ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ فَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ مِنْهُ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَدْلَتْ أَكْثَرَ مِنْ تَلْكَ النَّوَى بِلَ عَدْدِ الْمَحْلُوقَاتِ الَّتِي تَلْكَ النَّوَى مِنْ جَمْلَتَهَا .

وأخرج البزار ، والطبراني من حديث أبي الدرداء^(٣) أَنَّهُ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال له : " أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّهِ الْلَّيلَ مَعَ النَّهَارِ ؟ سَبَحَ اللَّهُ عَدْدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، وَسَبَحَ اللَّهُ مَلِءَ مَا خَلَقَ ، وَسَبَحَ اللَّهُ عَدْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَسَبَحَ اللَّهُ مَلِءَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَسَبَحَ اللَّهُ عَدْدَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ ، وَسَبَحَ اللَّهُ مَلِءَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَلِءَ مَا خَلَقَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَلِءَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدْدَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَلِءَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ " .

قال في جمجم الزوائد^(٤) : وفيه ليثُ بن أبي سليم وهو ثقةٌ ، وأبو إسرائيل الملائي حسنُ الحديث ، وبقية رجالهما رجالُ الصحيح .

(١) : في " المستدرك " (٥٤٧/١) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قلت : فيه هاشم بن سعيد ضعيف .

انظر : " الميزان " (٤/٢٨٩) .

(٢) : لم أجده .

وهو حديث ضعيف .

انظر : " الضعيفة " (١٨٩/١) (١٩٠-١٩١) .

(٣) : تقدم تخریجه . انظر الرسالة رقم (١٩٥) .

(٤) : (١٠/٨٨) .

فدللُ هذا على وقوع جميع ما اشتمل عليه الحديثُ من الأعدادِ وغيرها . ولهذا جعلَه أفضلاً من ذكر أبي الدرداء لله - سبحانه - الليلَ مع النهار . وظاهره تفضيلُ ذلك على ذكر أبي الدرداء في ليله ونهاره مدةً عمره إلى هذا الوقتِ الذي علّمه رسول الله - صلَى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ - أن يقول هكذا .

ومعلوم ذلك ، لأنَّ أبي الدرداء وأفعاله وأقواله من حملةٍ ما خلقَ اللهُ فضلاً عن سائر ما اشتملَ عليه الحديثُ . والظاهرُ أنَّ المراد بالكتاب هنا اللوحُ المحفوظُ الذي يقولُ فيه - عز وجل - : **«مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»**^(١) .

وأخرج النسائي^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والطبراني^(٤) من حديث أبي أمامةَ آنه قال له النبي - صلَى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ - : " ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليلَ مع النهارِ والنهرِ مع الليلِ ؟ يقول : سبحان الله عدد ما خلقَ ، سبحان الله ملء ما خلقَ ، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، سبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، سبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، والحمدُ لله مثل ذلك " ، وزاد الطبراني^(٥) : " وتحمدُ وتسبحُ مثل ذلك ، وتکبُّر مثل ذلك " ولم يذكر أحمدُ التكبيرَ ، وأخرجه من هذا الوجهِ ابنُ حبان في صحيحه ، والحاكم وقال على شرط الشعبيين ، وفي إسناده ليثُ بن أبي سليم وهو ثقة وقال في مجمع

(١) : [الأنعام : ٣٨] .

(٢) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٨٣٠) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٧٩٣٠) .

وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٥) : في " الكبير " (٨١٢٢) . قال الميثمي في " المجمع " (١٠/٩٣) رواه الطبراني من طريقين . وإسناد أحدهما حسن .

الزوائد^(١) : رواه الطبراني من طريقين ، وإسنادها حسن . وأخرجه الطبراني^(٢) من وجه ثالث ، وفي إسناده محمد بن خالد الواسطي^(٣) ، وقد تكلّم فيه ، ووثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ ويختلف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال في مجمع الزوائد^(٤) : ورجال أَحْمَدَ رجالُ الصَّحِيفَةِ [١١] . والمراد بما وقع في هذه الأحاديث من قوله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " ملءَ كذا ، زنةَ كذا مدادَ كذا " الدلالة على الكثرة التي لا تحيط بها العقول ، لأن الكلمات الواقعة بهذه الألفاظ هي مجرد أغراض لا تخير نفسها ، ويمكن أن يكون المراد أن هذه الكلمات لو تجسمت وتحيّرت كانت ملء الأمور وزنتها ومدادها . والمراد بالمداد المدّ وهو : ما يكثّر به الشيء ويزيد . ومن هذا ما ورد في حديث ابن عباس عند مسلم^(٥) والنسيائي^(٦) : " أَنَّه - صلى الله عليه وآلـه وسلم - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد " الحديث . وأخرجه أيضاً مسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسيائي^(٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) : (٩٣/١٠) .

(٢) : كما في " مجمع الزوائد " (٩٣/١٠) .

(٣) : قال يحيى : كان رجل سوء ، وقال مرة : لا شيء قال أبو زرعة : ضعيف . انظر : " ميزان الاعتدال " (٣/٥٣٣) رقم (٧٤٦٧) .

(٤) : بل قال الهيثمي في " المجمع " (٩٣/١٠) : رواه الطبراني وفيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي وقد نسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويختلف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٧٨/٢٠٦) .

(٦) : في " السنن " (١٩٨/٢) .

(٧) : في صحيحه رقم (٤٧٧/٢٠٥) .

(٨) : في " السنن " رقم (٨٤٧) .

(٩) : في " السنن " (٢/١٩٨) رقم (١٠٦٨) . وهو حديث صحيح .

وقد يكون المراد بهذه المقادير المذكورة في هذه الأحاديث هو أحجم هذه الكلمات ، وأنه يحصل لمن تكلم بها من الأجر زنة عرش الله - سبحانه - ، ومداد كلماته ، وملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شاء الله - عز وجل - .

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم^(١) ، والترمذى^(٢) ، والنسائى^(٣) من حديث أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تاماً الميزان ، وبسحان الله والحمد لله تاماً ما بين السموات والأرض " فإنه يجري في هذا الحديث ما ذكرناه من تلك الوجوه ، ويفيد الوجه الثالث ما ورد من أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

تعديل ثلث القرآن^(٤) ، وسورة إذا زلزلت تعديل نصف القرآن^(٥) ، وسورة الكافرين تعديل ربع القرآن^(٦) ، وسورة إذا جاء نصر الله تعديل ربع القرآن^(٧) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٣) .

(٢) : في "السنن" رقم (٣٥١٧) .

(٣) : في "عمل اليوم والليلة" رقم (١٦٨) .

(٤) : أخرج البخاري رقم (٥٠١٣) ومالك في "الموطأ" (٢٠٨/١) وأبو داود رقم (١٤٦١) والنسائى في "عمل اليوم والليلة" رقم (٦٩٨) .

من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها فلماً أصبح جاء إلى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ : "والذي نفسي بيده إنها لتعديل ثلث القرآن" .

(٥) : أخرج الترمذى في "السنن" (٣٣٣٢) والحاكم (٥٦٦/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "إِذَا زُلُّتْ" تعديل نصف القرآن و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعديل ثلث القرآن و ﴿قُلْ يَتَأْلِمُهَا الصَّابِرُونَ﴾ تعديل ربع القرآن .

وهو حديث صحيح .

(٦) : انظر التعليقة السابقة .

(٧) : أخرج الترمذى في "السنن" رقم (٢٨٩٥) . وهو حديث ضعيف .

فإن المراد بالعدل هنا الثواب ، وحصول الأجر ، وليس المراد المعادلة للمقدار الذاتي .
وما يفيد أن هذه الكلمات تجسّم ، وتأتي كذلك ما ثبت عند مسلم^(١) من حديث أبي
أمامه الباهلي قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - يقول : " اقرؤا
الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عُمَرَانَ ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا
غَيَابَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طِيرِ صَوَافَّ تَحْاجَانِ عَنْ صَاحْبَيْهِما " . وهذا وجه رابع ،
وهو الظاهر لكونه غير محتاج إلى تأويلٍ كما تقدم في الوجه السابقة . ومنه ما ثبت في
الصحيحين^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول - صلى الله عليه وآلـه وسلم - :
" كَلْمَاتَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ " الحديث .

البحث الثاني : اعلم أنه ليس للإنسان في العدد الذي ورد عن الشارع تقديره بمقدار
معينٍ كأن يقول الشارع : من قال : كذا مائة مرّة فله من الأجر كذا فيقول : الذاكر
مثلاً : أستغفر الله - عز وجل [٤٢] - مائة مرّة ، ويكتفي بهذا اللفظ ، بل لا بد أن ي فعل
ذلك العدد ، ولا يحصل له الأجر إلا به كما ثبت عند مسلم^(٣) ، وأبي داود^(٤) قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " من قال حين يصبح ويمسى : سبحان الله
وبحمدك مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أو
زاد عليه " .

وفي صحيح

= من حديث أنس وفيه : " قال : أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ " قال : بلى ، قال :
" تعذر ربع القرآن " .

(١) : في صحيحه رقم (٨٠٤) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٦) ومسلم رقم (٢٦٩٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٦٩١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٥٠١٩) .

قلت : وأخرجه السائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٦٨) والترمذى رقم (٣٤٦٩) .

مسلم^(١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطایاه ، وإن كانت مثل زَيْدِ البحِّر ".

وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أيعجزُ أحدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً ؟ يَسِّحَّ مائةً تَسْبِيحةً فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِئَةٍ " وعند الترمذى^(٣) والنمسائى^(٤) ، وابن حبان^(٥) : " وَحَطَّ بِدُونِ أَلْفٍ التَّخِيرِ " .

وفي الصحيحين^(٦) من حديث علي^(٧) أنَّ فاطمة أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تسأله خادماً فقال : " ألا أخبرك بما هو خير لك منه ؟ تسبّحينَ الله عند منا مِنْكَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وتحمدِينَ الله ثلاثاً وثلاثينَ ، وتكترينَ الله أربعاً وثلاثينَ " .

وأنخرج مسلم^(٨) ، والترمذى^(٩) ، والنمسائى^(١٠) من حديث كعب بن عجرة قال : قلل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " معقباتٌ لا يحيطُ قائلُهُنَّ أَوْ فاعلُهُنَّ دُبُرٌ

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٩١) .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (٦٤٠٥) ومالك (٢٠٩/١) والترمذى رقم (٣٤٦٦) وابن ماجه رقم

(٣٨١٢) والنمسائى في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٦) .

(٢) : رقم (٢٦٩٨) .

(٣) : في سننه رقم (٣٤٥٩) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " (١٥٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٨٢٥) وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٥) ، (٥٣٦٢) ومسلم رقم (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٠٦/١) وأبي داود (٥٠٦٣) والترمذى (٣٤٠٨) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٩٦) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٤١٢) .

(٩) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٥٥ ، ١٥٦) وفي " السنن " (٣/٧٥) .

كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيره .

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : " جاء الفقراء إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والعium المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل أمواهم ، يمحرون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدرون فقال : " لا أخبركم بشيء بما إن أخذتم به أدركم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خيراً من أنتم بظاهرانيه إلا من عمل مثله ؟ يسبحون ويحمدون ويكتبون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين " الحديث وورد في الصحيح من كل واحدة منه عشرة ، وورد أيضاً في الصحيح من كل واحدة منه إحدى عشرة .

وفي الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث أبي أيوب أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، ولها الحمد ، وهو على كل شيء قادر . من قالها عشر مرات كان كمن اعتق رقبة من ولد إسماعيل " ونحو هذه الأعداد المنصوص عليها من الشارع فلا يتم ما يتربت عليها من الأجر إلا بتكريرها حتى يبلغ العدد المنصوص عليه .

البحث الثالث : اعلم أن مقادير ثواب الأقوال والأفعال التي هي غالب الأعمال ليس للعقل فيها مجال ، ولا للرأي فيها مدخل مجال من الأحوال ، بل ذلك راجع إلى الشرع . ولا خلاف في هذا بين جميع المتشريعين من المسلمين ، وإذا كان الأمر هكذا فمالنا ولهذا السؤال الذي أورده السائل حسبيما حكيناه في عنوان هذا البحث ! فواجب علينا أن

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٢٩) ومسلم رقم (٥٩٥) .

(٢) : كأبي داود رقم (١٥٠٤) والترمذى رقم (٤١٠) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٤) ومسلم رقم (٢٦٩٣/٣٠) .

(٤) : كالترمذى رقم (٣٥٨٤) .

نقول : سمعنا وأطعنا ، وليس لنا في ذلك حلٌ ولا عقدٌ ، ولا قيل ولا قال ، وهذا الشارعُ الذي يَبْيَن لِأَمْمَتِه مَا شرَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ، وَعَلَى لِسَانِهِ الطَّاهِرِ قَالَ : تَلَقَّى الْمَوْلَى الَّتِي ذَكَرَنَا هَا فِي الْبَحْثِ الْأَوَّلِ ، وَرَوَاهَا [٢٢] مِنْ رَوَاهَا مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقَرْوَنَ مَسْأَلَةً أَوْضَحَنَا هَا ، ثُمَّ تَلَقَّاهَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَانِ بَعْدَ قَرْنَانَ ، يَرْوِيهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَالْخَلِفُ عَنِ السَّلْفِ . وَهُلْ بَعْدَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جَوَيْرِيَةً : " لَقَدْ قَلْتُ بَعْدَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَرْبَعَ كَلْمَاتٍ لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قَلْتُ مِنْذِ الْيَوْمِ لَوْ زَنْتُهُنَّ " .

فَهَذَا تَصْرِيفُ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ الَّتِي قَالَهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَعْدُلُ مَا قَالَهُ جَوَيْرِيَةَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصَّبْحِ إِلَى الصَّحْنِ^(١) وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يَبْيَنُ يَدِيهَا نَوْيًا أَوْ حَصَى تَسْبِيحَهُنَّ : " أَلَا أَخْبِرُكِ بِأَيْسَرِ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلَ " وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِصَفْيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : " لَقَدْ سَبَحْتُ مِنْذَ قَمَتْ عَلَى رَأْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا "^(٢) وَقَالَ : لَأَبِي الدَّرَدَاءِ : " أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَكْرِكَ اللَّهِ الْلَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ " . وَقَالَ لَأَبِي أَمَامَةَ : " أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذَكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ ، وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ "^(٣) حَسْبَمَا قَدَّمْنَا فِي الْبَحْثِ الْأَوَّلِ .

فَهَلْ بَقِيَ بَعْدَ هَذَا إِشْكَالٍ ، أَوْ مَحْلٌ لِسُؤَالٍ وَهُلْ يَحْتَاجُ إِلَى زِيادةِ عَلَيْهَا فِي حَلِّ إِشْكَالِ الْإِشْكَالِ وَالْخَلَالِ مَا زَعْمَهُ مِنْ انْعِقَادِ مَا أُورَدَهُ مِنْ السُّؤَالِ ، وَانْكَشَافِ وَجْهِ مَا ظَنَّ أَنَّهُ مُحْجُوبٌ عَنْ أَبْصَارِ أَهْلِ الْكَمالِ .

وَإِذَا أَرَادَ الزِّيادةُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ فَلِيَنْظُرْ مَا ذَكَرْنَا هَا فِي الْبَحْثِ الثَّانِي مِنْ ثَوَابِ الْكَلْمَةِ أَوِ الْكَلْمَاتِ الَّتِي يَتَحرَّكُ بِهَا لِسَانُ الْذَّاكِرِ مِنْ غَيْرِ تَعْبٍ ، وَلَا مَشْقَةٍ ، وَلَا قَطْعٍ وَقْتٍ يَعْتَدُ بِهِ . وَقَدْ عَدَلَتْ مَا عَدَلَتِ الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ ، وَتَأْمَلُ ثَوَابَ مَنْ قَالَ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ فَكَأْنَـا

(١) : تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

(٢) وَ (٣) : تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

أعتق أربعةً من ولد إسماعيل^(٤) فإن تحصيل أربع رقاب بالشمن لا سيما وهم ممن له شرف في الأصل يحتاج إلى القيمة الكثيرة ، تم إلى البحث عنهم حتى يحصلوا لديه ، ثم نقلهم من ملك من كانوا معه إلى ملكه مع كثرة الحركة باللسان وبغيره من الجحوارج وقد يكون مجرد المساومة للبائع في واحد منهم يحتاج أن يتكلّم بلسانه كلاماً أكثر من الذكر بذلك الذكر عشر مرات مع ما لاقاه في تحصيل القيمة المدفوعة ، وإن كان حصولهم له من السي فالأمر أشد وأعظم ، لأنَّ من دالة القتال والمخاطر بالنفس هي أشدُّ من كل عمل ، ومن ظنَّ من يلاقي الحروب بأنَّ لا يصاب فقد ظنَّ عجزاً .

ومما ذكرناه تعلم أنه لا وجه لقول العامة من الناس أنَّ الثواب على قدر المشقة ، انظر إلى ما أخرجه أحمد^(٢) ، ومالك في الموطأ^(٣) ، والترمذى^(٤) ، والحاكم في المستدرك^(٥) ، والطبراني في الكبير^(٦) ، والبيهقي في الشعب^(٧) ، وابن شاهين في الترغيب^(٨) في الذكر كُلُّهم من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أن تلقوا [٣٠] أعدوكم فتضربوا أنفاسهم ، ويضربوا أنفاسكم ؟ " قال : بلـ . قال : " ذكر الله عز وجل " .

(١) : تقدم تخرّيجه .

(٢) : في " المسند " (٤٤٦/٦) .

(٣) : (٢١١/١) .

(٤) : في " السنن " (٣٣٧٧) .

(٥) : (٤٩٦/١) .

(٦) : لم أجده في " الكبير " بل في " الدعاء " رقم (١٨٧٢) .

(٧) : رقم (٥١٩) .

(٨) : (٣٩٠/٢) .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

وقد صححه الحاكم وغيره ، وأخرجه أَحْمَد^(١) أيضًا من حديث معاذ . قال المنذري^(٢) بإسناد حسن . وقال^(٣) في حديث أبي الدرداء أَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَه بِإِسْنَادِ حَسَنٍ . وقال الهيثمي^(٤) : في حديث أبي الدرداء : إسناده حسن . وقال : في حديث معاذ رجاله رجال الصحيح . فتأمَّل ما اشتمل عليه الحديث من ارتفاع فضيلة الذكر حتى جعله خير الأعمال وأُوكِلَها وارفعها ، فجمعَ بين هذه العبارات الثلاث^(٥) ، ولم يقتصر على واحدة منها ، وهذا يفيد التأكيد المبالغ إلى حد يقصُّ عنه الوصف ، وتعجزُ الأذهانُ عن تصوُّره .

ثم ذكر بعد هذا التأكيد العظيم ، والمبالغة البليغة أَنَّ الذِّكْرَ خَيْرٌ من إنفاقِ ما هو أَحَبُّ إلى القلوب من جميع عروض المال فقال : " وَخَيْرُ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ " لأنَّ هذين الجتنين هما أثمنُ جميع الأموال ، وأكثُرُها نفعاً لبني آدم ، والنفوس هما أشَدُّ ، وعليهما أحْرَصُ ، يعلمُ هذا كُلُّ عاقل . ثم جاوز هذا إلى ما النفوس به أشَدُّ ، وإليه أرَغَبُ ، وعليه أحْرَصُ ، وهي نفوس بني آدم فقال : " وَخَيْرُ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتُضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيُضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ " ، ولم يكن التفضيلُ على مجرد بَذْلِ النفوس مطلقاً ، بل قيده بما يفيد أنه القتلُ في الجهاد حيث جعل القتالَ مع من هو عدوًّا لا يقبل الإسلام ، فيكون المعنى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبُّ وأَزَكَى وأَرْفَعُ من جميع الأموال التي اقتصر على ذِكْرِ أعلاها وأكملها وأَحْبَبَها إلى النفوس ، وأرفعها عند الله ، فكان دخول غير الذهب

(١) : في " المسند " (٢٣٩/٥) بسند ضعيف .

(٢) : في " الترغيب والترهيب " (٣٦٨/٢) .

قلت : بل قال المنذري : بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً .

(٣) : أبي المنذري في " الترغيب والترهيب " (٣٦٨/٢) .

(٤) : في " مجمع الروايند " (١٠/٧٣) .

(٥) : قال العز بن عبد السلام في " قواعده " : هذا الحديث مما يدل على أن التواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها ، فإذا أُنْظُرَ على ثواب يترتب على ثواب الرتب في الشرف ..

انظر : " مرقة المفاتيح " (٥٤/٥) .

والفضة بفحوى الخطاب ، ومن جميع الأفعال التي أعلاها وأفضلها وأشدّها الجهاد مع من يحقُّ الجهاد له ، وذلك يفوقُ جميعَ الأعمال كائنةً ما كانت ، وبذلها في الحق والجود بها لا يساويه عملٌ .

يجوُد بالنفس إِنْ ضَرَّ الْجَبَانَ بِهَا والجود بالنفس أقصى غاية الجود
 فما عدا القتال من الأعمال داخلٌ بفحوى الخطاب . فانظر إلى هذا الأمر العظيم ،
 فإنَّ ذكر الله - سبحانه - هو مجرَّد حركة لسانه ليس فيها من التعب والتنفس ما يساوي
 اشتغال المجاهد بإلحاح فرسنه ، أو وضع السُّرج عليها فضلاً عما وراء ذلك . فسبحان
 المتفضل على عباده بما تصرُّ عقوبهم عن إدراك كُنْهِهِ ، وأفهامُهم عن تصور حقيقته ، بل
 عن تصور رسميه ! وما يقوى هذا الحديث ما أخرجه أَحْمَدُ^(١) والطبراني^(٢) من حديث
 معاذ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : أَيُّ الْمُجَاهِدِينَ
 أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ لَهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى ذَكْرُهُ" ثم ذكر الصلاة ، والزكاة ، والحجَّ
 والصدقة كل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآلِه وسلم - يقُولُ : "أَكْثَرُهُمْ لَهُ
 تَبَارُكٌ وَتَعَالَى ذَكْرُهُ [٣٣]". فقال أبو بكر لعمر - رضي الله عنهما - : يا أبا حفص
 ذهب الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآلِه وسلم - : "أَجَلْ".
 ويريده أيضاً ما أخرجه الترمذى^(٣) : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآلِه وسلم -
 سُئِلَ : أَيُّ الْعَبَادِ أَفْضَلُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : الْذَاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا . قَالَ :
 قَلْتُ : وَمَنِ الْغَازِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : لَوْ ضُرِبَ بِسِيفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى
 يَنْكُسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الْذَاكِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْهُ درجةً" قَلَلَ

(١) : في "المسنـد" (٤٣٨/٣) يـاستـاد ضـعـيفـ .

(٢) : في "الـكـبـيرـ" (٤٠٧/٢٠) .

وأورده الهيثمي في "الجمع" (١٠/٧٤) وقال : رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ زَيَادُ بْنُ فَائِدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَثَقَ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ لَهْيَعَةَ ، وَبَقِيَةُ رَجَالِ أَحْمَدٍ ثَقَاتٍ .

(٣) : أخرجه في "الـسـنـنـ" رقم (٣٣٧٦) .

الترمذى^(١) : بعد إخراجه : حديثُ غَرِيبٍ ، وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدِّنَى^(٢) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ : " لَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٥) وَالْأَوْسَطِ^(٦) ، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي مَصَنَّفِهِ^(٧) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ " قَالُوا : لَا يَجْهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لَا يَنْقُطِعُ حَدِيثُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقُطِعَ ، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقُطِعَ .

قال المنذري في الترغيب والترهيب^(٨) : بعد أن عزاه إلى الطبراني في الصغير^(٩) والأوسط^(١٠) : ورجالهما رجال الصحيح، وجعلهما عنده من حديث جابر بهذا اللفظ . وقال الهيثمي^(١١) : في حديث معاذ : رجاله رجال الصحيح . قال : وقد رواه الطبراني^(١٢)

(١) : في "السنن" (٤٥٨/٥) هذا حديث غريب .

قلت : وهو حديث ضعيف .

(٢) : عزاه إليه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٦٨/٢) رقم (٢٢٠٥) وقال : من رواية سعيد بن سنان .

(٣) : في "الشعب" رقم (٥٢٢) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : في "المسنن" (٢٣٩/٥) .

(٥) : (ج ٢٠) رقم (١٨١) و (٢٠٨) و (٢١٢) و (٢١٣) بفتحه .

(٦) : كما في "الجمع" (٧٤/١٠) .

(٧) : في "المصنف" (٣٠٠/١٠) و (٤٥٥/١٣) .

(٨) : (٣٦٩/٢) رقم (٢٢٠٨) .

(٩) : (٧٧/١) .

(١٠) : رقم (٢٢٩٦) .

(١١) : في "الجمع" (٧٤/١٠) .

(١٢) : في "الصغرى" (٧٧/١) وفي "الأوسط" (٢٢٩٦) .

عن جابر بسنده رجاله رجال الصحيح .

وأخرج الطبراني في الكبير^(١) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لو أنَّ رجلاً في حجرِ دراهم يقسمُها ، وآخر يذكر الله لكان الذاكر لله أفضَلَ " . وأخرجه من حديثه الطبراني في الأوسط^(٢) ، وابن شاهين في الترغيب في الذكر ، وفي إسناده جابر أبو الوازع^(٣) قال النسائي : منكر الحديث انتهى . قلت : أخرج له مسلم فلا وجْه لإعلال الحديث به ، وقد حسَنَ إسناده المنذري في الترغيب والترهيب^(٤) . قال البيهقي : رجاله وثُقُوا ، انتهى .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٥) ، وعن البيهقي وأحمد في زوائد الرهد^(٦) من حديث أبي برزة الأسلمي .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٧) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما صدقة أفضَلُ من ذكر الله تعالى " هكذا في الجامع الصغير^(٨) للسيوطى ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب^(٩) معزواً إلى الطبراني من حديث أبي موسى ، وحسنه . قال الهيثمي^(١٠) : في حديث ابن عباس : إنْ رجاله موْقُونٌ . وهذه

(١) : كما في " مجمع الرواية " (٤/٧٥) .

(٢) : رقم (٥٩٥٩) .

(٣) : ذكره الذهبي في " الميزان " (١/٣٧٨ رقم ١٤١٨) : وقال : وثقة ابن معين . وقال النسائي : منكر الحديث .

(٤) : (٢/٣٧٤) .

(٥) : في " المصنف " (١٠/٣٠٧ رقم ٩٥٢١) و (١٣/٤٥٦ رقم ١٦٩٠١) .

(٦) : بل عبد الله بن أحمد في زوائد الرهد . كما في " الدر المنشور " (١١/١٥١) ط : دار المعرفة .

(٧) : رقم (٧٤١٤) .

(٨) : رقم (٧٩٢٥) وهو حديث ضعيف .

(٩) : (٢/٣٧٤) .

(١٠) : في " الجموع " (١٠/٧٤) .

النكرة وقعت في سياق النفي فتشمل الصدقة القليلة والكثيرة من أي نوع كانت ، ومن الأدلة الدالة على أن العمل القليل قد يكون أفضل من العمل الكثير ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : "أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة" فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أئنا يطيق ذلك يا رسول الله ! قال : "الله الواحد الصمد ثلث القرآن" وأخرجه [٤] مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في المسند^(٥) ، والنمسائي^(٦) ، والضياء المقدسي في المختار^(٧) من حديث أبي بن كعب ، أو من حديث رجل من الأنصار عنه صلى الله عليه وآله وسلم : "من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن" . قال الهيثمي^(٨) : ورجاه رجال الصحيح .

وفي الباب أحاديث كثيرة استوفيناها في شرحتنا لعدة الحصين^(٩) ، فانظر - أصلحك الله - كم قابلت هذه السورة ! فإن تلاوة ثلث القرآن تستغرق تلاوته شطر اليوم إن لم تستغرقه كله . وهذه السورة يتلوها التالي عند أن ينهض للقيام فلا يستوي قائماً إلا وقد فرغ منها .

ومن هذا القبيل حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله

(١) : في صحيحه رقم (٥٠١٣) وقد تقدم .

(٢) : لم يخرجه مسلم .

(٣) : كمالك (٢٠٨/١) وأبو داود رقم (١٤٦١) .

(٤) : في صحيحه رقم (٨١٢) .

(٥) : في "السنن" (١٤١/٥) .

(٦) : في "عمل اليوم والليلة" رقم (٦٨٥) .

(٧) : رقم (١٢٣٩ ، ١٢٤٠) .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٨) : لم أثر عليه !؟

(٩) : وهو "تحفة الذاكرين بعده الحصن الحسين من كلام سيد المرسلين ﷺ" بتحقيقينا .

وسلم - : "إذا زللت الأرض تعدل نصف القرآن" أخرجه الترمذى^(١) والحاكم^(٢)
وقال : صحيح الإسناد ، وفي إسناده يمان بن المغيرة^(٣) ، وفيه ضعف . ومن هذا القبيل من
حديث أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : "قل يا أيها
الكافرون تعدل ربع القرآن" . أخرجه الترمذى^(٤) وحسنه ، وفي إسناده سلمة بن
وردان^(٥) ، وفيه مقال . وأخرجه أيضاً الترمذى^(٦) والحاكم^(٧) وقال : صحيح الإسناد ،
وفيه يمان بن المغيرة ، وفيه المقال المتقدم .

ومن ذلك حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - :
"إذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن" أخرجه الترمذى^(٨) وحسنه ، وفي إسناده سلمة
بن وردان ، وفيه مقال كما تقدم .

(١) : في "السنن" رقم (٢٨٩٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن مغيرة .

(٢) : في "المستدرك" (٥٦٦/١) .

(٣) : قال البخاري : منكر الحديث . قال النسائي : ليس بشقة .
"ميزان الاعتدال" (٤/٤٦٠-٤٦١) رقم (٩٨٥١) .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زللت» تعدل نصف القرآن و «قل هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ» تعدل ثلث القرآن و «قل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» تعدل ربع القرآن .
وهو حديث صحيح دون : "فضل إذا زللت" .

(٤) : في "السنن" رقم (٢٨٩٥) قال : هذا حديث حسن .

(٥) : قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : منكر الحديث .
انظر : "ميزان الاعتدال" (٢/١٩٣) رقم (٣٤١٤) .

وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٦) : في "السنن" (٢٨٩٤) وقد تقدم .

(٧) : في "المستدرك" (١/٥٦٦) وقد تقدم .

(٨) : في "السنن" رقم (٢٨٩٥) وقال : هذا حديث حسن .
من حديث أنس . وهو حديث ضعيف .

البحث الرابع : اعلم أيها السائل – أرشدك الله – أنا قد أوضحت لك الجواب ، وعددنا الطرق الرافة للإشكال ، ب بحيث إن طريقة واحدة منها تشرح صدرك ، وتبين ط إشكالك ، وترفع إعجالك ، لأن الأمر الذي سألت عنه وتحيرت قد قاله و فعله الصادق المصدقون – صلى الله عليه وآله وسلم – .

والعباد مأمرون بقبول ما جاء به ، والتسليم له ، والإذعان لما دل عليه ، فكيف لا يتخلج لذلك خاطرك ، وينشرح له قلبك ، وأنت واحد من عباد الله – عز وجل – المخاطبين بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا ءاتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَحَدُّوْهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) . وقال سبحانه : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ﴾^(٢) الآية .

وما دار في خلدك من استبعاد قيام العمل القليل مقام العمل الكثير فهذا وإن كان مجرد وسوسه شيطانية ، وتشكيكات نفسية فقد أخبرناك في البحث الثالث المصدر قبل هذا البحث بما ورد في الشريعة المطهرة من الأعمال التي قام القليل اليسير منها مقام الكثير الخطير من جنسها ، فهل بقي بعد هذا إشكال لذي عقل صحيح وفهم راجح ! فإن قلت : قد زال عن صدرك الحرج ، واتضح لك الأمر ، ولم يبق لديك شيء من هذا الوسواس الذي زينه لك الخناس الذي يosoس في صدور الناس ، فها أنا أزيدك بياناً ، وأورد لك [٤ ب] بعد هذه البراهين برهاناً يحيث الإشكال من أصله ويقطع الإعجال من عرقه ، وهو ما أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث أبي هريرة قال : جاء الفقراء إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وقالوا : ذهب أهل

(١) : [الحضر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : في صحيحه رقم (٦٣٢٩) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٩٥) .

(٥) : كأبي داود رقم (٣٤١٢) وقد تقدم .

الدثور من الأموال بالدرجات العلا والعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، وهم فضل أموالهم يحجون بها ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون ، فقال : " لا أحد لكم بشيء بما إذا أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكتم خير من أنتم بين ظهارانيه إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين " واحتلتنا بيتنا فقال بعضا : يسبح ثلاثة وثلاثين ، ويحمد ثلاثة وثلاثين ، ويکبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه فقال : " يقول سبحانه الله ، والحمد لله ، والله أكبر حق يكون فيهن كلهن ثلاثة وثلاثين " وفي رواية مسلم من هذا الحديث : " يسبحون ، ويحمدون ، ويکبرون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، إحدى عشرة ، وأحد عشر ، وإحدى عشرة ؛ فذلك كله ثلاث وثلاثون " . وفي رواية للبخاري^(١) من هذا الحديث " يسبحون في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمدون عشراً ، ويکبرون عشراً " .

وزاد مسلم^(٢) فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ذلك فضل الله يؤتى من يشاء " . فعند هذا النص النبوى الثابت في الصحيح طاحت الوساوس ، وذهب الشكوك وارتفع الإشكال ، ولم يبق لسؤال سائلٍ مجال ، فذلك فضل الله يؤتى من يشاء .

وأخرج البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما بقاكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر

(١) : في صحيحه رقم (٦٣٢٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤٢) / ٥٩٥ .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٥٧) وأطرافه (٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣) .

(٤) : كأحمد (٦/٢) والترمذى في " السنن " (٢٨٧١) .

إلى غروب الشمس ، أؤتي أهل التوراة التوراة يعملا بها حتى اتصف النهار ، فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أؤتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا به إلى صلاة العصر فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أؤتينا القرآن ، فعملنا به إلى غروب الشمس فأعطيانا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أي رب أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن أكثر عملاً منهم . قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم شيئاً ! قالوا : لا . قال : فهو فضلي أؤتيه من أشاء " .

وأوضح من هذه الرواية رواية أخرى للبخاري ^(١) وغيره ^(٢) من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل على أجراً معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرط لنا وما عملناه باطل" فقال لهم لا تفعلوا ، أكملوا بقية يومكم ، ثم ذكر عمل النصارى كذلك [٥] إلى العصر ، فاستأجر قوماً يعملون بقية يومهم فعملوا فاستكملوا أجراً الفريقين كلّيهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور " .

فقوله : " فهو فضلي أؤتيه من أشاء " ، نص بأن مرجع التفضيل بالأجور إلى الرب عز وجل ، فليس لأحد أن يقول : لم كان كذا ، أو كيف كان كذا ؟ وبعد هذا كلّه فانظر إلى ما صرّح به القرآن الكريم من قوله - عز وجل - : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» ^(٣) .

فانظر إلى ما تفيده هذه الأكابرية المذكورة بعد الصلاة التي هي أشرف أركان الدين ،

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٦٨) .

(٢) : كالبيهقي (١١٨/٦) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٤٠١٧) .

(٣) : [العنكبوت : ٤١٥] .

انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٣٤٩/١٣) .

مع كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فإنها تفيد أن الذكر أكبر من هذه الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر .

ثم انظر حذف المتعلق ما يفيده من الفوائد الجليلة ، فإنه إذا قدر كان عامّاً فيكون الذكر أكبر من كل شيء من الطاعات ، ويفيد هذا التعميم المستفاد من حذف المتعلق وقوع ذلك بعد الصلاة التي هي رأس الطاعات ، وأكبر العبادات ، وما عداها من الطاعات دونها ، فتكون جميعها داخلة تحت ما يدل عليه قوله - سبحانه - : ﴿وَلَذِكْرُ
اللهِ أَكْبَرُ﴾ بفتح حرف الراء في **أَكْبَرُ** بفتح الراء في **بِفَحْوِي** الخطاب .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله
لهم [٥] ب - .

(١٩٧)

٥/١٢

الاجتماع على الذكر والجهر به

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : الاجتماع على الذكر والجهر به .
- ٢ موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . لا يخفاكم أطال الله بقاءكم ، وحرس بكم معلم العلم الشريف ، وأقام بكم دعائين الدين .
- ٤ آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق انتهى . ولشيخ الإسلام رحمه الله في ذلك رسالة أطول من هذا .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يخفاكم — أطالت الله بقاءكم ، وحرس بكم معالم العلم الشريف ، وأقام بكم دعائكم
الدين — أنَّ شيخ الإسلام ، ولِيُّ عبد الرحمن بن سليمان^(١) لما رأى ما عَمَّ الناسَ من البيان
لذكر الملك الديَّانِ ، واشتغالِ العامة بالمسامير في محالٍ معروفة بزبيد على نوع من الشعر
للعلوبي ونحوه ، وإلى ما عَمَّ البلاد وكلَّ واحدٍ وبادٍ من القهر الرباني ، والحكم الصمداني
من الوباء العامِّ في مكة المشرفة ، وهذا وسرى الأمرُ بالقدرة النافرة إلى سائر الأقطارِ
كمصرَ ، والسودانَ ، وبغدادَ ، ودمشقَ ، وشرقِ مكةَ ، والمحافِي^(٢) في اليمن ، وسائرَ
بلاد ...^(٣) وقرب محلاتِ زبيد يدبُ الناس إلى الذكرِ والابتهاجِ والدعاء والاستغفارِ
والإعلان بكلمة التوحيد ، وذكرِ الملكِ الجيدِ ، وتحثُّ الناس على الطاعة ، ولزوم الجمعة
والجماعة ، والخروج إلى الصُّعُداتِ عملاً بقوله : «إِلَّا قَوْمٌ يُؤْنِسُ لَمَّا ءامَنُوا»^(٤) فقال :
يعدُ الناس أن ذلك بدعة^(٥) ، فإنَّ كان وجه البدعة الخروج إلى الله فحدثُ : " فخر جتم
تجاؤن إلى الله في الصُّعُداتِ "^(٦).

(١) : عبد الرحمن بن سليمان الأهلل الزبيدي ولد سنة ١١٧٩هـ—أخذ عن والده في العلوم العقلية والتقليلية
وله منه إجازة عامة وأخذ عن الشيخ عبد الله بن عمر خليل الزبيدي .

مات سنة ١٢٥٠هـ—رزقيه .

" نيل الوطر " (٢/٣٠-٣١) رقم ٢٤٦ .

(٢) : لعلها المعافي " معجم البلدان اليمنية " (ص ٦٠٨) .

(٣) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٤) : [يونس : ٩٨] .

قال تعالى : «فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَةً ءامَنَتْ فَنَقَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْنِسُ لَمَّا ءامَنُوا كَشَفَنَا عَنْهُمْ
عَذَابَ الْخَزِيرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَعَنَّهُمْ إِلَى حِينٍ»^(٧) .

(٥) : تقدم توضيح معناها .

(٦) : أخرجه الحاكم (٤/٣٢٠) وصححه . ووافقه الذهبي .

و الحديث : " إِنَّ الْجَبَالَ وَالصَّعْدَاتِ وَالطُّرُقَ غَيْرُ مُحَالٍ لِذَلِكَ " ^(١) . ومن الحديث : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِنَّ الْجَبَالَ وَالطُّرُقَ تَنَادِي كُلَّ يَوْمٍ : يَا أَخِيَّا هُنَّا ، يَا جَارِا هُنَّا ، هَلْ مَنْ يَكْرِمُنِي بِذِكْرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَسْجِدٍ فَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ وَظَهُورٌ " ^(٢) بِنَصْ الْمُخْتَارِ ، وَدارِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَالْقُرْآنِ : « أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٣﴾ » وَالْذَّاكِرَيْنَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ ﴿٤﴾ وَهُوَ حَدِيثٌ : " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرِّحْمَةُ ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَا عَنْهُ " ^(٥) وَهُوَ حَدِيثٌ : " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَرُّ بِأَيْدِيهِمْ أَقْلَامٌ وَصَحْفٌ [١١] الْذَّاكِرِيْنَ " وَنَحْوُهُ ، مَعَ أَنَّ الْمَسْلَةَ الْمُفْرُوضَةُ الْمَرَادُ الْأَعْظَمُ فِيهَا ذَكْرُ اللَّهِ ، فَفِي بَعْضِهَا التَّسْبِيحُ ، وَفِي بَعْضِهَا الدُّعَاءُ ، وَفِي بَعْضِهَا الْقُرْآنُ وَفِي بَعْضِهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ . وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ .

وَقَدْ جَاءَ الإِعْلَانُ فِي الْأَسْوَاقِ بِذِكْرِ مَعْرُوفٍ فَضْلِيْلُهُ ، وَالْاسْتَغْفَارُ ، فَمَا وَجَهَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بَدْعَةً ؟ وَقَدْ قَالُوا أَنَّهُ يَنْدِبُ فِي الإِقْرَاعِ الطَّبُولُ ، وَمِنْ جَلْبِ الإِقْرَاعِ هَذَا الْحَادِثُ وَالْغَنَاءُ الَّذِي طَبَقَ الْآفَاقَ وَشَلَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَقْطَارِ لِبَعْضِ بَلَادِ زَيْدٍ ^(٦)

= عن أبي الدرداء رض عن النبي صل قال : " لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لِكُيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا وَلَخَرْجَتُمْ إِلَى الصَّعْدَاتِ تَجَأْرُونَ إِلَى اللَّهِ ، لَا تَدْرُوْنَ تَجَوْنَ أُولَاءِ تَجَوْنُ " .

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) : فَلِيَنْظُرْ مِنْ أَخْرِجَهُ .

(٢) : فَلِيَنْظُرْ مِنْ أَخْرِجَهُ .

(٣) : [الأحزاب : ٤٢-٤١] .

(٤) : [الأحزاب : ٣٥] .

(٥) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمٌ (٢٧٠٠) وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمٌ (٢٩٤٥) وَابْنِ مَاجَهِ رَقْمٌ (٢٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ .

(٦) : تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهَا .

والمتينة^(١) والمعرش^(٢) والميحة^(٣) ، وغير ذلك .
والمراد بسطُ الجواب ، ولو في كراسين أو ثلاثة ، والاستدلال المفيد واستناد القائل بما قال . ولا غرارة بعض الجهال بما يؤدي إلى الإهمال ، فقد قال عمر : دعْهُم يعمِلُوا مع أنه صلح أكثر العامة بانطواه بسبب الذكر ، وملازمة الجماعات .

وروي من الميسّرات ما هو إلّا سيدَ الوصول إلى غفران الله ورحمته . ففي الحديث ما يدلُّ على ذلك ، وأنه سبب كلّ خير ، وداعُ كلّ طير ، والمطلوب الجواب ، وربط الأدلة من الكتاب والسنة بالقواعد الأصولية ، والمعانية والبيانية ، فالمقام يحتاج إلى بيان ، والإطناب لاشتماله على ذكر رب الأرباب ، وما يستتبع من القواعد والأحكام ، وإن طال المقال مع حصول الإمكاني ، لثلا يهدِم بابًّ عظيمًّ من قواعد الإسلام حتى أنَّ في بعض الحالات قيل بذلك ، فتركتوا الذكر وخرج العامة بعد ذلك بالسبابة والطبلول والغناء فلم ينكر عليهم ، وأنكر عليهم لما أعلنتوا بذكر الله ، وكانوا قد تركوا ورجعوا بعد منعهم إلى ما كانوا عليه ، فرأى الطريقين أحقُّ بالإنكار ؟ فهذا إلى حاكم المسلمين وإمام الموحدين شيخ الإسلام العالم اليماني ، والقطب النوراني محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله - شهر جماد أول سنة ١٢٤٧ [١ب] .

(١) : المتينة : بضم الميم وفتح التاء الفوquieة ، عزلة في وادي زيد على ساحل البحر الأحمر .
"معجم البلدان والقبائل اليمينية" (ص ٥٥٧) .

(٢) : بُليدة في جماعة ناحية قطایر وبيت الهيحا من أهالي صنعاء .
المراجع السابق (ص ١٨٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب من شيخ الإسلام - حفظه الله - :

الكلام على هذا السؤال لا يحتاج إلى تطويل ذيول المقال ، ففي الكتاب العزيز في الندب إلى ذكر الله - عز وجل - خصوصاً بعض الأمكنة ، وعموماً لكل مكان ما ينصر من كان يؤمن بالله - سبحانه - ، وبال يوم الآخر .

قال الله - عز وجل - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾ وَسَيَحْوِهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلَئِكَتُهُ ﴿٣﴾ وَقَالَ : «وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤﴾ » وَقَالَ : «وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴿٥﴾ وَقَالَ الله - عز وجل - : «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿٦﴾ وَقَالَ - سبحانه - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتوهُ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧﴾ » وَقَالَ - عز وجل - : «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَآشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿٨﴾ » وَقَالَ - عز وجل - : «الَّذِينَ إِيمَانُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴿٩﴾ » . وَقَالَ - سبحانه - : «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴿١٠﴾ » . وَقَالَ

(١) : [الأحزاب : ٤١ - ٤٣] .

(٢) : [الجمعة : ١٠] .

(٣) : [الأحزاب : ٣٥] .

(٤) : [البقرة : ٢٠٠] .

(٥) : [الأنفال : ٤٥] .

(٦) : [البقرة : ١٥٢] .

(٧) : [الرعد : ٢٨] .

(٨) : [طه : ١٢٤] .

تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ »^(١) . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ »^(٢) . وقال تعالى : « وَذَا الَّذِينَ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَاهُ فِي الظُّلُمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ »^(٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَعَلْنَا مِنَ الْغَمِّ »^(٤) .

هذا ما حُصر من الآيات القرآنية عند الاطلاع عند هذا السؤال ، وليس فيها تقييداً الذكر بغيره أو إسرارٍ ، أو رفع صوتٍ أو خفضٍ ، أو في جمع أو في انفرادٍ ، فأفاد ذلك مشروعية الكلّ .

وأمّا ما ورد في السنة المطهرة في فضائل الذكر فلو لم يكن فيها إلاً حديث أبي هريرة الثابتُ في الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال الله - عز وجل - : " أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكري في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكري في ملأ ذكرته في ملأ خير منه " .

وآخرجه أحمد من حديث أنس ، وأخرجه ابن شاهين^(٦) من حديث ابن عباس ، وفي إسناد حديث ابن عباس هذا معمُّر بن زائدة [٢٠] قال العقيلي^(٧) : لا يُتابع على حديثه .

(١) : [العنكبوت : ٩] .

(٢) : [النافقون : ٩] .

(٣) : [الأنبياء : ٨٧] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥) .

(٥) : كالترمذى رقم (٣٦٠٣) وابن ماجه رقم (٣٨٢٢) وأحمد (٢٥١/٢) .

(٦) : في " الترغيب في فضائل الأعمال " رقم (١٦٦/١٤) .

(٧) : في " الضعفاء الكبير " (٤/٢٠٦) .

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي^(١) ، وأحمد في المسند^(٢) من حديث أنس ، وأخرجه البخاري^(٣) أيضاً من حديثه ، وأخرجه مسلم^(٤) من حديث أبي ذرٌ . فهذا الحديث القدسي يدلُّ على مشروعية الجهر بالذكر والإسرار به وفي الجمع والانفراد .

وأخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **مثُلُ الْذِي يُذَكِّرُ رَبَّهُ، وَالذِي لَا يُذَكِّرُ رَبَّهُ مثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ** " .

وفي لفظ مسلم^(٧) : " **مثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ** " وهذا الحديث يفيد أنه لا فرق بين الجهر والإسرار ، لأنَّ ترك الاستفصال ينزل منزلة العوم في المقال لما تقرر في الأصول^(٨) ، وأخرج مسلم^(٩) من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يذكرون الله - تعالى - إِلَّا حَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ " .

(١) : في " مسنده " رقم (١٩٦٧) .

(٢) : (٢١٠/٣ ، ٢٧٧) بسنده صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٥٣٦) .

(٤) : لم يخرجه مسلم من حديث أبي ذر .

(٥) : في صحيحه رقم (٦٤٠٧) .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٧٩) .

(٧) : في صحيحه رقم (٢١١/٧٧٩) .

(٨) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٢) . وقد تقدم توضيحه .

(٩) : في صحيحه رقم (٢٧٠٠) .

قلت : وأخرجه الترمذى رقم (٢٩٤٥) رابن ماجه رقم (٢٢٥) .
وهو حديث صحيح .

وأخرجه أيضاً من حديثهما ابن أبي شيبة^(١) . وعند أحمد^(٢) ، وأبي يعلى الموصلي^(٣)
وابن حبان^(٤) ، وابن شاهين في الترغيب^(٥) وقال : حسن صحيح .
وأخرجه أحمد^(٦) في المسند ، وأبو يعلى الموصلي^(٧) ، والطبراني في الأوسط^(٨) ،
والضياء في المختارة من حديث أنس .
وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٩) ، والبيهقي في الشعب^(١٠) ، والضياء في المختارة
من حديث سهل بن الحنظلة^(١١) . وأخرجه البيهقي^(١٢) من حديث عبد الله بن مغفل وهذا
ال الحديث صريح في مشروعية الاتجاع للذكر تكون بصفة الجهر أو الإسرار ، بل الجهر
هنا أظهر لما يفيده [.....]^(١٢) الاتجاع . ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري^(١٣)
ومسلم^(١٤) وغيرهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن الله

(١) : في مصنفه (١٠/٣٧) .

(٢) : في " المسند " (٣/٩٣) .

(٣) : في " المسند " رقم (١٢٨٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٩٠) .

(٥) : في " الترغيب في فضائل الأعمال " رقم (٢٠/١٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المسند " (٣/١٤٣) .

(٧) : في " المسند " (٧/٦٧) رقم (٤١٤١/١٣٨٦) .

(٨) : رقم (١٥٥٦) .

(٩) : رقم (٦٠٣٩) .

(١٠) : رقم (٦٩٥) . وأورده الهيثمي في " الجمع " (١٠/٧٧) . وقال : رواه الطبراني وفيه المตوكل بن عبد الرحمن والد محمد بن أبي السري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(١١) : في " الشعب " رقم (٥٣٣) .

وهو حديث حسن بشواهد .

(١٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(١٣) : في صحيحه رقم (٦٤٠٨) .

(١٤) : في صحيحه رقم (٢٦٨٩) .

ملائكةٌ يطوفونَ في الطرقِ يلتمسونَ أهل الذكرِ ، فإذا وجدوا قوماً يذكرونَ اللهَ تсадوا
همُوا [٢٢] إلى حاجتكم ، فيحفوئهم بأجنحتهم إلى السماء " الحديث بطوله .

وأخرج مسلم^(١) ، والترمذى^(٢) ، والنسائى^(٣) نحوه من حديث معاوية أنَّ رسولَ
اللهَ - صلى اللهُ عليه وآله وسلام - : " خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال : ما
أجلسُكُمْ ؟ قالوا : جلسنا نذكر اللهَ على ما هدانا للإسلام ، ومنَّ به علينا قال : آللَّهُ ما
أجلسُكُمْ إلا ذلك ؟ قالوا : آللَّهُ ما أجلسنا إلا ذلك . أما إني لم أستحلفكُمْ ثمةً لكم ،
ولكنه أتاني جبريلٌ فأخبرني أنَّ اللهَ - عز وجل - باهٍ بكم ملائكتَه " . وفي الباب
أحاديثُ .

وأخرج الترمذى^(٤) وحسنه من حديث أنس قال : قال رسول الله - صلى اللهُ عليه
وآله وسلام - : " إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا " ، قالوا : يا رسول الله ، وما رياض
الجنة ؟ قال : " حلقُ الذكر " . وأخرجه من حديثه أحمد في المسند^(٥) ، والبيهقي في
الشعب^(٦) . قال المناوي^(٧) : وإسناده وشهادته ترقى إلى الصحة .
وأخرجه الطبراني في الكبير^(٨) من حديث ابن عباس .
والترمذى^(٩) أيضاً من حديث أبي هريرة .

(١) : في صحيحه رقم (٢٧٠١) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٣٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) : في " السنن " (٢٤٩/٨) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٥١٠) .

(٥) : (١٥٠/٣)

(٦) : رقم (٥٢٨) .

(٧) : في " فيض القدير " (٤٤٢/١) .

وهو حديث حسن .

(٨) : (١١١٥٨/١١) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣٥٠٩) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرج أبو يعلى^(١) ، والبزار^(٢) ، والطبراني^(٣) ، والحاكم في المستدرك^(٤) ، وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي^(٥) من حديث جابر ، وهو يدل على ما دل عليه ما قبله كما تقدم .

وأخرج البزار في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ذاكرُ الله في الغافلين بنزلة الصابر في الفارين " ورجال إسناده ثقات .

وأخرج أبو نعيم في الحلية^(٦) ، والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر ، وفي إسناده مقال .

وهذا يدل أعظم دلالة على مشروعية رفع الصوت بالذكر ، إذ لا يتتبّع من كان غافلاً إلا بسماع صوتِ الذاكرين .

..... وأخرج ابن حجلة في ..

= وهو حديث ضعيف .

انظر "الضعيفة" رقم (١١٥٠) .

(١) : في مسنده (٣٩٠/٣) رقم (٩٨/١٨٦٥) .

(٢) : عزاه إليه الهيثمي في "الجمع" (١٠/٧٧) .

(٣) : في "الدعاء" (٣/١٦٤٤) رقم (١٨٩١) .

(٤) : في "المستدرك" (١/٤٩٤-٤٩٥) وقال صحيح الإسناد ، ورده الذهبي بقوله : (قلت : عمر ضعيف) اهـ .

(٥) : في "الشعب" (٢/٤٢٣-٤٢٤) هندية .

(٦) : (٦/٣٥٤) وقال : غريب من حديث مالك ، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر " قلت : إسناده ضعيف جداً .

قلت : وأورده الهيثمي في "مجموع الروايد" (١٠/٨٠-٨١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : " ذاكر الله تعالى في الغافلين بنزلة الصابر في الفارين " . رواه الطبراني في الكبير - رقم (٧٩٩٧) والأوسط رقم (٢٧١) والبزار رقم (٣٠٦٠- كشف) ورجال الأوسط وثقوا .

صحيحه^(١) من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "أكثروا ذِكْرَ اللهِ حتَّى يقولوا مجنونٌ" وأخرجه أيضًا من حديثه أَحْمَد في مسنده^(٢) والطبراني في الكبير^(٣) ، والحاكم في المستدرك^(٤) ، وقال : صحيح الإسناد ، وحسنه الحافظ ابن حجر في أماليه . وتصحیح ابن حبانَ والحاکم ، وتحسین ابن حجر يدفعُ ما قال أبو يعلى أنَّ في إسناده دراجاً ، وفيه ضعف . وهو يدل على مشروعية الْجَهْر بالذِكْر دلالةً واضحةً .

واعلم أنَّ الأحاديث التي يستفاد منها ما أفاده الأحاديث التي ذكرناها هنا كثيرة جداً لا تفي بها إلَّا رسالَة مطولة . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق انتهى .

ولشيخ الإسلام رحمه الله في ذلك رسالَة أطولُ من هذا [٣].

(١) : في صحيحه رقم (٨١٧) .

(٢) : (٣/٦٨ ، ٧١) .

(٣) : لم أجده في الكبير .

(٤) : (٤٩٩/١) وقال الحاکم : "هذه صحيحة للمصريين صحيحۃ الإسناد ، ... " .

قلت : بل جمهور الحفاظ على تضييف هذه الصحفة .

سؤال وجواب

عن

أذكار النوم^(١)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : عنوان الرسالة في المخطوط (ب) : (سؤال في النفح المذكور في حديث الأذكار
عند النوم) .

وصف المخطوط : (أ)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال وجواب عن أذكار النوم .
- ٢ موضوع الرسالة : أذكار .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وبعد . فإنه وصل إلى سؤال من ...
- ٤ آخر الرسالة : من تحرير المحبيب القاضي البدر عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى ومنع بمحياته وأدام فائدته .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي حيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ٢٤ .
الثانية والثالثة : ٢٦ سطرا .
الرابعة : سطرا .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الأول من الفتح الربابي من فتاوى الشوكاني .

كتاب الرسائل

وابن جعفر قد ادى في مجلس المذكور باب فافية المفتى التبرك بالمحفوظ والنقش المبادر
المرقم والمذكرة الحسن الى اخر كلامه وذلك سبباً عن المفتى بعد ان تذكر المذكرة
لابد منه المحتوى فيه مما يحصل به من اسباب الجرم بتقديمها المفتى على القراة
فلا قلت يمكن ان يتالي ان تلك المحتوى فيه ما اتيكم به انتكم وانتم
الذين اتيكم بالروايات المحدثة كلت لاصحه ذلك الامر دلالة التكبير والتسبيح والحمد
مستقلة ليس فيها ذكر المفتى والمعنى والمقيد زن ذلك (ما في الرواية المأمور) وفيها
تلاؤ العيادة والمحوذات التي كان العذر بها وعلمها زاده والتزويدي والنهاية عما ادل
الحرارى احدهما الحديثى عقلياً الاخر لا بل يزيد على ذلك بالمعنى بين الادعية المفترضة والمند
النفم لا يزيد به زاده ويزووجه ذلك ان حدث مراتبة الصدقة والمحوذات من روايه
عائشة كافى الامورات المكتسبة حدث التكبير والتسبيح والحمد من روايه على
عليه السلام كاظمه العذري وسلم ابوه او دالنهاي فاظمه انساً ابوه او دالن طرق
اطری عنه مظلولة وفيه تضليله وهي اسماً بـه على رأسه ينادي كل على من المدين
ليس له رونق ولا ينادي المغفور له المحدث واظمه انساً ابوه او دالنهاي من طرق
اطری عنه وهي اسماً بـه ثم يردد المختلط واظمه انساً ابوه او دالنهاي
اما موجهاً مقتضياً فـثائلاً شهاده وشهاده بـه ولا ينادي المهدى كعب سهاع فـثائلاً
كاصح بذلك العذري واحرج حدث التكبير والمحوذات والتسبيح ابوه او دالنهاي
مسنداً او موافقها والمعنى وصحح من حدث عبد الله بن عمرو والظرف ايضاً ابوه او دالن
عن ضبابه من الروايات واحداً كان الامر كون ذلك تبليغ المفتى بالمعنى هو حجرست
عائشة لاجعده شهاده عليه عليه السلام ذات عمره وحياته فـثائلاً في حججه حدث عائشة
باعتباره المفتى دناره على الوجه الذي اسلفناه ولا ينافي ذلك في موضع
بيانه لا اعتباره فالقول في ذلك دناره كـه في موضع المفتى - اذكر السبيل خططه واستحال
بيان المحتوى بالمعنى تتحقق ذلك فيما يكره من قبل افراد لا لاجل الموجه اليها العـ
قللت هذا وجـهه دـنـيـس جـدـاً دـلـكـاً اـذـاـكـاًـاـ مـصـيـرـاـ لـذـكـرـهـ مـعـيـشـاـ سـعـيـشـاـ سـعـيـشـاـ مـعـيـشـاـ
الـقـرـاءـهـ سـعـيـشـاـ عـلـىـ المـفـتـىـ لـمـعـقـلـهـ ثـمـ وـاـهـاـ اـذـاـلـيـكـ اـلـمـسـيـرـاـ لـذـكـرـهـ مـعـيـشـاـ مـعـيـشـاـ

三

وصف المخطوط : (ب)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال في النفت المذكور في حديث الأذكار عند النوم .
- ٢ موضوع الرسالة : أذكار .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . سؤال في النفت المذكور في حديث الأذكار عند النوم .
- ٤ آخر الرسالة : وجود ما يدل على لزوم المصير إليه وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله سبحانه أعلم .
وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـه وصحبه .
- ٥ نوع الخط : خط رقعي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطرا .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٠-٨ كلمات .
- ٩ الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

ابن عالٍ في النفق

لما كبرت في حد بيت الأذكار عند النوم قال رضي الله عنه
أكثروا وصل إلى سؤال من سبيل ابن العلامه علي بن اسحاق
بن علي بن القاسم حين أتاه ابن المتصوّل اسحاق ولطفه قال
المجنون يدركه الله تعالى بخلد الأذكار عند النوم والله أكبر أربعة
وثلاثين شهاداته ثلاثاً وثلاثين الحمد لله ثلاثاً وثلاثين
وأجمع كفنه ثم ينفتح فيها ويقر قل هو الله أحد
والتفيف والناس ثم تنسج بهما ما استطاع من جبس
يسكب بها على رأسه ووجهه وما اقبل من جبس فلما
مررت بها شهادات ملائكة الرحمن في رحمه قال بن جعفر رحمه الله
قوله وإن جمع كفنه ثم ينفتح فيها فيقر قل هو الله أحد والنار
والناس أربع قال أبو عبد الله عيسى بن نافع في النفق بالتفريغ
التفاف فلا يكون للأرواح شيء من الرقيق وكانتى قال العوذر
ويقو أقل من التفاف وهذه زينة النفق تكون بعد جمجمة كفنه
وقبل القراءة ونائذن ثم الاتساع بالعمود والنفس المعاشر
للمرقية والذكر الحسن مما يتبرك بفضل الله ما يكتب من الذكر
والاسهام الحسنة إلى آخر طلاقه قال السائل حفظكم الله تعالى
لا يخفىكم إله الذي يعلم من خلاه عبارت ابن المجنون أن النفق
هو لأجل يركب الأخلاص والمعوذيات وقول بن جعفر أن وفايتها

البرك

وعجمي تحدثه وفي استدامة على يده أعيت قال على بن الحارث يعنى
 ليس بغير وف ولا يعر فلام غير هذه الحدائق حافظة أبا
 الوجه أو حفظها من ملأ يق آخر عنده وفي استدامة سمعه بن
 كعب القرظي عن شبيث بن شبيث الثين المعمدة وبعد هابا مرحبا
 مفتوجة وثنا مثنية بهبها ابن سعيد ولا يعر في لذاته بن كعب أبا
 حنفية شبيث كما جد في بذلك البخاري وأخر حديثه التكبير
 والتحميد والتسبيح أبوداود والشافعي مسند وموقوفا والتر
 وصححه من حدائق عبيد الله بن ميمون وأخر حجمه أيضا أبو داود
 عن صناعة بنت الزبير وأذا كان الاصغر كذلك تبيّن ان اهتمام
 بالتفتت لله ولذلك يبيّن ما يبيّن لاحد بيت علي رواند لدور صناعته
 في بيته فرجبيه حدائق ما يبيّن باعتبار نقدم المفترض
 وتراخرها على الوجه الذي أسلفناه ولا يبيّن أن يبيّن إلى غيره
 بذلك الا اعتبار خان قلسته وبما كان الوجه في تقدّم
 بالتفتت ما ذكره المسائل حفظه الله من ان المفترض والنفي
 قد حصلت فيما الحركة من قبل القراءة لأجل التوجه إليها
 التي قلسته هذه الوجه نفيه بعد ذلك اذا كان المتصدر
 الى ذلك متعمدا نحو أن تكون القراءة منتهى على التفتت بل قبلها
 ثم وما إذا لم يكتفى الى ذلك متعمدا بل والا راجحا
 بل ولا متساويا بل مر جواهرا يبيّن القويم على غيره بل اللازم
 المتصدر الى الوجه الرابع لا سيما بعد وجود ما يدل على لزوم
 المتصدر اليه وفي هذه المقدار كفاية لبيانه وادله بما يجيء

أعلم وصل الله على خير خلقه

مطر والروض عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه ، وبعد :

فإنه وصل إلى سؤال من سيدى العالمة على بن إسماعيل بن علي بن القاسم أحمد بن المتوكل إسماعيل^(١) - حفظه الله - .

ولفظه : قال ابن الجزري^(٢) - رحمه الله - من جملة الأذكار عند النوم : الله أكبر أربعاء وثلاثين ، سبحان الله ثلاثة وثلاثين ، الحمد لله ثلاثة وثلاثين ، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، ويقرأ : قل هو الله أحد ، والفلق ، والناس ، ثم يمسح بما استطاع من جسده يبدأ بما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ثلاثة مرات . انتهى كلام ابن الجزري - رحمه الله - .

قوله : ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، فيقرأ : قل هو الله أحد ، والفلق ، والناس إلخ . قال أبو عبيدة^(٣) : النَّفْثَ بِالْفَمِ شَبِيهُ بِالْتَّفْخِ ، وَأَمَا التَّقْلُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعْهُ شَيْءٌ مِّنَ الرِّيقِ ، وَكَذَا قَالَ الْجَوَهْرِيُّ^(٤) ، وَهُوَ أَقْلُّ مِنَ التَّقْلِ ، وَهَذَا النَّفْثُ يَكُونُ بَعْدَ جَمْعِ كَفَيْهِ ، وَقَبْلِ الْقِرَاءَةِ ، وَفَائِدَتُهُ التَّبَرُّكُ بِالْمَلْوَى وَالنَّفْسِ الْمَبَشِّرِ لِلرُّقْيَةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ ، كَمَا يُتَبَرَّكُ بِعُسَالِهِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى ... إِلَى آخِرِهِ كَلَامِهِ .

قال السائل - حفظه الله - : نعم لا ينفاصكم أن الذي يفهم من ظاهر عبارة الجزرri أن النَّفْثَ هو لأجل ترْكِهِ الإِحْلَاصَ وَالْمَعْوذَتِينَ . وقول جغمان : وَفَائِدَتُهُ التَّبَرُّكُ بِالْمَلْوَى وَالنَّفْسِ الْمَبَشِّرِ لِلرُّقْيَةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ إلخ ، وقوله بعد : ألا ترى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - نَفَثَ في يديه إلخ آخره يومئذ ذلك ، فالإشكال في النَّفْثَ قبل حصول القراءة

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : في "عدة المحسن الحصين" (ص ٢٣٨ - ٢٤٠) مع شرحه .

(٣) : ذكره ابن منظور في "لسان العرب" (١٤/٢٢٣) .

(٤) : في "الصحاح" (١/٢٩٥) .

فَقَبْلَهَا لَمْ يَكُنِ الْهَوْيُ وَالنَّفْسُ قَدْ بَاشَرَ الرُّؤْيَةَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعتِبَارِ التَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ ،
وَالتَّكْبِيرِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ لِأَنَّهَا قَدْ حَصَلَتْ لِلْهَوْيِ وَالنَّفْسِ الْبَرَكَةُ مِنْ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ ،
كَمَا أَنَّهُ مِنْ تَوْجِهٍ بِوَجْهِهِ مثَلًا لِلْدُعَاءِ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ فِي حَالَاتِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْخَالِقِ عَزَّ
وَعَلَا – يَكُونُ بِذَلِكَ مَعَ خَضْوعِهِ وَذَلِكَ قَدْ صَارَ فِي مَرْتَبَةِ الْقَبُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَعَ
فِي ذِكْرِهِ ، أَوْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَقْضِي بِذَلِكَ كَرَمُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ ، أَوْ لَوْجَهٍ غَيْرِ هَذِهِ
الْوِجُوهِ . انتهى السُّؤَالُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ ، حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ الْمَطَهَّرِينَ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ الرَّاشِدِينَ ،
وَبَعْدُ :

فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ مَوْلَانَا الْعَلَمَةِ الْمُفْضَالِ ، جَمَالِ الْكَمَالِ وَكَمَالِ الْجَمَالِ
لَا زَالَتْ فَوَائِدُهُ النَّفِيسَةُ وَافْدَادُهُ عَلَى الْأَعْلَامِ ، وَمِبَاحَثُهُ الشَّرِيفَةُ مُحرَّرَةً بِالْأَقْلَامِ [١] عَلَى
الْدَوَامِ .

وَأَقُولُ : قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْجَمَهُورِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعُرْبِيَّةِ^(١) أَنَّ الْوَاوَ لِمَطْلُقِ الْجَمِيعِ مِنْ دُونِ
تَرْتِيبٍ ، وَلَا مَعِيَّةً^(٢) ؛ فَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ بِهَا تَارَةً مُتَقدِّمًا عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَتَارَةً مُتَأخِّرًا
وَتَارَةً مُصَاحِبًا . وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنَ الْشَّحَاظَةِ كَثُلُبٌ وَابْنُ دُرْسُوْيَهُ وَغَيْرِهِمَا^(٣)
فَقَالُوا : إِنَّهَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ ، فَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ بِهَا مُتَأخِّرًا عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجُوا

(١) : انظر "شرح كافية ابن الحاجب" (٤/٤٠٥-٤٠٤) . "معنى الليب" (١/٣٩٠-٤٠٨) .

(٢) : وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّمَا لَا تَدْلِي عَلَى التَّرْتِيبِ لَا فِي الْفَعْلِ كَالْفَاءِ ، وَلَا فِي الْمَنْزَلَةِ كَثُمَّ ، وَلَا فِي الْأَحْوَالِ
كَـ (حَتَّى) ، وَإِنَّمَا هُوَ لُجُودُ الْجَمِيعِ الْمَطْلُقِ كَالثَّشِيشَةِ .

فَإِذَا قُلْتَ : مَرَرْتُ بِرِيدٍ وَعُمْرُو ، فَهُوَ كَقُولُكَ : مَرَرْتُ بِمَا .

"الْبَحْرُ الْمَحِيطُ" لِلزَّرْكَشِي (٢/٢٥٣) .

قَالَ الرَّضِيُّ فِي "شَرْحِ الْكَافِيَّةِ" لِابْنِ الْحَاجِبِ (٤/٤٠٥) : وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ وَلَوْ
كَانَتْ - الْوَاوُ - لِلتَّرْتِيبِ لِتَنَاقِضِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِظَّةً» [الْبَقْرَةَ :
٥٨] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «وَقُولُوا حِظَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا» [الْأَعْرَافُ : ١٦١] . إِذَا
الْقَصْةُ وَاحِدَةٌ .

وَانْظُرْ : "جواثِرُ الْأَدْبِ" (ص ١٦٣-١٧٤) .

(٣) : كَالْفَرَاءُ وَالْكَسَائِيُّ وَالرَّبِيعِيُّ .

ذَكْرُهُ الرَّضِيُّ فِي "شَرْحِ الْكَافِيَّةِ" (٤/٤٠٥) .

لذلك بحججٍ واهيةٍ يمكن دفعها بأدنى تأملٍ .

وقد أجاب عنها الجمهور بجواباتٍ، وزيفوها بتزيفاتٍ، واحتجوا لما ذهبوا إليه بحجج مقبولةٍ، وبرهنتوا عليه ببراهينٍ معقولةٍ ومنقولهٍ، والمقام لا يتسعُ لبسطِ ذلكَ ، فمن رام الوقوفَ عليه فليرجعْ إلى مطولاتِ كُتبِ الفن^(١)؛ فإنه يجدُ فيها من ذلكَ ما يشفي العليل ويروي الغليل .

إذا تقررَ أن الواوَ لمطلقِ الجمعِ فقولُه في الحديث : ويجمعُ كفَيه ، ثم ينْفُتُ فيهما ، ويقرأ ، وليس فيه دلالةٌ على تقدُّمِ جمعِ الكفَين ، والتَّفَثِ على القراءةِ ، بل مدلولُه الجمعُ بينَ القراءةِ وجُمجمِ الكفَينِ والتَّفَثِ ، مع احتمالِ تقدُّمِ القراءةِ على الجمعِ والنَّفَثِ وتأخُرِها ومقارنتها ، ولكن لما كانت العلةُ في التَّفَثِ معقولةٌ ، وهي التَّبرُكُ بالموى الذي باشرَه نفسُ التالي كان ذلكَ قرينةً قويةً على تعينِ أحدِ تلكَ الاحتمالاتِ الثلاثةِ ، وهو تأخُرُ التَّفَثِ عن التلاوةِ ، لأنَّ تلكَ المزيةَ إنما تحصلُ للهوى بذلكَ ، وأيضاً الاستثناءُ إنما حصلَ بالمسحِ باليدينِ على البَدَنِ ، وهو متأخِّرٌ عن القراءةِ كما يدلُّ عليه لفظُه .

ثم في قوله : ثم يمسحُ ، ولفظ أبي داود^(٢) : كانَ إذا أوى إلى فراشهِ كلَّ ليلةٍ جمِعَ كفَيه ، ثم نفثَ فيهما ، وقرأ فيهما : قلْ هو اللهُ أَحَدٌ ، وقلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وقلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثم يمسحُ بهما ...^(٣) الحديث .

فقييد القراءةَ بكونِهما في الكفَينِ ، ثم رَتَبَ على ذلكَ المسحَ ، فكانَ المعنى أنه يجمعُ بينَ القراءةِ والتَّفَثِ في الكفَينِ ، ثم يمسحُ ، وتلكَ القرينةُ السالفةُ قاضيةٌ بـتقدُّمِ التَّفَثِ على

(١) : انظر : " معنى اللبيب " (١/٣٩٠-٤٠٨) . " البحر الحيط " (٢/٢٥٣-٢٦٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٥٦) .

(٣) : ونماه : "... ما استطاعَ من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبلَ من جسده ، يفعل ذلكَ ثلاثَ مراتٍ .

وأخرجه البخاري رقم (٥٠١٧) و (٥٧٣٥) والنَّسائي في " عمل الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ " رقم (٧٨٨) والترمذى رقم (٣٣٩٩) وابن ماجه رقم (٣٨٧٥) . كلُّهم من حديث عائشةَ رضيَ اللهُ عنها .

القراءة ليسَ على ما ينبغي ، فإنْ قلتَ : لعله استرجحَ مذهبَ مَنْ قالَ إنَّ الواوَ تقضي بالترتيب .

قلتَ : يمكن ذلك ، ولكنه لا يخفى أنَّ أئمَّةَ الْعُرْبِ إذا اختلفوا في شيءٍ ، وذهب جمهورُهُم إلى أمرٍ ، وخالفُهُمُ الأقلُونَ كأنَّ المصيرَ إلى مذهبِ الجمَهورِ أولى ، لأنَّهم منزَلَةٌ مَنْ يروي لنا ذلكَ الأمرَ عنِ أهلِ اللُّغَةِ ، والكثرةُ من المرجحاتِ ، ولا سيَّما إذا كانتْ متمسَّكاتُ الأقلَينَ ضعيفةً ، ومتمسَّكاتُ الأكثرينَ قويةً كما في مسألةِ السُّؤالِ ، مع أنه لو فُرِضَ استواءُ المذهبينِ لكانَ تلكَ القرينةُ بعْرُودًا مرجحَةً ، وليسَ هذا من إثباتِ اللُّغَةِ بالترجحِ والاستدلالِ ، بل من إثباتِ المدلولِ بذلكَ ، وهو جائزٌ [٢] . وابنُ جعفر قد أقرَّ في كلامِه المذكورِ بأنَّ فائدةَ التَّفْتُ التَّبِرُوكُ بالهوى ، والتَّنفُّسُ المباشِرُ للرُّقِيَّةِ والذِّكْرُ الحسنِ ... إلى آخرِ كلامِهِ . وذلكَ يستلزمُ أنَّ التَّفْتَ بعدَ الذِّكْرِ المذكورِ ، لأنَّ هذهِ الخصوصيَّةِ إنما تحصلُ بعدهِ ، فلا يناسبُ الجزمُ بتقدِيمِ التَّفْتِ على القراءةِ .

إنْ قلتَ : يمكن أنْ يُقالَ أنَّ تلكَ الخصوصيَّةَ قد حصلتَ للهوى بالتكبيرِ ، والتسبيح والحمد المذكورة في أولِ الحديثِ .

قلتَ : لا يصحُّ ذلكَ ، لأنَّ روايةَ التكبيرَ^(١) والتسبيحِ والحمدِ روايةُ مستقلَّةٍ ، ليس فيها ذكرُ التَّفْتِ والمسحِ . والمقيَّدُ بذلكَ إنما هي الروايةُ الثانيةُ^(٢) التي فيها تلاوةُ الصَّمدِ ، والمعوذتينِ كما في البخاريِّ ، ومسلمِ ، وأبي داودِ ، والترمذِيِّ ، والنَّسائيِّ ، وإنما ذكرَ الجزرِيُّ^(٣) أحدَ الحديثينِ عقبَ الآخرِ ، لأنَّه بقصدِ الجمعِ بينَ الأدعيةِ التي تُقالُ عند النومِ كما جرتُ بِهِ قاعِدًا ، ويوضحُ ذلكَ أنَّ حديثَ قراءةِ الصَّمدِ ، والمعوذتينِ من روايةِ عائشةَ كما في الأمهاتِ الستِّ ، وحديثَ التكبيرِ والتحميدِ والتسبيحِ من روايةِ عليٍّ

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٠٥) و (٥٣٦٢) ومسلم رقم (٢٧٢٧) .

(٢) : تقدمت آنفًا .

(٣) : في "عدة الحصن الحصين" (ص ٢٣٨) مع الشرح .

- عليه السلام - كما أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) .
وأخرجه أيضاً أبو داود^(٥) من طريقٍ آخرٍ عنه مطولةً ، وفيه قصّة ، وفي إسناده على
ابن عبد .

قال علي بن المديني^(٦) : ليس معروفاً ، ولا يعرف له غيرُ هذا الحديث . وأخرجه أيضاً
أبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) من طريقٍ آخرٍ عنْه ، وفي إسناده محمد بن كعب القرطي عن
شبيث بفتح الشين المعجمة ، وبعدها باءٌ موحدة مفتوحة ، وثاءٌ مثلثة ، وهو ابن ربعي ،
ولا يعرف لحمد بن كعب سماعٍ من شبيث كما صرَّح بذلك البخاري^(٩) . وأخرج حديث
التكبير والتحميد والتسبيح أبو داود^(١٠) ، والنسائي^(١١) مُسندًا وموقوفاً ، والسترمذى^(١٢)
وصححه من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أيضاً أبو داود^(١٣) عن ضباعة بنت
الزبير .

(١) : رقم (٣٧٠٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٢٧) .

(٣) : في "السنن" رقم (٥٠٦٢) .

(٤) : في "عمل اليوم والليلة" رقم (٥١٥) وهو حديث صحيح .

(٥) : في "السنن" رقم (٥٠٦٣) وهو حديث ضعيف .

(٦) : ذكره ابن حجر في "مذيب التهذيب" (١٤٣/٣) .

(٧) : في "السنن" رقم (٥٠٦٤) .

(٨) : في "عمل اليوم والليلة" رقم (٨١٦) وهو حديث ضعيف .

(٩) : انظر "مذيب التهذيب" (١٤٩/٢) .

وهو شبيث بن ربعي التميمي البربوعي أو عبد القدس الكوفي .

(١٠) : في "السنن" رقم (٥٠٦٥) .

(١١) : في "السنن" رقم (٧٤/٣) .

(١٢) : في "السنن" رقم (٣٤١٠) . وهو حديث صحيح .

(١٣) : في "السنن" رقم (٥٠٦٦) . وهو حديث صحيح .

وإذا كان الأمر كذلك تبيّن أن المقيد بالنفث هو حديث عائشة لا حديث علي ، وابن عمرو ، وبصاعة فينبغي توجيه حديث عائشة باعتبار تقدُّم النفث ، وتأخره على الوجه الذي أسلفناه ، ولا ينبغي أن يُنظر إلى غيره بذلك الاعتبار .

فإن قلت : ربما كان الوجه في تقدُّم النفث ما ذكره السائل - حفظه الله تعالى - من أن الهوى والنَّفْسَ قد جعلتُ فيها البركة من قبلي القراءة لأجل التوجُّه إليهما إلخ .
قلت : هذا وجهٌ نفيسٌ جداً ، ولكن إذا كان المصير إلى ذلك متعيناً نحو أن تكون القراءة مرتبة على النفث بلفظه ثم ، وأماماً إذا لم يكن المصير إلى ذلك متعيناً بل ولا راجحاً بل ولا مساوياً بل مرجحاً ، فلا ينبغي التعويل عليه ، بل اللازم المصير إلى الوجه الرأحح لا سيما بعد وجود ما يدل على لزوم المصير إليه .
وفي هذا المقدار كفاية .

انتهى [٣] من تحرير المحب القاضي البدر عز الدين محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله تعالى - ، ومتعم الله بحياته ، وأدام فائدته .

خامساً : اللغة العربية وعلومها

جواب الشوكاني

على

الدماهيني

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقْقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ


محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : جواب الشوکانی على الدمامي .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على سيد المرسلين وآلہ الطاهرين وبعد :
- ٤ آخر الرسالة : انتهى جواب مولانا - الحافظ ، البدر المهام عز الأنام محمد بن علي الشوکانی رحمة الله تعالى وصلی الله علی خیر خلقه محمد وآلہ وصحبه وسلم .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ٦ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوکانی .

حراب الشركاني على الدعامي



[صورة صفحة العنوان المخطوطة (أ)]

وصف المخطوط : (ب)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : جواب الشوكاني على الدمامي .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلة
والسلام على سيد المرسلين وآلـه الطاهرين وبعد :
- ٤ آخر الرسالة : جعلت نارا عليهم دارهم كالمضحلة .
- ٥ عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٦ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٧ عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٨ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٩ الرسالة من الجلد الرابع من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

[صور الصفة (أو في صفات المخصوصات)]

مكتبة مصر

(٣٨٠)

مسائل في الرسم

المخصوصات العاملين والصادقين والذين على يد المسئول والغير العاشر وعند
فانه تعالى يعنى الاعلام كثرة السوابق التي عمد اليها كل ما من
رحره وفي ترتيب الكتب على المفاسد قال ماتبه واعلم انك بكت وعندما حرفت
سبعين صارا متعلقة بمعرفة المعجم لم يجت عيناً اعني الى الالام وذهبى
لتصيانته ودعى اقربي القوه والعلم مقدم نلاحت عما انتبه وعنه
المسائل الاولى ما هي الاسماء التي يأتى بها اعرضاً وما منتهاها
حلف هي ارجانها او رأسها اعلام ما كان الاول قسمها تقللت امن حروف
ام من افعال ام اسماً اعياد ام مقصداً حرف ايم صفات وابيات حسنة
فهل هي من اعلام الاعياد ام من المعايير الثانيه من وصف هذه الطرق
ويذكر ازمان وصفت وما منتهاها هله العقول اور السند لذا كانت
هذه مختصة باللغة العربية او عما يحيى في جميع اللغات
الواسع الالى والمعنى هل هي مدن وفوانيس او مفاز او ازمان او امثال
فما الفرق ولابنها الا اصل المفاسد ما جمع على ذلك والعدد وغيرهم
من المتكلمين على الاصناف ابريف المعرفة وعهد هذه اوسانها في او
محكمة السادس كافية اصحابها اوزعها على فهمه او
مستحبة وما يحيى بها وما اوصيها وكيف تقللت الى ازيد وما صيغها
الفاقيها الساسع ما حكتها في السند والمعنى علىها وطبعها والفرق
والذذ ذكر لذا كانت من الاعياد ذات اصلها في المعرفة وارسلت عهد
الرسمية قى هذه المعرفة اوسانها في احوالها وعدها وبيانها
فلا يرى لها على الا طفال انتهى الكلام الى ما منتهاها في المعرفة
اجواب
سبعين وعشرين في جميع الاعياد المخصوصات اذ صيغت بما منتهاها

[هذه الصيغة تصرّف من المخصوص (ب)]

عمرها ذكرنا من الموجع خنان ٦ بعد ذلك مكثت وما زلتها من المخان
وكان حسون وحصي ملكين بيلاد فرق وحصي أسرى الصاليف
ومن اتصل بذلك من سنه وكلها من مخصوص وذكر شافت علو كا
يمدرين وقيل بيلاد بيلاد حسون والآن كاسين على ملكين حدثن وصن الناس
من رأسه اند لام ملكه بجيئ من سينا هشاما عاصلا على ما ذكرناه
خنان عن ابن يوم الظلة كان في قلبه كلام اتفهم وارى سينا عليه السلام
دعاهم فلذبوه فرعد لهم بعد ان يعلم الغلة الخ كلام المعمودي
وقد ذكره المقربين في الحكايات والآباء ثابه بالذكر من هذه
والآن هنا ننتهي الى اسباب والحمد لله رب العالمين والحمد لله رب العالمين

مَرْأَةً خَرَا اِنْتَهَى حُورَلَانَ الْاَعْدَامِ اَسْمَاعِلْهَا السَّدَرُ الْجَمَامُ

غير الانعام حجر من على الرأس في مرحلة انتشار

رضاخانه خوشحالی امیر و امیر خواجه

ويعينا من تأليف العلامة عبد الرحمن المنشاوي في ترجمته على القاموس العظيم
واحدٌ على قريشٍ أي وقول الناس أبا عبد الرحمن حطلي كلامٍ
قريشٍ وكانت سببهم ملوك مدین (أبي إسماعيل) ملوكهم قهقهة وكانت
سبيهم حلة معترضة وضفت آبي الأوابيل هذه الكتابة العربية
على عدد حروف أسمائهم أصل هندي قول حمزة الأصفهانى يقال
أول ما وضع الكتابة العربية قدم من الأوابيل بنو اعلان عبد نابن
بن أحد واستقر بها ووضعوا هذه الكتابة على حروف حروف
السماءى وكانوا سبب الجند هدر حطلي كانت سببهم قهقهة
وهم ملوك مدین وروسبام كانت حملوا كلهم على أهل عمال
إذابة لهم قدموا قررت شيبة كلامٍ في هندي في عدل وبراءة المسنة
من القديم وثبت نار وحيط طلاق شئت نار على كلهم طلاق كلهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الطاهرين وبعد :
فإنه سأله بعض الأعلام - كثر الله فوائده - عن الأسئلة التي حررها الدمامي^(١) - رحمه الله - في شرحه الكبير على المغني ، قال ما نصه : " واعلم أني كنتُ قدّيماً حررتُ سبعَ مسائلَ متعلقة بجروف المعجم ، لم يجب عنها أحدٌ إلى الآن وهذا نصُّها : " من أدعى أنه في الفهم والعلم مقدمٌ فليجب عما استبهمَ من المسائل .

الأولى : ما هذه الأسماء ، ألف ، باء ، تاء ، ثاء ، ج ، ... إلخ ؟ وما مسمّاها هل هي أسماء أجناس ، أم أسماء أعلام ؟ فإن كان الأول فمن أي نوع الأجناس هي ؟ وإن كان الثاني فهل هي شخصية أو حسية ؟ فإن كان الأول فهل هي منقوله أو مرتحلة ؟ فإن كان الأول فمِّن نقلتْ أمنْ حروف ؟ أمنْ أفعال ؟ أم أسماء أعيان ؟ أم مصادر ؟ أم صفات ؟ وإن كانت جنسية فهل هي من أعلام الأعيان أم من المعاني ؟ .

الثاني : منْ وضع هذه الحروف ، وفي أي زمان وضعت ، وما مستند وضعها هل العقل أو النقل ؟

الثالث : هل هي مختصة باللغة العربية ، أو عامة في جميع اللغات ؟

(١) : محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن سليمان بن جعفر القرشي ، المخزومي الإسكندرى ، المالكى ، ويعرف بابن الدمامي (بدر الدين) أديب ، ناشر ناظم ، نحوى . عروضي فقيه ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بالإسكندرية ، واستوطن القاهرة ، ولازم ابن خلدون ... ولد سنة ٧٦٣ هـ - ١٢٤٧ م .

من تصانيفه : " شرح معنى الليب عن كتب الأعارات " لابن هشام الأنباري في النحو .
" جواهر البحور في العروض " ، " الفواكه البدرية " من نظمه . " شرح لامية العجم " للطغراوى .
" شرح التسهيل " لابن مالك . " نزول الغيث " .
انظر : " البدر الطالع " رقم (٤٢٨) ، " الضوء اللامع " (٧/١٨٤) رقم (٤٤٠) ، " معجم المؤلفين " رقم (١٢٤٤٦) رقم (٣/١٧٠) .

الرابع : الألف والممزة هل هما متادفان أو مفترقان ؟ وعلى الثاني فما الفرق ؟
وأيهما الأصل ؟ .

الخامس : لمَ أجمع علماء اللغة والعدد وغيرهم من المتكلمين على المفردات على
الابتداء بحرف الممزة وهل هذا أمر اتفاقي أو حكمة ؟ .

ال السادس : كلمة أبجد هوَّز إلى آخرها هل هي مهملة أو مستعملة ؟ وما عني بها وما
أصلها ؟ وكيف نقلت [١١] إلى المراد وما ضبطُ الفاظها ؟ .

السابع : ما حكمها في الابتداء والوقف عليها ، والمنع والصرف ، والتذكرة والتأنيث ،
والإعراب والبناء ، واللفظ والرسم وعند التسمية ؟ فهذه سبعةُ أسئلةٍ من أجاب عنها فهو
من الرجال ، وإلاً فلا مزية له على الأطفال " انتهى كلام الدمامي .

الجواب عن السؤال الأول

وعلى الله - سبحانه وتعالى^(١) في جميع الأمور المعول - . أن مسمياتها هي الحروف [أب] التي توجد في كلام المتكلمين ، ورسم الراسمين ، وهذا ظاهر واضح لا يخفى ولا يحتاج إلى السؤال عنه ، لكونه من الوضوح بمحل يعرفه صغار الطلبة . والحاصل أن مسمى كل واحد منها هو نوع مدلوله أعمُ من أن يوجد في كذا ، أو كذا أو كذا . والدلالة بدليلة تطلق على هذا الفرد أو هذا الفرد ، وليس بشمولية كدلالة رجل على الذكر من بين آدم بدلًا لا شولاً ، وبهذا تعرف اختيار الشقّ الأول من قوله : هل هي أسماء أجناسِ أم أسماء أعلام؟ قوله من أي أنواع الأجناس . أقول : من النوع الذي دلالته بدليلة ، ولنا أن نختار الشقّ الثاني ، ونجعلها من أعلام الأجناس ، ويكون المقصود منه الدلالة على النوع من حيث هو هو ، وإن كان الشقّ الأول هو الأولى والأحقُّ ، وهذا تعرفُ الجواب عن قوله فهل هي شخصية أو جنسية ، فإن اختيار الثاني يدفع السؤال عن النقل أو الارتجال ، إلخ .

والجواب عن السؤال الثاني

أن الواضح لهذه الحروف هو الواضحُ لهذه اللغة^(٢) ، قد تكلم أهل العلم في ذلك في

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) قال ابن حني في "الخصائص" (٣٣/١) : أمّا حد اللغة فإنما أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ... وأمّا تصريفها ومعرفة حروفها فإنما فعلة من لغوت : أي تكلمت وأصلها لغة ككرة وقلة وثبة ، كلها لاماتها واوات . لغولهم كروت بالكرة ، وقلوت بالقلة ، ولأن ثبة كأنها مقلوب ثاب يثوا ، وقد دلت على ذلك وغيره من نحوه في كتابي في "سر الصناعة" و قالوا فيها : لغات ولغوت ، ككرات وكروت وقيل منها لغى يلغى إذا هذى ومصدره اللّغا قال :

وربُّ أسراب حجيح كُطْمَنْ عن اللّغا ورَفَثَ التَّكْلِمْ

وكذلك اللغز ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللّغِيْمَرُوا كِرَاما﴾ أي بالباطل وفي الحديث : " من قال في الجمعة : صه فقد لغا " أي تكلم .

الكتب الأصولية^(١) بما يعني عن السؤال ، ويرفع الإشكال ، هذا إذا أراد بقوله من وضع

= قال إمام الحرمين في " البرهان " اللغة من لغى يلغى من باب أضى إذا هج بالكلام وقيل من لغى تلغى .

قال ابن الحاجب في مختصره : حد اللغة كل لفظ وضع معنى .

قال الأستوي في " شرح منهاج الأصول " : اللغات : عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني .
المزهر في علوم اللغة وأنواعها " للسيوطى (١٥-٧/١) .

(١) : اختلف في ذلك على أقوال :

الأول : أن الواضع هو الله سبحانه وإليه ذهب الأشعري وأتباعه وابن فورك .

الثاني : أن الواضع هو البشر وإليه ذهب أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة .

الثالث : أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله سبحانه والباقي بالاصطلاح .

الرابع : أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح والباقي توقيف . وبه قال الأستاذ أبو إسحاق . وقيل إنه قال
بالذى قبله .

الخامس : أن نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها وبه قال عباد بن سليمان الصيمرى .

السادس : أنه يجوز كُلُّ واحد من هذه الأقوال من غير حزم بأحدتها وبه قال الجمهور كما حكاه
صاحب " الحصول " - الرازي (١٨٢-١٨١/١) .

احتاج أهل القول الأول بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلِمَ إِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] : دل هذا على أن
الأسماء توقيفية وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت في الأفعال والحرروف إذ لا قائل بالفرق ، وأيضاً الاسم
إِنَّمَا يَمْنَى اسماً لكونه علامة على مُسْمَاه والأفعال والحرروف كذلك . وتخصيص الاسم ببعض أنواع
الكلام اصطلاح للنحوة .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى ذم قوماً على تسميتهم بعض الأسماء من دون توقيف بقوله : ﴿ إِنَّ هَـيـا
إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَتْقُمْ وَإِبَـأـوـكـمـ مـا أـنـزـلـ اللـهـ بـهـ مـنـ سـلـطـنـ ﴾ [النجم : ٢٣] . فلو لم تكن اللغة
توقيفية لما صح هذا الذم .

الثالث : قوله سبحانه : ﴿ وَمِنْ إِبَـأـتـهـ خـلـقـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـخـتـلـفـ أـسـتـيـكـمـ وـأـلـوـكـمـ ﴾
[الروم : ٢٢] .

= والمراد اختلاف اللغات لا اختلاف تأليفات الألسن .

وأما المقول فمن وجهين :

الأول : أن الاصطلاح إنما يكون بأن يعرف كل واحد منهم صاحبه ما في ضميره ، وذلك لا يعرف إلا بطريق كالألفاظ والكتابة ، وكيفما كان فإن ذلك الطريق إنما الاصطلاح ويلزم التسلسل أو التوقف وهو المطلوب .

الثاني : إنما لو كانت بالمواضعة لجُوز العقل اختلافها وإنما على غير ما كانت عليه لأن اللغات قد تبدلت وحيثند لا يوثق بها .

وأحجب عن الاستدلال بقوله : « وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا » بأن المراد بالتعليم الإمام كما في قوله : « وَعَلِمْتُنَّهُ صَنْعَةَ لَبُوْسٍ لَكُمْ » [الأبياء : ٨٠] أو يعلمكم ما سبق وضعه من خلق آخر ، أو المراد بالأسماء المسمايات بدليل قوله : « ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ » .

ويحاب عن الاستدلال بقوله « إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءً سَمِّيَّتُمُوهَا » [النجم : ٢٣] : بأن المراد ما اخترعوه من الأسماء للأصنام والبحرة والسائلة والوصيلة والحاامي ، ووجه الذم مخالفة ذلك لما شرره الله .

وأحجب عن الاستدلال بقوله : « وَأَخْيَلْفُ أَسْتِيْكُمْ » [الروم : ٢٢] بأن المراد التوقف عليها بعد الوضع وإقرار الخلق على وضعها .

ويحاب عن الوجه الأول من المعمول بمنع لزوم التسلسل ، لأن المراد وضع الواضع هذا الاسم لهذا المسمى ، ثم تعريف غيره بأنه وضعه كذلك .

ويحاب عن الوجه الثاني بأن تجويز الاختلاف خلاف الظاهر ، وما يدفع هذا القول أن حصول اللغات لو كان بالتوقيف من الله عز وجل لكن ذلك بإرسال رسول التعليم الناس لغتهم لأنّه الطريق المعتمد في التعليم للعباد ولم يثبت ذلك . وبمعنى أن يقال إن آدم عليه السلام علمها غيره . وأيضاً يمكن أن يقال إن التعليم لا ينحصر في الإرسال لجواز حصوله بالإلهام وفيه أن مجرد الإلهام لا يوجد كون اللغة توقيفية ، بل هي من وضع البشر بإلهام الله سبحانه لهم كسائر الصنائع .

احتاج أهل القول الثاني : بالمنقول والمعقول :

أما المقول فقوله سبحانه : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ » [إبراهيم : ٤] أي بلغتهم فهذا يقتضي تقديم اللغة على بعثة الرُّسل ، فلو كانت اللغة توقيفية لم يتصور ذلك إلا بإرسال فليم =

= الدور لأن الآية تدل على سبق اللغات للإرسال والتوقف يدل على سبق الإرسال لها .

وأجيب بأن كون التوقف لا يكون إلا بالإرسال إنما يوجب سبق الإرسال على التوقف لا سبق الإرسال على اللغات حتى يلزم الدور ، لأن الإرسال عليه وأجيب بأن آدم عليه السلام علمها كما دلت عليه الآية ، وإذا كان هو الذي علّمها لأقدم رسول اندفع الدور .

وأما المعمول فهو أنها لو كانت توقيفية لكان إما أن يقال إنه تعالى يخلق العلم الضروري بأن وضعها تلك المعانٍ أولاً يكون كذلك .

وال الأول لا يخلو ، إما أن يقال خلق ذلك العلم في عاقل أو في غير عاقل ، وباطل أن يخلقه في عاقل لأن العلم بأنه سبحانه ، وضع تلك اللقطة لذلك المعنى يتضمن العلم به سبحانه ، فلو كان ذلك العلم ضرورياً لكان العلم به سبحانه ضرورياً ، ولو كان العلم بذاته سبحانه ضرورياً لبطل التكليف . لكن ذلك باطل لما ثبت أن كل عاقل يجب أن يكون مكلفاً ، وباطل أن يخلقه في غير العاقل لأن من بعيد أن يصير الإنسان الغير العاقل عالماً بهذه اللغات العجيبة والتركيبيات الطيفية .

احتاج أهل القول الثالث : بأن الاصطلاح لا يصح إلا بأن يُعرف كل واحدٍ منهم صاحبه وما في ضميره . فإن عرفه بأمر آخر اصطلاحاً لزم التسلسل فثبت أنه لا بد في أول الأمر من التوقف ثم بعد ذلك لا يمتنع أن تحدث لغاتٌ كثيرة بسبب الاصطلاح بل ذلك معلوم بالضرورة ، فإن الناس يحدّثون في كل زمان ألفاظاً ما كانوا يعلمونها قبل ذلك . وأجيب بمنع توقفه على الاصطلاح ، بل يعرف ذلك بالترديد والقرائنِ للأطفال .

وأما أهل القول الرابع : فعلهم يحتاجون على ذلك بأن منهم ما جاء توقيقاً لا يكون إلا بعد تقدّم الاصطلاح والموضعية ، ويجاب عنه بأن التعليم بواسطة رسول أو بإلهام يعني عن ذلك .

واحتاج أهل القول الخامس : بأنه لو لم يكن بين الأسماء والسميات مناسبة . بوجه ما لكان تخصيصُ الاسم المعين للسمى المعين ترجيحاً بدون مردح وإن كان بينهما مناسبة ثبت المطلوب ، وأجيب بأنه إن كان الواضع هو الله سبحانه كان تخصيص الاسم المعين بالسمى المعين كتخصيص وجود العالم بوقت معين دون ما قبله أو ما بعده ، وأيضاً لو سلمنا أنه لا بد من المناسبة المذكورة بين الاسم والسمى كان ذلك ثابتاً في وضعه سبحانه وإن خفي علينا ، وإن كان الواضع البشر فيحتمل أن يكون السبب خطور ذلك اللقطة في ذلك الوقت بالبال دون غيره كما يخطر ببال الواحد منا أن يسمى ولدَه باسم حاصل .

هذه الحروف ... إلخ ، مسميات ، ألف ، باء ، تاء ... إلخ ، وإن أراد هذه الأسماء فواضحتها أيضاً هو واضح منها من أسماء المسميات ، ودوال المدلولات ، وأما قوله : وما مستند وضعها هل العقل أو النقل ؟ فإن أراد المسميات فالكلام فيه كالكلام في سائر اللغة والخلاف فيه كالخلاف فيها ، وأماماً مستند حصر اللغة فيها ودورها عليها وعدم وجود غيرها فهو الاستقراء^(١) ، وهو تتبع الجزئيات لإثبات حكم شرعي ، فمن استقرأ ما يدور به الكلام في لغة العرب وجده [أب] متربداً بينهما ، غير مجاوز لها ، ولا خارج عنها . وأماماً :

الجواب عن السؤال الثالث

وهو قوله هل هي مختصة باللغة العربية أو عامة في جميع اللغات [أب] ؟ فيقال هذا خاص باللغة العربية ، ولم يدع مدعاً أنه ثابت مثله في غيرها ، وهذا يعرفه كل من يعرف

= واحتاج أهل القول السادس : على ما ذهبوا إليه من الوقف بأن هذه الأدلة التي استدل بها الناقلون لا يفيد شيء منها القطع ، بل لا يتهضم شيء منها لطلاق الدلالة ، فوجب عند ذلك الوقف ، لأن ما عداه هو من التقول على الله بما لم يقل وأنه باطل . قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ٨٤) : "وهذا هو الحق .

انظر : "الكوكب المنير" (٩٧/١ ، ٢٨٥) ، "المزهر" (٢٧/١) .

و "جامع البيان" للطبراني (١/ جـ ١/ ٢١٥) ، "سلسل الذهب" (١٦٣) ، "المخصاص" لابن حني (٤٧/١) .

(١) إن المنهج الصالح في دراسة فقه اللغة هو المنهج الاستقرائي الوضعي الذي يعرف بأن اللغة ظاهرة إنسانية اجتماعية كالعادات والتقاليد والأزياء ومرافق العيش ، بل هي بين الظواهر الاجتماعية ، كلها دليل نشاطها ورعاء تجاريها وبها تستقصي الملامح المميزة كل مجتمع .

لا شيء في الحياة يؤكّد خصائص المجتمع ويزخرها على وجهها الحقيقي ، كاللغة المرنة المطواطع التي تعبر بألفاظها الدقيقة الموجية عن حاجات البشر مهما تشعب حتى تصبح الرمز الذي يسعه يعرفون ، والنسب الذي إليه يتتبّعون .

انظر مزيد تفصيل : "دراسات في فقه اللغة" . للدكتور صبحي الصالح (ص ٣٢-٣٦) .

ما ذكره أهل علم الأقلام ، فإنهم تعرّضوا لذكر اللغات ، وذكروا حروفها ، وفيها زيادة زيادة ونقصان ، مثلاً في لغة المندو حرف بين الراء والدال ، وفي لغة الترك حرف بين الجيم والشين ، وهكذا أمثل ذلك وما أبىَ هذا السؤال وأحتجَّ بأن لا يقالُ ! وأما :

الجواب عن السؤال الرابع

وهو قوله الألف [والهمزة] هل هما متراجدان أو مفترقان؟ فيقال قد ذكر أهل اللغة^(١) ما لو اطلع عليه السائل لم يحرر هذا السؤال، فقالوا: الألف ضربان لينية ومحركة، فاللينية تسمى ألفاً، والمحركة تسمى همزة، فجعلوا الألف هي المقسم، وجعلوا الهمزة قسماً من قسمها. ومن صرّح بهذا صاحب الصلاح^(٢)، وهذا تعرف الجواب عن قوله وأيهما الأصل. وأما:

الجواب عن السؤال الخامس

وهو قوله لم أجمع علماء اللغة والعدد وغيرهم من المتكلمين على المفردات على الابتداء بحرف المهمزة ، وهل هذا أمر اتفافي أو حكمة^(٣) ؟ .

(١) : انظر " مغنى الليب " (٣٧٠/٢).

• (۱۳۳۰/۱) : (۲)

(٣) : كانت العرب تسير على نظام الأبجدية التي اخترعها الأحريتيون والتي تبدأ بحرف (أبجد هوز ...) وتعد اللغة الأحريتية اللغة السامية الثانية من ناحية تاريخ تدوين التقوش فقد دونت تقوشها حوالي سنة ١٤ ق.م .

وتسب هذه اللغة إلى مدينة أجريت الواقعة بالقرب من رأس شمرا على الساحل السوري . وقد طور الأجربيون الكتابة حيث تبعوا برموز قليلة لا يتجاوز عددها الثلاثين . ومعنى هذا أن الأجربيين بسطوا نظام الكتابة ، فلم يعد هناك حاجة لتعلم مئات الرموز ، بل بسط الأجربيون الرموز المكتوبة إلى عدد قليل ، لقد غير الأجربيون عن كل صوت من أصوات اللغة بحرف واحد ، ولذا كانت الحروف بعدد الحروف الصوتية الموجودة في لغتهم غير أفهم دونوا للهمزة المفتوحة ثم للهمزة المضمومة ثم للهمزة المكسورة رمزاً مختلفاً ، وهذا القصور في تدوين الهمزة أصبح ميراثاً تناقلته كل الكتابات السامية الأجدية فيما بعد .

فيقال : هؤلاء الذين أجمعوا على ذلك اقتدوا بأهل اللغة العربية ، ونطقوا كما نطقوا وقد وجدوهم ينطقون بالابتداء بحرف الهمزة ، ونقل ذلك الرواية عنهم في كتبهم المعتمدة فهذا شيء من لغة العرب .

فليت شعري ما وجّه تخصيصه بالسؤال ! فإنه لا يختص بمزيد إشكال ، بل الوجه فيه كالوجه في غيره من جميع الألفاظ العربية ، وهو السماع المنقول توائراً عن أهل اللغة^(١) .

= وبذلك كان الأجربيون أول من دون أية لغة من اللغات تدويناً صوتياً يقوم على أساس استخدام الحرف الواحد - دائمًا - للوحدة الصوتية ، وكانت الكتابة قبلهم إما صورية مثل الكتابة الهيدروغليفية أو مقطعة مثل الكتابة السومرية والأكادية ، وابتكر الأجربيون للأبجدية وهي نظام سهل يقوم على أساس صوتي منتظم مكن للإنسانية أن تصي في ركب الحضارة فالأجربيون لم يدونوا الحركات على الإطلاق وتقوم كتابتهم على تدوين الصوامت فقط وقد ظلت الكتابات السامية تدون الصوامت فقط على نحو ما فعل الأجربيون ولا تدون الحركات عدة قرون بعد الميلاد .

لقد اتبع الأجربيون لأول مرة في التاريخ النظام الأبجدي في تدوين اللغة ، وترجع كلمة (أبجدية) إلى ترتيبهم للحروف التي كتبوا بها لغتهم فالحروف انتظمت عندهم وفق الترتيب التالي : " أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت " .

وهذا الترتيب هو الأبجدية - لأنه يبدأ بالألف والباء والجيم والدال وقد ظل الترتيب الأبجدي سائداً عند كل الشعوب التي تعلمت الخط من الأجربيين بصورة مباشرة ، وغير مباشرة . وأكثر النظم المعروفة في ترتيب الحروف ترجع بشكل مباشر إلى الترتيب الأبجدي الأجريي أخذته كما هو أو عدل فينه قليلاً ، فترتيب الحروف على النحو الأبجدي هو ترتيبها في العربية وجميع اللهجات الأرامية إلى اليوم .

انظر : " علم اللغة العربية " الدكتور محمود فهمي حجازي (ص ١٥٩-١٦٠) . " دراسات في فقه اللغة " الدكتور صبحي الصالح (ص ٥٠) .

(١) : قلنا أن العرب كانت تسير على نظام الأبجدية التي اخترعها الأجربيون والتي تبدأ بحروف (أبجد هوز ...) وبقوا على هذا الترتيب حتى عصر صدر الإسلام ، فقد ذكر القلقشندي : " أنها كانت تعلم في زمن عمر بن الخطاب رض . ويشهد لذلك قول الأعرابي :

أَتَيْتُ مَهَاجِرِينَ فَعَلَمْوَنِي ثَلَاثَةَ أَسْطَرَ مَتَابِعَاتِ
وَخَطَّوْنَا لِي أَبَا جَادَ وَقَالُوا تَعْلَمَ سَعْفَصَاً وَقُرْيَشَاتِ

فإن قلت : ربما كان مراد السائل بالسؤال عن وجه ابتداء المصنفين في علم اللغة [٢] بالهمزة ، فهذا إن كان هو المراد بالسؤال فما أبредه ، وأقل جدواه ! لأن تقليل بعض الحروف في مصنفات الجامعين لمفردات اللغة هو موقف على الاختيار ، فيبدأ من صنف بأي حرف شاء ولا حرج عليه في ذلك ، وإن أردنا بيان الوجه فهم وجدوا الصبيان في المكتب يبدؤون بها ، فربوا كتب اللغة على ذلك تقريرًا لمن يريد البحث عن شيء من المفردات ، لكون ذلك الترتيب هو المأثور في تعليم الصبيان في المكتب . وكان يلزم السائل أن لا يقصر السؤال على الهمزة ، بل يجعل السؤال عاماً فيقول : ولم قدّمت الباء على التاء ؟ ثم كذلك إلى آخر الحروف . وأما :

الجواب عن السؤال السادس

وهو قوله كلمة [أبجد و [١] هوز ... إلخ ، هل هي مهملة أو مستعملة ، وما عني بها وما أصلها^(٢)؟ .

= " معاني القرآن " للفراء (٣٦٩/١) .

وقد ذكرت العرب هذا في أشعارها ، وغيروا فيها بعض التغيير .

وقد عرف العلماء هذا الترتيب الأجمجي فهو عندهم "إمام الكتاب" وقال أبو عمرو الداني عند حديثه عن ترتيب الحروف عندما ذكر حرف الباء "ولتقديمها في حروف أبي جاد التي هي أصل حروف التهجي" .

انظر "الجمل" للزجاجي (ص ٢٧٣) .

وعرّفوا أن "أبجد هوز ..." كلمات وضعت للدلالة المتعلّم على الحروف أما ترتيب "أب ت ث ... الذي يبدأ بالألف وينتهي بالياء فهو قد وضع في عهد عبد الملك بن مروان ، وكذلك الإعجام وهو تنقيط الحروف المرسومة بشكل متقارب أو بشكل واحد لتمييز بعضها عن بعض وذلك لأن هذه الحروف مثل [باء ، التاء ، التاء ...] إذا كتبت من غير نقط صار من الصعب على الإنسان التمييز بينها .

انظر "الحكم في نقط المصاحف" (ص ٢٩) .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : تقدم آنفًا .

فيقال : قال مجد الدين في القاموس^(١) ما لفظه : " وأبْجَدْ إِلَى قَرْشَاتْ وَكَلْمَنْ رَئِسَهُمْ : ملوك مدين ، وضعوا الكتابة العربية على عدد حروف أسمائهم ، هلكوا يوم الظلة فقلت [٤٢] ابنة كلمون :

كَلْمَنْ هَدَّرُكْنِي هُلْكُهُ يَوْمٌ^(٢) الْخَلْمَهُ
سِيدُ الْقَوْمِ أَتَاهُ الـ حَفَّ نَارٌ وَسَطَ ظَلَهُ
جَعَلْتُ نَارًا عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ كَالْمُضْمَحَلَهُ
ثُمَّ وَجَدُوا بَعْدَهُمْ ثَخَدُ ضَطْغُ فَسَمُوهَا الرَّوَادَفَ^(٣) انتهى .

وقال بعض شعراء مدين :

مَلُوكُ بَنِي حَطَّيٍ وَهُوَ بَيْنَهُمْ وَسَعْفَصُ أَهْلُ الْمَكَارِمِ وَالْفَخْرِ
هُمْ صَمُوْا أَهْلَ الْحِجَازِ بِغَارَهُ كَمِثْلُ شَعَاعِ الشَّمْسِ أَوْ طَالِعِ الْفَجْرِ
وَقَالَ آخَرُ أَبُو جَادَ ، وَهُوازَ ، وَحُطَّيٍ تَمَادُوا فِي الْقَبِيْحِ مِنَ الْخُطَابِ . وَلَوْ قَدْرَنَا أَنْ
الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ هَكُنَا ، وَأَنْ وَاضْعَأْ جَمْعَ حِرْفَاتِ الْمَحَاجَاءِ وَجَعَلَاهَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْسَ هَلْلَهُ
حَفَظَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيْدًا مِنَ الصَّوَابِ ، وَلَا يَحْتَاجُ مِثْلُ هَذَا إِلَى السُّؤَالِ .

وقد فعل هذا جماعة قاصدين جمع الحروف ، إِمَّا لأجل ما يتعلق بها من الأعداد كما في هذه وفي قول القائل : بر تدقن في حيش إِلَح ، وقول الآخر : قاصد البيان معرفة ترتيب الكتب المرتبة على حروف المعجم عليها : أَبْتُ ثَحَّاجْ خَدَ ذَرَزْ [٤٣] وهذا كثير ، والمتقدم على الجميع هو الخليل^(٤) ، فإنه جمع الحروف في بيت له

(١) : (ص ٣٤٠) .

(٢) : كذا في المخطوط وفي القاموس (وَسْطَ) .

(٣) : ما تقدم من أصل الخط العربي يضعف هذه الرواية .

(٤) : هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن عمير الفراهيدي البصري . أبو عبد الرحمن صاحب العربية والعروض . وهو أول من استخرج العروض ، وحصر أشعار العرب بها وعمل أول كتاب "العين" = كان من الزهاد في الدنيا والمنقطعين إلى العلم " .

معروف^(١) . وأما قوله وما ضبطُها؟ فجوابه أنه كما يسمعه السامِعُ من ألسن الناس ، فإنهم حفظوا ذلك طبقةً بعد طبقة إلى الواقع لها . وأمّا :

الجواب عن السؤال السابع

وهي قوله وما حكمها في الابتداء والوقف ... إلخ .

فأقول : حكمها حكم الألفاظ قبل التركيب . وقد صرَح النحاة أجمعُ أكتَعْ أنه ينطقُ بها ساكنةً الأوَّلُونَ حتَّى تُركَبَ ، فإذا ركبت استحققت ما تسحقه سائر الألفاظ بعد تركيبها ، وهذا ظاهر مكشوف ما أظنه يتَبَسُّ على صغار الطلبة . وأمّا قوله والمنع والصرف ... إلخ .

فقد عرفت من كلام صاحب القاموس^(٢) ما يفيد أنها أسماءُ ملوكٍ من ملوك العجم ، فإن صَحَ ذلك كان لها حكم الأسماء التي قد اجتمع فيها العجمةُ والعلميةُ ، والأمر ظاهر لا غبار عليه وإن كانت موضوعةً من واسع لأحد المقصدين المذكورين فلها حكم ما جاء كذلك ، وهو ما ذكره من الكلمات التي هي مسرودة لقصد التعديد ، لا لقصد التركيب ولا لقصد معانيها . وقد ذكر ذلك جماعةً من المفسرين منهم الزمخشري في كشافه^(٣) عند الكلام على فواتح السُّورِ المفتتحةِ بأسماءِ الحروف [٢٦] ، ثم قال الدمامي : فهذه سبعة أسئلة من أجاب عنها فهو من الرجال ، وإلا فلا مزية له على الأطفال .

= والفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن عبد الله بن مالك بن مصر بن الأزد . وأبوه أول من سُمِّيَ أَهْمَدَ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ .

"بغية الوعاء" (١) ٥٥٨-٥٦١ .

(١) : والفراهيدي (الخليل) أول من جمع حروف المعجم في بيت واحد وهو :
صَفَ خَلْقَ خَوْدٍ كَمْلَ الشَّمْسِ إِذْ بَرَغَتْ يَحْظَى الضَّحَى بِهَا نَجَّلَاءَ مَعْطَارٌ
"بغية الوعاء" (١) ٥٠٩ .

(٢) : (ص ٣٤٠) .

(٣) : (١٢٨/١) - (١٢٩) .

أقول : هذا مما يقضي منه العجب ، فإنَّ هذه الأسئلة الباردة القليلة الفائدة والعائدة كيف يكون من لم يجرب عنها فهو في عداد الأطفال ؛ فإنَّ أنواع العلوم مختلفة ، وقد رزق الله عباده المشتغلين بالعلم ما رزقهم من أنواعه ، وقد يكون الرجل جبلاً من جبال العلم وبحراً من بحار الكتاب والسنة ، ويختفي عليه تخریج هذه الأسئلة الزائفة ، أو يرحب عن الجواب عنها لما يراه [٣ ب] من عدم الفائدة المعتقد بها ، فكيف يكون من هو بهذه المنزلة العلية لا مزية له على الأطفال ! يا عجباً كلُّ العجب من الدمامي ! ولا جرم فالخنساء تسمى بيتها قمراً ، وقد كان - رحمه الله تعالى - كثيراً الزَّهْوِ بنفسه كما يراه الإنسان في كثير من أبحاثه ، والسبب خلوه عن العلم بالكتاب والسنة ، وما اشتملا عليه من القوارع والزواجر الموجبة على من عرفها أن يميط عن بدنها الكبير والخيال والزَّهْوِ والعجب ، ويفسّل ثيابه عن أدران هذه النزغات الشيطانية ، ورحم الله صاحب ضمد ، فإنَّ الدمامي لما دخل اليمن قال البيتين المشهورين له وهما :

لما دخلت اليمنا رأيت وجهي حسنا
أصبحْها من بلدي أحسنْ من فيها أنا

ولما وصل إلى ضمد راجعاً ، وقد شاع هذان البيتان قصده الضمدي ، وطلب منه المنشورة في فنه ، وهو النحو ، وكان قاعداً على سرير فقال للضمدي : ما قرأت من كتب النحو ؟ فذكر له الكافية ، وختصاراتِ شروحها فقال : كتاب وضع لتدريب الصبيان ثم ماذا ؟ قال : ثم الرَّضي ، قال : قاربت الكفاءة ، ثم ماذا ؟ قال : ثم شرح التسهيل فقال : كفؤ كريم ، ونزل عن سريره ، ودارت المباحثة بينهما ، فأحباب الضمدي عن كل ما سأله الدمامي عنه ، وأورد على الدمامي [٣] إشكالاتٍ عجز عن الجواب عنها ، فقال له الضمدي : من أحسن من فيها ؟ يشير إلى البيتين السابقين ، فقال أنت ، وهذا إنصافٌ منه في الجملة . وقد كان عنه في سعة ، ويروى أنه حرَّف البيتين بعد هذه المباحثة فقال :

لما دخلت اليمنا رأيت وجهي خشينا

أَكْرَمُهَا مِنْ بَلْدَةٍ أَقْبَحُ مِنْ فِيهَا أَنَا

وقد ذكر المسعودي على تقدم عصره ، وشهرة كتابه^(١) ، فقال : [وقد كان ملوك
عده]^(٢) تفرّقوا في مالكٍ متصلة [ومنفصلة]^(٣) ، فمنهم المسئّ [بأبي جاد]^(٤) ،
وهوز ، وخطي ، وكلمن ، وسعفص ، وقرشات ، وهم على ما ذكرناه بنو المحسن بن
جندل . وأحرف الجمل هي أسماء هؤلاء الملوك . قال : وقد قيل في هذه الحروف [٤]
غير ما ذكرنا من الوجوه ، فكان أبجد ملكٍ مكةً وما يليها من الحجاز ، وكان هوز
وخطي ملكين ببلاد وحْ ، وهي أرض الطائف وما اتصل بذلك من نجد ، وكلمن
وعصفص وقرشات ملوكاً مدينَ . وقيل ببلاد مصر ، وكان كلمن على ملك مدين ومن
الناس من رأى أنه كان ملوك جميع من سينا مشاعاً متصلةً على ما ذكرناه ، وإن عذاب
يوم الظلة كان في ملك كلمن منهم ، وإن شعياً عليه السلام دعاهم فكذبواه فوعدهم
عذاب يوم الظلة ... إلخ كلام المسعودي .

وقد ذكره المقريزى في الخطط والآثار^(٥) بأكثر من هذا .

وإلى هنا انتهى الجواب والمداية بيد من هي بيده ، والحمد لله أولاً وآخرأ .

[انتهى جواب مولانا الإمام ، الحافظ ، البدر ، المهام ، عز الأنام محمد بن
علي الشوكاني - رحمه الله تعالى - وصلى الله على خير خلقه محمدٌ وآلـه وصحبه
وسلم]^(٦) .

[وعبارة العلامة عبد الرؤوف المناوي في شرحه على]

(١) : " مروج الذهب ومعادن الجوهر " (١٦١ / ٢) (١٦٢ - ١٦١) .

(٢) : والذي في " المروج " [وقد كانوا عده ملوك] .

(٣) : زيادة من " مروج الذهب " (١٦١ / ٢) (١٦١) .

(٤) : والذي في " المروج " [بأبجد] .

(٥) : وهو كتاب " الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخط المقريزية .

(٦) : زيادة من (١) .

القاموس^(١) ما لفظه : "أبجد إلى قرشت أي : وقول الناس : أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ، وكلمن رئيسهم ملوك مدين ، أي : أسماء ملوكهم ، قوله : وكلمن رئيسهم جملة معترضة وضعوا أي الأوائل هذه الكتابة العربية على عدد حروف أسمائهم . أصل هذا قول حمزة الأصفهاني يقال أن أول من وضع الكتابة العربية قومً من الأوائل نزلوا على عدنان بن أدد ، واستعربوا ووضعوا هذه الكتابة على عدد حروف أسمائهم ، وكانوا ستة أبجد ، هوز ، حطي ، كلمن ، سعفص ، قرشت ، وهم ملوك مدين ورئيسهم كلمن هلكوا كلهم يوم الظلة فقلت ابنة كلمن تؤبه وترثيه^(٢) :

كلمن قد هد ركني	هُلْكَهُ وسَطَ الْمَحْلَهُ
سِيدُ الْقَسْوَمِ أَتَاهُ الـ	حَفَّ نَارًا وسَطَ ظَلَهُ
جَعَلَتْ نَارًا عَلَيْهِمْ	دارُهُمْ كَالمَضْحَلَهُ ^(٣)

(١) : انظر "القاموس" (ص ٣٤٠) .

(٢) : تقدم توضيح ذلك .

(٣) : زيادة من (ب) .

سؤال :

عن الفَرْقِ بَيْنَ الْجِنْسِ وَاسْمِ الْجِنْسِ
 وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَلَمِ الْجِنْسِ .
 وَبَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ وَاسْمِ الْجَمْعِ
 وَبَيْنَ اسْمِ الْجَمْعِ
 مَعَ الْجَوَابِ لِلشُوكَانِي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقْقَهُ وَعَلْقٌ عَلَيْهِ وَخَرْجٌ أَحَادِيثَهُ
 محمد صبحي بن حسن حلاق
 أبو مصعب

وصف المخطوط :

- عنوان الرسالة من المخطوط : (سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجنس . واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب للشوكاني) .
- ١ موضع الرسالة : لغة عربية .
- ٢ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا جواب سؤال ورد على القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني حفظه الله في شهر ربيع سنة ١٢٠٢ هـ
- ٣ آخر الرسالة : وإنما نبهنا عليه تكميلاً للفائدة ، وفي هذا المقدار كفاية وإن كان المقام مختصاً للتطويع .
- ٤ منقول من نسخة المؤلف حفظه الله تعالى .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي معناد .
- ٦ عدد الصفحات : (٤) صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : (٣٣-٢٧) سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : (١١-١٣) كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

سؤاله المحترم هدى هو ابر سوال ورد على الفاضي العلامة
 وهو على المسوقة بخطها في مهر زنوج سنة ١٢١٨ عن الفرق بين
 الجنس والضم الجنس وسر ما ورد في علم الجنس وبين اسم الجنس
 وأسم الجمع وبين أسم الجميع والجمع فاجاب بالقوله اعلم امرأه في
 المثلث اصطلاحات المعرفتين في أسم الجنس والجنس هما من
 لفرق بينهما وهو الذي يطرى مثيل عبارات المقدرين ومحققها لما
 ناهم كثروا ما يطلقون على القوى الواهبة كالقرص مثلاً أسم الجنس
 نارة والجنس اخرى هدى المحقق الرضي صرحة في كتب الكلمة
 من شرة الكافية ان المهر جنس وكذا في كتب التهذير وصرحة في
 كتب المجمع ان ابر اسم جنس وصرحة الصافي في كتب المذاق عنده قوله
 ان الحاصل الاصح ان الجنس ان الرجل وقوه جنس وهلذا عرداً في
 كراس الحاصل في الكافية في كتب المذاق بان المهر بان المهر جنس وصرحة في
 كتب المجمع بأنه اسم جنس وبعد وقوف مثل هذه في معرفات السعد الشهاد
 والشريعة الجرجاني في معارضة كثيرة ووقف جامعه من المذاقات بفهم المقرب
 بفروعه بمعنى تعلقه بمفهومه فقال العقدهم ان اسم الجنس مارطلق على
 القليل والكثير دفعه واحبهه فإذا أراد البليد التنصيص على ورعيه منه
 بالتألم مثلما في الجنس ما يطلق على كثيره على طريق البطل للإدانة
 كربيل مثلاً وما ذكره هدى العامل في معرفت الجنس مخالف لما قاله المحقق
 الرضي فيه فإنه قال في كتبه ان الجنس يقع على المصطلح الشر
 وقال في كتب التهذير ان الجنس يقع على الواحد البieroه من تا
 الوحدة مستعلى القليل والكثير ومتى ومتى ينبع خلاف كربيل بدرس
 يخالف اوصال ما ذكره اكتفى الخامس في معرفة الجنس في هذه قال وهو
 يانتساب به اهراوه وتفع مجرد اين الناطق بالغيل والكثير حتى فالخلاف
 يخرج بدل ودرس وما ذكره في فسیر اسم الجنس مخالف لما ذكره والشعب في
 المطوف في كتبه تعرفت المسند الله بالذم فما يخرج من اسم الجنس
 موضوع لواهه من اهام جنسه فاظلاقة على الواحد اطلاق على اصل
 وبعد اطلاقه على الجميع اطلاق على غير الاصل ويتحققها بعضهم
 عكس ذلك الاكتفاء بالذم ينبع مطلق على المذير والكثير دفعه
 على طريق البطل كربيل متلازماً الجنس ينبع مطلق على القليل والكثير دفعه
 ولعده ويدعوه في فحق اسم الجنس وعنه المعرفة انت الحاصل في
 كتب المذاق من الكافية وتنبعه المعرفة الخامن ولامنافية عدم
 انت المذاق ، واسم الجنس لا ينبع وهو لام الاعلى صدقه

الجنس ما وضعته للبدل على الجنس مطلقاً وإنما الفرق بين اسم الجنس
واسم الجمجم فقد فالتحق الرضي ساب المجمع والفرق بين اسم الجنس
واسم الجمجم مع اشتراكهما في إيمانهما على واحد أن جمجم التكبير لا ينافي
بالجملة كافعله وفاعلاً ولا المشهورة فيه كفعله كثرة نسخه إن اسماً
الجمع لا ينافي على الولاي والآنس مختلفاً بين اسم الجنس وان الفرق بين واحد
اسم الجنس وبينه دليله واحد أنه بين اثنين أو باباً ينافي لاتفاق الرضي
نفسه في أول شرحه للكافيه فلما احتجت عدم صحة اطلاقه الا على معرفة
الاثنين لحقيقة باسم الجمجم ولما احتجت به من واحده بالتألق حتم باسم الجنس
الديه (الآن) يجعل الكلمة وأسلوبها كما قال ابن هشام في وضعه المسألة
أنه السجيني خطي ويعنى كونه اسم جنس فيما ابهل على جماعة وإن
إن ازيد على لوعظه تالي الناينت بقصص فقاهة وصار إلى على لوعظه ويعنى
لبن ولبنه وبنيق وبنيقه وإنما الفرق بين علم الجنس واسم الجمجم
نوعاً من لأن علم الجنس هو موضوع موصوع المعرفة المحددة في الذهن
كما سبقت سؤال كانت شيئاً مخصوصاً تراقبه أو تذكره لأن الكلمة والكلمة
غير داخلتين في نظر الواقع مختلفاً بين اسم الجمجم فإنه لمعن مفرد موضوع
المعن الجمجم فقط وإنما الفرق بين الجمجم واسم الجمجم وقد صرحت به
الرضي ويعنى من شرائح الكافية في شرعة قوله إن الماء
الماء وإنما على إحياء متصوده معرفة مفردة لأن اسم الجمجم
لم يدل على إحياء مفرد معرفة وهو ظاهر وذكر الرضي أيضاً
للفرق بين الجمجم واسم الجمجم لأن حث اللعنة على ما يكتبه
الجمجم غير بخلاف الجمجم لأن المعنى فإن دلالتهما على ما يكتبهما
الافتاد واحدة وهذا اعتبار الأصطلاح لاعتبار المعنى اللغوي
وان الجمجم هو المبدلة وإنما الجمجم هو الماء وكذلك اسم الجنس
مغاير لاسم الجمجم لغة لأن كل واحد منها اسم لمسمى معتبراً للمسما
النفي ولكن الماء لا ينافي في جميع هذه الأطراف غير مراد وإنما
نها عليه تهملاً لتفاوته وفي هذه المقصد أركفاته وإن كانت
النظام مكتبة للدبلومات المسؤول عن تنفيذ المؤلف حملها

أ. الآنسون دارسة ببر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا جوابُ سؤالٍ وردَ على القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني حفظه الله في شهر ربيع سنة ١٢٠٢ عن الفرق بين الجنسِ واسم الجنسِ، وبينهما وبين علم الجنسِ، وبين اسم الجنسِ واسم الجمعِ، وبين اسم الجمعِ والجمعِ .
فأجاب بما لفظة :

اعلم أنها قد اختلفت اصطلاحات المحققين في اسم الجنسِ والجنسِ، فمنهم من لا يفرقُ بينهما ، وهو الذي يظهرُ من عبارات المتقدمين ، ومحققي المتأخرین ؛ فإنهما كثيراً ما يطلقونَ على الشيء الواحدِ كالتَّمِر مثلاً اسم الجنسِ تارةً ، والجنسُ أخرى . هذا المحقق الرضي^(١) صرَّح في بحث الكلمة^(٢) من شرح الكافية^(٣) أنَّ التَّمِر جِنْسٌ ، وكذا في بحث التمييز^(٤) . وصرَّح في بحث الجمع^(٥) آلة اسم جِنْسٍ .
وصرَّح أيضاً في بحث المنادى^(٦) عند قول ابن الحاجب^(٧) : إلَّا مع الجنسِ أَنَّ الرَّجُلَ ونحوه جِنْسٌ . وهكذا غيره كابن الحاجب في الكافية^(٨) في بحث التمييزِ ، والشافية^(٩) في بحث الجمعِ . وهكذا المحقق الجامعي فإنه صرَّح في بحث التمييز بأنَّ التَّمِر جِنْسٌ ، وصرَّح في بحث الجمعِ بأنه اسم جنسٍ .

وقد وقع مثلُ هذا في مؤلفات السعد التفتازاني ، والشريف الجرجاني في مواضع كثيرةٍ وفرقَ جماعةٌ من المتأخرین بينهما بفارقٍ مختلطةٍ مختبطةٍ ، فقال بعضُهم : إنَّ اسم الجنسِ ما يُطلقُ على القليلِ والكثيرِ دُفعَةً واحدةً وإذا أُريد التنصيصُ على واحدةٍ مُّيزَ بالناءِ كَتَمْرٌ

(١) : أبي رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي (ت سنة ٦٨٦هـ) .

(٢) : في "شرح كافية ابن الحاجب" (٢١/٢٢-٢٣) .

(٣) : في "شرح كافية ابن الحاجب" (٢/٩٩) .

(٤) : في "شرح كافية ابن الحاجب" (١/٣٨٦) .

(٥) : في "شرح شافية ابن الحاجب" (٢/١٩٩-٢٠١) .

مثلاً . والجنسُ ما يُطلق على كثرينَ على طريقِ البَدْلِ ، لا دُفعةً كرجلٍ مثلاً ، وما ذكرهُ هذا القائلُ في تحقيقِ الجنسِ مخالفٌ لما قالهُ الحَقْقُ الرَّضِيُّ^(١) فيه ، فإنه قالَ في بحثِ الكلمةِ إنَّ الجنسَ يقعُ على القليلِ والكثيرِ^(٢) إلخ .

وقالَ في بحثِ التمييزِ^(٣) : إنَّ الجنسَ ما يقعُ لفظُ الْوَاحِدِ المُحرَّدِ عن تاءِ الْواحدةِ منه على القليلِ والكثيرِ ، فتَمَرَّ ، وضرَبَ جِنْسٌ ، بخلافِ رَجُلٍ وفَرَسٍ ، ومخالفٌ أَيْضًا لِما ذكرهُ الحَقْقُ الجامِيُّ في تفسيرِ الجنسِ ؛ فإنه قالَ : وهو ما تتشابهُ أجزاءُه ، ويقعُ مجرَّدًا عنِ التاءِ على القليلِ والكثيرِ ، حتى قالَ : بخلافِ نحوِ رَجُلٍ وفَرَسٍ .

وما ذكرهُ في تفسيرِ اسمِ الجنسِ مخالفٌ لما ذكرهُ السَّعْدُ في المطْوَلِ في بحثِ تعريفِ المسنَدِ إِلَيْهِ باللامِ ، فإنه جزَمَ بِأَنَّ اسْمَ الجنسِ موضعٌ لواحدٍ من آحادِ جنسِه ، فإذا لاقَهُ على الْوَاحِدِ إِلْتَاقٌ على أصلِ وَضْعِيهِ ، وإِلْتَاقُهُ على الجمْمُوعِ إِلْتَاقٌ على غَيْرِ الأَصْلِ .

وحقَّهُمَا بعضاًهم بعكسِ ذلكَ التَّحقيقِ السَّابِقِ ، فقالَ : إنَّ اسْمَ الجنسِ يُطلقُ على كثرينَ على طريقِ البَدْلِ كرجلٍ مثلاً ، والجنسُ يُطلقُ على القليلِ والكثيرِ دُفعةً واحدةً . وقد حَقَّ اسْمُ الجنسِ بهذهِ الحقيقةِ ابنُ الحاجِبِ في بحثِ المنادي من الكافية^(٤) ، وبَعْدَهُ

(١) : في "شرح الكافية" (٢١/١) .

(٢) : ثم قالَ : كا (العسل) و (الماء) لكنَ الكلمَ لم يستعمل إلا على ما فوقِ الاثنين . بخلافِ نحوِ : "تَمَرٌ" و (ضرَبٌ) .

(٣) : الرَّضِيُّ في "شرح الكافية" (٩٩/٢) .

(٤) : (٣٨٦/١) : قالَ ابنُ الحاجِبِ "ولا يجوز حذف حرفِ النداء ، إلا مع اسْمِ الجنسِ ، والإشارةِ ، والمستغاثِ ، والمندوبِ ، نحوِ «يُوسُفُ أَغْرِضَ عَنْ هَذَا» [يوسف : ٢٩] . و (أَيْهَا الرَّجُلُ) ، وشدَّ (أَصْبَحَ لِيْلُ) و (افْتَدِيْ مُخْنُوقَ) (اطرقَ كرا) .

حيث قالَ الرَّضِيُّ في شرحِه لذلكَ : يعني بالجنسِ ما كان نكراً قبلَ النداءِ ، سواءً تعرَّفَ بالنداءِ ، لـ "يا رَجُلٌ" أو لم يُتعرَّفْ لـ "يا رَجُلًا" وسواءً كان مفرداً أو مضافاً أو مضارعاً له : نحوِ "يا غَلامٌ فاضلٌ" (يا حَسَنَ الوجهِ) (يا ضارباً زيداً) قصدَت بهذهِ الْثَّلَاثَةِ واحِدًا بعينِهِ أو لا .

الحقُّ الجامِيُّ . ولا ينافيَه عدمُ فرقِهِمَا بينَ الجنسِ واسمِ الجنسِ كما سبقَ ، وهو لا يتمُّ إلا على مذهبٍ [١] مَنْ يجعلُ اسْمَ الجنسِ موضوِعاً للماهيَّةِ ، ومع وحدةِ لا يعيِّنها للاماهيَّةِ من حيثُ هي كما حقَّهُ سيدُ المحققينَ في حاشيتهِ على المطولِ ، والأولُ مذهبُ ابنِ الحاجبِ ، والزمخشريِّ ، والسعديِّ ، والثاني مذهبُ جماعةٍ منهم : المحققُ الشريفيُّ ، فيكونُ إطلاقُ لفظِ الأسدِ مثلاً على كلِّ فردٍ على سبيلِ البديلِ حقيقةً على المذهبِ الأولِ لأنَّهُ مستعملٌ فيما وُضعَ له مجازاً على الثاني ، ويكونُ الموضوعُ له أيضاً على الأولِ الماهيَّةِ بشرطِ شيءٍ ، وعلى الثاني الماهيَّةِ لا بشرطِ شيءٍ .

وقال الأندلسِيُّ : اسْمُ الجنسِ هو الدالُ على حقيقةِ موجودةٍ في أشخاصٍ كثيرةٍ مختلفينَ بالشخصِ لا بالحقيقةِ ، نحو : زيدٌ وعمروٌ ؛ فإنَّ اختلافهما ليسَ بالحقيقةِ ، بل بالأعراضِ ، وهذا هو التواطئُ عندَ المنطقينَ ، وهو النكرةُ عندَ النحاةِ .

والجنسُ هو الجزءُ التامُ المشتركُ المختلفُ بالحقيقةِ ، وكلامُهُ في تحقيقِ الجنسِ مبنيٌ على اصطلاحِ المنطقينَ ، فإنَّهم رسموه بالقولِ على الكثرةِ المختلفةِ . الحقيقةِ .

وأمَّا ما ذكرهُ في اسم الجنسِ فليسَ موافقاً لاصطلاحِهم ، لأنَّهُ رسمَهُ برسمِ النوعِ عندَ أهلِ المنطقِ ، وهم لا يُطِلِّقونَ على النوعَ آنَّهُ اسْمُ جنسٍ ، ولمَّا يُبيِّنْ كلامُهُ هذا على مصطلحِ أهلِ الأصولِ في الجنسِ ؛ فإنَّهُ يرسمونَ بِرسمِ النوعِ عندَ أهلِ المنطقِ . قالَ :

العَضُدُ في شرحِ مختصرِهِ على المنهىِ :

اعلمُ أنَّ اصطلاحَ الأصوليينَ^(١) في الجنسِ والنوعِ يخالفُ اصطلاحَ المنطقينَ ، فالمدرجُ

(١) انظر "الكوكبُ النير" (١٤٧/١٤٨) حيث قال صاحبه : فعلم الجنس يساوي علم الشخص في أحکامه اللفظية من كونه لا يضاف ولا يدخل عليه حرف التعريف ، ولا ينعت بنكرة ولا يقع مجئه مبتدأ ولا انتساب النكرة بعده على الحال ، ولا يصرف منه ما فيه سبب زائد على العلمية .

ويفارقه من جهة المعنى لعمومه : إذ هو خاصٌ شائعٌ في حالةٍ واحدةٍ مخصوصة باعتبار تعينه في الذهن وشياعه باعتبار أنَّ لكلَّ شخصٍ من أشخاصِ نوعِه قسطاً من تلكِ الحقيقةِ في الخارجِ .

• وأما الفرق بين علم الجنس واسم الجنسِ . فقال بعضُهم : إنَّ اسْمَ الجنسِ الذي هو أسدٌ ، موضوعٌ =

جِنْسٌ ، والآخر نوعٌ . وعند المنطقِي بالعكس انتهى . وقد تبيَّنَ بما سلفَ الترادُفُ باعتبارِ
اصطلاحِ بعضِ ، والتفارقُ باعتبارِ اصطلاحاتِ آخرين . ولا حرج في تفاوتِ
الاصطلاحاتِ لما تقرَّر منْ أَنَّه لا مُشَاهَّةَ فيها . ومن جرَد النظرَ إلى معناهما اللغويِّ وجَدَ
الفرقَ بينَهما أوضحَ منْ أَنْ يخفى ، إِذَا لَمْ يشكُّ مَنْ لَه أدنى مَشَكَّةً أَنَّ المرادَ بالجنسِ المدلولُ
وباسمِه الدالُ كريدي واسمِ زيدٍ ، إِلَّا أَنَّ أهلَ الاصطلاحِ لم يلتقطُوا إِلَى هَذَا .

وأَمَّا الفرقُ بينَهما وبينَ علمِ الجنسِ ، وبينَ الثلاثةِ واسمِ الجمعِ ، وبينَه وبينَ الجمعِ
فنتقولُ : إِذَا قد عرَفتَ مَا سلفَ التَّرَادُفَ بَيْنَ الجنسِ واسمِ الجنسِ عندَ الحَقْقِينَ ، وَأَنَّه
يُطلقُ كُلُّ واحدٍ منْهُما عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ فالفرقُ بينَهما وبينَ علمِ الجنسِ قد وقعَ
في اختلافِ بينَ الحَقْقِين فقال العَالَمُ السَّعْدُ في المطْوَلِ بِمَا حَصَّلَهُ أَنَّ اسْمَ الجنسِ موضوعٌ
لواحدٍ منْ آحادِ جِنْسِه ، فإذا أطلقتَه عَلَى الْوَاحِدِ إِطْلَاقٌ عَلَى أَصْلِ وَضْعِه ، وَعَلَمُ الجنسِ
مَوْضِعُ للحَقِيقَةِ المُتَحَدَّةِ فِي الذهنِ^(١) ، فإذا أطلقتَه عَلَى الْوَاحِدِ فَإِنَّمَا أَرَدَتَ الحَقِيقَةَ ،
وَلَزِمَّ منْ إِطْلَاقِه عَلَى الحَقِيقَةِ باعتبارِ الْوَجُودِ التَّعْدُدِ ضِمنًا [٢] .

وقال سيدُ الحَقْقِينَ في حاشيَّته على المطْوَلِ : الفرقُ بَيْنَ اسْمِ الجنسِ وَعَلَمِ الجنسِ عَلَى
مَا ذَكَرَهُ يعني السَّعْدَ منقولٌ من كلامِ الشَّيخِ ابنِ الحاجِبِ في شرحِ المفصلِ ، وإنما يستقيمُ
عَلَى قولِ مَنْ يَجْعَلُ اسْمَ الجنسِ مَوْضِعًا لِلْمَاهِيَّةِ مَعَ وَحْدَةٍ لَا يَعْيَّنُهَا ، وَيُسَمَّى فرداً
مُنْتَشِرًا .

= لفَرِدٌ مِنْ أَفْرَادِ النَّوْعِ لَا يَعْيَّنُه فَالْتَّعْدُدُ فِيهِ مِنْ أَصْلِ الْوَضْعِ .
وَإِنْ عَلِمَ الجنسُ الَّذِي هُوَ أَسَامَةً ، مَوْضِعُ للحَقِيقَةِ المُتَحَدَّةِ فِي الذهنِ إِذَا أَطْلَقْتَ أَسَادًا عَلَى وَاحِدٍ ،
أَطْلَقْتَه عَلَى أَصْلِ وَضْعِه ، إِذَا أَطْلَقْتَ أَسَامَةً عَلَى الْوَاحِدِ ، فَإِنَّمَا أَرَدَتَ الحَقِيقَةَ ، وَلَزِمَّ مِنْ ذَلِكِ التَّعْدُدِ
فِي الْخَارِجِ ، فَالْتَّعْدُدُ فِيهِ ضِمنًا لَا قَصْدًا بِالْوَضْعِ . وَيَسَاوِيَا فِي صِدْقِهِمَا عَلَى صُورَةِ الأَسَدِ . إِلَّا أَنَّ عَلِمَ
الجنسِ وَضَعَ لَهَا مِنْ حِيثِ خَصْوصِهَا باسْتِحْضارِهَا فِي الذهنِ ، وَاسْمُ الجنسِ وَضَعُ لَهَا مِنْ حِيثِ
عُوْمَهَا .

انظر : "تسهيل الفوائد" (ص ٣٠) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

وأماماً من يجعله موضوعاً للماهية من حيث هي فعنده كلّ من اسم الجنسِ وعلمهِ موضوعاً للحقيقة المتجدة في الذهنِ ، وإنما افترقاً من حيث إنَّ علماً الجنسِ يدلُّ بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومةً للمخاطبِ ، معهودةً عنده ، كما أنَّ الأعلام الشخصية تدلُّ بجواهرها على كون الأشخاص معهودةً له . وأما اسم الجنس فلا يدلُّ على ذلك بجوهره ، بل بالأدلة إنْ كانتْ .

وقيلَ : إنَّ اسم الجنسِ وضعَ لمعنى مشتركٍ بينَ أفراد الطبيعة باعتبارِ اشتراكيها ، وعلماً الجنسِ وضعَ لنفسِ الطبيعة باعتبارِ تميُّزِها عن الغيرِ ، فالوضعُ على الطبيعة باعتبارِ كلّيّتها اسم الجنسِ ، وباعتبارِ جزئيتها علم الجنسِ .

وقد أوردَ الحقيقُ الرضيُّ في الفرقِ بينهما مادةً نقيسةً في بحثِ الأعلامِ فراجحةً . وذهب ابنُ مالكٌ في شرح التسهيل إلى أنه لا فرقٌ بينهما إلاً من حيثُ اللفظُ ، لا من جهة المعنى ومراده بقولهِ : من حيثُ اللفظُ أنَّ علماً الجنسِ يمتنعُ من الصرفِ مع علةٍ أخرى ، ويقمعُ مبتدأ بلا مسوغٍ ، ويجيءُ منهُ الحالُ بلا مسوغٍ أيضاً . ويمتنعُ تعريفه باللامِ خلافاً لاسم الجنسِ ، والجنسُ في ذلكَ كله . وإلى مثلِ هذا ذهبَ أبو حيانَ ، وذهبَ جمُعُ من المحققين التحريين والأصوليين كالثقفي السبكيُّ ، والبرماويُّ ، وابنِ الحاجبِ في المفصلِ ، والحلالِ السيوطيُّ في هُمُّ المجموعِ ، والشيخ زكريا ، والفاكهبيُّ ، وهو الذي أشارَ إليه سيبويه في كتابه ، وهو الذي عليه جهورُ المتأخرین إلى أنَّ بينهما فرقاً معنوياً . وذكروا فروقاً متقاربةً أحسستُها ما قدمنا ذكرهُ . قالوا : وهو أيُّ علماً الجنسِ باعتبارِ مسمياته ثلاثةً أنواعٍ^(۱) : ما وضعَ لأعيانٍ لا تُؤْنَفُ كأسامةً للأسدِ وما وضعَ لأعيانٍ تُؤْلَفُ كأبي الحاجِ للفيلِ ، وأي صفوان للحملِ ، وما وضعَ لأمورٍ معنويةٍ كيسار للميسرة ، وفجارِ

(۱) : انظر "إرشاد الفحول" (ص ۸۵-۸۶) .

(۲) : انظره في "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" (۱۲۲/۱) ، "شرح شذور الذهب" (ص ۱۷۹-۱۸۰) .

للمفجّرة .

إذا تقرّر لكَ هذا فاعلمُ أنَّ النسبةَ بينَ اسم الجنسِ وعلمِ باعتبارِ ما هُوَ الأوّلى من وجوه الفرقِ بيتهما هي أنَّ اسْمَ الجنسِ أعمُ مطلقاً مِنْ عَلَمِ الجنسِ ، لأنَّهُ موضوعُ الماهيَّةِ مطلقاً ، أعمُ من أنْ يكونَ موجودُهُ ذهناً فقط ، أو ذهناً وخارجاً ، لكنَّهُ إنِّي اعتَبرَ دلالةً عليها لا معَ قيدهِ فهوَ المطلقُ ، وعُمومَةٌ شوّليٌّ كعومٍ كلٍّ ، وإنِّي اعتَبرَ مع قيدهِ الوحدةِ فهوَ النكرةُ ، وعُمومَةٌ بديليٌّ كعومٍ رجلٍ .

وأمّا عَلَمُ الجنسِ فهوَ أخصُّ مطلقاً ، لأنَّهُ موضوعُ الماهيَّةِ الذهنيَّةِ فقط ، التي لا تُعقلُ في الخارجِ بحالٍ ، وأمّا عَلَمُ الشخصِ فهوَ ما وُضِعَ لفردٍ معينٍ من أفرادِ الماهيَّةِ بحيثُ لا يتناولُ غيرهُ ، فهوَ أخصُّ مطلقاً من اسم الجنسِ وعلمهِ .

وأمّا باعتبارِ اللغةِ فالفرقُ ظاهرٌ لا يخفى ، لأنَّ عَلَمَ الجنسِ ما وُضِعَ للدلالة على الجنسِ بعينِه دونَ غيره ، واسمُ [٣] الجنسِ ما وُضِعَ للدلالة على الجنسِ مطلقاً . وأما الفرقُ بينَ اسم الجنسِ واسمِ الجمعِ فقد قال الحقُّ الرَّضيُّ في بابِ الجمعِ : والفرقُ بينَ اسم الجنسِ واسمِ الجمعِ مع اشتراكِهما في أنَّهما ليسَا على أوزانِ جموعِ التكسير^(١) لا الخاصةُ بالجمعِ كأفعالٍ وأفعالٍ ، ولا المشهورةُ فيهِ ك فعلهُ نحوه (نسمة) أنَّ اسمَ الجمعِ لا يقعُ على الواحدِ والاثنينِ ، بخلافِ اسمِ الجنسِ ، وأنَّ الفرقَ بينَ واحدِ اسمِ الجنسِ وبينَه فيما له واحدٌ أنه يُميّزُ إما بالباء أو بالباء ، بخلافِ اسمِ الجمعِ انتهى .

ويُشكّلُ على هذا الفرقِ الكلِّيمُ ، فإنهُ ما يُميّزُ واحدُه بالباء ، ولا يقعُ في الاستعمالِ إلا على ما فوقَ الاثنينِ ، كما صرَّحَ به الرَّضيُّ نفسهُ في أولِ شرحِه للكافيةِ ، فملاحظةً عدمِ صحةِ إطلاقِه إلا على ما فوقَ الاثنينِ يُلْحِقُهُ باسمِ الجمعِ ، وملاحظةً تبيُّنِ واحدِه بالباء يُلْحِقُهُ باسمِ الجنسِ ، اللَّهمَ إلا أنْ يُجعلَ الكلِّيمُ واسطةً بينَهما كما قال ابنُ هشامٍ في أوضاعِ المسالك^(٢) أنَّهُ اسمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ ، ومعنى كونِه اسمُ جِنْسٍ أنه يدلُّ على جماعةٍ

(١) : انظر "شرح شافية ابن الحاجب" (٢/١٩٦-١٩٧) .

(٢) : (١١٣/١) .

سواءً أزيّد على لفظه تاءً التأنيث نقصاً معناه ، وصار دالاً على الوحدة ، ونظيره لِبَنْ ولبنةٌ وَلَبِقْ وَلَبِقةٌ .

وأما الفرقُ بينَ عَلَمَ الجنسِ واسْمِ الجمعِ فواضحٌ ، لأنَّ عَلَمَ الجنسِ موضوع للحقيقة المُتَّحدةِ في الذهنِ كما سبقَ ، سواءً مُشَخَّصَاتُها قليلةٌ أو كثيرةٌ ، لأنَّ القلةَ والكثرةَ غيرُ داخلينِ في نظرِ الواقعِ ، بخلافِ اسْمِ الجمعِ ، فإنه لفظٌ مفردٌ موضوعٌ لمعنى الجمعِ فقط .

وأما الفرقُ بينَ الجمعِ واسْمِ الجمعِ فقد صرَّحَ به الرَّضيُّ وغيرُه من شُرَّاحِ الكافية^(١) في شرحِ قولِ ابنِ الحاجِبِ : الجمُوعُ ما دلَّ على آحادِ مقصودِه بمحروفٍ مُفْرَدَةٍ لأنَّ اسْمَ الجمعِ لم يدلُّ على الآحادِ بمحروفٍ مفردةٍ ، وهو ظاهرٌ .

وذكر الرَّضيُّ أيضاً أنَّه لا فرقٌ بينَ الجمعِ واسْمِ الجمعِ إلاّ من حيثِ اللَّفْظِ ، وذلك لأنَّ لفظَ اسْمِ الجمعِ مفردٌ بخلافِ الجمعِ لا في المعنى ، فإنَّ دلائلَهُما على ما تتحمَّلهما من الأفرادِ واحدةٌ ، وهذا باعتبارِ الاصطلاحِ لا باعتبارِ المعنى اللغويِّ ، فإنَّ الجمعَ هو المدلولُ واسْمُ الجمعِ هو الدالُّ ، وكذلك اسْمُ الجنسِ مغايِرٌ لاسْمِ الجمعِ لغةً ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما اسمُ المسمى مغايِرٌ للمسمى ، الآخرُ . ولكنَّ المدلولَ اللغويِّ في جميعِ هذهِ الأطرافِ غيرُ مُرَادٍ ، وإنَّما تَبَهَّنا عليهِ تكميلاً للفائدةِ . وفي هذا المقدارِ كفايةٌ ، وإنْ كانَ المقامُ محتملاً للتطويلِ . منقولَةٌ من سُخنةِ المؤلِّفِ - حفظهُ اللهُ تعالى - . [٤]

(١) (٤٣٤/٣) حيث قال الرضي قوله : (ما دل على آحاد) يشمل المجموع وغيره ، من اسم الجنس كـ (ثمرة) و (نخل) واسم الجمع :- (رهط) و (نفر) والعدد ، لـ (ثلاثة) و (عشرة) ومعنى قوله " مقصوده بمحروف مفردة بتغيير ما " أي : تُقصد تلك الآحاد ، ويدل عليها بأنَّ يؤتى بمحروف مفرد ذلك الدال عليها ، مع تغيير ما في تلك الحروف إما تغيير ظاهر أو مقدر ، فالظاهر إما بالحرف كـ (مسلمون) أو بالحركة كـ (أسد في أسد) أو بهما لـ (رجال) و (غرف) والتغيير المقدر كـ (هجان) و " فُلك " .

وخرج بقوله : " مقصوده بمحروف مفردة بتغيير ما " اسم الجمع نحو (إبل) و (غنم) لأهـما وإن دلت على آحاد ، لكن لم يقصد إلى تلك الآحاد بأنَّ أخذت حروف مفردها وغيـرت بتغيير ما ، بل آحادها ألفاظ من غير لفظها لـ (بعير) و (شاة) .

بحث

في

تباذر اللفظ عند الإطلاق

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عوان الرسالة من المخطوط : بحث في تبادر اللفظ عند الإطلاق .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : وصل سؤالاً إلى المولى شيخ الإسلام حاصله : ما المراد بقول علماء الأصول أن تبادر المعنى عند إطلاق اللفظ
- ٤ آخر الرسالة : انتهى منقولاً من خط المحب البدر شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني تغشاه الله بواسع رحمته ، ورضوانه ، وأسكنه ببحيرة جنانه ، وجزاه خيراً أمين أمين .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : الأولى والثانية : ١٨ سطراً .
الثالثة : ١٣ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

المراد والردى معاذ الله العجمى فما زعزال
هذا الزعزال ان يزعى بين العرب الى حضرها
طبع بصر طبع لعنة الله انتهى كعلم عذابها
وصرور ساقها وصرور صدرها فورا هلاكها
وان اهل الارض ينبع الغنم او سوار حرب ولها
اعون صفراء في بعضها اسودون او يحدهم الا بناء سكلها
معصي عاصي وان نعمد وصروحهم معدد جبار وفاحش
المتأخر زون وانا حجور فنه منكرا محمد صدر طبع
في امام قدرتهم به معاذ الله العجمى فما زعزال
من حظ الكائن اللهم سببي الاسلام فجهنم على سكاكين
معاهدة لبروساهم من حكم وصرور الله وراسكين
محمد صدر حسناهم وصرور اصحابها

المراد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصل سؤال إلى المولى شيخ الإسلام حاصله : ما المراد بقول علماء الأصول أن تبادر المعنى عند إطلاق اللفظ لأي [.....] ^(١) دليل لكون اللفظ موضوع للمعنى المتبلدر إلى فهم السامع ، واعتراض السائل على ذلك بوجهه الأول إن كان للعلم بعد الوضع ، فلي sis من الدلالة على الحقيقة في شيء .

والثاني : إن كان قبل الوضع فهو قول القائل بأن دلالة اللفظ على معناه بداية لا بالوضع هذا حاصله .

وأجاب شيخ الإسلام - جزاه الله أفضـلـ الجزاء - بقولـه :

الحمد لله - كثـرـ اللهـ فـوـائـدـكـمـ - المراد التـبـادرـ لأـهـلـ الـلـغـةـ الـذـينـ لمـ تـغـيـرـ لـغـتـهـمـ ،ـ وـأـمـاـ تـبـادرـ الـمعـنـىـ لـغـةـ أـهـلـ الـلـغـةـ فـلاـ اـعـتـباـرـ بـهـ ،ـ وـلـاـ حـكـمـ لـهـ أـصـلـاـ .

وإذا تبادر إلى أذهانهم شيء فإنما هو باعتبار اللغة الدائرة بينهم ، لا باعتبار لسان العرب ، والنزاع في هذا لا في تلك ، فإن وجد بعد تغيير اللغة من يعرفها معرفة تامة حتى صار كأهلها ، وذلك كالآئمة المتبhrin في اللغة فالتبادر له كالتبادر لهم إذا كان لا يلتفت إلى غيرها ، ولا يشغـلـ بالـلـغـاتـ الـخـادـثـةـ الـتـيـ حرـىـ التـعـارـفـ بـهـ .

وإذا تقرر هذا فالوضع على اختلاف الأقوال في الوضع من هو سابق ، وبعد الوضع صارت هذه اللغة العربية ^[١] معروفة عند كل عربي قبل تغيير اللغات العربية ، فإذا سمع من يتكلـمـ بـفـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ جـمـلـةـ عـلـىـ الـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ (٢)ـ ،ـ لـأـنـ الـتـكـلـمـ بـهـ لـمـ يـنـصـبـ قـرـيـنةـ ،ـ إـذـاـ

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ١٢١) : أن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازاً لخروجه عن حد كل واحدٍ منها ، إذ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمحاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، وقد اتفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المحاز لأن اللفظ قد يستعمل فيما وضع له ولا يستعمل في غيره ، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب .

انظر : "الإهاج" (١/٣١٨-٣٢٠) .

نصبها فهي التي نقلت ذلك اللفظ من حقيقة إلى مجاز ، مثلاً لو سمع السامع من أهل اللغة قائلاً يقول : رأيت الأسد . لم يحمله إلا على الأسد الحقيقي ، فإن قال بعد قوله : رأيت الأسد ما يدل على أنه أراد المجاز كان يقول : رأيت الأسد راكباً أو معتقداً [.....] ^(١) أو متقدداً سيفاً عرف السامع أنه لم يرد إلا المعنى المجازي .

قوله : ويقال : هم هذا التبادر يحصل بعد العلم بالوضع أم قبله ؟ إلخ .

أقول : هذه العرب هم الذين صاروا يتكلّمون بلغتهم المعروفة بينهم ، المشهورة عندهم تلقاها الآخر عن الأول ، سواءً عرّفوا الوضع أم لم يعرفوه ، بل أخذوا ألفاظها ومعانيها عن القوم الذين نشأوا بينهم كما يتعلّم الآن صبياننا ما نتكلّم به ، سواءً كان لغويّاً أو عُرقيّاً .

وبالجملة فالوضع والنزاع في الموضوع لهم لا يستلزم معرفتهم للوضع ، وأماماً من قال أن في [اب] [اللفظ دلالة على معناه كالصimirي ^(٢)] فهو يقول : إن هذه الألفاظ

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : عباد بن سليمان الصimirي أحد رجال الاعتزال المشهورين في عصر المؤمنون .

قال السيوطي في "المزهر" (٤٧/١) : نقل أهل أصول الفقه عن عباد بن سليمان الصimirي من المعتزلة أنه ذهب إلى أن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضع ، قال : وإنما لكان تخصيص الاسم المعين بالمعنى المعني ترجيحاً من غير مرجح ، وكان بعض من يرى رأيه يقول : إنه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها ، فسئل ما مسمى "إذاغ" وهو بالفارسية الحجر ، فقال : أجد فيه يسساً شديداً وأراه الحجر .

وأنكر الحمهور هذه المقالة وقال : لو ثبت ما قاله لاهتدى كل إنسان إلى كل لغة ولما صحي وضع اللفظ للضدين ، كالقرء للحيسن والطهر ، والجؤون للأبيض والأسود ، وأجابوا عن دليله بأن التخصيص يبرأة الوضاع المختار خصوصاً إذا قلنا : الوضاع هو الله تعالى ، فإن ذلك كتخصيصه وجحود العالم بوقت دون وقت .

وأما أهل اللغة والعربيّة فقد كادوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعنى ، لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد أن عباداً يراها ذاتية موجبة ، بخلافهم " .

الشائعة بين العرب التي حفظوها طبقةً بعد طبقةٍ لها دلالةً في أنفسها على معانيها ، وهو قولٌ ساقطٌ ، وقوله : هذا هو غيرُ قولِ أهلِ الاشتقاق ، فإنَّ أهل الاشتقاق تتبعُوا اللغةَ العربية ، فوجدوا ما اتفقَ منها في أكثر الحروفِ أو بعضها لا بدَّ أن يشملها معنىً عامًّا وإنْ بعْدَ ، وهو علمٌ مفيدٌ جدًا ، وقد أهمله المؤخرون .

وأنا جمعتُ فيه مؤلِّفًا^(١) مختصرًا في أيام قدِيمَةٍ به يستفادُ هذا العلم .

انتهى منقولاً من خطِّ المحبِّ البدرِ ، شيخِ الإسلامِ محمد بن علي الشوكاني - تغشَّاه اللهُ بواسع رحمته ورضوانه ، وأسكنه بُحْبُوهَةَ جناته - وجزاه خيراً . آمينَ آمينَ .

= وانظر : " البحرُ الحبيط " (٢/١٣-١٥) .

(١) : وهي الرسالة رقم (٢٠٢) " زرفة الأحداق في علم الاشتقاق " .

٥/١

(٢٠٢)

نُزَهَةُ الْأَحْدَاقِ

فِي

عِلْمِ الْأَشْتِقَاقِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : نزهة الأحداق في علم الاشتقاد .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل في لغة العرب من الأسرار واللطائف الدالة على بديع الصنع وعظيم الاقتدار
- ٤ آخر الرسالة : وتشتمل على مالا يوجد مجموعاً في غيره ولا يوقف عليه كاملاً في سواه والحمد لله أولاً وآخراً . حررها مؤلفه غفر الله له .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ١١ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١١-٩ كلمة .
- ٩ الرسالة من الجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في لغة العرب من الأسرار واللطائف الدالة على بديع الصنع وعظيم الاقتدار ما ينبه له الأولياء الفحول وتحتبيز عند الوقوف على حقائقه ودقائقه صحيحة العقول ، والصلة والسلام على من بعثه الله من أكرم حيل وأشرق جيبل ، بأفصح لسان وأوضح بيان وعلى آله وأصحابه الذين هم القادة لأهل اللسان والستان ، والصادفة للمتصرين بالبناء في العنوان عند الرهان وبالبيان للبرهان من السنة والقرآن .

وبعد :

فلما كان علمُ الاشتقاد من أنفس العلوم المتعلقة بلغة العرب وألطف المعرف التي من سبق إليها وتتوفر حظُّها منها فهو الذي يملا دلوَ المساجلة إلى عقد الكرب وإن كان أحضرَ الجلدة في بيت العرب ، وكان مما لم يُفرِّدهُ أهلُ العلم بالتصنيف ولا دُونوه على جهة الاستقلال بالتأليف بل عامَّةً ما وقفتُ عليه وانتهى علمُنا إليه مباحثٌ نَزَرَةٌ وفصولٌ مختصرةٌ كما سنوضح لك ذلك إن شاء الله - استعنتُ بالله تعالى وأفردتُ هذا الفنَ الشرييفَ بهذا المختصر اللطيف ليمشي على منواله الراغبون في لغة العرب المتشوّقون إلى الوقوف على أسرارها الشريفة ونُكَّتها اللطيفة ، فيقتدوا بذلك على رد بعضها إلى بعض واستخراج بعضها من بعض وسيَّئُ هذا المختصر (نَزَرَةُ الأحادق في علم الاشتقاد) ومن الله أستمدَ الإعانةَ ويدهُ الحولُ والقوة .

اعلم أرشدني الله وإياك إلى الصواب [أ] أن الاشتقاد في اللغة يطلق على معانٍ . قال في القاموس^(١) : والاشتقاق أخذُ شقِّ الشيءِ وأخذُ في الكلام وفي الخصومة يميناً وشمالاً وأخذُ الكلمةِ من الكلمة .

وفي الاصطلاح^(٢) : قيل هو أن يجدَ بين معنى اللفظين تناسُباً في المعنى والتركيب فُيُردُ

(١) : (ص ١١٥٩) .

(٢) : انظر " معجم البلاغة العربية " (ص ٤٣١٤-٣١٥) ، و " الكوكب المنير " (١/٢٠٦) .

أحدَهُما إلى الآخر .

وقيل هو أن يأخذَ من اللفظ ما يناسبه في التركيب فيجعله دالاً على معنىٍ يناسب معناه .

وقيل الأول باعتبار العلم والثاني باعتبار العمل .

وقيل رد لفظٍ إلى آخرٍ موافقته في حروفه الأصلية و المناسبة في المعنى .

وقيل ما وافق أصلاً بحروفه الأصول و معناه يتغير ما^(١) .

وقد نوقش كلٌّ حدٌّ من هذه الحدودِ بمناقشات مدفوعةٍ بدُفوعات ، وهذه الحدود وإن صح اعتبارها في بعض أنواع الاشتراق فإنَّه لا يصحُّ في البعض الآخرِ فال الأولى أن يُرسَّم كلُّ واحدٍ منها برسمٍ يُخصُّه حتى يُميَّز بعضَها من بعضٍ فيذكُر أولاً الأقسامَ ثم يذكُر مفهومَ كلٍّ واحدٍ منها على وجهٍ يتبين به معناه فنقول : الاشتراقُ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ^(٢) : أصغرٍ وصغيرٍ وأكبرٍ .

فالأولُ إذا توافقت الحروفُ الأصولُ كضَربٍ و ضاربٍ مرتبةٌ من غير اعتبارٍ بما يتصل بينها من حروف زائدة .

والثاني إذا اتفقت الحروفُ الأصلية بدون ترتيبٍ كجَذْبٍ وجَبَدٍ وحمِيدٍ ومَدَحٍ وكَنَى ونَاكٍ .

والثالثُ تناسبُ بعضِ الحروفِ الأصليةِ في النوعية وبعضُها في المخرجِ نحوُ ثَلَبٍ وثَلَمٍ .

أو تناسبُ بعضُها في النوعية فقط أو في المخرج فقط كما [.....]^(٣) ويشترط فيه عدمُ

(١) : وقال في "شرح التسهيل" : الاشتراق أحدٌ صيغةٌ من أخرى مع اتفاقهما معنى . ومادةً أصلية ، وهيئة تركيب لها ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفاً وهيئة : كضَربٍ من ضَربٍ ، وقَيْرٌ من قَيْرٍ .

"المهر في علوم اللغة وأنواعها" (٣٤٦/١) .

(٢) : انظر : "الكوكب المثير" (٢٠٧/١)، "البحر الخيط" (٨٣/١) .

(٣) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

الموافقة في جميع الحروف ولو لم يُشترط هذا الشرط التيس بالقسم الأول إن توافقت الحروف والترتيب وبالقسم الثاني إن توافقت الحروف فقط .

وإذا أطلق الاشتقاد تعين الأصغر لأنه المبادر [أب] عند أهل النحو والصرف والمعانى والبيان ، وتعين الآخران عند أهل الاشتقاد لأهمما المبادران في اصطلاحهم .

وأما مجرد الاتصال بين معنئي اللفظين فهو كائن في جميع الأقسام ، أما القسمان الأولان ظاهرون ، وأما القسم الثالث فإنك إذا أمعنت نظرك في التراكيب اللغوية وجدت بين كل كلمتين اتفقنا في الفاء والعين اتصالاً فإن تقارب الامان في المخرج كان التقارب بين المعنيين بقدر ذلك ، وإن تباعدوا كان التباعد بين المعنيين بقدر ذلك . وأما أصل الاتصال فلا بد منه ، يظهر ذلك عند إمعان النظر .

وذلك الاتصال هو حقيقة جامعة لهما وإن خفيت ولما كان هذا القسم هو الذي يحتاج إلى فضلٍ فِكْرٍ وقوَّة اطْلَاعٍ . أوردنا في هذا المختصر من الأمثلة ما يكفي طالب هذا العلم ويطلبه على ما اشتمل عليه من الفوائد التي هي أسرارُ العربية ، وسنذكر بعد ذلك إن شاء الله فوائدٌ تُخُصُّ كُلُّ قسمٍ وفوائدٌ تُعمَّ الأقسام وفوائدٌ تزيد المُطلِعَ عليها بصيرةً في هذا العلم . إذا عرفتَ هذا فاعلم أنَّ الناظرَ في علم اللغة إن نظرَ إليه لقصد الاطلاع على معانى الألفاظِ الموضوعة المستعملة في لسان العرب من غير نظرٍ إلى جهةٍ جامعةٍ لحملةٍ من الألفاظ فهو طالبُ اللغة ، وإن نظرَ إليه بقصد الاطلاع على جهةٍ جامعةٍ لحملةٍ من الألفاظ فهو طالبُ الاشتقاد ، والقسمان من علم اللغة ولكن الأولى تطلبُه العامةُ والثانى تطلبُه الخاصةُ وإنما كان الثانى مطلوباً لل خاصة لأنَّه يكون لصاحبه به ملَكَةً مقتدرَ بها على استخراج ما لم يعرِفْ [أ] ما قد عَرَفَه والعلومُ هي الملకاتُ الموصولةُ إلى إدراك الجُزُئياتِ لا مجرد معرفة الألفاظِ ومدلولاتها من غير ملَكَةٍ كما يكون بالقسم الأول .

وهذا المطلبُ المختصُ بال خاصة يحصل بتكرير النظرِ وتدريبِ الفكرِ في المواد المتفقة في الفاء والعين وهنحن نوردها هاهنا من ذلك ما يحصل ذلك المطلبُ النفيسُ الذي هو من علم اللغة بمنزلة الرئيس .

[المهزة مع الباء الموحدة]^(١)

فمن ذلك المهزة مع الباء الموحدة فإن مدلولها التغور والبعد والانفصال بين الشَّيْبَه . انظر لفظَ أَبْ وَأَبَتْ وَأَبَدْ وَأَبَرْ وَأَبَقْ وَأَبَلْ وَأَبَنْ وَأَبَهْ وَأَبَى فإنك تجد في جميع هذه ذلك المدلول يقال أَبْ للسير وأَبَتْ اليومُ أي امتدَ حُرُّه فقطع الناس عن أعمالهم وأَبَدَ الوحشُ نَفَرَ وأَبَرَ النَّخْلَ قطع شيئاً منه وأَبَرَ الظَّيُّ وَثَبَ وَانطَّلَقَ وأَبَقَ العَبْدُ إذا نَفَرَ عن مولاه ، وأَبَلَ أَيْ توَحَشَ وأَبَنَ زَيْدٌ عَمْرًا إذا ذَكَرَه بسوء فضله بذلك الذَّكِيرُ عن الخَيْرِ والصلاح ، وأَبَهَ عن الشيء تَنَزَّهَ عنه أي بَعْدَ وأَبَى عن الضيم أي فَرَّ عنه وهكذا سائر تراكيبي المهزة مع الباء فإنك تجد بكل واحدٍ منها شيئاً من ذلك إذا أمعنت النظر .

[المهزة مع الزاي]^(٢)

وانظر المهزة مع الزاي [٢ ب] فإن مدلولها أَصْقُ في الأمر يقال أَزَرَ المَحْلُسُ إذا ضاق عن أهله وأَزِقَ العِيشُ إذا ضاق وأَزِقَ الرَّجُلُ ضاق صدره وأَزِقَ ضاق ، وأَزَلَ صار في ضيق وأَزَمَ اشتَدَ قَحْطُه وضاق عيشه وأَزَى الظَّلُّ قَلْصَ وضاق .

[المهزة مع السين]^(٣)

وكذلك المهزة مع السين المُهْمَلَةِ فإن مدلولها القوَّةُ والشَّدَّةُ يقال أَسِدَ إذا قويَ غَضْبُه واشتَدَ وأَسَرَ : اشتَدَ غَضْبُه وأَسَفَ أي غَضَبٌ .

[الباء مع الحاء]^(٤)

ومن ذلك الباء مع الحاء المُهْمَلَةِ فإن مدلولها التفتِيشُ عن الشيء يقال بحثَ أي أَخْرَج

(١) : " مقاييس اللغة " (٦/٧) .

(٢) : انظر " مقاييس اللغة " (١/١٣-١٤) .

(٣) : انظر " القاموس " (ص ١٣٩٠) .

(٤) : " لسان العرب " (٢/٣٢١-٣٢٢) .

الشيء من غيره وبحث أي فتش عن الشيء فاستخرجه وبع إذا أخرج الصوت خشنا وبحرأ أي شق أذن النافة فأخرجها عما كانت عليه وبحر الماء إذا خرج من منبعه بكثرة .

[الباء مع الخاء المعجمة]^(١)

ومن ذلك الباء مع الخاء المعجمة فإن مدلولها الفقؤ للعين وما يشاهده يقال بخز عينه فقاها وبخس عينه فقاها وبخض عينه قلها وبخج الركبة حفرها وبخنق عينه فقاها .

[الباء مع الدال المهملة]^(٢)

ومن ذلك الباء مع الدال المهملة فإن مدلولها ابتداء الأمر وظهوره يقال بدأ الشيء أي ابتدأه وبدا الشيء إذا ظهر وبذح فلانا بالأمر أي أظهره له من دون روية وبذخ أظهر التعظيم وبدر إليه بكل إذا [٣] أظهره له وبذاع أي ابتدى وبذغ بالشر أظهره وبذه بالأمر أي بدأ به بديهة .

[الباء مع الذال المعجمة]^(٣)

ومن ذلك الباء مع الذال المعجمة فإن مدلولها إخراج الشيء يقال بذى أي تكلم بالفُحش فأخرجه من فمه وبذح أعطى فأخرج ما عنده وبذخ أخرج شقشقةه وبذر أخرج سره وأخرج ماله بغير تقدير ، وبذل أعطى ما عنده فأخرجه وبذن أقر بما يُخفيه فأخرججه .

[الباء مع الراء المهملة]^(٤)

ومن ذلك الباء مع الراء المهملة فإن مدلولها الظهور .

(١) : انظر : " لسان العرب " (١/٣٣٠) .

(٢) : " القاموس " (ص ٤٢) ، " لسان العرب " (١/٣٤) .

(٣) : " لسان العرب " (١/٣٥٠) .

(٤) : " لسان العرب " (١/٣٥٥) .

يقال بَرَأَ الشَّيْءَ خَلَقَهُ فَأَظْهَرَهُ بَرَأَ دَلَّ عَلَى الشَّيْءِ فَأَظْهَرَهُ بَرَأَ ظَهَرَ وَمِنْهُ التَّسْرُجُ
بِرَحَ الْخَفَاءِ ظَهَرَ . بَرَخَ زَادَ فَظَاهِرَتْ فِيهِ الْزِيَادَةُ بَرَّ : ظَهَرَ . بَرَزَ ظَهَرَ . بَرَشَ ظَهَرَ بِيَاضِهِ
بِرَصِّ مُثْلِهِ بَرَضَ الْمَاءُ ظَهَرَ .

[الباء مع الزاي] ^(١)

وَمِنْ ذَلِكَ الْبَاءُ مَعَ الرَّايِ فَإِنَّ مَدْلُولَهَا خَرْجُ الشَّيْءِ وَظَهُورُهُ يُقَالُ بَرَجَ أَظْهَرَ فَضَائِلَهُ
وَبَرَخَ الصَّدْرُ خَرَجَ . بَرَرَ النَّبَاتُ خَرَجَ بِزُرْهُ بَزَّهَ أَظْهَرَ غَلْبَتُهُ بِرُعَ الغَلَامُ ظَهَرَ طَرْفُهُ بِرَغَتَ
الشَّمْسُ طَلَعَتْ فَظَاهِرَتْ بِرَقَّتْ الشَّمْسُ مُثْلِهِ بِرَلَ نَابُ الْبَعِيرُ طَلَعَ . بِرَنَ الْحَقُّ ظَهَرَ .

[الحاء المهملة مع الجيم] ^(٢)

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ مَعَ الْجَيْمِ فَإِنَّ مَدْلُولَهَا الْمَنْعُ يُقَالُ حَجَبَ مَنَعَ وَحَجَرَ مُثْلِهِ
وَحَجَرَ دَخَلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَانِعًا وَحَجَلَ مَنَعَ أَحَدَ الرِّجَلَيْنِ عَنِ الْمَشِيِّ .

[الحاء المهملة مع الراء] ^(٣)

وَمِنْهُ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ مَعَ الرَّاءِ مَدْلُولَهَا الشَّيْءُ الشَّاقُ : يُقَالُ : الْحَرُّ وَالْحَدْبُ وَالْحَرَدُ
وَالْحَرَقُ .

[الحاء المهملة مع الفاء] ^(٤)

وَمِنْهُ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ مَعَ الْفَاءِ مَدْلُولَهَا الْجَمْعُ ، يُقَالُ : حَفَّ ، حَفِظَ ، حَفَلَ ،
حَفَنَ .

(١) : انظر "القاموس" (ص ٢٣٠) و "مقاييس اللغة" (٢٤٥/١) .

(٢) : "لسان العرب" (٥٠/٣) .

(٣) : "القاموس" (ص ٤٧٨) .

(٤) : "لسان العرب" (٢٤٣/٧) .

[الحاء المهملة مع القاف]^(١)

ومنه الحاء المهملة [٣ب] مع القاف مدلولها ثبوتٌ ، نحوُ : حقيبة ، حقّ ، حقَّن .

[الحاء المعجمة مع الدال]^(٢)

ومنه الحاء المعجمة مع الدال المهملة مدلولها التأثيرُ في الشيء نحو خدَب ، خدَّ خدشَ خدَع خدَم^(٣) وقسٌ على هذا غيره فإنك إذ اعتبرتَ معنى بعْدِ الحروف مرتبةً على هذا الترتيب الذي ذكرنا وحدتها كما بينا ولو لا أن ذلك يطول جداً لذكرنا جميع الأقسام ولكن ليس الشيء المراد هنا إلا تدريب الطالب .

وقال ابن جنني في الخصائص^(٤) إن الاشتقادَ على ضربين كبيرٍ وصغرٍ فالصغرُ أن تأخذ أصلاً من الأصول فيقره أو يجمعَ بين معانيه وإن اختلفت صيغُه ومبانيه ، وذلك كترتيب س ل م فإنك تجده من السلامة في تضُرُفه نحو سَلَمَ يسَلَمَ وسَلَامَ وسَلْمانَ وسَلْمَى والسلامة . والسليم اللديغُ أطلق عليه تفاولاً بالسلامة له وعلى ذلك بقية الباب إذا تأولته ، وبقية الأصول غيره^(٥) كتركيب ض رب وتركيب ح ل س وتركيب ن ب ل قال فهذا هو الاشتقاد الصغير . أمّا الاشتقادُ الكبيرُ فهو أن تأخذ أصلًا من الأصول الثلاثية فتعقدَ عليه وعلى تقاليه الستة معنىً واحدًا يجمع التراكيب الستة عليه وما يتصرف من كل واحدٍ منها .

وإن تباعد شيءٌ من ذلك رُدّ بلطف الصنعة والتأنويل إليه كما يفعل الاشتقاقيون ذلك في التركيب الواحد انتهى .

(١) : " لسان العرب " (٣/٢٥٤) .

(٢) : " القاموس " (ص ١٤٢٠) .

(٣) : في المخطوط خدم والصواب ما أثبناه من القاموس .

(٤) : (١٣٢/٢ - ١٣٥) .

(٥) : لعل الصواب : وبقية أصول غيره .

وأقول قد جعل الأقسام قسمين صغيراً وكبيراً ورسم الكبير بما رسمنا به الصغير ورسم الصغير بما رسمنا به الأصغر ، وأهمل القسم الثالث وهو الأكبر وقد أوضحتناه وذكرنا من أمثلته ما يتضمن به معناه [٤] وتبيّن به حقيقته . ولنتكلم الآن على الاشتقاد الصغير بالاصطلاح الذي قدمناه فنقول .

[تقلبات ج ب ر]^(١)

مثلاً ج ب ر في جميع تراكيبيه يدل على القوة والشدة قولهم جَبَرُ العَظِيمُ قوي وجَبَرُ الملكُ قوي ورجل مُجَرَّب إذا جَرَبَتْهُ الأمورُ فاشتدت شكيمته ومنه الجراب لأنه يحفظ ما فيه وإذا حفظ ما فيه قوي واشتد وإذا أهْمِلَ وأغفل تساقط الأجر والبُحْرَةُ وهو القوي والسَّرَّةُ ، ومنه قولهم^(٢) : أشکو عَجَرَی وَبُحَرَی أي هومي وأحزاني والعُجْرَةُ كل عَقْدَةٍ في الحسد فإذا كانت في البطن والسَّرَّةُ فهي البُحْرَةُ إذا غلظت واشتد مسُها وقيل : معنى عَجَرَي وَبُحَرَي : ما أُبَدِي وَأَخْفِي من أحوالى ومن ذلك الْبُرْجُ لقوته في نفسه وقوه ما يليه به على عدوهم .

وكذلك الْبَرَجُ محركاً لنقاء بياض العين وصفاء سوادها فهو لون قوي . ومنه رَجَبَتُ الرجل إذا عظمته وقويت أمره ومنه رَجَبٌ للشهر لكونه يعظمونه ويقوون أمره .

[تقلبات ق س و]^(٣)

ومن ذلك تركيب ق س و ، ق و س ، و ق س ، و س ق ، س و ق ، و .

(١) : انظر : " الخصائص " (١٣٥/٢) .

(٢) : عزاه ابن جني في الخصائص (١٣٥/٢) لعلي بن أبي طالب .

وكذلك ابن منظور في " اللسان " (٣١٨/١) .

وقال ابن الأثير في " النهاية " (٩٦/٩٧) وأصل العجرة نفحه في الظهر فإذا كانت في السرة فهي بُحْرَة . وقيل العُجْرَة العروق في الظهر والبُحْرَة العروق المتعقدة في البطن . ثم نُقلا إلى الهوم والأحزان أراد أنه يشکو إلى الله أمره كلها ما ظهر منها وما بطن .

(٣) : انظر : " الخصائص " (١٣٤/٢) .

وَجْمِعُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ الْقُوَّةُ وَالْاجْتِمَاعُ وَمِنْهُ الْقَسْوَةُ وَهِيَ شَدَّةُ الْقَلْبِ وَالْجَمَاعُ ، وَمِنْهُ الْقَوْسُ لَقْوَهَا وَالْجَمَاعُ طَرَفَهَا وَمِنْهُ الْوَقْسُ بِسْكُونُ الْقَافِ لَا بَدَاءُ الْجَرِي لِأَنَّهُ يَجْمِعُ الْجَلْدَ وَمِنْهُ الْوَسْقُ لَاجْتِمَاعِهِ وَمِنْهُ اسْتَوْسَقَ الْأَمْرُ أَيْ اجْتَمَعَ . وَاللَّيلُ وَمَا وَسَقَ أَيْ جَمَعَ ، وَمِنْهُ السَّوْقُ لِأَنَّهُ يُجْمِعُ فِيهِ الْمَسْوَقُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

[تَقْلِيبَاتُ سَمَلٍ]^(١)

وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكِيبُ سَمَلٍ ، سَلْمٌ ، مَسَلٌ ، لَسْمٌ ، مَلْسٌ .
 [٤٤] وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ لِهَذِهِ التَّرَاكِيبِ الْعَصْفُ وَالَّذِينَ فَالسَّمِلُ الثُّوبُ الْخُلُقُ وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ لِأَنَّهُ يَضَعُفُ بِقُلْتَهُ عَنِ الاضْطِرَابِ وَالسَّلِيمُ الْلَّدِيعُ لِضَعْفِ قُوَّتِهِ ، وَالْمَسِلُ وَالْمَسِلُ وَالْمَسِيلُ وَاحْدَادًا لِأَنَّ الْمَاءَ يَجْرِي فِيهِ لِضَعْفِهِ وَلَوْ صَادَفَ حَاجِزًا قَوِيًّا لِأَعْاقَهُ وَالْأَمْلَسُ وَالْمَلَسُ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْلَّيْنَ وَالْمَلَسَ لِأَنَّهُ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْمَلَسِ بِدُونِ شَدَّةٍ . وَأَمَالُ سَمَلٍ فَمَهْمَلٌ وَقَيْلٌ مَسْتَعْمَلٌ وَمِنْهُ لَسْمَتُ^(٢) الرِّيحُ إِذَا مَرَتْ مَرَّا ضَعِيفًا .

[تَقْلِيبَاتُ قَوْسٍ]

وَمِنْهُ تَرْكِيبُ قَوْلٍ ، قَلْوَ ، وَقَلْوَ ، وَلَقَوَ ، لَقَوَ ، وَلَوْقَ . فَالْمَعْنَى الْجَامِعُ لِهَذِهِ التَّرَاكِيبِ هُوَ الْخُفُوقُ وَالْحُرْكَةُ فَالْقُولُ يَخْفُ بِهِ الْفَمُ وَاللِّسَانُ ، وَهُوَ ضَدُّ السَّكُونَ ، وَالْقَلْوُ بَكْسُ الْقَافِ وَسْكُونُ الْلَّامِ حَمَارُ الْوَحْشِ وَفِيهِ خَفْفَةٌ وَإِسْرَاعٌ وَمِنْهُ قَلْوَتُ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ إِذَا قَلَى خَفْفَةً وَجْفَ وَالْوَقْلُ مُحرِكُ الْوَعْلِ لِحُرْكَتِهِ وَخَفْتِهِ .
 وَوَلَقٌ إِذَا أَسْرَعَ وَقَوِيَّ وَقَرَيِّءٌ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَسْبِتِكُمْ﴾^(٣) أَيْ تَسْرِعُونَهُ .

(١) : انظر : "الخصائص" (٢/١٣٧) .

(٢) : قال ابن منظور في "النسان" (١٢/٢٧٥) لسم : أسمه حجته كما يلسم ولد المتنوحة ضر عها .

وقال ابن شبل : الإلسام إلقام الفصيل الضرع أول ما يولد .

وقيل : اللسم السكون حباء لا عقلاء .

(٣) : [النور : ١٥] ، وانظر "الجامع لأحكام القرآن" (١٢/٢٠٤) .

واللُّوْقَةُ الرُّبُّدُ لخفته وإسراع حركته . واللُّوْقَةُ يكسر اللام وسكون القاف من أسماء العُقاب لسرعة طيرانه ويقال للنافقة السريعة اللَّقَاح لِقوَةٍ ، لأنها أسرعت إلى ماء الفحل فقبلته ولم تَنْبُتْ بُؤْوا العاقر .

[تقلبات ك ل م]

ومنه تركيب كل م ، كم ل ، ل ك م ، م ك ل ، م ل ك . فهذه الخمسة مستعملة وأهل منه ل م ك^(١) والمعنى الجامع [٥أ] لهذه التراكيب القوة والشدة فالكلم الجرح لما فيه من الشدة ، والكلام بضم الكاف ما غلط من الأرض وذلك لشدته . ورجل كليسم أي محروم وجريح .

وكمل الشيء فهو كامل وكامل إذا تم وهو أقوى وأشد من الناقص ولَكَمَ لـكماً إذا وجأ وضرب وفيه شدة ظاهرة .

ومكُلت البئر بضم الكاف فهي مكُول إذا قل ماؤها وهي إذا قل ماؤها بمحفوظة الجانب وتلك شدة ظاهرة ومملَك العجين إذا أنعم عجنه فاشتد وقوي . ومنه المُلْك لـما فيه من القوة لصاحبها والغلبة وفي هذا القدر من باب الاستيقان الصغير بالمعنى الذي قدمناه كفاية .

وأما الاستيقان الأصغر فقد عرّفناك أن توافق الحروف الأصول مرتبةً من غير اعتبار بما يفصل منها من حروف زائدة كما قدمنا في تركيب س ل م وتركيب ح ل س وتركيب ن ب ل فإن هذه التراكيب إذا استعملت مرتبةً كانت راجعةً إلى معنى واحد وإن اختلفت بالزيادة والنقص والحدوث والتجدد وذلك كما يكون في الفعل الماضي والمستقبل

(١) : قال صاحب "اللسان" (١٢/٣٣١) : ملك : الليث : لَمَكُ أبو نوح ، ولا مَكُ جده ويقال : نوح بن ملك ، لا يستعمل إلا في النفي .

قال ابن السكيت : يقال مَالَّحَقَ عندنا بلحاج ولا تلمَك عندنا بلماك وما ذاق لماكاً ولا لجاجاً .
وفي النواذر : الْيَلْمَكُ : الشاب الشديد .

والمصدرِ واسمي الفاعلِ والمفعولِ والصفةِ المشبهه وسائرِ الألفاظِ التي توجدُ فيها المروفُ الأصولُ مرتبةً وهذا الاشتقاءُ الأصغرُ هو الذي يسميه أهلُ النحوِ والصرفِ والبيانِ اشتقاءً وعليه يُحملُ ما يردُ في استعمالِ الكلمِ كقولهم : المصدرُ الأصلُ الذي يُشتقُ منه الفعلُ وفروعُه ، بمعنى أنها موافقةً له في المعنى المصدرِ وهو الحدثُ وإن زادتْ معانيها عليه بالدلالة على الزمن في الأفعال وعلى الذوات في سائرِ المشتقات [٥ ب].

وأما الاشتقاءُ الصغيرُ والكبير فقد كان القدماءُ يستعينون بهما ويُخالدون إليهما مع إعوازِ الاشتقاءِ الأصغرِ لكنهما لم يسمّوها باسمِ خاص وإنما كانوا يسترّونهُما عندِ الضرورةِ ويتخلّلُون بهما ، وكان أبو عليُّ الفارسيُّ^(١) أكثرَهم لزوماً لهما وعملاً عليهما ثم بعده الشیخُ أبو الفتحِ ابنُ جنی فإنه استكثرَ من ذلك في مؤلفاته وقسّمَ الاشتقاءَ إلى قسمين كما قدمنا ثم الزمخضريُّ فإنه أكثرَ من استعمالِ ذلك في تفسيره ثم إن جماعةَ من المصنفين اقتصرُوا على مجردِ الكلامِ في تعريفهما وأضطربوا في التسمية اضطراباً كثيراً ولم يأتوا في تلك المباحثِ بما يستفيدُ به المطلعُ عليها فائدةً يعتقدُ بها بحيث يقتدرُ عندها على الاستعمال ، ويستوضحُ بما ما يحتاجُ إلى استيضاح .

واعلم أنه قد وقع الخلافُ في الألفاظِ التي يصدقُ عليها أنها من الاشتقاءِ الصغيرِ أو الكبيرِ هل كلُّ واحدٍ منها أصلٌ مستقلٌ أو بعضُها يرجعُ إلى بعضِ .

قال في الخصائص^(٢) متىً ممكنَ أن يكونُ الحرفانِ جمِيعاً أصلينِ كلُّ واحدٍ منها قائمٌ برأسه لم يسعُ العدولُ عن الحكمِ لذلك ، فإن دلَّ أو دعتَ ضرورةً إلى القولِ بإبدالِ

(١) : هو أبو عليُّ الحسن بنُ عبدِ الغفارِ الفارسيُّ الأصلُ النحويُ ولدَ مدینة (فأ) من أعمالِ فارس سنة ٢٨٨ هـ واشتغلَ في بغدادِ وأقامَ بحلبِ عندِ سيفِ الدولةِ وصاحبَ عصدِ الدولةِ بنِ بويءِ . توفي سنة ٣٧٧ هـ في بغدادِ .

من تصانيفه : "المقصود والمحدود" ، "المحجة في القراءات" .

انظر : " وفيات الأعيان " (٢/٨١-٨٢) ، " شذرات الذهب " (٣/٨٨-٨٩) .

(٢) : (٢/٨٢) .

أحدٍهما عن صاحبه عملٌ بمحض الدلالة وصيراً إلى مقتضى الصنعة . من ذلك طَبِرْزَلْ وطَبَرَزَنُ^(١) هما متساويان في الاستعمال فلستَ بأن تجعلَ أحدَهما أصلًا لصاحبِه أولى منك بحملِه على ضده .

ومن ذلك قولُهم هتَّلتْ السماءُ وهتَّنتْ السماءُ فإنهما أصلانٌ ألا تراهما متساوين في التصرف يقولون هتَّنتْ السماءُ هتَّنَتْ تهتانًا وهتَّلتْ هتَّلَتْ تهتانًا وهي سحائبُ هتَّنَتْ وهتَّلتْ . ومن ذلك ما حكاه الأصمسي^(٢) من قولهم دَهْمَجَ البعيرُ يدَهْمَجَ دَهْمَجَةً وَدَهْنَجَ يُدَهْنَجَ دَهْنَجَةً إذا قارب الخطوط وقال بناتٌ مَخْرٌ وبناتٌ بَخْرٌ سحائبٌ بِيَضٌ يأتين فُلُلَ المصَيْفَ^(٣) بِيَضٌ مِنْصِيَّاتٌ^(٤) في السماء .

قال أبو علي الفارسي^(٥) [٦٦] كان أبو بكر يشتق هذه الأسماء من البحار ، فالميم على هذا بدَّلْ من الباء في بَخْرٌ وليس بعيد عندي أن يكون الميم أصلًا في هذا أيضًا وذلك لقوله تعالى ﴿وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاطِرِ فِيهِ﴾^(٦) أي ذاهبةٌ جائمة .

قال ابن جني^(٧) وعلى كل حال فقولُ أي بكرٌ أظهرُ . وأمّا قولُهم إناءَ قَرْبَانُ وَكَرْبَانُ^(٨) : إذا دنا أن يمتليءَ فينبغي أن يكونا أصلين لأنك تجد كلًّا واحدًّا منهما متصرّفًا أي قاربَ أن يمتليءَ وكَربَ أن يمتليءَ .

(١) : قال الأصمسي : سُكَّرْ (طبرزد) و (طبرزل) و (طبرزن) ثلث لغات معربات . وأصله بالفارسية (تبرزد) .

(٢) : العرب للجواليقي (ص ٢٧٦) تحقيق أحمد شاكر ، " لسان العرب " (١١٨ / ٨) .

(٣) : كذا في المخطوط وصوابه ما في الخصائص [الصيف] .

(٤) : كذا في المخطوط وصوابه " مِيَضَاتٌ " كما في الخصائص (٨٥ / ٢) .

(٥) : تقدمت ترجمته .

(٦) : [النحل : ١٤] .

(٧) : في الخصائص (٨٥ / ٢) .

(٨) : في المخطوط [ذكره بأن] وما أثبتناه من الخصائص .

وقال الأصماعي^(١) يقال جُعْشوش بالشين المعجمة وجُعْسوس بالسين المهملة ، ويقال هم من جعاسيس الناس بالمهملة ، ولا يقال بالشين المعجمة قال ابن حني^(٢) فضيق الشين مع سعة السين يُؤذن بـأن الشين بدل^(٣) وكأنه اشتُقَّ من الجَعْس ، وذلك أنه شبه الساقط الهين من الرجال بالخنزير لـذلِّه ونَتَّه .

ومن ذلك قولهم فُسْطاط وفُسْطاط وفُسْطاط بضم الفاء وكسرها في الجميع فـذلك سُتْ لغات ، فإذا صاروا إلى الجمع قالوا فـسـاطـيط وفـسـاطـيط ولم يقولوا فـسـاطـيط بـالتاء فـهـذـي بـدـلـ على أـنـ التاء بـدـلـ من الطاء أو السين ونـحـوـ هذا كـثـيرـ .

وقال ابن حني في الخصائص^(٤) أيضـاـ إن كلـ لـفـظـين وـجـدـ فـيهـما تـقـلـيمـ وـتـأـخـيرـ فـأـمـكـنـ أنـ يـكـونـاـ جـمـيـعاـ أـصـلـيـنـ لـيـسـ أحـدـهـماـ مـقـلـوبـاـ عـنـ صـاحـبـهـ فـهـوـ الـقـيـاسـ الـذـيـ لاـ يـجـوزـ غـيـرـهـ ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ حـكـمـتـ أـنـ أحـدـهـماـ مـقـلـوبـ عنـ صـاحـبـهـ ثـمـ نـظـرـتـ أـيـهـماـ الـأـصـلـ وـأـيـهـماـ الفـرعـ فـمـمـاـ هـمـاـ أـصـلـانـ لـاـ قـلـبـ فـيـهـماـ قـوـلـهـمـ جـذـبـ وـجـبـدـ لـيـسـ أحـدـهـماـ مـقـلـوبـاـ عـنـ صـاحـبـهـ وـذـلـكـ أـنـهـمـاـ جـمـيـعاـ يـتـصـرـفـانـ تـصـرـفـاـ وـاحـدـاـ يـقـولـ جـذـبـ يـجـذـبـ جـذـبـاـ فـهـوـ جـاذـبـ وـ [المفعول]^(٥) مـجـنـوـبـ وـجـبـدـ يـجـبـدـ جـبـدـاـ فـهـوـ جـاذـبـ وـ [المفعول]^(٥) مـجـبـودـ .

إـنـ جـعـلـتـ مـعـ هـذـاـ أحـدـهـمـ أـصـلـاـ لـصـاحـبـهـ فـسـدـ ذـلـكـ لـأـنـكـ لـوـ فـعـلـتـهـ لـمـ يـكـنـ أحـدـهـمـ أـسـعـدـ هـذـهـ الـحـالـ مـنـ الـآـخـرـ ،ـ إـنـ قـصـرـ أحـدـهـمـ عـنـ تـصـرـفـ صـاحـبـهـ وـلـمـ يـسـاـوـهـ فـيـهـ كـانـ أـوـسـعـهـمـاـ تـصـرـفـاـ أـصـلـاـ لـصـاحـبـهـ ،ـ وـنـحـوـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ كـثـيرـ وـالـمـعـيـارـ أـنـ تـنـظـرـ هـلـ يـجـمـعـهـمـاـ

(١) : ذـكـرـهـ ابنـ حـنـيـ فـيـ "ـالـخـصـائـصـ"ـ (٨٦/٢)ـ .

قـالـ فـيـ "ـلـسـانـ الـعـربـ"ـ (٢٩٧/٢)ـ الـجـعـشـوشـ :ـ الطـوـيلـ ،ـ وـقـيلـ :ـ الطـوـيلـ الدـقـيقـ .ـ وـقـيلـ :ـ الدـمـيـمـ الـقـصـيرـ الـذـرـيـعـيـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ قـمـاءـ وـجـيـفـرـ وـقـلـةـ .

(٢) :ـ فـيـ "ـالـخـصـائـصـ"ـ (٨٦/٢)ـ .

(٣) :ـ فـيـ "ـالـخـصـائـصـ"ـ بـدـلـ مـنـ السـينـ .ـ نـعـمـ ،ـ وـالـاشـتـقـاقـ يـعـضـدـ كـوـنـ السـينـ -ـ غـيـرـ مـعـجمـةـ -ـ هـيـ الـأـصـلـ .

(٤) :ـ (٧٠ـ٦٩/٢)ـ بـابـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ (ـيـتـقـارـبـانـ فـيـ التـرـكـيبـ بـالـنـقـدـمـ وـالـتـأـخـيرـ)ـ .

(٥) :ـ زـيـادـهـ مـنـ "ـالـخـصـائـصـ"ـ (٧٠/٢)ـ .

اشتقاقٌ من أصلٍ أُمٌ لا فإن جمعهما كان ما فيه حروف الأصلِ أصلًا لآخر الذي فيه تبديلٌ بعض الحروف بحرف آخر [٦ب] كما في بخَر ومخَر من البُخار فهذه فائدةٌ من فوائد الاشتقاء . وإذا لم يكونا مشتقتين من أصلٍ كان الأوسعُ تصرفاً واستعمالاً منهما أصلًا للأضيق .

[تداخل الأصول الثلاثية]^(١)

وقال في الخصائص^(٢) اعلم أنَّ الثلثيَّ على ضربين أحدُهما ما يصفه ذوقه ويُسقط عنه التشكُّكُ في حروف أصلِه ، كضرب وقتل وما تصرف منهما فهذا مالا يُرتَاب به في جميع تصرُّفه نحو ضارب ويضرِب ومضروب ، وقاتل وقتل وقتل القومُ نحو ذلك فما كان هكذا مجرداً واضحَ الحالٍ من الأصول فإنه يحمي نفسه وينفي الظنَّ عنه .

والآخرُ أنَّ تَجَدَّ الثلثيَّ على أصلين متقاربين والمعنى واحدٌ فها هنا يتداخلان ويوهِم كلُّ واحدٍ منها كثيرةً من الناس أنه مِنْ أصل صاحبه وهو على الحقيقة من أصلٍ غيره ، وذلك كقولهم رِخْوَ ورِخْوَدَ فهما كما ترى شديداً التداخل لفظاً ، وكذلك هما بمعنى واحد وإنما تركيبُ رِخْوَ من رخٍ وتركيبُ رِخْوَدَ من رخٍ د ، ووأو رِخْوَ زائدةً فالفاءُ والعينُ من رِخْوَ ورِخْوَدَ متفقان لكن لاما هما مختلفان والرِّخْوَ الضعيف والرِّخْوَدُ المشتَّى ، والتشتَّي عائدٌ إلى معنى الضعف فلما كانوا كذلك أوقعوا الشك^(٣) ومن ذلك قولهم رجلٌ ضيَاطٌ وضيَطار فقد ترى تشابهَ الحروفِ والمعنى مع ذلك واحدٌ فهو أشدُّ للتباشِه^(٤) . وإنما ضيَاطٌ من تركيب ض يَ ط وضيَطار [من تركيب]^(٥) ض ط ر .

(١) : (٤٤/٢) .

(٢) : زيادة من الخصائص (٤٤/٢) .

(٣) : في الخصائص قوله " مِنْ ضعف نظره " .

(٤) : في الخصائص [فهو أشد لإلباسه] .

(٥) : زيادة من الخصائص (٤٥/٢) .

ومن ذلك لُوقَةُ وَاللُّوقَةُ^(١) ، وصوصُ وَأَصوصُ^(٢) وَيَنْجُوحُ وَالنَّجْحُونُ وَيَنْجُوحُ^(٣) ، وضيفُ^(٤) وَضِيفَنُ وَسِبِطُ وَسِبَطُرُ .

[تقارب الحروف لتقارب المعاني]^(٤)

قال صاحب الخصائص^(٥) إنما تقارب الحروف لتقارب المعاني . قال وهذا بابٌ واسعٌ من ذلك قولُ الله سبحانه ﷺ أَنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ آتِينَا عَلَى الْكَفَرِيْنَ تَؤْمِنُهُمْ أَنَّا ﴿٦﴾ أي تُرْعِجُهُمْ وَتُقْلِلُهُمْ فَهَذَا قِيْمَةٌ هَرَبَّهُمْ هَرَبًا ، وَالْمَهْمَزةُ أَخْتُ الْمَاءِ فَتَقْرَبُ الْفَظَاظَ لِتَقْرَبِ الْمَعْنَى فَكَأْنُوكُمْ خَصُّوكُمْ هَذَا الْمَعْنَى بِالْمَهْمَزةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْمَاءِ وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْظَمُ فِي الْفَوْسَ من الْهَرَبِ ، لِأَنَّكَ قَدْ هَرَبْتَ [مَا لَا حَرَاكَ بِهِ]^(٧) كَالْجِذْعِ وَساقِ الشَّجَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَرَى أَيْضًا تَصَاقُبَ الْفَظَاظِ لِتَصَاقُبِ الْمَعْنَى^(٨) .

وَمِنْهُ الْقَرْمَةُ وَهِيَ [مَا]^(٩) تَحْزَّ مِنْ أَنْفِ الْبَعِيرِ ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَلْمَتُ أَطْفَارِي لِأَنَّ هَذَا

(١) : قال أبو عبيد : هو مأخذون من اللوقة ، وهي الزبدة في قول الفراء والكسائي .
وقال ابن الكلبي : هو الزبد بالرطب . واللوقة : الرطب بالرُّبُد وقيل بالسمن .
"لسان العرب" (٣٠٩/١٢).

(٢) : صوص . رجل صوص : بخييل والعرب تقول : ناقفة أصوص عليها صوص أي كربمة عليها بخييل .
والصوص : الرجل المنفرد بطعامه لا يؤكل أحداً .

(٣) : اليَنْجُوحُ وَالنَّجْحُونُ : العود الذي يتبحّر به . قال ابن الأثير : كأنه يلج في تضوّع رائحته . وهو انتشارها .

"لسان العرب" (٤٤/١٤) .

(٤) : زيادة من الخصائص (١٤٦/٢) .

(٥) : (١٤٦-١٥٢) .

(٦) : [مردم : ٨٣] .

(٧) : في "الخصائص" [مala bāl lē] . (١٤٦/٢) .

(٨) : (١٤٦-١٥٢) .

(٩) : في "الخصائص" (١٤٦/٢) | وهي الفقرة | .

[٧٢] انتقادُ الظُّفَرِ وتلك انتقادُ الجلد . قالوا فالراء أختُ اللام والعملان متقاربان . وعليه قالوا (فيها)^(١) الجَرْفَةُ وهي من ج ر ف وهي أختُ جَلْفَتُ القلم أخذتُ جَلْفَتَه ، وهذا من ج ل ف و قريبٌ منه الجَنَفُ ، وهو الميلُ ، وإذا جَلَفْتَ الشيءَ أو جَرَفْتَه فقد أَمْلَتَه عما كان عليه وهذا من ج ن ف .

ومنه العَسْفُ والآسَفُ والعينُ أختُ الهمزة كأنَّ الأَسْفَ يعصف النفسَ وينال منها والهمزةُ أقوى من العين كما أنَّ أَسْفَ النَّفْسِ أغْلَظُ من التَّوْدُدِ والعَسْفِ^(٢) فقد ترى تعاقب اللقطين .

لتتعاقب المعنيين ومثله تركيب ع ل م في العلامة والعلم وقالوا مع ذلك بيضةٌ عَرْمَاءُ وقطيعٌ أَعْرَمُ ، إذا كان فيها سوادٌ وبياضٌ وإذا وقع ذلك بأنَّ أحدُ اللوئينِ من صاحبه ، فكان كُلُّ واحدٍ منهم علماً لصاحبِه وهو من ع ر م . ومن ذلك تركيب ح م س .

وح ب س قالوا حبستُ الشيءَ وحَمَسَ الشُّرُّ أي اشتدَّ . والتقاءُهما أن الشَّيئينِ إذا حبسَ أحدُهما صاحبَه تمانعاً وتعاراً فكان ذلك كالشر يقع بينهما .

ومنه العَلْبُ الْأَثْرُ والعلُمُ الشقُّ في الشَّفَةِ الْعُلْيَا فهذا من ع ل ب و الباءُ أختُ الميم . ومنه تركيب ق رد وتركيب ق ر ت قالوا قرد الشيءُ إذا تجمع وقالوا قرتَ الدُّمُ إذا حَمَدَ والباءُ أختُ الدال .

ومن ذلك العَلَزُ للخفةِ والطَّيشِ ، والقلق ، والعَلَصُ لوجع في الجوف يلتوى منه ويقلُّقَ والزاي أختُ الصاد .

ومنه العَرْبُ وهي الدُّلُو العظيمةُ ، وذلك أنها تعرف من الماء ، والفاءُ أختُ الباء . واستعملوا تركيب ح ب ل وتركيب ح ب ن وتركيب ح ب ر لتقاربها في موضع

(١) : زيادة من الخصائص (١٤٧/٢) .

(٢) : كذلك في المخطوط والذى في الخصائص (التردد بالعَسْفِ فقد ترى تعاقب اللقطين لتعاقب المعنيين) .

واحد وهو الالئامُ والتماسكُ ومنه الجبلُ لشدّته وقوّته وجبنٌ إذا استمسك وتوقفَ ، ومنه جبرٌ العظمَ أي قوّيته .

وقد تقع المضارعَةُ في الأصل الواحدِ بالحرفين نحو السجيل والصهيل فهذا من س ح ل وهذا من ص هـ ل والصاد أخت السين ، كما أن الماء أخت الحاء ونحو قولهم سحلَ في الصوت وزحر فالسين أخت الزاي كما أن اللام أخت الراء . وقالوا جرف وجلم فهذا للتقشير وهذا للقطع وهما متقاربان لفظاً ، لأن هذا من ج ل ف [٧٦] وهذا من ج ل م نعم .

وتجاوزوا ذلك إلى أن ضارعوا بالأصول الثلاثة . الفاء والعينِ واللام فقالوا عصرَ الشيءِ وقالوا أزلَه إذا حبسه ، والعصرُ ضربُ من الحبس فهذا من ع ص ر وهذا من أزلَ و العينُ أختُ الممزةِ والصاد أختُ الزاي ، والراء أختُ اللام .

وقالوا الأزمُ المنعُ والعصبُ الشدُّ فالمعنيان متقاربان ، والممزةُ أختُ العينِ ، والزاي أختُ الصاد والميم أختُ الباء ، وهذا من أرم وهذا من عصب^(١) .

وقالوا السلبُ والصرفُ فإذا سلبَ الشيءِ فقد صرف^(٢) والسين أختُ الصاد واللام أختُ الواو والباء أختُ الفاء .

وقالوا العذرُ كما قالوا الختلُ والمعنيان متقاربان واللفظان متراسان فهذا من غ در وهذا من خ ت ل فالعينُ أختُ الحاء والدال أختُ التاء والراء أختُ اللام .

وقالوا زأر الأسدُ كما قالوا سعل لقاربُ اللفظ والمعنى .

وقالوا عدنَ بمكانِ كما قالوا [تأطِر]^(٣) أي أقام وثبت وقالوا ضرب كما قالوا جلفَ لأن شارب الماء مغن له كا جالف للشيءِ وقالوا صهلَ كما قالوا زأر ، وقالوا تجعدَ

(١) : انظر "الخصائص" (١٤٩/٢) .

(٢) : في "الخصائص" (١٤٩/٢) فقد صرف عن وجهه فذاك من (س ل ب) وهذا من (ص ر ف) .

(٣) : في المخطوط [اطرا] والصواب ما أثبتناه من "الخصائص" (١٥٠/٢) .

كما قالوا تشحّط وذلك أن الشيء إذا تجعد وتنقض عن غيره شحّط وبعد عنه . وهذا من تركيب جع وهذا من تركيب شح ط والجيم أخت الشين والعين أخت الحاء والدال أخت الطاء .

وقالوا السيف والصوب ، وذلك أن السيف يوصف بأنه يرسُب في الضربة لحدته ، ولذلك قالوا سيف رَسُوب وهذا هو معنى صاب يصوب إذا اندر ، فهذا من س ي ف وهذا من ص و ب والسين أخت الصاد ، والباء أخت الواو ، والفاء أخت الباء .

وقالوا جاع يجوع وشاء يشاء فالجائع مرید للطعم لا محالة ، وهذا يقول المدعى إلى الطعام إذا لم يحب لا أريده ولست أشتاهي ونحو ذلك ، والإرادة هي المشيئة وهذا من ج وع وهذا من ش ي أفالجيم أخت الشين والواو أخت الياء والعين أخت الممزة .

وقالوا هو حِلسُ بيته إذا لازمه .

وقالوا أرز الشيء إذا اجتمع نحوه وتنقض إليه ومنه " إن الإسلام ليأرِزُ إلى المدينة " (٢) وهذا من ح ل س وهذا من أرز ، والباء أخت الممزة [٨] والألام أخت الراء والسين أخت الراء وقالوا أَفَلَ كما قالوا غير لأن أَفَلَ غاب والغابر آفَل أيضاً فهذه من أفل وهذا من غ ب ر فالممزة أخت الغين والفاء أخت الباء والألام أخت الراء .

قال ابن جني (٢) وهذا موجود في أكثر الكلام وإنما يقى من يثيره ويبحث عن مكتونه ، بل من إذا أوضح (٤) له وكشف عنده حقيقته أطاع طبعه له فوعاه ، وهياهات ذلك مطلباً ، وعزّ فيهم مذهبها . وقد قال أبو بكر : من عَرَفَ الْفَ وَمَنْ جَهَلَ استوحش ، ونحن نتبع هذا الباب باباً أغرب منه وأدل على حكمة الله سبحانه وتقديست

(١) : وهو حديث صحيح تقدم تخرجه وتمامه [إن الإسلام ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحياة إلى حجرها] من حديث أبي هريرة عليه .

(٢) : في الخصائص (١٥٢/٢) .

(٣) : عبارة الخصائص هكذا (وهذا النحو من الصنعة موجود) .

(٤) : انظر : الخصائص (١٥٢/٢) .

أسماؤه فتأمله تحظَّ به^(١).

[^(٢) أساس الألفاظ أشباه المعان]

وقد نبه عليه الخليل وسيبوه وتلقته الجماعة بالقبول والاعتراف بصحته .
 قال الخليل كأهتم توهّموا في صوت الجندي استطالة [ومدّا] ^(٣) فقالوا : صرّ وتوهّموا
 في صوت الباري نقطيعاً فقالوا صرّ صرّ .
 وقال سيبوه ^(٤) في المصادر التي جاءت على الفعلان إنما تأتي للاضطراب والحركة نحو
 [النفران ^(٥) والعليان والغثيان فقابلوا بتوالي الحركات في المثال توالى الحركات في
 الأفعال .

قال ابنُ جنِي^(٦) ووَجَدْتُ أَنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَشْيَاءً كَثِيرَةً عَلَى سَمْتٍ مَا حَدَّاهُ وَمِنْهَا حَاجَ مَا مَثَلَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَحْدِيدُ الْمُصَادِرَ الرُّباعِيَّةَ الْمُضَعَّفَةَ تَأْتِي لِلتَّكْبِيرِ وَالْزَّعْزَعَةِ نَحْسُو الْقَلْقَلَةَ وَالصَّلْصَلَةَ وَالصَّعْصَعَةَ وَالْجَرْبَرَةَ وَالْقَهْفَرَةَ ، وَوَجَدْتُ أَيْضًا (الْفَعْلَى) مِنَ الْمُصَادِرِ إِنَّمَا تَأْتِي لِلسُّرْعَةِ نَحْوُ : الْبَشْكَى وَالْجَعْزَى وَالْوَقَلَى وَالْحَيْدَى^(٧) فَجَعَلُوا

(١) : قال ابن جنی في "المصائص" (١٥٢/٢) اعلم أنَّ هذا موضع شريف لطيف ... | .

٢) : من "الخصائص" (١٥٢/٢)

(٣) : زيادة من الخصائص (١٥٢/٢).

(٤) : في الكتاب (١٤-١٧) تحقيق عبد السلام هارون .

قال سبيوه " ومن المصادر التي جاءت على مثال واحد حين تقارب المعاني قوله : التزوّان والتقرّزان والقفران . وإنما هذه الأشياء في زعزعة وتحرك . ومثله العثيان لأنّه تجيّش نفسه وتثور ، ومثله الخطوان واللّمعان لأنّ هذا اضطراب وتحرك ، ومثل ذلك اللّهبان والوهجان لأنّه تحرك الحرّ وثوره فإنّها هر بعنزة لة الغلّان " .

(٥) : في المخطوط [النفران] وما أثبتناه من الخصائص .

(٦) : في "الخصائص" (٢/١٥٢).

(٧) : وردت في قول الشاعر : أمية بن أبي عائذ الهمذلي .

= کانی ورّاحلی إذا هَجَرَت علی جَمَزَی جازیء بالرمائ

المثال المكرر أعني باب القلقة ، والمثال الذي توالى حركاته للأفعال التي توالى الحركات فيها .

ومن ذلك - وهو أصنف منه - أهتم جعلوا (استفعل) في أكثر الأمر للطلب ، نحو استسقى واستطعَم واستوهَب واستمْنَح [واستودعَ عَمِراً]^(١) واستصرخ جعفراً . فربَّت في هذا الباب الحروف على ترتيب الأفعال ، وتفسير ذلك أن الأفعال المحدثة عنها أهنت وقعت عن غير طلب إنما تتجه حروفها الأصول أو ما ضارع بالصنعة الأصول .

الأصول نحو قولهم طعم ووهب [بـ] ودخل وخرج وصعد ونزل ، فهذا إثبات بأصول فاجأت عن أفعال وقعت ، ولم يكن معها دلالة تدل على طلب فما ولا إعمال فيها ، وكذلك ما تقدمت الزيادة فيه على سمت الأصل نحو أحسن وأكرم وأعطى وأولى ، فهذا من طريق الصنعة بوزن الأصل نحو دحرج وسرهف وقوقي وزوزي وذلك أهتم جعلوا هذا الكلام عبارات عن المعاني وكلما ازدادت العبارات شبهًا بالمعنى كانت أدق عليه وأشهر بالعرض فيه ، فلما كانت إذا فاجأت الأفعال فاجأت أصول المثل الدال علىها أو ما جرى مجرى أصولها نحو وهب ومنح وأكرم وأحسن كذلك إذا أخبرت أنك سعيت فيها وتبسيت لها وجب أن تقدم أمام حروفها في مثلها الدالة عليها أحرفًا زائدة على تلك الأصول تكون كالمقدمة لها والمؤدية إليها .

وذلك نحو استفعل فجاءت المهمزة والسين والتاء زوائد ، ثم وردت بعدها الأصول : الفاء والعين واللام ، فهذا من اللفظ وفق المعنى الموجود هنالك ، وذلك أن الطلب للفعل والتماسه والسعى فيه والتأني لوقوعه تقدمه ثم وقعت الإجابة إليه فتبع الفعل السؤال فيه

أو أصحم حام حراميزه حزابية حيدى بالدحال

انظر : "السان" (٣٥٣/٢) ، "الخصائص" (١٥٣/٢) .

قال ابن منظور : شبه ناقه بحمار وحشى ووصفه وحشى ، وهو السريع وتقديره على حمار حمرى .

(١) : كذا في المخطوط وفي "الخصائص" (١٥٣/٢) استقدم عمراً .

والتبسيب لوقوعه . فكما تبعَتْ أفعالُ الإجابةِ الطلبَ كذلك تبعَتْ حروفُ الأصلِ الحروفَ الرائدةَ التي وُضعتَ للالتماسِ والمسألةَ .

وذلك نحو استخراج واستقدم واستوهم واستمنَح واستعطاً واستدْنَى في هذا على سُمْت الصنعةِ التي تقدّمت في رأي الخليل وسيويه إلا أنَّ هذه أغمضُ من تلك غيرَ أنها وإن كانت كذلك فإنَّها مُنقولَةٌ عنها ومعقوَدةٌ عليها ومنْ وجَد مقالاً قال به وإن لم يَسْبِقْ إليه غيره . فكيف به إذا تبعَ العلماءَ فيه وتلاهم على [مثيل] ^(١) معانيه .

ومن ذلك جعلوا تكريرَ العينِ في المثال دليلاً على تكرير الفعل فقالوا : كَسَرَ وقطعَ وفتحَ وغلقَ وذلك أفهم إذا جعلوا الألفاظ دليلة المعانِي [فأقوى] ^(٢) اللفظُ ينبغي أن تقابلَ به قوَّةُ الفعلِ والعينُ أقوى من الفاءِ واللام ، وذلك لأنَّها واسطةٌ لهما ومكونَةٌ لهما فصارا كأنَّهما سياجٌ لها ومبذلان للعارضِ دونها ^(٣) .

فأما حذفُ الفاءِ ففي المصادر من بابِ وعدِ نحو العِدَةِ والزِّنَةِ والمحِيمَةِ . وأما اللام فنحو اليدِ والدمِ والضمِ والأَبِ والأَخِ والسَّنَةِ ، وقلَّما تحدَّد الحذفُ في العينِ .

فللما كانت الأفعالُ دليلة المعانِي كرروا أقواها وجعلوه دليلاً على قوَّةِ المعنى المحدثِ به وهو تكريرُ الفعل ، كما جعلوا تقطيعَه نحو صَرْصَرَ دليلاً على تقاطيعِه ولم يكونوا ليضعُوا الفاءَ ولا اللامَ لكراسيه [المضعَفُ أن يجيءَ في آخرها] ^(٤) وهو مكانُ الحذفِ وموضعُ الإعلالِ ، وهم قد أرادوا تحصينَ الحرفِ [أ] الدالُ على قوَّةِ الفعلِ ، فهذا أيضًا من مساوقةِ الصنعةِ للمعاني .

وقد أتبعوا اللامَ في بابِ المبالغةِ العينَ وذلك إذا كررَت العينُ معها في نحو دَمَكْمَكَ

(١) : في المخطوط [مثيل] وما أثبتناه من الخصائص (١٥٥/٢) .

(٢) : في المخطوط فقرَاه وما أثبتناه من الخصائص (١٥٥/٢) .

(٣) : قال ابن جني في الخصائص (١٥٥/٢) : ولذلك تحدِّد الإعلال بالحذف فيهما دونها .

(٤) : العبارة اعتراها سقط : وهي في " الخصائص " (١٥٥/٢) كما يلقي : النصييف في أول الكلمة . والإشراق على الحرف المضعف أن يجيء في آخرها .

وَصَمَحْمَحْ وَعَرَكْرَكْ وَعَصَبَصَبْ وَغَشَمْشَمْ ، وَالموْضُعُ فِي ذَلِكَ لِلْعَيْنِ ، وَإِنَّمَا ضَامِنَتْهَا اللامُ هُنَا تَبِعًا لِهَا وَلَاحِقَةً بِهَا ، أَلَّا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنْهُمْ لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ نَحْوِ الْأَخْلُوقَ وَاعْسَوْشَبْ وَاغْدَوْدَنَ وَاحْمَوْمَى وَادْلُولِى وَكَذَلِكَ فِي الاسمِ نَحْوُ عَثَوْثَلَ وَغَدَوْدَنَ وَعَقْنَقَلِ وَهَجَنْجَلِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمُثُلِ قَدْ فُصِّلَ بَيْنَ عَيْنِيهِ بِالزَّائِدِ^(١) ، فَعَلِمْتَ أَنَّ تَكْرِيرَ الْعَيْنِ فِي بَابِ صَمَحْمَحْ إِنَّمَا هُوَ لِلْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ اللامُ فِي أَقْوَى مِنَ الزَّائِدِ فِي بَابِ افْعَوْعَلْ وَفَعَوْعَلْ وَفَعَيْلَ وَفَعَنْعَلْ لِأَنَّ الْعَيْنَ بِاللامِ أَشَبَّهُ مِنَ الزَّائِدِ بِهَا ، وَلِهَذَا ضَاعَفُوهَا أَيْضًا كَمَا ضَاعَفُوا الْعَيْنَ لِلْمُبَالَغَةِ نَحْوُ عَتْلَ وَصَمْلَ وَحُرْقَ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَيْنَ [أَقْعَدْ]^(٢) فِي ذَلِكَ مِنَ اللامِ ، فَإِنَّ الْفَعَلَ الَّذِي هُوَ مُوضَعُ لِلْمَعْنَى لَا يُضَعَّفُ وَلَا يُؤَكَّد تَكْرِيرُ إِلَّا بِالْعَيْنِ . هَذَا هُوَ الْبَابُ . فَأَمَّا افْعَنَسَ وَاسْحَنَكَ فَلَيْسَ الْغَرْضُ فِيهِ [الْتَوْكِيدُ وَ]^(٣) التَكْرِيرُ لِأَنَّ ذَاهِنًا ضَعَفُ لِلْإِلْحَاقِ ، فَهَذَا طَرِيقٌ صَنَاعِيٌّ وَبَابُ تَكْرِيرِ الْعَيْنِ هُوَ طَرِيقٌ مَعْنَوِيٌّ ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ اعْتَزُمُوا إِفَادَةَ الْمَعْنَى تَوَفَّرُوا عَلَيْهِ وَتَحَامُوا [طَرِيقُ]^(٤) الصَّسَّاعَةِ وَالْإِلْحَاقِ فِيهِ ، فَقَالُوا قَطْعًا وَكَسَرَّ تَقْطِيعًا وَتَكْسِيرًا وَلَمْ يَجِدُوهَا بِمَصْدِرِهِ عَلَى مِثَالِ الْفَعَلَلَةِ فَقَوْلُونَ قَطْعَةً وَلَا كَسَرَةً كَمَا قَالُوا فِي الْمَلْحُقِ : يَبْطَرَ بِيَطْرَةً وَحَوْقَلَ حَوْقَلَةً وَجَهْوَرَ جَهْوَرَةً .

وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ افْعَوْعَلَ لَمْ يَضْعُفْ عَيْنَهُ لِلْمَعْنَى انْصَرَفَ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الإِلْحَاقِ تَغْلِيْبًا لِلْمَعْنَى عَلَى الْلَفْظِ وَإِعْلَامًا أَنَّ قَدْرَ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ أَعْلَى وَأَشَرَّفُ مِنْ قَدْرِ الْلَفْظِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي افْعَوْعَلَ مِنْ رَدَدَتْ : ارْدَوْدَ ، وَلَمْ يَقُولُوا ارْدَوْدَ فَيُظَهِّرَ التَضَعِيفُ لِلْإِلْحَاقِ كَمَا أَظَهَرُوهُ فِي نَحْوِ اسْحَنَكَ لَمَا كَانَ لِلْإِلْحَاقِ بِأَحْرَنَجَمَ وَأَخْرَنَطَمَ وَلَا تَجَدُ فِي بُنَاتِ الْأَرْبَعَةِ نَحْوِ الْأَحْرَوْجَمَ حَتَّى يَقَالَ إِنَّ افْعَوْعَلَ مِنْ رَدَدَتْ فَيَقَالُ ارْدَوْدَ لِأَنَّهُ لِاِمْتَالَ لِهِ رَبْعَيَا فَيُلْحِقُ هَذَا بِهِ ، فَهَذَا طَرِيقُ الْمُثُلِ وَاحْتِيَاطُهُمْ فِيهَا بِالصَّنْعَةِ وَدَلَالَاتِهِمْ مِنْهَا عَلَى الإِرَادَةِ وَالْبُغْيَةِ .

(١) : قَالَ فِي "الْخَصَائِصِ" (١٥٦/٢) : لَا بِاللامِ .

(٢) : فِي الْمُخْطَوْطِ (أَبَعْدَ) وَمَا أَتَبَتَاهُ مِنَ الْخَصَائِصِ (١٥٦/٢) .

(٣) : زِيَادَةُ مِنَ الْخَصَائِصِ (١٥٦/٢) .

وهذا مما يوضح لك سرّ ما أسلفنا في الاشتقاد ، وتبين لك أن العرب لا يجعلون فعلاً من الأفعال أو اسمًا من الأسماء موافقاً لفعل أو اسم آخر على الصفة التي قدمها [٩٩] إلا وقد رأعوا معنى يجمعهما قريباً أو بعيداً فإنهم قد رأعوا ذلك في الألفاظ التي ليس بينها من الاتصال والعلاقة ما بين ما يصدق عليه مسمى الاشتقاد من الألفاظ كما قدمنا الإشارة إليه بل لقد وقعت المُراعاة منهم لما هو دون ما ذكرنا فإنه قد قابلوا الألفاظ بما يشاكّل أصواتها من الأحداث [فيجعلون كثيراً]^(١) أصوات الحروف على سُمّ الأحداث المعبر عنها [عنها فيجد قوتها بها]^(٢) كقولهم خضم وقضيم فالخضم لأكل الشيء الرطب كالبطيخ والثبات وما كان نحوهما من المأكول الرطب ، والقضيم لأكل الشيء الصلب اليابس نحو قضيم الدابة شعيرها ، ومنه قولهم "قد يدرك الخضم بالقضيم" أي قد يدرك الرخاء بالشدة واللين بالشظف ، ومنه قول أبي الدرداء يخضّمون ونقضّم ، والموعد الله^(٣) فاختاروا الحاء لرخاؤها للرّطب والكاف لصلابتها لليابس فحدثوا بمعنى الأصوات على حذو محسوس الأحداث .

ومن ذلك قولهم النضح بالمهملة للماء الخفيف لدقّة الحاء المهمّلة وجعلوا النضح بالحاء المعجمة لما هو أقوى منه لغلوظ الحاء المعجمة .

(١) : ولعلها : (وذلك أنهم كثيراً ما يجعلون) كما في الخصائص (١٥٧/٢) .

(٢) : والعبرة كما في "الخصائص" (١٥٧/٢) : فيعدّلوكما بها ، ويختذلوكما عليها . وذلك أكثر مما نقدره وأضعاف ما نستشعره .

(٣) : قال ابن الأثير في "النهاية" (٤٤/٢) (حضرم) : في حديث علي عليه السلام : "فقام إليه بنو أمية يخضّمون مال الله حضرم الإبل بنته الربيع" .

الحضرم : الأكل بأقصى الأطراف ، والقضيم بأدنىها : حضرم يخضم حضرم .

ومنه حديث أبي ذرٍ "تأكلون حضرمًا وناكل قضيمًا" .

وفي حديث أبي هريرة : "أنه مرّ بمروان وهو يبني بنياناً له ، فقال : ابنيوا شديداً وأملوا بعيداً ، وانقضّموا فستقضّموا" .

ومن ذلك قولهم **القدُّ طولاً** والقطَّ عرضاً وذلك لأنَّ الطاء أخصرُ للصوت وأسرعُ قطعاً له من الدال فجعلوا الطاء المتأخرة لقطع العرض لقربه وسرعته والدال لما طالَ من الأثر وهو قطعه طولاً .

ومنه قولهم **فَرَتِ الدَّمُ** وقرد الشيء وترد ، وقرط يقرط فالباء أخفٌ الثلاثة فاستعملوها في الدم إذا جفَّ لأنَّه قصدٌ ومستخفٌ في الحس^(١) ، وقرد من القرد لما يخفي صوته ، ويقال من القرد وذلك لأنَّه موصوفٌ بالقلة والذلة . قال الله سبحانه : **﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُنُوا قِرَدًا حَسِيْنَ﴾**^(٢) [وجعلوا الطاء وهي أعلى الثلاثة صوتاً للقرط الذي يسمع]^(٣) .

ومن ذلك قولهم **الوسيلة والوصلية** ، فالصاد أقوى من السين لما فيها من الاستعلاء فكانت الوصلية أقوى من الوسيلة وذلك أنَّ التوسلَ ليست له عصمة الوصل والصلة ، لأنَّ الصلة أصلها من اتصال الشيء بالشيء ومماسته له وكونه في أكثر الأحوال بعضًا له ، كاتصال الأعضاء بالإنسان ، وهي أبعاضه ، ونحو ذلك ، والتتوسل معنٍ ضعفٌ ويصغر أن يكون المتتوسل إليه ، وهذا واضح ، فجعلوا الصاد لقوها للمعنى الأقوى والسين لضعفها عنها للمعنى الأضعف .

ومن ذلك قولهم **خذنا يخندو بالواو لاسترخاء الأذن** وخذنا يخندأ بالهمزة للذل ، والواو أضعفٌ من الهمزة ، واسترخاء الأذن دون الذل لأنَّ الاسترخاء ليس من العيوب التي يُسبُّ بها بخلان الذل^(٤) .

(١) : قال في "الخصائص" (٢/١٥٨) : عن القرد الذي هو النباك في الأرض ونحوها . وجعلوا الطاء وهي أعلى الثلاثة صوتاً - للقرط الذي يسمع .

(٢) : [البقرة : ٦٥] .

(٣) : موضعها بيناه آنفًا .

(٤) : والعبرة في الخصائص (٢/١٦٠) . ومن قولهم : (الخذا) في الأذن ، (والخذأ : الاسترخاء) فجعلوا الواو في خذوأ - لأنَّها دون الهمزة صوتاً - للمعنى الأضعف . وذلك أنَّ استرخاء الأذن ليس من =

ومن ذلك حفا الوادي يجفو بالواو وجفأ [١٠] بالهمزة فإن فيهما معنى الجفا لارتفاعهما ، يقال حفا الشيء يجفو وجفأ الوادي يجفأ ولكنهم استعملوا الهمزة في الوادي لقوة دفعه .

ومن ذلك سعد وصعد فالصاد لما كانت أقوى لما سلف من كونها من حروف الاستعلاء جعلوها لما فيه أثر مشاهد يرى وهو الصعود في الجبل والخائط ونحو ذلك وجعلوا السين لما فيها من الضعف لما لا يظهر ولا يشاهد حسنا إلا أنه مع ذلك فيه صعود الجد لا صعود الجسم ، ألا تراهم يقولون هو سعيد وهو على الجد ، وقد ارتفع أمره وعلا قدره ^(١) .

ومن ذلك قولهم سد وسد فالسد دون الصد ، لأن السد للباب والمظرة والصد جانب الجبل والوادي والشعب ، وهذا أقوى من السد الذي يكون ثقب الكوة ورأس القارورة .

ونحو ذلك .

ومن ذلك القسم والقسم فالقسم أقوى فعلاً من القسم ، لأن القسم يكون معه الدق ، وقد يُقسم بين الشيئين فلا يُنكر أحدُهما فلذلك خُصّت بالأقوى الصاد ، وبالأضعف السين .

ومن ذلك تركيب ق ط ر وتركيب ق در وتركيب ق ت ر فالباء خافية مستملة والطاء سامية متضاعفة فاستعملنا لعاديهما في الطرفين كقولهم : قطر الشيء وقطره ،

= العيوب التي يُسبّ بها ولا يتناهى في استقباحها . وأما الذل فهو من أقبح العيوب ، وأذهبها في المزارة والسبّ فغيروا عنه بالهمزة لقوتها ، وعن عيب الأذن الحتمل بالواو لضعفها ، فجعلوها أقوى الحرفين لأقوى العيوب ، وأضعفهما لأضعفهما .

(١) : قال ابن جني في " الخصائص " (٢/١٦١) " فجعلوا الصاد لقوتها ، مع ما يشاهد من الأفعال المعالجة المتجمشمة ، وجعلوا السين لضعفها ، فيما تعرفه النفس ، وإن لم تره العين والدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية .

والدال بينهما ليس لها صعود الطاء ولا نزول التاء فلذلك كانت واسطةً بينهما فَعَبَرَ هَا عن معظم الأمرِ وُمُقابِلِهِ فَقِيلَ قَدْرُ الشيءِ لِجُماعِهِ .

وي ينبغي أن يكون قولهم قطر الإناء الماء إنما هو فعلٌ من لفظ القطر و معناه ذلك لأنَّه [إنما ينقط]^(١) الماء من صفحته الخارجة وهو قطره ، فاعرف ذلك فهذا و نحوه إذا أنت أتيتَه من بابه وأصلحتَ فكرك لتساوه وتأمله أعطاك مقاده وأركبك ذروته ، وجلسي عليك [بهجاته]^(٢) ومحاسنه وإنْ أنت تناكرته ، وقلت هذا أمرٌ منتشرٌ ومذهبٌ صَعْبٌ مُوعِرٌ حرمَتْ نفسَك لذُّته وسدَّدتْ عليها باب الحُظوةِ به .

ووراء هذا ما اللُّطفُ فيه أظهرُ والحكمةُ أعلى وأصنعُ . وذلك أنهم قد يُضيفون إلى اختيار الحروف وتشبيه أصواتها بالأحداث المعبر عنها^(٣) وتقديم ما يُضاهي أولَ الحدثِ وتأخير ما يُضاهي آخره^(٤) سُوقاً للحروف على سُنْتِ المعنى المقصد والمُغرض المطلوب . ومن ذلك قولهم شدَّ الحبلَ فالشينُ لما فيها من التفصي تُشبَّهُ بالصوت أولَ انجدابِ الحبل قبل استحكام العقد ، ثم يليها إحكامُ الشدِّ والخذب فَيَعْبُرَ [عنه]^(٥) بالدالِ [.١٠] التي هي أقوى من الشين لا سيما وهي مُدْعَمَةٌ فهي أقوى لصيانتها وأدَلُّ على المعنى الذي أُريدُ بها . فاما الشدَّةُ في الأمرِ فإِنَّها مستعارةٌ من شدَّ الحبل .

ومن ذلك قولهم جرَّ الشيءَ يجُرُّه ، قدموا الجيم لأنها حرفٌ شديدٌ وأولُ الجرِّ المشقةُ على الجرار والمحروم جميعاً ، ثم عقبوا ذلك بالراء وهي حرفٌ مكررٌ ، وكروها مع ذلك في نفسها ، وذلك لأنَّ الشيءَ إذا جُرَّ على الأرض في غالب الأمر اضطربَ صاعداً عنها ونازلاً ، وتكرر ذلك منه على ما فيه من التعنة والقلق فكانت الراءُ لما فيها من

(١) : في المخطوط [يسقط]. وما أثبتناه من الخصائص (١٦٢/٢) .

(٢) : زيادة من الخصائص (١٦٢/١) .

(٣) : قال في الخصائص (١٦٢/٢) (بما ترتيبها) .

(٤) : قال في الخصائص (١٦٢/٢) : وتوسيط ما يُضاهي أو سطه .

(٥) : زيادة من الخصائص (١٦٢/٢) .

التكرير ، ولأنها أيضاً قد كُرِّرتْ في نفسها أوفقَ لهذا المعنى من جميع الحروف .
فإن رأيت شيئاً من هذا لا ينقاد لك فيما رسّمناه ولا يتبعك على ما أردناه فذلك
لأحد أمرين إما أن يكون لم تُتعمَّن النظر فيه فيَتَعَدَّ بك فكرُك عنه ، أو لأن هذه اللغة
أصولاً وأوائلَ قد تخفي عنا وتقتصرُ أسبابُها دوننا .

قال ابن حني في *الخصائص*^(١) : فإن قلتَ فهلا أجزَّتَ أن يكون ما أوردَتَه في هذا
الموضع يعني ما قدمنا ذكره شيئاً اتفق وأمراً وقع في صورة المقصود من غير أن يُعتقدَ
قلتُ : في هذا حُكْمٌ بإبطال ما دلتُ الدِّلالَةُ عليه من حكمَةِ العَرَبِ التي تَشَهَّدُ لها
العقلُ .

ثم قال ولو لم يُتبَّه على ذلك إلاّ ما جاء عنهم من تشبيههم الأشياء بأصولها كالحاقِ
باق لصوت الفرج عند الجماع ، وغاق لصوت الغُراب وفي قوله : تداعَيْنَ باسم الشَّبِيبِ
... لصوت مَشافِرِها .

ومنه قولُهم حاجَيْتَ وعاَيَتَ وهاهِيَتَ إذا قلتَ حاءٍ وعاءٍ وهاءٍ ، وقولُهم بسْمَلْتَ
وهيلَّتَ وحوَّقْلَتَ كلُّ ذلك بأشباهه إنما يرجعُ في اشتقاءه إلى الأصوات .

قال^(٢) : ومن طريف ما مرّ بي في هذه اللغة التي لا يُكادُ يُعلَمُ بعدها ولا يُحاط
بتفاصيلها ازدحامُ الدال والباء والطاء والراء واللام إذا ما زجَّتهن الفاءُ على التقديم
والتأخير ، فأكثرُ أحوالِها ومجموع معانيها أنها للوهنِ والضعفِ ومن ذلك الدالُّ للشيخِ
الضعيفِ والشيءِ التالِفِ والظَّلِيفِ^(٣) . والدَّنْفُ المريضُ .

ومنه التَّنَوَّفَةُ وذلك لأن الفلاةَ إلى الملاك ، ألا تراهم يقولون لها مَهْلَكَة ، وكذلك قالوا
لها بيداء فهي فعلاً من بادَ بيد .

(١) : (٢/١٦٤).

(٢) : ابن حني في "الخصائص" (٢/١٦٦).

(٣) : قال في "الخصائص" (٢/١٦٦) والظَّلِيفُ : المَحَانُ وليس له عصمة الثمين .

ومنه الترفة لأنها إلى الدين والضعف ، وعليه قالوا الطرف لأن طرف الشيء أضعف من قلبه وأوسطه .

ومنه الفرد لأن [المفرد]^(١) إلى الضعف والهلاك ما هو .

ومنه الفتور للضعف . والرفق للكسر . والرديف لأنه ليس له يمكن الأول .

ومن ذلك الطفل : للصي لضعفه . والطفل للشخص وهو ضد الشئ ، والتفل : للريح المكرورة فهي منبودة مطروحة وينبغي أن تكون الدفلة من ذلك لضعفه عن صلابة النبع . ومنه الفتلة لضعف الرأي وقتل المغزل لأنه شئ واستداره ، وذلك إلى وهن وضعف . والفتطر الشئ وهو إلى الوهن .

هذا حاصل كلامه^(٢) مع اختصار ، وفيه ما يزيدك بصيرة بما ذكرناه سابقاً وجمعناه هذا المختصر له من أن التوافق في بعض [١١] الحروف بين الكلمتين لا يكون إلا لمعنى بجمعهما قريباً أو بعيداً بحسب تقارب الحروف بل مجرد تقارب مخارج الحروف ، ويكون بينها اتصال من وجہ لا يكون إلا لجهة جامعية بينهما باعتبار المعانى كما قدمنا في تركيب عصرو تركيب أزل وهكذا في تركيب أزم وتركيب عصب وهكذا تركيب غدر وتركيب خلت وسائر ما ورد هذا المورد ، وقد قدمنا إياضاه ، وإذا عرفت ما أوردناه في هذا المختصر حق معرفته وتدبّره حق تدبره اطلعت على ما في هذه اللغة الشريفة من الأسرار السرية والثبات الفائقة ، واللطائف الرائقة ، والإحكام البديع ، والإتقان البالغ ، والضبط الكلي ، وبذلك تعلم صحة عقول العرب وقوه أذهانهم وصدق أفكارهم وسلامة أفهمهم وأفهم أشرف طوائف هذا النوع الإنساني وأكرم بين آدم وأفضل البشر عقولاً وقلوباً وأفعالاً وأقوالاً وإصداراتاً وإيراداً هذا على ما هو المذهب الحق من أهم الوضاعون لهذه اللغة الفائقة البالغة في الإتقان إلى حد تتقاصر عنده عقول المُرتاضين بالعلوم

(١) : الذي في الخصائص [المفرد] .

(٢) : أبي ابن حني في الخصائص .

على اختلاف أنواعها وتصاغر لديه إدراكات المشتغلين بالدقائق على تباين مراتبها ، وإن علمًا يُوقف [١١ ب] صاحبه على هذه الأسرار عظيم الخطأ ، نيل الفضل ، وإن فناً يتوصل به إلى هذه اللطائف لكيث الشأن جليل المكان ، ومع هذا فما أقبح بالعالم المستكثِر من الفنون المتعلقة بلغة العرب أن يجعل علمًا معدوداً من علومها غير متدرج تحت فنٍ من فنوها فإن جماعة من محققى العلماء جعلوا العلوم المتعلقة بلغة العرب ستة : النحو والصرف والاشتقاق والمعانى والبيان والبدىع وجماعة منهم حصروا فنون الأدب في علوم منها الاشتقاد حتى قال قائلهم في حصر العلوم الأدبية أبياناً منها قوله :

لَغْةُ وَصَرْفُ وَاشْتِقَاقُ نَحُوا
عِلْمُ الْمَعْانِي وَالْبَيَانُ بَدِيعُ

وبالجملة فحق لفن مستقلٌ وعلمٌ منفردٌ أن تعظم العناية به وتتوفر الرغبة إليه وإن هذا المختصر قد تكفل بيابنه واشتمل على مالا يوجد مجموعاً في غيره ولا يُوقف عليه كاملاً في سواه . والحمد لله أولاً وآخراً . حرره مؤلفه غفر الله له .

كلام في فن المعاني والبيان

"تعليق من الشوكياني على كلام
صاحب الفوائد الغياثية"

تأليف

محمد بن علي الشوكياني

حَقَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : كلام في فن المعاني والبيان " تعليق من الشوكياني على كلام صاحب الفوائد الغيائية " .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم عبارة صاحب الفوائد الغيائية وشارحها في المقدمة ، وإنما احتاج في تطبيق الكلام على مقتضى الحال .
- ٤ آخر الرسالة : فإن في كلام العرب نظاماً ونثراً ما مثل ذلك ، ويختلف باختلاف المسميات . والله أعلم انتهى من خط محرره سلمه الله تعالى .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٢ صفحتان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ١٩ سطراً .
الثانية : ١٠ أسطر .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ٢٠ - ١٩ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكياني .

٦٥

سمام الظل

عيازة صاحب العواطف في دثار حمل المقدمة والآية الحسنة في نسخة الطلام على متنها إلى الأداء

الذاتي أعني أنه لا يقال بحسبها صاحب العواطف حكم يستحق من عزمه فعايشناها فأن المقام يحتمل كل ذلك

من الهراء والتواضع والتحفظ والمرح مع الهم والشروع الشكير والتهكم والتبره والتزعن بحسب الرغبة

إلى غرف تحملت عليه مسؤولية ذكره وكل ما يتعلق بكتابها يندرج فيها بحسب الرغبة

حالاً يحيط به بعد فحصها بكتابها من حيث الشكل والألوان وفي الأصول التي تتبعها حالات المقدمة

متى ومتى لا يحيط عينه بذلك ولا يدع صاعده التفصي ووافق التصور الذي يعيش له في بعد الإدراك ما شرعت فيه

وأصحاب مسر كل عصر اتفقوا والمطلوب منهم مكتفين به في المقامات المدارج بخلاف من حكم

كتب على مر الأزمان في الإسلام فقط غير إنما يجري على سائر الكتب طبقاً

أعلم أن في المعاشر والآباء أن

لهم العجم الذين يعيشون في ظل العبرة وأسرارها وقد احتفظ بهم الله تعالى كلاماً مكتوباً في المهد وربما

ذكر لهم أو لا ذر راده العلاعه والقصاصه وما ينادي به حتى صارت مخطوطة بين يديه ثم بعد ذلك ذكرها في

السائل كحيث يطبق على كل ما يصدق عليه مفهومها العدل أو المحاجة كذكر إدراكه في العدة والمسؤلية

والعواطف على العقول والذكري والذري والعصرا والوصل والدليلا والعلقانيه والمساوهه استفهاماته

على العجم في هذه الأدوبيات بما لا يعيده بجهة تذكر لارات كذا عارف في ذكره في خطيب العيان في وهم يسلكه

بيانه وذكرياته العظام وذكرها أولاً في الرؤى والوضعيات والعتقله واقتضاءها ولو اذ عزمها

ووحلوم الحسد واللامات في الأدوارتين للأجلين شفيعه لدرؤياتها وهو معدفع حكمه ولكن عزمه المطرد

غير أن علهم باذن هؤلئك كحبشة لآخر عهده ولا يقدر على ذكره في صاحب العواطف التي في آن متصفيه

الذار والذالم عبده في رأيه في كفر الفتن إن إرادتهم عبده فامر كل قدر حكمه كمحنة الدليل في علاقتها بحسب

بالعواطف التي تستطيع على حسن الأفراط كما هو شأن طرق نفرون العلويوان إرادتهم عبده أو إرادتهم عبده

الصوريين والذين يصرخون فناراً وقد يحيط عيتان فنون الحال المنفي على إراداته والذاعر ارض ملائكة عذاب شديدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبارةُ صاحب الفوائد الغياثية^(١) وشارِحها في المقدمة ، وإنما احتاج في تطبيق الكلام على مقتضى الحال [إلى علم الآن ،]^(٢) المقامات ، أعني بها الأقوال ليست كلُّها على فهج واحد ، حتى يُستغنَّ عن معرفة تفاصيلها ، فإنَّ المقامات مختلفة ، كالمجده مع المهزل ، والتواضع مع الفخر ، وال مدح مع الذم ، والشكر مع الشكایة ، والتهنئة مع العزيمة ، والترغيب مع الترهيب إلى غير ذلك ، فيختلف ما يناسب كلاماً من ذلك ، وكلَّ يستدعي تركيباً يفيد ما يناسبه . هذا واضح لكن مقتضيات الأحوال المذكورة مما لم يضبط بعد فيما رأيناه من كتب الظن ، وإنما دونوا الأقوال المقتضية للحالات المخصوصة الإسناد والمسند إليه والمسند مثلاً ، وهذا لا يعني عن ذلك ، ولكن ساعد التوفيق ، ووافق التقدير سائهنض لذلك بعد الفراغ مما شرعت فيه ، والله - سبحانه - ميسِّر كُلُّ عسيرٍ انتهى ، والمطلوب منكم تحقيق هذه المقامات الخارجية عمما دون . كتب عليه مولانا شيخ الإسلام الحافظ عز الأنام محمد بن علي الشوكاني - سلمه الله تعالى - :

اعلم أنَّ فنَّ المعانٰي^(٣)

(١) : " الفوائد الغياثية في المعانٰي والبيان " ، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأنجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ - لخصها من القسم الثالث من " مفتاح العلوم " ونسبها إلى غيث الدين وزير سلطان محمد خدا بنده وشرحه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى سنة ٧٨٦هـ .
" كشف الظنوں " (١٢٩٩ / ٢) .

(٢) : العبارة اعتراها تقلُّم وتغيير . ولعلها [إلى الآن ، علم] .

(٣) : علم المعانٰي : هو علمٌ يعرف به أحوال الكلام العربي التي تهدي العالم إلى اختيار ما يطابق منها مقتضى أحوال المخاطبين ، رجاءً أن يكون ما ينشئ من كلام أدبي بلغاً .
ويدور هذا العلم حول تحليل الجملة المقيدة إلى عناصرها ، والبحث في أحوال كل عنصر منها في اللسان العربي ، وموقع ذكره وحده ، وتقديره وتأخيره وموضع التعريف والتنكير ، والإطلاق والتقييد ، والتأكيد وعدمه ، وموضع القصر وعدمه ، وحول الجملة المقيدة ببعضها ، بعطف أو بغير عطف وموضع كل منها ومقتضياته ، وحول كون الجملة مساوية في ألفاظها لمعناها أو أقلَّ منه ، أو زائداً عليه ، =

والبيان^(١) والعلم الذي به تبين دقائق العربية وأسرارها ، وقد أوعت فيه أئمته بحث لم

= ونحو ذلك .

" معجم البلاغة العربية " (١٣٨-١٣٩) عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني .

قال الخطيب القزويني في " الإيضاح في علوم البلاغة " (ص ١٥) : علم المعانٰ هو ما يخترز به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وإلى تمييز الكلام الفصحى من غيره .

والمقصود من علم المعانٰ منحصر في ثمانية أبواب :

١- أحوال الإسناد الخبرى .

٢- أحوال المستند إليه .

٣- أحوال المستند .

٤- أحوال متعلقات الفعل .

٥- القصر .

٦- الإنشاء .

٧- الفصل والوصل .

٨- الإيجاز والإطناب والمساواة .

انظر " جواهر البلاغة في المعانٰ والبيان والبدع " (ص ٣) .

(١) : البيان : لغة الكشف والتوضيح والظهور ، وهو في الاصطلاح عبارة عن المنطق الفصحى المعرّف عمّا في الضمير .

والبيان عند البالغين : هو علم يعرف به إبراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة على المعنى المراد ، بأن تكون دلالة بعضها أحلى من بعض .

• وعلم البيان : هو الذي يخترز به عن التعقيد المعنوي .

وسمى " علم البيان " لأن له مزيد تعلق بالوضوح والبيان ، من حيث أن علم البيان يعرف به اختلاف طرق الدلالة في الوضوح والبيان .

وكثيرٌ من البالغين يسمى علوم البلاغة الثلاثة - المعانٰ والبيان والبدع - علم البيان ، لتعلقها جميعاً بالبيان . وهو المنطق الفصحى المعرّف عمّا في الضمير وبعضهم يسمى (بيان والبدع) تغليباً للبيان المتبع على البيان التابع . وهذا يقع كثيراً في كلام الرمخشري في " الكشاف " .

والفصاحة والبلاغة والبيان ، ألفاظ تشتراك في كثير من المعانٰ ، ويختص كل واحد منها بما ليس للآخر .

= لكن الفصاحة : أصلها الخلوص من الشوائب ، لقولهم : أفصح اللسان وقصّع . إذا خلص من اللسان .
وذلك في الكلام لا يكاد ينفك عن أن يكون بيناً . فالفصاحة أعم من البيان من وجهه . والبيان أعم من
الفصاحة من وجيهه

فإن **البَيْنَ** قد لا يكون كلاماً ، والخلال من الشوائب قد لا يكون بيناً . وكذلك البلاغة مع كل من
الفصاحة والبيان ، ومعنى البلاغة انتهاء الشيء إلى غايته المطلوبة ، وكل واحد من الألفاظ الثلاثة
يستعمل في الكلام وفي غيره .

والكلام في هذه المعانى الثلاثة هو بالنسبة إلى وقوعها في الكلام لا غير .

فالفصاحة تكون بالنسبة إلى النقطة من وجهين :

أحد هما : أن يخرج المتكلم الحروف من مخارجها ، وبخلص بعضها من بعض .

الثاني : أن يكون النقطة مما تداوله فصحاء العرب ، وكثير في كلامهم .

وتكون الفصاحة أيضاً بالنسبة إلى المعنى وهو أن يكون الكلام مختصاً من غيره .

والبلاغة تتعلق بالمعنى فقط ، وهو أن يبلغ المعنى في نفس السامع مبلغه ، وما يعين على ذلك الفصاحة
في كلام العرب ، لأن الفصاحة من أجزاء البلاغة فإن الأعمى إذا **كَلَمَ** الأعمى ، فيبلغ المعنى غاية
مبلغه كان كلامه **بَيْغاً** . ووصف بالبلاغة ، وكلامه ليس من كلام العرب .

والبيان في عرف الكلام أتم من كل واحد من الفصاحة والبلاغة ، لأن كل واحد منها من مادته ،
وداخل في حقيقته ولذلك قلنا (علم البيان) وتكلمنا فيه في الفصاحة والبلاغة وغيرهما ، ولم يوضع علم
للفصاحة ، ولا علم للبلاغة .

والبيان عند البالغين – كم تقدم – علم يعرف به إبراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة
عليه .

• فمثال إبراد المعنى بطرق مختلفة ، في باب (الكناية) أن يقال في وصف زيد بالجود مثلاً : زيد مهزول
الفصيل ، وزيد جبان الكلب ، وزيد كثير الرماد .

فهذه التراكيب تفيد وصفه بالجود على طريق الكناية ، لأن هزال الفصيل إنما يكون بإعطاء لبن أممه
للأضياف . وجبن الكلب ولا ينحاسر عليه ، وهو معنى جبنه ، وكثرة الرماد من كثرة الإحراق للطباخ
من كثرة الأضياف . وهي مختلفة وضوحاً ، وكثرة الرماد أو ضحها ، فيخاطب به عند المناسبة كأن
يكون المخاطب لا يفهم بغير ذلك .

• ومثال إبراده بطرق (الاستعارة) أن يقال مثلاً في وصفه بالجود : رأيت بحراً في الدار ، في

= الاستعارة (التحقيرية وطم زيد بالإنعم جميع الأنام ، في الاستعارة بالكتابية ، لأن الطموم ، وهو الغمر بالماء من وصف البحر ، فدل على أنه أضرم تشبيهه بالبحر في النفس ، وهو الاستعارة بالكتابية ، وبلغة زيد تناطيم أمواجها . وذلك مما يدل على إضمار التشبيه في النفس أيضاً وأوضح هذه الطرق الأول ، وأخفاها الوسط .

- ومثال لإبراده في التشبيه أن يقال : زيد كالبحر في السخاء . وزيد بحر . وأنظهرها ما صرّح فيه بالوجه ، وأنخفاها - وهو أو كدتها - ما حذف فيه الوجه والأداة معاً . فيخاطب بكل من هذه الأوجه في هذه الأبواب بما يناسب المقام من الخفاء والوضوح . ويعرف ذلك بهذا الفن .

ومما تقدم يعلم أن (البيان) يطلق على معنيين :

١) : معنى أدبي واسع يشمل الإفصاح عن كل ما يختل في النفس من المعانٍ والأفكار والأحساس والمشاعر بأساليب لها حظها الممتاز من الدقة والإصابة والوضوح والجمال ، وهو بهذا التعريف يجمع فنون البلاغة الثلاثة : المعانٍ والبيان والبديع .

٢) : معنى علمي محدود وهو التعبير عن المعنى الواحد بطريق الحقيقة أو المجاز أو الكتابة ، كما سلف . وقد حصر البلاغيون أصول علم البيان في أربعة أصول هي :

- ١- أصلان ذاتيان . وهما المجاز ، والكتابة .
- ٢- أصل واحد وسيلة وهو التشبيه .
- ٣- أصل واحد جزء من أصل ، وهو الاستعارة .

انظر : "معجم البلاغة العربية" (١٠٠/١٠٣)، "الإيضاح في علوم البلاغة" للخطيب القزويني (ص ١٩٧-٢٠٣)، "جواهر البلاغة في (المعانٍ والبلاغة والبديع)" (ص ٢٠١-٢٠٣).

• واعلم أنه واضح علم البيان أبو عبيدة الذي دون مسائل هذا العلم في كتابه المسمى "مجاز القرآن" وما زال ينمو شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى الإمام عبد القاهر ، فأحكم أساسه وشيد بناءه ، ورَّأَبْ قواعده وتبعه الخطاط وابن المعتز وقدامة ابن حعفر ، وأبو هلال العسكري .

وغيره الوقوف على أسرار كلام العرب "مثوره ومنظومه" ومعرفة ما فيه من تفاوت في فنون الفصاحة ، وتبادر في درجات البلاغة التي يصل بها إلى مرتبة إعجاز القرآن الكريم الذي حار الجُنُّ والإنس في محاكماته ، وعجزوا عن الإتيان بمثله .

انظر : "جواهر البلاغة" (ص ١٩٨).

يدعوا شيئاً مما يحتاج إليه ، وبيان ذلك أنهم أولاً ذكروا حدّ البلاغة والفصاحة^(١) ، وما ينافيهما حتى صارت معلوماتن لكل فاهم . ثم بعد ذلك ذكروا حدّ علم المعاني بحيث ينطبق على كل ما يصدق عليه مفهوم هذا العلم ، وأوضحاوا ذلك بذكر أحوال الإسناد^(٢) والمستند^(٣)

(١) : البلاغة في المتكلم ملكرة يقتدر بها على تأليف كلام بلينغ ، أي كيفية راسخة في النفس يقدر بها صاحبها على أن يقول كلاماً مطابقاً لمقتضى الحال فصحيحاً في أي معنى قصده ، وفي أي نوع أراده ، فلو لم يكن ذا ملكرة يقتدر بها على ما ذكر لم يكن بليناً على قياس ما سيأتي في الفصاحة .

ومن تأمل ما سبق علِم أن البلاغة أخصّ ، والفصاحة أعم ، وأن كل ما يطلق عليه لفظ "البلينغ" كلاماً كان أو متكلماً يطلق عليه لفظ "الفصيح" لأن الفصاحة يطلق مأخوذه من تعريف البلاغة . وليس كل ما يطلق عليه لفظ "الفصيح" يطلق عليه لفظ "البلينغ" لحواء أن يكون كلام فصيح غير مطابق لمقتضى الحال ، أو متكلم ذو ملكرة يقتدر بها على الفصيح الغير المطابق لمقتضى الحال . ولعله أن البلاغة يتوقف حصولها وتحققها على حصول أمرين :

١- الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المقصود ، إذ ربما أدى المعنى المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليناً .

٢- تمييز الكلام الفصيح من غيره ، إذ ربما أورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح ، لاحتلال ركن من أركان فصاحة الكلام فيه ، فلا يكون بليناً .

فمسَّت الحاجة إلى علمين يحترز بهما عن الخطأ في تأدية المعنى المراد ، وعن التعقيد المعنوسي المخل بفصاحة الكلام والأول منها هو (علم المعاني) والثاني : "علم البيان" ويسميان بعلمي البلاغة . ولما كان "علم البديع" به تعرف وجوه تحسين الكلام جعل تابعاً لهذين العلمين ، حتى تعرف طرق تحسين الذاتي بهما ، والعرضيّ به ، فانحصر المقصود من علمي البلاغة وتواترها في ثلاثة فنون . "معجم البلاغة العربية" (ص ٨٨) .

(٢) : الإسناد الخبري : هو ضمّ كلمة أو ما يجري مجرها - كاجملة الواقعه موقع مفرد - إلى أخرى على وجه يفيد أن مفهوم إحداها ثابت لمفهوم الأخرى ، أو منفي عنه .

نحو "الحزن نافع" ونحو على "أخلاقه" "حسنة" وعلى حسنة أخلاقه ونحو ما على بخائنه . وانظر مزيد تفصيل : "جواهر البلاغة" (ص ٤٠) .

(٣) : المستند : يكون مفرداً لا جملة ، لكنه غير سبيسي ، ولم يقصد به تقوية الحكم نحو : "على مسافر" . =

= فاما السببي نحو : " زيد أبوه منطلق " أو " انطلق أبوه " وما شاكل ذلك من كل جملة واقعة خبراً عن مبدأ يربطها به عائد غير مستند إليه في تلك الجملة ، فيبقى جملة لتعيينها في الإخبار ، وكذلك مما قصد به تقوية الحكم ، فلا يعدل عنه إلى المفرد ، حتى لا تزول التقوية إذا أفرد .

ويكون المستند فعلاً تقييده على أحصر وجه مع إفادة التجدد بأحد الأزمنة الثلاثة : الماضي ، وهو الزمان الذي قبل الذي أنت فيه . والمستقبل ، وهو ما يترتب وجوده بعد هذا الزمان .

والحال : وهو في عرف أهل العربية أحراز متعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل ، قد تطول وقد تقصر ، بحسب اختلاف الفعل في نحو قولنا : " زيد يصلى ، أو يحجّ " مراداً بذلك الحصول في الحال . ويكون اسماً لإفادة الثبوت لأغراض تتعلق بذلك ، كما في مقام المدح فقولنا : " زيد مكرم ضيفه " يدل على ثبوت إكرام الضيفان لزيد ، من غير نظر إلى زمان ولا تجدد بعد عدم ، ولا كذلك قولنا : " زيد أكرم أو يكرم ضيفه " فإنه يدل على حصوله في الماضي ، وثانياً على حصوله في الحال أو في المستقبل بعد أن لم يكن .

ويكون المستند جملة للأغراض الآتية :

١) : تقوية ثبوت المستند للمستند إليه ، أو نفيه عنه نحو " زيد قام " ويشتمل التقوي بما يكون مستنداً إلى ضمير المبدأ المعتد به كما في المثال السابق . وسبب التقوي تكرر الإسناد .

٢) : كون المستند سببياً ، نحو " زيد أبوه قائم " و " علي أكرمه " .

٣) : كون المستند إليه ضمير شأن نحو : " هو الله أحد " .

٤) : إرادة التخصيص . نحو : أنا سعيت في حاجتك ، فاللتقوية وإن كانت حاصلة هنا ليست مقصودة لذاتها .

وتكون جملة المستند استعارة لإفادة الثبوت ، وفعالية لإفادة التجدد والحدث في أحد الأزمنة الثلاثة على أحصر وجه ، وشرطية للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط في نحو : " زيد إن تلقه يكرمك " أو إذا لقيته يكرمك فقد أخبرت أولاً بالإكرام الذي يحصل على تقدير اللقاء المشكوك فيه ، وثانياً بالإكرام الحاصل على تقدير وقوع اللقاء الحق .

ومواضع المستند ثمانية :

١- خبر المبدأ : نحو : " قادر " من قوله " الله قادر " .

٢- اسم الفعل : نحو هيئات ، وَيُ ، آمين .

=

والمسند إليه^(١) ، وأحوال متعلقات الفعل ، والقصر^(٢) ،

= ٣- الفعل التام : نحو " حضر " من قوله حضر الأمير .

٤- المبتدأ الوصف المستغنى عن الخبر معرفوه : نحو " عارف " من قوله : " أعارف أخوك قدر الإنصاف ؟ " .

٥- وأخبار النواسخ " كان ونظائرها " و " إن ونظائرها " .

٦- والمفعول الثاني لظن وأخواها .

٧- والمفعول الثالث لأرى وأخواها .

٨- والمصدر النائب عن فعل الأمر .

انظر : " جواهر البلاغة " (ص ٤١) ، " معجم البلاغة العربية " (ص ٢٨٦) .

(١) المسند إليه : ويسمى (المحكوم عليه) أو المتحدث عنه ، وله ستة مواضع :

١- الفاعل للفعل التام .

٢- أسماء النواسخ : كان وأخواها وإن وأخواها .

٣- والمبتدأ الذي له خبر .

٤- والمفعول الأول لظن وأخواها .

٥- والمفعول الثاني لأرى وأخواها .

٦- ونائب الفعل .

انظر : " البلاغة العربية " (١٨٢/١) و " معجم البلاغة " (ص ٢٨٧) .

(٢) القصر : لغة الحبس . واصطلاحاً : هو تخصيص أمرٍ بأخر بطريق مخصوص .

أو هو إثبات الحكم لما يذكر في الكلام ونفيه مما عداه بإحدى الطرق الآتية :

١- العطف بلا مثل : محمد شاعر لا كاتب . المقصور عليه : هو المقابل لما بعد (لا) .

٢- العطف بيل ولكن : مثل : ما خالد شاعراً بل محمد ما محمد كاتباً بل شاعراً . ما محمد مقيناً لكن مسافراً .

٣- النفي والاستثناء : مثل : ما محمد إلا شاعر . وما شاعر إلا محمد ، والمقصود عليه هو ما بعد " إلا " .

٤- إنما : مثل : « إنما يخشى الله من عباده أعلم ما ». .

٥- تقدم ما حقه التأخير : نحو : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » .

انظر مزيد تفصيل : " جواهر البلاغة " (ص ٤٦-١٤٧) ، " معجم البلاغة العربية " =

والإنشاء^(١) ، والفصل^(٢) ،

= (ص ٥٤٤ - ٥٥٥) .

(١) : الإنشاء : لغة الإيجاد . واصطلاحاً ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته نحو اغفر دارهم ، فلا يناسب إلى قائله صدق أو كذب . وإن شئت فقل في تعريف الإنشاء ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به ، فطلب الفعل في "أفعل" وطلب الكف في "لا تفعل" وطلب المحبوب في "المعنى" وطلب الفهم في الاستفهام ، وطلب الإقبال في "النداء" كل ذلك ما حصل إلا بنفس الصيغ المتلفظ بها . وينقسم إلى نوعين : إنشاء طلي ، إنشاء غير طلي .

الإنشاء غير الطلي : ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب كصيغ المدح والذم ، والعقود ، والقسم ، والتعجب ، والرجاء ، وكذا رب ، ولعل ، وكم الخبرية ولا دخل لهذا القسم في علم المعانى .

الإنشاء الطلي : وهو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلاق ويكون بخمسة أشياء : الأمر ، والنهي والاستفهام ، والمعنى والنداء .

"جوهر البلاغة" (ص ١٦٣ - ١٦١) .

(٢) : العلم بموقع الجمل ، والوقوف على ما ينبغي أن يصنع فيها من العطف والاستئاف والتهدي إلى كيفية إيقاع حروف العطف في مواقعها ، أو تركها عند عدم الحاجة إليها صعب المسارك ، لا يوقف للصواب فيه إلا من أوي قسطاً وأفراً من البلاغة وطبع على إدراك محسنتها ، ورزق حظاً من المعرفة في ذوق الكلام وذلك لغموض هذا الباب ودقة ملكه ، وعظيم خطره ، وكثير فائدته ، يدل هذا أنه من جعله حداً للبلاغة ، فقد سئل عنها بعض البلغاء فقال : هي "معرفة الفصل والوصل" . فالوصل عطف جملة على أخرى بالواو ونحوها ، والفصل ترك هذا العطف والذي يتكلم عليه علماء المعانى هنا العطف "بالواو" وخاصة دون بقية حروف العطف ، لأن الواو هي الأداة التي تخفي الحاجة إليها وينحتاج العطف بها إلى لطف فهم ودقة في الإدراك ... " .

مواضع الفصل : من حق الجمل إذا ترافق وقع بعضها إثر بعض أن تربط بالواو لتكون على نسق واحد ، ولكن قد يعرض لها ما يجب ترك الواو فيها ويسمى هذا فضلاً ويقع في خمسة مواضع .

١) : أن يكون بين الجملتين اتحادًّا وامتزاجًّا معنوي حتى كأنهما أفرعا في قالب واحد ، يسمى ذلك كمال الاتصال .

٢) : أن يكون بين الجملتين تباينًّا تاماً بدون إيهام حلاف المراد ويسمى ذلك كمال الانقطاع .

والوصل^(١)

- ٤) أن يكون بين الجملة الأولى والثالثة جملة أخرى متوسطة حائلة بينهما ، فلو عطفت الثالثة على "الأولى المناسب لها" لتوهم أنها معطوفة على "المتوسطة" فيترك العطف ، ويسمى كمال الانقطاع .

٥) أن يكون بين الجملتين تناسب وارتباط لكن يمنع من عطفهما مانع وهو عدم قصد اشتراكهما في الحكم ويسمى "التوسط بين الكمالين" .

فائدة : قيل للفارسي : ما البلاغة ؟ فقال : معرفة الفصل من الوصل .
وقال المؤمن لبعضهم : من أبلغ الناس ؟ قالوا : من قرَّب الأمر بعيد المتناول ، والصعب الدُّرُك باللألفاظ البسيطة .

"معجم البلاغة العربية" (ص ٥١٢-٥١٣) ، "جوهر البلاغة" (ص ١٦٢-١٦٣) .

(١) انظر التعليقة السابقة .

يقع الوصل في ثلاثة مواضع :

١) إذا اتفقت الجملتان في الخبرية والإنسانية لفظاً ومعنى أو معنٍ فقط ولم يكن هناك سبب يقتضي الفصل بينهما ، وكانت بينهما مناسبة تامة كقوله تعالى : «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي تَعِيمٍ ③ إِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ ④» .

وقوله تعالى : «قَاتَدُّ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ» .

وقوله تعالى : «قَالَ إِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ وَآشْهَدُو أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشَرِّكُونَ ⑤» .

أي : إن أشهد الله وأشهدكم فتكون الجملة الثانية في هذه الآية إنسانية لفظاً ، ولكنها خبرية في المعنٍ .

٢) إذا اختلفت الجملتان في الخبرية والإنسانية وكان الفصل يوهم خلاف المقصود ، كما تقول مجيبةً شخص باللفظي "لا وشفاه الله" .

ـ فجملة شفاه الله خبرية لفظاً إنسانية معنٍ الخبرة بالمعنى - من يسألك هل بريء عليٌ من المرض ؟ـ فترك الواو يوهم السادس الدعاء عليه وهو خلاف المقصود لأن الغرض الدعاء له .
ولهذا وجب أيضاً الوصل وعطف الجملة الثانية على الأولى لدفع الإهمام ، وكلٌ من الجملتين لا محل له من الإعراب .

٣) إذا كان للجملة الأولى محلٌ من الإعراب وقد تشير إلى الجملة الثانية لها في الإعراب حيث لا مانع =

= نحو : على يقول ويفعل .

فجملة يقول في محل رفع خبر المبتدأ ، وكذلك جملة : ويفعل معطوفة على جملة يقول وتشاركها بأنها في محل رفع خبر ثان للمبتدأ .

انظر : " معجم البلاغة العربية " (٥١٣-٥١٢) ، " جواهر البلاغة " (ص ١٥٩-١٦٠) .

(١) الإيجاز : لغة : اختصار الكلام وتقليل ألفاظه مع بلاغته . يقال لغة : أوجز الكلام إذا جعلته قصيراً ينتهي من نطقه بسرعة .

ويقال : كلام وجيز ، أي حفيظ قصير . ويقال : أوجز في صلاته إذا خففها ولم يُطل فيها .
الإيجاز في اصطلاح علماء البيان هو : اندراج المعاني المتكررة تحت اللفظ القليل . وأصدق مثال فيه قوله تعالى : ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾ فهاتان الكلمتان قد جمعتا معانى الرسالة كلها ، واشتملت على كليات النبوة وأجزائها .

وكقوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَقُوْرَ وَأْمِرِيْ بالْعُرُّفِ وَأَعِرِّضْ عَنِ الْجَهِيلِتَ﴾ .

فهذه الكلمات على قصرها وتقريب أطرافها قد احتوت على جميع مكارم الأخلاق ، ومحامد الشيم ، وشرف الخصال .

قال أصحاب الإيجاز : الإيجاز قصور البلاغة على الحقيقة ، وما يجاوز مقدار الحاجة فهو فضل داخلي في باب المذهب والخطلل ، وهو من أعظم أدوات الكلام وفيهما دلالة على بلادة صاحب الصناعة .
وفي تفصيل الإيجاز يقول جعفر بن يحيى لكتابه : إذا قدرتم أن تجعلوا كتبكم توقيعات فافعلوا . وقال بعضهم : الزيادة في الحد نقصان .

وقال محمد الأمين : عليكم بالإيجاز ، فإن له إفهاماً ولإطالة استبهاماً .

وقال شبيب بن شيبة : القليل الكافي خير من كثير غير شاف .

وقيل لبعضهم : ما البلاغة ؟ فقال الإيجاز ؟ قيل : وما الإيجاز ؟ قال : حذف الفضول ، وتقريب البعيد ! .

والإيجاز قسمان :

(١) إيجاز حذف ، مثاله : قول نعيم بن أوس يخاطب أمرأته :

إذا شئت أشرفنا جميماً فدعا الله كل جهده فأسعنا بالخير خيراً وإن شرفاً ولا أريد الشر إلا أن تا

= كذا رواه أبو زيد الأنباري ، وساعده من المتأخرین علی بن سلیمان الأخفش وقال لأن الرجز يدل
عليه ، إلا أن رواية النحوين : " وإن شرّاً فـ " و " إلاً أن أتـي " قالوا : يربـد : " وإن شرـاً فـشرـ" و " إلاـً أن تـشـائي " ويكون بحذف ما لا يخل بالمعنى ولا ينقص من البلاغة .
انظر تفصيل ذلك في : " البلاغة العربية " (٢٦-٣٦) . " معجم البلاغة العربية " (ص ١٥٥ - ١)

Environ Biol Fish (2007) 79:1–10

القصر : هو تخصيص شيء بشيء بطريقة من الطرق . تقدم ذكر هذه الطرق . والإيجاز عند الرمان على ضربين :

مطابق لفظه لمعناه ، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، كقولك : " سَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ " ومنه ما حذف للالاستغناء عنه في ذلك الموضع ، كقول الله عز وجل : ﴿ وَسَأَلَ أَهْلَ الْقَرْيَةَ ﴾ .

وعبر عن الإيجاز بأن قال : هو العبارة عن الغرض بأقل ما يمكن من الحروف .

انظر : " معجم البلاغة العربية " (ص ٢٧١ - ٢٧٣) .

(١) : الإطاب : هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة من غير ترديد .

وقولهم في التعريف : " زيادة اللفظ على المعنى " عام في الإطاب ، وفي الألفاظ المترادفة كقولنا :

ليث وأسد ، فإنه من زيادة اللفظ على معناه .

وقولهم لفائدة : يخرج عنه التطويل الذي هو زيادة من غير فائدة .

وقولهم : (جديدة) : تخرج عنه الألفاظ المترادفة ، فإنما زيادة في اللفظ على المعنى لفائدة لغويبة ، ولكنها ليس جديدة .

وقولهم : " من غير تردید " يحترز به عن التواكيد اللغوية في مثل : " اضرب اضرب " فإنسا زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة وهي التأكيد لكنه تردید اللفظ وتكريره بخلاف الإطناب فإنه خارج عن التأكيد وحاصل الإطناب الاشتداد في المعانى أخذًا من قولهم : أطبت الريح إذا اشتد هبوكا ، وأطنب الرجل في سيره إذا اشتد فيه .

١- وقد يقع الإطناب : قد يكون واقعاً في جملة واحدة :

قال تعالى: «فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ» فإن المعلوم من حال السقف أنه لا يكون إلا فوق ، وإنما الغرض المبالغة في الترهيب والتخييف والإنكار والرد .

ب- ما يرد على جهة المجاز - في الجملة الواحدة - مثاله :

قال تعالى : «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَلَّا تَرَى فِي الصُّدُورِ» فالفائدة بذكر الصدور هنا وإن كانت القلوب حاصلة في الصدور على جهة الإطناب بذكر المجاز .

٢- وقد يقع في الحمل المتعددة :

أ- ما يرد عن طريق النفي والإثبات . ومثاله :

قال تعالى : « لَا يَسْتَقِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْهَدُوا يَأْمُلُوهُمْ وَأَنفُسُهُمْ » ثم قال سبحانه : « إِنَّمَا يَسْتَقِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرَاتَبْتَ قُلُوبَهُمْ فَهُمْ فِي رَبْطَبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ » فالآلية الثانية كآلية الأولى إلا في التفصي والإثبات ، فإن الأولى من جهة النفي والثانية من جهة الإثبات ، فلا مخالفة بينهما إلا فيما ذكرناه ، خلا أن الثانية اختصت بمزيد فائدة وهي قوله : « وَأَرَاتَبْتَ قُلُوبَهُمْ فَهُمْ فِي رَبْطَبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ » .

ب- أن يصدر الكلام بذكر المعنى الواحد على الكمال وال تمام ، ثم يردد بذكر التشبيه على جهة الإيضاح والبيان ومثاله قول البحترى :

ذاتُ حسنٍ لَوْ اسْتَرَادَتْ مِنَ الْحَسَنِ نَإِلَيْهِ مَا أَصَابَتْ مِنْ إِلَيْهَا

فهي كالشمس بحجة والقضيب اللد ن قدّاً والرئيم طرفاً وجيدا

فالبيت الأول كان كافياً في إفادة المدح وبالغًا غاية الحسن ، لأنه لما قال : " لو استزدت لما أصابت مزيداً " دخل تحنه كل الأشياء الحسنة ، فلا أن للتشبيه مزية أخرى تفيد السامع تصويراً وتخيلاً لا يحصل من المدح المطلق ، وهذا الضرب له موقع بديع في الاطياف .

جـ- أن يذكر الموصوف فيؤتى في ذلك جمعان متداخلة خلا أن كل واحد من تلك المعاني مختصٌ بمخصيّة لا تكون لآخر ومثاله قول أبي تمام يصف رجلاً أنيع عليه .

بِكُرٍ وَإِحْسَانٍ أَغْرِيَ مُحَاجِلٍ مِنْ مَنِّهَا مَشْهُورَةٌ وَصَنِيعَةٌ

فقوله : مِنْهُ مَشْهُورَةٌ ، وَصَنْيَعَةُ بَكْرٍ ، وَإِحْسَانٌ أَغْرِيَ مُحَجَّلَ ، مَعَانٌ مُتَدَاخِلَةٌ لِأَنَّ الْمَنَّةَ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّنْيَعَةَ كُلُّهَا أُمُورٌ مُتَقَارِبةٌ فِي بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ . وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ التَّكْرَارِ . لِأَنَّمَا إِنَّا تَكُونُ تَكْرِيرًا لَوْ افْتَصَرْ عَلَى ذِكْرِهَا مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ صَفَةٍ كَأَنْ يَقُولَ مِنْهُ وَصَنْيَعَةٌ وَإِحْسَانٌ . وَلَكِنَّ وَصْفَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِصَفَةِ تَخَالُفِ الْأَخْرَى . فَقَالَ : مِنْهُ مَشْهُورَةٌ لِكُوْنِهَا عَظِيمَةُ الظَّهُورِ لَا يُمْكِنُ كَعْمَالِهَا ، وَقَوْلُهُ : " صَنْيَعَةُ بَكْرٍ " وَصَفْهَا بِالْبَكَارَةِ أَيْ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَأْتِي بِمُثْلَهَا ، وَقَوْلُهُ : " وَإِحْسَانٌ أَغْرِيَ مُحَجَّلَ " =

= فوصفه بالغُرَّة ليدل على تعداد محاسنه وكثرة فوائده : فلما وصف هذه المعاني المتداخلة الدالة على شيء واحد بأوصاف متباعدة صار ذلك إطناً .

د - ومن الإطناب أن المتكلم ، إذا أراد الإطناب فإنه يستوفى معانى الغرض المقصود من الرسالة أو الخطبة أو تأليف كتاب أو قصيدة أو غير ذلك من فنون الكلام . وهذا من أصعب هذه الضروب الأربعية وأدقها مسلكاً . وبه تتفاضل المراتب ، ويتفاوت الأدباء في أساليب النظم والنشر .

ويكون الإطناب بأمور كثيرة منها :

١) الإيضاح بعد الإيهام . نحو قوله تعالى : ﴿أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ﴾
﴿وَجَنَّتِ وَعِمَّوْنِ﴾ .

٢) عطف الخاص على العام . ويكون للتبني على فضل الخاص حتى كأنه من جنس العام . لما امتاز به عن سائر أفراده من الأوصاف ، تزريلاً للتغيير في الوصف منزلة التغاير في الذات . نحو : قوله تعالى : ﴿تَنَزَّلُ الْمَلِئَكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ فقد خص الله سبحانه وتعالى الروح وهو (جبريل) بالذكر مع أنه داخل في عموم الملائكة تكريماً له وتعظيمًا ل شأنه ، كأنه من جنس آخر .

٣) عطف العام على الخاص ويكون لإفاده العموم والشمول نحو : قوله تعالى : ﴿وَمَا أَوْتَيْتَ مُوسَى وَعِيسَى وَاللَّبِيُورَ﴾ وذلك لإفاده الشمول من العناية بالخاص لذكره مرتين : مرة وحده ، ومرة مندرجًا تحت العام .

٤) التكرير والتكرير البليغ ما كان نكهة بلاغية . كتأكيد الإنذار في نحو قوله تعالى : ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثم ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ وفي ثم دلالة على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول تزريلاً بعد المرتبة لبعد الزمان واستعمالاً لللقط (ثم) في التدرج في الإرقاء .

٥) الإيغال : قال بعضهم الإيغال : هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها وعلى هذا فإنه يختص بالشعر .

وقيل لا يختص بالشعر . ومثواه بقوله تعالى : ﴿قَالَ يَقُولُ أَتَبْيَعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿أَتَبْيَعُوا مَنْ لَا يَسْتَلِكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ فقول ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ مما يتم المعنى بدونه لأن الرسول مهتدٍ لا محالة ، إلا أن فيه زيادة حث على الاتباع وترغيب في الرسل .

٦) التذليل هو تعقب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها بعد إتمام الكلام لإفاده التوكيد ، وتقريراً لحقيقة الكلام .

=

والمساواة^(١) ، ثم استدلوا على الخصار علم المعانى في هذه الأبواب بما لا يقسى بعده شك ولا ريب لكل عارف ، ثم ذكرروا حد علم البيان^(٢) على وجه يشمل كل ماله دخل في هذا العلم ، وذكروا الدلالة الوضعية والعقلية وأقسامهما ولوازمهما على أتم إياضاح ،

= نحو قوله تعالى : «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا» .

٧) التكميل ويسمى الاحتراس وهو أن يأتي في الكلام يوم خلاف المقصود بما يدفعه ، وذلك الدافع قد يكون في وسط الكلام كقول الشاعر :

فسقى ديارك غير مفسدتها صوب الربع وديعة تهمي

فلما كان المطر قد بُرُول إلى خراب الديار وفسادها أتى بقوله : "غير مفسدتها" دفعاً لذلك .

وقد يأتي في آخر الكلام كما في قوله تعالى : «أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ» .

٨) التتميم : وهو أن يذكر الشاعر المعنى ، فلا يدع من الأحوال التي تم ما صحته ، وتكمل معها جودته شيئاً إلا آتى به مثل قول نافع بن خليفة الغنوبي :

رجال إذا لم يقبل الحق منهم وبعطاوه عاذوا بالسيوف القواطع

وإنما تمت جودة المعنى بقوله : "وبعطاوه" وإلا كان المعنى منقوص الصحة .

وفي قوله تعالى : «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخَيِّنَهُ حَيَاةً طِبَّةً» فقوله : «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» تم المعنى .

٩) الاعتراض : وهو أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة سوى دفع الإبهام كالتشريه في قوله تعالى : «وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَسْتَهِنُونَ» فقوله : «سُبْحَانَهُ» جملة لأنه مصدر بقدر الفعل وقت اثناء الكلام .

"معجم البلاغة العربية" (٣٨٨) ، (٤١٤) ، "البلاغة العربية" (٦٠/٦٩-٧٦) .

(١) المساواة : أن تكون المعانى بقدر الألفاظ ، والألفاظ بقدر المعانى ، لا يزيد بعضها عن بعض . والمساواة هي المذهب المتوسط بين (الإيجاز والإطناب) وما في القرآن من المساواة قوله الله تعالى :

«حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخَيَامِ» أي محبسات على أزواجهن .

وقوله تعالى : «وَدُوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ» .

"معجم البلاغة العربية" (ص ٢٩٠) .

(٢) : تقدم توضيحه .

وأبلغ بيانٍ .

ومعلوم انحصر الدلالات في الدلائل ، فلا يقى شيء من الدلالات إلا وهو مندرج تحت ذلك مبينٌ أكملَ بيانٍ ، فبرهن عليه بأوفى برهان ، بحيث لا يخرج عنه شيء ، ولا يشدُ فيه شاذٌ .

فقول صاحب الفوائد الغياثية أن مقتضيات الأحوالِ مما لم يضبطُ فيما رآه من كتب الفن إن أراد لم يضبطْ بأمرِ كل ما يندرج تحته جميع الأفرادِ باطلٌ ، فقد ضبطت بالقوانين الكلية المنطبقة على جميع الأفرادِ كما هو شأن كل فنٌ من فنون العلم ، وإن أراد تعريف الأمثلة ، وتكرار إيراد الصور مجرد الإيضاح فمثلُ هذا قد أغنى عنه القانون الكلّي المنطبقُ على أفراده ، والاعتراض بمثله غفلة شديدة [١] ، وذهول عن قواعد الفنون العلمية بأسرها ، فإنَّ أهل النحو أو الصرفِ مثلاً لو أرادوا استيعابَ كلَّ الأمثلة ، وجميع الصور لم يتمكّنا من ذلك قطُّ ، بل ضبطوا علم الصرف بضابطٍ كليٍّ اندرج تحته جميع الأفراد ، وكذلك علماء النحو صنعوا كذلك ، وكذلك علماء المنطق ، وعلماء الأصول ، بل العلوم كُلُّها هكذا ، ومن زعم ما يخالفُ هذا فهو لا يعرف هذه العلوم لا جملةً ولا تفصيلاً . نعم علم اللغة من حيث لفظها هو الذي يحتاج إلى استيعاب ما ورد عن العرب لأنَّه لم يكن هناك ضابطٌ كليٌّ ، بل المتعة ذُكرُ كلَّ لفظٍ للاطلاع على هذه اللغة العربية .

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الفن الثالثَ من فنون هذا العلم هو علم البديع^(١) الذي يعرف به وجوه تحسين الكلام ، كائناً ما كان . ولا وجه لاقتصر المصنفين في البديع على أنواع مخصوصة ، ولا لاقتصر أهل البديعيات على تلك الأنواع التي أوردوها في نظمهم ،

(١) : علم البديع : علم تعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال .
ووجوه تحسين الكلام التي يبحث فيها (علم البديع) قسمان : قسم يرجع إلى المعنى وقسم يرجع إلى اللفظ ، فهو علم المحسنات اللفظية ، والمحسنات المعنية .
" معجم البلاغة " (ص ٦٩) .

بل ما كان له مدخل في التحسين كان من علم البديع ، ويسميه مستخرجه بأي اسم كان مما فيه مناسبة لذلك النوع . وقد جمعت كراسة ذكرت فيها أنواعاً غير داخلة في الأنواع التي ذكرها علماء الفن ، وشعراء البدعيات^(١) . وأخيرنا بعض علماء الديار القاصية أنها قد انتهت عندهم إلى سبع مائة نوع^(٢) ، وذلك غير غريب ، فإن في كلام العرب نظماً ونثراً ما يحمل مثل ذلك ، ويختلف باختلاف المسمايات . والله أعلم انتهى من خط محرره - سلمه الله تعالى - .

س

(١) : قالوا إن أول من دون في هذا الفن (عبد الله بن المعتز العباسى) المتوفى سنة ٢٧٤ هـ — إذ جمع ما اكتشفه في الشعر من الحسنات وكتب فيه كتاباً جعل عنوانه عبارة " البديع " ذكر في كتابه هذا سبعة عشر نوعاً وقال : ما جمع قبلي فنون البديع أحد ، ولا سبقني إلى تأليفه مؤلف ، ومن رأى إضافة شيء من المحسن إليه فله اختياره .

وجاء من بعده من أضاف أنواعاً آخر ، منهم :

جعفر بن قدامة (ت سنة ٣١٩ هـ — ألف كتاباً سماه (نقد قدامة) ذكر فيه ثلاثة عشر نوعاً من أنواع البديع إضافة إلى ما سبق أن اكتشفه . عبد الله بن المعتز العباسى) .

(٢) : أوصى الأنواع إلى مئة وأربعين نوعاً " صفي الدين بن عبد العزيز بن سريابا السنّي الطائي الحلبي (٦٧٧-٦٥٠ هـ) .

" البلاغة العربية " (٣٦٩-٣٧٠) / ٢٤٠ .

انظر : " الرسالة " رقم (٢٤٠) من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " . الآية .

الروضُ الوسيعُ
في
الدليل المنيع
على عدم انحصارِ علمِ البديع

تأليف

محمد بن علي الشوكاني


حققَه وعلّقَ عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : الروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم اخصار علم البديع .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الصنع البديع والشأن الرفيع والفضل الوسيع .
- ٤ آخر الرسالة : ومن زاد زاد الله في حسناته حررها مؤلفه غفر الله له .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ٨ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ٨ - ١٠ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



[صورة عنوان الرسالة من المخطوط (أ)]

وَسِنْدَهُ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ وَالْمُنْتَهَى مِنْهُ
أَنْتَهَى الْأَرْجُو وَبَعْدَهُ أَنْتَهَى الْمُرْجُ
عَلَى لِمَدِي لِمَدِي وَحْدَهُ كُوَّنَهُ
عَلَى بَيْانِ الْبَيْانِ اشْتَهَاهُ
يَقْدِمُ بِالْمُعْتَدِلِيَّةِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا
يَكْتُبُ إِيمَانِيَّةِيَّةً وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا
وَإِذَا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ فَمَا يَلْعَمُ
أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْوا مُنْتَهَى الْمُرْجُ
فَلَمْ يَكُنْوا مُنْتَهَى الْمُرْجُ
فَلَمْ يَكُنْوا مُنْتَهَى الْمُرْجُ
فَلَمْ يَكُنْوا مُنْتَهَى الْمُرْجُ
فَلَمْ يَكُنْوا مُنْتَهَى الْمُرْجُ

[صورة الورقة الأولى من المخطوط (أ)]

رسا هد ۱۷۳
عزمالمسی ریلوایان بها و اقو داسس رفیعی
لریان انتن سادان من کردندیه لر لاعظ
هد سینه شده ریمه هرمه تر مارسون و زلیه
والله بامه ام ده ماتا طلایت ازیز ازیز تعلیب
و بعد برداخی ایمه طریکه ایستگاه ایکام ایست
عاصی ایمه خوشیه لرها ایمه تنا فیمه ایمه
هم ایهد ایتما ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
یه سلطنه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
هد رسیع ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
هیست که ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
و ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
هد رسیع ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
نیان ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
یهست که ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
اکنکه ریب الودی و کریم کرده ایمه ایمه ایمه
ماکنکه کلید ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
و ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
کیمکه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
ملکیت که ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه
المی ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه ایمه

[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (أ)]

وصف المخطوط : (ب)

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : الروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة العربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الصنع البديع والشأن الرفيع والفضل الوسيع ، والجود المريع ...
- ٤ آخر الرسالة : أمتنا الله بطول حياته وكان معه في جميع حالاته ، وأسكنه بعد العمر الطويل فسيح جناته آمين اللهم آمين .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٨ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الرِّضَى الْوَسِيعُ وَالْبَرِّ الْفَتَحُ
عَلَى عَدُمِ الْخَيْرِ عَلَى
الْبَيْعِ وَالْغَيْرِ
سَرِّ الْجَنَاحِ عَلَى
الْهَلَالِ حَتَّى عَلَى
رَحْمَةِ الرَّوْحَانِ
عَلَى مِلْكِهِمْ
لِئَنْ

[صورة صفحة العنوان من المخطوط (ب)]

وَالْمُتَّسِعِينَ لِلرَّحْمَةِ
بِمَوْلَانِيَّاتِ اسْتِهْنَاءِ
وَالْمُكْرِمِينَ لِلرَّحْمَةِ
بِالْمُؤْمِنَاتِ اسْتِهْنَاءِ
إِذَا كُنْتُ مُكْرِمًا
وَلَمْ يَكُنْ لِي مُكْرِمٌ
أَكْتَفَ بِالْمُؤْمِنَاتِ
وَلَمْ يَكُنْ لِي مُكْرِمٌ
مَادِيلَ زَلْدِلِيَّاتِ
فَالْمُؤْمِنَاتِ اسْتِهْنَاءِ
كَمْبِيَّلِيَّاتِ
كَلْمِيَّلِيَّاتِ
هَرَاسِتِيَّاتِ
الْمُطْلَقِيَّاتِ
إِذَا كُنْتُ مُطْلَقًا
وَلَمْ يَكُنْ لِي مُطْلَقٌ
فَالْمُكْرِمِيَّاتِ
وَالْمُكْرِمَاتِ
وَالْمُكْرِمَاتِ
وَالْمُكْرِمَاتِ
وَالْمُكْرِمَاتِ

[صورة الورقة الأولى من المخطوط (ب)]

والملعبين لـاللهم يا إله العزة

واللهم يا رب العالمين

عولجك عاذب من موبوك العذاب
واليا حاسك براضا الارض طهور

وينتظر امرأكم الاصرار على
الاصوات ما ذي اليك

واللهم يا رب العالمين
اللهم ارشنا في الدليل
امن الى الخالق واتمننا لها خروج الرياح والبراء

صريح العذر وغافر ملؤ الاوصاف
ما يحيى صدح الاصوات التي هرمانا

الخطير صدر وراسوا حكم
اسمه يعلمون وهم اصحاب

العنود على العذاب

اسعد طلاقها راشد

معاهدة اسرفها سعاد

اعظامها جهنم

اسفل المدى

اللهم

الستقيحة اخراجي
فاه كمسطوة وعمكلة
لوكسته وبلاع عشانة
لموتات اسفلها وصوسا
لمسطوة طلاقها راشد
للملكى سعاده

اطلاق اسرفها وعصر الكلم
وزاد العزوب الدهر سعاده
وهذبيه العزوب سعاده
واذ عزوب الدهر سعاده

[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (ب)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ذِي الصُّنْعِ الْبَدِيعِ ، وَالشَّانِ الرَّفِيعِ ، وَالْفَضْلِ الْوَسِيعِ ، وَالْجَهُودِ الْمَرِيعِ وَالصَّلَاةِ
وَالسَّلَامُ عَلَى الشَّفِيعِ الْمَشْفُعِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ السُّجَّدِ الرُّكُعَ .

وبعد :

فَإِنَّ عِلْمَ الْبَدِيعِ^(١) الَّذِي هُوَ ثَالِثُ فُنُونِ الْبَيَانِ الْمَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ وَجُوهُ
[جُمِيَءِ]^(٢) الْكَلَامِ [بَعْدِ رِعَايَةِ]^(٣) الْمَطَابِقَةِ وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ ، قَدْ جَمَعَ الْمُصْتَفَنُونَ فِي عِلْمِ
الْمَعَانِي مِنْ ذَلِكَ عَدْدًا يَسِيرًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْبَدِيعَيَاتِ ، وَالْكُلُّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا
يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ وَالْتَّحْسِينُ يَسِيرٌ غَيْرُ كَثِيرٍ ، حَرَرَتُ هَذِهِ النُّبْذَةَ كَالْبُرْهَانَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى
فَتَحَّا لِلْبَابِ وَرَفَعَ لِلْحِجَابِ ، وَتَنْشِيطًا لِهَمَّمٍ

(١) : الْبَدِيعُ فِي الْلُّغَةِ : كَلْمَةٌ (بَدِيعٌ عَلَى وَزْنِ "فَعِيلٍ") تَأْتِي لِغَةً بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَبِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ .
يَقَالُ لِغَةً : بَدِيعٌ فَلَمَّا شَيْءٌ يَبْدُعُهُ بَدِيعًا إِذَا أَنْشَأَهُ عَلَى غَيْرِ مَثَلٍ سَقَ ، فَالْفَاعِلُ لِلشَّيْءِ بَدِيعٌ ،

وَالشَّيْءُ الْمَفْعُولُ بَدِيعٌ أَيْضًا .

وَيَقَالُ أَيْضًا : أَبْدَعَ أَيْ : أَتَى بِمَا هُوَ مِنْ تَكْرَرٍ جَدِيدٍ بَدِيعٌ عَلَى غَيْرِ مَثَلٍ سَقٍ فَهُوَ مِبْدَعٌ وَالشَّيْءُ
مُبْدَعٌ .

وَقَدْ أَطْلَقَتْ كَلْمَةً (بَدِيعٌ) عَلَى الْعِلْمِ أَوِ الْفَنِ الْجَامِعِ وَالشَّارِخِ لِلْبَدَائِعِ الْبَلَاغِيَّةِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى
الْمُحْسِنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَالْمُحْسِنَاتِ الْلَّفْظِيَّةِ مِنْ مُتَشَوِّرَاتِ جَمَالِيَّةِ الْكَلَامِ ، فَمَا لَمْ يَلْحَقْ بِعِلْمِ الْمَعَانِي ، لَا بِعِلْمِ
الْبَيَانِ .

فَعِلْمُ الْبَدِيعِ اسْتِلْاحًا : هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي تَعْرَفُ بِهِ الْمُحْسِنَاتِ الْجَمَالِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْلَّفْظِيَّةِ الْمَشْتَرَوَةِ ، الَّتِي لَمْ
يَلْحَقْ بِعِلْمِ الْمَعَانِي ، وَلَا بِعِلْمِ الْبَيَانِ .

أ) : الْمُحْسِنَاتِ الْجَمَالِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ : هِيَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنْ زِيَّنَاتِ جَمَالِيَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ قَدْ يَكُونُ بِهَا أَحْيَانًا
تَحْسِينٌ وَتَزْيِينٌ فِي الْلَّفْظِ أَيْضًا وَلَكِنْ تَبَعًا لَا أَصَالَةَ .

ب) : الْمُحْسِنَاتِ الْجَمَالِيَّةِ الْلَّفْظِيَّةِ : هِيَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنْ زِيَّنَاتِ جَمَالِيَّةٍ لَفْظِيَّةٍ قَدْ يَكُونُ بِهَا تَحْسِينٌ
وَتَزْيِينٌ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا ، وَلَكِنْ تَبَعًا لَا أَصَالَةَ .

(٢) : فِي (أ) تَحْسِينٌ .

(٣) : فِي (ب) بَعْدِ عَامَةٍ .

[الطلابين]^(١) أهل الفن وترغيباً للمشتغلين به المتوفرين على التوسيع منه والاستكثار من أنواعه ، فإن هذا فن لا حجر [فيه]^(٢) ولا منع من الاستزادة منه بل كل ما له مدخل في التحسين فهو بالتبني عليه قمين ، والفن في مواضعه واصطلاح أهله فن توسيعة وتكثير لا فن حصر وتحجير ، فانظر يا من له فهم مرتاض بلطائف الكلام إلى ما اشتملت عليه هذه الآيات التي ذكرتها في هذا المقام [١] .

[فالذي]^(٣) ينبغي أن تسمى شهادة الديار بما أفضى إليها من الآثار :

آلا إِنْ وَادِي الْجَرْعُ أَضْحَى تَرَابُهُ مِنَ الْمَسِّ كَافُورًا وَأَعْوَادُهُ رَنْدًا
وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ هَنْدًا عَشَيَّةً تَمَسَّتْ وَجَرَّتْ فِي جَوَانِبِهِ بُرْدًا

[والذي]^(٤) ينبغي أن يسمى التأنيس بالتأسيس :

وَأَذْكُرُ أَيَامَ الْحِمْيَى ثُمَّ أَنْثَيْنِي عَلَى كَبْدِي مِنْ خَشْيَةِ أَنْ تَصَدَّعَا
وَلَيْسْ عَشَيَّاتُ الْحِمْيَى بِرَوَاجِعٍ إِلَيْكَ وَلَكِنْ خَلُّ عَيْنِكَ تَدْمِعَا

[والذي]^(٥) ينبغي أن يسمى التهديد مع [التسديد]^(٦) :

وَأَنْتَ وَحْسِي [قَد]^(٧) تَعْلَمُ أَنَّ لِي لِسَانًا أَمَامَ الْمَجْدِ يَبْيَنِي وَيَهْدِمُ
وَلَيْسْ حَلِيمًا مَنْ تُقْبَلُ كَفْهُهُ فَيُرْضِي وَلَكِنْ مَنْ يُعْضُّ فِي حَلْمِي [١]

[والذي]^(٨) ينبغي أن يسمى قلب الوسيلة وإن كانت جليلة :

يَقُولُونَ خَبْرُنَا فَأَنْتَ أَمِينُهَا وَمَا أَنَا إِنْ خَبَرُهُمْ بِأَمِينٍ

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (أ) هذا .

(٤) : في (أ) هذا .

(٥) : في (أ) هذا .

(٦) : في (أ) التشديد .

(٧) : في (أ) أنت .

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى التعریض بالذم لمن كان وجوده كالعدم :

أيا شجرات بالأباطِح من مَنْ على شط وادي البان مُشتبكات
إذا لم يكن فيكَن ظِلٌّ ولا جَنَّةٌ فأبعد كُنَّ اللَّهَ مِنْ شَجَرَات

والذي ينبغي أن يُسمى تهويء العليل مع القطع [علامة]^(٢) الجليل :

إذا كنتَ قد أيقنتَ أنك هالكٌ فمالكَ مَمَّا دون ذلكٍ تُشفِّقُ
ومما [جناه]^(٣) المرءُ ذو الحلم أنه يرى الأمرَ حَتَّماً واقعاً ثم [يعلق]^(٤)

[والذي]^(٥) ينبغي أن يسمى التجهيل بركوب غير السبيل :

وكلُّ امرئٍ يدرِي مَوْاقِعَ رُشْدِهِ [ولكنما الأعمى]^(٦) أسيِّرُ هواهُ
هوى نفسهِ يُعمِيه عن قبح عينهِ وينظرُ عن حدُق عيونَ سواهُ

[والذي]^(٧) ينبغي أن يسمى تهويء الخطب بما لا بد منه من الكرب :

أرى الناسَ في الدينَا كراعٍ تنكرُتْ مَراعيَهِ حتى ليس فيهنَّ مَرْتَعٌ
فماءُ بلا مرعى ومرعى بغيرها وحيث يرى ماءً ومرعى فتَبُعُ[٢]

[والذي]^(٨) ينبغي أن يسمى دفع الجحود [بلازم]^(٩) الوجود :

وقائلةٌ يا راكِبَ الخيلِ هل ترى أباً ولدي عنه المنيَّةُ [خلت]^(٧)
رأيتُ لها لا علمَ لي غيرَ أنِّي فقلتُ

(١) : في (أ) هذا .

(٢) : في (أ) بملائسة .

(٣) : في (أ) يشين .

(٤) : في (أ) يقلن .

(٥) : في (أ) ولكنه أعمى .

(٦) : في (أ) بلوازم .

(٧) : في (أ) زلت .

ودارتْ عليه الخيلُ [طوقين]^(١) والظُّبَاءِ
وحامتْ علَيْه الطَّيْرُ ثُم تدَلَّتِ
وَقَالَتْ لَك الْوَسِيلَاتِ ثُم تولَّتِ
[والذي]^(٢) يُنْبَغِي أَن يسمَّى المقابلة بما يستلزم المفاضلة :

بُنُو الْلُّقِيَّةِ مِنْ دُهْلِ بْنِ شِيَانَا
طَارُوا إِلَيْهِ جَمَاعَاتٍ وَوَحْدَانَا
وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ السَّوْءِ إِحْسَانَا
عَنْدَ الْكَرِيْهَةِ إِنْ ذَلَّوْا بِرْهَانَا
لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا
سَوَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ إِنْسَانَا [١١١]

[لو كنْتُ من مازِنٍ لَمْ تَسْتَبِعْ إِلَيْيِ
قَوْمٌ إِذَا الشَّرُ أَبْدَا نَاجِذِيهِ لَهُمْ
يَحْزُونُ مِنْ ظَلْمِ أَهْلِ الظَّلْمِ مَغْفِرَةً
إِذَا لَقَامَ بِنَصْرِي مَعْشَرَ حُشْنَنْ
لَكَنْ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذُوي عَدْدٍ
كَأَنْ رَبِّكَ لَمْ يَخْلُقْ لَخْشِيَّةَ

[والذي]^(٣) يُنْبَغِي أَن يسمَّى الكلامَ المادِحَ مع التفاوتِ القادرِ :

كَنَّا أَيْمَنِينِ إِذَا التَّقِيَّا
وَكَانَ الْأَيْسَرِينَ بُنُو أَيْنَا
فَأَبْوَا بِالنَّهَابِ بِالسَّبَّاِيَا
وَأَبْنَا بِالْمَلُوكِ مُصْفَدِنَا^(٤)

[والذي]^(٥) يُنْبَغِي أَن يسمَّى الأَزْرَى مِنْ ارْتَكَبَ بِمَا هُوَ بِالْأَثْمِ أَخْرَى .

(١) : في (أ) دورين .

(٢) : في (أ) هذا .

(٣) : ترتيب الأبيات في النسخة (أ) كالتالي :

بُنُو الْلُّقِيَّةِ مِنْ دُهْلِ بْنِ شِيَانَا
عَنْدَ الْكَرِيْهَةِ إِنْ ذُو لَوْثَةِ هَانَا
طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوَحْدَانَا
لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا
وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ السَّوْءِ إِحْسَانَا
سَوَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ إِنْسَانَا

[لو كنْتُ من مازِنٍ لَمْ تَسْتَبِعْ إِلَيْيِ
إِذَا لَقَامَ بِنَصْرِي مَعْشَرَ حُشْنَنْ
قَوْمٌ إِذَا أَبْدَا الشَّرُ نَاجِذِيهِ لَهُمْ
يَحْزُونُ مِنْ ظَلْمِ أَهْلِ الظَّلْمِ مَغْفِرَةً
لَكَنْ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذُوي عَدْدٍ
كَأَنْ رَبِّكَ لَمْ يَخْلُقْ لَخْشِيَّةَ

(١) : لَعْرُو بْنُ كَلْثُوم . انظر "المُلْعَنَاتُ العَشْرُ وَأَخْبَارُ شِعْرَائِهَا" .

اعْتَنَى بِجَمِيعِهِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيْطِي . (ص ٧١).

سقوني وقالوا لا تُغْنِ ولو تسقى
جَبَالٌ حُينَ مَا سَقَوْنِي لَعْنَتِ
معنقةً كَانَتْ قَرِيشُ [تعافُها]^(١)
[والذي]^(٢) يعني أن يسمى استدراك ما فرطَ بما يُنْهِي على الغلط :

رمتني على عمدٍ بثينةً بعدما
تولى شبابي وارجحَنْ شبابها
ولكنما تَرْمِيْنَ نفْسًا مريضَةً

[والذي]^(٢) يعني أن يسمى الإرشاد إلى ترك الشر بالتحويف بما يتعقبه من الضر .
لا تَهِنْكَنْ من مساوِي الناس ما سَرَوا
فيهِنَكَ النَّاسُ سِرَراً من مساوِيِكَا
واذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا

[والذي]^(٢) يعني أن يسمى الإرشاد إلى تيسير الانقياد :
هُوَ السَّيْلُ إِنْ واجَهْتَهُ انْقَدَتْ طَوْعَةً
وَيَقْتَادُهُ مِنْ جَانِبِهِ فَيَتَسَعُ
وَمِثْلُهُ :

هو السيفُ إِنْ لَا يَنْتَهِ لَانْ لَمْسُهُ
وَحَدَاهُ إِنْ خَاشَتْهُ خَشِينَانِ

[والذي]^(٢) يعني أن يسمى التهديد بالمعنى القريب والبعيد :

وعلى عدوك يا بن بنتِ محمدٍ
رَصَدَ إِنْ ظَنَوا الصِّبَحَ وَالْإِظْلَامَ
فَإِذَا تَبَهُ رَعْتَهُ وَإِذَا غَفَأَ

[والذي]^(٢) يعني أن يسمى التالف على التكافف :

بنفسيَّ مَنْ لَوْ مَرَّ بِرُدُّ بَنَانِهِ
عَلَى كَبْدِي كَانَتْ شَفَاءً أَنَمْلَهُ
وَمِنْ هَابِنِي فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهَبْتُهُ
فَلَا هُوَ يَعْطِيَنِي وَلَا أَنَا سَائِلُهُ

[والذي]^(٢) يعني أن يسمى تنزيل الإشارة، منزلة العبارة :

[له لحظات من خفايا سريره] [اذا كرّها فيها عِقَابٌ وَنَائِلٌ]

(١) : في (أ) تصرفها .

(٢) : في (أ) هذا .

فأمّا الذي أمنَتْ أمنَ الرَّدِي
 كرِيمٌ له وجهان: وجْهٌ لدى الرضا
 وليس بمعطي العفو عن غير قدرةٍ
 [والذي]^(٢) يعني أن يسمى الامتحان لمحاسن الإنسان:
لُقْبُهُ لِنُخْبَرَ حَالَتِيهِ
فَتَحْبَرُّ مِنْهُمَا كَرِمًا وَطِيبًا
غَيْلٌ عَلَى جَوَابِهِ كَائِنًا
إِذَا مَلَأْنَا نَعْلَى أَيْنَا
 [والذي]^(٢) أن يسمى الاستدلال على الكرم بالقرب في الغنى والبعد في العدم
أَسَدٌ ضَارٌ إِذَا هِجْنَتْهُ
وَأَبٌ بَرٌّ إِذَا مَا قَدَرَا
يَعْرِفُ الْأَبْعَدَ إِنْ أَثْرَى وَلَا
يَعْرِفُ الْأَقْرَبَ إِمَّا افْتَرَا
 [والذي]^(٢) يعني أن يسمى ربط الاستحسان بما يُعيد الاطمئنان:
إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمُشَوَّرَةَ فَاسْتَعِنْ
بِرَأْيِ نصيحةٍ أو نصيحةٍ حازِمٍ
وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكِ غَضَاضَةً
فَإِنَّ الْحَـوَافِي قَوْةً لِلْقَوَادِمِ
 [والذي]^(٢) يعني أن يسمى دفع الضعف ببعض العنف:
تَرَاهُمْ يَعْمَزُونَ مِنْ اشْتِرِكُوا
وَيَجْتَبُونَ مِنْ صَدَقِ المَصَاعِدِ
وَمُثْلُهُ [قول القائل]^(٣)
لَا يَسْلُمُ الشُّرْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى
حَتَّى يُسْرَاقَ عَلَى جَوَابِهِ الدَّمُ

(١) : ترتيب الأبيات في النسخة (أ) كالتالي :
 اذا ذكرها فيها عقاب وسائل
 أسليل ووجه في الكريهة باسليل
 وأما الذي أوعدت بالشكل شاكل
 ويعفو إذا ما أمكته المقاتل

له لحظات من حفايا سريره
 كريم له وجهان وجه لدى الرضا
 فأمّا الذي أمنَتْ أمنَة الرَّدِي
 وليس بمعطي العفو عن غير قدرةٍ

(٢) : في (أ) هذا .

(٣) : زيادة من (أ) .

ومثله أيضاً :

وإنما الناسُ لا تصفو مودُّهم حتى تُذيقَهمْ كأساً من الْأَلْمِ
ومثله أيضاً :

مَنْ ظلمَ النَّاسَ تَحَمَّلُوا ظُلْمَهُ وعزٌ فيهم جانبه وأحظاً^(١)
ومثله أيضاً :

وَمَنْ لَمْ يَنْدُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسَلاَحِهِ يهَدِّمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ^(٢)
ومثله أيضاً :

وَفِي الشَّرِّ نَجَاهَةُ حِينٍ لَا يُنْجِيكَ إِحْسَانُ وبعْضُ الْحَلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ لِلَّذِلَّةِ إِذْعَانُ^(٣)
[والذي]^(٤) يُنْبَغِي أَنْ يُسَمِّي التَّحْذِيرَ بِمَا يَسْتَلِمُ التَّكْثِيرُ :

وَلَا تُفْشِي سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِنْ لَكُلَّ نَصِيحَةٍ نَصِيحًا
فَإِنِّي رَأَيْتُ غُرْوَةَ الرَّجَالِ لَا يَتَرَكُونَ إِذْنًا صَحِيحًا

ومثله أيضاً :

إِذَا ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ سُرُّ نَفْسِهِ فَسِرُّ الْمَذِي مَسْتَوْدِعُ السُّرِّ أَضَيقُ
[والذي]^(٤) يُنْبَغِي أَنْ يُسَمِّي الْمَنِيرَ مِنَ الْمَبَادِئِ الْخَيْرَةِ مَعَ الْعَوَاقِبِ الْخَيْرَةِ :

الْحَرْبُ أَوْلَى مَا يَكُونُ فَتَيَّةً تَسْعَى لِرِبِّيْهَا لِكُلِّ جَهُولِ
مَكْرُوهَةً حَوْتُ رَأْسَهَا وَسَكَرْتَ سَطْأً حَوْتُ رَأْسَهَا وَسَكَرْتَ
عَادَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ خَلِيلٍ حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَشَبَّ ضَرِافُهَا

(١) : غير واضح البيت في المخطوط .

(٢) : للشاعر زهير بن أبي سلمى في معلقته .

انظر : "المعلمات العشر" (ص ٥٠) .

(٣) : لعل البيت :

وَفِي سُوءِ نَجَاهَةِ حِينٍ لَا يُنْجِيكَ إِحْسَانُ وبعْضُ الْحَلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ لِلَّذِلَّةِ إِذْعَانُ

(٤) : في (أ) هذا .

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى المكافحة للآفة بالآفة :

ولا أتمنى الشر [لو كان]^(٢) تاركي ولكن متى أحمل على الشر أركب^(٣)
ولست بمحْرِّجٍ إِذَا الْدَهْرُ سَرَنِي ولا جائز من شره المتقلب
[والذي]^(٤) ينبغي أن يسمى التصير لنيل الشرف الكبير :

أبْتَلِي هَمَّيْ وَأَبْسَائِي
وَقُولِي كُلْمَا جَشَّاتْ وَحَاشَتْ
وَإِقْدَامِي عَلَى الْمَكْرُوهِ نَفْسِي
فَإِمَّا رُحْتُ بِالشَّرْفِ الْمُعْلَى
وَمُثْلِهِ [يعني التصير]^(٥) قُولُ الآخِرْ :
أَقُولُ لَهَا وَقَدْ طَارَتْ شَعَاعِي
فَإِنَّكِ لَوْ سَأَلْتَ بِقَاءَ يَوْمِ
وَمُثْلِهِ أَيْضًا :

فَتَمَّ مَاتَ بَيْنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ مِيَّةً
فَأَثْبَتَ فِي مَسْتَقْعِدِ الْمَوْتِ رِجْلَهُ
تَرَدَّى ثِيَابُ الْمَوْتِ حُمْرًا فَمَا أَتَى
وَمُثْلِهِ أَيْضًا :

لَا بَدَّ أَنْ أَرْكَبَهَا صَبَغَةً
أَجْهِدُهَا أَنْ تَشْنِي بِالرَّدَى

(١) : في (أ) هذا .

(٢) : في (أ) والشر .

(٣) : كذا في المخطوط غير واضح .

(٤) : موقعه بعد البيت الأول كما في المخطوط (أ) .

(٥) : زيادة من (ب) .

إِمَّا فِتَّى نَالَ الْمُنِى فَاشتَقَى أَوْ بَطْلٌ ذَاقَ الرَّدَى فَاسْتَرَاحَ

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى تنزية الحبيب عن التشريك للحبيب :

وَكَيْفَ تَرَى لَيْلِي بَعْنَى تَرَى هَا سَوَاهَا وَمَا طَهَرَتْهَا بِالْمَدَامِعِ
وَتَلَتَّذَّ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ وَقَدْ جَرَى حَدِيثُ سَوَاهَا فِي خَرْوَتِ الْمَسَامِعِ
أَجْلَلُكَ يَا لَيْلِي عَنِ الْعَيْنِ أَمَّا أَرَاكَ بِقَلْبٍ خَاسِئٍ لِكَ خَاضِعٍ
وَمِثْلُ ذَلِكَ :

إِذَا كَانَ هَذَا الدَّمْعُ يَجْرِي صَبَابَةً عَلَى غَيْرِ لَيْلِي فَهُوَ دَمْعٌ مُضَيْعٌ

[والذي]^(٢) ينبغي أن يسمى تحذير الرفيع عن عداوة الوضيع :

بَلَاءٌ لَيْسَ يُشَبِّهُه بِلَاءً عَدَاوَةُ غَيْرِ ذِي حَسَبٍ وَدِينِ
يُبَحِّكَ مِنْهُ عَرْضًا لَمْ يَصُنْهُ [وَيُوقَعُ]^(٣) مِنْكَ فِي عِرْضٍ مَصْوَنِ

[والذي]^(٤) ينبغي أن يسمى الترغيب في البداية ببيان حال النهاية :

لَا تَخْلَقْنَ بُدِينَا وَهِيَ مُقْبَلَةٌ فَلَيْسَ يَنْقُصُهَا التَّبَذِيرُ وَالسَّرَّافُ
فَإِنْ تَوْلِيتْ [فَأَجْرِيَ أَنْ [أَعُودُ بِهَا]^(٥)] فَالْحَمْدُ مِنْهَا إِذَا مَا أَدَبَرَتْ خَلَقْ^(٦)

[[والذي]^(٧) ينبغي أن يسمى التنفير بذكر النظير :

لَا تُضْعِنْ مِنْ عَظِيمٍ قَدْرٍ وَإِنْ كَنْتْ مُشَارًا إِلَيْهِ بِالْعَظِيمِ
ولَعُ الْخَمْرِ بِالْعُقُولِ وَفِي الْخَمْرِ يَتَخَذِّهَا وَبِالْحَرَمِ

والذي ينبغي أن يسمى تحمل الثقليل لنيل الشاء الجزيل :

(١) : في (أ) هذا .

(٢) : في (أ) ويرتع .

(٣) : لعله (أعود بها) .

(٤) : في (أ) (فأحرى أن تجود بها) .

(٥) : كذا في المخطوط غير واضح .

(٦) : زيادة من (ب) .

فَكُلُّ رِدَاءٍ يُرْتَدِيهِ جَمِيلٌ
فَمَطْلَبُهَا كَهْلًا عَلَيْهِ شَدِيدٌ
فَلَيْسَ إِلَى حَسْنِ الشَّاءِ سَبِيلٌ [١٣] [١]
[والذي] [٢] يُنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى شَهَادَةُ الْجَمَادِ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْأَجْوَادِ :

يَا أَكْرَمُ النَّاسِ مِنْ عُجْمٍ وَمِنْ عَرَبٍ
أَفْيَتَ مَالَكَ تُعْطِيهِ وَتَنْهِيهِ
إِنَّ السَّنَانَ وَحْدَ السَّيْفِ لَوْ نَطَقا
[والذي] [٢] يُنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى تَحْوِيدَ الْحَلِيلَةِ لِلظُّفَرِ بِالْعَطَابِ الْجَلِيلَةِ :

وَامْرَأَةٌ بِالْبَخْلِ قَلَنَا لَهَا اقْصَرِي
فِعَالٌ فَعَالُ الْمُكْثِرِينَ تَجْمُلًا
وَكَيْفَ أَخَافُ الْفَقْرَ أَوْ أَحْرَمُ الْغَنِيَّ
وَمُثْلُهُ قَوْلُ الْآخِرِ :

إِلَيَّكَ عَيْ فَقَدْ كَلْفَتِي شَطَطًا
أَمِنْ رِجَالَ الْمَنَابِيَا حَلْتَنِي رِجَالًا
[والذي] [٢] يُنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى الْمَحْجُونَ الْمَهِينَ بِمَدْحِ الْقَرَّيْنِ :

لَشَتَانَ مَا بَيْنَ الْبَزِيدِيْنِ فِي النَّدَا
فَهَمُ الْفَتَيُّ الْأَزْدِيُّ إِنْفَاقُ مَالِهِ
فَلَا يَحْسَبِ التَّمَتَّعُ أَنِّي هَجَوْتُهُ

(١) : ترتيب الأبيات في النسخة (أ) كالتالي :

فَكُلُّ رِدَاءٍ يُرْتَدِيهِ جَمِيلٌ
فَلَيْسَ إِلَى حَسْنِ الشَّاءِ سَبِيلٌ
فَمَطْلَبُهَا كَهْلًا عَلَيْهِ شَدِيدٌ
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنُسْ مِنَ الْلَّؤْمِ عَرْضُهِ

(٢) : في (أ) هذا .

ومثله قولُ من تقدّمه :

يُعدَ الناسِونَ إِلَى تَمِيمٍ
يَعْدُونَ وآل سَعْدٍ وعَمْرًا
وَيَذَهَبُ بَيْنَهُما الْمُرْيُ لَغْرَاً
[كما ألغيتَ في الديَّة]^(١) الْحُوارَا
ومن هذا قولُ الآخر :

يُعطِي هذَاكَ يُعطِي وَهَذَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ
[بَيْنَ الْغَرْبَوْنَينَ]^(٢) بُونَ فِي فَعَالْهَمَا
[وَالَّذِي]^(٣) يَبْنِيغِي أَنْ يَسْمَى تَحْبِيبَ مَا بِهِ الْإِيجَاعُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَرْتَفَاعِ :

لَوْ كَانَ يَقْعُدُ فَوْقَ النَّجْمِ مِنْ شَرَفٍ
قَوْمٌ بِأَوْلَاهُمْ أَوْ بِجَهَنَّمِ قَعَدُوا
مُحَسَّدُونَ عَلَى مَا كَانُ مِنْ نِعَمٍ
لَا يَنْزَعُ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا بِهِ حُسِدُوا]^[٧]
ومن هذا :

يَجْوُدُ بِالنَّفْسِ إِنْ ضَنَّ الْجَبَانُ هَا
وَالْجَوْدُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجَوْدِ
وَمِنْهُ :

لَوْلَا الْمَشْقَةُ سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمْ
الْجَوْدُ [يَفْقَرُ]^(٤) وَالْإِقْدَامُ قَتَالُ
[وَالَّذِي يَبْنِيغِي]^(٥) تَشْيِطُ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا كَرِيمٌ إِلَّا مَنْ يَذْلِّ عَلَيْهِ
وَلَقَدْ ضَرَبَنَا فِي الْبَلَادِ فَلَمْ نَجِدْ
أَحَدًا سُوَاكَ الْمَكَارِمِ يُنْسِبُ
وَإِكْرَامًا مَا نَسْدِرِي إِذَا مَا فَاتَنَا
طَلْبًا إِلَيْكَ مِنَ الْذِي نَتَطَلَّبُ
فَاصْبِرْ لِعَادَتِكَ الَّتِي عَوَدْنَا
أَوْلًا فَأَرْشَدَنَا إِلَى مَنْ نَتَقَرَّبُ^{[٣][٦]}

(١) : في (أ) (كماء الغيث في القرية).

(٢) : الوزن مكسور ولعل الأصل بين الغربيين أو الفريقين ونحو ذلك.

(٣) : في (أ) هذا .

(٤) : في (ب) (يفنى) .

(٥) : في (أ) هذا يَبْنِيغِي أَنْ يَسْمَى .

(٦) : ترتيب الأبيات في النسخة (أ) كال التالي :

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى المدح بجميع الأوصاف التي يتنافس فيها الأشراف :

هم القوم إن قالوا أصابوا وإن دعوا
أجابوا وإن أعطوا أطابوا وأنزلوا
وما يستطيع الفاعلون فعالهم وإن أحسنوا في الثناء وأجملوا

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى القول الفصل المبني عن الشاء الجزء :

عجبت لحرّقة بن الحسين
وبحران : من تحتها واحد
وأعجب من ذاك عيادتها
من كيف تسير ولا تعرق
وآخر من فوقها مُطْبِق
وقد مسها الكف لا تورق

[والذي]^(١) ينبغي أن يسمى حسن الاعتذار مع تعظيم المقدار :

أتاني أبیت اللعنة أتك لمتني
فبت كأني ساورتني ضئيلة
أكلفته ذنب امرئ وتركته
إإنك كالليل الذي هو مدركي
وتلك التي تصطرك منها المسامع
من الرُّقش في أنيابها السمُّ ناقع
كذا الغُرُّ يُكُوي غيره وهو راتع
وإن خلتُ أن المتأي عنك واسع
ومثل هذا [قوله]^(٢) وقد سناه بعض أهل البيان باسم آخر ولا تراحم بين المقصيات :
على شعري أي الرجال المذهب ؟
ولست بمستيقن أخالاً لتملاه
فإن أك مظلوماً فبعد ظلمته
خلفت فلم تترك لنفسك ريبة
لعن كنت قد بلغت عني جنایة
ألم تر أن الله أعطاك سورة
ولقد صربنا في البلاد فلم نجد
طلب إليك من الذي تتطلب
أحداً سواك إلى المكارم ينسب
فاصير لعادتك التي عودتنا
ترى كل ملئ دونها يتذبذب

والله ما ندرى إذا ما فاتنا

ولقد صربنا في البلاد فلم نجد

فاصير لعادتك التي عودتنا

=

(١) : في (أ) هذا .

(٢) : زيادة من (أ) .

فإنك شمسٌ والملوكُ كواكبٌ إذا طلعت لم يبقَ منها نٌوكبٌ^(١)
 [والذي]^(٢) ينبغي أن يسمى تأثير إطلاق اسم الجواد في حصول المراد :
 [يهز]^(٣) حديثُ الجودِ ساكنُ عطْفِهِ كما هزَ شرْبَ الحَيِّ صهباءً قرْفَهُ
 إذا قيلَ عونُ الدينِ حيَا تأْلُقُ كَا لغمامٍ وناسَ السَّمْهَرِيُّ المُتَقْفُ^(٤)[أ]
 [والذي]^(٥) ينبغي أن يسمى الاستدلال على الحب مما تجده في تيسير الزيارة من بعد
 والقرب :

يا ليٌلُ ما جنتُكُمْ زائراً إِلَّا رأيْتُ الْأَرْضَ مُطْلُوِي لِي
 ولا ثنيتُ العزْمَ عن بابِكُمْ إِلَّا تَعْثَرْتُ بِأَذِيالِيَا

والذي ينبغي أن يسمى التمويه على الرقيب السفيه :

أبكيَ إلى الشرقِ إنْ كانتْ منازلُها ما يلي الغربَ خوفَ القيلِ والقالِ
 أقولُ في الخدَّ خالٌ حينَ أَنْعَثْها خوفَ الوشاةِ وما بالخدَّ منْ حالٍ
 وفي هذا المقدار كفاية ، فليس المراد إلا رفع التحجير ودفع الحصرِ بإبراد هذه الأبياتِ
 التي هي من فائق الشعرِ ورائعِ [رائق]^(٦) النظمِ ومن زاد زاد اللهُ في حسناته [حرره مؤلفه
 غفر الله له]^(٧).

[انتهى من كلام مؤلفه أسد الله بحياته وتولى إعانته ومكافأته بتاريخ خمسٍ من شهر
 شوال سنة ١٢٤٣ بعنابة سيدي العلامة المحقق الفهامة الصفييَّ أحمد بن زيد بن عبد الله
 الكبسي ، أمتعنا الله بطول حياته وكان معه في جميع حالاته ، وأسكنه بعد العمر الطويل

(١) : الأبيات نظمها الشاعر النابغة الذهبياني معذراً إلى النعمان ومادحاً إياه .

انظر : "ديوان النابغة الذهبياني" (ص ٢٧-٢٨) والأبيات كتبها الشوكاني وفيها تأخير وتقليل .

(٢) : في (أ) هذا .

(٣) : في (ب) (مئـٰنـٰ) .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : زيادة من (أ) .

فسيح جناته . آمين [^(١)]. اللهم آمين [٤ ب].

(١) : زيادة من (ب).

بحث
في
الرد على الزمخشري في
استحسان المربة

تأليف
محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديشه
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المُرِبَّة .
- ٢- موضوع الرسالة : لغة العربية .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله وصلى الله على رسوله وآلها وسلم .
قد عجبت كثيراً من استحسان الزمخشري برحمة الله لقول الشاعر .
- ٤- آخر الرسالة : إذا تدبرها المتذير وجدها من تقليد الأصاغر للأكابر بدون تفكّر
ولا تدبُّر . قاله كاتبه غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ١٢ سطراً .
الثانية : ٣٠ سطراً .
الثالثة : ١٠ أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الجنة الودي الجنة في السجن وادعوه
الجهنم وصليله شلل سبور والمرسل قد عذبت أكثر من أربعين رجلاً
لغير الشاعر فلادوري الكبير المتربي والمحا على حالاته العذبة وقت عذبهم
حيث كان يدور ما يدورك رأيت المتربي وعانت ما يعذبه
والألم الأليم على كلهم حالي أترجح وكثير شانه فكلهم عذبوا
نالهم ولهم عذبة الكفاح من ارجواه السجن من بلا عنده
والأسرع طلاق من نه من طلاق الإمام الذي ياخذون منه يوم عذبة
وردة قاربها واعتذر لها مالا يفتح وتنبه احلاقو وليس فيه
ازمة، ولكن من طلاق متروق الاماكن شد مطرقة المفاجئ
حضرت عولاء عامل ان السماحة والمرارة والدين في قبته
وخلال المرض وحوارها زلماه ونعدد المعاشر ما طلاق
وردة بساقها يحيطه ولونها تحيطه ولونها ما عنيها ذكر الكبير

[صورة الصفحة الأولى من المخطوطة]

لدرس معه على سheet اى ينفع انظر ادناه ونحوه
فروعت المروح شبابه فايند لا ينفع لم يهدى سباع هذه حمد
الله ساخت عينك يحيى، يار، وهلا ما رأيتم القواع
وغيرها من اوصافه وان تحيى الشام العبران كائنة فيهم وعشر
ناظر لغير ما دخل عليه عبد الله انت من المدح الشافعي
الى اعلم من مدار المذاهب والكتابات والمدرسين
الروايات والغافق والناظر اون فتح قول خوازى ابن ابيه من معرفة
هذه الاراء وكم لهن ولا من اهلها من اصحابها
المقدمة وحيدها من معلمات الاصحاب للايمان بالكتاب والسنن
شکر وذيله قال لهم قاتلوا فلم يقم عليهم

[صورة الصفحة الاخره من المخطوطة]

الحمد لله ، - وصلى الله على رسوله وآله وسلم - .
قد عجبت كثيراً من استحسان الرمخشري^(١) - يرحمه الله - لقول الشاعر :

(١) : في "الكشاف" (١٦٠/١) .

وهو الشاهد الثامن والأربعون بعد الثالثمائة :

ألا أَيْهَا الطَّيْرُ الْمُرْبَةُ بِالضَّحْنِ
عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْتِ عَلَى لَحْمٍ
وَكَذَا أَوْرَدَهُ فِي تَفْسِيرِهِما - الرَّمْخَشِريُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ - عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ
رَبِّهِمْ» [البقرة : ٥] عَلَى تَنْكِيرِهِ لِلْتَّعْظِيمِ أَيْ هَذِي عَظِيمٌ ، كَتَنْكِيرُ لَحْمٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، أَيْ لَحْمٍ
عَظِيمٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ مَفْهُومٌ مِنَ الْلَّفْظِ الْمُذَوْفِ ، وَالثَّانِي مِنَ الْفَحْوِيِّ ، وَالْمُحْوَجِ إِلَى هَذَا
اسْتِقْدَامَ الْمَعْنَى ، وَلَوْلَا كَانَ لَغْوًا لَا يَفِيدُ شَيْئًا ، وَلَهُذَا اعْتَرَ ، سَوَاءَ كَانَ بِالْقَرْيَةِ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَةِ .
وَنَقْلُ عَنِ الرَّمْخَشِريِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ يَقُولُ : مَا أَفْضَحْتَ مِنْ بَيْتٍ ! وَالْبَيْتُ مِنْ شَعْرٍ
مَذْكُورٍ فِي أَشْعَارٍ هَذِيلٍ ذَكْرٌ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا ، ذَكْرٌ فِي الْمَوْضِعِ الْأُولَى سَتَةِ آيَاتٍ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي
اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ بَيْتًا .

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى ، وَالشَّعْرُ مَنْسُوبٌ لِأَبِي حَرَاشٍ فَهِيَ هَذِهِ .

إِنَّكَ لَوْ أَبْصَرْتَ مَصْرَعَ خَالِدٍ
بِجَنْبِ السَّتَّارِ بَيْنَ أَظْلَمِ الْحَزْمِ
وَلَا النَّابِ ، لَا اضْطَمَّتْ يَدَكَ عَلَى غُصْنٍ
عَلَى خَالِدٍ فَالْعِينُ دَائِمَةُ السَّجْمِ
عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْتِ عَلَى لَحْمٍ
غَدَةُ أَصَابَتْهُ الْمَنِيَّةُ بِالرَّوْمِ
كَلِيَّهُ ، وَرَبِّيُّ ، لَا تَجْعَلْنِي مَثَلَّهُ
وَلَا أَبِي تَأْكِلُ الطَّيْرُ مَثَلَّهُ
● إِنَّكَ لَوْ أَبْصَرْتَ مَصْرَعَ خَالِدٍ ، حَطَابٌ لِعَشِيقَةِ خَالِدٍ بْنِ زَهِيرٍ الْمَذِيلِيِّ قُتُلَ بِسَبِيلِهِ . وَخَالِدٌ هُوَ ابْنُ
أَحَدٍ أَبِي ذَؤْبِ الْمَذِيلِيِّ .

● أَظْلَمُ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ السَّتَّارِ .

● الْحَزْمُ : مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ حَزْمٌ بْنِ عَوَالٍ .

● "لَأَيْقَنتُ أَنَّ الْبَكْرَ" الْبَكْرُ : الْجَمْلُ الشَّابُ ، وَالنَّابُ : النَّاقَةُ الْمَسْتَنَّةُ .

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتَ هَلَكَ خَالِدٌ لَعِلْتَ أَنَّ ذَهَابَ الْبَكْرِ وَالنَّابِ لَيْسَا بِعَصْبَيَّةٍ ، اسْتَخْفَفْتَ مَصَاهِمَـا ،
وَقَوْلُهُ "اضْطَمَّتْ" هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهَا ، وَهُوَ افْتَعَلَتْ مِنَ الْفَضْمِ .

فلا وأبي الطير المُرِبَّة في الصُّحْيٍ على خالدٍ لقد وقعت على لحمٍ
 حتى كان يقول : ما أبلغك يابن المُرِبَّة ! وغاية ما في هذا البيت دلالة اللحم على
 عظيم حال الرجل ، وكثير شأنه ، فكتئي عن ذلك باللحم ، ونكره تكثير التفحيم ، فمن
 أين جاء هذا التعجب من بلاغته ، والاستعظام لشأنه ! من هذا الإمام الذي بلغ من معرفة
 لغة العرب ودقائقها وأسرارها مالا يقع في مثله احتلاف ، وليس فيه إلا معنى كنائيٌ
 مطروقٌ معروفٌ . ألا قال مثل هذه المقالة في مثل قول القائل^(١) :

إن السماحة والمروءة والندي في قبة ضربت على ابن الحشري^(٢)

فإن هذا قد بلغ من فصاحة اللفظ ، وبلاعة المعنى ، وجودة الكلمة ، وتعدد المعانى ما
 هو فوق ذلك بمسافات بعيدة ، وإن كان تعجبه واستحسانه باعتبار ذكر الطير [١٦]
 وكونها مررت به في ذلك الوقت على ذلك القتيل فأعجب من هذا ، وأغرب ، وأحسن ،

= أي لا غنت يداك بل حبك الله ، إذ صرت تخزنين على هذا البكر .

قوله : لقد وقعت على لحم : كان منوعاً .

وأراد بأبي الطير خالداً سناه به لوقوعها عليه كما يقال أبو تراب ونحوه وقيل أراد أبي الطير الواقعة
 لحمه ، واستعطاها بالقسم بما لا استعظام لحم خالد العظيم فيه تعظيم للإقسام عليه بنفسه .
 والمُرِبَّة : اسم فاعل . صفة الطير ، من أربَّ بالمكان إذا أقام به وروى في التفسيرين - الرمخشري
 والبيضاوي - .

فلا وأبي الطير المُرِبَّة بالصُّحْيٍ .

وأما الرواية الثانية نسبها الأخفش للخراش ابن المذكور .

انظر : " خزانة الأدب " (٩٥/٥) .

(١) : هو زياد بن سليمان مولى عبد القيس أحد بنى عامر بن الحارث ثم أحد بنى مالك بن عامر الخارجية .
 وقيل زياد بن سلمى .

" خزانة الأدب " (٤/١٩٣) ، " الشعر والشعراء " (ص ٣٩٥) .

(٢) : هو عبد الله بن الحشري .

انظر : " الأغانى " (١٥/٣٨٥) .

وأفحى ، وأجود قول القائل^(١) :

تعفيان طير الدن نواهل
من الجيش إلا أنها لم تقاتلِ
وقد ظللتْ عقبان راياته ضحىًّا
أقامت على الرaiات حتى كأنها
فهاها جعل الطير لكثرة نصر صاحب الرaiات واثقة بنصره لاعتيادها لذلك ،
واستمرارها عليه ، حتى كأنها عند الغزو واثقة بأنها ستأكلُ من لحوم أعدائه ، فأثبتت لها
هذا العلم المفيد لاستمرار النصر ، وأنه للمدوح عادةً حاربةً ، مع كونها متراكمةً على
رایاته حتى ظلتها .

ومع ما في ذكر العقبان على العقيان من الحسن البالغ ، والجنس الفائق . ثم ألا قال
الزمخري - رحمه الله - هذه المقالة فيما هو أحق بها وأولى ، وهو قول القائل :

وقائلٍ يا راكبَ الخيلِ هل ترى
أبا ولدي عنِه المنيةُ ذلتِ
فقلت لها : لا علمَ لي غيرَ أنني
رأيتُ عليه المشرفيةُ سُلتِ
ودارت عليه الخيلُ دورينِ بالقنا
وحامتْ عليه الطيرُ ثم تدللتِ
فصُكتْ جبيناً كالمحللِ إذا بدا

فهاها قد وقع قوله : وحامت عليه الطيرُ ثم تدللتِ أحسنَ موقعٍ من الدلالة على أنه
قتيلٌ يأكل من لحمه الطيرُ ، مع أن أكلَ لحوم القتلى عادةً للطيور ، فليس في قوله : على
لحم ما قدمنا في العقبان المظللة للraiاتِ من حصول العلم لها المستفاد من العادة الحاربة
العادية على المدوح بأكثـر مدح ، وأفحى شاء . وغاية ما في بيت المريّة أنه لـمْ رجلٍ
عظيم ، فما يقال بين هذا المدح العائد إلى صاحب اللحم ، وبين المدح العائد إلى صاحب
الraiات ، فإنك تجده ما بين الثـرثـرـيـا ، ومطلع الشمس ومغربها .

ومثله قول القائل^(٢) :

(١) : أبو تمام . انظر ديوانه (ص ٢٣٣) في قصيدة يمدح المعتصم ...

(٢) : قال في " خزانة الأدب " (٤/٢٨٩) هذا المعنى يعني تتبع الطير للجيش الغازي للأعداء حتى تتناول =

وترى الطير على راياتنا عاكفات ثقة أن ستمار
فإنه يفيد ذلك المعنى مع التصريح بلازم المعنى ، وهو أنها ستدرك الميرة ، وأنها واثقة
 بذلك .

نعم . قد صار التقليد للأكابر عادةً مستمرةً ، وطريقة مسلوكة ، انظر قول عمر بن
الخطاب - عليهما السلام - لما قال له قائل : من أشعر الناس ؟ فقال : الذي يقول :

رُبما أوفيت في علمٍ ترفعنْ ثوي شمَّالاتٍ^(١)

فانظر أي معنى يجب تفصيل قول هذا الشاعر ، فإن غاية ما هناك أنه طلع جبالاً ،
فهبت الريح فرفعت ثيابه . فهذا بيت سجّن خالٍ عن كل محسن [٢٠] ، بل ليس فيه معنى
يستحق أن يُنظم .

من القتلى متداولٌ بين الشعراء قدِيناً وحديناً وأول من جاء به الأفوهُ الأوديُّ في قوله : =
وتر الطير على آثارنا رأى عين ، ثقة أن ستمار
أي تأخذ الميرة من لحوم القتلى .
وكلهم فسر عن النابغة لأنه زاد في المعنى فأحسن التركيب ، ودل على أن الطير إنما أكلت أعداء
المدوح .

قال النابغة مادحاً عمرو بن الحارث الأصفر ابن الحارث الأعرج ، حين حلّ إليه في الشام :

إذا ما غزوا بالجيش ، حلق فوقيهم عصائب
جوانح قد أيقنَّ أنَّ قبيلةَ
لهمَّ عليهم عادةً قد عرفناها إذا غرضَ الخطُّ فوق الكواكبِ

" خزانة الأدب " (٤/٢٨٩-٢٩٠) ، " ديوان النابغة الذهبياني " (ص ٣٠-٣١) .

(١) : عزاه ابن منظور في " اللسان " (٧/٢٠٠) لـ جريمة الأبرش .

رُبما أوفيت في علمٍ ترفعنْ ثوي شمَّالاتٍ
والشّمال ريح تحب من قبل الشام عن يسار القبّلة .
وقيل : الشّمال : مهب الشّمال من بنا نعش إلى مسقط النّسُر الطائير ويكون اسمًا وصفةً والجمع
شمَّالاتٌ .

انظر لو أخبرك خبرٌ أنه طلع جبلاً فرفعتَ الريحُ ثيابه فإنك لا تقول له بعد سماع هذا منه
إلاً سخنتْ عينيك ، فكان ماذا ؟ فهلا قال هذا القولَ في قول الحنساء^(١) :
وإنَّ صخرًا لتأمِّل المدأةَ بِهِ كأنَّه علمٌ فِي رأسِه نارٌ^(٢)

فانظر إلى ما اشتمل عليه هذا البيتُ من المدح الفائقِ البالغٍ إلى أعلى منزلٍ من
منازلِ الفصاحةِ والجَوْدَةِ والمِدْحَةِ الرائقةِ الفائقةِ ، وانظر أين يقعُ قولُ ذاك البائس من قولِ
هذه المرأةِ ! ، وكم لهذه الأمورِ من أنحواتٍ إذا تدبّرها المتدبّر وجدها من تقليدِ الأصغارِ
للأكابرِ بدونِ تفكّرٍ ولا تدبّرٍ .

قاله كاتبه - غفر الله له - . [٢ ب]

(١) : هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد بن رباح بن يقطة بن عصيّة بن خفاف ابن امرىء القيس ابن بنته (وقيل : نفیة) بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غilan بن مصر وتكئ أم عمرو .

(٢) : قتل أشواها لأبيها صحر ، وكان أحجهما إليها لأنّه كان حليماً جواداً محبوباً في العشيرة ، كان غزا بني أسد فطعنه أبو ثور الأسدى طعنة مرض منها حولاً . ثم مات فلما قتل أشواها أكثرت من الشعر فمسن قولها في صحر :

أعْيَّ حُوداً وَلَا تَجْمِداً
أَلَا تَبْكِيَانَ الْجَرِيَاءِ ، الْجَمِيلَ
طَوْبِيلَ التَّحَادِ عَظِيمُ الرَّمَاءِ
وَأَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمَ بِالشِّعْرِ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ امْرَأَةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا أَشْعَرَ مِنْهَا .

حضرت النساء بنت عمرو السلمية حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال فذكرت موعظتها لهم وتحريضهم على القتال وعدم الفرار وفيها : إنكم أسلتم طائعين وهاجرتم مختارين ، وإنكم لبسوا أب واحد وأم واحدة . ما هجنت أباءكم ، ولا فضحت أخوكم فلما أصبحوا باشروا القتال واحداً بعد واحد حتى استشهدوا .

"الإصابة" (٨/١٠٩-١١٠ رقم ١١١٢)، "ديوان الجنساء" (ص. ٤).

فتح القدير

في

الفرق بين المعدرة والتعذير

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : فتح القدير في الفرق بين المعدرة والتعذير .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد ، فإنه وصل سؤال من سيدني العلامة جمال الإسلام على ابن يحيى أحييا الله به معاهد العلوم ، ولفظه
- ٤ آخر الرسالة : لأن سؤال السائل كثر الله فوائدہ قد تعلق بالآيتين من تلك الحيثية فكان في التعرض لتفسيرهما تكميل للفائدة والله أعلم . حرره في ليلة الاثنين من ليالي شهر ربيع الآخر سنة ١٢١٤ هـ .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي حيد .
- ٦ عدد الصفحات : ١٥ صفحة .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ١٨-١٩ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ٩-١٢ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الربابي من فتاوى الشوكاني .



فتح القديس في الفرق بين

المعذبه والتفع

أقادة البرهان

كثير على الشفاعة

جاكوب


رسيل

محمد

بر

الفراء

لله وللهم اخوك العبد يدعوك
محمد ادوس محمد كامارون دوس



١٥ صفحه

١٦-١٧ سطر

٢٠-٢١ ملة

[صفحة عنوان الرسالة من المخطوطة]


الحمد لله رب العالمين وصلوات وسلام على سيدنا محمد والرسول وآله وآلته وصحبه أجمعين
 سلطاننا العظيم سيدنا عبد الله أبا طالب عليهما السلام حفظهما الله
 سلطان العلوم وأعلم علمه أشكف السموات السبع فقوله
 إن المحيط يرب في سروره الارتفاع على قبور الأنبياء والشهداء
 فنسأله لانتصاف الدين طلبو منك خاصصة وكلكمها تعلم
 ولهذا الماء يحيي أن علما به ان اسراره أنواع عن المذكر
 تقديرها متحملاً العدة العدة بسبعين قولها فيما يقدر في جوهره
 المعرفة على قبور الأنبياء والشهداء أمثلة تعلم لم يسم
 بغطونه ونوماً (الله) مهلكهم بجهنم فليت الأئمة الذين
 قالوا لهم غطونه إن أبا الحسينين لم أتم فرضي العاجزين
 ألم من العذاب قلت من فرضي أنا حادث لا نام من فرق
 الناهي إن أبا الحسينين غطوه من حداه أن الدين أنهى وقالوا بعد ذلك
 لم يعبرهم العذاب ودخلوا أثمار في النقصان الأول أعنده قوله
 كما يجيئ في الماء داماً ودخل بين المعلنة والمعذر من فرق
 الناهي أقول ونادى المغضوب عليهما التوبيخ أن أكون
 عن هذه الأمور سخيفاً في تجاهل ثلاثة الأول الفرق بين العذاب
 والرقد في وجهه شفاعة لا يُطالعه ومتى صدر ديني أخلال
 أذهله؛ إذ ير هو الشامل على السؤال البحث

[الكتاب] الصفيحة الأولى من مصحفه [فتح القيمة في الفرق بين المفسرة...]

الثاني في يقظة سمعي قوله تعالى واسنوا نسألاً لأصحاب الدين طلوا ستر
 خاصه الحث الثالث في افخر بمعنى قوله تعالى وادعات الله منكم
 لم يعلوون فوق العدم ملككم الابد اضا العذاب الاول فاعلم ان التقدير
 مصدره عذابه مستمد بالحال المحبه وعنه استدلال العذاب
 عدم شروطه العذاب قال في المذاكر عذابه تقديره لم يستلزم ذلك
 انتقامه و منه قوله تعالى وَحَمَدُوا لِهُ دُورِي وَمِنَ الْأَعْرَاجِ إِلَى الْمَقْصُوفِ
 الدين لا يقدر الهم كما صرحت بذلك ألمه التقيير و مصدره عذاب التقدير
 فإذا العلايه الرؤشري بيقوله إن سبب اسريل فهو اعن المتكبر
 تقديره ابي انهم لم يهربوا عن المتكبر لقصد القسام بما اوحى بهم الله عليهم
 وللأجل بذلك العذاب سببها هو اعنه لقصد التقيير بداع قيام الحجه
 عليهم وقد حالتهم على دفع المتكبر وعدم وجود عذر لهم سوئاً لارتكاب
 منهم من التقديره وذلك كما يفهمه من كان قد ارادها على دفعها بغيرها
 من المتكبر بالفعل من النظم بالسان مع صعوبة معرفتها وانكار شكلها
 في الموقف التي لا تأثر بالظلم فيما يعتقد أنها أحرج تكبد بلساشه
 في غير حواضره المنفع ينفعه ويفهم ما يقاطنا وحيثه السر عليه
 من انكار المتكبر وهو يعلم بيقظته الذي قادر على دفع المتكبر بالعدل
 والاحد يهدى العالم والجليل به يمينه وبين انفهناك الوجه
 في اذاته الشابه ولم يهدى المازله والخانه فليس خصمه
 بغير المتكبر بيهه لأنها اذاته ويسقط فرضه بدون ذلك

ذ الصفة الثانية من مخلوط نوع الفرق في المعاشرة والمدعى

لانا بحال استوار سمع في المنهى فما على معدن و الى زنك
 و ارل عراق لاما ان ازفهم ناجون و اان دايملس من العقد
 و انت اسند الوراحب وقد رفعوا احوال من سوال
 السائل عاداه انه في المنهى الاول من العدالة و اما
 ذكر ما في المنهى المخرس ابيت صبح به ساحر زمامي الحفظ
 اذ اردت لاما سون السائل كثر الله فتواته قد
 تغلقني ما لا يثبت من تلك الحجثته وكان في المنهى
 تعمد هما تكيل لمن ايده والسد اعلم حرف في لمه الاسن
 تسامي سبع ان شاء علامها



الفقيه الأعجمي من مخطوطه معنٰى الفدر في الفرق بين الموزة والموزر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

وبعد :

فإنه وصل سؤال من سيد العلامة جمال الإسلام ، علي بن يحيى^(١) ، - أحياء الله به
معاهد العلوم - . ولفظه :

أشكل على الحب قول الرمخشري^(٢) في سورة الأنفال^(٣) على قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا
فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ولكنها تعمكم ، وهذا كما يحكي أن علماء
بني إسرائيل نهوا عن المنكر تعذيراً ، فعمهم الله بالعذاب^(٤) مع قوله فيما تقدم في
سورة الأعراف على قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا أَلَّهُ
مُهْلِكُهُمْ ... إِنَّمَا﴾^(٥) .

فإن قلت : الأمة الذين قالوا : " لما تعظون " من أي الفريقين هم ؟ أمن فريق
الناجين ؟ أم من المعذبين ؟ قلت : من فريق الناجين ، لأنهم من فريق الناهين . انتهى .
فظهر من هذا أن الذين نهوا وقالوا " معدرة " لم يعمم العذاب ... وهل وأشار في
القصة الأولى أعني قوله كما " يحكي ... إنما " إلى هذه أم لا ؟ وهل بين المعدرة والتعذير
فرق ؟ انتهى .

أقول - وبالله الثقة ، وعليه التوكيل - : إن الجواب عن هذا السؤال ينحصر في أبحاث

ثلاثة :

(١) : انظر " البدر الطالع " رقم الترجمة (٣٥١) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : [الأنفال : ٢٥] .

(٤) : انظر " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤/٣٨) .

(٥) : [الأعراف : ١٦٤] .

الأول : الفرق بين المعدنة والتعذير - وبه يندفع الإشكال ، ويتصبح مراد ذي الحال - إذ هذا الأمر هو الحامل على السؤال .

البحث [١] الثاني : في تقرير معنى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً ﴾^(١) .

البحث الثالث : في تقرير معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ... ﴾^(٢) الآية .

(١) : [الأنفال : ٢٥] .

(٢) : [الأعراف : ١٦٤] .

[البحث الأول]

الفرق بين المغفرة والتعذير [

أما البحث الأول : فاعلم أن التعذير مصدر عذر بتشدد الذال المعجمة ، ومعناه عند أهل اللغة عدم ثبوت العذر .

قال في القاموس^(١) "عذر تعذيراً لم يثبت له عذر" انتهى .

ومنه قوله تعالى : «وجاءَ الْمُغَفِرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ»^(٢) أي المقصرون الذين لا عذر لهم ، كما صرخ بذلك أئمة التفسير^(٣) ، ومصدره "التعذير" ، فمراد العلامة الرمخشري^(٤) بقوله : "إن بني إسرائيل هم عن المنكر تعذيراً" أي أنهم لم ينهوا عن المنكر لقصد القيام

(١) : (ص ٥٦١) .

(٢) : [التوبة : ٩٠] .

(٣) : انظر : "الجامع لأحكام القرآن" (٨/٢٢٩-٢٢٩) .

قال الراغب الأصفهاني في "مفردات ألفاظ القرآن" (ص ٥٥٥-٥٥٦) :
العذر : تحرّي الإنسان ما يمحو به ذنبه ويقال : عذر وعذر وذلك على ثلاثة أضرب :
إما أن يقول : لم أفعل ، أو يقول : فعلت لأجل كذا ، فيذكر ما يخرجه عن كونه مذنبًا . أو يقول :
فعلت ولا أعود ، ونحو ذلك من المقال . وهذا الثالث هو التوبة ، فكل توبة عذر وليس كل عذر توبة ،
واعتذر إليه : أتيت بعذر ، وعذرته قبلت عذرها قال تعالى : «يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا» [التوبة : ٩٤] .

والمعنى : من يرى أن له عذراً ولا عذر له . قال تعالى : «وجاءَ الْمُغَفِرُونَ» [التوبة : ٩٠]
وقريء المغفرة ، وقوله : «قَالُوا مَغْفِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ» [الأعراف : ١٦٤] ، فهو مصدر عذرت ،
كأنه قيل : اطلب منه أن يعذرني وأعذر : أتي بما صار به مغفورة ، وقيل : أعذر من أذر أتي بما صار
به مغفورة .

وقال بعضهم : أصل العذر من العذرة وهو الشيء النحس .

(٤) : في الكشاف (٢/١٢٢) .

بما أوجبه الله عليهم ، ولأجل إبلاء العذر ، بل فهو عنه لقصد التعذير مع قيام الحجة عليهم ، وقدرتهم على دفع المنكر ، وعدم وجود عذر لهم مسوغٍ لما وقع منهم من التعذير ، وذلك كما يفعله من كان قادرًا على دفع ما يراه من المنكر بالفعل من التكلُّم باللسان مع ضعف عزيمةٍ ، وانكسار شكيمٍ في الموقف التي لا تأثير للكلام فيها معتقدًًا أن مجرد تكلُّمه بلسانه في غير مواطن النفع ينفعه ويقوم بإسقاط ما أوجبه الله عليه من إنكار المنكر ، وهو يعلم يقينًا أنه قادرٌ على دفع المنكر بالفعل ، والأحدَ بيد الظالم ، والحلولة بينه وبين انتهاء الحرم المحرمة فمن كان بهذه الثابة ، ولو هذه المنزلة والمكانة ففرضه تغيير المنكر بيده لا تبرأ ذمته ويسقط فرضه بدون ذلك [اب] فإذا ترك المنكر وتعلَّل بمجرد توجُّعه وتحسُّره وتلهُّفه في مواقف الخلوات بين أحبابه وأترابه ومعارفه ، فلم يأت بشيء مما أمره الله به ، بل هو التعذيرُ بعينه ، وإن لوى شدقةً ، وعصَرْ حفنه ، وقطَّب وجهه فهو عن الأمر الذي أوجبه الله عليه وتعبد به بمرأحل **﴿يُخَلِّدُ عَوْنَّا اللَّهُ وَآلَّدِينَ أَمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾**^(١) وهكذا إذا استرُوح إلى مجرد الإنكار بقلبه ، وهو قادر على التكلم بلسانه فهو أيضًا لم يأت بما أمره الله به ، ولا قام بما هو فرضه . بل ما فعل إلا مجرد التعذير فقط ، لأن الله - سبحانه - أوجب على عباده إنكار المنكر بالقول مع الاستطاعة ، ولم يسُوغ العدول إلى القول إلا مع عدم الاستطاعة لل فعل ، ولا سُوغ العدول إلى مجرد الإنكار بالقلب إلا مع عدم الاستطاعة للقول . وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " من رأى منكَم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ^(٢) وهذا الحديث قد اتفق الناس على صحته ، ولم يخالف في ذلك مخالف . فانظر

(١) : [البقرة : ٩] .

(٢) : أخرجه مسلم رقم (٤٩) وأبو داود رقم (١٤٠) والترمذى رقم (٢١٧٢) وقال : حسن صحيح ، والنمسائي (١١٢-١١١/٨) وابن ماجه رقم (١٢٧٥) و (٤٠١٣) وأحمد في " المسند " (٣/١٠) =

كيف جعل مراتب الإنكار ها هنا ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مرتبة من كان قادراً على تغيير المنكر بيده ، فإنه جعل فرضه التغيير باليد ، ولم يسوغ له الانتقال عن هذه الرتبة إلى الرتبة التي بعدها إلا بشرط عدم الاستطاعة ثم لم يسوغ له الانتقال إلى الرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب - إلا بشرط عدم الاستطاعة على الرتبة الثانية ، فمن كان مستطيناً تغيير المنكر بيده فعدل إلى الإنكار بلسانه فهو إنما جاء بالتعذير ، وكذا من [٢٢] كان قادراً على الإنكار بلسانه فعدل إلى الإنكار بقلبه فهو إنما فعل مجرد التعذير ، ولا يصدق عليه القيام بما افترضه الله عليه من إنكار المنكر ، ولا يقال له : إنه أنكر المنكر ، ولهذا عمَّ الله بين إسرائيل بالعذاب ، مع أنهم قد أنكروا في الصورة ، ولكنهم عدلوا عن الذي أوجبه الله عليهم إلى غيره بغير عذر كما قال العلامة : "إنهم نَهُوا عن المنكر تعذيراً" .

إذا تقرر لك معنى التعذير فاعلم أن معنى المعدنة إبداء العذر بفعل ما يجب ، وهي مصدر عذرٌ مخففٌ الذال وأعذرٌ ، قال في القاموس^(١) : "عذرٌ يعذرُ - عذرًا ومعدنةً ومعذرةً وأعذرٌ ، والاسم المعدنة مثلثة الذال" .

قال : وأعذر أبداً عذرًا ، وأحدث ، وثبت له عذر" انتهى .

وقال : الرازي في مفاتيح الغيب^(٢) : "المعدنة مصدر كالعذر" وقال أبو زيد^(٣) : "عذرٌ أعنِي عذرًا ومعدنةً" ومعنى عذر في اللغة^(٤) : "إذا أقام بعذر" وقيل عذر
يقال : من يعذرني ، أي من يقوم بعذري ، وعذرٌ فلاناً فيما صنع أي قمت بعذرٍ ،

= ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري . وقد تقدم .

(١) : (ص ٥٦١) .

(٢) : (١٥٩/١٦) .

(٣) : انظر : "لسان العرب" (٩/٣١٠) .

(٤) : قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٤/٤٥٤) : قال أهل المُعذرون بالتحفيف هم الذين لهم العُذر ، والمُعذرون : الذين لا عذر لهم ولكنهم يتكلّمون عذرًا .

فعلى هذا معنى قوله : **﴿مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ﴾** أي قيامٌ منا بعدِّ أَنفُسِنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فإذا طُوبِّئُنا بِإِقْامَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قُلْنَا قَدْ فَعَلْنَا ، فَنَكُونُ بِذَلِكَ مَعْذُورِينَ .

وقال الأرهرى^(١): "المعدنة اسم على مفعولة من تعذر" وأقيم مقام الاعتذار ، كأنهم قالوا : موعظتنا اعتذار إلى ربنا ، فأقيم الاسم مقام الاعتذار . يقال : "اعذر فلان اعتذاراً وعذراً ومعدراً من ذنبه [٢ب]" انتهى كلام الرازي في مفاتيح الغيب^(٢) .

عرفت أن معنى المعدنة القيام بما أوجبه الله من هى المنكر ، و فعل ما يقوم بالعذر عند الله على وجه لا يكون للفاعل بعده خطابٌ من الله ، لأنه قد أبدى عذره ، و فعل ما يجب عليه ، بخلاف التعذير ، فإنه فعل مالا يثبت به العذر ، ولا يسقط به الغرض كما تقدم تحقيقه وحيثنى بتبيين أنه لا مخالفة بين الآيتين الكريمتين ، ولا بين ما ذكره العالمة الزمخشري^(٣) في تفسيرهما ، و يظهر أنه لم يشر بما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٤) حيث قال : " فهو عن المنكر تعذيراً إلى الآية الأخرى - أعني - قوله تعالى : ﴿قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَيْ رَبِّكُمْ﴾ لما قدمنا من التحالف بين معنى التعذير والمعدنة . بل هما ضدان لما عرفت من أن معنى المعدنة ثبوت العذر ، ومعنى التعذير عدم ثبوت العذر^(٥) .

(١) : في "كمذيب اللغة" (٢/٣٠٦).

· (109/17) : (2)

^(٣) في "الكتشاف" (١٢٢، ١٠٠/٢).

(٤) : الأنصار [٢٥]

(٥) : قال الجوهري في "الصحاح" (٧٤١/٢) "كان ابن عباس يقرأ (وجاء المغذرون) مخففة من أعتذر ويقول والله هكذا نزلت . قال النحاس : إلا أن مدارها عن الكلبي وهي من أعتذر ومنه قد أعتذر مسن أعتذر ، أي قد بلغ في العذر من تقدم إليك فأعتذرك . وأئمـا المـغذـرون بالـتشـديـد فـفـيـه قـوـلـان :

أحد هما: أنه يكون الحق ، فهو في المعنى المعتبر لأن له عذراً فيكون المعنوروون على هذه أصله =

= المعذرون . ولكن الناء قلبت ذالاً فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين كما قرئء "يخصّصون" بفتح الخاء . ويجوز "المعذرون" بكسر العين لاجتماع الساكنين ويجوز ضمها اتباعاً للضم .

الثاني : أن العذر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له . قال الجوهرى في "الصحاح" (٧٤١/٢) فهو العذر على جهة المفعول لأنه الممرض والمقصّر يعتذر بغير عذر . وقال غيره : يقال عذر فلان في أمر كذا تعذيراً ، أي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب .

قال الجوهرى في "الصحاح" (٧٤١/٢) كان ابن عباس يقول : لعنة الله للمعذرين ، كأن الأمر عند أن العذر بالتشديد هو المظهر للعذر اعتللاً من غير حقيقة له في العذر . انظر : "جامع البيان" (٦ ج ١٠٩ - ٢١٠) .

البحث الثاني : [عدم اقتصار الفتنة على الظالم ...]

في تقرير معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(١) ، قال أبو السعود^(٢) : " أي لا تختص إصابتها من يאשר الظلم منكم ، بل تعمّه وغيره كإقرار المنكر بين أظهرهم ، والمداهنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وافتراق الكلمة ، وظهور البدع ، والتکاسل في الجهاد ، قوله : ﴿ لَا تُصِيبَنَّ ﴾ إما جواب الشرط مقدر على معنى : " إن أصابتكم لا تصيبن " وفيه أن جواب الشرط متعدد ، فلا تليق به النون المؤكدة ، لكنه لما تضمن معنى النهي [٣] ساق فيه ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَحْكِمُنَّكُمْ سُلَيْمَانٌ ﴾ وإما صفة لفتنة و " لا " للنفي ، وفيه شذوذ ، لأن النون لا تدخل المبني في غير القسم أو للنفي ، على إرادة القول ، كقول من قال :

حتى إذا جنَّ الظلامُ واحتسلَ حاؤوا بِمِدْقٍ هل رأيتَ الذئبَ قطٌ

وإما جواب قسم محنوف كقراءة من قرأ : " لَتُصِيبَنَّ "^(٣) وإن اختلف المعنى فيهما ، وقد جوز أن يكون نهياً عن التعرض للظلم بعد الأمر باتقاء الذنب . فإن وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ... و " من " في " منكم " على الوجه الأول للتبعيض ، وعلى الآخرين للتبيين ، وفائده التنبية على أن الظلم منكم أقبح منه غيركم ، انتهى كلام أبي السعود^(٤) .

(١) : [الأنفال : ٢٥] .

(٢) : في تفسيره " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " (٣١ / ٣) بتحقيقه .

(٣) : قال القرطي في " الجامع لأحكام القرآن " (٧ / ٣٩١ - ٣٩٢) : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى : قال ابن عباس . أمر الله المؤمنين لا يُقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب .

الثانية : اختلف النحاة في دحول النون في " لا تُصِيبَنَّ " قال الفراء : هو عزلة قوله : انزل عن

الدابة لا تطرحك فهو جواب الأمر بلفظ النهي أي إن تسأل عنها لا تطرحها ومثله قوله =

= تعالى ﴿أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَخْطِمُنَّكُمْ﴾ أي إن تدخلوا لا يحطمكم فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء .

وقيل : لأن خرج مخرج القسم ، والنون لا تدخل إلا على فعل النهي أو جواب القسم .

وقال أبو العباس المرد : إنه نهي بعد أمر ، والمعنى النهي للظالمين أي لا تقربن الظلم .

وحكى سيبويه : لا أرىتك هاهنا ، أي لا تكن هاهنا فإنه من كان هاهنا رأيته .

وقال الجرجاني : المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة فقوله ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ نهي في موضع وصف النكرة وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا . – وهذا القول مردود فقد قال محبي الدين الدرويش . في "إعراب القرآن الكريم" (٥٥٥/٣) : واحتلقو في "لا" من قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ على قولين :

أ) أن (لا) نافية وهو نهي بعد أمر ، أي إنه كلام منقطع عما قبله ، كقولك صل الصبح ولا تضرب زيداً ، فالالأصل : اتقوا فتنة ، أي عذاباً ، ثم قيل : لا تعرضوا للفتنة فتصيب الذين وعلى هذا فالإصابة بالمتعرضين ، وتوكيد الفعل بالنون واضح لاقرائه بحرف الطلب ، مثل : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَنِيًّا﴾ ولكن وقوع الطلب صفة للنكرة ممتنع ، فوجب إضمار القول . أي : واتقوا فتنة مقولاً فيها ذلك كما قيل في قوله :

حتى إذا جن الظلام واحتلطا حاؤوا بمذق هل رأيت الذئب قط

(ب) أنها نافية واحتللت القائلون بذلك على قولين :

١ - أن الجملة صفة لفتنة ، ولا حاجة إلى إضمار قول ، لأن الجملة خبرية وعلى هذا فيكون دخول النون شادداً مثله في قوله :

فلا الجارة الدنيا بما تلحنها ولا الضيف فيها إن أناخ محوّل

بل هو في الآية أسهل ، لعدم الفصل ، وهو فيهما ساعي والذي جوزه تشبيه لا النافية بلا النافية وعلى هذا الوجه تكون الإصابة عامة للظالم وغيره لا خاصة بالظالمين . كما ذكره الزمخشري ، لأنها قد وصفت بأنما لا تصيب الظالمين خاصة فكيف تكون مع هذا خاصة بهم !! .

٢ - أن الفعل جواب الأمر وعلى هذا فيكون التوكيد خارجاً عن القياس شادداً ومن ذكر هذا الوجه الزمخشري وهو فاسد ، لأن المعنى حينئذ : فإنكم إن تقوها لا تصيب الظالم خاصة . وقوله : إن التقدير إن أصابتكم لا تصيب الظالم خاصة ، مردود لأن الشرط إنما يقدر من جنس الأمر لا من =

والظاهر أن (لا) للنفي^(١) ، بل هو الوجه الذي لا يحمل النظم القرآني سواه ، وتكون هي وما دخلت عليه إما جواب شرط مذوف أو صفة لفتنة ... ويقال في توجيهه النون المؤكدة مثل ما سلف ، وقد اقتصر على ذلك جماعة من أئمة التفسير ، وقال صاحب مدارك التنزيل أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي^(٢) : إن قوله تعالى : ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ جواب ، وبين المعنى بقوله : و " لكَهَا تُعْكِمُ " - ، وقال محمد ابن جزء الكلبي - في التسهيل لمعالم التنزيل^(٣) - ما لفظه : " أي لا تصيب الظالمين وحدهم ، بل تصيب معهم من لم يغِّرِ المنكر ، ولم يَنْهَ عن الظلم ، وإن كان لم يظلم " ، وقال الرازى في مفاتيح الغيب^(٤) : " المعنى : [٣]ب] واحذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الطالم خاصَّةً ، بل تعمد إلىكم جميعاً ، وتصل إلى الصالح والطالح " .

وقد ذكر الطبرى^(٥) ، والبغوى^(٦) ، والرازى^(٧) ، وغيرهم^(٨) أنها نزلت في جماعة من الصحابة وأن الفتنة هي ما جرى يوم الحمل ، ولا يخفى على ذي لُبٍ أن الجزم بكون الفتنة المذكورة في الآية هي فتنة يوم الحمل محتاجاً إلى دليل ، فإن الله ذكر الفتنة منكرة ، ثم القول بنزولها في الماشرين للقتال في ذلك اليوم لا يصح ، لأن الفتنة يوم الحمل وقعت بعد موت النبي - صلى الله عليه وآلـه وسلم - وانقطاع الوحي بزيادة على عشرين سنة ، بل الآية تحذير لجمع من يصلح للخطاب وقت النزول أن يقع أحدـ منهم في فتنة

= جنس الجواب .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : " مدارك التنزيل المعروف بتفسير النسفي " (٢٠٠/٢) .

(٣) : (ص ٢٤١) .

(٤) : (١٤٩/١٥) .

(٥) : في " جامع البيان " (٦/٩٧) .

(٦) : في تفسيره " معلم التنزيل " (٣٤٥/٣) .

(٧) : انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٧/٣٩١-٣٩٢) .

كذلك ، كذلك هي خطابٌ لم يُوجَد من المسلمين بعد انقراض عصر الموجودين وقت النزول كسائر الآيات القرآنية^(١) ، والخطاب وإن كان لا يصلح لمن كان معذوماً لكن قد فرّ أئمة الأصول الكلام في ذلك فيما يعرفه من يعرف علم الأصول^(٢) .

وبالجملة فالمحاطب بهذه الآية هو المخاطب بقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَإِتُوْا الْزَكُوْةَ ﴾^(٣) ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ﴾^(٤) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ﴾^(٥) والتَّعْبُدُ بما اشتغلت عليه شاملٌ لكل من تعبدَ الله بما اشتغلت عليه هذه الآيات الواردةُ في الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكل طائفةٍ من طوائف المسلمين مأمورةٌ باتفاقِ الفتنة [٤] التي هذا شأنها . بل كل فردٍ من أفراد المسلمين مأمور بذلك ... ولا يصح تعيينُ فتنةٍ من الفتن الواقعَة في الإسلام بأنها هي المرادُ دون غيرها ، ولا أنَّ الآية نزلت في بعض أفراد الصحابة دون بعض إلا بدليل ، ولا دليلٌ فيما أعلم . بل قد ورد في أحاديثِ الأمِّ بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على عدم التعيين ، ومن ذلك ما أورده البغوي^(٦) بإسناده في تفسير هذه الآية ولفظه : عن سيف بن أبي سليمان قال :

(١) : قال ابن كثير في تفسيره (٤/٣٨) والقول بأنَّ هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم – وإن كان الخطاب معهم – هو الصحيح .

(٢) : تقدم توضيحه . وانظر " إرشاد الفحول " (ص ٧٦-٧٧) ، " نهاية السول " (١/٣٠٧-٣٠٩) .

(٣) : [البقرة : ٤٣ ، ٤١٠] .

(٤) : [البقرة : ١٨٥] .

(٥) : [آل عمران : ٩٧] .

(٦) : في تفسيره (٣٤٥/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد في " المسند " (٤/١٩٢) بإسناد ضعيف لإيمان الرواية عن الصحابي وبباقي رجال الإسناد ثقات والدولائي في " الكني " (١/٤٤) والطحاوبي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٣٤٣) والطبراني في " الكبير " (ج ١٧ رقم ١١٧٥) من طرق . وهو حديث حسن لغيره . وله شواهد تقدم كثيرة منها وسيأتي بعضها .

سمعت عدياً الكندي قال : حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرياتهم ، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة وال الخاصة " انتهى .

ولا شك أن كثيراً من الفتن الواقعه في أيام الصحابة هي من هذا القبيل ، فإن فتنه يوم الجمل لم يصب بها الباغي وحده ، بل قُتل فيها جماعة من المحقين ، وكذلك أيام صفين فإنه قتل فيها من المحقين ألف مؤلفة منهم عمار بن ياسر ، ولكن الشأن في كون الفتنة التي هي سبب النزول هي فتنه معينة ، فإن ذلك لم يثبت . وقد أورد الرازبي في تفسير هذه الآية من مفاتيح الغيب^(١) سؤالاً وأجاب عنه فقال : " فإن قيل " حاصل " الكلام في الآية أنه تعالى يخوّفهم بعذابٍ لو نزل [٤٧] لعَّ المذنبَ وغيره ، وكيف يليق برحمته الرحيم الحكيم أن يوصل الفتنة والعذاب إلى من لم يذنب ؟ - ؟ - قلنا : إنه تعالى قد ينزل الموت والفقر والعمى وإنزاله بعيده ابتداء ، لأنّه يحسن منه تعالى ذلك بحكم المالكية ، وأنّه تعالى علم اشتتمال ذلك على نوع من أنواع الصلاح على اختلاف المذهبين ، وإذا جاز ذلك لأجل هذين الوجهين فكذا هاهنا والله أعلم بمراده " انتهى .

وأقول : هذا إنما يكون مشكلاً إذا كانت الفتنة المذكورة تصيب من لم يكن له ذنب قطُّ ، وأما إذا قيل إنها تصيب الذين ظلموا - أي باشروا المعصية الموجبة لا تصافهم بالظلم ، والذين لم ينكروا المكر مع وجوب ذلك عليهم كما تقدم ، لم يكن ما في الآية مشكلاً ، لأن الذين ظلموا أصيروا بذنوبهم ، والآخرين أصيروا أيضاً بذنوبهم - وهي ترك إنكار المكر مع التمكّن منه ، لكنه يشكل على هذا أن الذين تركوا إنكار المنكر مع وجوبه قد صاروا من جملة الظلمة ، لأنهم اقترفوا ذنباً - وهو ترك الإنكار الواجب ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالذين ظلموا في الآية هم الفاعلون للعصية التي يجب

(١) : في تفسيره (١٥٠/١٥) .

إنكارُها كما يدلُّ على هذا كلام محمد بن جزي المتقدَّم ذكرُه . فإنه فسر الآية بما تقدم من قوله : " إنما لا تصيبُ الظالِّين وحدَهم ، بل تصيبُ معهم من لم يغِّرِ المنكَر ، ولم ينْهِ عن الظُّلْم ، وإنْ كانَ لم يظلِّم " . انتهى .

فهذا فيه تصريح بما ذكرناه [٥١] ، ومثله كلام أبي السعود^(١) المتقدَّم نقلُه ... وإذا صح هذا اندفع السؤالُ الذي أورده الرازِي من أصله ، فإنَّه إنما نشأ من قوله في تفسير الآية : " أن الفتنة تُعَدِّي إلى الجميع كما تقدم نقله " ولكنَّه يقدحُ في تخصيص إصابة الفتنة لفاعلِ المعصية ، ولمن لم ينكر عليه مع وجوب الإنكارِ ما قدمنا من دخول بعض الفتنة الواقعَة بين الصحابة تحت الآية : إذ من أصابته الفتنة من المحقينَ منهم لم تصبه لأجل تركِ الإنكارِ ما وجب عليه من المنكَر ، لأنَّهم قد قاموا بواجب الإنكار ، وسلُوا سيفُهم في وجوه المبطلينَ من أهل الشام والخارجِ ونحوِهم ، وربما يجاب عن هذا بأنَّ ترك الإنكار الذي هو سببُ الوقع في الفتنة مع الظلمة لا يختصُ بالترك في نفس تلك الفتنة الشائرة لإمكان أن يكون قد وقع التَّرك لما يجب من الإنكار في أمورٍ آخرَ متقدمةٍ على ثوابِها فتسبيطُ عن تلك الأسباب .

وبعدَ هذا فالأنسبُ بالعموم المستفاد من المفهوم القرآني هو ما ذكره الرازِي^(٢) من تعدي الفتنة إلى من لم يكن له ذنبٌ قطُّ ، لا يباشره للظلم ، ولا بتركِ الإنكار ، لأنَّ مفهوم الآية الكريمة هكذا : " بل تصيبهم وغيرَهم " والغيرُ يعمُّ المذنبَ بتركِ الإنكار وغيرَه ، ويؤيدُ هذا ما يتفق في كلِّ عصر ، ويشاهدُ من حلولِ حُمَّةِ الفتنة [٥٦] بمثل النساءِ والصبيانِ ، ومن لا قدرة له على إنكارِ المنكَر ، بل ومن كان من القائمينَ بواجب الإنكار ، وهذا يعرفُه كُلُّ إنسان بالمشاهدةِ والتَّواثُر . وقد اشتملت كتبُ التاريخِ من ذلك على عجائبَ وغرائبَ ، فإنَّ فتنةَ التتار^(٣) طاحتُ غالبَ البلادِ الإسلامية ، وكان من

(١) : في تفسيره (٣٤/٣) بتحقيقِي .

(٢) : في " مفاتيح الغيب " (٤٩/٥) .

(٣) : تقدم ذكره .

عادُوكُمْ أَنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَدِينَةً مِّنْ مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ قَتَلُوا جَمِيعَ مَنْ فِيهَا مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَذَكِيرٍ وَأَنْثَى ، وَصَالِحٍ وَطَالِعٍ ، وَعَالِمٍ وَجَاهِلٍ ، وَكَذَا فَتْنَةً "تِيمُورُ لَنْكَ" إِنَّهُ فَعَلَ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا يَقَارِبُ فَعْلَتِ التَّتَارِ ... وَكَذَا لَشَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الْفَتَنِ ، فَمَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ^(١) أَنْسَبٌ بِالْمَفْهُومِ الْقُرْآنِيِّ ، وَمَا يَقُولُ فِي الْخَارِجِ ، وَيُشَاهِدُ وَيَتَوَاثِرُ ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنَ التَّخْصِيصِ أَنْسَبٌ بَعْدَ اللَّهِ وَحْكَمِهِ فِي حَلُولِ نِقْمَتِهِ مَنْ يَسْتَحْقُهَا دُونَ مَنْ لَا يَسْتَحْقُهَا ، فَإِنَّهُ - جَلَ جَلَالَهُ - لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَيْدِ﴾^(٢) وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَغْوَى^(٣) ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ^(٤) ... وَبِالْجَمْلَةِ فَالْمَقَامُ مِنَ الْمَعَارِكِ ، وَعَلَى فَرْضِ إِمْكَانِ التَّخْلُصِ عَنْ بَعْضِ الصُّورِ كَمَا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْفَتَنِ بَأْنَ يَقَالُ : إِنَّ الْمَصَايِنَ مِنْ غَيْرِ الْمَذَنِينَ ، وَمِنَ النَّسَاءِ وَالصَّيَانِ وَالْمَجَانِينِ مُظْلَمُوْمُونَ ، وَلَيْسَ إِلَيْهِ اللَّهُ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا شَيْءًا ، وَلَا [٦٦] يَرُدُّ بِهِ إِلَى إِشْكَالٍ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ التَّعْمِيمِ ، فَقَدْ لَا يَكُونُ التَّخْلُصُ عَنِ الْعَقَوبَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ كَالْخَسْفِ ، وَالْمَسْخِ ، وَالْجَدْبِ ، وَالْعَاهَاتِ ، وَسَائرِ الْأَمْوَارِ السَّمَوَيَّةِ إِلَّا بِمَثَلِ مَا ذَكَرَ الرَّازِيُّ .

(١) : فِي "مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ" (١٤٩/٥) .

(٢) : [فَصِلْتُ : ٤٦] .

(٣) : فِي تَفْسِيرِهِ (٣٤٥/٣) .

(٤) : مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٣٣٤٦) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٢٨٨٠) عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرْعَأً يَقُولُ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَيَلِّ لِلْعَربِ مِنْ شَرِّ قَدْ افْتَرَبَ ، فَتَحَّلَّ الْيَوْمُ مِنْ رَدِّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُثُلَّ هَذِهِ " وَحَلَّ بَيْنَ أَصْبِعِهِ الْإِبَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلَكْتُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ" .

وَمِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٧٢٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سُطُوتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ ، فَيَهْلِكُونَ بِمَلَائِكَهُمْ؟ قَالَ : "يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سُطُوتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَيَصَابُونَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ يَعْتَوْنَ عَلَى تَيَاقُمٍ" .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ .

البحث الثالث

[مصير الفرق الثلاث من بني إسرائيل]

في تقرير معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ ﴾^(١).

قال أبو السعود^(٢) : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ ﴾ جماعة من صلحائهم الذين ركبوا في وعاظهم كل صعب وذلول حتى ينسوا عن احتمال القبول لأخرين ، والمقول لهم جماعة آخرون لا يقلعون عن التذكير رجاء للنفع والتأثير ، مبالغة في الإنذار ، وطمعا في فائدة الإنذار ، والقول هو : ﴿ لِمَ تَعْظِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ﴾ أي مخترهم بالكلية ، ومظهر الأرض منهم ﴿ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ دون الاستئصال بالمرة ، وقيل مخزيهم في الدنيا أو معذبهم في الآخرة ، لعدم إفلاعهم بما كانوا عليه من الفسق والطغيان ، والتردد لمنع الخلو دون منع الجمع ، فإنهما مهلكون في الدنيا ومعذبون في الآخرة ، وإيثار صيغة اسم الفاعل مع أن كلاما من الإهلاك والتعذيب مترب - للدلالة على تحققهما وتقريرهما البة ، كأنهما واقعن ، وإنما قالوه مبالغة في أن الوعظ لا ينفع فيهم ، أو ترهيبا لقوم ، أو سؤالا عن حكمه الوعظ ونفعه ، ولعلهم إنما قالوه بمحض من القول حثا لهم على الاتعاظ ، فإن بت القول بحالكم وعذابهم مما يلقى [٦٦] في قلوبهم الخوف والخشية ، وقيل المراد طائفة من الفرق المهاجرة أجابوا به وعاظهم ردا عليهم ، وحكموا بهم ، وليس بذلك .

وجواب القول المتقدم هو قوله تعالى : ﴿ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ ﴾ أي قال الوعاظ : تعظيم معدرة إلى الله على أنه مفعول له - وهو الأقرب بظاهر قوله : لم تعظون ، أو

(١) : [الأعراف : ١٦٤].

(٢) : في تفسيره (٣/٢٥٨).

نعتذرُ معدنةً على أنه مصدر لفعل محنوفٍ . وقراء بالرفع على أنه خبرٌ لمبدأ محنوفٍ - أي موعظتنا معدنةً إليه تعالى ، بحيث لا تنسَب إلى نوع تفريطٍ في التهلي عن المنكر ، وفي إضافة الرب إلى ضمير المخاطبين نوعٌ تعريضٌ بالسائلين .

وقوله تعالى : ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ عطفٌ على مقدارٍ - أي ورجاءً لأن يتقوا بعض التقا ، وهذا صريح في أن القائلين ﴿لَمْ تَعِظُونَ﴾ ليسوا من الفرق الهالكة ... ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرَ وَأَيَّهُ﴾ أي تركوا ما ذكرُهم صاحبوهم ترك الناسي للشيء ، وأعرضوا عنه إعراضًا كليًّا لم يخطرُ ببالهم شيءٌ من تلك المواقع أصلًا ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ وهم الفريقان المذكوران . وتصدير الجواب بإنجائهم للمسارعة إلى بيان بخطتهم من أول الأمر ، ﴿وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [٧١] بالاعتداء ومخالفة الأمر ﴿بِعِذَابٍ بَئِيسٍ﴾ أي شديد .

وصرح صاحب مدارك التنزيل^(١) بأن المقول لهم هم الوعاظ والقائلين هم الصلحاء . وقال في تفسير : ﴿وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أنهم الراكبون للمنكر ، وجزم بأن الذين قالوا ﴿لَمْ تَعِظُونَ﴾ هم من الناجين ، وروى عن الحسن أنه قال : بخت فرقان ، وهلكت فرقه ، وهم الذين اخندوا الحياة .

وقال محمد بن حُزَيْرٍ في التسهيل^(٢) في تفسير الآية : " افترقت بنا إسرائيل ثلاثة فرقٍ : - فرقة عصت بالصيد يوم السبت ، وفرقة نفت عن ذلك ، وفرقة سكتت واعتزلت لم تنه ولم تعص ، - وإن هذه الفرقة لما رأت مجاهرة الناهية ، وطغيان العاصية قالوا لفرقـة النـاهـيـة : " لم تعظـونـ قـومـاً يـرـيدـ اللهـ أـنـ يـهـلـكـهـمـ أوـ يـعـذـبـهـمـ " . فـقالـتـ النـاهـيـةـ : نـهـاـهـمـ مـعـدـنـةـ إـلـيـ اللهـ ، وـلـعـلـهـمـ يـتـقـونـ ، فـهـلـكـتـ الفـرقـةـ العـاصـيـةـ ،

(١) : "المعروف بتفسير السفي" (٢/٨٣).

(٢) : (٢٢٩ص).

ونجت الناهيَةُ . وانخْتَلَفَ في الثالثةِ هل هلكت لسكونها أو نجت لاعتزامها وبترك العصيان؟ " .

وبالجملة فكلام أهل التفسير مختلفٌ في الفرقة الثالثة^(١) : هل نجت أو هلكت؟ ولا حاجة بنا إلى التطويل باستيفاء كلامهم [٧ب] لأن م محل السؤال هو في الذين قالوا «مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ» والاتفاق كائن أنهم ناجون ، وأن ذلك ليس من التعذير الذي لا يُسْقِطُ الواجب ، وقد وقع الجواب عن سؤال السائل – عافاه الله – في البحث الأول من الثلاثة ، وإنما ذكرنا الباحثين الآخرين ليتضطلع بما حررناه في البحث الأول ، لأن سؤال السائل – كثر الله فوائده – قد تعلق بالآيتين من تلك الحبيبة ، فكان في التعرض لتفسيرهما تكميلٌ للفائدة ، والله أعلم .

حرر في ليلة الاثنين من ليالي شهر ربيع الآخر سنة : ١٢١٤ هـ .

(١) : قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٠٧/٧) قال جمهور المفسرين : إن بي إسرائيل افترقت ثلاثة فرق وهو الظاهر من الصماoir في الآية ، فرقه عصت وصادت ، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً . وفرقه نجت واعتزلت ، وكانوا أئمـ عشر ألفاً ، وفرقـة اعـزلت ولم تـنهـ ولم تعـصـ . وأن هذه الطائفة قالت للناـحةـةـ : لم تعـظـونـ قـوـماـ تـرـيدـ العـاصـيـةـ - اللهـ مـهـلـكـهـمـ أوـ مـعـذـرـةـ علىـ غـلـبةـ الـظـرـ . وما عـهـدـ من فعلـ اللهـ تـعـالـيـ حـيـثـيـذـ بـالـأـمـمـ العـاصـيـةـ . فـقالـتـ النـاهـيـةـ : موـعـظـتـناـ مـعـذـرـةـ إـلـىـ اللهـ لـعـلـهـ يـتـقـونـ . ولوـ كـانـتـ فـرـقـيـنـ لـقـالـتـ النـاهـيـةـ لـلـعـاصـيـةـ : وـلـعـلـكـمـ تـقـونـ ، بـالـكـافـ .

ثم اختلف بعد هذا ، فقالت فرقـةـ : إن الطائفةـ لم تـنهـ ولم تعـصـ هـلـكـتـ معـ العـاصـيـةـ عـقوـبـةـ عـلـىـ تركـ النـهـيـ قالـهـ ابنـ عـباسـ . وـقـالـ أـصـلـاـ : ما أـدـرـيـ ما فـعـلـ بـهـمـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الآـيـةـ . وـقـالـ عـكـرـمـةـ : قـلـتـ لـابـنـ عـباسـ لـمـ قـالـ لـأـدـرـيـ مـاـ فـعـلـ بـهـمـ : أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـمـ قـدـ كـرـهـواـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ وـحـالـفـوـهـمـ قـالـلـوـ : لـمـ تعـظـونـ قـوـماـ اللهـ مـهـلـكـهـمـ؟ فـلـمـ أـرـلـ بـهـ حـتـىـ عـرـقـتـهـ أـنـهـمـ قـدـ نـجـواـ ، فـكـسـاـنـيـ حـلـةـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـحـسـنـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ هـلـكـتـ الـفـرـقـةـ الـعـادـيـةـ لـاـ غـيـرـ قـوـلـهـ «وـأـخـذـنـاـ أـلـلـهـيـنـ ظـلـمـوـاـ»ـ وـقـوـلـهـ «وـلـقـدـ عـلـمـتـمـ أـلـلـهـيـنـ أـعـنـدـوـاـ مـنـكـمـ فـيـ الـسـبـتـ»ـ الآـيـةـ .

انظر : " مفاتيح الغيب " للرازي (٣٩/١٥) .

الطود المنيف

في ترجيح ما قاله السعد

على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة

التمثيلية والتبعية في قوله تعالى :

﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقته وعلقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى : «أَوْلَئِكَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِّن رَّبِّهِمْ» .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه ، ورضي الله عن صحبه الراشدين ، وبعد ...
- ٤ آخر الرسالة : فرغ من تحريره مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في ليلة الأحد لسبعين وعشرين حلـت من شهر رجب سنة ١٢٢١ . حـامـداً للـه ، ومصـليـاً مـسلـماً عـلـى رسـولـه وآلـه .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٢٥ + عنوان الرسالة .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٣ كلمة .
- ٩ الرسالة من الجلد الثالث من الفتح الربـاني من فتاوى الشوكـاني .

الطور المنيف وترجع ما قاله السعدي
 من اجتماع الاصحاح والمتبدل
 والتبعي في قوله تعالى ولدك
 على تطبيص من رفعه
 نايف ^{لهم} لا ينكر بحر رمل السرور
 عفر الله

شرحت وجوب الاستغاثة بالله ربنا وذاته من العذر في حكمها استيراد
 ولدك ثالثاً سعد من أذليمه فما ذكره وبالمعنى من ضمن
 ولا تقدان الحق عينه من أنه بما صفت الأمرا من حقه
 ومحنته طبيعه انتيفاً وإنما متفقاً أو كما يعبر القرآن ذكر
 في بيت شعري هلى عدو وشحدت على صفاتي الله في جهة المطر
 ثم انعداد الحسانات أقامها فاسفرت عن الشعور بالسرور
 وما الرغبة الفتناعطي غيرها وفتح بزيلها بما يختلف المرء من
 ما يضع نفسه من سطور قطبيها أفالمرأة نسوي الشفقة في خلائق الله

أَنْتَ أَنْتَ الْمُلْكُ الْعَظِيمُ الْمُلْكُ الْأَنْعَمُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَدَادِكَ مُحَمَّدٌ وَالْأَكْفَارُ إِلَيْكَ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ
الدُّرُّوسُ فِي الْكِتَابِ فِي مَحْكَمَتِكَ مِنْ بَيْنِ الْكَلِمَاتِ فَنِعْمَ الْمُرْشِدُونَ
إِلَيْكَ حِلَامُ الرَّحْمَنِيِّ وَإِلَهُ الْأَكْوَافِ شَاهِيَّةُ الْمُرْبِّيِّ وَجَنِيدُ خَانَةِ الْمَلِيعِيِّ
الْمُغَيْبُونَ وَمَنْ جَلَّهُمْ مَا رَأَشَطَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَنَامُ الْمَبَاسِطُ الْمُشَهَّرُ وَمَنْ سَعَدَ
جَنِيدُ قَيْدِ الْأَرْضِ وَالْأَسْدِ الْمُرْبِّيِّ وَقَدْ اسْتَهْمَرَ مَا وَقَعَ بِهِمْ فَوْزُكَ الْأَشْهَارِ
وَجَانِبُ السَّعْدِ وَإِنَّ الصَّوَاعِيدَ وَمَا كَانَ يَهْدِي إِلَيْهِ هَذَا السَّبَقُ دَلِيلُ الْحَقِيقَ
لِكُوْنِكَ الْمُرْبِّيِّ لَقَدْ اجْتَازَ ذِي الْعِدَافِ وَتَنَوَّعَ فِي سَاسَاتِكَ الْمُكَبِّهِ الْأَلِّ وَسَكَنَكَ الْمُرْبَاعِ
لِلْمُجْتَمِعِ الْمَعَامِ وَلَا يَتَضَبَّبُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى الْمُطَوَّلِ فَإِنَّهُ كَيْدُ هَذَا الْمَبَاسِطِ وَالْمُشَهَّرِ فَلَا
يَجِدُ حَاسِبَتَهُ عَلَيْكَ فِي مِنْ لَكَ الْكَلَامُ الْمُخْتَصِّ وَمَسَّ الْمَجَدَهُ وَهَذَا الْبَحْثُ الْأَدَمِيُّ
لِمَدِ الْجَوَابِ الْمُوْجِزِ طَبِيبُهُ عَنِ الْأَكْدَمِ الْأَعْدَامِ إِبْنَيَّ الْعَلَامِ وَهَذَا الْقَنَامُ
يَقْبَلُهُ إِذَا اجْلَوْهُ عَلَيْكَ مَا افْرَضَ أَيْكَهُ ذِي الْمَرْجِعِ وَإِنْجِرَجَهُ ذِي الْمَقْامِ
يَكْلُمُ الْأَرْضَ وَيَحْسَبُهُ مَعْنَى لِيَعْلَمَ الْمَسَدِدُ وَيَأْسِفُهُ الْمُكَثَّفُ
يَسْأَلُكَ مَا تَلْفِيَّ بِيَا لَهُ مَنْ كَلَمَهُ الْمُؤْمِنُ وَيَسْأَلُكَ مَا تَلْفِيَ
وَلَكَهُ الْأَنْدَامُ وَمَا عَرَفْتُهُ مِنْ رَسْوَنَهُ فَكَفَ الْمُجْتَمِعُ وَنَوَّلَ الْمُقْتَضَى مِنْ يَانِفَاقِ
فِي الْمُكْفَتِ وَمَا يَكْفَقْتَهُ مِنْ أَنْهِمْ مَنْ يَنْظَرُ إِلَيْكَ يَعْلَمُ اتْرَفُ الْمُبَرِّزِ
فِي هَذِهِ الْخَلِيجِينَ وَلَا يَكْتَسِيَ هَذَا الْمَصْفُ إِنْ ذِيَكَ الْجَلِيلُ دَاقِرُ
الْأَعْلَامِ الرَّجُسْرُ وَكَسَافَهُ مَا رَوَطَهُ وَعَنِ الْمُسْتَعْلِي فَجَوَاهَ عَلَى طَلَدَهُ الْمُشَدِّدِ
عَلَيْهِمْ مِنَ الْهَمَدِ وَإِسْتَهْمَرَهُمْ عَلَيْهِ وَاسْكَهُمْ بِهِ شَهَمٍ حَالَهُمْ كَيْلَ مِنْ اعْتَدَى

حداد

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

على صفحة العنوان هذه الأبيات الشعرية في وصف الكتاب :

وذلك شأن البدر في هتكه الستر
فياللَّكَ مِنْ دُرُكَ ، وِياللَّكَ مِنْ نَصْرِ
بِكَاشِفِ الْأَمْرَاضَ مِنْ عَلَلِ الدَّهْرِ
مَصْنَفُهُ أُولَى بِذَلِكَمُ الذَّكَرِ
عَلَى صَفَحَاتِ التَّبَرِ فِي لَبَةِ النَّحْرِ
فَأَسْفَرَ نُورُ الْفَجْرِ مِنْ ذَاكَ الثَّغْرِ
وَفَاحَ عَطْرَهَا بِمُخْتَلَفِ الزَّهْرِ
إِقَامَةً سُوقَ الْحَقِّ فِي خَافِي الْأَمْرِ

تَسْرِتُ وَجْهُ الْأَسْتَعْرَاتِ بِالْبَدْرِ
وَأَدْرَكَ ثَأْرَ السَّعْدِ مِنْ أَذْلَهِ
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا زَرَبَهُ
وَسَمِّيَّتُهُ طَوْدًا مَنِيفًا إِنَّمَا
فِي الْيَتِ شَعْرِي هَلْ عَقُودٌ تَضَلُّدٌ
أَمْ الْغَادَةُ الْحَسَنَا أَبْسَانٌ أَفَاحِيَا
وَمَا الرُّوْضَةُ الْغَنَاءُ غَطَّ عَيْرُهَا
بِأَنْصَعَ نَثْرٍ مِنْ سَطْوَرٍ تَضَمَّنَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ،
وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَحْبِهِ الرَّاشِدِينَ ، وَبَعْدُ :
فَإِنَّهُ لَمَا بَلَغَ بَنِي الدِّرْسِ فِي الْكَشَافِ^(١) مَعَ جَمَاعَةٍ مِّنْ نَبَلَاءِ الظَّلَبَةِ ، وَأَذْكَيَاءِ الْعُلَمَاءِ
الْعَارِفِينَ بِالْفُنُونِ إِلَى كَلَامِ الزَّخْشَرِيِّ ، وَأَهْلِ الْحَوَاشِيِّ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «أُولَئِكَ عَلَى
هُدَىٰ مِنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢) .

وَمِنْ حِلَلِهِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَقَامُ الْمَبَاحَثَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ سَعْدِ الدِّينِ التَّفَازَانِيِّ^(٣) ،
وَالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ^(٤) ، وَقَدْ اشْتَهِرَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ اشْتَهَارَ النَّهَارِ ، حَتَّىٰ قِيلَ : إِنَّ
مَوْتَ سَعْدِ الدِّينِ كَانَ بِهَذَا السَّبِبِ^(٥) .

(١) : (١٥٩/١) .

(٢) : [البقرة : ٢] .

(٣) : تَقْدِمَتْ تَرْجِمَتُهُ (ص ٧١٩) .

(٤) : هُوَ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْجَرْجَانِيُّ الْحَسَنِيُّ الْحَنْفِيُّ ، وَيُعْرَفُ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَالِمٌ حَكِيمٌ
مُشَارِكٌ فِي أَنْوَاعِ الْعِلُومِ ، وَلَدَ بِجَرْجَانَ عَامَ ٧٤٠ هـ .

تَوْفِيَ بِشِيرَازَ سَنَةَ ٨١٦ هـ مِنْ تَصَانِيفِهِ :

- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ التَّنْقِيْحِ لِلتَّفَازَانِيِّ فِي الْأَصُولِ .

- حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِيِّ .

- حَاشِيَةٌ عَلَى الْمَطْوَلِ لِلتَّفَازَانِيِّ .

انْظُرْ : "الْبَدْرُ الطَّالِعُ" (٤٨٨/١) ، "مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ" (٥١٥/٢) .

(٥) : وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ اتَّصَلَ بِالسُّلْطَانِ تِيمُورَلِنكَ ، وَجَرِتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرِيفِ مُنَاظِرَةً فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ فِي
مَسَأَلَةِ كُوْنِ إِرَادَةِ الانتِقامِ سَبِيلًا لِلْغَضَبِ أَمْ غَضَبَ سَبِيلًا لِإِرَادَةِ الانتِقامِ ، فَالسَّعْدُ يَقُولُ بِالْأَوَّلِ ،
وَالشَّرِيفُ يَقُولُ بِالثَّانِي .

قَالَ الْكَلَارْزُوَيُّ : وَالْحَقُّ مَعَ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ، كَمَا جَرِتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَاظِرَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

«خَتَمَ اللَّهُ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ» وَيَقَالُ بِأَنَّهُ حَكْمُ الشَّرِيفِ أَيْضًا ، فَاغْتَمَ السَّعْدُ وَمَا كَمْدَاهُ . =

والذي لاح لي أن الحق في جانب السعد ، وأن الصواب بيده ، ولما كان هذا قد عُفي على غالب المخلصين لكون الشريف قد أطال ذيل المقال ، وتنوع في مسالك الجدال ، واستكثر من الدفع والإبطال خصوصاً في حاشيته على المطوّل فإنه حكى هذه المباحثة ، وأطبب إطناً لا يحتملُ المقام ، ولا يقتضيه البحث . وليس للسعد في هذا البحث إلا ما تكلم به في حاشيته على الكشاف من تلك الكلمات المختصرة ، وما نقله عنه خصمُه في غضون كلامه .

وبعد الجواب الموجز طلبَ مني أولئك الأعلام إيضاح الكلام في هذا المقام ، بل منهم من حرر سؤالاً نفيساً ، وبجثاً شريفاً ، وهو سيدِي العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل^(١) - كثُر الله فوائده - .

وهأنا أجلو عليك ما أفوض أمره إليك في الترجيح والتجريح ، والإبطال والتصحيح مبتدياً بنقل كلام الرمخشري ، وإيضاح معناه ، ثم كلام السعد في حاشيته على الكشاف ، ثم كلام الشريف في حاشيته على الكشاف أيضاً ، ثم كلامه الطويل في حاشيته على المطوّل ، مبيناً لك ما ينبغي بيانه ، متعقباً ما يستحقُ التعقيب . ولو لا الثقةُ مني بإنصاف أولئك الأعلام ، وما عرفته من رسوخهم في المعرف ، وثبتتْ أقدامهم في التحقيق ، وما تحققُتُه من أنهم من ينظر إلى القول لا إلى قائله لم أتعَرَّض لدخول بين هذين الفحلين ، ولا سلكتُ هذا المضيقَ بين ذينكِ الجليلين .

فأقول : قال العلامة الرمخشري في كشافه^(٢) ما لفظه : ومعنى الاستعلاء في قوله : «علىٰ هُدَىٰ» مثلُ لتمكُّنهم من المهدى ، واستقرارِهم عليه ، وتمسُّكِهم به ، شُبّهَتْ حالُهم بحالِ من اعْتَلَ الشيءَ ورَكِبَه ونحوه . هو على الحقّ وعلى الباطل .

= "البدر الطالع" (٣٠٤/٢) .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : (١٥٩/١) .

وقد صرَّحوا بذلك في قولهم [١] : جعل الغواية مركباً ، وامتنى الجهل ، واقتعدَ غارِبَ الموى ... انتهى .

وكل ناظر يعلم أن المحكوم عليه في كلامه هذا بكونه مثلاً هو معنى الاستعاء ، وليس في مثل هذا نزاع ، ولا هو بموضع اشتباه ، فإنه كلام على معنى الاستعاء الذي عَنْوَنَ به كلامه ، وعقد البحث عليه . ولا شك ولا شبهة أن هذا الاستعاء الذي ذكره هنا وتَكَلُّم عليه هو متعلق معنى الحرف المذكور في الآية الكريمة ، أعني (على) ، وليس فيها ما يفيد هذا المعنى قطُّ غيره .

فالزخشي قد حكم على متعلق هذا المعنى الحرفي بأنه مثلاً لم تتمكنهم من المدى ، واستقرارِهم عليه ، وتمسُّكِهم به . ثم زاد المقام إضاحاً وبياناً بأن متعلق ذلك المعنى الحرفي استعارةٌ تمثيليةٌ ، فقال : شُبِّهَتْ حَالُهُمْ بِحَالٍ مِّنْ اعْتَلَى الشَّيْءَ وَرَكَبَهُ ، فلم يبقَ شَكٌ حينئذٍ في مراده ومعنى كلامه ، بل وضوحاً غَيْرَ عن البيان ، فإنه لم يستغنِ بالحكم على المعنى الحرفي بكونه مثلاً حتى فسرَ ذلك المثل بأنه تشبيهُ الحالة بالحالة .

وإذا تقرر لك أن المحكوم عليه بكونه مثلاً هو متعلق ذلك المعنى الحرفي فأنت لا يخفى عليك أن الاستعارة في متعلق معاني الحروف تبعيةٌ ، كما صرَّح به علماء البيان تصريحًا يستغنى عن البيان^(١) .

(١) قال محي الدين الدرويش في "إعراب القرآن الكريم وبيانه" (٢٦/١) : "الاستعارة التصريحية التبعية في قوله : «عَلَى هُدَىٰ» تشبيهاً لحال المتقيين بحال من اعتلى صهوة جواده فمحذف المشبه واستعيرت كلمة (على) الدالة على الاستعاء لبيان أن شيئاً تفوق واستعمل على ما بعدها حقيقة نحو : زيد على السطح . أو حكماً نحو : عليه دين فالدين للزومه وتحمله كأنه ركب عليه وتحمله والدقة فيه أن الاستعارة بالحرف ويقال في إجرائها : شبه مطلق ارتباط بين هدى ومهدى بمطلق ارتباط بين مستعلٍ ومستعلٍ عليه بجماع التمكّن في كل منها فسرى التشبيه من الكليات إلى المجزئيات ثم استعيرت (على) وهي من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات المشبه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ومثل الآية الكريمة لسنا وإن أحاسبنا كرمت يوماً على الآباء نتكل قوله :

وعند هذا تعلم مطابقة ما شرحه السعد في حاشيته لهذا الكلام المشروح ، فإنه قال ما لفظه : قوله : ومعنى الاستعاء مثل أي : تمثيل ، وتصوير لتمكّهم من المهدى ، يعني أن هذه الاستعارة تبعة تمثيلاً . أما التبعة فليحرر يانها أولاً في متل معنـىـ الحـرـفـ ، وتبـعـيـتهاـ فيـ الـحـرـفـ . وأما التمثيل فلـكونـ كلـ من طـرفـ التـشـبـيهـ حـالـةـ مـتـزـعـةـ من عـدـةـ أـمـوـرـ ، لأنـهـ شـبـهـتـ حـالـهـمـ فيـ الـاتـصـافـ بـالـمـهـدـىـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـكـنـ وـالـاسـتـقـرـارـ بـحـالـ بـحـالـ منـ اـعـتـلـىـ الشـيـءـ وـرـكـبـهـ ، فـتـكـونـ الصـفـةـ بـمـنـزـلـةـ المـرـكـوبـ ... اـنـتـهـىـ^(١) .

(١) : قال الشريف في حاشيته على "الكاف الشاف" (١١٠/١) :

اعلم أن قوله : «على هدى» يحتمل وجهاً ثلاثة :

الأول : ما مرّ من تشبيه تمكّهم بالهدى باستعاء الراكب .

الثاني : أن تشبيه هيئة متزرعة من المتقى والهدى وتشكّه به بالهيئة المتزرعة من الراكب والمركوب واعتلاه عليه فيكون هناك استعارة تمثيلية مركب كل من طرفيها ، لكنه لم يصرح من الألفاظ التي هي بإزاء المشبه به إلا بكلمة (على) ، فإن مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة ، وما عداه تتبع له يلاحظ معه في ضمن ألفاظ منوية ، وإن لم تكن مقدرة في نظم الكلام ، فليس حيئلاً في (على) استعارة أصلاً ، بل هي على ما لها قبل الاستعارة ، كما إذا صرّح بذلك الألفاظ كلها .

الثالث : أن يُشبّه الهدى بالمركوب على طريقة الاستعارة بالكتابية ، وتحجعل (على) قرينة لها على عكس الأول كما اختاره الإمام السكاكي ، وحيئلاً فمن اعتبر في طرف التباهي تلك الهيئة الوحدانية وحكم بأن الاستعارة تبعة ، فقد اشتبه عليه الوجه الأول بالثاني ، وقد ثمّادي في ذلك منْ ادعى تكرره في الكاف الشاف وهو بريء منه ، وتوهّم أن عبارة المفتاح في تقرير الاستعارة التبعة في (لعل) يبنّي في اجتماع التبعة والتمثيلية فيما ادعاه ، وليس فيها إلا أنه شبّه حال المكلّف بحال المُرتّجبي ، والحال أعمّ من الفرد والمركب ، كما لا يخفى .

فإن قلت : إذا جُوز في التمثيل أن يكون طرفاً مفرداً مع تركب وجهه ؛ أمّكن أن يُحـامـعـ الاستـعـارـةـ التـبـعـةـ فـيـ الـحـرـوفـ وـالـأـفـعـالـ .

قلت : نعم ، لكن الحق استلزم التمثيل تركب طرفيه ، فإن المبادر من قوله : التمثيل ؟ ما وجهه متّوّع من عدّة أمور في كل من الطرفين ، وإنّ ممكّن أن يراد انتزاعه من أمور هي أجزاءه كما في الهيئة المتزرعة التي يجعل مشبهة أو مشبّهاً به ؛ لا يقال : تركب طرفيه واجب بحسب المعنى ، وأما =

فهذا الكلام هو موافق لكلام الرمخشري ، مطابق للمشروح ، لا يخالفه بوجهه من الوجوه ، وليس للسعد فيه زيادة على ما يفيده كلامُ صاحب الكشاف إلا مجرد الإيضاح ولم يأتِ السعدُ بشيءٍ مما يستحق المواجهة عليه .

وقد تقدمه إلى مثل هذا العلوي^(١) في حاشيته على الكشاف فقال ما لفظه : مثل لتمكّنهم ، أي هو

= بحسب اللفظ فلا ، إذ رأى يطلق لفظ واحد على قصة ، كقوله تعالى : «مَتَّلُهُمْ كَمَّلَ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا» [البقرة : ١٧] ؛ لأنّا نقول : المراد بكون المعنى مُفرداً : أن يلاحظ ملاحظة واحدة في ضمن لفظ واحد ، سواء لم يكن له أجزاء أو كانت له أجزاء متعددة لوحظت دفعه إجمالاً ، ويكون المعنى مركباً : أن يلتفت إلىأشياء عدّة ؛ كل على حدة ، ثم يضم بعضها إلى بعض ، وتصير هيئة وحدانية ، وكل معنى ذي أجزاء غير عنه بالفظ واحد لم تكن تفاصيلها ملحوظة ولم تعد مركباً ، وأما التشبيه بالمثل فلا يعني عنك شيئاً ، فإن الحالـة المختصـة المشـبهـة إنـما تفهمـ من الـفاظـ مـقدـرةـ ، أي مـثلـهمـ بما ذـكرـ من إـظهـارـ الإـعـانـ وإـبطـانـ الكـفـرـ وما يـترـبـ عـلـيهـ من الـخدـاعـ المـسـتـبعـ لـلـمنـافـ ، كما أنـ الحالـةـ المشـبهـ بما تـفهمـ من جـمـيعـ الـأـلـفـاظـ المـذـكـورـةـ هـنـاـ .

قوله - أي الرمخشري - : (نحوه : هو على الحق ...) تحرى فيه الوجوه الثلاثة ؛ أي السابقة . قوله - أي الرمخشري - : (وقد صرّحوا بذلك ...) لما ذكر أن الكلمة (على) مستعارة للتمسك بالهدى ؟ لزم من ذلك تشبيه الهدى ونظائره بالرکوب ، وربما تبادر إلى بعض الأذهان استبعاده ، فائز الله بأن هذا التشبيه فيما ذكرناه ضمـنـ غير مقصودـ منـ الـكـلامـ ، وقد صـرـحـواـ بهـ فيـ مواضعـ آخـرـ ؛ وجعلـوهـ مقصودـاـ منهـ .

أما في صورة التشبيه كما في قوله : جعل الغواية مركباً ، فإنه في قوة قوله : الغواية مركبة ؛ أي كالمركب . وأما في صورة الاستعارة كما في قوله : اقتحم غارب الموى ، فقد شبه الموى بالطية على طريقة الاستعارة المكية . اهـ .

(١) : هو السيد يحيى بن القاسم بن عمر بن علي العلوي الحسيني البهانى الصناعى عز الدين ولد سنة ٦٨٠ هـ قرأ على مشايخ اليمن ثم ارتحل إلى بغداد والشام وخراسان وقرأ على علماء هذه الديار ، أكثر الاشتغال بالكشف . وصنف حاشيته المشهورة بخاشية العلوي ، وهو الذي يشير إليه المؤاخرون بالفضل اليمني وهو من شافية أهل اليمن . من كتبه : " تحفة الأشراف في كشف غوامض الكشاف " .

انظر : "البدر الطالع" (٣٤٠/٢) ، "الأعلام للزركلي" (١٦٣/٨) .

استعارة^(١)

(١) : الاستعارة استعمال العبارة في غير ما وضعت له في أصل اللغة على وجه التقل للإبانة .

وقيل : الاستعارة بمحار لغوي علاقته المشاهدة .

وقيل : الاستعارة أن تذكر أحد طرق التشبّه وتريد به الطرف الآخر ، مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثباتك المشبه ما يخص المشبه به .

وقيل : الاستعارة نقل المعنى من لفظ إلى لفظ المشاركة بينهما بسبب ما . وهذا الحد فاسد ، لأن التشبّه يشارك الاستعارة فيه .

وقيل : الاستعارة تعليق العبارة على غير ما وضعت له في أصل اللغة على جهة النقل للإبانة .

وقيل الاستعارة تشبّه حذف أحد طرفيه .

وتنقسم الاستعارة من حيث ذكر أحد طرفيها إلى قسمين :

(أ) : الاستعارة التصريحية : بمعنى اللفظ المستعار إن كانت مذكورة في نظم الكلام لفظاً أو تقديرًا فهي استعارة مصريحة . أي مصراً بها . ويقال لها استعارة مصريحة بها على الأصل . واستعارة تصريحية نحو (أسد) في قوله : عنديأسد يرمي . ونحو (أسد) المدلول على الجملة الواقعـة فيها بنعم ، الواقعـة في حواب من قال : أعنـدكأسد يرمـي ؟.

فال الأولى استعارة مصريحة مذكورة لفظاً . والثانية مصريحة مقدرة إذ تقدير الكلام "عنـديأسد يرمـي" بقرينة السؤال .

وإذا لم يكن اللفظ المستعار مذكوراً سـيت الاستعارة (استعارة مكتـبة) .

(ب) : استعارة مكتـبة :

وتنقسم الاستعارة باعتبار لفظها قسمين :

١) : الاستعارة الأصلية .

٢) : الاستعارة التبعـية .

وتنقسم الاستعارة باعتبار ملائمـتها إلى :

١) : الاستعارة المطلقة .

٢) : الاستعارة المجردة .

٣) : الاستعارة المرشحة .

وتنقسم بحسب طرفـها :

أ) : الاستعارة الوفاقـية .

=

تمثيلية^(١) واقعة التبعية^(٢) ، يدل عليه قوام حالهم .

= ب) الاستعارة العنادية .

انظر مزيد تفصيل : " معجم البلاغة العربية " (ص ٤٦٧ - ٤٧٠) .

(١) : الاستعارة التمثيلية : مجاز مركب علاقته المشاكحة كقول الرماح بن ميادة ، وقد أراد أن يعبر أنه كان مقدماً عند صاحبه ، ويتمى ألا يؤخره وكان مقرراً فلا يبعد . وبمعنى فلا يجتبه فغير عن تلك المعاني بقوله :

ألم تك في يمني يديك جعلتني فلا جعلتني بعدها في شمالك
ولو أني أذنبت ما كت هالكأ على خصلة من صلحت حصالك
ومنها قوله تعالى : «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الْدُّعَاءَ» .

ومن اشتهرت الاستعارة التمثيلية وكثير استعمالها صارت مثلاً والأمثال لا تغير فلا يلتفت فيها إلى مضارها إفراداً وثنية وجماً وتذكيراً وتائيناً ، بل يشبه المثل بوارده ، فيقل لفظه كما هو بلا تصرف .
فتقول لرجال ضيعوا الفرصة على أنفسهم ثم جاءوا يطلبونها " الصيف ضيَّعت اللين " ببناء مكسورة .
لأنه في الأصل خطاب لامرأة .

" معجم البلاغة العربية " (ص ١١٠) .

(٢) : تقسم الاستعارة بحسب لفظها إلى استعارة أصلية ، واستعارة تبعية . الاستعارة (البعية) هي التي لا يكون المستعار فيها اسم جنس غير مشتق فيكون فعلآ أو اسمآ مشتقاً أو حرفاً .
وسميت هذه الاستعارة (تبعية) لأنها تابعة لاستعارة أخرى في المصدر ، لأن الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفاً ، والأفعال والصفات المشتقة منها بمعزل عن أن توصف .
والمحتمل للاستعارة في الأفعال والصفات المشتقة منها هي مصادرها ، وفي المروف متعلقات معانها ، فتفع الاستعارة هناك ، ثم يسري فيها .

• ومتعلقات معاني المروف ما يعبر عنها عند تفسيرها ، مثل قولنا : إن معنى (من) ابتداء الغاية .
ومعنى (إلى) انتهاء الغاية .

فاستعارة الفعل نحو قول الله تعالى : «بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِيٌّ» فالمعنى على الحقيقة : بل نورد الحق على الباطل فيذهب الإبراد بالقذف ، واستعير لفظ المشبه به للمشبه ، ثم اشتق من القذف بمعنى الإبراد (قذف) بمعنى (أورد) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية .

وتقريره أن يقال : **شَبَّهَتْ حَالُهُمْ وَهِيَ تُمْكِنُهُمْ مِنَ الْمَدِيِّ ، وَاسْتَقْرَأُهُمْ عَلَيْهِ ، وَتَمْسُكُهُمْ بِهِ بِحَالٍ مِنْ اعْتَلَى الشَّيْءَ وَرَكِيْهَ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْحَالَةِ الَّتِي هِيَ المُشَبَّهَ بِهَا [٢]** كُلُّمَةُ الْاسْتَعْلَاءُ الْمُسْتَعْمِلَةُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَتَدْلُكُ عَلَى أَنَّ الْاسْتَعْلَاءَ الْتَّبَعِيَّةَ تَمْثِيلِيَّةً الْاسْتِقْرَاءِ ، وَبِهِ يُشَعِّرُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَفْتَاحِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْاسْتِعْلَاءِ (لَعْلَّ) فَشَبَّهَ حَالَ الْمَكْلُّفِ ... إِلَى قَوْلِهِ : بِحَالِ الْمُرْجِحِيِّ ... إِلَى آخِرِهِ انتَهَى^(١).

فَهَذَا تَصْرِيفٌ بِمَا صَرَحَ بِهِ السَّعْدُ مَعَ زِيَادَةِ الْاِسْتِدَلَالِ عَلَى أَنَّ الْاسْتَعْلَاءَ الْتَّبَعِيَّةَ تَمْثِيلِيَّةً بِالْاسْتِقْرَاءِ .. وَيَقُولُ إِمامُ الْفَنِّ السَّكَاكِيُّ^(٢) صَاحِبُ الْمَفْتَاحِ : وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاسْمِعْ مَا نَعْلَمُ عَلَيْكَ مِنْ كَلَامِ الشَّرِيفِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ ، ثُمَّ مِنْ كَلَامِهِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَطْوَلِ ، وَسَنَكْتُبُهُ هَا هَنَا بِحُرْفَهُ وَنَتَعَقَّبُهُ مَا هُوَ مَعْرُوضٌ عَلَى مَعَارِفِ الْعَارِفِينَ ، بِجُلُوْ عَلَى أَذْهَانِ الْأَذْكِيَاءِ مِنَ الْمُتَدَرِّبِينَ ، فَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ مَا لَفْظُهُ : قَوْلُهُ : وَمَعْنَى الْاسْتَعْلَاءِ - يَرِيدُ أَنَّ كَلِمَةَ (عَلَى) هَذِهِ الْاسْتِعْلَاءَ تَبَعِيَّةً - شَبَّهَ تَمْسُكَ الْمُتَقِينَ بِالْمَهْدِيِّ بِالْاسْتَعْلَاءِ الْرَّاكِبِ عَلَى مَرْكُوبِهِ فِي التَّمْكُنِ وَالْاسْتِقْرَاءِ ، فَاسْتُعِيرَ لِلْحَسْرَفِ الْمُوْضُوعِ

= وَاسْتِعْلَاءُ الدَّفْعِ لِلْمَحْوِ بِجَامِعِ الإِذْهَابِ فِي كُلِّ .

وَاسْتِعْلَاءُ الْمُشَتَّقِ نَحْوَهُ : حَكْمُ عَلَى قَاتِلِكَ بِالسُّجْنِ ، مِنَ الْقَتْلِ بِمَعْنَى الضَّرَبِ الشَّدِيدِ .

وَاسْتِعْلَاءُ الْحَرْفِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَلَا أَصِلَّبُنَّكُمْ فِي جُذُورِ الْنَّخْلِ ﴾** فَقَدْ شَبَهَ مَطْلَقَ الْاِرْتِبَاطِ بَيْنَ الْمُسْتَعْلِي وَالْمُسْتَعْلَى عَلَيْهِ بِمَطْلَقِ الْاِرْتِبَاطِ بَيْنَ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ بِجَامِعِ التَّمْكُنِ أَوْ مَطْلَقِ الْاِرْتِبَاطِ فِي كُلِّ . فَسَرَى التَّشْيِيَّهُ مِنَ الْكَلِيْنِ إِلَى الْجَزِئِيَّاتِ ، وَاسْتُعِيرَ لِفَظُ (فِي) مِنْ جَزِئِيَّاتِ الْمُشَبَّهِ بِهِ بِلَحْيَيْهِ مِنْ جَزِئِيَّاتِ الْمُشَبَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْلَاءِ التَّبَعِيَّةِ .

"مَعْجمُ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ" (ص. ١١١- ١١١)، "الْمَطْوَلُ" (ص. ٣٨٠) .

(١) : انظر "الْمَطْوَلُ" (ص. ٣٧٦) .

(٢) : هُوَ : يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّكَاكِيُّ الْخَوَارِزَمِيُّ الْحَنْفِيُّ أَبُو يَعْقُوبِ سَرَاجِ الدِّينِ ، وَلَدَعْمَ سَنَةٍ ٥٥٥٥هـ تَوْفَى سَنَةٍ ٦٢٦هـ عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ .
مِنْ كَتَبِهِ : "مَفْتَاحُ الْعِلُومِ" فِي النَّحْوِ وَالْبَيَانِ وَالْمَعْانِي الْبَدِيعِ ...
"الْأَعْلَامُ" لِلزَّرْكَلِيِّ (٨/ ٢٢٢) .

للاستعلاء كما شئه استعلاء المصلوب على الجذع باستقرار المظروف في الطرف بجماع الثبات ، فاستُعيَّن له الحرفُ الموضوع للظرفية في قوله تعالى : «**وَلَا أَصِلِّبْنَكُمْ** في جُدُوع **النَّخْلِ** ». وإنما قال : ومعنى الاستعلاء دون معنى (على) ، لأن الاستعارة في الحروف تقع أولاً : في متعلق معناه كالاستعلاء والظرفية والابتداء مثلاً ، ثم تسرى إليها بتبعيته .

وقوله (مثل) تصويرٌ : إذ المقصود في الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به إبرازاً لوجه الشبيه في جانب المشبه في صورته ، في جانب المشبه به مبالغة في شأنه ، كأنه هو ، فإنك إذا قلت : رأيتأسداً يرمي ، فقد صورته في شجاعته بصورة الأسد وجرأته ، وإنما قدّم تصوير التمكّن والاستقرار - أعني : وجة التشبيه - على تصوير التمسّك - أي المشبه - لأن المقصود الأصلي بالقياس إليه .

أقول : هكذا قال في حاشيته مفسراً لكلام الزمخشري ، شارحاً لمعناه . وحاصله : أن الاستعارة تبعيةٌ فقط ، وهو وإن كان صحيحاً باعتبار معنى الحرف لكنه أهمل بيان معنى قول الزمخشري : مثل لتمكّنهم من الهوى وأهمل أيضاً بيان معنى قوله : **شُبِّهَتْ** حالهم الحال من اعتلى الشيء وركبه ، وادعى أن معنى قوله : مثل هو مجرد التصوير ، وهذه دعوى غير مطابقة لمصطلح أهل فنّ البيان ، فإنهم يستعملون هذا اللفظ في الاستعارة التمثيلية كما تشهد به نصوصهم في غير موضع ، لا سيما ما يقع من ذلك للزمخشري في الكشاف ، هذا على فرض أن الزمخشري لم يتحقق هذا المعنى ويوضّحه ، ويصرّح به ، فكيف وقد [٣] قال عقبه : **شُبِّهَتْ** حالهم الحال من اعتلى الشيء وركبه ! فإنه لا يبقى بعد هذا شك أن مقصوده بيان الاستعارة التمثيلية التي حكم على معنى الاستعلاء بما حيث قال : ومعنى الاستعلاء في قوله : «**عَلَى هُدَى** » مثل لتمكّنهم .. إلخ ومع كون هذا هو مصطلح أهل الفنّ هو أيضاً مستقلاً من دليل الاستقرار ، ومن كلام السكاكي كما قاله العلوي في كلامه المتقدم ، فلم يكن هاهنا موجب لتجزيف الكلام ، وحمله على خلاف معناه ، وإخراجه عن مدلوله اللغوي والاصطلاحي .

قال : وزعم بعض الناس أن الاستعارة ها هنا تبعةٌ تمثيليةٌ : قال : أما كونها تبعةً فلِحَرَيَانِها أولاً في متعلق معنى الحروف ، وتبعيتها في الحرف ، وأما كونها تمثيلية فلَكُون كلّ من طرق التشبّه حالةً متّرزةً من عدّة أمور .

واعتراض عليه بأن انتزاع كلّ من طرق التشبّه من أمور عدّة يستلزم تركّبه من معان متعددة . ولا شكّ أن متعلق معنى الحرف هو الاستعلاء ، وإنّه من المعان المفردة كالضرب وأمثاله ، فلا يكون مشبّهاً به في التشبّه الذي تركّب طرفاً ، نعم ربما يعتبر هناك معه شيء آخر ، لتحقّص معهما بمجموع هذا المشبّه به ، وإذا لم يكن معنى الاستعلاء مشبّهاً به في ذلك التشبّه سواءً كان جزءاً منه أو لا ، فكيف يسري التشبّه والاستعارة منه إلى معنى الحرف ! ومحصله : أن معنى كون (على) استعارةً تبعةً يستلزم كون معنى الاستعلاء مشبّهاً به ، وإن تركّب الطرفين يستلزم أن لا يكون مشبّهاً به ، فلا يجتمعان . فإذا جعلت (على) تبعةً لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين ، بل كانت استعارةً في المفرد كما بیناه .

أقول : حاصل هذا الكلام دعوى أن الاستعلاء الذي هو معنى الحرف من المعان المفردة ، ثم دعوى أن ذلك يمنع من أن يكون مشبّهاً به في التشبّه الذي يركّب طرفاً ، وذلك من نوع ، وبيان معنى هذا المنع هو أنا نطالب بالدليل على كون معنى الاستعلاء الذي هو معنى الحرف مفرداً ، فإن العقل والحسّ واللغة والاصطلاح ليس فيها شيء يستفاد منه ما ذكرت .

أما العقل : فإنه لا يمتنع عنده أن يكون معنى لفظ من الألفاظ المفردة متعدداً ، وليس هذا مما يختلف العقلاً في صحته حتى يرهن عليه ، والقائم مقام المنع يكفيه هذا القيام في ذلك المقام .

وأما الحسُّ : فكلُّ ذي حسٍ لا ينكر أن للاستعلاء الحاصل مسْن بمجموع راكب ومركب وركوب [٤] هيئةً متّرزةً من أمور متعددة .

وأما اللغةُ : فأيُّ قائل قد قال منهم أن اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مُفْرَداً كَانَ معناهُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ ، فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُفْرَدَةَ الَّتِي لَهَا مَعَانٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُوْجَدَةٌ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَجَوْدًا كَثِيرًا ، فَإِنَّ كَانَ يَعْتَرِفُ بِهَذَا فِي مَعَانِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ وَيَدْعُهُ فِي مَعْنَى هَذَا الْلَّفْظِ - أَعْنِي لَفْظَ الْأَسْتِعْلَاءِ - فَنَحْنُ نَطَّالُبُهُ بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ ، وَمَا أَظْنَهُ يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

وأما الاصطلاحُ : فلم يصطلحْ على ما ذكره من التلازم أحدٌ من أهل الفنون العلميةِ فضلاً عن علماء البيانِ ، وكيف يخفى مثل هذا ! وكتبُ البيانِ مصريحةً في حد الاستعارةِ التمثيليةِ بأنَّا اللفظُ المستعملُ فيما شُبِّهَ بمعناه الأصلي^(١) ، كما وقع في تلخيص المفتاح^(٢) فإنَّ هذا تصريحٌ بتوحيد اللفظ وتوحيد معناه ، ولو كانت الاستعارة التمثيليةُ تتوقفُ على تَعْدَادِ اللفظ أو معناهُ لكانَ هذا الحُدُّ مختلاً .

قال : فأصحابُ بَأْنَ انتزاعَ كُلٌّ من طرفِ التشبيهِ من عدَّةِ أمورٍ لا يوجِّبُ ترْكُبُهُ فِي نَفْسِهِ ، بل يقتضي تَعْدَادًا فِي مُخْدِهِ .

وردُّ عليهِ بَأْنَ المُشَبَّهُ مثلاً إِذَا كَانَ مُتَرْزِعًا مِنْ أَشْيَاءِ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَإِنَّمَا أَنْ يُتَرْزَعَ بِتَامَامِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَذَلِكَ باطِلٌ ، لَأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِتَامَامِهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا كَانَ أَخْذُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ شَيْءٍ آخَرَ لَغَوَا ، بل تَحْصِيلًا للحاصلِ .

وإِنَّمَا أَنْ يُتَرْزَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعْضٌ مِنْهُ ، فَيَكُونُ مِرْكَبًا بِالضَّرُورةِ ، وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ ، وَهُوَ أَيْضًا باطِلٌ ؛ إِذَا لَا انتزاعَ حِينَئِذٍ لِلْمُشَبَّهِ مِنْهَا أَصْلًا ، فَتَعَيَّنُ الْقِسْمُ الثَّانِي وَلِرَمِ المُطَلُوبِ .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : "التلخيص" هو للقرزيوني . اختصر فيه كتاب مفتاح العلوم للسكاكيني . يقول السعد في شرحه على "التلخيص" : إنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّ التَّمثيلَ يَسْتَلِمُ التَّرْكِيبَ ، بل هو استعارةٌ مبنيةٌ على التشبيه التمثيلي ، والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاً مفردين كما في قوله تعالى : «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي آسْتَوْقَدَ نَارًا» .

أقول : اعلم أن جواب السعد المذكور في غاية الوضوح والظهور ، وما أورده عليه فجوابه أنا اختار القسم الثاني الذي قال أنه متعين ، ونقول له : ما تريده بقولك : " فيكون مرکباً بالضرورة ؟ ". هل اللفظ أو المعنى أو شيء آخر ؟ إن أردت اللفظ فممنوع . وإن أردت المعنى فنحن نقول بموجبه^(١) ، ولا يضرنا ولا ينفعك . فما معنى هذه المراوغة ! وإن أردت شيئاً آخر فما هو حتى نجيب عليه ؟

قال : فكيف لا وقد صرخ هذا الزاعم في تفسير قوله تعالى : « كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا » بأنه لا معنى لتشبيه المركب بالمركب إلا أن تتراءَ كيفيته من أمور متعددة فتشبه بكيفية أخرى مثلها ، تقع في كل واحد من الطرفين أمور متعددة ...

أقول : نعم صرخ بهذا ، فكان ماذا ؟ فإنه ليس في كلامه هناك ما خالف كلامه هنا ، وليس تصريحه هنالك بأنه تقع في كل واحد من الطرفين أمور متعددة يستلزم أن يكون التعدد في اللفظ حتى يقال : لفظ الاستعلاء مفرد ، بل المراد أن يكون [٥] المعنى في كل واحد من الطرفين متعددًا ، سواء كان الدال عليه لفظ مفرد أو متعدد ...

قال : وأيضاً قد اتفقا على أن وجه التشبيه في التمثيل يجب أن يكون مرکباً ، وما ذاك إلا لكونه متزرعاً من متعدد ، وأمثال ذلك مما لا يتبع على ذي فطنة ناقدة ، وفكرة صائبة ...

أقول : وكون مثل هذا الكلام لا ينفعه ولا يضر السعد لا يتبع على ذي فطنة ناقدة وفكرة صائبة ؛ فإن اتفاقهم على كونه وجة الشبه في التمثيل يجب أن يكون مرکباً مسلماً ، وكذلك انتزاعه من متعدد ، ولا تعلق مثل هذا الكلام بالمقام ؛ فإن الانتزاع إنما هو من المأخذ لا من الدال عليه الواقع في الكلام المشتمل على الاستعارة التمثيلية .

قال : فكأنني بك قد تطلعت نوازع من قلبك إلى ما يشفى غليل صدرك من تحقيق

(١) : في حاشية المخطوط : لكنه يبطل به قول السعد أن انتزاع طرف التشبيه من عدة أمور لا يوجد تركبه في نفسه .

المقام الذي زلتْ فيه الأقدامُ .

فنقول - وبالله التوفيق - : قوله : «عَلَى هُدَى» تتحمّلُ وجوهًا ثلاثة :

الأول : أن يُشبّه التمسك بالهدى باستعلاء الراكب كما سلف .

الثاني : أن تُشبّه هيئة متزرعة من المتقى ، والهدى ، وتمسكه به بالهيئة المتزرعة من الراكب والمركوب ، واعتلاه عليه ، فتكون هناك استعارة تمثيلية ترَكَبَ كلُّ واحد من طرفيها ، إلا أنك لم تصرّح من اللفظ الذي هو بإزاء المشبه به إلا بكلمة (على) ، فإن مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة ، وما عداه تَبعُ له يلاحظُ معه في ضمن ألفاظ متعددة ، وليس حينئذ (على) استعارةً أصلًا ، بل هي على حالها قبل الاستعارة ، كما إذا صرّح بتلك الألفاظ كُلُّها .

الثالث : أنه يشبه الهدى بالمركوب على طريقة الاستعارة بالكتابية ، ونُجْعَلُ (على) قرينةً لها على عكس الأول كما اختاره الإمام السكاكي ، وحينئذ فمن اعتير في طرفي التشبيه بعد الهيئة الوحدانية ، وحكمَ بأن الاستعارة تبعية فقد اشتبه عليه الوجه الأول بالثاني ، وقد يماري في ذلك من ادعى تكررَه في الكشاف ، وهو بريء منه . وتوهّم أن عبارة المفتاح في تقرير الاستعارة التبعية في (لعل) بيّنة في ما ادعاه ، وليس فيها إلا تشبيه حال المكلّف بحال المرتخي ، والحال أعمُ من المفرد والمركب كما لا تخفي .

أقول : هذا التحقيق الحقِّي بالقبول لم يشتمل على شيء من البرهان المقتضي لامتناع اجتماع الاستعارة التبعية والتمثيلية ، وذلك هو محلُ النزاع ، ولكنه قد اشتمل على تكرير الدعوى المحرّدة ، وهو قد اعترف بأن المقام صالح للاستعارة التبعية ، وللاستعارة التمثيلية . وادعى اجتماعهما ، واستدل على ذلك بأن معنى الحرف مفرد ، وهي دعوى قد عرفت بطلانها ، ثم إنَّه ادعى هاهنا دعوة هي أبعدُ مما سلف فقال : إنه لم يصرّح من اللفظ الذي هو بإزاء المشبه به [٦][١] إلا بكلمة (على) ، وإن ثمَّ ألفاظاً أخرى

(١) : في حاشية المخطوط : ولكنه لا يخفى عليك أن القول بتركيب المعنى فيما نحن فيه لا يستلزم إبطال =

معترفةً معها ملاحظةً في ضمن ألفاظ متعددة ، فوقع في مضيقٍ أضيقَ من المضيقِ الأول - أعني دعوى أن معنى الاستعلاء مفردٌ - وجاء بكلام يخالفُ ما عند أهل الفن مع ما فيه من التكُلُّف الذي يمحُّه كلُّ طبعٍ سليمٍ ، وينفرُ عنه كلُّ فهمٍ قويٍّ ، ثم اعتمد في دفع ما استدلُّ به خصمُه من تكرُّر ذلك في الكشافِ ، وفي كلام السكاكيَّ على مجرد الدعوى كقوله : ليس فيها إلا تشبيهٍ حالِ المكلَّف بحالِ المرتخيِ .

ثم جاء : بغالطةٍ بينيةٍ فقال : والحالُ أعمُّ من المفرد والمركب كما لا يخفى .

فيقال له : هذه الحالُ التي زعمت أنها أعمُّ هل هي الحال المذكورةُ في عبارة السكاكي هنا أم في غيرها؟ . فإن قال بالأول فقد سلم أن هذه الحال تكون مركبةً كما تكون مفردةً ، ولم يرهنْ على أنها مفردةً فقط ، فكان كلامه مصححًا لما ادعاه خصمُه ، وليس المراد إلا وجود المصحح ، فإنه إذا كان ما قاله خصمُه صحيحاً بوجهٍ من الوجه ، وعلى اعتبار من الاعتبارات ، لم يبقَ مسوغٌ للاعتراض عليه ، ومثلُ هذا لا يخفى على مثل هذا الإمامِ .

ولكن ما عرض في المقام بينه وبين ذلك الإمام من الخصام قد تسبَّب عنه مثلُ هذا ، ولا سيما إذا صحَّ ما يقال من أن هذه المباحثة بينهما كانت بمقامِ السلطان تيمورلنك . وإن قال بالثاني فهو مع كونه خلافٍ مدلولٍ هذه الكلمة لغةً واصطلاحاً لا ينفعه ولا يضرُّ خصمَه ...

قال : فإن قلت : إذا جُوَزَ في التمثيل أن يكون طرفاً مفردينَ مع تركِ وجههِ أمكن أن تجتمع الاستعارةُ التبعيةُ في الحروف والأفعال .

قلت : نعم لكنَّ الحقَّ استلزمَ التمثيلِ تركِ طرفِيه ، فإن المبادرَ من قولهم : التمثيلُ ما وجهُه متزعَّ من عدة أمورٍ انتزاعُ وجهِه من عدة أمور في كلِّ من الطرفين ، وإن أمكن أن يُرادَ انتزاعُه من أمورٍ هي أحرازوته كما في الهيئة المتنزعَة التي تجعلُ مشبهَةً أو

= قول السعد أن ذلك الجواز تركه بغير ذلك لأن الكلام هنا عن التشبيه نفسه لا عن طرفيه . ثُمَّ

مشبهاً بها .

أقول : تدبر هذا المقامَ تظفرُ بالمرامِ ، فإنه أورد على نفسه أنه يجوزُ أن يكون طرفاً التمثيل مفرد़ين ، وأن هذا التجويزَ يجتمع الاستعارةَ التبعيةَ في الحروف والأفعال ، ثم قال في الجواب " قلتُ نعم " وهذا تسلیمٌ منه يرفعُ النزاعَ ، ويدفعُ الاعتراضَ ، وينادي بأبلغ صوتٍ ، وينطق بأفصح لسانٍ أن كلامَ خصمه حقٌّ ، وأن اعتراضَه باطلٌ ، ثم نكصَ بعد هذا التسلیمِ فقال بعد قوله نعم : لكنَّ الحقَّ استلزمَ التمثيلَ تركُبَ طرفيه . فيقال له : هذا الاستلزمَ إنْ كانَ متعيناً لا يجوزُ غيره ، فما معنِي قولك نعم [٧] ! وإنْ كانَ غيرَ متعيناً لم يقْ لاعتراضكَ موضعٌ ، وصحَّ كلامُ خصمك باعتراضك ، فليس المرادُ إلا وجودَ المصحح . ثم نقول : ما تريده بتركُبِ الطرفينِ ؟ هل تركُبُ اللفظينِ أم تركُبُ المعنى المستفادِ منهما ؟ إنْ قلتَ : بالأولِ فذلك شيءٌ خارج عن الفن لا يقول به أحدٌ من أهله وإنْ قلتَ بالثاني كما هو صريحُ كلامك سابقاً فقد تقدم ما فيه .

قال : لا يقال تركُبُ طرفيه واجبٌ بحسبِ المعنى ، وأما بحسبِ اللفظ فلا ؛ إذ ر بما يطلقُ لفظُ واحدٍ على قصةٍ كقوله تعالى : «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي ... » لأنَا نقول : المرادُ بكونِ المعنى مفرداً أن يلاحظَ ملاحظةً واحدةً في ضمنِ لفظِ واحدٍ ، سواءً لم تكن له أجزاءً أو كانت أجزاءً متعددةً لوحظَتْ دُفعَةً إجمالاً ، ويكون المعنى مركباً أن يتلفتَ إلى أشياءً عدَّةً كلَّ على حِدَةٍ ثم تضمُّ بعضَها إلى بعضٍ وتصيرُ هيئَةً وحدانيةً ، فكلَّ معنى ذي أجزاءٍ غيرَ عنه بلفظِ واحدٍ لم تكن تفاصيلُها ملحوظةً ، ولم يعدْ مركباً ، وأما التشبيهُ بالمثلِ فلا يعني عنك شيئاً ؛ فإنَّ الحالَةَ المختصةَ المشبَّهةَ إنما تُعْنِيُّهمْ من الأفاظِ مقدَّرةً ، أي مثُلُهمْ بما ذكرَ من إظهارِ الإيمانِ وإبطالِ الكفر ، وما يترتبُ عليه من الخسادِ المستتبع للمنافع ، كما أنَّ الحالَةَ المشبَّهةَ بها تفهمُ من جميعِ الألفاظِ المذكورةِ هاهنا .

أقول : قد أسفَرَ بهذا الكلامَ الصبحُ لذِي عينِينِ ، فإنَّ هذا الحقُّ قد عقدَ بحثَه على أنَّ معنِي (على) مفردٌ ، ثم لما تبيَّنَ له أنَّ ذلك لا يعني من الحقِّ شيئاً أوردَ على نفسه هذا

السؤال ، وحاصله : إن التركب بحسب المعنى واجب ، وأما بحسب اللفظ فلا ، وهو لم يتقدّم له إلا الكلام على أن معنى الاستعلاء مفرد ، وأن ذلك هو المانع ، وعليه مصبُّ الاعتراض ، لكنه تبيّن له أن ذلك لا ينفعه ولا يضرُّ خصمُه ، فعاد إلى اعتبار تركبِ اللفظ ثم حقّ معنى كون اللفظ مفرداً ومركباً بما لم يقع في كلام غيره من أهل العلم ، فاعتبر في المفرد أن يلاحظ ملاحظة واحدة في ضمن لفظ واحد ، وفي المركب أن يلتفت إلى أشياء متعددة ، فيقال له : على تسليم هذا الكلام الجاري على غير قوانين الأعلام ، فهل ثم مانع في المقام الذي نحن فيه من أن يلتفت من الاستعلاء إلى أشياء متعددة ، وهي الراكب [٨] والمركوب والركوب ، وإن قلتَ نعم فأيُّ جدوى بهذا الكلام ؟ وإن قلت لا فأخبرنا عن المانع من ذلك ؟ .

ثم انظر كيف أورد على نفسه قوله تعالى : «**مَتَّهُمْ كَمَّئِلَ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا**» . وكان ورودُ هذا عليه أوضح من الشمس ؛ فإن أفرادَ الطرفين معلوم لكل أحدٍ فأحباب عنه براوغة لا تغيب عن الحق شيئاً . وقال : إن الحالة المختصة المشبهة إنما تفهم من الفاظٍ مقدرةٍ .. إلخ .

فيقال له : فكان الاعتذار للسعادة بمثيل هذا العذر ، وتوجيهه كلامه بمثيل هذا التوجيه يكفيك مؤنة الاعتراض عليه ، ويدفع عنه ما ناله بسببك من تلك القلاقل والزلزال . فإن قلت : إن هذا الفهم من الألفاظ المقدرة تختص بعض الألفاظ المفردة ، وهو لفظ المثل مثلاً دون لفظ الاستعلاء ، فما الدليل على هذا ؟ ، هذا على فرض صحة هذه الدعوى ، وصلاحية مثل هذه المراوغة ، وإن كانت من البطلان بمكان لا يخفى ، ومن الفساد بمحلٍ بيّن .

وهاهنا انتهى الكلام على كلام الشريف في حاشية الكشاف . وسنشرع الآن بمعونة الله في الكلام على كلامه في هذا البحث في حاشيته على المطول^(١) ، وهو إن كان قد

(١) : (ص ٣٩١-٣٩٨) .

اشتمل كلامه السابق على خلاصته فربما ينفق ما ذكره من التطويل ، وكرره من التهويل على بعض الأذهان ، فستكبه هاهنا - إن شاء الله - ، ونستغنى في دفع ما قد تقدم دفعه بالإشارة إلى ما قد تقدم .

فقال - رحمه الله - بعد كلامه على قول صاحب المطول : اعلم أن القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه متزعزع من متعدد ما لفظه : ثم إن هاهنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية ، فلنقصّها عليك أحسن القصص ، لتزداد إيماناً بما ذكرنا ، وينكشف لك ما مأرب أخرى في موضع شئي ..

قال صاحب الكشاف : ومعنى الاستعلاء في قوله : **﴿أولئك على هدى﴾** مثل لتمكّنهم [٩] من الهدى ، واستقرارهم عليه ، وتسلّكهم به ، فشبّهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبته .. وقال هذا الشارح - يعني السعد - في حواشيه عليه : قوله ومعنى الاستعلاء مثل أي تمثيل وتصوير لتمكّنهم من الهدى ، يعني أن هذه استعارة تبعية تمثيلاً ، أما التبعية فلجرياها أولاً في متعلق الحرف ، وتعيّتها في الحرف .

وأما التمثيل فلكون كلّ من طرفي التشبيه حالة متزرعة من عدة أمور ، وهذه عبارته .. ثم قال : وأقول : لا يخفى عليك أن متعلق معنى الحرف هاهنا أعني كلمة (على) هو الاستعلاء ، كما أن متعلق معنى (من) هو الابتداء ، ومتعلق معنى (إلى) هو الانتهاء ، ومتعلق معنى (كي) هو الفرضية على ما صرّح به في المفتاح .

وقد مرت إشارة إليه ، ولا يلتبس أيضاً أن الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ، ونظائرهما ، وكذلك معنى كلمة (على) مفرد ؟ إذ لا يعني به في اصطلاح القوم إلا ما دل عليه بلفظ مفرد ، وإن كان ذلك المعنى مرتكباً في نفسه بدليل أن تشبيه الإنسان بالأسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقاً ، وإن كان كلّ منهما ذا أجزاء كثيرة .

وقد تقدم في مباحث وجه التشبيه تصريحه بذلك ، ونبهناك عليه ، ولما صرّح بأن كل واحد في طرفي التشبيه هاهنا حالة متزرعة من عدة أمور لزمه أن يكون كلّ واحد منها

مركباً، وحينئذ لا يكون معنى الاستعلاء م شبهاً به أصله، ولا معنى (على) م شبهاً به تبعاً في هذا التشبيه المركب للطرفين، لأنهما معنيان مفردان، وإذا لم يكن شيء منها م شبهاً به هاهنا سواء جعل جزءاً من المشبه أو خارجاً عنه لم يكن شيء منها أيضاً مستعاراً منه، فكيف يسري التشبيه والاستعارة من أحد هما إلى الآخر! والحاصل أن كون الكلمة (على) استعارةً تبعيةً يستلزم أن يكون متعلقاً معناها - أعني الاستعلاء - م شبهاً به، ومستعاراً منه أصله، وأن يكون معناها م شبهاً به ومستعاراً منه تبعاً، وأن كون كلّ واحد من طرفي التشبيه هاهنا مركباً يستلزم أن لا يكون معنى (على)، ولا متعلقاً معناها م شبهاً ولا مستعاراً منه، لا تبعاً ولا أصله، ومنافي اللازمين ملزوم لتنافى الملزومين، فإذا [١٠] جعلت الاستعارة في (على) تبعيةً لم تكن تمثيليةً مركبةً للطرفين قطعاً ...

أقول : ليس في كلامه هنا زيارة على ما قدمنا من كلامه في حاشيته على الكشاف إلا مجرد الأطناب ، ومزيد الإيضاح ، فلا حاجة لإعادة ما أسلفناه ، إلا أنه هاهنا ربط دعوى كون معنى (على) مفرداً بما ذكره من اصطلاح القوم أنه ما دل عليه بلفظ مفرد ، وإن كان المعنى مركباً في نفسه فيقال له : لا منافاة بين المفرد بهذا المعنى ، وبين المفرد الذي ندعى صلاحيته للاستعارة التمثيلية ؛ إذ ليس المراد إلا مجرد انتزاع كل من طرفي التشبيه من أمور متعددة ، وذلك لا يستلزم أن يكون الدال على هذا المترزع مركباً لا عقلاً ، ولا لغة ، ولا اصطلاحاً ، كما قدمنا تحقيقه . فإن الاستعلاء هيئه حاصلة من راكب ومركب وركوب ، وهذا لا يخفى قط ، ولا يتبس على منصف . فاشتغاله بالكلام على كون الطرف مفرداً تارةً معناه ، وتارة لفظه لم يربطه بدليل قط ، ولا بشبهة تتفق على بعض المخلصين ، بل مجرد تطويل وتهويل . ثم هذه الكلية التي ذكرها م نوعة أعني قوله : إذا لا يعني به اصطلاح القوم إلا ما دل عليه بلفظ مفرد .

قال : وما أورد عليه هذه النكتة منقحة هكذا ، واضحة المقدمات ، ومحقة مبنية على القواعد البينية والمشهورات ، وأبى له عصيته أن يذعن لما استبانَ من الحقَّ جَهَدَها بعدما استيقنها . فقال في الجواب :

إن انتزاع كل طرف التشبّيـه من أمور متعددة لا يستلزم ترکـباً في شيءٍ من أطراـفه بل في مأخذـها ، وهذا كما ترى ظاهرـ البطلانـ من وجوهـ :

أحدهـا : أن المشـبـه به مثـلاً إذا انتزـع من عـدـة أمـور فلا يـصـح أن يـنـزع بـتمـامـه من كلـ واحدـ [۱۱] من تلكـ العـدـة ، لأنـه إذا انتزـع بـتمـامـه من واحدـ منها فـقد حـصلـ المـقصـودـ الـذـي هو المشـبـه به ، فلا معـنى لـانتـزـاعـهـ من واحدـ آخرـ مـرـةـ آخـرى ، بلـ يـجـبـ علىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ أنـ يـكـونـ جـزـءـاـ منـ المشـبـهـ بهـ ، مـأـحـوـذاـ مـنـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـمـورـ ، وجـزـءـاـ آخـرـاـ مـنـ بـعـضـ آخـرـ فـيـلـمـ تـرـكـبـهـ قـطـعاـ .

الـثـالـثـيـ : إـنـهـ قدـ أـطـبـقـواـ عـلـىـ أنـ وـجـهـ الشـبـهـ فـيـ التـمـثـيلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـرـكـبـاـ وـلـيـسـ هـنـاكـ ماـ يـوـجـبـ تـرـكـبـهـ سـوـىـ كـوـنـهـ مـنـتـزـعـاـ مـنـ عـدـةـ أـمـورـ ، فـإـنـهـ قدـ عـرـفـوـاـ التـمـثـيلـ بـمـاـ وـجـهـهـ مـنـتـزـعـ مـنـ مـتـعـدـدـ ، وـإـنـ كـانـ اـنـتـزـاعـ وـجـهـ الشـبـهـ مـنـ أـمـورـ مـتـعـدـدـ مـسـتـلـزـمـاـ لـتـرـكـبـهـ كـانـ اـنـتـزـاعـ كـلـ طـرـفـ التـشـبـيـهـ مـنـهـمـاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـتـرـكـبـهـمـاـ ، لـأـنـ الـمـقـضـيـ لـلـتـرـكـيبـ هـوـ اـنـتـزـاعـ مـنـ أـمـورـ عـدـةـ ، وـخـصـوصـاـ كـوـنـ اـنـتـزـعـ وـجـهـ شـبـهـ ، أـوـ مـشـبـهـاـ بـهـ ، أـوـ مـشـبـهـاـ مـلـغـاـةـ فـيـ ذـلـكـ الـاقـضـاءـ جـزـماـ .

الـثـالـثـيـ : قدـ حـكـمـ بـأـنـ اـنـتـزـاعـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ مـنـ أـمـورـ عـدـةـ يـجـبـ تـرـكـيـبـهـماـ حـيـثـ رـدـ عـلـىـ مـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «مـثـلـهـمـ كـمـثـلـ الـذـيـ أـسـتـوـقـدـ نـارـاـ»ـ مـنـ تـشـبـيـهـ المـفـرـدـ بـالـمـفـرـدـ ، فـإـنـهـ قـالـ هـنـاكـ : وـمـنـهـمـ فـيـ التـشـبـيـهـ لـيـسـ تـشـبـيـهـاـ مـفـرـداـ ، وـلـاـ مـرـكـبـاـ ، وـإـنـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـوـ كـانـ تـشـبـيـهـ أـشـيـاءـ بـأـشـيـاءـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، بلـ تـشـبـيـهـ شـيـءـ وـاحـدـ هـوـ حـالـ الـنـافـقـيـنـ بـشـيـءـ وـاحـدـ هـوـ حـالـ الـمـسـتـوـقـدـ نـارـاـ ، ثـمـ قـالـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ : أـقـولـ : لـاـ مـعـنىـ لـلـتـشـبـيـهـ الـمـرـكـبـ إـلـاـ إـنـ اـنـتـزـعـ كـيـفـيـتـهـ مـنـ أـمـورـ مـتـعـدـدـ تـشـبـهـ بـكـيـفـيـةـ آخـرىـ كـذـلـكـ ، فـيـقـعـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ عـدـةـ أـمـورـ ، وـإـنـاـ يـكـونـ التـشـبـيـهـ فـيـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ ، لـكـنـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ، بلـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ الـمـجـمـوعـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ : وـكـانـ أـجـرـامـ دـرـيـثـتـ عـلـىـ بـاسـاطـ أـزـرـقـ هـذـهـ عـبـارـتـهـ ، وـهـيـ مـصـرـحـةـ بـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ طـرـفـ التـشـبـيـهـ إـذـاـ كـانـ حـالـهـ مـنـتـزـعـةـ مـنـ

أشياء متعددة كان مركباً ، وبأن التشبيه المركب لا يكونان إلا متراعيان من أمور عده ، فلا فرق إذن في وجوب التركيب بين أن يقال : هذا تشبيه بمركب ، وبين أن يقال : هذا تشبيه متراع من عدة أمور متراع آخر من أمور أخرى . وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك ...

وأما منعه هذا المعنى في هذا الجواب فهو بالحقيقة مكابرة ، وتلبيس خوفاً من شناعة الإلزام .

أقول : قد قدمنا جواب الوجه الأول باختيار أنه ليس متراع من كل واحد منها بتمامه ، بل هو مأخوذ من كل واحد منها ، هذا يستلزم تركبة قطعاً لا يضر السعد ، فإنه يقول أن كلاً من طرفي التشبيه متراع من أمور متعددة ، وأن التركب كائن في المأخذ لا في نفس الطرف .

فإن كان الشريف يريد أنه هو لفظ الاستعلاء فلا يقول عاقلاً أن تركب معنى الاستعلاء وهو انتراعه من عدة أمور يستلزم تركب لفظه لا عقلاً ولا لغة ، ولا اصطلاحاً ، وإن كان يريد به معنى الاستعلاء كما هو صريح كلامه السابق فالسعد لا ينكر ذلك ، فإن هيئة الاستعلاء الحاصلة [١٢] من المركوب والراكب والركوب هي متركبة من هذه الحقيقة ، أي متراع من عدة أمور ، ولا ينكر هذا إلا مكابر .

والجواب عن الوجه الثاني بتسليم ما ذكره من أن تركب وجه الشبه يستلزم تركب كل واحد من الطرفين ، والطرف في محل النزاع هو معنى الاستعلاء المتراع من تلك الأمور لا لفظه ، كما يفهم من رسم أهل الفن للتشبيه التمثيلي ، فإنه قال في التلخيص : هو اللفظ المستفاد منه .

والزمخشي ، وشرح كلامه إنما تكلموا في معنى الاستعلاء لا في لفظه ، فقال الزمخشي : ومعنى الاستعلاء مثل ، ولم يقل : ولفظ الاستعلاء مثل ، وهكذا السعد إنما شرح كلام الزمخشي هذا ، وهذا الطرف متركب من تلك الأمور . وقد اضطرب كلام الشريف فتارة يجعل الطرف اللفظ ، وتارة يجعله معنى اللفظ كما عرفناك سابقاً ، والسعد

قد منع عليه استلزمَ انتزاعَ كُلٌّ من طرفِ التشبيهِ من متعددِ لترَكُبِهما ، ولم ينهضِ
الشريفُ بعد هذا المنع بدليلِ تقوم به الحجَّةُ ، بل اشتغلَ تارةً بالكلام على الطرف باعتبارِ
لفظِ المشيَّهِ به ، وتارةً باعتبارِ معناه ، فاضطربَ البحثُ ، وتلوَّنَ كما أوضحتُه فيما
سبق .

وأما ما ذكره في الوجه الثالثِ عن السَّعدِ فليس بينه وبين كلامه هنا منافاةٌ قُطُّ ، لا
يعطابقُه ، ولا تضمنُ ، ولا التَّزَامُ ، بل ذلك كلامٌ في تحقيقِ التشبيهِ المفردِ والمرَّكِبِ
فتذَبَّرْهُ . فإن قوله : فتقعُ في كُلٌّ من الطرفين عدَّةُ أمورٍ . الذي جعله الشريفُ حجَّةً لِهِ
عليه ، ليس فيه إلَّا أَنَّهُ يعتبرُ أن يكون معنى الطرف كذلك ، وهو يلتزمُه في معنى
الاستعلاءِ الذي هو محلُ النَّزاعِ كما صرَّح به في كلامه الذي نقلَه عنه خصْمُه ، ولا
مخالفَةٌ بينه وبين ما قاله من أن ترَكُبَ المأْخَذِ لا يستلزمُ ترَكُبَ الطرفِ ، فإنه يريدهُ به
هاهنا اللَّفْظُ الواقعُ طرفاً للتشبيهِ ..

قال : ولعلك تشتهي الآنَ زيادةً تحقيقاً وتوسيعاً في البيان .

فنقولُ : قوله تعالى : ﴿عَلَى هُدَى﴾ يحملُ وجهاً ثالثاً :

أحدُها : أن تشبيهَ المهدى بالمرَّكِبِ الموصلي إلى المقصودِ فيثبتُ له بعضُ لوازمهِ ، وهو
الاعتلاءُ على طريقةِ الاستعارةِ بالكتابيةِ .

وثانيهما : أن يشبَّهُ تمسُّكُ المتقينَ بالمهدى باعتلاءِ الرَاكبِ في التمكِنِ والاستقرارِ ،
وحينئذ تكونُ كلمةُ (على) استعارةً تبعيةً .

الثالثُ : إن تشبيهَ هيئةَ مركبةٍ من المتقى والمهدى ، وتمسُّكهُ به ثابتاً مستقراً عليه . هيئةٌ
مركبةٌ من الرَاكبِ والمرَّكوبِ ، واعتلاطُه عليه متمنكاً منه . وعلى هذا ينبغي أن يذكُرَ
جميعُ الألفاظ [١٣] الدالةُ على الهيئةِ الثانية ، ويرادُ بها الهيئةُ الأولى ، فتكونُ مجموعُ تلكِ
الألفاظ استعارةً تمثيليةً ، كُلُّ واحدٍ من طرفِها متزعَّ من أمورٍ متعددة ، ولا تكونُ في
شيءٍ من مفرداتِ تلكِ الألفاظِ تصرُّفٌ بحسبِ هذهِ الاستعارةِ ، بل هي على حالها قبلِ

الاستعمال ، فلا تكون هناك حينئذ استعارةٌ تبعيةٌ في الكلمة (على) ، كما لا استعارةٌ تبعيةٌ في الفعل في قوله : " وتقْدَمْ رِجْلًا وتأخِّرْ أخْرَى " إلا آنَه اقتصر في الذكر من تلك الألفاظ على الكلمة (على) ، لأن الاعتلاء هو العمدَةُ في تلك الهيئة ؛ إذ بعد ملاحظته تقرُّبُ الذهن إلى ملاحظة الهيئة ، واعتبارها ، فجعلَ الكلمة (على) معونةً قرائين الأحوال قرينةً دالَّةً على أن الألفاظ الأخرى الدالة على سائر أجزاء تلك الهيئة مقدرةً في الإرادة قد دلَّ بها على سائر الأجزاء قصدًا كما قصد الاعتلاء بكلمة (على) ، ولا مساغَ لأن يقال استُعيرتْ الكلمة (على) وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الأولى ، وذلك لأن الهيئة الثانية ليست بمعنى (على) ، ولا متعلقٌ معناها الذي تسرى الاستعارة منه إلى الأولى ، والهيئة الأولى ليست مفهومَةً منها وحدها ، فكيف تستعار هي من الثانية للأولى ! .

أقول : قد تقدم الكلامُ على هذا ، وقد اعترف بأن محلَ النزاع يضيق لاعتبار الاستعارة التمثيلية ، وذلك مطلوب .

وأما قوله : وعلى هذا ينبغي أن يذكر جميع الألفاظ ... إلخ ... فهذه دعوى مجردةٌ ، فإن كان عليها دليل من كلام أهل الفن فما هو ؟ فإنه لم يكن في كلامهم ما يُشعرُ بتعذر الألفاظ في نصٍّ قطُّ ، بل نصوصُ أكابرِ الأئمة كالزمخشري والسكاكبي مصريحةٌ بخلاف ذلك كما تقدم بيانه ، ومحلُ النزاع أعني اجتماعُ الاستعارة التبعية والتمثيلية قد دل عليه الاستقراء كما ذكره الفاضل اليماني ، فما بقي حجة . فإنَّ كان الشريف يوجب تعذر اللفظ في كل طرف كما يشعر به كلامه هنا وفيما تقدَّم ، وفيما سيأتي مستدلاً على ذلك بما وقع في كلام أهل الفن : إن الاستعارة التمثيلية تشبيهٌ هيئةٌ ب الهيئة ، وأن الهيئة لا يتعدَّد عليها ما كان مفردًا من الألفاظ .

فاعلم أن هذا مصادرة ظاهرة ، فإن ذلك هو محلُ النزاع كما تقدم الكلام عليه غير مرَّة ، والخصم يقول : إن الاعتبار بتعذر المأخذ كما تقدم ، وبقول أن تعذر لا يستلزم تعذر الدال عليه ، ويستدل على هذا بنصوص أئمة الفن واستعمالاتهم ، وإن كان لا يحتاج إلى الدليل بل يكفيه قيامه في مقام المنع ، فإن الذي جاء بدعوى اعتبار التعذر فظًا ،

وزعم في مثل محل النزاع أن هناك ألفاظاً محدوفةً بعد اعترافه بصلاحيته للاستعارة التمثيلية هو الذي يتعمّن عليه الاستدلالُ على ما أدعاه ، أو يصحح النقلَ عن أئمة الفنِ إنْ كان ذلك نقاًلاً عنهم ، ولم يأت بشيء يصلح لذلك مجرّد إلا الدعاوى .

انظر كيف قال في هذا المقام مستدلاً على ما أسلفه من تعدد الألفاظ أنه لا مساغ لأنْ يُقالَ : استُعيرتْ كلمةُ (على) وحدتها من الهيئة الثانية للهيئة الأولى ، وذلك لأنَّ الهيئة الثانية ليست على معنى (على) ، ولا متعلقٌ بمعناها ... إلخ ... وأنت تعلمُ أنَّ هذا هو عين محل النزاع ، فإن الاستعلاء الذي هو معنى (على) بالاتفاق معناه متعددٌ كما تقدم تقريره غير مرّة ، وكلامُ الزمخشري وشرحُ كلامِه إنما هو في معنى الاستعلاء كما هو مصرح به ، وهذا التعدد في المعنى لا يستلزم أن يكون الدالُ عليه ألفاظاً متعددةً لا لغة ولا عقلاً ، ولا اصطلاحاً .

وبالجملة فمن أنصف علمَ أنه لم يكن بين يدي السيد الحقِّ في هذا البحث إلا مجرّد تكرير الدعاوى والمصادراتِ .

قال : فإن قلتَ : لما كان معنى الاستعلاء مستلزمًا لفهم المعتلي والمعتل على عليه كانت كلمةُ (على) دالةً على جمجمة الهيئة ، فلا حاجة إلى تقدير ألفاظٍ أخرى ... قلتُ : فَهُمُ المعتلي والمعتل على عليه من الاعتلاء ، إنما يكون تبعاً لا قصدًا ، وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة ، بل لا بد أن يكون كل واحد منها ملحوظاً قصدًا كالاعتلاء لتعتبر هيئةً مركبةً منها ، وهو من حيث إنّهما يلاحظان قصدًا مدلولاً لفظين آخرين فلا بدّ أن يكونا مقدّرين في الإرادة ، وإما تقديرهما في نظم الكلامِ فذلك غير واجب ، بل ربما كان تقديرهما موجباً لتغيير نظمِه .

أقول : لما استشعر بسقوط ما ذكره من أنه لا دلالةً لمعنى (على) ، ولا متعلقٌ بمعناها على الهيئة أوردَ على نفسه هذا السؤالَ الذي لا يتلقاه المنصفُ بغير التسليم والاعتراف ، وتحاشي عن دفعه ، وردهَ لكونه [١٥] بمكانٍ من الظهور لا يخفى ، فاعترف بفهم الهيئة من معنى الاعتلاء ، وتخلص عند بدعاوي ثلاثَ :

الأول : أن هذا الفهم إنما هو تبعاً لا قصدأ .

الثاني : أن المعتبر هاهنا هو الفهم قصدأ .

الثالثة : أنه لا بد أن يكون كل واحد من المركب مدلولاً للفظ غير اللفظ الذي دل على الآخر ، وهذه الدعاوى لم تُرْبِطْ بدليل ، ولا شهد لها عقل ولا نقل ، فيكفي في دفعها مجرد المنع كما لا يخفى على من له أدنى تمسّك بعلم الماظرة ...

قال : ونظير ذلك ما صرّحوا به من أن المشبه قد يُطوى ذكره في التشبيه طيّاً على سَنِ الاستعارة ، فلا يكون مقدراً في نظم الكلام ، فيلتبس بالاستعارة ، فُيفرَقُ بينهما بوجهين :

أحدهما : أن لفظ المشبه به في التشبيه مستعملٌ في معناه الحقيقي ، وفي الاستعارة في معناه المجازي .

الثاني : إن لفظ المشبه مقدر في الإرادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى : «**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ**»^(۱) . فإنه تشبيه ؟ إذ لم يُرِدْ بالبحرين الإسلام والكفر ، بل أريد البحران حقيقة ، كما نشهد به سياق الآية من له ذوقٍ سليم ، وأريد تشبيه الإسلام والكفر بما كانه قيل : الإسلام بحر عذب فرات ، والكفر بحر ملح أحاج . فلفظ المشبه هاهنا مقدر في الإرادة دون نظم الآية مغيراً له ، الشارح - يعني السعد - معترفاً بذلك

. [فاطر : ۱۲] .

قال محى الدين الدرويش في "إعراب القرآن الكريم وبيانه" (١٤٠-١٤١/٨) : مثل الله للمؤمن والكافر بالبحرين ثم فضل البحر الأحاج على الكافر بأنه قد شارك البحر العذب في منافع من السمك واللؤلؤ وجري الفلك مما ينفع الناس والكافر خلو من النفع فهو في طريقة قوله تعالى : «**ثُمَّ قَسَّتِ الْلُّوِيْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِيهِ حَجَارَةٌ أَوْ أَشْدَّ كَسْوَةٌ**» ثم قال : «**وَلَئِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَهْمَرُ وَإِنَّ مِنَهَا لَمَا يَشْقَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنَهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ**» ويقال أيضاً إن المؤمن والكافر وإن اشتراكاً في بعض الصفات كالشجاعة والساخونة لا يتساويان في الخاصية العظمى لبقاء أحدهما على فطرته الأصلية .

حيث قال في تفسير قول الكشاف : فقد جاء مطويًا ذكره على سُنِّ الاستعارة يعني : قد يطوي في التشبيه ذكر المشبه كما يطوي في الاستعارة ، بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج إلى تقديره في تمام الكلام ، إلا أنه في التشبيه يكون منوياً مراداً ، وفي الاستعارة منسياً غير مراد . ومصدق الصرف أن اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملاً في معنى المشبه مراداً به ذلك حيث لو أقيم مقام اسم المشبه استقام الكلام ، وفي التشبيه يكون مستعملاً في معناه الحقيقي مراداً به ذلك ، ثم قال في قوله تعالى : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَاعِ شَرَابٌ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْفُلُكَ فِيهِ مَوَارِخٍ ﴾^(١) دلالة قطعية على أن المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيهاً : أي لا يستوي الإسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين . وقد خفي هذا [١٦] البيان على بعض الأذهان فذهبوا إلى أن هذه الآية من قبيل الاستعارة ، ولا أدرى كيف يتصدى أمثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب ... انتهى كلامه .

فقد اتضح حواز كون اللفظ مراداً منوياً وإن لم يكن مقدراً في تركيب الكلام ، وإذا تحققت ما تلونا عليك عرفت أن تميز الوجه الثالث - أعني أن تكون الاستعارة تمثيلية - على الوجه الثاني - أعني أن تكون الاستعارة تبعية - مبني على تدقيق النظر في أحوال المعانى المقصودة بالألفاظ المقدرة ، ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان ، فمِنْ ثَمَّ زَلَّ فِيْهِ أَقْدَامُ أَقْوَامٍ فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا .

أقول : هذا الكلام ساقه للاستدلال به على ما ذكره آخراً من حواز كون اللفظ مراداً منوياً ... إلخ ... ولا أدرى كيف وقع مثل هذه التهافتات مثل هذا الحق ! فإن مجرد حواز الحذف في بعض المواقع لا يصلح دليلاً لما فيه الرزاع ، فإنه يزعم أن الحذف فيه متعين لا يجوز غيره كما في الاستعارة التمثيلية ، وخصمه يخالفه وينفع عليه ما قاله فهو يصلح في حواب هذا المدع المستفاد من كلام خصمه أن يستدل عليه بأنه قد جاز مثل

(١) : [فاطر : ١٢]

ذلك في موطن من المواطن؟ فإن هذا التحويل غاية ما فيه أن يكون مثل ذلك جائزاً في محل النزاع لا متعيناً، فيكون هذا الدليل الذي ساقه مقتضياً بصحبة ما قاله خصميه، فاندفع الاعتراض، وبطل البحث من أصله.

هذا على فرض أن الخصم يسلم صحة الحذف في المتنازع فيه، واحتماله لذلك، فكيف إذا كان قائماً في مقام المنع مسندًا له بأن الطرف مذكور بتمامه، وأن مأخذته متركبة ومعناه متعدد؟

قال : فإن قلت : على أي هذه الوجوه الثلاثة يحمل كلام العلامة؟ قلت : على الوجه الثاني ؛ فإنه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ، ويعلمُ من ذلك أن المشبه هو التمسك بالهدى ، وأن وجه الشبه هو التمكّن والاستقرار .

وأما قوله مثل فمعناه تمثيل - أي تصوير - فإن المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به ، بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به .

مثلاً إذا قلت [١٧] : رأيتأسداً يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الأسد ، بل صورت شجاعته بصورة جراءته ، ولما كان المقصود الأعلى تصوير ما في المشبه من وجده الشبه قدم التمكّن والاستقرار على التمسك الذي هو المشبه وإنما قال : ومعنى (على) تبيهاً على أن استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى ، ليكون معناها للمبالغة .

أقول : قد تقدم دفع هذا بما لا يحتاج إلى تكريره هنا . وقد عرفت مصطلح أهل الفن إذا أطلقوا لفظ المثل في مثل هذا المقام ففهم بأنهم لا يريدون به إلا الاستعارة التمثيلية . ولما كان ذلك منادياً بصحبة ما قاله السعد ، وفساد ما قاله الشريف أبلغ مناداه حاول إخراجها عن معنى المصطلح عليه تميماً للدعاوه ، وترويجاً لاعتراضه ، ولا سيما بعد التصریح من قبل صاحب الكشاف بما لا يقى عنده شک في مراده حيث قال : شُبّهَتْ حالُهم ... إن لفظ المثل في مثل هذا الوطن محتملاً لما زعمه لكان هذا التصریح مانعاً من إرادة ما أراده ، ودافعاً لحمله على ذلك . ثم تأمل قوله : وإنما قال : ومعنى الكشاف - يعني الزمخشري - فإن هذا لما كان مصرحاً بأن المستعار منه هو معنى الاستلاء لا

لفظه حاول دفعه ليتم له ما ذكره آخرأً مع أنه لم يصرّح في حاشية الكشاف وحاشية المطول إلا بالاعتراض على أن معنى الكشاف لا يصلح أن يكون طرفاً في للتمثيل حسبما قدمنا حكاية ذلك عنه ، ولكنه غير كلامه ، ورجع إلى الكلام على اللفظ الدال على ذلك المعنى أحياناً كثيرةً ، هذا تكميلاً للاعتراض وتقويمًا لهذه المباحثة التي لم يكن لها انتهاءً .

قال : فإن قلت : قد تبين لنا ما قررت أن الصواب هو أن طرف التشبيه [١٨] يتراكب معنى ولفظاً ، فإن التركيب واجبٌ في الاستعارة التمثيلية كما صرّح به في الإيضاح^(١) ، وشهاد به المفتاح ، وتبين أيضاً أن الاستعارة التبعية في كلمة (على) لا تجتمع التمثيلية أصلأً ، فما حال التبعية في سائر الحروف والأفعال والأسماء المتصلة بها ؟ قلت : هي لا تجتمع التمثيلية في شيء منها ، وذلك لأن معانى الحروف كلُّها مفردات لكونها مدلولةً لألفاظ مفردة ، وكذلك متعلقاتٍ معانيها من حيث إنها مفهومةٌ من تلك الحروف ، ومعانى الأفعال ومصادرُها ، والأسماء المشتقة منها كلُّها مفرداتٍ أيضاً لما ذكرنا ، وليس شيء من هذه المعانى هيئَةً مركبة ، وحالة متزعةٌ من عدةٍ أمورٍ فلا يقع شيء منها مشبهًا به أصلًا ولا تبعًا في الاستعارة التمثيلية .

أقول : قد كان في أوائل كلامه يدعى أن الاستعلاء من المعانى المفردة ، وأطال الكلام في ذلك ، وكرر أنه لا بد أن يكون المعنى مرکبًا ، ثم عاد بحثه إلى أن لفظ الاستعلاء ونحوه لا يصلح بطريقَةِ التمثيل لكونه مفرداً ، ثم إنه هاهنا صرح بأن الصواب أن يكون طرفاً التشبيه التمثيلي مركبين معنى ولفظاً ، ثم استدل على ذلك بأن التركيب واجبٌ في الاستعارة التمثيلية ، وزعم أنه صرح بذلك في الإيضاح ، وشهاد له كلام المفتاح ، وهذه مغالطة بيّنة ؛ فإنه جعل الدليل على تركب لفظ كل من الطرفين ومعنىـاه هو كون التركيب واجباً في الاستعارة التمثيلية .

(١) : (ص ٢٩٣-٢٩٤) للخطيب القزويني .

ولا نزاع في وجوب التركيب ، إنما النزاعُ في استلزمـام هذا التركيب لـتركيب كل من الطرفين لفظاً ومعنى كما سبق تقريره غير مرأة ، ثم كـمل المغالطة بأنه صرّح بذلك في الإيصال^(١) ، وشهد به كلام المفتاح ، وليس فيهما إلا كون التركيب واجباً في الاستعارة التمثيلية ، لأنـه لا بد أن يكون كلـ من طرفـيها مركباً لـفظاً وـمعنى ؟ فإنـ ذلك هو محلـ النزاع . وقد عـرفـتـ أنه وـقـعـ التـصـرـيفـ فيـ المـفـتـاحـ بـخـلـافـ ماـ زـعـمـهـ كماـ تـقـدـمـ عنـ العـلـويـ رـاوـيـاًـ لـذـلـكـ عـنـهـ فـيـ خـصـوـصـ مـسـأـلـةـ النـزـاعـ وـهـوـ اـجـتمـاعـ الـاسـتـعـارـةـ التـمـثـيلـيـةـ [١٩]ـ وـالـتـبـعـيـةـ ، وـكـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـلـ الـاسـتـقـرـائـيـ حـسـبـماـ تـقـدـمـ بـهـ التـصـرـيفـ . والـحاـصـلـ أـنـ الـخـصـمـ قـائـمـ مـقـامـ الـنـعـ مـطـالـبـ بـالـدـلـلـ فـمـاـ هـوـ ؟ـ وـأـيـنـ هـوـ ؟ـ وـكـيـفـ هـوـ ؟ـ

قال : فإنـ قـلتـ : قدـ تـخـيلـ اـجـتمـاعـ التـبـعـيـةـ وـالـتـمـثـيلـيـةـ مـنـ تـقـرـيرـ السـكـاكـيـ : الـاستـعـارـةـ فيـ (ـلـعـلـ)ـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ـ قـلتـ : ذلكـ تـخـيلـ فـاسـدـ ، وـكـيـفـ لـاـ وقدـ صـرـحـ فيـ صـدـرـ كـلـامـهـ بـأـنـ الـمـشـبـهـ وـالـمـسـتـعـارـ مـنـ أـصـالـةـ هـوـ مـعـنـيـ التـرـجـيـ ، وـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ باـقـيـ كـلـامـهـ أـنـ الـمـشـبـهـ وـالـمـسـتـعـارـ بـهـ أـصـالـةـ هـوـ الإـرـادـةـ ، ثـمـ يـسـرـيـ التـشـبـهـ وـالـاستـعـارـةـ فـيـهـماـ إـلـيـ الـمـعـنـيـ الـحـقـيقـيـ لـكـلـمـةـ (ـلـعـلـ)ـ ، فـيـصـيرـ مـشـبـهـاـ بـهـ وـمـسـتـعـارـاـ مـنـهـ تـبـعاـ . وـإـلـيـ الـمـعـنـيـ الـمـقـصـودـ هـاـ فـيـ تـلـكـ الـآـيـةـ وـنـظـائـرـهاـ فـيـصـيرـ مـشـبـهـاـ وـمـسـتـعـارـاـ لـهـ تـبـعاـ ، وـكـمـاـ أـنـ الـمـعـنـيـ الـحـقـيقـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ غـيـرـ مـسـتـقـلـ بـالـمـفـهـومـيـةـ ، وـإـذـاـ أـرـيدـ أـنـ يـفـسـرـ غـيـرـ عـنـهـ بـالـتـرـجـيـ^(٢)ـ ، كـذـلـكـ مـعـناـهـاـ الـحـازـيـ الـمـرـادـ بـهـ هـاـهـنـاـ غـيـرـ مـسـتـقـلـ بـالـمـفـهـومـيـةـ . وـإـذـاـ أـرـيدـ

(١) : انظر " الإيصال في علوم البلاغة " (ص ٢٩٣) .

(٢) : إذا ورد الترجي في كلام الله تعالى فيه تأويلات :

١) : إنـ لـعـلـ عـلـىـ بـاـهـاـ مـنـ التـرـجـيـ وـالـأـطـمـاعـ وـلـكـهـ بـالـنـسـةـ إـلـىـ الـمـخـاطـبـينـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ سـيـبـوـيـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـالـرـمـخـشـريـ فـيـ كـشـافـهـ .

٢) : إنـ لـعـلـ لـلـتـعـلـلـ أـيـ اـعـدـواـ رـيـكـمـ لـكـيـ تـقـواـ . نـصـ عـلـيـهـ قـطـرـبـ وـاـخـتـارـهـ الطـبـرـيـ فـيـ تـقـسـيـرـهـ .

٣) : أـنـاـ لـلـتـعـرـضـ لـلـشـيـءـ كـأـنـهـ قـيلـ : اـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ مـتـعـرـضـينـ لـأـنـ تـقـواـ . نـصـ عـلـيـهـ أـبـوـ الـبـقاءـ وـاـخـتـارـهـ =

أن يُفْسَرَ عَبْرَ عنِهِ بِالإِرَادَةِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي – أَعْنِي التَّرْجِيَّ ، وَالإِرَادَةِ ، وَالْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ ، وَالْمَعْنَى الْمَرَادُ – مَفَرَّدَاتٌ فَلَا يَكُونُ الشَّبَهُ بِهِ وَلَا الشَّبَهُ فِي هَذَا التَّشْبِيهِ لَا أَصَالَةً وَلَا تَبَعًا. مَرْكُوبٌ مُتَنَزِّعٌ مِنْ عِدَّةِ أَمْوَارٍ ، فَلَا تَكُونُ اسْتِعَارَةً (لَعِلَّ) حِينَئِذٍ تَمْثِيلِيَّةً بِمَا مَرَّ مِنْ حَصْرِ التَّمْثِيلِيَّةِ فِيمَا يَنْتَزِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ طَرْفِيهِ مِنْ أَمْوَارٍ مُتَعَدِّدةٍ .

نَعَمْ لَمَا كَانَ اسْتِعَارَةً (لَعِلَّ) مِنْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّ الْمُفْسَرِ بِالْمُتَرْجِي لِمَعْنَاهَا الْمَحَازِيِّ ، الْمُفْسَرِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ لِلْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِلْعَبَادِ مُبْنِيًّا عَلَى أَصْوَلِ الْمُعْتَزَلَةِ أُورَدَهَا ، وَأَطْنَبَ فِيهَا مَا هُوَ بَسْطٌ لِكَلَامِ الْكَشَافِ ، ثُمَّ صَرَّحَ بِالْمَقْصُودِ مُقْتَفِيًّا لَهُ أَيْضًا فَقَالَ : فَشَبَهَ حَالَ الْمَكْلُفِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ فَعْلِ الطَّاعَةِ وَالْمُعْصِيَةِ مَعَ إِرَادَةِ مِنْهُ أَنْ يَطْبِعَ بِالْإِخْتِيَارِ بِحَالِ الْمَرْتَجِيِّ الْمُخَيَّرِ بَيْنَ أَنْ يَفْعُلَ وَأَنْ لَا يَفْعُلَ ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولُ : فَشَبَهَ حَالَ اللَّهِ الْمُمْكِنِ بِحَالِ الْمَرْتَجِيِّ ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَالِ الَّذِي هُوَ الشَّبَهُ بِهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ الَّذِي يَعْبُرُ عَنِهِ بِالْتَّرْجِيِّ ، وَهُوَ حَالٌ قَائِمٌ بِالْمَرْتَجِيِّ ، مُتَعَلِّقٌ بِالْمُتَرْجِيِّ .

وَأَرَادَ بِالْحَالِ الَّذِي هُوَ الشَّبَهُ بِهِ الْمَعْنَى الْمَحَازِيِّ الَّذِي يَعْبُرُ عَنِهِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ حَالٌ قَائِمٌ بِاللهِ تَعَالَى ، مُتَعَلِّقٌ بِالْمَكْلُفِ . وَالْأُولَى بِالْحَالِ أَنْ يُضافَ إِلَى مَا قَامَ بِهِ . لَكِنْ عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ وَأَضَافَهُ إِلَى المُتَعَلِّقِ لِفَائِدَتِينِ :

الْأُولَى : رِعَايَةُ الْأَدْبِ فِي تَرْكِ التَّصْرِيفِ بِتَشْبِيهِ حَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَالِ الْمَرْتَجِيِّ .

الثَّانِيَةُ : الإِشَارَةُ إِلَى وَجْهِ الشَّبَهِ بَيْنَ التَّرْجِيِّ ، وَتِلْكَ إِرَادَةُ إِنَّ الْمَشَابِهَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَنْ مُتَعَلِّقٌ كُلُّ مِنْهَا يَتَمَثَّلُ بَيْنَ إِقْدَامٍ وَإِحْجَامٍ ، فَقَوْلُهُ : مَعَ إِرَادَةِ اللَّهِ أَنْ يَطْبِعَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُتَمَكِّنِ لَا بِقَوْلِهِ : فَتُشَبَّهُ لِيؤْذَنَ بِتَرْكِيبٍ فِي الشَّبَهِ ، وَهَذِهِ صَفَّتُهُ أَعْنِي الْمُتَمَكِّنِ مَعَ مَا فِي حَيْزِهَا تَبَيَّنَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّبَهِ فِي جَانِبِ الشَّبَهِ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [٢٠] : الْمُحَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَفْعُلَ وَأَنْ لَا يَفْعُلَ تَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ فِي جَانِبِ الشَّبَهِ بِهِ ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا تَرْكِيبٌ فِي أَحَدٍ

= المهدوي في تفسيره .

انظر : "إعراب القرآن الكريم وبيانه" (٥٤-٥٥/١).

الطرفين ، وانتزاعه من متعدد ، وحيثند قد اضمحل ذلك الخيال ، واتضح المستقيم من الحال ، وإن شئت زيادةً توضيحاً في المقال فاعلم أن قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وأمثاله يحتمل الوجه الثالثة على قياس ما تقدم .

أما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فأنت بها خبير ، وأما التمثيلية فإن تشبيه الهيئة المركبة المتزرعة من المرجحى والترجي ، فيكون المستعار مجموع الألفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها .

وقد سبق في تحقيقها ما هو كافٍ وشافٍ لمن ألقى السمع وهو شهيد . وأما الاستعارة بالكتابية فبصرك اليوم فيها حديد ، وهي إن كانت هي المختارة عند السكاكي حيث ردَّ التبعية إليها مطلقاً فقد ردَّ عليه ذلك صاحب الكشاف بما لم يسبق به أحدٌ ، وما عليه من مزيد . وسيرد عليك هذا المعنى غيرَ بعيد .

أقول : هاهنا حخصوص الحقُّ، واتضح الصوابُ ، وارتفع الحجابُ ؛ فإنه قد نقل عن السكاكي في كلامه هذا أنه صرَّح بأن المشبه به والمستعار منه أصلَّة هو معنى السترجي ، وهذا متعلقٌ معنى الحرف - أعني (لعل) - بلا شك ولا شبهة ، فهو بالنسبة إلى (على) الذي هو محلُ النزاع .

ثم نقل عنه في هذا الكلام الذي كتبناه آنَّه بين معنى الاستعارة فقال : شُبَّهَ حالُ المكلَّف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الإرادة منه أن يطيع باختياره بحال المرجحى المخier بين أن يفعل وأن لا يفعل ، فهذا تصريحٌ أوضح من الشمس بأن هذه الاستعارة تمثيلية ، فلم يبق شكٌ بعد ذكره لتشبيه الحال بالحال مع تفسير كلِّ منها متعدد بأن هذه استعارة تمثيلية ، ثم أخذ في تحريف هذا الكلام وإخراجه عن معناه بما لا ينبغي التعرُض لدفعته ، بل يكفي تفويضه إلى نظر المنصف العارف بموضع الكلام ، وأساليب المباحثة ، وآداب الملاحظة ؛ فإنه عند من كان كذلك غنيٌّ عن البيان والله المستعان .

فأنت - أيها الناظر - إن كنت لا تقندي بالرجال ، ولا تقييد بالنظر إلى من قال ،

فقد حلّلنا عنك عِقَالَ الإِشْكَال [٢١] ، وإنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصَّفَةِ فَانظُرْ أين يَقْعُدُ
الْحَقُّ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَالَمِ صَاحِبِ الْكَشَافِ ، وَالْعَالَمِ السَّكَاكِي ، وَأَتَبَاعِهِمَا !
كَالْفَاضِلِ الْيَمِنِي ، وَالسَّعْدِ فِي خَصُوصِ مَسَأَلَةِ النَّزَاعِ ، ثُمَّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْمَاثِلَةِ لَهَا
- أَعْنِي الْإِسْتِعَارَةِ فِي "لَعْلٍ" - وَأَمَا تَجْوِيزُهُ فِي "لَعْلٍ" مَا جَوَزَهُ فِي (عَلَى) مِنَ الْوِجُوهِ
الثَّلَاثَةِ فَجَوَابُهُ مِثْلُ مَا تَقْدِمُ ، وَحَاصِلُهُ أَنْ يَقَالُ لَهُ : قَدْ سَلَّمْتَ جَوَازَ التَّبَعَيْةِ وَالْتَّمَثِيلَيْةِ فِي
كَلَامِكَ هَذَا ، وَادْعَيْتَ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعُانِ ، وَنَحْنُ نَنْعِنُ ذَلِكَ . ثُمَّ ادْعَيْتَ أَنَّ التَّمَثِيلَيْةَ هَا هَنَا
لَهَا أَلْفَاظٌ مَحْدُوفَةُ ، وَالْحَدْفُ خَلَافُ الْأَصْلِ فَمَا دَلِيلُكَ عَلَيْهِ؟

قَالَ : وَنَحْنُ نَوْضِحُ لَكَ الْحَالَ فِي بَعْضِ صُورِ الْأَمْثَالِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مَثَالًاً تَحْتَذِيهِ ،
وَمَنَارًاً تَتَحْمِيهِ ، فَنَقُولُ : ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ إِنْ جُعِلَ الْمَشَبَّهُ بِهِ فِيَهُ الْمَعْنَى
الْمَصْدِرِيُّ الْحَقِيقِيُّ لِلْخُتْمِ وَالْمَشَبَّهِ إِحْدَاثُ حَالَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ ، مَانِعٌ مِنْ نَفُوذِ الْحَقِّ فِيهَا كَانَ
طَرْفًا لِالتَّشْبِيهِ مَفْرِدِيْنِ ، وَالْإِسْتِعَارَةُ تَبَعِيْةٌ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي الْكَشَافِ ، وَإِنْ جُعِلَ
الْمَشَبَّهُ بِهِ هِيَةً مَرْكَبَةً مَنْتَزِعَةً مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْخُتْمُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ وَمِنْهُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِنْفَاءِ
بِهِ ، وَالْمَشَبَّهُ هِيَةً مَرْكَبَةً مَنْتَزِعَةً مِنَ الْقَلْبِ ، وَالْحَالَةُ الْحَالَةُ فِيهِ ، وَمَنْعِها صَاحِبُهُ
الْإِنْفَاءِ فِي الْأَمْوَالِ الْدِينِيَّةِ كَانَ طَرْفًا لِالتَّشْبِيهِ مَرْكَبِيْنِ ، وَالْإِسْتِعَارَةُ التَّمَثِيلِيَّةُ قَدْ اقْتَصَرَ
فِيهَا أَلْفَاظُ الْمَشَبَّهِ بِهِ عَلَى مَا مَعَنَاهُ عَدَّهُ أَمْوَالُ فِي تَصْوِيرِ تُلُوكَ الْمَهِيَّةِ وَاعْتِبارِهِا ، وَبَاقِي
الْأَلْفَاظُ مَنْوِيَّةُ مَرَادَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْدَرَةً فِي نَظَمِ الْكَلَامِ ، وَلَيْسَ هَنَاكَ اِسْتِعَارَةٌ تَبَعِيْةٌ
أَصَلًاً عَلَى مَا تَقْرَرُ فِيمَا سَبَقَ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْكَشَافِ ؟ فَالْفَائِدَةُ فِي الْإِقْتَصَارِ عَلَى
بعْضِ الْأَلْفَاظِ الْإِخْتِلَافُ : فِي الْعَبَارَةِ ، وَتَكْثِيرُ مُحْتَمِلَاتِهَا بِأَنَّهُ تُحْمَلَ تَارَةً عَلَى التَّبَعِيْةِ ،
وَأُخْرَى عَلَى التَّمَثِيلِ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِالْكُلِّ تَعَيَّنَتِ التَّمَثِيلِيَّةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَادِيَّةِ الَّتِي رِبَّا
لَاهَتْ لَكَ فِي مَوَارِدِهَا إِذَا فَكَرْتَ فِيهَا ، وَإِنْ قَصَدَ فِي الْآيَةِ إِلَى تَشْبِيهِ قُلُوبِهِمْ بِأَشْيَاءٍ
مَخْتَوِمَةٍ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ الْخُتْمَ الَّذِي هُوَ مِنْ رَوَادِ الْمَسْتَعَارِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ تَبَيَّنَهَا عَلَيْهِ ،
وَرَمَزَ إِلَيْهِ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِعَارَةِ بِالْكَنَاءِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فِي الْبَدَأِ وَالنَّهَايَةِ .

أقول : الكلامُ في الختْم المذكور كالكلامُ في الاستعارةِ ، فكلُ واحدٍ منهما مترَّزِعٌ من أمورٍ متعددةٍ هي المذكورةُ هناكُ وهنا ، وذلكُ هو المعتبرُ في الاستعارةِ التمثيليةِ ، وأيضاً المستعارُ منه هو معناهُما كما تقدَّم تحقيقُه ، وبيانُ النصٍ عليه والتصريحُ به ، ولا مانعٍ من تعددِه لا عقلاً ، ولا لغةً ، ولا اصطلاحاً [٢٢] كما أنه لا تلازمٌ بينَ اللفظِ والمعنىِ في التعددِ لا عقلاً ، ولا لغةً ، ولا اصطلاحاً ، بل وجودُ المعانِي المتعددةِ المدلولِ عليها بالألفاظِ المفردةِ معلومٌ بالضرورةِ كما تقدَّم تقريرُه غيرَ مرَّةٍ ...

قال : ثم إن الشارح - يعني السعد - بعدما جرى في المباحثة في إبطالنا الاستعارةِ التمثيليةِ التبعيةِ في صورةِ جزئيةٍ ، أعني كلمةً (على) كما حققنا ، وتشبَّهُ بما لا يُتشبَّثُ به كما مضى فكَرْ في نفسه برهةً ، وقدَّرَ وصُورَ ذلكَ الجزئيَّ في صورةِ كليلةٍ ، وقدَّرَ فقال لا يقال الاستعارةُ التبعيةُ الحرفيَّةُ لا تكون تمثيليةً ، لأنَّها تتلزمُ كونَ كلَّ من الطرفينِ مركباً ومتعلقاً معنى الحرفِ لا يكون إلا مفرداً ، لأنَّا نقول : كلتا المقدمتينِ في حيزِ المعنى ، فإنَّ مبنيَ التمثيلِ على تشبيهِ الحالَةِ بالحالَةِ ، بل وصفُ صورةِ مترَّزةٍ من عدَّةِ أمورٍ بوصفِ صورةِ أخرى ، وهذا لا يوجب إلا اعتبارَ التعددِ في المأخذِ لا فيه نفسه ، ولا ينافي كونَه متعلقاً معنى الحرفِ . ومن اليَّنِ في ذلكَ تقريرُ المفتاحِ لاستعارةِ (لعل) في : «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» ⑩ .

هذه عبارَتُه بعينِها ومِنْها ، وأنتَ بعدَ خِبرَتِكَ بتحقيقِ ما سلفَ في وجوبِ إفرادِ متعلَّقاتِ معانِي الحروفِ ، ووجوبِ ترْكُبِ ما يُترَزِعُ من أمورٍ متعددةٍ تعلمُ بسقوطِ منعِيهِ معاً سقوطاً لا مِرِبةً فيه ولا خفاءً ، وعبارةُه هذه مختلَّةً أيضاً ؛ فإنَّ قوله : بل وصفُ صورةِ صوابُه أن يقال : بل صورةً ؟ فإنَّ المشبهَ مثلاً هو الصورةُ المترَّزةُ لا وصفُها ، فلفظُ الوصفِ مُسْتَدرِكٌ في الموضعينِ هاهُنا بخلافِ ما في عبارةِ المفتاحِ حيثُ قال : ومن الأمثلةِ استعارةُ وصفِ إحدى صورتينِ مترَّزعتينِ من أمورِ لوصفِ الأخرىِ . وقد صرَحَ بذلكَ حيثُ قال : شَبَهَ صورةً ترددُه هذا بصورةٍ ترددُ إنسانٍ لم يدخلْ روماً للمبالغةِ في

التشبيه ، فيكسوها وصفُ المشبه به من غير تعبيرٍ فيه ، وأما قوله : ومن الْبَيْنِ فقد بَيَّنَ أَنَّهُ خيالٌ فاسدٌ لا يلتبسُ على من له قَدْمٌ صِدْقٌ في القواعد البينية .

واعلم أن الفاضل اليمني توهم اجتماعَ التبعية والتَّمثيلية من عبارة المفتاح ، لكنه لم يصرح بأن طرفي تلك التَّمثيلية يكونان متزعيّن من أمور عدّةٍ فخفى الفسادُ في كلامه ، والشارحُ قَلْدَه في ذلك ، وزاده ما أظهر فساده ، فثبتتْ أنت في رعاية القوانين ، ولا تكن من المقلّدين الذين يحسبونَ أهْمَمَ يحسّنونَ صُنْعًا .

أقول : لا يخفى على ذي فهم سليمٍ ، وقدمٍ في العلوم قويمٌ أَنَّ كلام السعد هذا في غاية [٢٣] المثانة والرصانة والمطابقة لأساليب الجدل ، والمناسبة لقواعد المعاشرة ؛ فإنه قال لا يُقالُ : الاستعارةُ التَّبعيةُ الحرفيةُ لا تكون تمثيليةً ، لأنها تلتزمُ كونَ كلَّ من الطرفين مركباً ، ومتعلّقٌ معنى الحرف لا يكون إلا مفرداً ، لأننا نقول : كلتا المقدمتين في حِيز المدعى وهذا الكلام لا يشكُّ منْ نظرَ فيه أنه قد جرى من مسالك الإنصافِ في أوضاع مسلكِ ، وأئمَّ طريقِ ، لأنه حاصلُ ما اعترضَ الشَّرِيفَ عليه ، فإنه بين اعترافه على دعوى كون متعلّق معنى الحرف مفرداً ، وعلى دعوى كون كلَّ من طرفي الاستعارةِ التَّمثيلية مركباً ، ولا يشكُّ عارفٌ أنه يصدقُ على كلِّ منها اسمُ الدعوى في مصطلح علم المعاشرة ، فأجابه السعد بالمنع الذي هو بمعنى طلب الدليل فلم يأت الشَّرِيفُ في هذا الكلام الطويل الذي كتبناه وتعقبناه بشيءٍ يكون دليلاً . ولا نقلَّ عن أهل الفنِّ ما يشهدُ لما ادعاه حتى يُحملَ كلامُه علماً على تقليدِ أهل فنِّ البيان .

وغايةُ ما ساقه في هذه الأبحاثِ هو مجردُ الدعاوي كما بناه في كل موضع ، ولم يأت هنا في جواب المعني إلا باهام المقصرين أهْمَماً من [...] [١)، ثم زعم أنه قد أسلفَ ما يجب العلم بسقوط هذين المعنيين سقوطاً لا مريةَ فيه ولا خفاء ، ولست أدرِي كيفَ وقعَ هذا الحقُّ الكبير والعلامةُ النَّحرير في مثل هذه التعسُّفات الخارجَة عن الأساليب المعتبرة !

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

وأسعد الناس بالحق في مثل فن البيان هو من وافق القواعد المعتبرة عند أئمته ، وإن من أعلامهم كعباً ، وأرفعهم فهماً ، وأحقهم بالاقتداء به ، والمشي على طريقته ، والتقييد بأقواله ... إلى تقريره الإمام السكاكي ، والإمام الزمخشري . وقد حكيناه لك عنهما ما هو شاهد صدق على أن السعد هو أسعد الرجالين بالحق ، وأولاًهما بمصطلح أهل الفن ، فإن كان الاعتبار في فن البيان بالأكابر من أئمته فلا أكبر من هذين الإمامين فقد وقع الاتفاق على أنهما قد عضَا على دقائقه وحقائقه بأقوى لحيين ، وإن كان [٢٤] الاعتبار موافق علم اللغة لكون موضوع هذا الفن هو دقائق العربية وأسرارها فقد عرفت من جميع ما سلف أنه لم يأت الشريف في مباحثته هذه بشيء منها تقوم به الحاجة على خصميه ، وإن كان الاعتبار بالاصطلاح الواقع لأهل الفن في الكتب المدونة فيه .

فانظر هل تجد فيها شيئاً يشهد لما ذكره ، ويدل عليه ! ومع هذا فالفضل اليماني المعروف في هذه الديار بالعلوي قد صرّح بما قدمنا ذكره من أنه قد دل الاستقراء على أن الاستعارة التبعية تمثيلية ، وهو غير متهم فيما ينقله عن أهل الفن ، فإنه من أئمته ... فلو فرضنا أنه لم يكن في المقام شيء من هذه الأمور الشاهدة لما قاله السعد بالصحة لكان قيامه قيام المنع يكفيه ، ويدفع عنه معرّة اعتراض خصميه ، حتى يستدل على ما زعمه بدليل مقبول يرضيه المنصف على فرض عجز المانع عن نقض ذلك الدليل أو معارضته . ثم انظر كيف صنع الحق الشريف - رحمه الله - في كلامه هذا ، فإنه لما جعل سقوط المنع أمرًا معلومًا لا مرية فيه ولا خفاء كر على مناقشة العبارة بال ولو كان صحيحاً لم يغّ عنه شيئاً في محل النزاع ، مع أن هذه العبارة المناقشة لا فرق بينهما ، وبين عبارة السكاكي ؛ فإن لفظ عبارة السكاكي هكذا ، ومن الأمثلة استعارة وصرف إحدى صورتين متزعين لوصف صورة أخرى .. انتهى .

وهذه العبارة مثل عبارة السعد ، وقد اعترف الشريف في كلامه هذا بعبارة وصف ، لكنه حذف لفظ صورة . ثم اعتذر عن نقل السعد لعبارة صاحب المفتاح بأنه خيالٌ فاسدٌ ولو كان بمثيل هذه المراوغات يُوكِلُ الكِيفُ لَدَفَعَ من شاء ما شاء ، وتزلزلت العارف

العلمية ، ولم ينفع محقّ بما في يده من الحقّ ، ولا افتضاح مبطلٌ بما يزخرفه فيه من الباطل . فعليك أيها الناظر في هذا المقام بتذرّع ما اشتملتُ عليه هذه المباحثةُ بين هذين الإمامين ، فقد أسفت الصبحُ لذى عينين^(١) .

(١) : قال الألوسي في "روح المعانى" (١٢٤/١) «على هدى» استعارة تمثيلية تبعة حيث شبهت حال أولئك - وهي تمكّنهم من الهدى واستقرارهم عليه ومسكهم به بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم استغير للحال التي هي المشبه المتزوج كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به وإلى ذلك ذهب السعد . وأنكر السيد اجتماع التمثيلية والتبعية لأن كونها تبعة يقتضي كون كل من الطرفين معنى مفرداً لأن المعانى الحرافية مفردة وكوئها تمثيلية يستدعي انتزاعها من أمور متعددة وهو يستلزم تركه ، وأبدى في الآية ثلاثة أوجه :

١) : أنها استعارة تبعة مفردة بأن شبه تمكّن التقين بالهدى باستعلاء الراكب على مرковيه في التمكين والاستقرار فاستغير له الحرف الموضوع للاستعلاء .

٢) : أن يشبه هيئة منتزعه من التقى والهدى ومسكه به بال الهيئة المنتزعه من الراكب والمركوب واعتلاه عليه فيكون هناك استعارة تمثيلية تركب من كل طرفها لكن لم يصرح من الألفاظ التي بإزاء المشبه به إلا بكلمة (على) فإن مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عاده تابع له ملاحظ في ضمن ألفاظ منوية وإن لم تقدر في نظم الكلام فليس في (على) استعارة أصلًا بل هي على حالها قبل الاستعارة كما إذا صرخ بتلك الألفاظ كلها .

٣) : أن يشبه الهدى بالمركوب عن طريق الاستعارة بالكتابه وبجعل كلمة (على) قرينة لها على عكس الوجه الأول .

وهذا الخلاف بين الشيختين في هذه المسألة مما سارت به الركبان وعقدت له الحال وصنفت فيه الرسائل . وأول ما وقع بينهما في مجلس تيمور وكان الحكم نعمان الخوارزمي العتلي فحكم والظاهر أنه لأمر ما للسيد والعلماء إلى اليوم فريقان في ذلك ولا يزالون مختلفين فيه إلا أن الأكثر مع السعد . وأجابوا عن شبيهة السيد بأن انتزاع شيء من أمور متعددة يكون على وجوه شتى فقد يكون من جموع تلك الأمور كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من أمر بالقياس إلى آخر كالإضافات وقد يكون بعضه من أمر وبعضه من آخر وعلى الأولين ، لا يقتضي تركيه بل تعدد مأخذيه فيجوز حينئذ أن يكون المدلول الحرفي لكونه أمراً إضافياً كالاستعلاء حالة منتزعه من أمور متعددة تمثيلية ولعل اختيار القوم في تعريف التمثيلية لفظ الانتزاع دون التركيب يرشد المنصف إلى عدم اشتراط التركيب =

فرغ من تحريره مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في ليلة الأحد لسبعين
وعشرين خلت من شهر رجب سنة ١٢٢١ . حامداً الله مصلياً ومسلماً على رسوله
وآله .

= في طرفه وإنما الأظهر لفظ التركيب وقد أشبعنا القول في ذلك وذكرنا ما له وما عليه في
كتابنا - الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإبرانية .

جيد النقد

عبارة الكشاف والسعد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : جيد النقد بعبارة الكشاف والسعد .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة العربية .
- ٣ أول الرسالة : الحمد لله . سيدى المالك القاضى العلامة الأوحد عز الإسلام وزينة الأنام محمد بن علي حفظه الله ، وأمتع حياته وعليه أفضل السلام ورحمة الله وبركاته
- ٤ آخر الرسالة : بما لا يقى بعده ريب لمرتاب إن شاء الله .
حرره الحبيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له في صباح يوم الأربعاء من ربىع الآخر سنة ١٢٢٤ هـ .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦ عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٣-١٠ كلمة .
- ٩ الناشر : محمد بن علي الشوكاني للجواب ، وعلى هاجر للسؤال .
- ١٠ الرسالة من الجلد الثالث من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

الحمد لله رب العالمين
الله اكمل الكمال والحمد لله رب العالمين
الله اكمل الكمال والحمد لله رب العالمين
الله اكمل الكمال والحمد لله رب العالمين

جعفر بن محبث

[عنوان الرسالة من المعلوم
ونص السؤال]

[الصفحة الأولى من جواب العجمي السوكي]

[الصيحة الافتراضية من صواب ابنة العنكبوت من المحفوظ]

[السؤال]

الحمد لله .. سيدى المالك القاضي العلامة الأوحد ، عز الإسلام ، وزينة الأنام ، محمد ابن علي - حفظه الله ، وأمتع حياته - وعليه أفضل السلام ورحمة الله وبركاته ، أشكل على الحب على هاجر قول صاحب الكشاف^(١) في تفسير قوله تعالى : «وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَئِيرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢) فقال : ما تركنا وما أغفلنا في الكتاب في اللوح الحفظ من شيء من ذلك لم نكتبه ، ولم تثبت ما وجب أن تثبت ما يختص به .

وقال سعد الدين في الحاشية عليه : قوله نختص به (بالنون) ، وضمير (به) لما ، وبروى بالياء ، والمستكين (لما) ، وضمير به للكتاب ، وكيف ما كان فهو بيان لما وجب فيه احتراز مما يتعلق بقدرة العباد وإرادتهم ، فإنها لا تكون من هذا القبيل ، وإنما تعلّم تبعًا لما يقع ... انتهى .

فالمحب - مع قصوره في علم الكلام ، وعدم وجود كتاب فيه لديه - ، أشكل عليه هذا التخصيص ، فإنه ظهر عنه أن ما يتعلق بقدرة العباد وإرادتهم فهو غير مكتوب في اللوح ، ولا معلوم في الأزل ، وإنما يعلم بعد وقوعه ، فهذا ما فهمه الحقير ، وما أظن ذلك مراد صاحب الكشاف ، ولا مراد المحسني . ولعل الحقير إنما أتى من قبل سوء فهمه للمراد .

فالمطلوب إزالة الإشكال في ذلك . وما المراد بهذا التخصيص ؟ وما الملحى إليه ؟ وما المراد أيضاً بما يتعلق بقدرة العباد وإرادتهم فإنه إن كان المراد بذلك أفعالهم ونحوها فقوله في الحديث المشهور : " ثم يرسل الملك ، فيؤمر بأربع : بكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقّي أم"

(١) : (٣٤٢-٣٤٣) .

(٢) : [الأنعام : ٣٨] .

سعيد^(٣) يفيد أن جميع أفعال العباد معلومة قبل وقوعها ، وكذلك عموم قوله تعالى : «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» دليل على ذلك ... ولما كان معتقدُ الحقير في غير نظرٍ في كتب علم الكلام أن الله - سبحانه وتعالى - يعلم بعلمه السابق كل شيء مما يختص به ، مما يتعلّق بقدرة العباد من أفعالهم وأقوالهم وإراداتهم وخطرات قلوبهم ولحظات أعينِهم ووساوس نفوسِهم أشكال عليه هذا التخصيص غاية الإشكال ، فالمراد إراحة الحقير عن هذا الإشكال ، وتبيين الحق في هذه المسألة ، وتبيين ما أراده المصنف والمحشى ، وتوضيح المسألة - أجزل الله جزاءكم ، وتولنا ، ولا أخل الوجود عن مثلكم - ولم أقل مثلك أعني به سواك يا بدر بلا مشبهة ، وفي حماية الله وحسن رعايته آمين [١] .

(١) : أخرجه أحمد (٣٨٢/١) والبخاري رقم (٧٤٥٤) ومسلم رقم (٢٦٤٣) وأبو داود رقم (٤٧٠٨) والترمذى رقم (٢١٣٧) وابن ماجه رقم (٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود . وقد تقدم .

[الجواب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين

وبعد :

فإنه ورد السؤال الملحق بظاهر هذه الورقة من السائل - كثرة الله فرائده - ، وقد كنت أمرت العالمة محمد بن علي العمراني^(١) - عافاه الله - بالجواب عنه ، فأجاب بجواب مفيد جداً ، ذكر فيه ما ورد في إثبات القدر على الوجه الذي وردت به الشريعة ، وما ورد في السنة المطهرة من أن الله يأمر الملك بكتاب رزق المولود ، وأجله ، وعمله ، وكونه شيئاً أم سعيداً ، وذكر أيضاً ما ورد في ذم القدرة ، وأوضحت أهتم من قال أن الأمر أتف^(٢) كما ثبت تعينهم عن السلف الصالح ، وكثير من العلماء المنصفين ، ثم تكلم بعد ذلك في خصوص ما سأله السائل ، وقرر ما فهمه ، وأن كلام السعد غير صحيح ، وأن منشأ الوهم منه كونه حمل الصفة - أعني قول الزمخشري - مما يختص به على التقيد ولو حملها على الكشف لم يقع فيما وقع فيه من الغلط . هذا حاصل جوابه .

وقد تقدم من العالمة المقبلي في الأبحاث المسددة^(٣) في هذا البحث بمخصوصه كلام هذا لفظه : قوله تعالى : «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» قال في الكشاف : ما أغفلنا في الكتاب في اللوح المحفوظ من شيء لم نكتبه ، ولم ثبت ما وجب أن يثبت مما يختص به أي مما يختص به ذلك الشيء ، لأنه فسر «أَمْثَالُكُمْ» بقوله : مكتوبة أرزاقها وآجالها وأعمالها كما كتبت أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم ، فأراد هاهنا أي أرزاق كل شيء في كل فرد ، وجميع أحواله المختصة به ، وهذا أمر أوضح من أن يشرح .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدم ذكره والتعليق عليه مراراً .

(٣) : (ص ٨١-٨٣) .

لكن سعد الدين قال : هو نختص^١ (بالنون) - ويروى (بالياء) . قال : وكيف ما كان فهو بيان لما وجب . ثم قال : وفيه احترازٌ عما يتعلّق بقدرة العباد وإراداتهم ، فإنّها لا تكون من هذا القبيل ، وإنما تعلم تبعاً لما يقع . انتهى كلامه .

وأراد بقوله : تعلم تبعاً لما يقع يعني مذهب القدرية الذين قالوا : الأمرُ أَنفُ ، ولا شكّ أنه مذهبهم ، فإما أن يكون قال ذلك هنّا للمعتزلة ليحقق فيهم اسم القدر اغتناماً لفرصة التلبيس ، لأن عدم قول المعتزلة^(١) لذلك معلوم عند كل باحث . وقد صرّحت به الأشعري^(٢) فضلاً عن غيرهم كابن حجر في شرح الأربعين ، واللقاني في شرح الجواهر [٢] ، ومن لا يُحصي ، وإنما أن يكون مثل أقوال بعض المغليين الذين أخذوا اسم القدر من أفواه الأشعرية وأصطلاحِهم ، ثم أخذ معناه من الأحاديث ، فيكون السببُ عمى التعصبِ هو الذي أوقعه في ذلك مع ذكائه واطلاعه .

وعلى كل تقدير فقد بُهتَ شطرُ أهل البسيطة ، بل كل موفق سلمه الله من بدعة الجبرِ فهتم بأعظم ذنبٍ ، وما عسى أن تقع وريقاته التي صنّفها في جنب ذلك ! نسأل الله العافية والسلامة ، وروايته نختص^٣ (بالنون) غير مقبولة ، وحاله ما ذكر . ولو جاءت من غيره لم يكن فيها شبهة أيضاً ... انتهى كلام المقلبي^(٤) ...

وأقول : ينبغي أن نقرّ أولاً معنى عبارة الرمخشري^(٥) تقريراً يتضح به المراد إيصاحاً لا يبقى فيه إشكالٌ ، وبيان ذلك أنه فسر قوله تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا﴾ بقوله " ما أغفلنا " ، وفسر ﴿الْكِتَب﴾ باللوح المحفوظ ، ثم قال : من شيء لم نكتبه ، ولم ثبتْ ما وجب أن يثبتَ ما يختصُ به ، أي بل كتبناه وأثبتنا ما وجب أن يثبتَ ما يختصُ به ، وتوضيح العبارة هكذا : لم نكتب الشيء ، ولم ثبّتَ الذي وجب أن يثبتَ من شيء يختصُ نحن

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : في " الأبحاث المسددة " (ص ٨١-٨٣) .

(٣) : في " الكشاف " (٣٤٢/٢) .

بذلك الشيء ، أو من شيء يختص ذلك الشيء بالكتاب . فما في قوله ما وجب مفعولٌ ثبتٌ ، وفاعلٌ وجب قوله أن يثبتَ ، وفاعلٌ أن يثبتَ ضميرٌ مُستكِنٌ فيه ، عائدٌ إلى ما في قوله : ما وجبَ ، فمعنى ما فسرَ به قوله : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ » ما أغفلنا شيئاً منه بتركِ كتابته ، وتركِ إثباتِ ما يجبُ إثباته من الأشياء التي لنا اختصاصٌ بها ، أو من الأشياء التي لذلك الكتاب اختصاصٌ بها ، بل أثبتنا في الكتاب كلَّ شيء من الأشياء التي يجبُ إثباتها ، ولنا بها اختصاصٌ ، هذا على أن نختص بالنونِ أو من الأشياء التي للكتابِ بها اختصاصٌ ، على أن يختص بالباء التحتية ، فيحصلُ من هذا الكلام تقييدٌ ما هو ثابتٌ في اللوح المحفوظِ بقديدين :

الأول [٣] : أن يكون مما يجبُ إثباته .

والثاني : أن يكون مما يختصُ به الله - سبحانه - على تقدير أن قوله نختصُ بالنونِ ، أو يكون مما يختصُ به الكتابُ أي اللوحُ المحفوظُ على تقدير أن قوله يختصُ بالياء التحتية ، فهذا القيدان اللذان قيد الزمخشري - رحمة الله - كلام الله تعالى بما لا بد أن يتضمنَ عليهما دليلٌ مرضٌ يدلُّ على أن مراده - سبحانه - بقوله : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ » أي من الأشياء التي يجبُ إثباتها ، ولنا بها اختصاصٌ ، أو للكتابِ بها اختصاصٌ ، فإنْ وجدنا هذا الدليلَ فيها ونعمتْ ، وإن لم نجده فلا خلافٌ أن كلامَ الله - سبحانه - لا يجوز تقييدهُ بمحرَّدِ الرأي .

فإن قلت : ماذا تقول أنتَ هل لهذا التقييدِ من دليلٍ يتعين علينا قبولُه ، ويلزمُنا تقييدهُ كلامَ الله به ؟ قلت : أما قيدُ الوجوب فهو إما أن يكون الوجوبُ على الله - سبحانه - أو على ملائكته ، أو على سائر عباده لا يصحُّ أن يُراد الوجوبُ على عباده ، لأنهم لا يتصلون باللوح المحفوظ ، فضلاً عن أن يكتبون فيه ، فضلاً عن أن يجب عليهم إثبات شيء فيه ، ولا يصحُّ أن يُراد الملائكة ، لأنهم يفعلون ما يؤمرون ، وليس لهم من الأمر شيء ، ولا لاختيارِهم مدخلٌ في ذلك .

إذا تقرر هذا فلم يبق ها هنا إلا أن يكون الوجوب على الله - سبحانه - .

وقد تقرر في علم الكلام أن إثبات الواجبات على الله تعالى هو مذهب ذهب إلى المعترضة دون من عدّاهم^(١) ، على أفهم حصروا الواجبات على الله سبحانه في ثمان مبنية

(١) : وذلك أن المعتزلة بناء على قولهم بالتحسن والتقييح العقليين أو جروا على الله تعالى أموراً وحرموا عليه أخرى محض عقوتهم قياساً لله على العبيد وبئس القياس .

فما أوجبوا عليه ، رعاية الصالح للعباد ، والثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، وسموا ذلك عدلاً .

وخالفهم في مذهبهم هذا جمahir المسلمين فقالوا : لا يجب على الله شيء بل له أن يفعل ما يشاء ويعكم بما يريد .

فقد قال الحافظ في "الفتح" (٤٩٠/١١) : - في شرح حديث عبد الله بن مسعود وقد تقدم - واستدل به على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلاح خلافاً لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ، ثم يختتم له بالكفر - والعياذ بالله - فيموت على ذلك . فيدخل النار ولو كان يجب عليه رعاية الأصلاح لم يحيط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ، ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره .

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٣٣٨/٢) : فعليك بالفرقان في هذا الموضع الذي افترقت فيه الفرق والناس فيه ثلاثة فرق :

- فرقه رأت أن العبد أقل وأعجز من أن يوجب على ربه حقاً ، فقالت : لا يجب على الله شيئاً البة ، وأنكرت وجوب ما أوجبه الله على نفسه .
- وفرقه رأت : أنه سبحانه أوجب على نفسه أموراً لعبد فظننت أن العبد أوجبها عليه بآعماله .
- والفرقه الثالثة : أهل المدى والصواب : قالت : لا يستوجب العبد على الله بسعيه بناه ولا فلاها ، ولا يدخل أحد عمله الجنة أبداً والله تعالى بفضله وكرمه أكدر إحساناته وجوده بأن أوجب لعبد عليه حقاً يقتضي الوعد فإن وعد الكرم إيجاب ، ولو بعسى ولعل ، ولهذا قال ابن عباس ع عسى من الله واجب .

• ويقول ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٧٨٥/٢) : لا ريب أن الله جعل على نفسه حقاً لعياد المؤمنين كما قال تعالى : « وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ » [الروم : ٤٧] . وكما قال تعالى : « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » [الأنعام : ٥٤] ، وفي =

في ذلك العلم ، وليس هذا الإثباتُ في اللوح المحفوظ منها . ثم الظاهرُ من هذا التقىدِ أعني كونَ تلك الأشياءَ مما يجبُ إثباته أنَّمَا أشياءً لا تتصفُ بالوجوبِ ، وأنَّما لم تثبت في اللوح المحفوظِ ، وهذا مدفوع بشيئين [٤] .

الأول : ما يستفاد من قوله تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وأنَّ وقوع النكرةِ في سياق النفي يفيدُ العمومَ بمحررِه^(١) ، وهو من أقوى صيغ العموم ، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك التأكيدُ بـ (من) المزيدةِ في قوله (من شيء) ! فكيف إذا كانت هذه النكرةُ الواقعةُ في سياق هذا النفي المؤكدةُ بالحرفِ المزیدِ هي لفظُ شيءٍ فإنه أعمُ العامَّ . وقد صرَّحَ الرمخشريُّ نفسهُ في كشافه^(٢) عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى.....

= الصحيحين - البخاري رقم (٥٩٦٧) ومسلم رقم (٣٠) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَازِدَ بْنَ جَبَلَ وَهُوَ رَدِيفُهُ : " يَا عَازِدَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ قَلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ " قَلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْذِبُهُمْ " فَهَذَا حَقٌّ وَجْبٌ بِكَلِمَاتِهِ التَّامَّةِ وَوَعْدُهِ الصَّادِقِ .

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق ، وتنازعوا : هل يوجب بنفسه على نفسه ؟ على قولين . ومن حور ذلك احتاج بقوله سبحانه : ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِيهِ الْرَّحْمَةُ﴾ وبقوله في الحديث الصحيح : " إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيْنَكُمْ مُحْرَماً " - تقدم تخرجه - . وأمَّا الإيجابُ عليه سبحانه وتعالى ، والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرة ، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المقبول وصريح المعقول ، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيءٍ ومليكه وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً . ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب ، قال : إِنَّه كتب على نفسه ، وحرم على نفسه ، لا أن العبد يستحق على الله شيئاً ، كما يكون للمخلوق على المخلوق ، فإنَّ الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليه الرسل ، وهو الميسر لهم الإيمان ، والعمل الصالح ... " .

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤١٠) وقد تقدم مراراً .

(٢) : (٣١١-٣١٢) .

شَيْءٍ^(١) فَقَالَ : وَهَذِهِ مَبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ ، لَأَنَّ الْمَحَالَ وَالْمَعْدُومَ يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الشَّيْءِ ، وَإِذَا نُفِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بُولَغَ فِي تَرْكِ الْاعْتِدَادِ بِهِ إِلَى مَا لَيْسَ بَعْدَهُ ، وَهَكُذا قَوْلُهُمْ : أَقْلُّ مِنْ لَا شَيْءٌ ... انتَهَى بِهِ مَحْرُوفُهُ .

فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَحَالِ وَالْمَعْدُومِ فَضْلًا عَنِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الزَّمَنَشَرِيِّ ، كَأَنَّ حَثًّا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فِي الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَالَهُ فِي الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ فِي تَلْكَ الآيَةِ ، فَكَيْفَ يَخْصُصُهُ بِعِصْمَةِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ !

وَالثَّانِي : مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَافَةِ ، مَرْفُوعَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَوْقُوفَةٍ ، فَمِنْهَا : حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَنْ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ ... " أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةَ^(٢) ، وَأَحْمَدَ^(٣) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ^(٥) ، وَابْنِ مَرْدُوْيَهُ^(٦) . وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَنْ ، قَالَ : أَكْتُبْ ، قَالَ : مَا أَكْتُبْ ؟ قَالَ : كُلِّ شَيْءٍ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ^(٧) وَالْطَّبَرَانِيُّ^(٨) .

(١) : [البقرة : ١١٣] .

(٢) : فِي "المصنف" (١٤/١٤) .

(٣) : فِي "المسند" (٥/٣١٧) .

(٤) : فِي "السنن" رقم (٢١٥٥ ، ٣٣١٩) .

(٥) : فِي "السنن" (٤٥٨/٤) .

(٦) : عَزَاهُ إِلَيْهِ السِّيَوْطِيُّ فِي "الدر المنشور" (٨/٢٤١) .
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

(٧) : فِي "جامع البيان" (١٤ جـ ٢٩ / ١٤) .

(٨) : فِي "المعجم الكبير" (١١/٤٣٣) (رقم ١٢٢٢٧) وَأُورَدَهُ الْهَبِيشِيُّ فِي "الجمع" (٧/١٢٨) وَقَالَ : لَمْ يُرْفَعْ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مُؤْمِلُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ .

ومنها حديث معاوية بن قرعة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **﴿نَّ وَالْقَلْمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾** قال : "لوح من نور ، وقلم من نور يجري بما هو كائن إلى يوم القيمة " آخر جره ابن حيرir^(١).

ومنها حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن أول شيء خلقه الله القلم ، ثم خلق النون ، وهي الدواة ، ثم قال له : اكتب ، قال : وما أكتب ؟ قال ما كان ، وما هو كائن إلى يوم القيمة ، من عمل ، أو أثر ، أو رزق ، أو أجل ، فكتب ما يكون ، وما هو كائن إلى يوم القيمة " ^(٢).

ومنها حديث آخر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "النون السمكة التي عليها قرار الأرضين ، والقلم الذي خط به ربنا - عز وجل - القدر خيراً وشرراً ، وضرراً ونفعاً [٥]" ^(٣). ومنها عن ابن عباس أيضاً موقوفاً قال : "إن أول شيء خلقه الله القلم ، فقال له : اكتب ، قال : يا رب وما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فجرى من ذلك اليوم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، ثم طوى الكتاب ، ورفع القلم " آخر جره عبد الرزاق ^(٤) ، والفرابي ^(٥) ، وسعيد بن منصور ^(٦) ، وعبد بن حميد ^(٧) ، وابن حجرير ^(٨) ،

= قلت : مؤمل ثقة كثير الخطأ ، وقد وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله ثقات " اهـ " .

(١) : في "جامع البيان" (١٤/٢٩-١٥/٢٩) .

(٢) : عزاه السيوطي في " الدر المنشور " (٨/٢٤) للحكيم الترمذى .

(٣) : عزاه السيوطي في " الدر المنشور " (٨/٢٤٢) لابن مردويه .

(٤) : في تفسيره (٢/٧٣) .

(٥) : في "القدر" رقم (٧٧) .

(٦) و (٧) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنشور " (٨/٢٤٠) .

(٨) : في "جامع البيان" (١٤/٢٩) .

وابن المنذر^(١) ، وابن أبي حاتم^(٢) ، وأبو الشيخ في العضمة^(٣) ، والحاكم^(٤) وصحمه ، وابن مردويه^(٥) ، والبيهقيُّ في الأسماء والصفات^(٦) ، والخطيبُ في تاريخه^(٧) ، وأيضاً في المختار^(٨) .

ومنها عنه أيضاً قال : " إن الله خلق النونَ ، وهي الدواة ، وخلق القلم ، فقال : اكتبْ ، قال : ما أكُتبْ ؟ قال : ما هو كائنٌ إلَى يوم القيمة " أخرجه ابن حجر^(٩) ، وابن المنذر^(١٠) .

ومنها عنه أيضاً قال : " أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمُ ، فَأَخْذَهُ بِيمِينِهِ وَكِلَّتَا يَدِيهِ بِعَيْنِيْنِ ، وَخَلَقَ النُّونَ ، وَهِيَ الدَّوَاءُ ، وَخَلَقَ الْلَّوْحَ فَكَتَبَ فِيهِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَكَتَبَ مَا يَكُونُ مِنْ حِينَئِدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ مِنْ خَلْقٍ مُخْلوقٍ ، أَوْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ ، بَرًّا ، أَوْ فَجُورًا ، وَكُلَّ رَزْقٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، رَطْبٍ أَوْ يَاسِيٍّ " أخرجه ابن أبي شيبة^(١١) ، وابن المنذر^(١٢) .

ومنها عنه أيضاً قال : " خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمُ ، قَالَ : أَجْرُهُ فَجْرٌ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ " أخرجه عبد بن حميد^(١٣) .

(١) : عزاه إلى السيوطي في " الدر المنشور " (٢٤٠/٨) .

(٢) : في تفسيره (١٠/٣٣٦٤ رقم ٣٣٦٤) (١٨٩٣٦) .

(٣) : رقم (٩٠١) .

(٤) : في " المستدرك " (٤٩٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنشور " (٢٤٠/٨) .

(٦) : رقم (٨٠٤) .

(٧) و (٨) : عزاه السيوطي في " الدر المنشور " (٢٤٠/٨) . والخلاصة : أن أثر ابن عباس صحيح .

(٩) : في " جامع البيان " (١٤ / ج ٢٩ - ١٥) .

(١٠) : انظر " جامع البيان " (١٤ / ج ٢٩ - ١٥) .

(١١) : في " المصنف " (١٤/١٠١) .

(١٢) و (١٣) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنشور " (٢٤٢/٨) .

ومنها عنه أيضاً قال : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ما تركنا شيئاً إلا وقد كتبناه في أُم الكتاب ^(١) .

ومنها عن عبيد الله بن زياد البكري قال : دخلت على أبي بشر الماربيين صاحبي رسول الله ﷺ فقلت : يرحمكم الله .. الرجل يركب منا الدابة فيضر بها بالسوط ، أو يكبّها باللّجام ، فهل سمعتما من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقالا : لا . قال عبيد الله : فنادني امرأة من الداخل فقالت : يا هذا ، إن الله يقول في كتابه : ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَئِيرٌ يَطِيرُ يَجْنَاحِيهِ إِلَّا أُمُّمَّ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحَشَّرُونَ﴾ ^(٢) فقالا : هذه أختنا ، وهي أكبر منا ، وقد أدركت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم ^(١) .

وفي الباب عن جماعة من السلف آثار كثيرة . إذا تقرر لك هذا عرفت أن ما في اللوح المحفوظ شامل لكل شيء ، لا يخرج عنه شيء فتقيد ذلك بكونه يجب إثباته إن أراد به إخراج شيء من الأشياء الداخلة في العموم فلا دليل عليه ، بل هو مدفوع بما ذكرنا من الأدلة ، وإن أراد به عدم الإخراج فهو كلام لافائدة فيه ، ولا ثمرة له على ما فيه من إثبات واجب على الله - سبحانه [٦] - لم تقل به المعتزلة فضلاً عن الأشعرية ، فضلاً عن السلف الصالحة .

وأما القيد الثاني وهو كون ذلك الشيء المثبت مما يختص به الله - سبحانه - أو مما يختص به الكتاب ، فهذا القيد يستفاد منه أن الأشياء التي يعلم بها الملائكة ، أو الإنسان ، أو الجنّ مما أدركوه بعقولهم ، أو بسائل حواسهم ، أو بما علمهم الله في كتبه المنزلة ، أو على ألسن رسليه المرسلة لم تثبت في اللوح المحفوظ ، لأن الله - سبحانه - لم يختص بعلمها ، بل شاركه في ذلك بعض خلقه .

(١) : انظر " الدر المنشور " (٣/٢٦٧) ، " جامع البيان " (٥/٧-١٨٨) .

(٢) : ذكره السيوطي في " الدر المنشور " (٣/٢٦٧) .

هذا على أن قوله نختص بالتون، وأما على أنه بالياء التحتية أعني الكتاب - أي اللوح المحفوظ - يختص بذلك ، فإن أراد بهذا الاختصاص إخراج ما خرج على تقدير أن قوله نختص بالتون فهو مثله ، وإن أراد إخراج أمر آخر فما هو ؟ وإن لم يرد باختصاص الكتاب إخراج شيء فهذا كلام لافائدة فيه ، ولا طائل تنته ، بل هو لغو من القول ، وإن أراد إخراج ما ذكرناه مما يدركه الملائكة والجن والإنس بعقولهم ، أو بحواسهم ، أو بتعليم الله لهم ، فائي دليل على أن هذه الأمور لم تكتب في اللوح المحفوظ ، حتى تجعل ذلك مخصوصاً لعمومات الكتاب والسنة ! ولم أقف إلى الآن على مخصوص يصلح للاستدلال به على ما ذكره ، بل أدلة الكتاب والسنة تدفع ذلك وتبطله كما عرفت .

وإذا تقرر لك هذا وفهمته كما ينبغي علمت أن ما ذكره المقلبي من إرجاع الضمير في قوله يختص (بالياء التحتية) إلى الشيء وزعمه أن كلام الرمخشري على ذلك واضح لا إشكال فيه ، وأن السعد أخطأ و فعل فعلاً باطلأ من وجوه :

الأول : أنه قدح في رواية نختص بالتون ، بكون السعد راوياها ، وليس ذلك بشيء ، ولا ينبغي لمنصف أن يأتي بمثله ، والسعد إنما قال بما قاله من تقدمه من أهل العلم الذين لهم رواية عن صاحب الكشاف ، أو اطلاع على النسخة التي بخطه ، ثم لو فرضنا أنه لم يرو ذلك غير السعد لكان أوثق من أن يكذب ، وأجل من أن يأتي بما لم يكن تفيضاً لهؤلاء وتزييفاً لذهب غيره .

الثاني [٧] : إن المقلبي - رحمه الله - قال^(١) ذلك ، ولو جاءت من غيره لم تكن فيها شبهة أيضاً : وهذه مراوغة ومحالطة وتدعيس لا ينفع ، وتلبيس لا يُقبل ، وهو - رحمه الله - كثير التحذير من هذا وأمثاله في مصنفاته ، وكان عليه أن يبين ذلك فهو مقام الإشكال وحمل اللبس ، وموطن الاشتباه . وما أظن وقوع مثل هذه المراوغة منه إلا لحبة صاحب الكشاف مع ذهوله عند تحرير كلامه ذلك عن هذا كما يقع لغيره كثيراً مما يكتُر

(١) : في " الأبحاث المسددة " (ص ٨١-٨٣) .

التحذير عنه في مؤلفاته .

الثالث : أنه لا ينحل عقال الإشكال بما زعمه في رواية يختصُّ بالياء التحتية على انفرادها ، وبيانه أنه إذا كان الثابتُ في اللوح المحفوظ هو ما يختصُّ به ذلك الشيء لزم أن يخرج الشيءُ في نفسه فيكون الثابتُ هو الأمور المختصة به دونه .

ومعلوم أنَّ كلَّ شيءٍ هو مكتوبٌ في اللوح المحفوظ أولاً ، ثمَّ ما يختصُّ به ثانياً ، ثمَّ يلزمُ خروجُ الأمور المشتركة بين كلِّ الأشياء أو أكثرِها أو بعضِها ، فإنه لا يوصَفُ الاختصاصُ بمفرد منها ..

وإذا عرفَ هذا وتبينَ لك عدمُ تصحِّحِ كلامِ الرمخشريِّ بما قاله المقلبيُّ فاعلم أنَّ ما شرَحَهُ به السعدُ لا ينشرحُ به الصدرُ ، ولا يقبلُ الفهمُ . وبيانُ ذلك أنه قال (وفيه احترازٌ عما يتعلَّق بقدرةِ العبادِ وإرادتهم) ، فإنما لا تكون من هذا القبيل ، وإنما يعلمُ تبعاً لما يقع) ولا يخفاكَ أنَّ هذا لا يصحُّ لوجهين :

الأول : تخصيصُ ذلك بقدرةِ العبادِ وإراداتهم . وقد عرفَ أنَّ اللازمَ من عبارةِ الرمخشريِّ ما هو أعمُّ من ذلك وأطمُّ كما أوضحتناه .

الثاني : قوله : " وإنما يعلمُ تبعاً لما وقع " فهذا فاسدٌ ، وبيانه أنَّ النزاعَ إنما هو في المكتوب في اللوح المحفوظ ، لا فيما هو معلومٌ لله سبحانه ؛ فإنَّ علَمَ الله تعالى أعمُ وأشملُ بل لا يحيطُ به قلمٌ ، ولا يحصرُه قلمٌ ، ولا يتناهى ، وغايةُ ما في اللوح المحفوظِ الإحاطةُ بما هو كائنٌ إلى يوم القيمة ، كما قيَّدَهُ الأحاديثُ والآثارُ .

ولا يشُكُّ أحدٌ أنَّ الله - سبحانه - قد علمَ بعلمٍ قدسِيْمٍ أزليًّا ما هو كائنٌ بعدَ يوم القيمة إلى مالا يتناهى ، ولا تحيطُ به العقولُ ، ولا تدركُهُ الأفهامُ كما علَمَ ما هو كائن إلى يوم القيمة ، ثمَّ قولُ السعدِ : وإنما يعلمُ تبعاً كلامَ فاسدٍ ، وبيانُ باطلٍ لا يصحُّ أن يكون مراداً لله ، ولا لصاحبِ الكشافِ ولا له .

وإذا تبيَّنَ لك ما حررناه علمتَ أنَّ كلامَ صاحبِ الكشافِ في هذا المخْلُّ هو منشأ الإشكالِ ، ومعدنُ الاشتباهِ . وقد أوضحتنا ما هو الصوابُ بما لا يقى بعده ريبٌ لم تابِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حرره المحبُّ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في صباح يوم الأربعاء من
ربيع الآخر سنة ١٢٢٤ هـ [٨] .

القول الصادق

في ترتيب الجزاء على السابق

حرره الجانى المتكلم فيما لا يعنيه بلسان التواني لطف الله غفر ذنبه
 فمن وقف على تقصير في هذا أصلحه بقلم البيان ومد ثوب ستره
 على العريان وعدري من التقصير فما يستوي الأعمى والبصير
 وصلى الله على محمد البشير النذير وعلى آله وأصحابه

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة العربية .
- ٣ أول الرسالة : القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق ، بسم الله الرحمن الرحيم الذي صان كتابه من الخلل وتولى حفظه
- ٤ آخر الرسالة : هذا ما ظهر تحريره عند الاطلاع على السؤال بدون مراجعة وبحث فليتأمل . وحسبي الله وكفى ونعم الوكيل .
في أصل المخطوط على صفحة العنوان حاشية بقلم العلامة علي بن عبد الله الحال جواباً لسؤال العلامة لطف الله لفظها : بعد الحمد لله قوله
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٥ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ١٦ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباعي من فتاوى الشوكاني .

لَمْ أَهْدِ الْجَرَّاحِ الْجَوَاهِدَ الْجَنَاحِ
يَا عَيْرَةَ الْجَاحِدِ بِحَرَّتِهِ وَالْأَرَدِ
وَالْحَكْمِ مِنْهُ التَّرْصِيفِ وَإِنْ مَا فَحَصَنَهُ فَهُنَىٰ
سَعْيَهُ عَلَىٰ وَتَقَاعِدَتْ عَدْسَيْهِ مُخْرَجَهُ مُهْنَىٰ
تَرْتَبَيْبَ الْجَرَّاحِ سَابِقَهُ فِي وَالْمُدْرَسَةِ دَادِقَالِ إِلَيْهِ مُعَسِّىٰ أَىٰ
مُشْفِيكَ وَرَاجِدَالِ وَمُطْرَرَ كَرَرَ الدِّرَسَ كَوْدَا وَطَاعَلَ الدِّرَسَ سَعْوَكَ فِي الدِّرَسِ
كَرَدَا إِلَيْهِ الْقِيمَهُ الْجَرَّاحِ كَهُوكَ فَأَحْكَمَ بِهِمْ فَهُمَا كَسِيفَهُ حَمْلَفُونَ وَهُمَا
الْكَرْعَوَانَا عَدْسَيْهِ عَدْسَيْهِ مَدَهَا إِلَيْهِ الدِّسَادَ الْأَدَرَهُ وَعَالَمَ مَرَاصِرَهُ وَهُمَا
الْدِسَاسُوا وَعَلَوَ الْسَّارَهُ قَوْفَهُمْ أَجْوَرَهُمْ وَالْمَدَهُ الْمَجَبَ الطَّالِبَهُ

فَالْعَلَاءُ رَحِمَ اللَّهُو نَفِيرَهُ مَالِعَطَهُ وَطَاعَلَ الدِّرَسَ سَعْوَكَ حَوْقَ
الْدِرَسَ كَهُوكَ إِلَيْهِ الْقِيمَهُ يَعْلَوَهُمْ بِالْجَمِيعِ وَمِنْ أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ هُنَىٰ وَالْمَسِيفُ وَمُتَبَعُوهُمْ
الْمُسْلُوْرُ لَأَنَّهُمْ مُتَبَعُوهُمْ لِأَصْرَلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ احْلَفَتِ الْشَّرَاجُ دَوْلَ الدِّرَسِ
كَدَبُوهُ وَكَدَبُوا عَلَيْهِمْ حَزَرَ الْأَهْوَهُ وَالْمَسَارَهُ وَعَصَرَ الْحَكْمَ فَوَلَسَهُ فَأَعْذَرَهُمْ فَعَوْفُهُمْ
أَجْوَرُهُمْ أَنَّهُ بِلَفْظِهِ فَاسْكَنَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْكَلَامَ وَكَانَ وَدَدَارِيَ وَهُنَىٰ
الْوَالِدُ الْعَلَاءُ دَرَهُ مَاجِ الْفَصَلُ وَالْكَارِمَهُ مَعِينُ الْمَعَارِفِ ~~شَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِ~~
سَلِيْمُهُ الْوَالِفُ وَالْمَحَالِفُ الْكَسِدُ عَلِّيُّهُ كَثْرَاسُهُ فَوَالِدُهُ وَمَدَهُ الْمَلَكُ

٦

ولمس رأى كلامه وهو يزور الأختياري ورثة عائلته وآخر
 خبراء خالبي عن رأى كلامه بدار المطراد (نفاخ) ملوك حسن
 كلامه الشهير به من الصيغة والكل كريب (دار المطراد)
 ابن المعنى طار ذكره في النسخة كل كلثرة السخواري وخطه السوال
 وخطه وإن قوله بفتح فاما الدين أخر بيان لقوله بفتح وخطه
 بالمعنى انتبهوا لخط لازان (البيانات) لأنني على صحته
 الصيغة بدار المطراد من توسيط نقد المطراد (دار المطراد)
 لا يحكمه بالرواية في تكون ممعندهم عن قوله وخطه
 الذين انتبهوا كدار في ما يفتح الله المسماة عاما
 كان له سوچيء أو يكون متصله وخطه (صادر إلى المطراد
 تمهيد لغيره) على حكم المعاذ من احتمام الوحدة
 والمعنى فلهذا (ما يفهم وكثير عند الأطباع)
 على السوال بدون مراجعته وكتبه
 كلامه وكتبه وكتبه وكتبه (دار المطراد)

في أصل المخطوط على صفحة العنوان حاشية بقلم العالمة علي بن عبد الله الجلال^(١) جواباً لسؤال العالمة لطف الله^(٢) لفظها : " بعد الحمد لله قوله : اطلع على هذا السؤال الذي حرره الولد العالمة النبية لطف الله ، والولد العالمة الحسن بن علي حنش جواباً لهم المذكورة ، وهو سؤال عظيم مما يستشكل مثله أولوا الأفهام . ووقع في الماطر عند ابتداء النظر فيه ، قبل البحث في كلام المفسرين أنه لا بد من التجوز في المرجع بأن يراد به غير يوم المعاد ، أو يكون الترتيب غير زمانى ، أو بضرب من ضرور المحاجز ، ورأيت الكشاف^(٣) والبيضاوى^(٤) ، وغيرهما قد أطبقوا أن قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ إلى آخر الآية^(٥) ، تفسير الحكم ، لكنهم لم يستشكلوا كون الحكم في القيمة ، وعداب الدنيا متقدم عليه ، فكيف يكون تفسيراً له ! وهو محظوظ نظر السائل - أبقاء الله - ثم بحثت حواشى الكشاف فرأيت صاحب الكشاف قد نقل الإشكال عن صاحب التحقيق وجواباته .

ومثله سعد الدين في حواشيه ، فإنه قال على قوله في الكشاف تفسيراً للحكم ما لفظه واعتراض بأن الحكم مرتب على الرجوع إلى الله ، أعني المعاد ، وذلك في القيمة لا محالة ، فكيف يصح في تفسيره العذاب في الدنيا ! وأجيب بوجوه :

الأول : أن المقصود التأييد وعدم الانقطاع من غير نظر إلى الدنيا والآخرة ، كما في قوله تعالى : ﴿خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٦) .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : (٥٦٢/١) .

(٤) : (٢٦٥/١) .

(٥) : [آل عمران : ٥٥-٥٧] .

(٦) : [هود : ١٠٧] . انظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (١٨) .

والثاني : أن المراد بالدنيا والآخرة مفهومُهُما اللغويُّ ، أعني الأولَ والآخرَ ، ويكون ذلك عن الدوام ، وهذا أبعدُ من الأولَ جداً .

الثالث : أن المرجعَ أعمُّ من الدنبوِي والأخربي ، كونُه بعدَ (جَعَلَ) الفوقيَّة الثابتة إلى يوم القيمة لا يوجِبُ كونُه بعدَ ابتداء يوم القيمة .

وعلى هذا فوقيَّة الأجر أياضًا تتناولُ نعيمَ الدارين . ولا يخفى أن في لفظ : « كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤﴾ »^(١) بعضَ نبوَّةٍ عن هذا المعنى ، وأن المعنى : أحكم بينكم في الآخرة فيما كنتم تختلفونَ فيه في الدنيا .

الرابع : أن العذابَ في الدنيا هو الفوقيَّة عليهم ، والمعنى : أضمُّ إلى الفوقيَّة السابقة عذابَ الآخرة ، وهذا بعيدٌ في اللفظ جداً ، إذ معنى أعدُّبه في الدنيا والآخرة ليس إلا أنَّ أ فعلَ عذابَ الدارين . إلا أن يقالَ : إن اتحادَ الكلَّ لا يلزم أن يكون باتحادِ كلِّ جزء ، فيجوز أن يفعلَ في الآخرة عذابَ الدارينِ بأن يفعلَ عذابَ الآخرة . وقد فعلَ في الدنيا ، فيكونُ تاماً العذابينِ في الآخرة . انتهى ما أفاده سعدُ الدين - قدس سره - .

والمحلُّ محلٌّ إشكال . ولا يخفى الراجحُ من تلك الجواباتِ . وقد نقلت كلامَ السعد فقد لا يكونُ لدى السائل نسخةً أو لم يكنْ قد اطلعَ على البحث . والله أعلم .

كتبه عليُّ بن عبد الله الجلال - لطف الله به - ... انتهى .

(١) : آل عمران : ٥٥ .

القول الصادق

في ترتيب الجزاء على السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صان كتابه من الخلل ، وتولى حفظه مما غيره الجاحد بجراءته ، ولا بدّل ، وصانه عن الزيف والتحريف ، وأبدع إتقائه ، وأحكم منه الترصف .

وإن ما قصرَ عنه فهمي ولم يصل إلى ذروة معناه علمي وتقاعدتْ عنه مُشَمْخِرَه هُمْيَ وحسرتْ في محجّته فكري ترتيبُ الجزاء على سابقه في قول الله تعالى : «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمُطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ أَتَبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِذُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّىٰهُمْ أُجُورُهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤﴾» .^(١)

قال العالمة^(٢) - رحمه الله - في تفسيره^(٣) ما لفظه : «وجاعلُ الَّذِينَ أَتَبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَمَةِ»^(٤) يعلوّهم بالحجّة وفي أكثر الأحوال بها ، وبالسيف ومتبعوه هم المسلمون لأنّهم متبعوه في أصل الإسلام ، وإن اختلفت الشرائع دون الذين كذبوا ، وكذبوا عليه من اليهود والنصارى . وتفسير الحكم قوله : (فأعذّهم ، فنوففهم أجورهم ... انتهى بلفظه

(١) : [آل عمران : ٥٥-٥٧] .

(٢) : الرمخشري .

(٣) : في " الكشاف " (١/٥٦٢) .

(٤) : انظر الرسالة رقم (٢٩) .

فأشكل علينا هذا الكلامُ ، وكان قد دار بيني وبين الوالد العلامة درةٌ تاج الفضلِ والكرامة ، مَعْنِيُ المَعْرَفِ ، سلوكُ المؤلفِ والمخالفِ ، الحسن بن علي حنش^(١) - كثُر الله في فوائده ، ومد على الطلاب موائدَه [١] - ، فقلت له : أيُّ معنى لِتَفْسِير حُكْمِ الله في عَرَصَاتِ القيمة بين هؤلاء بِأَنَّهُ سيعذِّبُهم في الدنيا حال كونه يوم القيمة ؟ هل هذا إلَّا تناقضٌ ظاهِرٌ ؟ ولو كان سُوقُ الآية هكذا : (فَإِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِبُهُمْ عِذَابًا شَدِيدًا فِي الْآخِرَةِ) لكن المعنى واضحًا لا غبار عليه ، وكان التفسير للحكم ظاهرًا لم يلح إلَيْهِ . فأجاب الوالد العلامة الحسن - دامت فوائده - بأن قال : المساقُ صَحِيحٌ ، والتفسير في الآية واضحٌ صَرِيحٌ ، وأن الله أَخْبَرَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الْكَافِرِينَ تَعْذِيبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وأن كلام العلامة جار الله^(٢) لا يحتمل زيادةً على هذا .. وقال - عافاه الله - لما بشَّرَ الله عيسى بأنه رافعه ومطهِّره ، وكذا وكذا رَبَّ على تلك البشارة بشارَةً أَخْرَى لِعِيسَى وغَيْرِهِ فقال : ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ إلخ الآيات . لكنه لم يظْهِرْ لي ما قاله - أي قول الوالد العلامة الحسن - عافاه الله - ولا تبيَّن لي صحةً كلام جار الله على إنجازه ، وعدم الإطالة .

وكان قد ظهر لي بعد التأمل الطويل شيءٌ ، وهو أن جعلَ الذين اتبَعُوهُ فوقَ الذين كفروا إلى يوم القيمة مجھول^(٣) ، بَيْنَ بَيْنَ الذين كفروا معدُّين في الدنيا : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْدِلْلَةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا﴾^(٤) والأمرُ كذلك ، وفي الآخرة لهم عذابُ النارِ . فهذا معنى جعلِ الذين اتبَعُوهُ فوقَ الذين كفروا .

وأما الذين آمنوا ففوقَيْهِم متحققة في الدنيا والآخرة : ﴿وَبَأْيَ الَّهِ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ﴾

(١) : تقدَّمت ترجمته .

(٢) : أي الرمخشري في " الكشاف " (٥٦٢/١) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (٢٩) .

(٤) : [آل عمران : ١١٢] .

وَلَوْ كَرِهَ الْكَفِرُونَ ﴿٤﴾ ^(١) ، «فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءامَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ ^(٢) » ، «إِنَّا لَنَصَرْ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^(٣) » ، «وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ^(٤) » ، «وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا ^(٥) » ، «وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ^(٦) » .

وفي القيامة كذلك : «لَا يُخْرِجُهُمُ الْقَزْعُ الْأَكْبَرُ وَتَنَاهَنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ ^(٧) » ، «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَن ءامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ ﴿٨﴾ ^(٨) » ، «يَوْمٌ لَا يُخْزِي اللهُ أَلَيْبَىٰ وَالَّذِينَ ءامَنُوا مَعَهُ ^(٩) » وآياتٌ عديدة .

فإن قلت : هذا الحكم ظاهرٌ على مقتضى الآية إنما هو إلى يوم القيمة ، ولا تدخل (ما) بعد إلى ما في قبلها .

قلت : لا مانع من دخوله ، وعلى فرض عدم التسليم فقد جاءت بمعنى مع كقوله تعالى : «وَأَيَّدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ^(١٠) » أي مع المرافق .

فإن قلت : سلمنا عذاب الكافر في الدنيا بالذلة ، فكيف جوزت إتيان المؤمن الأجر

(١) : [التوبه : ٣٢] .

(٢) : [الصف : ١٤] .

(٣) : [غافر : ٥١] .

(٤) : [المافقون : ٨] .

(٥) : [المائدة : ٣] .

(٦) : [آل عمران : ٨٥] .

(٧) : [الأنبياء : ١٠٣] .

(٨) : [المائدة : ٦٩] .

(٩) : [التحريم : ٨] .

(١٠) : [المائدة : ٦] .

في دار الدنيا ؟ ...

قلتُ : هو صحيحٌ لا مانعَ في إتيانِه فيها ، وقد جاءَ : ﴿ وَإِنِّي نَهَىٰكُمْ فِي الدُّنْيَا ۚ
وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١) . فهذا ما ظهرَ لي ووضَحَ معناه . والآية [٢]
مشكلةٌ غايةُ الإشكالِ فيرفع ذلك الكلامُ ، ويحال على مولانا العلامة خاتمة المحتهدين ،
جهْبُد السادة الحُقَّيقَيْنَ ، نورِ عينِ الذِكَاءِ ، نادِرَ الدَّهْرِ من أوضحَ اللَّهَ له طرِيقَ الدِّقَائِقِ
مسلِكًا ، وفتحَ له المَغْلُقَ ، وأطْلَعَهُ على سرِّ المَقِيدِ والمَطْلُقِ ، وهدى به العَامُ والخَاصُّ ،
وجعلَه مرجعًا لأهْلِ الْحَلَّ والْعَقْدِ من الْحَوَاصِ ، العَالِمُ الرَّبَّانِي ، المُتَرَجِّمُ عن السرِّ الصَّمْدَانِي
محمد بن علي الشوكاني - أَدَمَ اللَّهُ إِفَادَتَهُ - فليكشفُ عن ما وضَحَ ، وينصرُ القولُ
الصحيح بالدليل الأصلح وصلى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وآلِهِ وسَلَّمَ .

(١) : [العنكبوت : ٢٧] .

[جواب القاضي الشوكاني على الرسالة السابقة]

الحمد لله وحده . لما وقف المحقير على هذا التحرير ظهر له أن قوله تعالى : «فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِبُهُمْ ... إلى قوله والله لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤﴾» استئناف^(١) على تقدير السؤال ، كأنه لما سمع السامِع ذُكر حزب الإيمان وحزب الكفران مع ذكر كون طائفة المؤمنين فوق طائفة الكافرين تشوّق إلى إستيضاح الأمر ، ومعرفة جلية الحال عن شأن الحزبين ، فكأنه قال : ما ذاك تكون حال طائفة الكافرين ، وطائفة المؤمنين ، بعد أن أخبر الله - عز وجل - أنه جاعل إحدى الطائفتين فوق الأخرى ؟ فإن هذا يجعل المهمَّ لا ريب أنه أعظم باعث على إخفاء [٢] السؤال عن أسبابه . فقال - جل جلاله - : «فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا» . «وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا» ولا يلزم انحصرُ الجعل المحمَّل في هذا البيان ، بل يمكن أن يكون بأسباب كثيرة وقع البيان لبعضها ، وأهمها .

فالحاصل أن قوله تعالى : «فَأَمَّا الَّذِينَ» استئناف بيان جواب لسؤال منشأه قوله تعالى : «وَجَاعِلُ الَّذِينَ آتَيْتُكُمْ» وما رجحه حار الله - رحمه الله - لا ريب أن فيه إشكالاً ، لأن الأفعال إذا انضم إليها ذكر الأزمنة أو الأمكنة تقييد بالذكر . تقول ضربته يوم الجمعة ، وفي الدار ، فكان الضرب مطلقاً . فلما قيل يوم الجمعة ، وفي الدار لم يبق له صدق على ضربٍ واقعٍ في يوم السبت مثلاً ، وفي المسجد ، وهكذا سائر القيود وال المتعلقات .

إذا تقرر هذا فقوله تعالى : «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ» مفيد بكونه بعد المرجع إلى الله ، كما تشعر به (الفاء) الدالة على الترتيب والتعليق^(٢) . فالكلام في قوله : فإذا كان وقت

(١) : الفاء : استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لتكون تفسيراً للحكم بين الفريقين .

انظر : "إعراب القرآن الكريم وبيانه" (٥٢١/١) محي الدين الدرويش .

(٢) : أي أن المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب ما يمكن . وهو معنى قوله إنها تدل على الترتيب بلا مهملة أي : في عقبه وهذا قال المحققون منهم : إن معناها التفرق على مواصلة . وهذه العبارة تحكى عن =

رجوعِكم إلىْ أوقعتُ الحکمَ بينکم فيما كنتم فيه تختلفون . فهذا الحکمُ قد تقيّد بوقتِ الرجوع ، ولا ريب أن الرجوع إلى الله هو بعد المفارقة لهذه الدار ، فلا يصح أن يكون من جملة المحکوم به عذابُ الدنيا الذي قد مضى وانقضى في تلك الحال [٤] ، وليس الحکم هو مجرد الإخبار حتى يقال أنه أخبر بذلك خبراً خالياً عن الحکم ، بل المراد إيقاعُه للحکم حينغدِ ، كما هو المشعور به من الصيغة والتركيب .

ولا أقول أن المعنى كما ذكره السائل - كثرة الله فوائده - في هذا السؤال ، وهو أن قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ...﴾ إلخ بيان لقوله تعالى : ﴿وَجَاءُكُمْ الَّذِينَ أَتَبَعُوكُم﴾ إلخ ، لأنَّ البيانات لا تجيء على هذه الصيغة ، بل لا بد من توسيطِ تقديرِ السؤالِ والحاکم على الجملة بالاستئناف ، فتكون منفصلة عن قوله : ﴿وَجَاءُكُمْ الَّذِينَ أَتَبَعُوكُم﴾ بخلاف ما لمح إليه السائل - عافية الله - فإنه يوجب أن تكون متصلة ، وهذا يحتاج إلى مزيد تدبر لما قررَ في علم المعانٍ من أحکامِ الوصل^(١) والفصل^(٢) .

= الزجاج وأخذها ابن حني في "لمعه" ومعنى التفرق أنها ليست للجمع كالواو . ومعنى على مواصلة : أي : أن الثاني لما كان يلي الأول من غير فاصل زمانٍ كان موصلاً له .

انظر : "البحر الخيط" (٢٦١-٢٦٢) .

(١) : الوصل : عطف بعض الجمل على بعض .

قيل للفارسي : ما البلاغة؟ فقال : معرفة الفصل من الوصل .

"معجم البلاغة العربية" (ص ٥١٣) .

(٢) : الفصل : هو ترك هذا العطف - فإذا أنت حملة بعد جملة ، فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب ، بأن تكون خرآ نحو : الله يعز من يشاء ويميل من يشاء . أو حالآ نحو : أبصرت علياً يليهو ويلعب . أو صفة نحو : أبصرت ولداً يليهو ويلعب ، أو مفعولاً نحو : اتخال الحق يخفى ويُطمس ؟ أو مضافاً إليه نحو : إذا أعننت البائسين وأغشت الملهوفين أحبوك . وإما ألا يكون لها محل نحو : جاء الحق وزهق الباطل . فإذا كان للأولى محل ، وقد تشيريك الثانية لها في حكم إعرابها عطفت عليها بالواو وغيرها ، ليبدل العطف على التشيريك المقصود كالمفرد ، فإنه إذا قصد تشيريكه لمفرد قبله في حكم إعرابه من كونه فاعلاً أو مفعولاً أو نحو ذلك وجوب عطفه عليه نحو أقبل على وأخوه ، وقابلت علياً وأخوه .. =

= "معجم البلاغة العربية" (ص ١٣-٥١٥) .

• قال الرازى فى تفسيره (٧١/٨-٧٢) : قوله تعالى : «فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِنْ نَصِيرٍ» .

اعلم أن الله تعالى لما ذكر : «إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» بين بعد ذلك مفصلاً ما في ذلك الاختلاف ، أما الاختلاف فهو أن كفر قوم وآمن آخرون وأما الحكم فيما يؤمن كفر فهو أن يعذبه عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة ، وأما الحكم فيما يؤمن آمن وعمل الصالحات فهو أن يوفيهم أجورهم وفي الآية مسائل :

١) أما عذاب الكافر في الدنيا فهو من وجوهين :

أ) القتل والسبي وما شاكله حتى لو ترك الكفر لم يحسن إيقاعه به ، فذلك داخل في عذاب الدنيا .

ب) ما يلحق الكافر من الأمراض والمصائب ، وقد اختلفوا في أن ذلك هل هو عقاب أم لا ؟
قال بعضهم : إنه عقاب في حق الكافر . وإذا وقع مثله للمؤمن فإنه لا يكون عقاباً بل يكون ابتلاءً وامتحاناً .

وقال الحسن : إن مثل هذا إذا وقع للكافر لا يكون أيضاً ابتلاءً وامتحاناً ويكون جارياً مجرى الحدود التي تقام على التائب ، فإنها لا تكون عقاباً بل امتحاناً والدليل عليه أنه تعالى يعد الكل بالبصر عليها والرضا بها والتسليم لها وما هذا حاله لا يكون عقاباً .

فإن قيل : فقد سلمتم في الوجه الأول إنه عذاب للكافر على كفره . وهذا على خلاف قوله تعالى : «وَتَوْيُوا خِذْلَةَ اللَّهَ أَنَّ النَّاسَ يَظْلِمُهُمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَائِبَةٍ» و الكلمة (لو) تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره فوجب أن توجد المواحدة في الدنيا .

وأيضاً قال تعالى : «أَلَيْوَمْ نُجَزِّي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ» وذلك يقتضي حصول المجازة في ذلك اليوم لا في الدنيا ، فلنا الآية الدالة على حصول العقاب في الدنيا خاصة ، والآيات التي ذكر نحوها عامة ، والخاص مقدم على العام .

٢) لقائل أن يقول وصف العذاب بالشدة ، يقتضي أن يكون عقاب الكافر في الدنيا أشد ، ولسنا نجد الأمر كذلك ، فإن الأمر تارة يكون على الكفار وتارة يكون على المسلمين ولا نجد بين الناس تفاوتاً .
قلنا : بل التفاوت موجود في الدنيا ، لأن الآية في بيان أمر اليهود الذين كذبوا بيعيسى عليه السلام ، ونرى الذلة والمسكينة لازمة لهم . فزال الإشكال .

هذا ما ظهر تحريره عند الإطلاع على السؤال بدون مراجعة وبحث ، فليتأمل .
وحسبي الله وكفى ، ونعم الوكيل [٥] .

= ٣) : وصف الله هذا العذاب بأنه ليس لهم من ينصرهم ويدفع ذلك العذاب عنهم .
فإن قيل : أليس قد يمتنع على الأئمة والمؤمنين قتل الكفار بسبب العهد وعقد الズمة .
قلنا : المانع هو العهد . ولذلك إذا زال العهد حل قتله .
انظر : " جامع البيان " (٢٩٤-٢٩٣/٣) .

فائق الكسا

في

جواب عالم الحسا

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : فائق الكسا في جواب عالم الحسا .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد وإياك نستعين ، والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الرسول الأمين
- ٤ آخر الرسالة : وعاقباه أعظم وفي هذا المقدار كفاية والله ولِيُ الهدایة حررها الجيوب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ١٥ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩ الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠ الرسالة من الجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٤١

فانق الکتاب و جواہر
الکتاب بالمعنی محدث کتبی
المسوکات و حوالہ کتاب

ستقرار دينها حالياً معاً مبرد ود هداه عن القاعدة بمحركه ذو وهي لم تمض
إلى لان اعوالي فقد ذكر على الصرف ابن الشناذ سعى الى بلاد الله اقسام
ساد مخالف للقياس وهو مقبول وبياناً مخالف للاستعمال وهو
البعض مقبول وبياناً مخالف له وهو مبرد ود ودهن القاعدة
محرك موردة ولها امثلة معروفة في علم الصرف ومبرد ذكرها على
المخالى استطراداً والكلام فيها معروف وقد نظموها بعض اهل
العلم رأييهات أولها

يُشَدَّ ما حالف الصالِحِ وَإِنْ كَثُرَ الْوَرُودُ فَوَالْأَرْجَعُ
حَالِ السَّابِقِ كَمَا اللَّهُ وَالْمَسْوَلُ الْعَالِمُ شَهَدَ هَذَا الْكَذَبُ بِمُكَلَّفِ الْحَلَمِ
الْمُحَمَّدِ عَلَيْهِ الْكَذَبُ كَمَا كَذَبَ عَلَيْهِ صَلَحٌ إِنْ لَمْ يَأْتِي
لِهِ عَلَارَانَ كَذَبًا عَلَيْهِ لِيُسْكُنَ كَذَبَهُ عَلَى إِحْدَى كَوَافِرِ الْمَرْكَبِ عَلَيْهِ
صَلَحٌ إِذَا قَلَّتِ الْمُنْقَعِلَاتُ مِنَ الْأَنْهَارِ فَإِنْ هَذَا إِنْ كَذَبَ عَلَيْهِ صَلَحٌ
لِيُسْكُنَ كَذَبَهُ عَلَى عَزَّهُ مِنْ عَزَّهُ وَرُونَقَ بَعْضِ الْحَلَمِ الْمُحَمَّدِ بِعِزَّهِ
الْحَلَمِ إِذَا كَذَبَ مِنْ أَعْظَمِ الدَّوْرَاتِ وَالْمُنْقَعِلَاتِ هَذَا مِنْ الْكَبَارِ
وَعِنْ هَذَا الْمُخْتَارِ كَعَابِتْ وَاللَّهُ وَلِيُ الْعَبْدَانَ وَرَوَى الْمُحَمَّدُ
مُحَمَّدُ رَبِّ الْمُسْتَرِ حَسَنُ عَفَرَ الْعَرْبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ
الْأَمِينِ ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ .

قال السائل - كثُرَ اللَّهُ فوائده - : وهو العَالَمُ الْمَبَارَكُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكِ الْوَافِدُ إِلَى
صُنْعَاءَ مِنْ دِيَارِ نَجَدٍ ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْحَسَانِ - زَادَ اللَّهُ فِي الرِّجَالِ مِنْ أَمْثَالِهِ - .

السؤال الأول :

عن تفسير قوله سبحانه : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(١) فإنه يُشكِّلُ وجودُ اتصافِهم بالإيمان في حالة تلبُّسِهم بالشرك ، لأنَّه يُستدعي الجمعَ بين النَّقيضين في حالة واحدة ، وهو باطل فليوضُّحْ لنا السُّبْلُ في ذلك - أوضح الله لنا ولَه واضح المسالك - ، فإن الحاجة ماسَّةٌ إليه ، والخاطر كثِيرًا ما يقعُ عليه . انتهى .
أقول - مستعينًا بالله عز وجل ، ومتكلًا عليه - أن إيضاح ما تضمنه السؤال يتوقف على إيضاح ما ذكره أهل التفاسير المعتبرة في تفسير هذه الآية ، وينحصر ذلك في وجوه اثنى عشر ، وينضم إلى ذلك ما ذكرته أنا فتكون الوجوه ثلاثة عشر .

الأول : إن أهل الجاهلية كانوا يقرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحانَهُ - خالقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ ،
ويعبدون غيره من أصنامِهم وطواحيتهم ، فهذا الإقرار الصادرُ منهم بِأَنَّ اللَّهَ - عز وجل -
خالقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ هو يصدقُ عليه أنه إيمانٌ بالمعنى الأعمّ ، أي تصديقٌ لا بالمعنى الأخصّ
- أعني إيمان المؤمنين - فهذا الإيمان الصادرُ منهم واقعٌ في حال الشرك ، فقد آمنوا حالاً
كونهم مشركيـن وإلى هذا الوجه ذهب جمهور المفسرين ، ولكنهم لم يذكروا ما ذكرناه
هاهنا من تقريره بكونه إيماناً بالمعنى الأعمّ ، ولا بد من ذلك حتى يستقيم الكلام ،
ويصدقَ عليه مُسَمَّى الإيمان^(٢) .

(١) : [يوسف : ١٠٦] .

(٢) : انظر "روح المعاني" للألوسي (٦٦/١٣) .

الوجه الثاني : إن المراد بالآية المنافقون ، لأنهم كانوا يظهرون الإيمان ، ويطنون الشرك ، فما كانوا يؤمنون ظاهراً إلا وهم مشركون باطناً ، وروي هذا عن الحسن البصري^(١) .

الوجه الثالث : أنهم أهل كتاب يؤمنون بكتابهم ، ويقلدون [١] علماءهم في الكفر بغیره ، ويقولون : المسيح ابن الله ، وعزم ابن الله ، فهم يؤمنون بما أنزل الله على أنبيائهم حال كونهم مشركون^(٢) .

الوجه الرابع^(٣) : إن المقصود بذلك ما كان يقع في تلبية العرب من قولهم : " ليك لا شريك لك إلا شريك هو لك "^(٤) فقد كانوا في هذه التلبية يؤمنون بالله وهم مشركون . روى نحو ذلك عن ابن عباس .

الوجه الخامس : إن المراد بهذه الآية المراؤن من هذه الأمة ، لأن الرياء هو الشرك المشار إليه بقوله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : " الشرك أخفى في أمتي من ديب

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤١٨/٤) : قال الحسن البصري في قوله تعالى : « وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿٢﴾ » قال : ذلك المنافق يعمل إذا عمل رياء الناس ، وهو مشرك بعمله ذلك يعني قوله تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَلِّدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِدُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى مُرَأَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٣﴾ » [النساء : ١٤٢] .
وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٢٧٣/٩) .

(٢) قال الألوسي في " روح المعانى " (٦٦/١٣) : وعن ابن عباس أنهم أهل الكتاب أقرروا بالله تعالى وأشركوا به من حيث كفروا بنبيه ﷺ أو من حيث عبدوا عزيراً واليسوع عليهم السلام .
وقيل : أشركوا بالنبي واتخذتهم أحبارهم ورباهم أرباباً .
وانظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٢٧٣/٩) .

(٣) ذكره الألوسي في " روح المعانى " (٦٦/١٣) . والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٧٣/٩) .
(٤) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١١٨٥/٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المشركون يقولون : ليك لا شريك لك قال : فيقول رسول الله ﷺ : " وَنِلَكُمْ قُدْ . قَدْ " فيقولون : إلا شريك
هو لك . تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت " .

المل ^(١) فالمراون آمنوا بالله حال كونهم مشركين بالرياء .

وأخرج الإمام أحمد في المسند ^(٢) من حديث محمود بن لبيد أن رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - قال : " إن أخـوف ما أخـوف عليـكم الشرـك الأصـغر " قالوا وما الشرـك الأصـغر يا رسول الله ؟ قال : " الـريـاء يـقول اللـه يـوم الـقيـامـة إـذـا جـزـي النـاس بـأعـماـلـهـمـ : اـذـهـبـوا إـلـى الـذـينـ كـثـمـ تـرـأـونـ فـي الدـنـيـاـ فـانـظـرـواـ هـلـ تـجـدـونـ عـنـهـمـ جـزـاءـ ؟ .. " .

الوجه السادس ^(٣) : إن المراد بالآية من نسيـي رـبـهـ في الرـحـاءـ ، وـذـكـرـهـ عـنـ الشـدائـدـ . روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـطـاءـ ، وـفـيهـ أـنـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ آـمـنـ بـالـلـهـ حـالـ كـوـنـهـ مـشـرـكـاـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ مـجـرـدـ نـسـيـانـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ عـنـ الرـخـاءـ شـرـكـاـ مـجاـزاـ ، كـأـنـهـ بـنـسـيـانـهـ وـتـرـكـهـ لـلـدـعـاءـ قـدـ عـبـدـ إـلـهـ آـخـرـ ، وـهـوـ بـعـيـدـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـيـنـ ، لـأـنـ حـالـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ غـيرـ مـتـصـفـ بـالـنـسـيـانـ ، وـتـرـكـ الذـكـرـ .

وقد تقرر أن الحال قيـدةـ في عـامـلـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـعـتـبـرـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ الشـيءـ ، فإنـ ذـلـكـ أـحـدـ العلاقات المصـحةـ للـتـجـوزـ . ويدلـ عـلـيـهـ قولـهـ تعـالـىـ : «فـإـذـا رـكـبـوـاـ فـيـ أـلـفـلـكـ دـعـوـاـ اللـهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ أـلـدـيـنـ فـلـمـاـ نـجـيـهـمـ إـلـىـ أـلـبـرـ إـذـا هـمـ يـسـرـكـونـ» ^(٤) .

الوجه السابع : إن المراد من أسلمـ منـ المـشـرـكـينـ ، فإـنـهـ كـانـ مـشـرـكـاـ قـبـلـ إـيمـانـهـ ذلكـ الحـاـكـمـ فيـ تـفـسـيرـهـ وـتـقـرـيرـهـ إـنـهـ ماـ يـؤـمـنـ أـحـدـهـمـ بـالـلـهـ إـلـاـ وـقـدـ كـانـ مـشـرـكـاـ قـبـلـ إـيمـانـهـ

(١) : أـخـرـجـهـ أـمـهـ (٤٠٣/٤) .

وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ . وـقـدـ تـقـدـمـ . مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ .

(٢) : أـخـرـجـهـ أـمـهـ (٤٢٨/٥) وـالـبـيـهـقـيـ فيـ "الـشـعـبـ" رـقـمـ (٤٨٣١) .

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

انـظـرـ : " تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ " لـابـنـ كـثـيرـ (٤٢٠/٤) .

(٣) : ذـكـرـ الـقـرـطـيـ فيـ " الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ " (٢٧٣/٩) .

(٤) : [الـعـنـكـبـوتـ : ٦٥] .

[٢] . والكلام فيه كالكلام في الوجه الذي قبله ، والجوابُ الجوابُ .

الوجه الثامن : إن المراد بالشركِ ها هنا ما تُعرض من الخواطرِ والأحوالِ حالَ الإيمان . قاله الواسطي كما حكاه عنه البِقاعي^(١) ، وفيه أن هذه الخواطرِ والأحوالِ إن كانت مما يصدقُ عليه الشركُ الأكْبَرُ أو الأصغرِ فذاك ، وإن كانت خارجةً عن ذلك فهو فاسد .

الوجه التاسع : إنهم الذين يشَّهُون الله بخلقه . رواه في الكشاف^(٢) عن ابن عباس ، وتقريره أئمَّنا آمنوا بالله حالَ تشبيههم له بما يكون شرَّاً أو يؤولُ إلى الشرك .

الوجه العاشر : هو ما تقوله القدرةُ من إثبات القدرة للعبد . حكاه التسفيُّ في مدارك التنزيل^(٣) ، وتقريره أئمَّنا آمنوا بالله حالَ إثباهم ما هو مختصٌ به لغيره ، وهو شركٌ أو مُنَزَّلٌ منزلةَ الشرك .

الوجه الحادي عشرَ : ما قاله محيي الدين بن عربي في تفسيره : إن أكثر الناس إنما يؤمنون بغير الله ، ويُكفرون بالله دائمًا ، ففي بعض الأحيان يُشَرِّكون الله - سبحانه - مع ذلك الإله الذي هم مؤمنون به فلا يؤمنون أكثرهم بالله إلا حالَ كونه مشركًا . وفيه أن ظاهر النظم القرآني أن الإيمان بالله ، والشرك بتشريك غيره معه لا بتشريكه مع غيره ، وبين المعنين فرقٌ .

الوجه الثاني عشرَ : ذكره ابن كثير في تفسيره^(٤) ، وهو أن ثمَّ شرَّاً خفيًا لا يشعر به غالبُ الناس من يفعله كما روي عن حذيفة أنه دخلَ على مريض يزوره فرأى في عضده سيرًاً فقطعه ، أو انتزعه ثمَّ قال : وما يؤمنُ أكثرهم بالله إلا وهم مشركون وفي الحديث الذي رواه الترمذِي^(٥) ،

(١) : في "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" (١٠/٢٣٨-٢٣٩) .

(٢) : (٣٢٧/٣-٣٢٨) .

(٣) : (١٣٧/٢-١٣٨) .

(٤) : (٤١٨/٤) .

(٥) : في "السنن" (١٥٣٥) .

وحسنه^(١) عن ابن عمر مرفوعاً : " من حلف بغير الله فقد أشرك " وأخرج أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن الرقى والتمائم والتوله شرك " . وفي لفظهما^(٤) : " الطيرة شرك " وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل .

وروى أحمد في المسند^(٥) عن عيسى بن عبد الرحمن قال : دخلت على عبد الله بن حكيم [٣] وهو مريض فقيل له : لو تعلقت شيئاً ؟ فقال : أتعلق شيئاً ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تعلق شيئاً وكيل إليه " . ورواه النسائي^(٦) عن أبي هريرة . وفي المسند^(٧) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من علق قيمة فقد أشرك " .

وفي صحيح مسلم^(٨) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركته " . وروى أحمد^(٩) نحوه من حديث غيره

(١) : في " السنن " (٤/١١٠) وقال : هذا حديث حسن .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) : في " المسند " (١/٣٨١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٨٨٣) . وهو حديث صحيح .
(٤) : أحمد في " المسند " (١/٣٨٩) .

وآخرجه أبو داود رقم (٣٩١٠) . وهو حديث صحيح .

(٥) : في " المسند " (٤/٣١٠) .

وآخرجه الترمذى رقم (٢٠٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " السنن " (٧/١١٢) . وهو حديث ضعيف دون جملة التعليق فيه صحيحه .

(٧) : في " المسند " (٤/١٥٦) . بإسناد صحيح .

(٨) : في صحيحه رقم (٢٩٨٥) .

(٩) : في " المسند " (٤/٢١٥) من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة .

وفي المسند^(١) أيضاً : " من رَدَّتْهُ الطِّيرَةُ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَدْ أَشْرَكَ " . قالوا يا رسول الله ما كفاره ذلك ؟ قال : " أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُكَ " .

وأخرج أحمد^(٢) من حديث أبي موسى قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات يوم فقال : " يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفي من ديب النمل " ثم قالوا له : كيف نتجنبه وهو أخفي من ديب النمل ؟ قال : " قولوا : اللهم إنما نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفر لك لما لا نعلمه " . وقد روي من حديث غيره^(٣) .

إذا عرفتَ ما تضمنته كتب التفسير من الوجوه التي ذكرناها ، وعرفت تقريرها على الوجه الذي قررناه ، فاعلم أن هذه الأقوال إنما هي اختلاف في سبب النزول ، وأما النظم القرآني فهو صالح لحمله على كل ما يصدق عليه مسمى الإيمان مع وجود مسمى الشرك ، والاعتبار بما يفيده اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في مواطنه ، فيقال مثلاً في أهل الشرك أنه ما يؤمن أكثرهم بأن الله هو الخالق الرازق إلا وهو مشرك بالله بما يعبد من الأصنام ، ويقال في من كان واقعاً في شرك من الشرك الخفي وهو من المسلمين إنه ما يؤمن بالله إلا وهو مشرك بذلك الشرك الخفي . ويقال مثلاً في سائر الوجوه بنحو هذا على التقرير الذي قررناه سابقاً ، وهذا يصلح أن يكون وجهاً مستقلًا ، وهو أوجهها وأرجحها فيما أحسب^[٤] . وإن لم يذكره أحدٌ من المفسرين .

فما قاله السائل - كثر الله فوائده - من أنه يُشكّل وجود اتصافهم بالإيمان في حال

(١) : في " المسند " (٢٢٠/٢) .

(٢) : في " المسند " (٤٠٣/٤) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) : أخرجه أحمد (٩/١) وأبو داود رقم (٥٠٦٧) والترمذى رقم (٣٣٩٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " رقم (١/٧٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تلبسهم بالشرك استشكالٌ واقعٌ موقعه ، وسؤالٌ حالٌ من محله ، وجوابه قد ظهر ما سبق فإنه يقال مثلاً أن أهل الجاهلية كان إيمانهم الجامع للشرك هو مجرد الإقرار بأن الله الخالق الرازق ، وهو لا ينافي ما هم عليه من الشرك ، وكذلك يقال إن أهل الإسلام كان يشرك من وقع منهم في شيء من الشرك الخفي الأصغر غير مناف لوجود الإيمان منهم ، لأن الشرك الأصغر لا يخرج به فاعله عن مسمى الإيمان . ولهذا كانت كفارته أن يتبعوا الله من أن يشرك به ، وأن يقول في الطيرة : " اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك " فقد صح بهذا أنه اجتمع الإيمان الحقيقي والشرك الخفي في بعض المؤمنين ، واجتمع الإيمان بالمعنى الأعم ، والشرك الحقيقي في أهل الجاهلية ، وكذا يقال في أهل الكتاب أنه اجتمع فيهم الإيمان بما أنزل الله على الأنبيائهم ، والإشراك يجعل بعض المخلوقين أبناء الله - عز وجل - وهكذا في بقية الوجوه .

قال السائل - كثُرَ اللَّهُ فوائده - ...

السؤال الثاني : عن حديث : "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ" هل هو من المتواتر كما أدعاه بعض ، أو من الغريب المشهور كما قال به آخرون ، أو من الغير المشهور كما قال به جمُع ، وهل هو في درجة الصحة أو درجة الضعف ؟ أفيدونا ما هو الصحيح لدِيكم فإنما في حاجة إليه .

أقول : هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري^(١) ومسلم^(٢) ، والسنن الأربع^(٣) ، وقد رواه سائر الأئمة المشهورين^(٤) إلا الإمام مالك^{فلم يرُوهُ في الموطأ}^(٥) ، ووهم من زعم أنه في الموطأ^(٦) ، ولكنه أخرجه النسائي^(٧) من طريق مالك . وقد جزم الترمذى والنمسائى ، والبزار ، وابن السكن وغيرهم^(٨) بأنه لم يروه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم [٥] - إلا عمر بن الخطاب رض ولا رواه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي ، ولا رواه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا رواه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعد الأنصاري ، ثم اشتهر عن يحيى ، ورواه الجماعة الجماعة ، وتلقاه الناس بالقبول ، فهو في

(١) : في صحيحه رقم (١) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٩٠٧) .

(٣) : أبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذى رقم (١٦٤٧) والنسائي (١/٥٨) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) .

(٤) : أخرجه أحمد في "المسند" (١/٢٥ ، ٤٣) والدارقطنى في "السنن" (١/٥٠) رقم (١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤١) .

(٥) : بل أخرجه مالك في "الموطأ" (ص ٣٤١ رقم ٩٨٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٦) : في حاشية المخطوط ما نصه :

قلت : قد رواه مالك في "الموطأ" رواية محمد بن الحسن الشيباني كما ذكره السيوطي متعملاً لهذا القول المتقول عن الحافظ ابن حجر وقد رأيته كذلك في موطأ محمد وعلى هذه النسخة شرح على القاري في هذا الموطأ زيادة ونقص وتقديم وتأخير .

(٧) : في "السنن" (١/٥٨) .

(٨) : ذكره الحافظ في "التلخيص" (١/٩١-٩٢) .

اصطلاح أهل علم الحديث غريبٌ نسبيًّا لكونه قد تفرد به بعض رجال السندي عن بعض ، ولكنه لا تنافي بين الغريب والصحيح ، سواء كان الغريب مطلقاً وهو ما رواه الفرد عن الفرددين أول الإسناد إلى آخره ، أو كان الغريب نسبياً وهو ما تفرد به بعض رجال السندي دون بعض .

وقد قال الخطابي^(١) أنه لا يعرف إلا لهذا الإسناد بلا خلافٍ بين أهل الحديث . قال ابن حجر^(٢) : وهو كما قال لكن بقيدين :

أحد هما : الصحة ، لأنَّه ورد من طرق معلولةٍ ذكرها الدارقطنيُّ ، وأبو القاسم ابن منه ، وغيرهما ...

ثانيهما : السياق لأنَّه ورد في معناه عدَّةً أحاديثَ صحتْ في مطلق النيةِ كحديث عائشةَ^(٣) ، وأمُّ سلمةَ عند مسلمٍ : "يَعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"^(٤) وحديث ابن عباس : "ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ"^(٥) ، وحديث أبي موسى : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"^(٦) متفق عليهما ..

و الحديث ابن مسعود : "رب قتيلٍ بين الصفين الله أعلم بنَيَّته" أخرجه أَحْمَد^(٧) ، و الحديث عبادةً : "من غزى وهو لا ينوي إلا عقلاً فله ما نوى" أخرجه النسائي^(٨) .

(١) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١١/١) .

(٢) : في "فتح الباري" (١١/١) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١١٨) ومسلم رقم (٢٨٨٤) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٧٧) ومسلم رقم (١٣٥٣/٨٥) .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٢٨١٠) ومسلم رقم (١٤٩/٤١٩) .

(٧) : في "المسند" (٣٩٧/١) ياسناد ضعيف .

(٨) : في "السنن" (٦/٢٤) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٦١٩) . وهو حديث حسن .

إلى غير ذلك مما يتعرّضُ حصرًّا . وعرف بهذا غلطٌ من زعم أن حديثَ عمر متواترٍ إلا أن حُمِّلَ على التواتر المعنوي فيحتمل ... نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد ، فقد حكى الحافظ^(١) النقاش أنه رواه عن يحيى بن سعيد متنان وخمسون نفساً ، وسرد أسماؤهم القاسمُ بن منهـ فجاوزَ عددهم ثلاثةٍ . وروي عن الحافظ المروي أنه قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى .

إذا عرفتَ هذا علمتَ منه جوابَ سؤال السائل - عافاه الله - فهذا [٦] من قسمِ الغريبِ الصحيح المشهورِ التلقّي بالقبول ، لا كما قال أبو جعفر الطبرىُ أن هذا الحديثَ قد يكون على طريقة بعضِ الناسِ مردوداً لكونه فرداً .. انتهى^(٢) .

فإن هذا إنما هو إشارةٌ منه إلى قول من يقول أنه يعتبرُ في عدد الرواية ما يعتبر في عدد الشهادة ، فلا يُقبل إلا ما رواه اثنان فصاعداً عن اثنين فصاعداً ، وليس هذا بمعتبر عن أحد من أئمة الحديثِ المعتبرين ، وإنما قال به بعضُ أهل الأصول ، وهو قول مدفوعٌ .

وأما ما رواه جماعةٌ عن البخاري أن شرطهُ أن يروي الحديثَ عن رسول الله صحابيانِ ويروي عن الصحابيين أربعةً ، وعن الأربعةِ ثمانيةً ، فهذا نقلٌ باطلٌ ، وروايةٌ مدفوعةٌ ، فإن هذا الحديثَ الذي سُأله عنه السائل - عافاه الله - هو أولُ حديثٍ في البخاري^(٣) . وقد تفرد به واحدٌ من الصحابة عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وتفرد به عن الصحابي الواحدِ واحدٌ من التابعينَ ، وتفرد به عن التابعيِّ واحدٌ كما عرفتَ .

(١) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١٢-١١/١) .

(٢) : كلام الحافظ في "الفتح" (١٢-١١/١) .

(٣) : في صحيحه (٩/١) رقم (١) وأطرافه (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) .

قال السائل - كثُرَ الله فوائده - ...

السؤال الثالث : ما يقول القاضي في رجل قال لزوجته : " إن وطئك فأنت طالق " هل تطلق ب مجرد الإيلاج ، أو بعد الإخراج ، أو قبل الوطء ؟ وإن قلتم أنه مجرد الإيلاج هل يحدُّ في إخراجه أو لا يحدُّ ؟ أفتونا مأجورين .

أقول : تعليق الطلاق بالوطء صحيح عند الجمهور^(١) ، وخالف في ذلك البعض ثم اختلف القائلون بالصحة . بماذا يقع الطلاق ؟ فقيل يقع بالتنقاء الحتاني بناءً على أن ذلك قد صار حقيقة عرفية^(٢) للوطء ، وقيل بكمال الإيلاج ، فإذا وقع الالتقاء للختانين عند الأولين وقع الطلاق ، فيكف عن الإيلاج ، فإن فعل [٧] كان الإيلاج رجعة في الطلاق الرجعي ، وأما في البائن فقيل يجب الحد ...

ولا وجه لذلك ، فإن الزنا هو إيلاج فرج في فرج ، وتنمية الإيلاج ليست بإيلاج ، بل جزء إيلاج . هذا عند أهل القول الأول .

وأما عند أهل القول الثاني وهم المعتبرون للإيلاج ، فقيل : يجوز له النزع ، ولا يكون آثماً ولا زانياً لأنه لا يمكنه الخروج من الحرام إلا بذلك . وقيل : يجب عليه الحد وهو فاسد لأن الزنا إيلاج فرج في فرج ، والنزع ليس بإيلاج ، والمسألة مسوقة في علم الفروع ، والكلام فيها مقرر في مواطنه .

وعندي أنه إذا علق الطلاق بالوطء حاز له أن يطأها حتى ينزل ، لأنه يصدق على ذلك أنه وطئ لعنة وشرعاً ، وهو معروف في لغة العرب ، وفي لسان الشرع ، إلا أن يريده وظفياً يوجب الغسل فقد ثبت عن الشارع أنه إذا لاقى الختان فقد وجوب الغسل^(٣)

(١) : انظر " المغني " (٤٨٢/١٠) .

(٢) : تقدم تعريفها .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٤٩/٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

• قال بن قدامة في " المغني " (٤٨٢/١٠) : وإذا قال لامرته : إن وطئك فأنت طالق . انصرفت يمينه إلى جماعها .

فيقتصر على ذلك ، فإن فعل كان آثماً .

وأما أنه يجب عليه الحد فلا ، وإن طال العمل والنزع والإيلاج حتى ينزل ، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات كما صَحَّ عن الشارع . وجواز أول الفعل شبهة توجب سقوط الحد في التمام . هذا على فرض أن الطلاق ليس برجعيٌ ، وإلا كان التمام رجعةً [٨] .

= وقال محمد بن الحسن : يمينه على الوطء بالقدم . لأنَّه الحقيقة . وحكى عنه أنه لو قال : أردت به الجماع . لم يقبل في الحكم .

ولنا : أنَّ الوطء إذا أضيف إلى المرأة كان في العرف عبارةً عن الجماع .

ولهذا يفهم منه الجماع في لفظ الشارع في مثل قول النبي ﷺ : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بخيضة " - تقدم تخرجه - فيجب حمله عند الإطلاق عليه ، كسائر الأسماء العرقية ، ولا يختلف حتى تغيب الحشمة في الفرج وإن حلف ليجامعها أو لا يجامعها انصرف إلى الوطء في الفرج ولم يختلف بالجماع دون الفرج ، وإن أُنزل ، لأنَّ مبني الأيمان على العُرف والعرف ما قلناه ... " .

قال السائل - كثُرَ اللَّهُ فوائده - ...

السؤال الرابع : هل الصحيح عند القاضي جواز نسخ القرآن بالسنة أو المنع^(١) ؟ فإذا قلتم بالجواز يشكل قوله - سبحانه وتعالى - : « مَا تَنسَخُ مِنْ إِعْبُدَةٍ ... الْآيَةُ » فإن السنة ليست بمثل القرآن ولا خيراً منه ، وإن كانت وحياً لرسالتها إلى الرسول ، ونسبة القرآن إلى الله وإذا قلتم بالمنع أشكال أيضاً آية : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ... الْآيَةُ »^(٢) اللهم إلا أن يقال : إن هذا من باب تخصيص الكتاب بالسنة ، وإلا أشكال إبقاءها مع قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا وصية لوارث "^(٣) أفتونا بالتحقيق الذي هو إثبات المسألة بدلائلها ؛ فإن الحاجة ماسة إلى ذلك .

أقول : قد ذهب جمهور أهل الأصول إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتوترة^(٤) ، وخالف في ذلك الشافعي^(٥) ، وتابعه على ذلك طائفة^(٦) ، وبه قال أئمة الريدية .

(١) : النسخ لغة : الإبطال والإزالة ومنه نسخت الشمسُ الظلُّ والريح آثارَ القوم ومنه تناسخ القرون . ويطلق ويراد به النقل والتمويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ومنه قوله تعالى : « إِنَّا كُنَّا تَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ » [الجاثية : ٢٩] .

انظر : " مقاييس اللغة " (٤٢٤/٥) ، " لسان العرب " (١٤/١٢١) .

النسخ في الاصطلاح : هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه .

" اللمع " (ص ٣٠) ، و " البحر الحيط " (٤/٦٥) .

(٢) : [البرقة : ١٨٠] .

(٣) : أخرجه أحمد (٤/١٨٦ ، ١٨٧) وابن ماجه رقم (٢٧١٢) والنسائي (٦/٢٤٧) والترمذى رقم (٢١٢١) وقال : حديث حسن صحيح . من حديث عمرو بن خارجة .

وهو حديث صحيح بشواهده .

(٤) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٦٣٠-٦٢٩) و " البحر الحيط " (٤/١١٠) .

(٥) : انظر الرسالة (ص ١٠٦) .

(٦) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٣٠) : وذهب الشافعى في عامة كتبه كما قال ابن السمعانى إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت متوترة وبه حزم الصيرفي والخلفاف ونقله =

واختلف المانعون ، فمنهم من منعه عقلا ، كالحارث المخاسي ، وعبد الله بن سعيد القلاسي ، وهو راوية عن أحمد بن حنبل ، ومنهم من منعه سمعا كالشيخ أبي حامد الإسفرايني ، واحتج الجمهور بأن التكليف بمتواتر السنة كالتكليف بالأية القرآنية ، وبأن ذلك قد وقع في هذه الشريعة المطهرة . واحتج الآخرون بقوله تعالى : ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾^(١) وتقدير الدلالة من وجهين :

أحد هما : أن ما ينسخ به القرآن يجب أن يكون خيرا أو مثلا ، والسنة ليست كذلك .

ثانيهما : أنه قال (نأت) والضمير لله - سبحانه - فيجب أن لا ينسخ إلا بما يأتي به الله ، وهو القرآن .

وأجاب الأولون عن ذلك بأن المراد بقوله [سبحانه] : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾

= عبد الوهاب عن أكثر الشافعية .

وقال أبو منصور : أجمع أصحاب الشافعى على المنع وهذا يخالف ما حكاه ابن فورك عنهم فإنه حكى عن أكثرهم القول بالجواز : ثم اختلف المانعون فمنهم من منعه عقلا وشرعا و منهم من منعه شرعا لا عقلا واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة : ٦] .

قالوا ولا تكون السنة خيرا من القرآن ولا مثله قالوا ولم يجد في القرآن آية منسوخة بالسنة .

وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعى من المنع حتى قال الكيا الهراسى هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عذر خطؤه عظم قدره .

انظر : " البحر الحيط " (٤/١٢١).

قال أبو منصور البغدادى مطلق السنة بل أراد السنة المقوولة آحادا واكتفى بهذا الإطلاق لأن الغالب في السنة الآhad .

وقال الزركشى في " البحر الحيط " (٤/١٥١) : والصواب أن مقصود الشافعى أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحد هما مثله ناسخ له . وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة ومهم لوقع أحد هما من الآخر وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعى بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه " .

(١) : [البقرة : ٦] .

أي بحکمِ خير منها أو مثيلها في حق المكلف باعتبارِ الثواب ، وهذا صحيحٌ ، ولا يخالفُه الضميرُ في قوله : «نَّاٰتٍ» فإن القرآنَ والسنةَ جميـعاً من عند الله – سبحانه [٩] – . قال الله تعالى : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»^(١) والكلامُ في المسألةِ طويـلٌ ، وهو مدونٌ في الأصولِ بما لا يتسعُ المقامُ لبسـطه ، الحقُّ عندـي الجوازُ^(٢) . وأما نسخُ الكتابِ بما صـحَّ من آحادِ السـنة فقد منعـه الجمهورُ ، لأنـ الآحاد لا تـفيـد القطـعَ ، والكتـابُ مـقطـوعُـه . وذهبـ جـمـاعـةـ من مـتأـخـرـينـ الـخـفـيـةـ إـلـىـ جـواـزـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بالـخـبـرـ المشـهـورـ ، وـقـالـ فيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ^(٣) : إنـ نـسـخـ الـقـرـآنـ بـالـآـهـادـ جـائزـ غـيـرـ وـاقـعـ ... وـقـالـ أبوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ^(٤) ، وـالـغـرـالـيـ^(٥) ، وـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـبـصـرـيـ^(٦) آـهـ جـائزـ فيـ عـصـرـهـ – صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ – لـاـ بـعـدـ ... وـوـافـقـهـمـ الـإـمـامـ يـحـيـيـ منـ أـئـمـةـ الـرـيـدـيـةـ . وـذـهـبـ جـمـعـ مـنـ الـظـاهـرـيـةـ إـلـىـ جـواـزـهـ وـوـقـوعـهـ ..

وـأـقـولـ : إنـ النـزـاعـ إنـ كـانـ فـيـ قـطـعـيـةـ الـمـنـىـ فـلاـ شـكـ أـنـ الـقـرـآنـ كـذـلـكـ وـمـاـ صـحـ مـنـ آـهـادـ السـنـةـ لـيـسـ بـقـطـعـيـ وـإـنـ كـانـ النـزـاعـ فـيـ الدـلـالـةـ فـإـنـ كـانـ الـقـرـآنـ مـنـسـوخـ عـمـومـاـ أوـ مـحـتمـلـاـ فـدـلـالـتـهـ ظـنـيـةـ كـدـلـالـةـ مـاـ صـحـ مـنـ آـهـادـ ، وـالـذـيـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـاـ لـلـنـزـاعـ هـنـاـ هوـ الثـانـيـ لـاـ أـوـلـ ، عـلـىـ أـنـهـ قـدـ وـقـعـ نـسـخـ الـقـطـعـيـ بـالـظـنـيـ ، فـإـنـ اـسـتـقـبـالـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ ثـبـتـ ثـبـوتـاـ قـطـعـيـاـ مـتـواتـراـ ، ثـمـ إـنـ أـهـلـ قـبـاءـ اـسـتـدـارـوـاـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ وـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ بـخـيـرـ وـاحـدـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ النـبـيـ – صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ^(٧) – .

(١) : [النـحـمـ : ٤-٣] .

(٢) : انـظـرـ "إـرـشـادـ الـفـحـولـ" (صـ٦٣١) ، "الـبـحـرـ الـخـيـطـ" (٤/١١٥) .

(٣) : انـظـرـ "الـبـحـرـ الـخـيـطـ" (٤/١٠٩) .

(٤) : انـظـرـ "الـمـسـوـدـةـ" (صـ٢٠٢) .

(٥) : فـيـ "الـمـسـتـصـفـيـ" (٢/١٠١-١٠٤) .

(٦) : انـظـرـ "الـبـحـرـ الـخـيـطـ" (٤/١١٠-١٠٩) .

(٧) : تـقـدـمـ ذـكـرـهـ . وـانـظـرـ : "إـرـشـادـ الـفـحـولـ" (٦٣٣) .

وكذلك ثبت نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله - صلى الله عليه وآلها وسلم - : " لا وصية لوارث ^(١) ، وكذلك نُسخ قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ...﴾ بقول عائشة - رضي الله عنها - : ما توفي رسول الله - صلى الله عليه وآلها وسلم - حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء . ونسخ قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... الآية ^(٢) بنهاية - صلى الله عليه وآلها وسلم - عن أكل كل ذي ناب ^(٣) ، والكلام في هذا يطول ، ومحله مطولة كتب الأصول ، فإن استيفاء الكلام في

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (١٩٣٤) وأبو داود رقم (٣٨٠٣) والنسائي (٢٠٦/٧) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح .

قال ابن الجوزي في " ناسخ القرآن ومتنازعه " (٤٠٠-٣٩٩/١) : اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين :

أحدهما : أن المعنى : لا أجد حراماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا قاله طاووس ومجاهد .
ثنائيهما : أنها حصرت الحرم ، وليس في الحيوانات حرم إلا ما ذكر فيها ثم اختلف أرباب هذا القول .

فذهب بعضهم إلى أنها محكمة ، وأن العمل على ما ذكر فيها . فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً . ويقرأ هذه الآية ويقول : ليس شيء حراماً إلا ما حرم الله في كتابه وهذا مذهب عائشة والشعبي .

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة ، ومن المتخنة ، والملوقة والمردبة والتطيحة ، وما أكل السبع وقد رد قوم هذا القول ، بأن قالوا : كل هذا داخل في الميتة . وقد ذكرت الميتة هاهنا فلا وجه للنسخ .

وزعم قوم أنها نسخت بآية المائدة ، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وتخلب من الطير وهذا ليس بصحيح .

أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها دانحة في هذه الآية .

=

هذه المسألة يحتاجُ رسالةً مستقلةً [١٠] .

= وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار آحاد . ولو قيل:
إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكمًا كان أصح .
انظر : "إرشاد الفحول" (ص ٦٣٢-٦٣٣) .

قال السائل - كثُرَ الله فرائده - :

السؤال الخامس : ما يقول القاضي في قول النحاة مثلاً هذا في محل رفع ، وهذا في محل نصب ، وهذا محل حر ، وهذا في محل حزم ، وهو شيء أخذه متأنِّرون عن أولِيَّهم ، هل تساهلوا في ذلك حيث جعلوا الاسم مثلاً أو الفعل بمنزلة الحركة أو الحرف أو الهدف ، وكان القياس أن يقولوا في محل مرفوع ، وفي محل منصوب ، وفي محل مجرور ، وفي محل مجزوم ، أو الاعتراض ؟ .. وكذلك هل وقع منهم تساهلاً في قولهم مثلاً في أول الأبواب حين يأخذون في حد كل باب :

المبتدأ : هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية المرفوع ، أو هو الاسم الصريح أو المؤول به المرفوع ، أو ما ابتدأ به مرفوعاً . والحال وصف فعله منتصب ، حيث جعلوا الرفع في المبتدأ ، أو النصب في الحال جزءاً من الماهية ، وهو حكم من الأحكام ، وهذا عندهم من جملة المردود ؛ إذ إدخال الأحكام في الحدود منتقد وإن جعلوه جزءاً واحداً لزم فيه الدور ، سواء كان بمرتبة كتوقفٍ "أ" على "ب" و "ب" على "أ" ، أو براتبٍ كتوقفٍ "أ" على "ب" و "ب" على "ج" و "ج" على "أ" ، أفتنا على ماذا نعتمد عليه وننبع عليه ؟ ...

أقول : هذا قد اشتمل على سؤالين :

وجواب الأول : أنه من باب التعبير بال مصدر عن اسم المفعول ، وذلك واقع كثيراً ، ومنه الصورة التي ضربها أهل النحو مثلاً ، وهي قولهم : الدرهم أو الدينار ضرب الأمير أي مஸروبه ، ومن ذلك قول النحاة^(١) : الكلمة لفظ وضع مفرد كما وقع في كافية^(٢) ابن الحاجب ، فإن شراح^(٣) كلامه قالوا في الشرح : إن اللفظ هنا يعني المفروظ ، ومن

(١) : انظر "شرح كافية ابن الحاجب" (٢١/١) .

(٢) : (٢١/١) .

(٣) : منهم : رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي .

ذلك قولُ ابن الحاجب بالضمةِ رفعاً ، والفتحة نصباً ، والكسرة جراً ، فإن الرَّضيَ قال في شرحه : إن هذه المصادر بمعنى المفعول كقولهم : الفاعلُ رفع أي مرفوع ، وهذا يقُعُ كثيراً في كلامهم ، ومنه ما سأله [١١] السائل - عافاه الله - ... قال الرَّضي^(١) عند شرح قول ابن الحاجب : وحكمه أن يختلف آخره لاختلاف العواملِ لفظاً أو تقديرًا ما لفظه : فلهذا يقال في نحو هؤلاء آنَه في محلِّ رفع ، أي في موضع الاسم المرفوع ... انتهى . وقد ذكر هذا أهلُ المعاني والبيان في مواضع ، ومثلوه بقول الشاعر : فإنما هي إقبالٌ وإدبارٌ ... أي مقبلةً ومدبرةً ...

وجواب السؤال الثاني : إن ما يذكره أهلُ العلم في الأبواب هو من باب الرسمِ لا من باب الحدود ، كما حَقَّ ذلك جماعةً من المحققين ، لأن الوقوف على الذاتياتِ التي مدارُ الحديثِ عليها متعرضاً أو متعدراً ، وإذا كان ذلك رسماً لا حداً فالمراد تمييزه عن مشاركته في الماهية بالوجه لا بالكتْه ، ولو كان ذلك بخاصةٍ أو بعرضِ عامٍ ، وبيانه في مثل الصورةِ التي ذكرها السائل - عافاه الله - إنه لما قيل في حد المبتدأ آنَه الاسم المجرد عن العواملِ اللفظية بقي كثيراً من الأسماء المجردة عن العواملِ داخلاً في هذا ، فلما قال المرفوعُ خرجت تلك المشاركاتُ على زعم من حدَّ المبتدأ بمثيل هذا الحد .

وعندِي أنها لا تخرجُ جميعَ المشاركاتِ بقوله المرفوع ، بل يبقى الخبر داخلاً في حدَّ المبتدأ فإنه اسم مجرّد عن العواملِ اللفظية مرفوع ، فلا يصحُّ الحدُّ إلا عندِ من يجعلُ المبتدأ هو العاملُ في الخبرِ كما نقلَه الأندلسيُّ عن سيبويه .

وروي عن أبي علي الفارسي وأبي الفتح ابن جني^(٢) . وقال الكسائيُّ والفراءُ : هما متراungan . وقال خلف الأحمرُ : إن المبتدأ يرتفع بأسناد الخبر إليه . وقال بعض الكوفيين : المبتدأ مرتفعٌ بالضمير العائدِ إلى الخبرِ . وقال الزمخشريُّ والجزوليُّ : إن الابتداء هو العامل

(١) : في "شرح الكافية" (٥٠/١) .

(٢) : انظر "اللَّمع في العربية" (ص ٧٣-٧٢)، "ضياء السالك إلى أوضح المسالك" (١٧١/١) .

في الخبر^(١).

وإذا تقرر هذا تبيّن لك أن وقوع لفظ المرفوع في حدّ المبتدأ ليس على ما ينبغي ، فال الأولى [١٢] في حدّ المبتدأ ما قاله ابن الحاجب^(٢) أنه الاسمُ المجرد عن العواملِ اللفظية مسندًا إليه ، فإنه بهذا يتميّز عن الخبر ، وإن كان الاعتراض باقياً باعتبار قول من قال : إن عاملَ المبتدأ لفظيًّا ، لأنَّه حينئذٍ لا يكون مجرّداً عن العواملِ اللفظية .

وأما ما قاله السائل - عافاه الله - من كونهم جعلوا الرفع والنصب جزءاً من الماهية ، وهو حكمٌ من الأحكام .

فحوابه أن ذلك إنما يراد إذا كان المذكور في الباب حدّاً ، وأما إذا كان رسمًا كما ذكرناه فلا ، فإن الرسمَ يكون بالخاصَّة ، وبالعرضِ العام ، إذ المراد التمييز بالوجه لا بالكتُنْه ، وهذا قالوا : "إن مدارَ الحَدِيَّة على الفصل ، ومدارَ الرسمية على الخاصَّة . وبهذا تعرف جوابَ ما ذكره السائل - عافاه الله - من لزوم الدور ...

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : في "شرح كافية ابن الحاجب" (١٩٦/١) .

قال السائل - كثُرَ اللَّهُ فوائده - ...

السؤال السادس : ما الفرق بين العكس اللغوي والعكس الاصطلاحي ؟ وذلك في مثل قولهم : كل بلِيغٍ فصيحٌ ولا عكْسٌ ، هل المراد به ولا عكس لغوي أو اصطلاحي ؟ .

أقول : العكس اللغوي هو أن يقال مثلاً : كل بلِيغٍ فصيحٌ وعكْسُه ليسَ كُلُّ فصيحٍ بلِيغٍ . وأما العكس الاصطلاحي المعروف عند أهل المنطق فهو ينقسم إلى قسمين :

العكس المستوى ، وعكس النقيض ، ولكل واحد منهما بحثٌ محرر في علم المنطق تحريراً يتبيَّن به كُلُّ صورةٍ من صوره ، ولا يتعلَّق بإيراد ما ذكروه هنا فائدةً ، لأنَّه يعني عن ذلك الرجوع إلى مختصرٍ من مختصرات علم المنطق .. فمثلاً قوله : كل بلِيغٍ فصيحٌ ينعكس بالعكس المستوى عند أهل المنطق إلى موجبةٍ جزئيةٍ ، وهي بعض الفصيح بلِيغٍ ، وأما عكس النقيض فهو تبديلٌ نقِيضٍ للطرفين فاعرفُ هذا .

قال السائل - كثـر الله فـوائده - ..

السؤال السابع : ما يقولُ القاضي في قوله مثلاً : هذا كلامٌ ساذجٌ ، وهذه عبارةٌ ساذجةٌ ؟ ماذا يريدون بالساذج ؟ فإنما قد طالعنا الصحاحُ والقاموسَ فلم نجد لهذا الحرفِ أصلًا فيهما ، فعلى هذا فهل تكون مولدةً أو عربيةً ؟ .

أقول : هذه اللفظةُ ليست من لغةِ العرب^(١) ، ولكنه استعملها كثيرٌ من المشتغلين بالفنونِ الآلية ، والعلوم العقلية ، فتارةً يريدون بالساذج مالاً معنٍ له ، وتارةً يريدون به مالاً دلالةً له ، وتارةً يريدون به ما لافائدةً فيه وقد يَبْيَن بعضُ أهل العلم معناه فقال : هو مأخوذٌ من قوله ثوبٌ ساذجٌ أي لا علامةً فيه ، وهذا التبيينُ ساقطٌ ، فإنه إنما يحتاجُ إلى هذا في الألفاظ اللغوية . وأما الألفاظُ العجميةُ والمولدةُ فلا ضرورةٌ تستدعي ذلك ، وتنقضيه ، وما أحسنَ ما قالَه بعضُ علماء اللغةِ في بعض الألفاظِ العجمية : " إنه عجميٌ فالعبُّ به كيفَ شئتَ ... " .

(١) سذاج : حجّةٌ ساذجةٌ وساذحةٌ بالفتح : غير بالغة قال ابن سيده : أراها غير عربية . إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع وقد تستعمل في غير الكلام والبرهان وعسى إن يكون أصلها سادةً فغيرت كما اعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المعرّب . ذكره ابن منظور في " لسان العرب " (٦/٢٢٣) .

قال السائل - كثُرَ اللهُ فوائده - ...

السؤال الثامن : ما يقول القاضي في أخوين : أحدهما بالشرق والآخر بالغرب ،
فتوفي في يوم جمعة حين زالت الشمس ، فهل يحکم بتوريث أحدهما من الآخر أم لا ؟ .
أقول : إن كلام أهل العلم في هذه المسألة معروف ، والذي عندي أنه إذا علم خروج
روحهما في لحظة واحدة بدون تقدُّم ولا تأخير أصلًا فلا توارث بينهما ، بل ميراث كل
واحد منهما لورثته الأحياء ، وإن لم يُعلَم ذلك ، بل التَّبَسَ فالواجب أن يكون العمل
فيهما كالعمل في الغرقاء والخدماء حسبما هو مذكور في علم المواريث ، فيجب تقدير
موت كل واحد منهما عن ورثته الأحياء والأموات ، ثم عن ورثته الأحياء فقط ، ثم
يفرض موت كل واحد منهما عن النصيب الذي ورثه من الآخر ، هذا أرجح ما يقال في
مثل ذلك ، وبه يحصل الوفاء بما شرعه الله - سبحانه - من التوريث والسلامة عن الوقوع
في الوعيد الوارد في من قطع ميراث وارث . والكلام في مثل هذا قد استوفاه علماء
الفرائض في مؤلفاتهم ^(١) .

(١) : قال ابن قدامة في "المغني" (١٧٠/٩-١٧١) : وحمله ذلك أن الموارثين إذا ماتا ، فجهل أو هما موتا ، فإن أَحْمَد قال : اذهب إلى قول عمر ، وعلى وشريح وإبراهيم الشعبي : يرث بعضهم من بعض ، يعني من تلاَد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من حيث معه . وهذا قول من ذكره الإمام أحمد ، وهو قول إِيَّاس بن عبد المريّن ، وعطاء ، والحسن ، وحميد الأعرج ، وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى ، والحسن
ابن صالح ، وشريك ويجي بن آدم وإسحاق ، وحكى ذلك عن ابن مسعود .

قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ~~فكم~~ فكتب عمر : أنْ ورثوا بعضهم من بعض .

روي عن أبي بكر الصديق وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسين بن علي رضي الله عنهم أنَّهم لم يورثوا بعضهم من بعض . وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبو
الزناد ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي رضي الله عنهم ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ويروى
ذلك عن عمر ، والحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن عون . وروي عن
أحمد ما يدل عليه .

=

.....

= انظر مزيد تفصيل : "المغني" (١٧١/٩) .
وإذا علم بحروج روحهما معاً في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه وورث كل واحد الأحياء
من ورثته لأنَّ توريثه مشروط بحياته بعده . وقد علم انتفاء ذلك .
انظر : المصدر السابق .

قال السائل - كثُرَ اللَّهُ فوائده - ...

السؤال التاسع : ماذا يقول القاضي في قول الصرفيين : وأبِي شاذٌ وتقسيم الشاذ إلى ما هو موافق للاستعمال ومخالف للقياس ، كمسجد مقبول ، وبفتح الجيم عكْسُه [٤] مقبول ، وما خالفهما معاً مردود ، هل هذه القاعدة محرّرة أو هي لم تتضح إلى الآن ... ؟

أقول : قد ذكر علماء الصرف أن الشاذ ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شاذ مخالف للقياس وهو مقبول ، وشاذ مخالف للاستعمال وهو أيضاً مقبول ، وشاذ مخالف لهما وهو مردود وهذه القاعدة محرّرة مقرّرة ، ولها أمثلة معروفة في علم الصرف . وقد ذكرها علماء المعاني استطراداً ، والكلام فيها معروف . وقد نظمها بعض أهل العلم بأبيات أولها :
يشدُّ ما خالفَ القياسَ وإنَّ كَثِيرَ الورودِ فِي الْكَلِمِ

قال السائل - كثُرَ اللَّهُ فوائده - ...

السؤال العاشر : هل الكذب على العلماء العاملين كالكذب عليه - صلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - أم لا؟ .

أقول : قد ثبتَ عن رسول اللَّه - صلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - أنه قال : " إِنَّ كَذبًا عَلَيْهِ لَيْسَ كَذبٌ عَلَى أَحَدِكُم ، إِنَّمَا مَنْ كَذبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ " ^(١) .

فأفاد هذا أن الكذب على رسول اللَّه - صلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - ليس كالكذب على غيره من غير فرقٍ بين العلماء العاملين وغيرِهم ، فحاصله أن الكذب من أعظم الذنوب وأشدُّها ، ومن الكبائر العظيمة ، ولكنَّه على رسول اللَّه - صلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - أشدُّ ، وعَقَابُهُ أَعْظَمُ وفي هذا المقدار كفايةٌ والله ولِيُ الهدایة
حرره المحبُّ محمد بن علي الشوكاني - غفر اللَّهُ لهما -

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤/٤) من حديث المغيرة .

فَتْحُ الْخَلَاقِ

فِي

جواب مسائل الشيخ العلامة

عبد الرزاق الهندي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : فتح الخالق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك
- ٤ آخر الرسالة : سبحان ربكم رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٣١ + صفحة العنوان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١١-١٠ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

卷之三

فتح البارق في جواز العبرة في كمال الفوائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي لا يُنْزَلُ عَلَىٰهِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمِنْ سَوْلَةٍ وَسِيرَ الْأَفَافِ فِي كُلِّ الْأَرْضِ وَجَعَلَ لِلْقَوْمَ أَيَّامًا قَاتِلَةً يَعْلَمُ
أَنَّهُ لَنْ يَأْتِيَ بِالظَّلَمِ وَأَوْتَهُ مُنْذَاعِمًا مَا اسْتَصْبَرَ عَلَىٰهُ
الصَّابِرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ إِنَّمَا لَهُ خَيْرٌ لِلْأَحْسَنِ وَلَمْ يَأْمُلْ الْمُعَارِفَ الْعَلْمَ
عَلَيْهِ تَقْيِيرٌ عَيْنِكَ وَوَبَعْدَ فِيقِ الْعُمُرِ الْجَانِبِيِّ تَحْلِي عَلَىٰ السَّكَانِيَّةِ
غَيْرَ أَنْ يَلْهُ دُونَيْهِ وَمَنْ سَرَّ عَنِ الْعِدَادِ عِبُودٌ وَمَنْ حَرَّ عَنِ
وَفِدَ الْأَيْمَانِ مِنَ الشَّيْخِ الْمُعْقَلِ الْكَادِ الْرَّقِيقِ الْعَمَّ الْعَلَمِيِّ الْعَالَمِيِّ
بِإِدْقَاقِ تَفَاقِفِهِ وَرَقِّ صَرَائِقِهِ الْمَاضِلِ بِعِدَادِ الْمَرَاقِقِ وَهُوَ الْمَدَائِي
الْمُتَوَضِّدِيِّ غَفَرَانِهِ وَلِيَهُ هَذِهِ الْمَسَالِمُ الْمُشَفِّرِ وَالْمَبَاحِثُ
الْأَنْبِعَةُ الْرَّقِيقُ وَهَا إِنَّا ذَرْنَاكَ بِنَصْتَهَا وَلَا كَسَبْنَا بِالْمُنْظَرِ
وَنَصْتَهَا ثُمَّ أَذْكُرْنَا مَا ظَرَبَ لِنَحْنَ لِهَا مَسَلَّةً مُسْلِمَةً فَلَا تَرْكَنْتَ
عَلَيْنَا فَإِنَّا كُلُّ مُعْضِلٍ وَشَكِّلٍ قَلَّ كَثُرَ اسْتَعْلَانُهُ وَمَدَدَ عَلَى الظَّلَاءِ
عَرَازِيَّهُ فَرَلَاهُ مَسَلَّةً مَا فَضَّلَتْ نَجْعَلُ مِنْ الظَّلَاءِ وَمَطَّا
وَمَا اسْكَلَ إِلَّا مَسَلَّةً سُنَّ الصَّرْفِ فَانْتَهِ رَاجِلًا بِهَا مُشَرَّطٌ وَمَتَّهُ
وَمَا اقْتَرَبَ إِلَيْكَ كَالْإِسْتِئْنَابِيِّ وَهَا نَقْصَانُهُ مُسْلِلٌ وَمَا عَصَنَاهُ
حَتَّىٰ تَلْمِذَرَاتِ الْمَبَانِ وَمَا اسْكَلَ إِلَيْكَ إِنْفَقْتَ مُقْدَدَ مَتَاهَ
إِنْجَابًا وَسَلَبَ إِنْجَابَ فَانْتَهِ درُونَ مَلْعَلَاهُ مَعْلَهُ مَا بَيْنَ الصُّورِ الْجَمِيعَةِ

وَالْمُؤْنَونَ

أي عضور في المخ اذ أتيح ان كاد يخاف القاتل
فتقلاً في غالبي الاستعمال فتظل الاذ كان مخالفاً للمخ
فليكن باى من المخ اضطراره له ضعيف مثلها
فتشير الى قول التابل كثراً اشوف ان قد اضررتها
سأل عنه من العدل فلو وضع لها ماما يقع منها وهي علم
النحو وعلمه التصريح وعلمه الاستئصال وعلمه التعريف
وعلمه النظر وعلمه التعليم وعلمه الاصدار وعلمه الخمس
وعلمه دلالات المكان وعلمه التسلية وعلمه التكميل وعلمه
الإشعاع وعلمه الصناديق وعلمه الأقواء كل ذلك العدل
يامعاً بمضطمه الخامجي ولا مل إلا اضطراراً لبيان العالمة معرفة
تحقيق العدد كلامي للشواعر عنها لأنها مسحى وقولها
ذكرها باسمها التابل كثراً اشوف في ذلك عنده
العدل الخوفه مثلكم ليكونوا بالعدل

وبحكم على شواله ما نسب العدل

المترد عن الاصل

لذلك فالعدل

وخطابه

وأنا مرآة

كما أنت

وأنت المرآء من العدل عن العذر صحي الحسيني العدل خواص
في العدة بعد عذريين بعد المأذين والآلات حفظ العدة على معاشر العدالة
وعذرنا وتوالينا ولطيفين والمواسات امير لهم امير مخافه زهرة
زرت العدة فما يصحون وسلام على المرسلين والمجاهدين العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدك لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمُ عَلَى رَسُولِكَ ، سَيِّدِ الْأَنَامِ ، وَعَلَى آلِهِ الْكَرَامِ ، وَصَاحِبِهِ الْفَخَامِ . يَا فَتَاحَ ، يَا عَلِيمَ ، افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ الْهُدَى ، وَافْتَحْ عَلَيْنَا بِفَهْمِ مَا اسْتَصْبَعَ مِنْ عِلْمِ الدِّرَايَةِ وَالرَّوَايَةِ ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا يَهْبِطُ الْمَعْارِفُ الْحَقَّةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ غَيْرُكَ ، وَبَعْدُ :

فَيَقُولُ الْحَقِيرُ الْجَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوَكَانِيُّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ ، وَسْتَرَ عَنْ عَيْنِ الْعِبَادِ عَيْوَبَهُ - وَأَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ ، وَوَفَدَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَامَةِ الْمَدْقُوفِ الْفَهَامَةِ ، الْمُتَحَلِّيِّ مِنَ الْمَعْارِفِ بِمَا دَقَّ وَفَاقَ ، وَرَقَّ وَرَاقَ ، الْفَاضِلِ عَبْدِ الرَّزَاقَ ، وَهُوَ الْهَنْدِيُّ الْمُسْتَوْطِنُ دَلِيلِيُّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِيُّ - هَذِهِ الْمَسَائِلُ الرَّشِيقَةُ ، وَالْمَبَاحِثُ الْأَيْقِنَةُ الدَّقِيقَةُ . وَهَا أَنَا أَذْكُرُهَا لَكَ بِنَصْهَا ، وَأَكْبُهَا بِلِفَظِهَا وَفَصْهَا ، ثُمَّ أَذْكُرُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ جَوَابِهَا مَسَأَلَةً ، وَبِاللَّهِ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى فَكِ أَقْعَالِكَ كُلَّ مَعْضِلَةٍ وَمَشْكُلَةٍ ، قَالَ - كَثُرَ اللَّهُ فَرَائِدُ فَوَائِدِهِ ، وَمَدَّ عَلَى الطُّلَابِ فَوَائِدَ فَرَائِدِهِ - :

مَسَأَلَةٌ : مَا قَضِيَةٌ نَتَحْتُ غَيْرَ مَكْرَرَةِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ ، وَمَا الشُّكْلُ الْأَوَّلُ يَنْفِي الصَّغْرَى فَأَنْتَجَ وَإِيجَابُهَا مُشَرِّطٌ ؟ .

مَسَأَلَةٌ : مَا اقْتَرَانَى كَالَاسْتِثنَاءِ ، وَهُمَا نَقِيضَانِ .

مَسَأَلَةٌ : مَا قَضَيَا حَوْتُ ثَلَاثَةَ الْأَلْفِ في الْحِسْبَانِ ، وَمَا شُكْلُ ثَانٍ اتَّفَقْتُ مَقْدَمَتَاهُ إِيجَابًاً وَسَلْبًاً ، فَأَنْتَجَ دُونَ مَا عَدَاهُ .

مَسَأَلَةٌ : مَا بَيْنَ الصُّورَةِ الْجَسْمِيَّةِ [أ] ، وَالصُّورَةِ النَّوْعِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّقَابِلِ الْحَكْمِيَّةِ .

مَسَأَلَةٌ : مَا بَيْنَ الْعَارِضِ وَالْعَرِضِ مِنَ النَّسْبِ الْأَرْبَعِ قَدْ عُرِضَ ، فَإِنْ قَلْتُمْ يَتَسَاءُلُونَ قُلْنَا يَتَغَيَّرُ الْحَدَّانُ ، وَإِنْ قَلْتُمْ نَقِيضَانِ ، قُلْنَا يَرْتَفَعُانِ ، وَإِنْ قَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُ الْبَيَانُ .

مَسَأَلَةٌ : مَا بَيْنَ الْكَمَالِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ هَذِهِ النَّسْبِ ، وَهَلْ السُّؤَالُ عَنْهَا بِمَا أَوْ بِأَيِّ قَدْ وَجَبَ .

مسألة وما شيء لا من جود ولا معدوم ، ولا كلي ولا جزئي ، ولا خاص ولا عام .
وهل يدخل في مسمى الشيء ؟ وهل يحسن السؤال عنه بأي ؟ . وهل معنى لا شيء ولا
موجود متعدد ؟ وهل التلازم بين الوجود والشيئية من الأمور الخارجية أو الذهنية ، أو لا
ملازمة أصلاً ؟ . وما بين اللاشيء واللاموجود من التقابل حكماً .

مسألة : قالوا : في قام زيد خمسة وعشرون وجهًا فانعموا بالقيد . مسألة قول

الشاعر :

لا يألف الدرهم المضروب صرّتنا لكن يمرّ عليها وهو منطلقٌ

لم آثر لفظ يألف على غيره من الألفاظ التي تولفت ، ولم آتى بالدرهم دون الدينار ؟
وبلا دون ما ، ولم اختر التعريف على التكثير ، والإفراد على جمع التكثير ؟ ولم وصفه
بالمضروب ؟ هلفائدة أوقع في القلوب ؟ ولم اختر لفظ الصرة على ما يقوم مقامها ؟
بيّنوا سره . ولم قدّم لفظ المرور على ما يراد بهما على الألسنة يدور ؟ ولم جاء به
مضارعاً دون ماضٍ ؟ وهل زمانه الحال ، أو الاستقبال ، أو الاستمرار ؟ وما عليها من
الاعتراض . وهل المرور الانطلاق ؟ فكيف قيده به ؟ وتقيد الشيء بنفسه منعه الاتفاق ،
وهل يصح الاستشهاد بهذا البيت للحسو والتطويل والإيماء ؟ وأين موضع كُلَّ يانبيل
[اب] .

مسألة : هل الإعراب والبناء نقىضان ؟ فإن قلتم : نعم . قلنا يرتفعان . وإن قلتم :
لا . فما بينهما عند ذوي الشأن ، وهل لهما عارضان أو عَرَضَان ؟ .

مسألة : أي خبر مشتق استكثن فيه ثلاثة ضمائر وخبرين مشتقتين ليس فيهما إلا ضمير
دائرة .

مسألة : ما مبتدأ رفعته حال .

مسألة إذا بنيت من أي على محتال كيف تجمعه جمع السلامه . وتصغره . وتكتسره
وترخّمه على القاعدة المقادمة ؟ .

مسألة : ما حرف ناب عن حرف حذف فناب عن ذلك النائب اسم ربما عرف

فعرف ؟ .

مسألة إذا سميتَ بلا كيف تثنية ، وكيف تجمعه ، وكيف تكسره ، وكيف ترخمه منادي ، وتصغره ؟ .

مسألة ما به اسم عوضٌ عن نون التثنية في غير الإضافة العادبة . مسألة : ما حدُّ علة الفرق ، وعلة الاستغناء ، وعلة التوكيد ، وعلة التقىض ، وعلة حمل المعنى على المعنى ؟ وما علة القرب ، وما علة الوجوب ، وما علة المعاذلة ، وما علة الجواز ، وما علة الأصل ، وما علة التعليل ، وما علة المشاكلة ؟ . وما مثالٌ كلٌّ من هذه العلل عند النحاة ؟ فأنعموا بالمثل ، وما حدُّ العلة ، وما رسمه ، وما مثاله ؟ وهل يجوز التعليل بالعلة القاصرة ، وما مثاله ، وما فساد الاعتبار في علم العربية ، ومني تعارض شاذ ولغة ضعيفة ، فهل ارتكابُ الصعيف أولى أو لا ؟ والله أعلم . تفضلوا بتحرير الجواب ، ولكم جزيل الشواب انتهى السؤال .

قال المحبب - أمدَ الله أيامه ، ونشر بمناهج التحقيق أعلامه - [٢] [٣] وقبل تحرير الجواب نقدم مقدمةً مشتملةً على فوائد يزداد بها الواقعُ على هذه الأسئلة وأجوبتها بصيرة ، ويكتفى بها فيها انتفاعاً تماماً .

الفائدة الأولى : اعلم أنَّ المسائل التي يوردها السائل على طريقة التعمية والألغاز^(١)

(١) : الألغاز قصدُها العرب وألغازُ قصدُها أئمة اللغة ، وأبيات لم تقصد العرب الإلغاز بها ، وإنما قالوها فصادف أن تكون ألغازاً وهي نوعان :

فإنما تارة يقع الإلغاز بها من حيث معانيها ، وأكثر أبيات المعاني من هذا النوع وقد ألف ابن قبيطة في هذا النوع مجلداً حسناً . وكذلك ألف غيره . وإنما سموا هذا النوع أبيات المعاني لأنها تحتاج إلى أن يسأل عن معانيها ولا تفهم من أول وهلة . وتارة يقع الإلغاز بها من حيث اللفظ والتركيب والإعراب .

انظر : "المزهر في علوم اللغة وأنواعها" للسيوطى (٥٧٨/١) .

وقال السيوطى في "الأشباه والنظائر" (١/٧) واللغز النحوى قسمان :

أحدُها : ما يطلب به تفسير المعنى والآخر ما يطلب به وجه الإعراب .

واللغز هو أن يكون للكلام ظاهر عجب لا يمكن وباطن ممكن غير عجب . ●

ليس المعتبر في حلّها إلّا ما يصلاح أن يكون حلّاً لها على الوجه المعتبر ، سواءً كان ذلك هو الذي قصدَه الموردُ لها أو غيره ، مما يتجلّى به إشكالُها ، ويتبَعُ عنده إعصارُها ، وينفتحُ لدِيه مُعلَّقُها . ومن زعم أنه لا يتمُّ الحلُّ ، ولا تتبَعُ التعميَّة إلّا بالتصنيص على الصورة التي أرادها من جاء بالتعميَّة فقد ركبَ أبعد الشططِ ، وغلطَ أقبحَ الغلطِ . وإذا تقرَّر لك هذا علمتَ أنه ليس على المسؤولِ ، فالمسائل الواردة على تلك الصورة إلّا مجرَّد تخريجها على وجهٍ صحيحٍ ، فإنْ تمَّ له ذلك فقد أصاب في الجواب ، وعلى السائل التسليمُ ، وإنْ لم يكنِ الحلُّ بعين تلك الصورة التي قصدَها فإنْ زعم أن ذلك التخريج مختلفٌ بوجه الاختلالِ فعليه أولاً إيضاحُ مَعْنَاهُ ، وتقريرُ انتباقهِ على تلك الصورة التي قصدَها دون غيرها ، وليس له أن يمنعَ منعاً مجرَّداً ، وعليه ثانياً بيانُ وجهِ الخللِ في ذلك التخريج الذي جاء به الجيب .

الفائدة الثانية : إنَّ عدمَ فهم المسألة الواردة على طريق التعميَّة لا يستلزم عدمَ فهم نفس تلك المسألة لو وردتْ بغير ذلك العنوانِ ، وعلى غير تلك الصورِ ، بل المعتبرُ في

= واشتراق اللغز من : الغزير الربوع ولغز إذا حفر لنفسه مستقيماً ثم أخذ يمنة ويسرة . يسوري بذلك وبعْدَ على طالبِه .

قال الحفاجي : إنْ قيل : فما تقولون في الكلام الذي وضع لغزاً ، وقد ذكر فيه ؟ قيل : إنَّ الموضوع على وجه الإلگاز قد قصدَ قائله إغماض المعنى وإخفاءه ، وجعل ذلك فناً من الفنون التي يستخرج بها أفهم الناس ، وتتحسن أذهانهم ، فلما كان وضعه على خلاف وضع الكلام في الأصل كان القول فيه مخالفًا لقولنا في فضيحة الكلام . حتى صار يحسن فيه ما كان ظاهره يدلُّ على التناقض ، أو ما جرى مجرَّد ذلك ، كما قال بعضهم في الشمع :

تحيا إذا ما رؤوسها قطعت وهنَّ في الليل أنجم زهرُ

وقال صاحب البرهان : وأما اللغز : هو قول استعمل فيه النقط المشابه طلباً للمعايادة والمحاكاة . والفائدة في ذلك في العلوم الدنيوية ، رياضة الفكر في تصحيح المعاني ، وإخراجها من المناقضة والفساد إلى معنى الصواب والحق ، وقدح الفطنة في ذلك ، أو استجاد الرأي في استخراجه .

انظر : " معجم البلاغة العربية " (ص ٦٢٣-٦٢٢) .

تحقيق العلوم ، وتدقيق المعرف أن يكون العالم عارفاً بالمسائل ، [٢٢] قادرًا على استخراج الدلائل ، متمكنًا من استحضارها على الوجه الذي دونت عليه في العلوم ، ولا يلزمه أن يفهمها إذا غيرتْ تغييرًا خرجت به عن الطريقة المألوفة ، وخالفت بسيبه المسالك المعروفة . فإن ذلك لا يقدح في علم العالم بلا خلاف . ومن أنكر هذا فقد أنكر الأمر الواضح البين ، وما سبّل هذه المسائل التي أوردها السائل - كثُرَ الله فوائده - إلا سبّل ما أورده أذكياء أهل الفنون في فنونهم على اختلافها من المسائل المعماة في كل فن ، بحسب ما يتعارفه أهله ، ويدور بينهم في مجتمعهم ، فإن ذلك قد يخفى على أكثرهم تدقيقاً ، وأكملاً لهم تحقيقاً . فإذا انكشف وجه التعمية وجد ذلك من أصغر ما يعرفه ، وأوضح ما يقوم بتحريره وتقريره ، ويلتحق برياضة الأذهان الطلبة بالتعمية في مسائل العلوم ما يعده من التعمية تارةً بالنظام ، وتارةً بالنشر في أمور معروفة مألوفة . صارت بإرادتها على ذلك الوجه مما يصعب حلُّه ، ويعدُّ فهمه ، وكثيراً ما يقع ذلك بين المشغلين بالأمور الأدبية ، والمحاضرات الجلسية . فإذا ظهر وجهها ، وحصل حلُّها ظهر عند ذلك أن ذلك المعنى الذي تقاصرت الأذهان عن حلِّه ، وتعبت في استخراجه في شيء يعرفه كلُّ أحدٍ .

الفائدة الثالثة : أن مسائل التعمية إذا كان كشفُها وحلُّ الغازِها بما يشأها في التغطية ، ويناسبها في الوجه الذي وردت عليه ، وعلى تلك الصورة التي جاءت بها كان ذلك حسناً مقبولاً ، مشتملاً على زيادة فائدة ، وهي شحنة ذهن الواقع على الجواب [٣] ، وتحديداً فهمه ، وتفوية إدراكه ، وتصييفه صورة تصوُّره ، وربما نسلك في بعض هذه الأوجبة هذا المسلك ، ونمسي على هذه الطريقة التي مشأها السائل - كثُرَ الله فوائده - .

الفائدة الرابعة : قد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يكره كثرة المسائل ، ولما أكثروا عليه في بعض المواطن غضب ، ثم طلب منهم أن يسألوه ، وتقاضاهم ذلك غيرَ مرَّة حتى قال بعضُهم : مَنْ أَيْ يَا رسولَ اللهِ؟ فقال : أبوك فلان ، ثم

كرر الطلب لهم مغضباً ، فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : رضينا بالله ربنا ، والإسلام ديننا ، وبمحمد رسولنا ، فسكن . والحديث في الصحيح^(١) .

وقد ورد في حديث صحيح تعليلاً لكرهة المسائل بأن يتسبّب السائل لإيجاب حكم لم يجب ، وإثبات شرع لم يثبت .

وأفاد ذلك حواز المسائل التي لا تستلزم مثل ذلك ، بل حواز ما لم يتعلق بأمر الدين منها ، ويفيد ذلك حديث ابن عمر الثابت في الصحيح ، الذي ترجم عليه البخاري بقوله : باب طرح المسألة .

وقد كان كثيراً من السلف يكرهون المسائل التي هي من نوع الأغلوطات ، ومن جنس ما لم يكن للناس إليه حاجة .

وقد كان كثيراً منهم لا يجيز في مثل ذلك ، ولا يلتفت إليه . وأماماً علماء المعمول فقد استكثروا من ذلك ، ووضعوا له مؤلفات مستقلة ، فإن أرسطا طاليس^(٢) صنف كتاباً مستقلاً في بيان الأمور التي يقصد بها التمويه ، وذكر جميع

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٢١) ومسلم رقم (٢٣٥٩/١٣٤) من حديث أنس بن مالك قال : بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء فحطب فقال : "عرضت علي الحنة والنار ، فلم أر كال يوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً وبكتم كثيراً" قال فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه ، قال : غطوا رؤوسهم ولم حنّ ، قال فقام عمر فقال : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبياً . قال : فقام ذاك الرجل فقال : من أبا ؟ فقال : "أبوك فلان" فنزلت : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ لَا تَسْتَعْوِدُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ» .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٢) ومسلم رقم (٢٣٦٠/١٣٨) عن أبي موسى قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها . فلما أكثر عليه غضبـ . ثم قال للناس : "سلوني عم شئـ" فقال رجل : من أبا ؟ قال : "أبوك حداقة" فقام آخر فقال : من أبا ؟ يا رسول الله ، قال : "أبوك سالم مولي شيء" فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضبـ قال : "يا رسول الله إنا نتوب إلى الله" .

(٢) : أرسطا طاليس : ومعناه محب الحكمـ ، ويقال الفاضل الكاملـ . وهو أرسطا طاليس بن نيكوماكس بن

ما يوضح الأقوال التي يستعملها المهوون ، وبأي الأشياء تُفتح ، وكيف يتحرر الإنسان منها ، ومن أين تقع المغالطة [٣ب] في المطويات ، وسمى هذا الكتاب سوفسatieا^(١) ومعناه الحكمة الموجهة . وصنف كتاباً آخر في كيفية السؤال الجدلية ، والجواب الجدلية ، وسمّاه طويقاً^(٢) ، ومعناه بالعربية الموضع الجدلية ، وصنف كتاباً ثالثاً في الأقوال التي يتحدى بها ، وسمّاه أنا لوطينا^(٣) ، ومعناه بالعربية كتاب البرهان .

بسم الله أشرع الآن في الجواب ، مستعيناً بفاتح معلقات الأبواب .

قال السائل - كثر الله فوائده - : ما قضية تتحت غير مكررة الحدّ الأوسط .

أقول : القضية هي التي يصح أن يقال لقائلها أنه صادق أو كاذب ، كما صرّح به الحق الشريفي في التعريفات^(٤) ، وهي التي يقول فيها أهل التحو والبيان أنها ما احتملت الصدق والكذب . فإن كان المراد بالنتيجة التي ذكرها السائل هي ما تستلزم منه تلك القضية

= ماخامن . من ولد اسقلبيادس الذي اخترع الطب لليونانيين . وكان اسم أمه افسيطيان وترجم إلى اسقلبيادس ، وكان من مدينة لليونانيين تسمى اسطاغاريا . وكان أبوه نيقوماحس مطبياً لفيسبس أبي الأسكندر . وهو من تلاميذ أفلاطون - عاش ما بين ٣٢٢-٣٨٢ ق.م .

من مصنفاته : الجدل . العبارة أو التفسير . السماء والعالم ...

انظر : "الفهرست" لابن النديم (ص ٣٤٧) ، "تاريخ الفلسفة اليونانية" (ص ١٧٩) ليوسف كرم .

(١) : نقله ابن ناعمة وأبو بشر متى إلى السرياني . ونقله يحيى بن عدي من تيوفيلي إلى العربي . وللكدي تفسير لهذا الكتاب .

"الفهرست" لابن النديم (ص ٣٤٩) .

(٢) : وللفارابي تفسير لهذا الكتاب . نقل إسحاق هذا الكتاب إلى السرياني ونقل يحيى بن عدي الذي نقله إسحاق إلى العربي ونقل الدمشقي منه سبع مقالات ..

"الفهرست" لابن النديم (ص ٣٤٩) .

(٣) : نقله ثيادورس إلى العربي . وللكدي تفسير لهذا الكتاب .

"الفهرست" لابن النديم (ص ٣٤٨) .

(٤) : (ص ١٨٣-١٨٤) للشريف الجرجاني .

فقد لزم عنها لذاتها قولٌ آخرٌ ، وهو عكسُها ، وعكس تقييضها . وإن كان المراد النتيجة التي تلزم القول المؤلف من قضايا فجوابه مبين في القضايا التي قياساتها معها ، وما يشابهها . فإنْ قولنا : الأربعَةُ زوجٌ تحت ، ولم يتكرر فيها الأوسط ؛ لأنَّ الأوسط هنا معلومٌ لكل من يعلم أنَّ الأربعَةَ عددٌ منقسمٌ بمتباينين ، وكلُّ عددٌ منقسمٌ بمتباينين زوجٌ ، فال الأربعَةُ زوجٌ . فهذه قضيةٌ تتحتَّ غَيْرَ مكررةٍ للحُدُّ الأوسط ، ويمكن الحلُّ بقياس المساواةِ على ما رجحَهُ صاحبُ المطالع ، ثم نقول له على طريقة المشاكلة لسؤاله : والمماثلة لنواولة [٤] ما قضيةٌ تتحتَّ وليس فيها من الشروط المعتبرة . وأخرى لم تتح مع كمال شروطها المعتبرة .

ثم نقول له أيضًا : ما قضيةٌ صحٌّ فيها أن تكون موجهةً بجهتين متناقضتين ، وصدقتا لكنَّ نوعَ من العنايةٍ ترفع عنده العمامة . وما قضيةٌ صدقَتْ موجبةً وسالبةً ، وما قضيةٌ خبريةٌ ليست بصادقةٍ ولا كاذبة .

قال السائل - كثُرَ اللهُ فوائده - : وما الشكلُ الأولُ ينفي الصغرى فانتَجْ وإيجابها يشترط .

أقول : ينظر السائل جوابه في بحث المعدولاتِ ، فإنه عند ذلك يظفر بالمطلوب ، وفي المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة ، والوجودية الالاضرورية ، والوجودية اللاذعة ما يعني عن التطويل ، ويقتضي الاكتفاء بالحلٌّ في هذا الكلام القليل على أنه إذا جعلَ موضوع الكبُرِي ما سلبَ عن الأوسط في الصغرى السالبة كان الإناتج متحققًا ، والقياس من الشكلِ الأول كما صرَّح به السعدُ ، ثم نقول له : وما شكل انتَجْ وصغراه منفيَّةٌ وكبُرِاه ليست بكلَّيَّةٍ .

قال السائل - عافاه الله - : مسألة وما اقترافي كالاستثنائي وهما نقىضان .

أقول : إنْ أراد المشاكلة بينهما في وجدهِ من الوجوه ، وعلى حالةِ من الحالات ، ولو بمجرد التألفِ منها ، والصحبةِ بينهما ، فجوابُه مبينٌ في قياسِ الحلفِ ، وإنْ أراد المشاكلة بينهما في بعض الوجوه ففي مباحثِ المركباتِ ما يرشدُ إلى الحلٌّ على بعض الحالات ،

وإن أراد المشابهة في كل الوجوه ففي صور الاعتبارات ، ووجوه عدم تزاحم المقتضيات ما يوضح له هذه [٤ب] المقامات ، ثم نقول : ما وجه الحصر في النوعين ؟ وأي دليل على عدم وجود ثالث للقسمين ؟ فإن قال : من العقل ، فما هو ؟ وإن كان من استقراء أقسام الكلام فأين هو ؟ .

قال : مسألة : وما قضايا حوت ثلاثة الآلف في الحسبان .

أقول : لما أطلق القضايا ولم يبين لها عدداً ، ولا أوضح لها مذدداً لم يكتنع أن يقال أن هذه القضايا مساوية لما حوت مساواة يطير عندها الإشكال ، ويطير بيافها طائر الإعصار ، أو مساوية لخرج من مخارجها القرية أو البعيدة ، مع تكثير وجوه الحاوي وتتنوعه إلى المقدار المساوي ، ثم نقول على مقتضى هذا الإهمال ، ماقضية واحدة صحيحة القاعدة حوت مالا ينحصر في الحسبان ؟ ، وما أخرى حوت بالاحتلال ألف ألف ألف ثلاثة مرات ؟ .

قال : وما شكل ثان اتفقت مقدماته إيجاباً وسلباً فأنتج دون ما عداه ؟ أقول : جواب هذا السؤال قد أرشدنا إليه فيما سبق ، فإن أراد السائل مزيد الإيضاح ففي تركيه من كبرى مكينة خاصة مع صغرى الاضرورية يحصل الحل ، ويتبيّن به الدُّقُّ والجُلُّ ، ولكن في قوله دون ما عداه تساهل لا يرضاه .

ثم نقول له : ما شكل ثان لم يحصل ما هو معتبر فيه من دوام صغراه ، ولا انعكاس سالبه كبراه ، أنتج قوله صحيحاً ، واستلزم لذاته دليلاً رجحها ، ثم ما شكل ثالث أنتج مع عدم إيجاب صغراه ، وما شكل رابع أنتج مع عدم إيجاب كبراه ؟ .

قال : مسألة ما بين الصورة الجسمية ، والصورة النوعية [٥أ] من أنواع التقابل الحكمية .

أقول : يتضح الجواب بذكر مفهومي الصورتين ، ومفهوم التقابل .

أمّا الصورة الجسمية فهي جوهر متصل غير بسيط ، لا وجود لحله دوائه ، قابل للأبعاد الثلاثة ، والصورة النوعية جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حل

فيه ، وأمّا التقابلاتُ فهما اللذان لا يجتمعانِ في شيءٍ واحدٍ من جهةٍ واحدةٍ ، وأقسامه أربعةٌ :

أحدها : الصدآن ، وهو الموجودانِ غير المتصابقين كالسوداد والبياض^(١) .

وثانيها : المتصابقان وهم موجودانِ يعقلُ كُلُّ واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر كالآباءَ والنبوة^(٢) .

وثالثها : المتقابلانِ بالعدم والملكة ، وهو أمرانِ يكون أحدهما وجودياً ، والآخر عدمياً ، لكن لا مطلقاً ، بل يعتبرُ منهما موضوع قابلٌ لذلك الموجود ، بل الوجودي كالبصرِ العمى ، والعلمِ والجهل^(٣) .

ورابعها : المتقابلانِ بالسلبِ والإيجابِ كالفرسية والأفرسية^(٤) إذا عرفت هذا ، وتقوّر لدلك قيدُ البساطةِ في إحدى الصورتينِ وعدمها في الأخرى علمتَ أن تقابلَ المقام من النوع الأول من تلك الأقسامِ ، وعلى تقدير البساطةِ فيهما كما قاله البعض يكون توقفُ الحال على الحال في الأولى ، وتوقفُ الحال على الحال في الثانية ، مما له مدخلٌ في ذلك التقابلِ لما تقرر من استلزمَ تنافِي اللوازمِ لتنافي المزوماتِ ، ثم نقول للسائل - كثُر الله فوائده - : كم عدد ما يطلق عليه اسمُ الصورةِ عند أهل الفنِ؟ وهل يصحُّ وجود تقابلٍ غير الأربعة المذكور لا يصدق عليه مفهومُ واحدٍ منها؟ . فإن قال نعم فما هو؟ وإن قال لا فما وجه الحصر؟ [٥ب] ثم هل تنحصرُ الموجوداتُ في الجواهر والأعراض ، أو ثم

(١) : هو مقابلةُ الشيءِ بضده : قال تعالى ﴿فَلَيَضْسِحُوكُمْ قَلِيلًا وَلَيَتَكُونُوا كَثِيرًا﴾ ألا ترى صحة هذه المقابلة البديعة حيث قابلَ الضحك بالبكاء . والقليل بالكثير .

ـ "معجم البلاغة العربية" (ص ٥٣٥) ، "جواهر البلاغة" (ص ٢٩١) .

(٢) : انظر "معجم البلاغة العربية" (ص ٣٦٧) .

(٣) : بناءً على أن العجزَ نفي القدرةِ عَمَّنْ من شأنه الاتصاف بالقدرةِ .

ـ "معجم البلاغة العربية" (ص ٣٦٧) .

(٤) : انظر : "معجم البلاغة العربية" (ص ٢٧٩) ، "جواهر البلاغة" (ص ٢٩٢) .

واسطةٌ بينهما لا يصدقُ عليها مفهوم أحدهما ، ولا يندرج تحتَ واحدٍ منهما ؟ ولهذا السؤال تعلُّقٌ كاملٌ بتحقيق ما سأله عنه السائل .

قال : مسألة : وما بين العارضِ والعرضِ من النسبِ الأربعِ قد عرضَ ، فإن قلتم يتساوياً نحن قلنا تغايرَ الحدَانِ ، وإن قلتما هما نقىضانِ فلنـا : يرتفعانِ ، وإن قلتم غيرَ ذلك فعليكم البيانُ .

أقول : العارض أعمٌ من العَرَضِ ، إذ يقال للجوهر عارضٌ كالصورة تعارضُ على للهيوئي^(١) ، ولا يقال لها عرضٌ ، صرَح بذلك المحققُ الشـريف^(٢) ، فعرفتُ أنَّ بينهما عموماً مطلقاً لصدق العارضِ على الصورة ، فإنـما عارض للهـيوئي ، وليس بعرض ، لأنـما من قبيل الجوهر ، لكن في قوله : وإنْ قلـتم نقـيضاً فـلنـا يـرـتفـعـانـ تـسـامـحـ فيـ العـبـارـةـ ، فإنـ التـناـقـضـ منـ النـسـبـ الأربعـ ، إـلاـ أنـ يـرـيدـ التـبـاـيـنـ عـلـىـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـخـلـلـ ، فإنـ الـاـرـتـفـاعـ لاـ يـمـنـعـ مـنـ التـبـاـيـنـ ، وـالتـبـاـيـنـ لاـ يـمـنـعـ مـنـ الـاـرـتـفـاعـ ، ثـمـ نـقـولـ لـلـسـائـلـ - كـثـرـ اللهـ فـوـائـدـهـ - : هلـ يـمـكـنـ وـجـودـ نـسـبةـ خـاصـيـةـ ؟ـ فـإـنـ قـالـ :ـ نـعـمـ فـمـاـ هـيـ ؟ـ وـإـنـ قـالـ لـاـ فـمـاـ وـجـهـ الـحـصـرـ ؟ـ وـنـقـولـ لـهـ أـيـضاـ :ـ إـذـاـ كـانـ عـارـضـ هـوـ الـحـمـولـ عـلـىـ الشـيـءـ الـخـارـجـ عـنـهـ ،ـ فـمـاـ النـسـبـ بـيـنـ عـارـضـ وـالـعـرـضـ ؟ـ ،ـ وـمـاـ النـسـبـ بـيـنـ عـرـضـ الـمـوـجـودـ وـعـرـضـ الـلـازـمـ ؟ـ وـمـاـ النـسـبـ بـيـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ،ـ وـبـيـنـ عـرـضـ الـمـفـارـقـ^(٣)ـ ؟ـ .

قال : مسألة : وما بين الكمال الأول والثاني من هذه النسبِ ، وهـلـ السـؤـالـ عـنـهاـ بـمـاـ أوـبـأـيـ قدـ وجـبـ ؟ـ .

(١) : كلمة يونانية الأصل ، ويراد بها المادة الأولى ، وهو كل ما يقبل الصورة وترجع إلى أرسطو ، ثم أخذها المدرسون من بعده .

" المعجم الفلسفـيـ " (صـ ٢٠٨ـ) .

(٢) : في " التعـريـفاتـ " (صـ ١٣٩ـ) .

(٣) : انظر " الكوكـبـ الـمـيرـ " (٣٣ـ/١ـ) .

" بغـيةـ المرـتـادـ " لـابـنـ تـيمـيـةـ (صـ ٤١٣ـ/٤١٧ـ) .

أقول : قال الحق الشريف^(١) وغيره [٦٢] : الكمال ما يكمل به النوع في ذاته ، أوفي صفاته . والأول هو الكمال الأول ليقدمه على النوع ، والثاني هو الكمال الثاني لتأخره عنه ، ووجه تسمية ما يكمل به النوع في ذاته كمالاً أو لا ، فما يكمل به في صفاته كمالاً ثانياً أنَّ كمال الشيء في صفاتِه متوقفٌ على كماله في ذاته ، والصفة متأخرة عن الموصوف ، وإذا تقوى لك هذا ، وعلمتَ أنَّ عدم اجتماع اللوازِم يستلزم عدم اجتماع الملازمات عرفتَ أنَّ النسبة بينهما التباعُن ، وعرفت أيضاً أنه يصحُّ السؤال عن كل واحد منهما بما إذا كان المطلوبُ شرحاً ما هيَّهُما ، ويصحُّ أيضاً السؤال في كل واحد منهما بأيِّ إذا كان المطلوبُ تمييزه عن المشاركات له ، ثم نقول للسائل - كثُر الله فوائده - : هل الكمال الأول متَّحدٌ أو متَّعددٌ؟ وعلى تقدير التعَدُّد هل تلك الأمور المتعددة متفاوقة أو متوافقة؟ وهل هي من باب التواطؤ أم من قسم التشكيك؟ وهكذا يقال في السؤال عن الكمال الثاني ، ثم يقال أيضاً : هل ثُمَّ كمال ثالثٌ خارجٌ عن الكمالين؟ فإنَّ الوهَب الذي لا تحصلُه الذات ، ولا تكتسبه الصفات لا يصحُّ أن يقال فيه أنه من الكمال الأول ، ولا من الكمال الثاني ، فإنَّ كان كمالاً ثالثاً فما وجَه الاقتصر على كمالين؟ وما النسبة بينه وبين كل واحد من الكمالين؟ ، وإنَّ كان داخلاً فيهما أو في أحدِهما فعليكم ببيان تحقيق الدخول ، وإنَّ كان ذلك مما يبعدُ إليه الوصول .

قال : مسألة : وما شيء لا موجود ، ولا معدوم ، ولا كلي ، ولا جزئي ، [٦٢] ولا خاص ، ولا عام؟ وهل يدخل في مسمى الشيء؟ وهل يحسن السؤال عنه بأيِّ؟ وهل معنى لا شيء ولا موجود متَّحد ، وهل التلازمُ بين الوجودية والشيئية من الأمور الخارجية أو الذهنية؟ أولاً ملازمةً أصلاً؟ وما بين اللاشيء واللاموجود من التقابل حكمًا؟ .

أقول : قد أثبت القاضي أبو بكر الواقلي ، وأبو هاشم المعترلي ، وإمام الحرمين

(١) : في "التعريفات" (ص ١٩٦) .

الجويني واسطةٌ بين الوجود والعدم ، وهو الحال ، وأول من قال به أبو هاشم . ولذا يقال حالُ البهشمي^(١) ، فالحال على هذا القول لا موجود ولا معدوم ، وذهب الجمهور إلى أنه لا واسطةٌ بين الوجود والمعدوم ، لأنَّ الْمُوْجُود مَا لَه تَحْقِيق ، والمعدوم مَا لَيْس لَه كَذَلِك ، ولا واسطةٌ بين النفي والإثبات في شيءٍ من المفهومات ضرورةً واتفاقاً . والبحث في هذا يطول ، فليرجع السائلُ إلى المواقف العضدية وشرحها ، والمقاصد السعدية وشرحها ، وإلى التجريد وشرحه ؛ ففي ذلك ما يغني عن التطويل^(٢) ، وأمّا كون الشيء لا يكون كلياً ولا جزئياً فقد تقرر أنَّ الكلية والجزئية من صفات المفاهيم العقلية ، فالموجوداتُ الخارجية لا تتصف بأحد الوصفين ، وهكذا يقال في حواب قوله : ولا عام

(١) : قال أبو هاشم الجبائي أن الباري تعالى عالم بذاته يعني أنه ذو حالة هي صفة معلومة وراء كونه ذاتاً موجوداً . وإنما تعلم الصفة على الذات لا بانفرادها . فأثبتت أحوالاً هي صفات لا موجودة ولا معلومة ، ولا مجهولة ، أي هي على حالها لا تعرف كذلك بل مع الذات . قال - أبو هاشم - والعقل يدرك فرقاً ضرورياً بين معرفة الشيء مطلقاً وبين معرفته على صفة ، فليس من عرف الذات عرف كونه عالماً ، ولا من عرف الجوهر عرف كونه متخيلاً قابلاً للعرض " .

انظر : " الملل والنحل " (٩٢-٩٣) .

قال الاسفرايني في "التبصير في الدين" (ص ٨٧) : وكان من جهاله - أبو هاشم بن الجبائي - قوله بالأحوال حتى كان يقول : إن العالم له حال يفارق به من ليس به ، وللقادر حال به بفارق حال العلم ثم كان يقول : إن الحال ليست بموجودة ولا معلومة ولا مجهولة وإن العالم يعلم على حالة ولا يعلم حال العالم ولا حال القادر ، ولا يمكن الفرق بين حال العالم وبين حال القادر . إذ لا يعلم حال واحد منهمما ، ومن لا يعلم من نفسه ما يقول كيف يقدر أن يعلمه غيره واقتدى في ذلك بقول الباطنية حيث قالوا : إن الصانع لا معدوم ولا موجود ولا ما من ثابت إلا وهو في الحقيقة جود . إذ لا واسطة بين العدم والوجود ، ولو ثبت بينهما واسطة لجاز أن يخرج الشيء من العدم إلى الثبوت ثم من الثبوت إلى الوجود كما جاز أن يخرج من القعود إلى القيام إلى القعود ، ثم من القعود إلى الاضطجاع إذ كان القعود واسطة بين الطرفين .

(٢) : انظر " منهاج السنة النبوية " (١/٢٦٩-٢٧١) .

" بغية المرتاد " (ص ٤١٣-٤١٧) .

ولا خاصٌ ، فإنَّ العموم والخصوص من خصائص الكليات ، وهي التي يكون بينها النسبُ الأربعُ ، فالموجودات الخارجية لا تتصفُ بعموم ولا خصوصٍ ، ويمكن الجواب عن هذا السؤال بالماهية ؛ فإنه ذكر الشريف في التعريفات أنها لا موجودة ، ولا معدومة ، ولا كلية [٧٢] ، ولا جزئية ، ولا عامة ، ولا خاصة . ولكنَّ ما قدمنا أقربُ إلى الصواب ، وأمَّا قوله : وهل يدخل في مسمى الشيء ؟ فمن جعل الشيء هو الموجود لم يدخل ، ومن جعله المعدوم وهو الحاظُ والبصريَّة من المعتزلة صَحٌ وصفه بالشبيهة^(١) ، وأمَّا على قول من قال هو للجسم حقيقة ، وللحادث مجاز ، وقول من قال هو للحادث فقط ، وقول من قال هو للجسم ، وقول من قال هو حقيقة في الموجود ، ومجاز في المعدوم ، فالنخريج على هذه الأقوال واضحٌ لا يخفى .

وقد يجوز في الكتب الكلامية ، وفي علم اللطيف بحث كون المعدوم شيئاً أم لا ، حتى قال الحق العضُدُ أنها من أمهات المسائل الكلامية ، إذ يتفرع عليها أحكام كثيرة جداً . وبهذا يعرف جواب قوله : وهل معنى لا شيء ولا موجود متحدد .

وأمَّا السؤال عنه بأيٍّ فتصبحُ إذا كان المطلوب تمييزه عن مشاركته على القول بأنَّ له مشاركات لا على غيره ، وأمَّا قوله : وهل التلازمُ بين الوجودية والشبيهة من الأمور الخارجية ، أو الذاتية ، أو لازمة أصلاً ؟ فجوابه أنَّ لفظ الشيء عند الأشاعرة^(٢) يطلق على الموجود فقط^(٣) ، فكلُّ شيء عندهم موجود ، وكلُّ موجود شيء ، هكذا حكى عنهم جماعةٌ من محققיהם ، وبهذا يتقرر التلازمُ بين الوجودية والشبيهة ، وبين الوجود

(١) : يعرف هذا لدى المعتزلة بشبيهة المعدوم . أي أن الأشياء كانت قبل أن تخرج إلى الوجود موجودة قائمة ، فالحوافر كانت جواهر والأعراض كانت أعراضًا . وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام هو أبو عثمان الشحام شيخ أبو علي الجبائي وتبعه عليها طوائف من القدرية المبدعة ومن المعتزلة والرافضة .

(٢) : تقدم التعريف بهم .

(٣) : انظر : "مجموعة الرسائل والمسائل" لابن تيمية (١٩١-٢٠٢) .

والشيء ذاتاً وخارجًا .

وأماماً على قول غيرهم فمن قال أن الشيء هو المعلوم ، فالشيء أعم من الموجود مطلقاً لإطلاقه على الموجود والمعدوم ، بل وعلى المستحيل ، ومن قال هو للقديم دون الحادث جعله أخص من الموجود مطلقاً ، وهكذا تكون النسبة [٧ب] عند من جعله للحادث وللحسم ، قال القوشجي في شرح التحرير : ولم تردد في اتحاد مفهوم الوجودية والشيئية ، بل ربما يدعى نفيه ، إذ يقال وجود الماهية من الفاعل ، ولا يقال بشيئتها من الفاعل ، ويقال هي واجهة الوجود ، ومكنته الوجود ، ولا يقال هي واجهة الشيئية ، ومكنته الشيئية^(١) . انتهى .

وبهذا تعرف حواب قوله : وما بين اللاشيء واللاموجود من التقابل .

ثم نقول للسائل - كثر الله فوائده - : هل المعدومات متمايزة أم لا؟ وما الحق في ذلك؟ وما الدليل عليه الذي لا تتطرق الشبهة ، ولا يعترض التغوض؟ ثم على القول بالتماييز هل الأفراد من قسم المتواطئ أو المشكك ، وما النسبة بينهما؟ ، وهل يقال في المعدوم أنه ينقسم إلى قسمين : خارجي وذهني كما انقسم الموجود إليهما؟ وكيف يصح قوله معدوم خارجي ، ومعدوم ذهني؟ وما الحق في الوجود الذهني؟ هل إثباته كما قال الحكماء ، أو نفيه كما قال غيرهم؟ وما النسبة بينه وبين الوجود الخارجي؟ وهل بينهما واسطة أم لا؟ وهل ذلك التمايز الذي قال به من قال في المعدومات بحسب إدراك العقل فقط أم بغيره من الإدراكات؟ وما الأمر الذي كلّما أدركه العقل كان إدراكه غلطًا مع كونه من المعقولات؟ وما الأمر الذي لا يتخيّر ولا غير متخيّر ، ولا يتصف بالصفات

(١) : قال ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢٩/١) : فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة وعامّة العقلاة أن الماهيات مجملة وأن ماهية كل شيء عين وجوده ، وأنه ليس وجود الشيء قدرًا زائداً على ماهيته بل ليس في الخارج إلا الشيء الذي هو الشيء وهو عينه ونفسه و Maherite وحقيقة وليس وجوده وثبوته في الخارج زائداً على ذلك .

وانظر "بغية المرتاد" (ص ٤١٥) .

النفسية ، ولا بالصفات المعنوية ؟ ، وما أمر يصح وصفة بالوجود تارة وبالعدم أخرى^(١) ؟ .

قال : مسألة : قالوا في قام زيد حمزة وعشرون وجهًا فأنعموا بالقيد ؟ .

أقول : في كل واحد من [٨١] الفعل والفاعل مسائل ، وفي مجموعها كذلك ، وبيانه أنَّ قام كلمة موضوع مفرد جزء جملة ، فعلٌ ماضٌ ، ثلثي ، معتل ، أحجوف ، مبني ، وبناؤه على الفتح يدلُّ على الماضي بلفظه ، وعلى الحال بقيده وعلى المتقييد بقيده يقدم ويؤخر ، ويحذف جوازاً ، ويقتضي الإسناد ، ويقال له مسند ، ويدلُّ على مصدره . وعلى الحدث ، وعلى النسبة ، وعلى مطلق الزمان ، وعلى قيامه بفاعله ، وعلى تبعية له في التخيير ، وعلى كون له به اختصاصٌ ناعٍ ، وعلى أنه لا بدَّ له من مكان يقع فيه ، وذاتٌ يقوم بها ، ومشتق من المصدر ، ويلاقي في الاشتراق الكبير ما فيه حروفه غير مترتبة ، وفي الاشتراق الأكبر ما وافقه في بعضها ، ويجزم بحذف حرف علْمه ، ويكون آخره ، ويستند إلى من قام به إسناداً حقيقياً . وإلى من لم يقُمْ به إسناداً مجازياً ، وله معانٍ حقيقة ، ومعانٍ مجازية .

هل المعاني في الفعل يمكن أن يأتي فيه غيرها ، فإنَّ إسناده إلى زيدٍ مسألة ، وإسناده إلى عمرو مسألة ، وإسناده إلى كل فرد أو أفراد مسألة ، فيأتي من ذلك مالا ينحصر من

(١) : قال ابن تيمية في مجموعة " الرسائل والمسائل " (١٨/١) : والذى عليه أهل السنة والجماعـة وعامة عـقـلـاء بـنـى آـدـمـ من جـمـيعـ الـأـصـنـافـ أـنـ المـدـوـمـ لـيـسـ فـيـ نـفـسـ شـيـئـاـ وـأـنـ ثـبـوـتـهـ وـوـجـوـدـهـ وـحـصـولـهـ شـيـئـاـ وـاحـدـ ، وـقـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ الـقـدـيمـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـرـكـبـيـاـ « وـقـدـ خـلـقـتـكـ مـنـ قـبـلـ وـلـمـ تـكـ شـيـئـاـ » [مرـيـمـ : ٩] فـأـخـبـرـ أـنـهـ لـمـ يـكـ شـيـئـاـ .

وقال تعالى : « أَمْ حَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ ﴿٣٥﴾ » [الطور : ٣٥] فـأـنـكـ عـلـيـهـمـ اـعـتـقـادـ أـنـ يـكـوـنـواـ خـلـقـواـ مـنـ غـيـرـ شـيـءـ خـلـقـهـمـ أـمـ خـلـقـهـمـ أـنـفـسـهـمـ وـهـذـاـ قـالـ جـبـرـ بـنـ مـطـعـمـ : لـمـ سـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـرـأـ هـذـهـ السـوـرـةـ أـحـسـسـتـ بـفـوـادـيـ قـدـ اـنـصـدـعـ ، وـلـوـ كـانـ المـدـوـمـ شـيـئـاـ لـمـ يـتـمـ الإـنـكـارـ » .

المسائل ، وأمّا زيد فهو **كلمة** ، موضوع ، منقول ، مفرد ، اسم ، ثلثي ، معرب ، متصرف ، مذكّر ، مرفوع ، ممكّن ، مستوّع فاعله على قول مبتدأ على آخره ، مسند إليه ، جزء جملة ، قام به الفعل ، وصار له به اختصاص ناعٍ ، وتبعه في التخيير ، ويدل على الذات [اب] وعلى قابلّيتها لما أنسد إليها ، هذه المعاني في الاسم وحده ، ويمكن أن يأتي فيه غيرها ، وفي مجموع الفعل والفاعل مسائل ، فهما كلام ، وجملة خبرية ، وجملة فعلية ، ويتحمّل الصدق والكذب ، ومسند إليه ، وجملة ابتدائية ، ومستأنفة ، وتقع صلة الموصول ، وخبر المبتدأ ، وحالاً بتقدير قد ، وجواباً لسؤال سائل ، وحكاية لقول قائل ، وذات محلٌّ تارة ، ولا محلٌّ لها أخرى ، ويدلُّ على الحدوث ، وعلى النقض ، وزن قام فعل ، وزن زيد فعل ، وهو مشتق من الريادة ، وبين من كل واحد منهما على زنة ، فجملة هذه المسائل ست وسبعون مسألة ، مثل ما قال السائل أكثر من ثلاث مرات ، ويمكن الزيادة عليها بكثير ، وإنما هذا ما جرى به القلم بدون إطالة فكره ، ولا تروي ، ثم يقال للسائل - كثرة الله فوائده - : قال بعض المحققين أنه يتخرّج من قوله - سبحانه - : «**وَقِيلَ يَتَأْرِضُ أَبْلَغِي مَائَةِ وَيَسَّامَاءُ أَقْلِعِي**»^(١) الآية مائة وخمسون نكتة من النكات السرية المعتبرة عند أرباب المعاني والبيان والبديع ، فهل من سبيل إلى استخراج هذه النكتات وتحريرها ؟ وقال العلامة جلال الدين السيوطي في الإنقاذه : إن شرائع الإسلام ثلاث مائة وخمس عشرة فأفيدونا بإيضاحها ، فإن حصرها في هذا العدد من أعجب ما يطرق الإسماع .

قال : مسألة : قول الشاعر :

لا يألف الدرهم المضروب صرّتنا لكن يمرّ عليها وهو منطلق
 لم آثر لفظ يألف على غيره من الألفاظ التي يؤلف ، ولم أتى بالدرهم دون الدينار ، وبلا دون ما ولم ، ولم اختار التعريف على التكبير ، والإفراد على جمع التكسير ، ولم

(١) : هود : ٤٤ .

وصفه بالمضروب ، هل الفائدة أوقع [٩] في القلوب ، ولم اختار لفظ الصرّة على ما يقوم مقامها ؟ بینوا سرّه ، ولم قدم لفظ المروّر على ما يرادفه مما على الألسنة يدور ، ولم جاء به مضارعاً دون ماضٍ ، وهل زمانه الحال ، أو الاستقبال ، أو الاستمرار ، وما عليهما من الاعتراض ، وهل المروّر الانطلاق فكيف قيده به ، وتقيد الشيء بنفسه منعه الاتفاق ، وهل يصح الاستشهاد بهذا البيت للحشو والتطويل والإجاز ، وأين موضع كلّ يا نبيل ؟ .

أقول : ما تأثير لفظ يألف فدلالة على طول مدة البقاء مع المحبة كما هو شأن البخيل ، فإن درهماً يألف صرّته إلّا لا يتفارقان عنده إلّا في النادر الشاذ ، فأثبتت للممدوح صفة تحالف صفة البخيل ، فإن قلت : نفي الألف الذي هو طول مدة البقاء مع المحبة قد دلّ على أن ذلك الدرهم يلبت في صرة المدوح لبناً ليس بالطويل ، وبمجرد اللبس يخالف الوصف المادح .

قلت : قد حصل المدح بمجرد عدم الألف ، وفرق بين من يألف الدرهم صرّته وقتاً يسراً ثم يخرج في وجوه الشرف ، وطرائق المجد ، وأيضاً قد عقب هذا الذي قلت أنه تقيد لبناً بما يقلّع ذلك الفهم من أصله ، ويحيثه من مغرسيه ، فقال لكن يمُرُّ عليها وهو منطلق فأأشعره هذا بأنه لا لبّ له ظاهر ، فاندفع ما فهمته تلوياً بما تعقبه تصريحاً .

قوله : ولم أتني بالدرهم دون الدينار ؟ وجه ذلك أنه لو جاء بالدينار لا نكسر الشعر ، ولا يطلب للشاعر نكتة في تحبب اللفظ الذي ينكسّر به شعره ، بل في تأثير لفظ على لفظ يفيد معناه ، ولا ينكسّر البيت به [٩ب] ، ثم لذكر الدرهم على تقدير أنه لا ينكسّر الشعر بالدينار وجّه واضح ، وهو كونه قد تقدم ذكر الدرهم في البيت الذي قبله ، وهو قوله :

كأنّا إذا اجتمعنا يوماً دراهمنا ظلت إلى طرق الخيرات تستيق

وقوله : وبلا دون ما ولم يجّاب عنه بأنّ لا موضوعة لنفي المستقبل والحال ، وهو المعنى الذي يتّحدى به المدح بنا ، لأن ذلك يفيد أنه لم يألف صرّته الدرهم في الحال ، ولا

يألفُها في مستقبل الزمانِ ، وأنَّ الْكَرْمَ قد صار له سجِيَّةً وطبيعةً لا تفارقُه ، لا في الزَّمَنِ الذي هو فيه ، ولا في ما بعده من الأَزْمَنَةِ ، ولو جاءَ في هذا النَّفِيِّ بما لم يفُدْ هذَا المَفَادَ ، لأنَّهَا موضوِعَةٌ لِنَفِيِّ الْحَالِ فَقَطُّ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَمْدُحًا بِالْحَالِ الْحَاضِرِ دُونَ مَا بَعْدَهَا ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مَدْحٌ ، وَلَا عَظِيمٌ فَخْرٌ ، ولو جاءَ به في هذَا بَلْمٌ لِكَانَ مَعْنَاهُ نَفِيَ الْمَاضِي فَقَطُّ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَدْحِ مَا فِي نَفِيهِ بَلْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَمَّا اخْتَارَ التَّعْرِيفَ عَلَى التَّنْكِيرِ ؟ فَيَحْبَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ بِالدَّرْهَمِ مِنْكَرًا لِأَنْكَسَرَ الشِّعْرُ ، وَلَا يَطْلُبُ لِلْعَدُولِ عَمَّا يَنْكَسِرُ بِهِ الشِّعْرُ إِلَى مَا لَا يَنْكَسِرُ بِهِ نَكْتَةً ، وَأَيْضًا لَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ انْكَسَارَ الشِّعْرِ بِالْمَنْكَرِ لِكَانَ فِي تَأْثِيرِ الْمَعْرُوفِ نَكْتَةٌ سَرِّيَّةٌ ، وَمَدْحَشَةٌ حَلِيلَةٌ ، لَأَنَّ تَحْلِيلَهِ بِلَامِ الْجِنْسِ أَوِ الْاسْتَغْرَاقِ أَوِ الْحَقِيقَةِ يَفِيدُنَا هَذَا شَأْنٌ كُلُّ دَرْهَمٍ يَصْلُ إِلَيْهِ ، عَلَى أَيِّ صَفَةٍ كَانَ ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ أَوِ مَكَانٍ حَصَلَ ، وَلَوْ قَالَ لَا يَأْلِفُ دَرْهَمًا ، لِأَشْعَرَ بِأَنَّهُ لَا يألفُها إِذَا جَاءَ وَاحِدًا مِنْهَا عَقْبًا وَاحِدًا ، وَيَكُونُ أَنْ يَقَالُ أَنَّ هَذِهِ النَّكْرَةَ الْوَاقِعَةَ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ يَفِيدُ الْعُومَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَئْمَةُ الْأَصْوَلِ^(۱) وَالْبَيَانِ ، فَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ كَالْمَنْكَرِ .

قَلْتُ : هَمَا طَرِيقَتَانِ يَسْلُكُ الشَّاعُورُ أَيِّهِما شَاءَ [۱۰۰] أَمْ ، مَعَ كُونِ أَحَدِهِمَا يَنْكَسِرُ بِهَا الشِّعْرُ بِخَلَافِ الْأُخْرَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَإِلَيْرَادٍ عَلَى جَمْعِ التَّكْسِيرِ ، فَيَحْبَابُ عَنْهُ بِأَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ يَنْكَسِرُ بِهِ الْبَيْتُ ، فَلَا يَطْلُبُ لِلْعَدُولِ عَنْهُ نَكْتَةً ، وَلَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ بِهِ لِكَانَ تَأْثِيرُ الدَّرْهَمِ الْمَعْرُوفِ أَكْثَرَ فَائِدَةً ، وَأَجْلَ مَدْحَشَةً لَمَا تَقْرَرْ مِنْ أَنَّ اسْتَغْرَاقَ الْمَفْرَدِ أَشَمُّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَمْ وَصَفْهُ بِالْمَضْرُوبِ ؟ هَلْ الْفَائِدَةُ أَوْقَعَ فِي الْقُلُوبِ ؟ .

أَقُولُ : إِنْ كَانَ الدَّرْهَمُ لَا يَقَالُ إِلَّا عَلَى الْمَضْرُوبِ كَأَنَّ ذَكْرَ الْمَضْرُوبِ لِلْكَشْفِ وَالْبَيَانِ كَمَا تَقُولُ الْعَربُ فِي وَصْفِ الْوَجْهِ الْجَمِيلِ كَالدَّرْهَمِ الْمَنْقُوشِ ، مَعَ أَنَّ الدَّرْهَمَ لَا

(۱) : تَقْدِمُ مَرَارًا وَانْظُرْ : "إِرشادُ الْفَحْولِ" (ص ۴۱۸) .

يكون إلا منقوشاً، وإن كان الدرهم يقع على القطعة من الفضة المقدرة بذلك القدر ففي وصفه بالمضروب فائدة زائدة، فإن النفوس على المضروب منها أحقر، وإليه أرحب، ومنه قوله :

يلوح على وجهه جعفر
وأصغر من ضرب دار الملوك
وقول الآخر :

ووجه مثل الدنانير ملمس

ثم لا يعب الشعر بالمحيء بالأوصاف الكاشفة لأجل أن يستقيم وزنه، ويخرج عن التشر إلى النظم .

وأما قوله : ولم اختار لفظ الصرة على ما يقوم مقامها؟ بينما سره . فيحاجب عنه بأنَّ وجه ذلك ما تفيده الصرة من كون الدرهم يصر فيها ، ويحفظ على وجه الربط والشد بخلاف ما لو جاء بلفظ آخر لا ينكسر به الشعر ، ولا يقيد معنى الصر الذي هو الجمع مع الربط والشد ، فإنه لا يكون بهذه المنزلة في المدح بما يخالف حال البخل ، فإن في ذكره الصرة إيضاح حال البخل ونفيها عن المدح على أبلغ وجه ، وليس المراد إلا إثبات أوصاف للمدح تختلفُ أوصاف البخل ، على أن صنيع الناس وعملهم أن يحفظوا الدرهم في الصر ويشدُوها ، فالشاعر جاء بما هو المعروف المأثور ، فلا يلزمُه أن يأتي بشيء يخالف ما هو العادة [١٠] الحرارية ، والطريقة المستمرة ، وأيضاً إذا كان درهُ لا يألف الصرة المستوثق منها بالشد والربط ، فعدم إلْفَه لما لم يكن كذلك ثابت بفحوى الخطاب كما لا يخفى على الفطن .

وأما قوله : ولم قدِّم المرور على ما يرادفه مما على الألسنة يدور؟ وإن فيحاجب عنه : بأن هذا الذي يرادفه إنْ كان مما لا ينكسر به الشعر فما هو؟ وإن كان مما ينكسر به كالمضي والسعي والإسراع ونحوها فلا يطلب للعدول عنه نكتة . ثم لا يخفى أنَّ المرور قد دل على وصوله إليها ، وخروجه عنها ، وذلك أمدح لما جُبِلت عليه النفوس من الشُّح بما قد صار في حوزة الإنسان ، ووصل إليه .

وأماماً قوله : ولم جاء به مضارعاً دون ماضٍ .

فيحاجب عنه : بما تقرّر أنَّ المضارع يفيدُ الاستمرار التجديي .

وأماماً قوله : وهل زمانُه الحالُ ، أو الاستقبال ، أو الاستمرار ، وما عليها من الاعتراض ؟ .

فيحاجب عنه : بما في كتب النحو والبيان من الأقوال في ذلك ، وقد رجح الرضي^(١) كونَه حقيقةً في الحال ، مجازاً في الاستقبال ، والحقُّ أنه حقيقةٌ في الاستقبال ، مجاز في الحال ، وعليه جمهورُ الحفظين ، ولعلَّه يريد بقوله أو الاستمرار التجديي ، لا الاستمرار الذي يساوق ، فإنَّ ذلك مدلولُ الجملة الاسمية .

وأماماً قوله : وما عليهما من الاعتراض فلعلَّه يشيرُ بذلك إلى ما وقع من الكلام على حجاج الأقوال التي أشرنا إليها من أهل المذاهب المختلفة ، وما اعترض به بعضُهم على بعض ، وما أورد بعضُهم على بعض ، أو إلى ما نقله الرضي عن الحكماء ، ودفعَه ، أو إلى ما حرَّرَه بعضُ أهل الحواشي على بعض شروح الكافية^(٢) ، أو إلى ما نقله بعضُ أهل الحواشي على المطَوَّل ، أو [١١] إلى جميع ذلك ، فإنه مشتمل على تطوييل المقال في الحال فلا نطْوَلُ بذكرِه .

وأماماً قوله : وهل المرورُ الانطلاقُ فكيف قيده به ، وتقيد الشيء بنفسه منعه الاتفاق ؟ .

أقول : في الانطلاق مزيدٌ فائدة لم تكن في المرور ، فإنه يشعر بمزيد السرعة ، فالمعني أنه مرور لا ثؤدة فيه ، ولا لبُثَّ ، ومعلوم أنك إذا قلتَ : مررتُ بزید لم ينافي ذلك مشيَّه حالَ المرورية مشياً طيفاً رفِيقاً ، بخلاف الانطلاق ، فإنه ينافي ذلك في الجملة ، فتقىيد

(١) : في شرح كافية ابن الحاجب (٤/١٢) ثم قال وهو أقوى ، لأنَّه إذا خلا من القرائن ، لم يحمل إلا على الحال ، ولا يصرف إلى الاستقبال إلا لقرينة وهذا شأن الحقيقة والجاز .

(٢) : انظر : " شرح الكافية " (٤/١٢-١٣) .

المرور بالانطلاقِ لدفع توهُّم ما يستفاد منه مطلقُ المرور ، كما ذكرنا على آنَا لو قدرَنا أنه لم يأت التقييدُ بالانطلاق عزيز فائدةً ، بل معناه معنى المرور ، لكن ما يستفاد من التأكيد فائدةً جليلةً ، وقويةٌ نبيلةً ، فإنَّ التقرير معدودٌ في فوائدِ التأكيدِ كما عدَّ من فوائدِ دفع توهُّم التجوَّزِ ، أو السهو ، أو عدمِ الشمولِ . هذا على تقديراتِ الشاعر لم تضطرَّه القافية إلى الجيء بقوله منطلقٌ ، أمَّا لو كان قد اضطربَ إلى ذلك ولم يحضرْ له غيرُه ، ولا تحصل له سواهُ فلا يطلب له نكتةً ، وليس في الإمكان أبدعُ مما كان ، وبمجموع ما ذكرناه تعرف أنه لا يصحُّ الاستشهاد بالبيت للخشوع والتطويل وذلك ظاهر ، ولا للإيجاز أيضًا لأنَّ البيت على ما أوضحتناه من قبيل المساواة ، وأمَّا السؤال عن موضع كل منها معروف في علم البيان ، محرر في كتبه أحسن تحرير ، مقررٌ أبلغُ تقرير ، موضح بالأمثلة من النظم والثر .

ونقول للسائل - كثُر الله فوائده - : ما عنده في قول المتنى^(١) :

كثيرُ حياةِ المرءِ مثلُ قليلِها يزولُ وبقي عشيهِ مثلُ ذاهبٍ [١١ ب]
 لِمَ آثرَ لفظَ الكثيرِ والقليلِ على لفظِ الطويلِ والقصيرِ؟ ، وَلِمَ آثرَ لفظَ يزولُ على لفظ يُمُرُّ ، وَلِمَ آثرَ باقي على آتي؟ ، وَلِمَ آثرَ ذاهبَ على غابر؟ وما يفيد مفاده مما يستقيم في النظم والقافية ، ولا ينكسر به الشعر؟ .

قال : مسألة : هل الإعراب^(٢)

(١) : قاله في مدح أبي القاسم طاهر بن الحسين العلوى :

"ديوان أبي الطيب المتنى" (١٥٠/١) بشرح أبي البقاء العكربى المسماى بالتبيان فى شرح الديوان .

(٢) : الإعراب : هو الإبارة عن المعانى بالألفاظ ، ألا ترى أنك إذا سمعت أكرم سعيد أباه وشكر سعيدًا أبسوه علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول .
 وأما لفظه : فإنه مصدر أعربت عن الشيء إذا أوضحت عنه ، وفلان معرب عمّا في نفسه أي بين له . وموضح عنه .

= "المصائص" لابن جني (٣٥-٣٦/١) ، "شرح الكافية" (٤٩-٤٨/١) .

والبناء^(١) نقىضان ؟ ، فإن قلتم نعم . قلنا يرتفعان ، وإن قلتم لا . فما بينهما عند ذوي الشأن ، وهل هما عَرَضَانِ أو عَارِضَانِ ؟ .

أقول : هنا متصادان عند من يجعل المفردات قبل التركيب لا معربة ولا مبنية ، ومن جعلها من المبنيات حتى تُركب فهُمَا عنده نقىضان ، ولما كان الإعراب والبناء مما يبحث عنهما في الفن كانا عَرَضَيْنِ ، وقد تقدّم أنَّ العَارِضَ للشيء هو ما يكون محمولاً عليه ، خارجاً عنه ، وأنه أعمُّ من العَرَضِ ، ثم نقول له هذا الإعراب بعض الكلمات المنقوله عن العرب ، والبناء بعض آخر ، هل هو منقول عن العرب سماعاً ومشافهةً ؟ فما الدليل على ذلك ؟ ، أو إفاده الاستقراء أو التتبع فيه أثنا بحد بعض الكلمات في النظم والنشر يخرج عن ذلك كما يعرف كل عارف بلغة العرب ، راسخ القدم في كلامها ، كثير الممارسة لما جاء عنها من المنظم والمنثور ، ثم ما الوجه الذي لأجله جعل النحاة بعض الحمل لها محلٌّ من الإعراب ، وبعضها لا محل لها ؟ إنْ قيل لكون بعضها حل محل المفرد ، وقام مقامه ، وأول به ، فيقال مضمون كل جملة سواء كانت معربة أو مبنية مفرد ، فهلا كانت كلها من هذه الحقيقة على نمطٍ واحدٍ ، إماً معربة أو مبنية ، ثم ما الفائدة لوصف بعضها بشivot الخلية من الإعراب دون بعضٍ مع كونها كلها متفقة في عدم ظهور أثره عليها ، وهل هذا مجرّد اصطلاح أو تعلق به فائدة راجعة إلى اللغة ؟ .

قال : مسألة [١٢] : أيُّ خبر مشتق استكناه في ثلاثة ضمائر ، وخبرين مشتقتين ليس فيهما إلاً ضمير دائِرٌ ؟ .

أقول : قد صرَح بعض محققى النحو بجواز استكناه ثلاثة ضمائر في الخبر المشتق ، نحو الحسن وجهاً إذا وقع بعد ثلاثة ، ويجوز أيضاً اعتبار مثل ذلك في الخبر المشتق

(١) : البناء : لروم آخر الكلمة ضرباً واحداً من السكون أو الحركة . لا شيء أحدث ذلك من العوامل . وكأنهم إثماً متوه بناء لأنه لرم ضرباً واحداً فلم يتغير الإعراب سبي بناء . من حيث لازم موضعه ، لا يزول في مكان إلى غيره .

"المصادر" لابن حني (٣٧-٣٨) .

المشتركِ . بين ثلاثة معانٍ إذا استعملَ في جميعها على ما ذهب إليه طائفةٌ من أهل العلم . وقد جوز بعضُ متأخري النحاة أن تكون في الخبرين المشتقتين نحو : هذا حلٌ حامضٌ ضميرٌ دائِرٌ راجعٌ إلى المبتدأ ، وليس في كل واحدٍ منها ضميرٌ مستقلٌ ، وتعقبه بعضُ المحققين مصراً حاً يمنع ذلك ، طالباً لما يشهدُ له من كلام العرب ، مسندًا ذلك المنع بما صرَّح به الحسن الرضي^(١) من عدم جواز بقاء الصفة بلا ضميرٍ إذا لم يرفع ظاهراً لقوتها شبيهها بالفعل .

ثم نقول للسائل - كثرة الله فوائدك - : أيُّ خبر مشتقٌ استثنى فيه ثمانية ضمائر وخمسةٌ أخبارٌ مشتقةٌ ليس فيها إلَّا ضميرٌ دائِرٌ ، وهذا على ما يقتضيه كلامه ، لا على ما هو الراجح عندك ؟ .

قال : مسألة : ما مبتدأ رفعته حالٌ .

أقول : يتخرج هذا على بعض المذاهب لا على جميعها ، وبيانه أنَّ من قال بأنَّ المبتدأ والخبر يعملُ كُلُّ منهما في الآخرِ فرافعُ المبتدأ هو الخبرُ ، ورافع الخبر هو المبتدأ ، فإذا سُئلَ مسدٌ الخبرِ حالٌ نحو : ضربني زيداً قائماً كان ذلك الحالُ السادُ مسدٌ الخبر هو الرافع للمبتدأ ، لأنَّه سدٌ مسدٌ ما هو رافعُ له ، وعاملُ فيه ، وهذا يحصلُ الحالُ ، فإذا تخرجاً في صورة أخرى لم يكن ذلك قادحاً فيما ذكرناه كما قدمنا في المقدمة .

ثم [١٢] نقول للسائل - كثرة الله فوائدك - : أيُّ حال استحقَّ النصب وبينت هيئة ، وكانت في عدد العَمَدِ لا في عدد الفضَّلاتِ ؟ وأيُّ صفة رفعتْ ظاهراً مع كونها متحملةً لضميرٍ مستثنٍ ؟ .

قال : مسألة : إذا بنيت من أي على وزنِ مختارٍ كيف تجمِعُه جمعَ السلامَ ؟ وتصغره ، وتكسره ، وترخمه على القاعدة المقادمة ؟ .

أقول : الكلام في مختارِ كالكلام في مختارٍ منْ صلاحيته لأنَّ يكون اسم الفاعلَ أو اسم

(١) انظر : " شرح الكافية " (٣/٥٠٦-٥٠٧) .

مفعول ، ويتبين ذلك بإعلاله ورده إلى أصله ، وهكذا في جمعه وتصغيره وتكسيره وترخيمه ، فإذا بنيت آي على زنته جئت من يماطله وعاملته معاملاته ، وفي علم الصرف ما يوضح ذلك ويبينه فبالإحالة عليه أولى من المحيء هاهنا برسم يتطرق إليه التغيير الذي يقتضيه التدوالُ بين الكتبة على اختلاف أفهمهم ، وتبأين رسومهم ، فإن مثل ذلك يكون منشأً للتغليظ ، وفيما دار بين الأصمعي والجرمي من الكلام في مثل هذا المقام ، ما يحصل به المرام ، فليراجعه السائل - دامت فوائده - .

ثم نقول للسائل - كثرة الله فوائده - : إذا بنيت من أن لم على وزن مضطرب ، كيف تجمعه وتكسره وترخمه وتصغره ؟ .

قال : مسألة : ما حرف ناب عن حرف ، فتاب عن ذلك النائب اسم ر بما اعرف فعرف ؟

أقول : يتخرج هذا في مثل حرفِ القسم إذا نابت عنه الهمزة ثم حذفت ، وبقي الاسم محوراً ، فإنَّ الاسم باعتبار عارضٍ من عوارضه ، وهو الجُرُّ قد ناب منابَ الهمزة ، الهمزة النائية منابَ حرفِ القسم ، [١٣] والمراد بالنهاية الثانية افهم ذلك منه ، ودلالته عليه ، ويصحُّ تخریج مثلِ هذا في واوْ رُبْ إذا اقتصى المقامُ حذفَ ربْ ، ثم جُرْ الاسم بالواو ، ثم حذفت مع بقاء الجُرْ ، ويصحُّ تخریجُ هذا في مثل قولهم : اللهم ، فإنَّ الميم نابت عن حرفِ النداء ، فيجوز حذفهما مع بقاء الاسم مقصوداً به النداءُ الذي أفاده حرفُه ، فإنْ كان عند السائل - دامت إفادته - تخریجُه أوضح من هذا التخریج فالفائدة مطلوبة ، وليس هذا الطلب منا خاصاً بهذه المسألة ، بل هو عامٌ في جميع هذه المسائل .

ثم نقول له - كثرة الله فوائده - : أيُّ حرف تعين حذفه وجواباً ، وبقي عمله ؟ ، وأيُّ حرف حال بينه وبين معموله حرفٌ فمنعه عن العمل ، وأيُّ حرف حالٌ بينه وبين معموله حرفٌ فعملَ .

قال : مسألة : إذا سميت بلا كيف تشنه ، وكيف تجمعه ، وكيف تكسره ، وكيف ترخمه منادي ، وكيف تصغره ؟ .

أقول : صرّح المحقق الرّاضي^(١) وغيره من المحققين أنَّ الكلمة المبنيَّة إذا جُعلتْ علمًا لغير ذلك اللفظِ أعرَبَتْ^(٢) ، فإنَّ كانت ثنائِيَّةً ثانيةً حرفُ علَّةٍ ضُعْفَ حرف العلة ف تكون ثنتيَّةً على وجهين ، إمَّا ببقاءِ الحرفِ الآخرِ أو بقلبه واوًّا ، وكذا في جمعه وتكسيره ، وأمَّا في تصغيرِه ف يقلُّبُ واوًّا حتماً .

وقال المحقق الرّاضي^(٣) أيضًا ما نصُّه : ولاء زدتَ على الألفِ لا ألفاً آخرَ ، وجعلته همزةً تشبهُها برداءِ وكساء ، وربما وجَبَ التضييفُ ، لأنك [١٣ ب] لو أعرَبْتَه بلا زيادة أسقطتَ حرف العلة للتنوين ، فيبقى على حرف واحد ولا يجوز^(٤) . انتهى .

وأمَّا ترجيحُه فإنما يجوز عند من جوزَ بقاءَ المرخَّم على حرفين ، وهو الأخفشُ والفراءُ ، وجماعةُ من الكوفيين ، لا عند من منع من ذلك ، وهم مَنْ عدا من ذكرنا . ثمَّ نقول للسائل - دامت فوائدك - إذا سئَلتَ بلا ، وفي ، وهو ، وهي ، كيف تشيَّها ، وكيف تجمعُها ، وكيف تكسرُها ، وكيف ترخِّمها ؟ .

(١) : في "شرح الكافية" (٣٤٧/٣) .

(٢) : قال فالواحد الإعراب وإن جعلتها اسم ذلك اللفظ سواء كانت في الأصل اسمًا أو فعلًا ، أو حرفًا فالأكثرُ الحكایة ، كقولك : "من الاستفهامية حالها كذا" وضرب فعل ماضٍ . وليتَ حرف ثُنَّ وقد يجيء معربًا نحو قولك : "ليتَ ينصب ويرفع" قال من الحفيظ :
ليتَ شعري وأين مي ليتْ إنْ ليتاً وإن لوا عناءً
فإن أولته بالذكر كاللفظ ، فهو متصرف مطلقاً ، وإن أولته بالكلمة أو اللفظة فإن كان ساكن الأوسط لـ (ليت) فهو كـ (هند) في الصرف وتركه ، وإن كان على أكثر من ثلاثة ، أو ثلاثةً متحركًّا الأوسط فهو غير منصرف قطعاً .

(٣) : في "شرح الكافية" (٣٤٨/٣) .

(٤) : ثمَّ قال : وكذلك لو أولناه بالكلمة ، أو سئَنا به ، ومنعناه من الصرف ، وجَبَ التضييف لأنَّا لا نأمن من التكير ، فيجيء التنوين إذن ، وحُكى عن بعض العرب أنه يجعل الزيادة المخلبة بعد حرف العلة الثاني همزة في كل حال . نحو (لوءٌ) و (فيءٌ) و (لاءٌ) . والأول : أي التضييف أولى ، لكون المزيد غير أجنبي .

قال : مسالة : ما اسم عوض عن نون التثنية في غير الإضافة العادية ؟ .

أقول : يتخرجُ هذا في الصفات إذا عرّفتُ بالألف واللام الموصولة ، وعملت فيما بعدها ، ثم حذفتْ نونها تخفيفاً فنقولُ : الضارب زيداً ، والضارب زيداً ، ومنه الحافظُ عورة العشيرة إلخ . والمسوّغ للحذف هو التعريفُ بذلك المعرف الاسمي ، إذ لا يجوز الحذف مع عدمه ، فصار كالغرض عن النون ، ويصبح تخریج ما ذكره في اثني عشر ، فإنَّ نونه حذفتْ لتركيب الاسمين لا بمحرّد الإضافية العادية^(١) .

ثم نقول للسائل - كثرة الله فوائده - : ما حرف ناب عن نون التثنية ، ونون الجمع
فحذفنا حتماً تارةً وجوازاً أخرى ؟

قال : مسالة : ما حدّ علة الفرق وعلة الاستغناء ، وعلة التوكيد ، وعلة النقيض ،
وعلة حمل المعنى على المعنى ، وما علة العرب ، وما علة الوجوب ، وما علة المعادلة ،
وما علة الجواز ، وما علة الأصل [١٤] وما علة التعليل ، وما علة المشاكلة ؟ وما مثال
كل من هذه العلل عند النحوة ؟ فأعمموا بالمثل ، وما حدّ العلة وما رسمه ؟ ، وهل يجوز
التعليل بالعلة القاصرة وما مثاله ، وما فساد الاعتبار في علم العربية ؟ ، ومنى تعارض
شاذ ، ولغة ضعيفة ، فهل ارتكاب الضعيفة أولى ؟ أو لا تفضلوا بتحريير الجواب ،
ولكم حزيل الشواب .

أقول : سؤال السائل - كثرة الله فوائده - اشتمل على اثني عشرة علةً فاقتصر على
بعض ما أثبتته أهل الصناعة في ذلك ، فإفهم جعلوها أربعةً وعشرين نوعاً ، وبعضهم
جعلها أكثر من ذلك .

(١) : قال الرضي في "شرح الكافية" (١/٧٧) : أما نون المثنى والمجموع فالذى يقوى عندي ، أنه كالتثنين
في الواحد في معنى كونه دالاً على تمام الكلمة وأهلاً غير مضافة ، لكن الفرق بينهما أن الثنين مع إفادته
هذا المعنى يكون على خمسة أقسام ، كما مرّ ، بخلاف النون فإنه لا يشوهها من تلك المعانى شيء وإنما
يسقط الثنين مع لام التعريف لاستكراه اجتماع حرف التعريف مع حرف يكون في بعض الموارد
علامة التنكير ، ولا تسقط النون معها ، لأنها لا تكون للتنكير .

والحاصل : أن علل النحوين^(١) صنفان : علة نظر ، وعلى كلام العرب ، وتنساق على قانون لغتهم ، وعلة تكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم ، وهم للأولى أكثر استعمالاً ، وأشد تداولاً ، وهي واسعة الشعب إلا أن مدار المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعاً ، أو ستة وعشرين نوعاً ، ولنقتصر على بيان ما سأله عنه .

فتقول : أمّا علة الفرق^(٢) فبيان الوجه في رفع الفاعل ، ونصب المفعول ، وكسر نون المثنى ، وفتح نون الجمع ، وغير ذلك مما يحتاج إلى التعيل ، وقد صرّح النحاة بجمع ذلك ، كل شيء في بابه ، وأمّا علة الاستغناء فتكون بيان وجه استغنائهم بشيء عن شيء كاستغنائهم بترك عن ودع .

وأمّا علة التوكيد^(٣) فمثل بيان وجه إدخالهم النون الحقيقة تارة ، والثانية أخرى في فعل الأمر لتأكيد [٤١ ب] إيقاعه ، وأمّا علة التقييض في بيان الوجه في مثل نصّهم النكرة بلا (حملاً) على المعنى ، ومنه : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ﴾^(٤) انتهى ، فذكر فعل

(١) : أعلم أن علل النحوين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقين وذلك أنهما إنما يحيطون على الحسن ، ويحتاجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس ، وليس كذلك حديث علل الفقه . وذلك أنهما إنما هي أعلام ، وأمارات ، لوقوع الأحكام ووجوه الحكمة فيها حقيقة عنا . غير بادية الصفحة لنا إلا ترى أن ترتيب مناسك الحج وفراص الطهور والصلاوة والطلاق وغير ذلك إنما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله ، ولا تعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمساً دون غيرها من العدد " .
الخصائص " لابن حني (٤٨/١) .

(٢) : قال أبو إسحاق في رفع الفاعل ، ونصب المفعول . إنما فعل ذلك للفرق بينهما ، ثم سأله نفسه فقال : فإن قيل : فهلا عكست الحال فكانت فرقاً أيضاً ؟

قيل : الذي فعلوه أحزم ، وذلك أن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد وقد يكون له مفعولات كثيرة ، فرفع الفاعل لقلته ، ونصب المفعول لكثرته ، وذلك ليقل في كلامهم ما يستقلون ، ويكثر في كلامهم ما يستخفون فجرى ذلك في وجوبه .

انظر : "الخصائص" (٤٨/١-٥٠) .

(٣) : انظر : "اللمع" (ص ١٤١) .

(٤) : [البقرة : ٢٧٥] .

الموعظة مذكراً حملأ لها على الوعظ .

وأمّا علة القرب^(١) والجوار فبيان الوجه في مثل الجر بالقرب والجوار ، كقولهـم : جحر ضب خـرب ، بحر خـرب بجاورته لضب وقربيـه منه ، وكضم لام الله في الحمد لله ، بجاورتها للدلـال المضمومة ، وأمـا علة الوجوب فيكون بيان وجوب الشيء وتحتمـه كرفع المبدأ والخبر والفاعل .

وأمـا علة الجواز^(٢) فتـكون بيان كون الشيء جائزـاً غير لازم ، كـتعليق الإـمالـة بما ذكرـوه ، فإـنه إنما يـفيد جوازـها لا وجوبـها .

وأمـا علة المعادـلة فـيكون بيان كـون هذا معادـلاً لـذلك ، مثل جـرـهم مـالـا يـنـصـرـف بالفتح حـملـاً على النـصـب ، ثم عـادـلـوا بـيـنـهـمـا ، فـحملـوا النـصـبـ على الجـرـ في جـمـعـ المؤـنـثـ السـالمـ^(٣) .

وأمـا علة الأصل فـيـكونـ بيانـ كـونـ أـصـلـ الشـيـءـ كـذاـ كــتعليقـهـ لـصرفـ مـالـا يـنـصـرـفـ . وـأمـا عـلةـ التـعلـيلـ فـيـكونـ بيانـ كـونـ هـذـاـ الشـيـءـ مـعـلـلاًـ بـكـذاـ ، أوـ ذـلـكـ لاـ يـخـتـصـ بـمـادـةـ ، وـلاـ بـمـسـأـلـةـ .

وـأمـا عـلةـ المشـاكـلـ^(٤) فـيـكونـ بيانـ كـونـ هـذـاـ الشـيـءـ مشـاكـلاًـ لـهـذاـ ، وـمـحـمـولاًـ عـلـيـهـ ، كـماـ فيـ قولـهـ سـلاـسـلاًـ وـأـعـلاـلاًـ .

وـأمـا قـولـهـ : وـمـاـ حـدـ العـلـةـ وـمـاـ رـسـمـهـاـ وـمـثالـهـ ؟

فـقولـ : تـصـوـرـ اـحـتـيـاجـ الشـيـءـ [١٥] إـلـىـ غـيرـهـ ضـرـوريـ ، فـالـحـتـاجـ إـلـيـهـ فيـ وجودـ الشـيـءـ يـسـمـيـ عـلـةـ لـهـ ، وـالـحـتـاجـ يـسـمـيـ مـعـلـلاًـ ، وـالـعـلـةـ إـمـاـ تـامـةـ وـأـمـاـ نـاقـصـةـ ، وـالـنـاقـصـةـ إـمـا

(١) : انظر : "الخصائص" (٢/٢١٨-٢٢٧).

(٢) : انظر : "الأصول في النحو" (٣/٦٠-٦٣).

(٣) : انظر : "الأصول في النحو" (٢/٤٠١-٤٠٧).

(٤) : انظر : "معجم البلاغة العربية" (ص ٣١٦-٣١٧).
"معترك الأقران في إعجاز القرآن" (١/٣١٢).

جزئي الشيء ، أو خارج عنه ، والأول إن كان به الشيء بالفعل كالمهيئة للسرير فهو الصورة ، وإن كان بالقرة كالخشب له فهو المادة ، والثاني وهو الخارج عنه كالنحار للسرير ، وهو الذي يقال له العلة الفاعلية^(١) ، وأمّا لأجله الشيء كالحلوس عليه ، وهو العلة الغائية^(٢) .

وأمّا العلة التامة فمنقسمة إلى أقسام يطول البحث بذكرها ، وهي مقررة في كتب الأصول^(٣) محرّرة بحدودها ورسومها .

وأمّا السؤال عن حدّها فنقول : العلة التامة هي ما يجب وجود المعلول عنده ، وأمّا جواز التعليل بالعلة القاصرة فمنع ذلك أهل الأصول ، وانختلف فيه أهل النحو ، قال ابن الأنباري^(٤) : اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة ، فجوازها قوم ، ولم يشترطوا التعديّة في صحتها ، وذلك كما عللوا به قولهم : ما جاءت حاجتك ، وعسى الغور أَبُوساً ، فإنْ جاءتْ وعسى أجر يا مجرّى صار في هذين الموضعين ، ولا يجوز أن يجريا مجرّاهما في غيرهما ، والحق منع التعليل بالعلة القاصرة كما صرّح به جماعة من محققين .

وأمّا فساد الاعتبارات في علم العربية فهو أن يعلّل قياس في العربية ، وبخالفه السماع ، فإنه لا اعتبار لهذا القياس ، بل الاعتبار بالسماع^(٥) .

وأمّا قوله : ومن تعارض شاذ ولغة ضعيفة^(٦) ، فهل ارتکاب الضعف أولى أم لا ؟ فجواؤه أنهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من رجح اللغة الضعيفة على الشاذ ، ومنهم من

(١) : انظر : " الكوكب المنير " (٤٤١/١) .

(٢) : نحو : كالتحلي بالخاتم ، النوم على السرير .
" الكوكب المنير " (٤٤١/١) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك . " المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٦٦) .

(٤) : انظر : " البحر الحبيط " (١٩٢/٥) .

(٥) : انظر : " الخصائص " (١١٧/١) .

(٦) : انظر : " الخصائص " (٩٦/١) (٩٦-١٠٠) .

رجح الشاذ على اللغة الضعيفة ، ومن رجح الأول [١٥ ب] ابن عصفور ، والحق أن الشاذ أرجح إن كان مخالفًا للقياس فقط ، أو مخالفًا للاستعمال فقط ، لا إذا كان مخالفًا لهما جميًعا فليس بأرجح من اللغة الضعيفة ، بل هو ضعيف مثلها .

ثم نقول للسائل - كثرة الله فوائد - : قد أوضحتنا ما سأله عنه من العلل ، فلتوضيح لنا ما بقي منها ، وهي علة السماع ، وعلة التشبيه ، وعلة الاستثناء ، وعلة التعويض ، وعلة التضمين ، وعلة التغليب ، وعلة الاختصار ، وعلة التخفيف ، وعلة دلالة الحال ، وعلة التحليل ، وعلة التكميل ، وعلة الأشعار ، وعلة التضاد ، وعلة الأولى ، هذه العلل باعتبار مصطلح النحوة ، ولأهل الأصول أسماء العلل معروفة كثيرة العدد لا معنى للسؤال عنها ، لأنها موجودة في الفن ، وإنما سألنا السائل - كثرة الله فوائد - عن هذه العلل النحوية مشيًّا على منوال سؤاله ، وجرياً على مثاله . انتهى نقل الجواب المسؤول عن الأصل الذي بخط المحب - حفظ الله أيامه ، وأن الله مُرَامَه - آمين .

وافق الفراغ من التحرير عن القدير ضحوة الخميس ثالث محرم الحرام مفتتح سنة ١٢٤١ إحدى وأربعين بعد المائتين والألف ختمها الله تعالى وما بعدها بخير آمين ، وغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات آمين اللهم آمين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [٦]

بحث

فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية
صالحة للاستشهاد بها
في المخاورات وعند المخاصمات
وأضافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض
في ديوان ابن سناء الملك

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : بحث فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأضافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض في ديوان ابن سناء الملك
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله الطاهرين وبعد .
فإن لما وقفت على الجموع الذي جمعه ابن سناء الملك
- ٤ آخر الرسالة : إنك إن حَمَلْتَنِي مَا لَمْ أُطِقْ ساءك ما سرّك من خلق
وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه . كتبه جامعه : محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١١ كلمة .
- ٩ الناشر : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد الائمه وال骸مين
 وبعد ما ذكرنا من تفاصيل المجموع في الباب السادس
 الا وتبصر المجموع الذي يلخص الدرس جملة اور سنا المأثور
 البصري ورسالة السطان صلوات الله عز وجل عليهما
 الدليل على خلصه الامام ولابن حجر العسقلاني اشار الى مقدمة
 وعقيده ووجه متنبيهم وخاص لكتبه بروايات ومساجع ونحو
 المحارف وجدها في كتاب حافظها لكنها - ليس متشابهة بالعلوم
 الا وربما يشبه كثرة الصدقات سمع الله وللداعي الشاعر كما سترفه اليه
 مرتان بها نسبها وذكر المجموع هو متمم على الایات التي اشتملت
 على الحجۃ النافذة التي يعتقد کی لها من حلطفها على مكارم
 الاخلاق ويستحسن لها من عرقها على اصابة الراء في بذور
 من الاسرار والحاصلات غالباًها من الشعور الدل دال قوله الصادق
 المصبه وقوله صلواته ان من الشعور الذي دل على الصادق
 للاشتهر بها في المجرى ووراثت وعند المخالفات ف تكون
 بانتزاع الشاهدة منها عذرها كخطاب - والنظام المتأثر
 حمراً ومع ذلك ما يشهد ببيعتها على ما يطابق
 معتقد اصحابه يندر في الاعين ويکبر عن العذر وهي
 كلها غرر وتحبها درس ولكنني احتجت ان اسوقها
 في هذه الاوراق ما فاق وراقى واضع اليه ما فيه
 من اشعار العرب ومن الحكم لهم من المؤذنين ومن العذير
 من الشعرا المغلقين حتى رسم بمحاجة ذكر فردمة لمن
 فحروا الجيدون من الاولين والآخرين ازبضم للرافعين في هنا
 لغة انتقام من انتقام وانتقام عذر

ادا شداب افڑي فاسط ورخا فاصبیق الامر اجهاه الى المرجع
وراجها و زرها كانت كحبه عانها سخانه صيف عن ملوك شرق
لحرث ما المدرن الارز تفانيه و راعطم ما حمل ما نعم فخر
والله لا ازيد الا ادا حرث داد الله ارضي كتب حبس خانه
اما لا ازيد ما نعمتني عجمي داد الله ارضي داد الله من ملوك داد الله
و دعيف احوس الارض داد الله ارضي داد الله في الارض الداربي ولا الناس واقعهم
ذلكم كبار داد الله ادا خلقت بعها داد الله ما اهل و حسرانا حجر داد الله
معقول داد الله لا ازيد اصحابها داد الله عذرها داد الله اشغول داد الله
انك ادا جلمي شالم ارضي داد الله ما اغيرت من من خلق
دار الله اسما الله ما اردت صدم
كتبت بآلامه حسره عذرها داد الله ارضي حجر داد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله الطاهرين

وبعد :

فإني لما وقفت على المجموع الذي جمعه ابن سناء الملك^(١) ، الأديب المشهور ، الذي قال في حقه القاضي الفاضل عبد الرحيم البباني وزير السلطان صلاح الدين بن أيسوب : نعم الصاحب الذي لا يخلفه الأئم ، ولا يعرف له نظير من الأقوام ، أمانة سمينة ، وعقيدة ودّ متينة ، ومحاسن ليس بواحدة ، ومسايع في نفع المعرفة جادة .
وكان حافظاً لكتاب الله ، مشتغلاً بالعلوم الأدبية ، كثيراً الصدقات نفعه الله ، وللأعمال الصالحة عرفة الله برّ كاها انتهى .

وذلك المجموع مستعملٌ على الآيات التي اشتغلت على الحكم النفيسة ، التي يهتدى بها من حفظها على مكارم الأخلاق ، ويستعين بها من عرفها على إصابة الرأي فيما يتوبه من الأمور .

والحاصل أن غالباً من الشعر الذي قال فيه الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم : " إن من الشعر حكمة "^(٢) وهي أيضاً مما يصلح للاستشهاد بها في المخاورات

(١) : القاضي الأثير البليغ المنشي أبو القاسم هبة الله بن حعفر بن القاضي الملك محمد بن هبة الله المصري الشاعر المشهور .

قرأ القرآن على الشريف أبي الفتوح ، والتحو على ابن بريٍّ وله " ديوان " مشهور ، ومصنفات أدبية .

قال ابن خلكان : هو هبة الله ابن القاضي الرشيد أبي الفضل جعفر ابن المعتمد سناء الملك السعدي ، كان أحد الرؤساء البلاء . توفي سنة ٦٠٨ هـ .

انظر : " سير أعلام النبلاء " (٤٨١-٤٨٠/٢١) ، " شذرات الذهب " (٣٥/٥-٣٦) ، " وفيات الأعيان " (٦١/٦) .

(٢) : تقدم تخرجه .

وعند المخاصمات ، فيكون بانتزاع الشاهد منها فصلُ الخطاب ، وإلقاء المزارع حجراً ، ومع ذلك فالمتشهدُ بيت منها على ما يطابق مقتضى الحال ينبلُ في الأعين ، ويذكرُ في الصدور ، وهي كُلُّها غُرَّر ، وجميعها دُرَّر ، ولكنني استحسنْتُ أن أنتقي منها في هذه الأوراق ما فاقَ ورَاقَ ، وأضم إلية ما قد حفظته من أشعار العرب ومن يلحق بهم من المحضرمين ، ومنْ بعدهم من الشعراء المفلقين ، حتى يصير جموعُ ذلك نزهةً للناظررين من المؤذين ، وروضةً للراغبين في نتائج عقول فحول المجددين من الأولين والآخرين [١] وقد جعلت علامةً ما زدته من عندي نقطةً مقابلةً له ليتميز بذلك عن أبيات الكتاب ، فأؤول ما ذكره في مجموعه قولُ الشاعر :

<p>والبر خير حقيقته الرَّحْلُ فالرزايا إذا توالست تولَّتْ على نائبات الدهر حين تنوبُ^(٢) إذا وُطِّنْتْ يوماً لها النفسُ ذلُّتْ^(٣) لم يجد ذهراً كصالح الأعمال لا يذهب العرف بين الله والناس^(٤)</p>	<p>الله أَنْجَحَ مَا طَلَبْتَ بِهِ [خُفْضٌ]^(١) الجأشُ واصيري قليلاً ولا خير فيمن لا يوطّن نفسه فقلت لها ياعَزَّ كُلُّ مصيبةٍ وإذا افتقرت إلى الذخائر من يفعل الخير لا يُعدم جوازِيَّه</p>
---	--

(١) : كذا المخطوط ولعلها اخطئي .

(٢) : للشاعر ضايع بن الحارث بن أرطأة بن شهاب بن خاذل بن قيس ، القبيلة بن حنظلة بن مالك ، من الطبقية التاسعة .

انظر : " طبقات فحول الشعراء " (١٧١/١) .

(٣) : الشاعر كثير عزة ..

انظر ديونه (٤٢/١) . وانظر : " خزانة الأدب " (٢١٨/٥) .

(٤) : للشاعر : الخطبيه وهو جرول بن أوس بن مالك بن جوية بن مخروم بن غالب بن قطيبة يتبع إلى بني نزار والخطبيه لقب غالب عليه فُعِرِّفَ واشتهر به ، قيل لقصره وقربه من الأرض ، وقيل لدمامته .
وهو من قصيده : [لا يذهب العرف] .

ل و جهْلٌ غَطَّى عَلَيْهِ النَّعِيمُ
 و فاز بِاللَّذَّةِ الْجَسِورُ^(١)
 • فاز بالطبياتِ الفَاتِكُ اللَّهُجُ^(٢)
 • فَحَلَّ بَغْرِيرٍ جَارِمِهِ الْعَقَابُ
 • وَإِنِّي لَحَرَّهَا إِلَيْوَمٍ صَالِي
 • وَإِذَا يَحْسَسُ الْحَيْسُ يَدْعُ حَنْدُبُ
 • وَإِنْ خَالَهَا تَخْفِي عَلَى النَّاسِ ثُلَمٌ^(٣)
 • وَيُوشَكُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اضْطَرَامٌ

.....

رَبُّ حُلْمٍ أَضَاعَهُ عَدْمُ الْمَا
 مِنْ راقبِ النَّاسِ ماتَ غَمًا
 مِنْ راقبِ النَّاسِ لَمْ يَظْفَرْ بِمَا جَاهَتْهُ
 وَجَرْمُ حَرَرَهُ سَفَهَا قَوْمٌ
 لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاحِهَا عَلِمَ اللَّهُ
 وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى لَهَا
 وَمَهْمَا تَكُونُ عِنْدَ امْرَئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ
 أَرَى خَلْلَ الرَّمَادِ وَمِضَ حَمَرٌ

= انظر : "ديوان الخطيبة" (ص ١١٢٠) .

(١) هو : لـ (سُلَمُ الْخَاسِرُ) أحد تلامذته بشار بن برد ورواته .

انظر : "الأغاني" (٣/٢٠٠) .

(٢) للشاعر بشار بن برد من قصيده [قد بحث بالحسب] من البحر البسيط .

"ديوان بشار بن برد" (ص ٢٣٦) .

قال في "الأغاني" (٣/٢٠٠) أخيرنا يحيى قال : حدثنا أبي قال أخرني أحمد بن صالح وكان أَحْمَدُ الأَدْبَاءُ ، قال : غضب بشار على سُلَمَ الْخَاسِرِ وكان من تلامذته ورواته فاستشعَّ عليه بجماعَةٍ من إخوانه فجأوه في أمره ، فقال لهم : كُلُّ حاجَةٍ لَكُمْ مَقْضِيَّةٌ إِلَّا سَلَمًا ، قال ما جئناك إِلَّا في سَلَمٍ وَلَا مِنْ أَنْ تَرْضِيَ عَنْهُ لَنَا ، فقال : أَنِّي هُوَ الْخَبِيثُ؟ قالوا : هاهُوَ هَذَا ، فقام إِلَيْهِ فَقُتِلَ رَأْسُهُ ، ومثل بين يديه وقال : يا أبا معاذ ، خَرَبْتُكَ وَأَدْبَيْتُكَ ، فقال : يا سُلَمُ مِنَ الْذِي يَقُولُ : من راقب النَّاسِ ماتَ غَمَا .

قال : أَنْتَ يا أبا معاذ ، جعلني اللَّهُ فَدَاءَكَ؟ قال : فَمَنِ الَّذِي يَقُولُ :

من راقب النَّاسِ ماتَ غَمَا وَفَارَ بِاللَّذَّةِ الْجَسِورُ

قال : خَرَبْتُكَ يَقُولُ ذَلِكَ (يعني نفسه) .

(٣) للشاعر : زهير بن أبي سلمى المَرْنِي في معلقته (ص ٥٠) .

على إخواني لقتلتْ نفسي
 فهي الشهادة لي بـأني فاضل^(١)
 • فقد عرفت قدرى غطاريق همدان [اب]
 يشفى غليل صدورهم أن تصرعوا
 عور فغمض عينك الواحدة
 وأود منه لمن يسود الأرقام
 • وهامنكم كحر الموسى
 يجد مرّا به الماء الزلازل
 • كذبه في الحال من شما
 كفى بالمرء نبلًا أن تعد معاييه
 • أصبت حليماً أو أصابك جاهل^(٢)
 ظئت وأي الناس تصفو مشاربه^(٣)
 حتى يوارى في ثرى رمسه
 لم يد إلا والفتى مغلوب
 لكالدهر لا تمار بما فعل الدهر
 فإن عرضتْ أيقنتْ أن لا أخاليها
 • فمحضه التكشيف حتى بدايا

ولو لا كثرة الباكن حولي
 وإذا أتاك مذمي من ناقص
 إذا جهلتْ فضلي رعائيف خندف
 إنَّ الذين تروهم إخوانكُم
 إن جئتَ أرضاً أهلها كلّهم
 والذي يُظهر في الذليل مسودة
 ذلّها أظهر التسود منها
 ومن يك ذافم مرّ مريض
 ومن يقل للمسك أين الشذا
 ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلّها
 إذا أنت لم تُنصر عن الجهل والخنا
 إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى
 والشيخ لا تترك أخلاقي
 وإذا بدا شرُّ الليب فإنه
 وإنَّ أمير المؤمنين و فعل
 وأنت أخي ما لم يكن لي حاجة
 وإنَّ حُسينا كان شيئاً مُفقراً

(١) : للشاعر أبو الطيب المتنبي .

انظر : ديوانه (٢٦٠/٣) وهي من قصيدة ي مدح القاضي أبي الفضل أحمد بن عبد الله الأنطاكي . وهي من الكامل والكافية من المدارك .

(٢) : للشاعر : زهير بن أبي سلمى . ديوانه (ص ٢١٩) .

(٣) : للشاعر : بشار بن بُرد من قصيدة "موت الفجاءة" بحر الطويل .

" ديوان بشار بن برد " (ص ١٤٢) .

- فكانوا هـا ولـكـن للأعـادي
- عـلـيـّ فـمـا لـيـ فيـ الفـؤـادـ نـصـيـبـ
- وـلـكـنـ عـيـنـ السـُـسـطـخـ تـبـدـيـ المـساـوـيـاـ^(١)
- حـسـنـ فيـ كـلـ عـيـنـ مـنـ ثـرـدـ
- مـنـ مـالـ جـعـدـ وـجـعـدـ غـيرـ مـحـمـودـ
- وـأـعـلـمـ أـنـ الرـفـقـ بـالـمـرـءـ أـوـفـقـاـ
- وـإـنـ شـبـعـشـ فـيـ سـابـنـ الـأـزـورـ
- عـلـىـ مـا حـوـتـ أـيـديـ الرـجـالـ فـكـذـبـ^(٢)
- وـفـرـاقـ يـكـونـ خـوـفـ فـرـاقـ
- وـاجـتـلـتـ فـيـ اـسـتـثـمـارـ عـرـسـ وـدـادـيـ
- وـتـسـكـبـ عـيـنـايـ الدـمـوعـ لـتـحـمـداـ
- فـلـأـكـرـمـ اللـهـ مـنـ أـكـرـمـهـ
- وـمـنـ لـمـ يـكـرـمـ نـفـسـهـ لـمـ يـكـرـمـ^(٢)
- إـنـ أـكـرـمـواـ فـسـلـوـاـ مـعـ الإـكـرـامـ
- أـخـوـعـامـرـ مـنـ مـسـهـ بـهـوـانـ
- لـسـتـ أـسـخـوـ بـهـ لـكـلـ الـكـلـابـ
- فـمـضـيـتـ تـمـتـ قـلـتـ : لـاـ يـعـيـنيـ
- لـاحـجـاتـ الرـجـالـ
- وـلـيـسـ يـكـسـفـ إـلـاـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ

وـفـيـانـ حـسـبـتـهـمـ درـوعـاـ
وـيـضـمـرـ قـلـبـيـ عـذـرـهـاـ فـيـعـنـهاـ
وـعـيـنـ الرـضـىـ عنـ كـلـ عـيـبـ كـلـيلـةـ
فـيـضـاحـكـنـ وـقـدـ قـلـنـ لـهـاـ :

أـضـحـىـ عـرـابـةـ ذـاـ مـالـ وـذـاـ ولـدـ
أـحـبـ أـبـاـثـرـوـانـ مـنـ أـجـلـ تـرـهـ
إـنـ جـعـثـ قـلـثـمـ يـاـعـمـنـاـ
إـذـاـ حـدـثـتـ النـفـسـ أـنـكـ قـادـرـ
رـبـ هـجـرـ يـكـونـ مـنـ خـوـفـ هـجـرـ
وـلـكـمـ ثـمـيـتـ الـفـرـاقـ مـغـالـطـاـ

سـأـطـلـبـ بـعـدـ السـدارـ عـنـكـمـ لـتـقـرـبـواـ
إـذـاـ مـأـهـانـ اـمـرـؤـ نـفـسـةـ
وـمـنـ يـغـرـبـ يـحـسـبـ عـدـوـاـ صـدـيقـهـ
أـكـرـمـ تـيمـاـ بـالـهـوـانـ فـإـلـهـمـ
أـهـنـ عـامـرـاـ تـكـرـمـ عـلـيـهـ فـإـنـمـاـ
لـاـ تـؤـمـلـ أـيـ أـقـسـولـ لـكـ اـخـسـأـ
وـلـقـدـ أـمـرـؤـ عـلـىـ الـلـيـمـ يـسـبـيـ
إـئـمـاـ يـدـخـرـ الـمـالـ
وـفـيـ السـمـاءـ بـحـوـمـ مـاـلـهـاـ عـدـدـ

(١) : انظر "جواهر الأدب" (٤٨٧/٢).

(٢) : للشاعر : زهير بن أبي سلمى من معلقته.

انظر : "المعلقات العشر" (ص ٥٠).

- فَسَرَّهُمْ وَأَتَيْنَاهُ عَلَى الْكِبِيرِ
إِنَّ الْكَبَارَ أَطْبَلُ لِلأَوْجَاعِ
- إِنَّا ذَلِلْنَا أَنْ تُجْلِلُ الصَّفَارَا
لِعَزَّةٍ مِّنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحْلَتْ^(۱)
- أَبْتَأْتُ أَعْجَازَهُ إِلَّا التَّوَاءَ
تَهْ حَتَّى إِذَا فَاتَ أَمْرًا عَاتَبَ الْقَدْرَا
- وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الرَّلْلُ^(۲)
- مَعَ التَّأْيِي وَكَانَ الْجَرْمُ لَوْ عَجَلُوا^(۳)
- وَأَحْمَدُ الْأَمْرَ يَأْتِي وَهُوَ مُعْتَدِلُ
وَمُدْمِنٌ الْقَرْعَ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلْجَأَا
- إِلَّا وَتَقْتُ بَأْنُ الْقَى لِمَا فَرَجَأَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قُلْبِهِ وَالْخَلَائِقِ [۲ ب]
- فَلِيُسْ يَضْرُرُهُ الْجَسْمُ النَّحِيلُ
إِذَا كَانَتِ الْعُلِيَا فِي جَانِبِ الْفَقِيرِ
- وَإِنْ بَرَزَتْ فِي زَيِّ عَذَرَاءَ نَاهِبٍ
وَفَاتَهُ ثَقَنَاهُ السَّمْعُ وَالْبَصْرُ
- قَدْ أَحْوَجَتْ سَعْيَيِّ إِلَى تُرْحُمَانٍ
فَمَطْلُوبُهَا كَهْلًا عَلَيْهِ شَدِيدٌ
- فَلَا يُرْجِي لَآخِرِهِ الْنَّصَارُ •

أَتَى الزَّمَانَ بِنُوْهٌ فِي شَيْبِيهِ
لَا تَعْتَمِدُ إِلَّا رَئِيسًا فَاضِلًا
لِيُسْ إِجْلَالُكَ الْأَكَابِرَ ذُلَّا
هَنِئًا مَرِيًّا غَيْرَ دَاءِ مَخَامِرٍ
إِذَا ضَيَّعْتَ أَوْلَ كُلَّ أَمْرٍ
وَعَاجِزُ الرَّأْيِ مِضِيًّا لِفَرَصَ—
قَدْ يَدْرُكُ الْمُتَأْيِي بَعْضَ حَاجَتِهِ
وَرِبِّيَا فَاتَ بَعْضَ الْقَوْمَ أَمْرُهُمْ
لَا ذَا وَلَا ذَاكَ فِي الإِفْرَاطِ أَحْمَدُهُ
أَخْلِقُ بَذِي الصَّبَ أَنْ يَحْظِي بِحَاجَتِهِ
وَمَا نَزَلَتُ مِنْ الْمَكْرُوهِ مَنْزَلَةً
وَمَا الْحَسْنُ فِي وَجْهِ الْلَّثِيمِ شَرْفٌ لِهِ
إِذَا كَانَ الْفَتَى ضَخْمَ الْمَعَانِي
وَلَسْتَ بِنَظَارٍ إِلَى جَانِبِ الْغَنَى
يَصْدُعُ عَنِ الدِّينِ إِذَا هِيَ أَقْبَلَتْ
مِنْ عَاشَ أَجْلَلَتِ الْأَيَامُ جِدَّتَهِ
إِنَّ الشَّمَاءَ لَانِي وَبُلْعَتْ هَاهَا
إِذَا الْمَرْءُ أَعْيَثَهُ السِّيَادَةُ نَاشِئًا
إِذَا مَا أَوْلُ الْخَطَطِي أَخْطَطَى

(۱) : للشاعر : كثير عزة .

انظر : " خزانة الأدب " (۲۱۴/۵) .

(۲) : عزاه في " جواهر الأدب " (۲/۴۶۴) للقطامي .

ويأكل المالَ غَيْرُ من جَمِعَهُ^(١)
 لهنِدٍ وَلَكُنْ مَنْ تَبْلُغُهُ هَنْدٌ
 وَلِلَّهِ مِنِي وَالخَلْفَةِ جَانِبُ
 وَإِنْ بَحْثُوا عَنِ فِيهِمْ مِبَاحِثُ^(٢)

- فَيَهْتَكُ النَّاسُ سِرَّاً مِنْ مَسَاوِيْكَا
 ذَمْوَهُ بِالْحَقِّ وَبِالْبَاطِلِ^(٣)
- فَمَا اعْتَذَارَكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قَيْلَ^(٤)
 تُكَلِّفُ أَعْلَى الْخَلْقِ أَدْنَى الْخَلَائِقِ
- فَالْأَقْ بِالْذَلِّ إِنْ لَقِيتَ الْكَبَارَا
 إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ مِنْ بَاهِلَةٍ
- فَخَارُ الذِي يَبْغِي الْفَخَارَ بِنَفْسِهِ
 عَدْوًا لَهُ مَا مِنْ صَدَاقَهُ بَدُّ
- تُكَلِّفُ شَيْءًا فِي طَبَاعِكَ ضَدُّهُ
- وَتَأْبِي الطَبَاعَ عَلَى النَّاقِلِ
 وَلَوْ سَكَنُوا أَشْتَ أَلَيْكَ الْأَبَاعِدُ

قَدْ يَحْمِمُ الْمَالُ غَيْرُ أَكْلِهِ
 تَخْيِرَتْ مِنْ نَعْمَانَ عَسْوَدَ دِرَاكِهِ
 وَلِلَّهِ مِنِي جَانِبٌ لَا أَضِيعُهُ
 إِنَّ النَّاسَ غَطَّوْنِي تَغْطِيَنَ عَنْهُمْ
 لَا هَنَكَنَ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا
 وَمَنْ دَعَا السَّاسَ إِلَى ذَمَّهُ
 قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ إِنْ صَدِقًا وَإِنْ كَذِبًا
 أَلَا قَاتَلَ اللَّهُ الضَّرَرَوْرَةَ
 وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْذَلِّ بَدُّ
 وَمَا يَنْفَعُ الْأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ
 وَمَا الفَخْرُ بِالْعَظِيمِ الرَّمِيمِ وَإِنَّمَا
 وَمِنْ نَكَدِ الدِّنِيَا عَلَى الْحَرَّ أَنْ يَرِي
 وَأَسْرَعُ مَفْعُولٍ فَعَلَتْ تَغْيِيرًا
 يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نَسِيَانُكُمْ
 فَعَاجُوا فَأَنْتُمُ بِالَّذِي أَنْتُ أَهْلُهُ

(١) : قاله الأضبيط بن قريع في الأدب العام .

انظر : " جواهر الأدب " (٤٧٦/٢) .

(٢) : عزاه أبو فرج الأصفهاني في " الأغانى " (٤٠٦/١٠) لأبي دلامة .

وقال بعده :

وَإِنْ حَفَرُوا بِهِ حَفَرَتْ بِهِ رَهْمٌ فَسُوفَ تَرَى مَاذَا تُثِيرُ النَّبَاثُ

(٣) : للشاعر كعب بن زهير بن أبي سلمى أحد فحول المخضرمين مادح النبي ﷺ .

انظر : " جواهر الأدب " (١٣٥/٢) .

(٤) : العمان بن المنذر .

لم يستطع صَبُوهُ البرُّ العناعيسُ
 بِأَنْ لَا يُصَابَ فَقَدْ ظَنَّ عَجْرَزاً
 عَلَيْهِ فَبَادَرٌ قَبْلَ أَنْ يَشْتَيِ الْحَذْعَ [٣]
 وَجْهَهُ أَحْجَائِي الَّذِينَ أَرْبَدُ
 غَدَاءَ تَضْرُوْيَ بِهِ الْأَجْسَامُ
 كَنْتُ الْمَقْطُرَ بِرَزْنَى أَثْرَابِي
 وَإِلَّا فَأَدْرَكَنِي وَلِمَا أَمْرَزَقِ
 وَلَكُنْ تَغْيِضُ الْعَيْنُ عِنْدَ امْتَلَائِهَا
 • يُواسِيكَ أَوْ يُسْلِيلِكَ أَوْ يَتَوَجَّعُ
 إِذَا لَمْ أُبَحِّلْ عَنْهُ وَأَكَرِمْ
 سَرَورَ مُحَبٍّ أَوْ إِسَاءَةَ مُحَرَّمٍ
 كَأَعْقَابِهِ لَمْ تُلْفِسْهُ يَتَنَلَّمُ
 تَجْرِي الرِّياحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السَّفَنَ [٤]
 وَعِلْمُ يَبَانِ الْأَمْرِ عَنْدَ الْجَهَرِ
 قَتْلَمُ بِهِ فِي يَدِ الْقَاتِلِ
 إِنْ عُدْتَ عَدْنَا إِلَى عَادَاتِنَا الْأُولَى
 • بِرُشْدٍ وَفِي بَعْضِ الْمَوْى فِي حَادِرٍ

وَإِنِّي لِلْبُونُ إِذَا مَا لَدُّ في قَرْنٍ
 وَمِنْ ظَنَّ مَمْنَ يَلْقَى الْحَرُوبَ
 أَرِي جَدَعًا إِنْ يُشَنَّ لَمْ يَقُوْ رَائِضٌ
 أَفْلَبُ طَرْفِي فِي الْبَلَادِ فَلَا أَرِي
 وَاحْتِمَالُ الْأَذَى وَدِيَّهُ جَانِيَهُ
 وَكَفَتْ عَنْ أَثْوَابِهِ وَلَوْ أَنِّي
 إِنْ كَنْتُ مَا كَوْلَاً فَكَنْ أَنْتَ آكَلِي
 شَكُوتُ وَمَا الشَّكُوكِي لِمَلِئِي عَادَةً
 وَلَا بدْ مِنْ شَكُوكِي إِلَى ذِي مَرْوَعَةٍ
 وَمَا مَنْزُلُ اللَّذَاتِ عَنِّي مَنْزُلٌ
 لَمْ يَطْلُبِ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يُرِدْ هَا
 وَلَوْ أَنْ صَدُورَ الْأَمْرِ [.....] [١]
 مَا كُلُّ مَا يَتَمَمِي الْمَرْءُ يَدْرِكُهُ
 وَقَدْ وَقَيْتُمُونَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً
 فَإِنَّ الْحَسَامَ الْخَضِيبَ الَّذِي
 يَا عَقْرَبَ النَّعْلِ هَذِي النَّعْلُ حَاضِرَةً
 قَضَى اللَّهُ فِي بَعْضِ الْمَكَارِهِ لِلْفَتِي

(١) : كَلْمَةُ غَيْرِ وَاضْحَى فِي الْخَطُوطِ .

(٢) : الشَّاعِرُ : أَبُو الطَّيْبِ الْمُتَّنَبِّي . مِنْ قَصِيدَةِ قَالَهَا : لَا بَلَغَهُ أَنْ قَرْمًا نَعَوَهُ فِي مَحْلِسِ سَيفِ الدُّولَةِ بِجَلَبِ وَهُوَ بِمَصْرِ . وَهِيَ مِنَ الْبَسِيْطِ ، وَالْقَافِيَةِ مِنَ الْمَرَاكِبِ .

مَطْلَعُهَا :

بِمِنْ ؟ التَّعْلُلُ لَا أَهْلٌ ، وَلَا وَطَنٌ وَلَا نَدِيمٌ ، وَلَا كَأسٌ ، وَلَا سَكَنٌ

انْظُرْ : " دِيْوَانُ أَبِي الطَّيْبِ الْمُتَّنَبِّي " (٤/ ٢٣٦-٢٣٣) .

- أَن لَا ترَانِي مَقْلَةً عَمِيَاءٌ
- الْعَرْبُ تَعْرُفُ مَنْ أَنْكَرَتِ الْعِجْمُ
وَأَفْشَهَ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ^(١)
حَتَّى يَحْسُدَ وَمَا لِذَلِكَ قِيلُ
وَلَا بُدَّ دُونَ الشَّهَدِ مِنْ إِبْرِ النَّحْلِ^(٢)
- فَلَا تَقْنَعْ بِمَا دُونَ النَّحْوِ^(٣)
- كَطْعَمِ الْمَوْتِ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ^(٤)
- سُرَادِقَهُ أَوْ بَاكِيَاً لِلْجَامِ
- فَكَنْ عَبْدًا لِخَالِقِهِ مَطِيعًا
- كَمَا هَوَاهُ فَاتَرْ كَهَاهَا جَمِيعًا
- يَبْلَانِ الْفَتَى شَرْفًا رَفِيعًا^{[٣][٤]}
فَتَكْتَ كَذَلِكَ قَدْرَةُ الْضَّعْفَاءُ
- وَيَغْمِرُهُ الْمَوْحُ فِي السَّاحِلِ
- فَكِيفَ تَرِي طَولَ السَّلَامَةِ تَفْعُلُ

وإذا خفيتْ على الغيّ فعاذْر
وليس قولك من هذا بضائِره
وكم من عائبٍ قوله صحيحاً
ليس العطاءُ من الفَضْلِ سماحةٌ
ترىدين رُقياً المعالي رخيصةٌ
إذا غامرتَ في شرفٍ مَرْرُومٍ
قطضمُ المَسْوَتَ في أمرٍ حَقِيرٍ^(٤)
فإِنما مَكَانًا يُضَرِّبُ النَّجْمُ دُونَهِ
إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ مِلْكًا مُطَاعًا
وإِنْ لَمْ تَمْلِكِ الدِّينَى جَمِيعًا
هَمَا سَيِّئَانِ مِنْ مَلَكٍ وَنُسُكٍ
وَضَعِيفَةٌ إِذَا أَصَابَتْ قَدْرَهُ فَرَصَّةٌ
يشْمَرُ لِلْلَّجَّ عن ساقِهِ
يَوْدُ الْفَتَى طَولَ السَّلَامَةِ وَالْغَنَى

(١) : للشاعر أبي الطيب المتنبي .

(٢) : للشاعر أبي الطيب المتنبي وهو مدح أبي الغوارس دُلسيْر بن لشكور سنة ٣٥٣ هـ . وهي من الطويل والقافية من: الموات .

٢٩٣) . تریدین لقیان المعانی رخیصۃ ولا بد دون الشہد من ایر التحل

(٣) : للشاعر أبي الطيب المتنبي في قصيدة وقد كست أنطاكية .

وهي، من الواقف ، والكافية من المتواتر .

٤/١١٩ "الديوان" :

"الديوان" [صغى]

وسائلُ اللهِ لَا يُحِبُّ
 تمرُّ بلا نفعٍ وتحسَبُ من عمرِي
 وفي حياني ما زوَّدْتني زادي
 • وقتلْتُ دونَ رجالِهم لا تبعد
 • ولا ذنبَ لي إلَّا العُلا والفضائل
 • مبنيٌّ وما سمعوا من صالحٍ دفوا
 • شرًّاً أذاعوا وإنْ لم يسمعوا أفكُوا
 إذا كنتَ تبنيهِ وغيرِكَ يهدِمُ
 بصالحِ أيامِي وحسنِ بلائيَا
 وأنفًا حميًّا تجتنبُكَ المظالمُ
 • علىٰ قضاءِ اللهِ ما كانَ جالباً
 والذنبُ للعينِ لا للنجمِ في الصَّفَرِ
 دعا إلى أكلِهِ اضطرار
 • وعنَّ الضرورةِ يؤتى الكنيفُ
 إلى سيدِ لو يظفرونَ بسيِّدِ
 إذا كنتَ تارِكاً لأقلَّةٍ
 محادثةُ الرجالِ ذوي العقولِ
 كانَ عدوِي بينَ أضلاعِي
 فتخاءُ [تفرٌ]^(١) من صفيرِ الصافرِ
 فلا تخذلِ شيئاً بخافَ له
 فلا تظنَّ أنَّ الليثَ يتسمُ [أ] [٤]

مَنْ يسألُ الناسَ يَحْرُمُوهُ
 أليسَ من الخسرانِ أَنَّ لياليَ
 لا أَفْيَنِكَ بعدَ الموتِ تَنْدِبُنِي
 ما كانَ ينفعُنِي مقالُ نسائِهِم
 تُعدُّ ذنوبي عندَ قومٍ كثيرةً
 إنْ سمعوا سبةً طاروا بها فرحاً
 إنْ يسمعوا الشَّرَّ يُخفُوهُ وإنْ سمعوا
 ولن يبلغَ البيانُ يوماً تاماً
 أَيْدِهِبُّ يوْمٌ واحِدٌ إنْ جنِيُّهُ
 متَّ يُجْمِعُ القلبُ الذَّكِيُّ وصارَ مَا
 ساغَسُ عَنِ العارِ بالسيفِ جالباً
 والنَّجْمُ يَسْتَصْغِرُ الأَبْصَارَ رؤيَتَهُ
 ما أَنْتَ إلَّا كَلْحَمٌ مِيَّستِ
 ولو لا الضرورةُ مَا جَتَّكُمْ
 وإنْ بقِيَمِ سَوَادُوكَ لحاجَةٌ
 ومَنْ كُنْتَ تَفْعِلُ الكثِيرَ منَ الْخَيْرِ
 وما بقيَتْ مِنَ اللَّذَاتِ إلَّا
 كَيْفَ احْتَرَاسِي مِنْ عدوِي إِذَا
 أَسَدَّ عَلَيَّ وَفِي الْحَرُوبِ نعامَةٌ
 وَمَنْ سَرَهُ أَنْ لَا يَرَى مَا يَسْوَهُ
 إِذَا رأَيْتَ نِيوبَ الْلَّيْثَ بارزةً

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

في مُحالٍ قال في هذا اللَّغَةِ
 لِي عَلَى الْعَبْدِ حَرَامٌ
 وَلَكِنَّ بَعْضَ الذُّكْرِ أَنْهُ مِنْ بَعْضِ
 كَالثُّورِ يَضْرِبُ لَمَّا عَافَتِ الْبَقَرُ
 كَذِي الْعَرَّ يَكُوْيِ عَيْرَهُ وَهُوَ رَاتِعٌ
 هِيَ لِرْجَلِيكَ مِرَاقيْهَا
 وَأَصْبَحَ الْوَطْوَاطُ نَاطِقُ
 مِنْ لَا يُعْزِّزُكَ أَوْ تُذَلِّهُ
 كَرَائِمٌ مِنْ رَبِّهِ ضَنِينٌ
 وَلِيَثُ حَدِيدِ النَّابِ عَنْدَ الشَّرَائِدِ
 خَلَائِفُهُ إِلَى الطَّبَيعِ الْقَدِيمِ
 أَتَهُ الرِّزَا يَا مِنْ وَجُوهِ الْفَوَائِدِ
 وَمِنْهُجُ الْحَقِّ لَهُ وَاضْبَحُ
 وَمُلْبِسَةٌ شَوْبَ أَخْرَى جَنَاحًا
 إِذَا لَمْ تُعَمِّدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ
 كَالْمُسْتَحِيرِ مِنِ الرَّمَضَاءِ بِالنَّارِ
 أَنِي قَدْ فَهَمْتُ وَعِنْدَكُمْ عَقْلِيٌّ
 وَعَقْلُهُ فِي آفَةٍ أَخْرَى
 إِذَا نَزَعْتُهُ مِنْ يَدِيكَ الْمَقَادِيرُ
 الْعُرْفُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ
 فَإِنَّ مِنْهُ أَلْفَ بُدْ
 أَبْشِرْ بِطْوَلِ سَلاَمَةٍ يَا مِرْبَعً(١)

يَنْشِدُ الشَّعْرَ وَإِنْ عَاتَبَهُ
 كُلَّ مَا يَصْلُحُ لِلْمُو
 وأَحْيَتَ لِي ذَكْرًا وَمَا كَانَ خَامِلاً
 إِنِّي وَقْتَلَيْ سُلَيْكَا ثُمَّ أَعْقَلَهُ
 وَحَمَلْتَنِي ذَنْبَ اْمَرِئٍ وَتَرَكَهُ
 قَلْ لِلَّذِي يَحْفَرُ بَئْرَ الرَّدَى
 سَكَنَتْ بَعَابِغَةُ الزَّرْمَانِ
 فِي النَّاسِ إِنْ فَتَشَّهَّدُهُمْ
 وَقَدْ تُخْرِجُ الْمَحَاجَاتُ يَا أَمْ مَالِكُ
 إِذَا صَوَّتَ الْعَصْفُورُ طَارَ فَرْؤَادُهُ
 إِذَا رَامَ التَّخْلِيقُ جَاذِبَتَهُ
 إِذَا كَانَ غَيْرُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ عِدَّةُ
 يَأْبِي الْفَقْرِ إِلَّا اْتَابَ الْمُهْوِي
 كَتَارِكَةٌ يَبْصَرُهَا بِالْعَرَاءِ
 وَلَسْتَ بِمَا خَوْذُ بَلْغُو تَقْولُهُ
 وَالْمُسْتَحِيرُ بِعُمُرِهِ عَنْدَ كُرْتِيَهُ
 وَأَدْمُ نَحْوَ مَحَدَّثِي نَظَريٌّ
 تَحْسِبُهُ مُسْتَمِعًا مُنْصِتاً
 وَلَا تُكْثِرْنِ فِي إِثْرِ شَيْءٍ نَدَامَةً
 ضَاعَ مَعْرُوفٌ وَاضْبَحَ
 مِنْ ظَنَّ أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ
 زَعْمَ الْفَرَزِدقُ أَنْ سَيَقْتُلُ مِرْبَعًاً

(١) : الشاعر جرير بن عطية ، الخطفي ، التميمي ، البريوعي . ولد سنة ٤٢ هـ من بني بربوع أحد =

ذرْعًاً وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا الْمُخْرَجُ
 فَحَلُوْ وَأَمَا وَجْهُهُ فَجَمِيلٌ
 وَجَاوِزَهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيْعُ [٤٤ ب]
 تَكُونُ السَّلَامَةُ فِي مُوتِهِ
 فَمَا يَدْرِي خِرَاشُ مَا يَصِيبُ
 وَتَلَكَ لِي إِحْدَى الْمَنَاقِبِ
 غَدْتُ ذُنْبًاً فَقُلْ لِي كَيْفَ أَعْتَذِرُ
 وَيَرِيكَ فِي الغَيْبِ بَرْيَ القَلْمَ
 • وَإِذَا نَحْلُو لَهُ جَسْمِي رَئَعْ
 وَأَمْكَنْ مِنْ بَيْنَ الْأَسْنَةِ مُخْرَجُ
 إِذَا أَنْتَ أَدْرَكْتَ الَّذِي أَنْتَ تَطْلُبُ
 طَبِيبٌ يَدْاُوِي النَّاسَ وَهُوَ عَلِيْلٌ
 • فِي السَّدَاءِ مِنْ قَبْلِ الطَّبِيبِ
 كَالصِّيَاقِ بِهِ طَرْفُ الْهَوَانِ
 • وَتَسْلُمَ أَعْرَاضَ لَنَا وَعَقْوَلَ
 وَلَوْ زَبْتُهُ الْحَرْبُ لَمْ يَسْتَزِمْ
 مَا بَالِ سَجْنَكَ إِلَّا قَالَ مَظْلُومٌ
 فَالْكُلُّ أَعْدَاءُ لَهُ وَخَصْرُومُ
 ما كَانَ يَظْهُرُ طَيْبٌ نَّشَرَ العُودِ
 وَذُو الْفَضْلِ لَا تَلْقَاهُ إِلَّا مُحْسِدًا

وَلَرْبُ نَازِلَةٍ يَضِيقُ هَا الْفَتَى
 وَلَمْ أَرَ كَالْمَعْرُوفَ أَمَّا مَذَاقُهُ
 إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْنَةُ
 وَقَدْ يَحْزُنُ الْمَرْءُ مِنْ مَوْتِ مَا
 تَفَرَّقَتِ الظَّبَاءُ عَلَى خِرَاشٍ
 مَا عَابَنِي إِلَّا الْكَلَامُ
 إِذَا حَمَسَنِي الْلَّاتِي أَمْتُ بِهَا
 يَرِيكَ الْبَشَاشَةَ عَنْدَ الْلَّقَاءِ
 وَيَحْيِي _____ إِذَا لَاقِيْتُهُ
 أَلَا رَمَّا ضَاقَ الْفَضَاءُ بِأَهْلِهِ
 كَأَنَّكَ لَمْ تَسْبِقْ مِنَ الدَّهْرِ لِيَلَةً
 وَغَيْرُ تَعْنِي بِأَمْرِ النَّاسِ بِالنَّعِيِّ
 وَكَنَّا نَسْتَطِبُ إِذَا مَرِضْنَا
 وَإِنَّكَ لَنْ تَرَى طَرْدًا لَّهُرِ
 يَهُونُ عَلَيْنَا أَنْ تُصَابَ جَسْوَنَّا
 وَمُسْتَعْجِبٌ مَا يَرَى مِنْ أَنَّا نَنْتَسَا
 لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ مَسْجُونًا تَسْأَلُهُ
 حَسْدُوا الْفَتَى إِذَا لَمْ يَنْسَلُوا سَعِيَّهُ
 لَوْلَا اشْتَعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاءُوكَ
 وَبُثْتُ قَوْمًا يَحْسُدُونَ [مَحَاسِنَا] [١]

= أَحْيَاءُ بَنِي تَمِيمٍ . وَهَذَا الْبَيْتُ أَشَدُ بَيْتٍ فِي التَّهْكِمِ .

"جواهر الأدب" (٢/١٥٢) .

(١) : كَلْمَةُ غَيْرِ وَاضْحَى فِي الْمُخْطُوطِ .

وَفَرَرْتُ مِنْهُ فَنَحْوَهُ تَوْجِهٌ
 إِنَّهُمْ عَلِمًا بِسَوَءِ الْمَالِ
 إِنَّهُ واقعٌ لَا بُدُّ مَفْعُولٌ
 إِنْ ماتَ لَمْ تَشَهِدِ الْجَنَازَةُ

- لَا يُوجِبُ الْحَقُّ عَلَى نَفْسِهِ
 وَإِذَا رَأَيَ مَقْبَلًا سَجَدًا
 كَنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي
- إِلَى أَينَ يَسْعَى مَنْ يَغْصُّ بِمَاءٍ
 فَأَهُونُ مَا يَمْرِ بِهِ الْوَحْولُ [٥]
- مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِحْسَانًا وَإِجْمَالًا
 الْجَنُودُ يُفْقِرُ وَالْإِقْدَامُ قَتَالُ
- وَلَكِنَّ طَبَّ النَّفْسِ لِلنَّفْسِ قَائِدُ
 عَلَى شَعْثٍ أَيُّ الرَّجَالِ الْمَهْذَبُ^(١)
 مُخَافَةً فَقْرٌ فِيمَا الَّذِي فَعَلَ الْفَقْرُ
 عَلَى الْمَاءِ خَاتَمٌ فَرُوحَ الْأَصَابِعُ
 يَعُودُ رَمَادًا بَعْدَ إِذْ هُوَ صَادُ
 فَأَبْعَدَ كُنَّ اللَّهُ مِنْ شَجَرَاتٍ
 فَهَلْ أَنَا فِي ذَايَالِ هَمْدَانَ ظَلَمٌ

وَإِذَا حَدَرْتَ مِنَ الْأَمْوَارِ مَقْدَرًا
 تَوَقَّ مَلَاحَةَ الرَّجَالِ وَذَمَّهُمْ
 إِنَّ النَّسَاءَ مَنِ يَنْهَيْنَ عَنْ خُلُقٍ
 مِنْ لَمْ يَعْدُنَا إِذَا مَرْضَشَا
 وَلَسْتُ بِالْمُوْجِبِ حَقَّاً لِمَنْ
 وَيَنْسَأُ مِنْ عَرْضِي مَسَارَقَةَ
 لَوْ بَغَيْرِ الْمَاءِ حَلْقِي شَرَقَ
 إِلَى الْمَاءِ يَسْعَى مَنْ يَغْصُّ بِلَقْمَةٍ
 إِذَا اعْتَادَ الْفَتَى حَوْضَ النَّايَا
 إِنَّا لَفِي زَمْنٍ تَرَكَ الْقَبِيحَ بِهِ
 لَوْلَا الْمَشْقَةُ سَادَ النَّاسَ كُلُّهُمْ
 وَكُلُّ يَرِى طُرُقَ الشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى
 وَلَسْتُ بِمُسْتَبِقٍ لَا تِلْمُمَةُ
 وَمِنْ يَنْفَقُ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ أَمْوَالِهِ
 وَمِنْ يَأْمُنُ الدُّنْيَا يَكُنْ مُثْلَ قَسَابِضَ
 وَمَا الْمَرُّ إِلَّا كَالشَّهَابِ وَضَوْعُهُ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ظِلٌّ وَلَا جَنِ
 وَكَنْتُ إِذَا قَوْمٌ غَزوْنِي غَزَوْتُهُمْ

(١) : للشاعر : النابغة الذبياني ، من قصيدة "أي الرجال المهدب" . نظمها معذراً إلى النعمان بن المنذر

مادحًا إياه وفيها :

فَإِنَكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبٌ إِذَا طَلَعْتُ لَمْ يَدِ مِنْهُنَّ كَوْكَبٌ

"ديوان النابغة الذبياني" (ص ٢٨) . وانظر : "جوهر الأدب" (٤٠/٢) .

ضعيفٌ ولم تغلبَ مثلْ تغلبِ
 بحوئته بنسو عبد المدان
 • تعالوا فانظروا من ابتلاني
 إذا نلتَ السَّماء
 عداوةً من يقلُ عن المحاء
 عداوة غير ذي حسابٍ ودينٍ
 • ويرتع منك في عرضٍ مصونٍ
 فإن مات أغاثةُ المايا الطوائحُ
 إذا ماغدَ من سقطِ المتساعِ
 ويأتي الله إلا ما يشاءُ
 ولكن خفتما صدَ النبالِ
 وإن الشَّرَ راكبه يطيرُ
 إنما الميتُ ميتُ الأحياء
 أنها تكون كفافاً لا على ولا ليا [5b]
 وتبدى استهها هذا الحياءُ المحالفُ
 وانتقادُ البدورِ عند التمامِ
 • ويدركها القسانُ وهي كواهلُ
 فأفالله الائبي سررنَ الوفا
 تداركه عرفُ اللثامِ فبلدا
 وشددها بأيـانِ غـلاـظـ
 يرضى من العنـزـ بـقـرـنـينـ
 • ويأكل خرجها القومُ الكـلامـ
 عـقـائـيرـ في العـجـاجـ لها انتـسـامـ

فإنك لم تفخر عليك تفـاخـرـ
 ولو أني بـلـيـتـ هـاـ شـمـسيـ
 هـاـ عـلـيـ ماـ أـلـقـىـ ولـكـنـ
 لو كـمـاـ تـنـقـاصـ تـرـزـادـ
 وما يـقـتـلـ الشـعـراءـ غـمـاـ
 بلاـءـ ليـسـ يـشـبـهـ بـلـاءـ
 يـسـخـلـكـ منهـ عـرـضـاـ لمـ يـصـنـعـ
 رـأـيـ حـيـاةـ المـرـءـ ثـرـخـصـ قـدـرـهـ
 وما للمرء خـيـرـ في حـيـاةـ
 يـرـيدـ المـرـءـ أـنـ يـعـطـىـ مـنـاهـ
 وما بـقاءـ عـلـيـ تـرـكـتـمـانـيـ
 أـلمـ تـرـأـنـ سـيـرـ الخـيـرـ رـبـتـ
 ليس من مات فاستراح مـيـتـ
 فياليت حـظـيـ مـنـ غـدائـةـ
 تـغـطـيـ بـحـلـابـ لـهـ حـرـ وـجـهـهاـ
 كلـ شـيءـ إـذـاـ تـنـاهـيـ تـنـاهـيـ
 ثـوـقـيـ الـبـدـورـ النـقـصـ وـهـيـ أـهـلـةـ
 فإنـ يـكـنـ الفـعـلـ الذـيـ سـاءـ وـاحـداـ
 جـرـىـ طـلـقاـ حـتـىـ إـذـاـ قـيلـ سـابـقاـ
 وأـكـذـبـ مـاـ يـكـونـ إـذـاـ تـأـلـىـ
 يـحـلـبـ غـيرـيـ وـأـكـونـ الذـيـ
 نـكـونـ حـمـائـهاـ وـأـذـبـ عـنـهاـ
 معـاذـ اللهـ حـتـىـ تـنـضـيـ لهاـ

فِيْرُ بِلَادِ اللَّهِ مَالِكٍ وَالْبَحْرُ
 وَإِذَا أَنْفَقَتِهِ فَالْمَالُ لَكُ
 صَحِيحًا وَتَعْطِي أَكْلَهُ حِينَ يُكْسِرُ
 بَيْتٌ وَهُوَ فِيهَا لَا حَالَةَ وَاقِعُ
 أَلَا إِنَّ عِرْقَ السَّوْءِ لَا بَدَّ مَدْرِكُ
 • صَغِيرٌ إِذَا التَّفَتَ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ
 وَتَرَى الْوَضِيعَ يَزِينُهُ أَدْبُهُ
 وَإِنْ لَمْ تَنْلِ بِحِجَّا فَقْدُ وَجْبُ الشَّكْرُ
 يُ إِدْرَاكُ النَّجَاحِ
 حِيَائِكَ لَا نَفْعٌ وَمَوْئِكَ فَاجِعُ
 • وَفِي حِيَاتِي مَا زَوَّدْتِنِي زَادِي
 ثُنَاطُ بِكَ الْأَمَالُ مَا اتَّصَلَ الشُّغُلُ
 عَلَى الْحَمَارِ وَخَلَى صَهْوَةِ الْفَرَسِ
 لَا قَرْبٌ مِنْ لِيلِي وَهَاتِيكَ دَارُهَا
 • وَالْمَاءُ فَوْقَ ظَهُورِهَا مَحْمُولٌ
 وَلَكِنْ لَا سَبِيلٌ إِلَى السُّورُودِ
 يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرْجٌ قَرِيبٌ [١٦]
 • لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلٌ الْعَقَالِ
 وَمَا بَالُنَا إِلَيْهِمْ شَاءَ النَّحْفُ
 رَجُلٌ جَوَارِحُهُ عَلَيْهِ شَهُودٌ
 سَوَاءُ طَوِيلُهُ وَالقصْرُ
 • يَزُولُ وَبَاقِي عِيشِهِ مَثْلُ ذَاهِبٍ
 رَأَى غَيْرُهُ مِنْهُ مَالًا يَرَى

إِذَا الْمَالُ لَمْ يَنْفَعْكَ إِلَّا تَخْزُنَهُ
 أَنْتَ لِلْمَالِ إِذَا أَمْسَكْتَهُ
 وَأَنْتَ كَمِثْلِ الْجَوزِ تُمْنَعُ أَكْلَهُ
 وَمَنْ يَخْفِرُ فِي الشَّرِ بَئْرًا لِغَيْرِهِ
 وَأَدْرِكَهُ حَالَتِهِ فَخَذَلَهُ
 إِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمَ لَا عِلْمَ عَنْهُ
 عَيْ الشَّرِيفِ يَشِينُ مَنْصَبَهُ
 إِذَا الشَّافِعُ اسْتَقْصَى لَكَ الْجَهَدَ كُلَّهُ
 وَعَلَيَّ أَنْ أَسْعِي وَلَيْسَ عَلَيَّ
 وَأَنْتَ امْرَؤٌ مَنَّا خَلَقْتَ لِغَيْرِنَا
 لَا أَفْيُتُكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدِبِنِي
 فَلَا تَعْتَذِرْ بِالشُّغُلِ عَنَّا فَإِنَّمَا
 وَلَا أَكُونُ كَمِنْ أَلْقَى رِحَالَتِهِ
 وَإِنَّ مَقِيمَاتِ بُمَنْعَرَجِ الْلَّوْيِ
 كَالْعِيسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَتَلَفَّهَا الظَّمَاءُ
 أَرَى مَاءً وَبِي عَطَشٌ شَدِيدٌ
 عَسَى الْهَمُّ الَّذِي أَمْسَيَتِ فِيهِ
 رِبَّا تَكْرِهُ النَّفَوسُ مِنَ الْأَمْرِ
 فَمَا بَالُنَا أَمْسَى أَسْدُ الْعَرَبِينَ
 هَلْ يَسْتَطِعُ جَحُودُ ذَنْبٍ قَدْ مَضَى
 إِنَّ عَمْرًا يَكُونُ آخِرَهُ الْمَوْتُ
 قَلِيلٌ حِيَاةُ الْمَرءِ مَثْلُ كَثِيرِهَا
 وَمَنْ جَهَلَتْ نَفْسَهُ قَدْرَهُ

- تقاصرتْ عنه فسيحاتُ الخطأ
لَنْ بَاتَ فِي عَمَائِهِ يَقْلِبُ
وَكُلُّ مَكَانٍ يُثْبِتُ الْعَرَطِيبُ
- وَخَيْرُ جَلِيسٍ فِي الزَّمَانِ كِتَابٌ
تَيقَنَّ عَنْهُ صَاحِبُهُ اِنْتِقَالًا
وَنَقْرِي مَا شَاءَتِ أَنْ تَقْرِي
حَانِيَكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهُونُ مِنْ بَعْضِ
فِيهَا الْجَرَادُ دَارَتْ مَناشِيرُ
وَجَادَتْ بِوَصْلٍ حِيثُ لَا يَنْفَعُ الْوَصْلُ
كَدَابِغَهُ وَقَدْ حَلَمَ الْأَدْمُ
وَمَنْ ذَا الَّذِي يَدْرِي بِمَا فِيهِ مِنْ جَهَلٍ
وَلَيْسَ يَكُونُ الْجَهَلُ إِلَّا كَذَلِكَ
- إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُوَ ذَلِيلٌ
فَأَنْتَ فِدَى بُحْبُوبَةِ الْمُهُونِ كَائِنُ
مِنْ يَزْرَعُ الشَّوْكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عِنْبَا
إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فَرْصَةً وَثِيَا
لَا تَأْخُذُوا مِنَّا وَلَا تَعْطُوْنَا
فَأَمَّا الْخَيْرُ مِنْكَ فَقَدْ كَفَانِي [٦٢]
- فَعِنْدَ التَّاهِي يَقْصُرُ الْمَطَاوِلُ
وَالْكَلْبُ أَنْجَسٌ مَا يَكُونُ إِذَا اغْتَسَلَ
وَشَرُّ مِنَ الْبَحْلِ الْمَواعِيدُ وَالْمُطْلُ

من رامَ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ طُوقُهُ
وَأَظْلَمُ أَهْلِ الظُّلْمِ مِنْ بَاتَ حَاسِدًا
وَكُلُّ امْرَئٌ : تَوْلِي الْجَمِيلَ بِنَحِيبٍ
أَعْزُّ مَكَانٍ فِي الدَّنَّا سَرْجُ سَابِعٍ
أَشَدُّ الْغَمَّ عَنْدِي فِي سَرَورِ
خَلَّالِكِ الْجَوِ فِي بِضَيِّ وَأَصْفَرِي
أَبَا مَنْذُرٍ أَفَيْسَتَ فَاسْتِبْقَ بَعْضَنَا
اسْتَرْزَقَ اللَّهُ مَمَّا فِي خَزَانَتِهِ
وَحَالَتْ حِيَاضُ الْمَوْتِ بَيْنِ وَبَيْنَهَا
فَإِنَّكَ وَالْكِتَابَ إِلَى عَلَيِّ
كَدَعْوَالَكَ كُلُّ يَدْعُي صِحَّةَ الْعُقْلِ
يَصِيبُ وَمَا يَدْرِي وَيَخْطِي وَمَا درَى
وَأَعْلَمُ عَلَمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ
لَكَ الْعَزُّ إِنْ مَوْلَاكَ عَزٌّ وَإِنْ يَهُنْ
إِذَا وَتَرَتْ أَمْرَاءً فَاحْذَرْ عَدُوَّهُ
إِنْ الْعَدُوُّ وَإِنْ أَبْدَى مَسَالَةً
فَالْيَوْمَ نَقْنَعُ بِالسَّلَامِ مِنْكُمْ
كَفَانِي اللَّهُ شَرَّكَ يَا حَبِيَّيِ
إِذَا كُنْتَ تَبْغِي^(١) الْعِيشَ فَابْنُغْ تَوْسُطًا
مَا زَدَتْ حِينَ وَلَيْسَتَ إِلَّا خَسَّةً
إِذَا اجْتَمَعَ الْآفَاتُ فَالْبَخْلُ شَرُّهَا

(١) : فِي الْهَامِشِ (إِذَا مَا أَرْدَتَ).

وتأتي الطياع على الناقل
 تُكلِّفُ شيئاً في طباعك ضرداً
 ولا يُردُّ عليك الفائتَ الحزنُ
 فالخنساء تسمى بنتها القمرا
 وكيف يُعيَّبُ العورَ مَنْ هو أعورُ
 ولا تُعبَّ أحداً منهم بما فيكَا
 ولن ترى طارداً للحرّ كاليسٌ
 ينالون من عرضي ولو لاكَ ما نالوا
 وبالأشقين ما حَلَّ العقابُ
 والموتُ ختم في رقاب العبادِ
 إن الشقيّ بكل جبلٍ يُختنقُ
 لا يملِكُ الردُّ له إذا أتى
 إذا متُّ عطشاناً فلا نزلَ القطرُ
 عند الشدائِ تذهبُ الأحقادُ
 والموتُ أكرمُ نوائِل على الجرمِ
 كلام العدى ضرب من المديان
 • ولو نظرتُ شرراً إليك القبائلُ
 ويستعجبُ الإنسانُ مَنْ لا يلائمه
 جسمُ البغال وأحلامُ العصافير [٧]
 ولكن صدمَ الشر بالشر أحزمُ
 • ومن لا يعرفُ الخيرَ من الشر يقع فيه ما
 كل ماشية بالرجل شملالٌ
 ويأتيك بالأنبار من لم تُزودْ

يزداد من القلب نسيائكم
 وأصعب مفعول فعلتَ تغييراً
 فما يدُم سروراً ما سرتَ به
 إن كان سماك شمساً من ضلالته
 إذا عبت قوماً بالذِي فيك مثله
 اذْكُرْ محسنَ ما فيهم إذا ذكروا
 أزمعتْ يأساً مبيناً من نوالِكُمْ
 فقد صررتَ أذناً للوشاة سمعيةَ
 وقامهم جدهم يبني أيّهم
 قد كان في الموت له راحةٌ
 شقيتْ بنو أسدٍ بـشعر مساورٍ
 إن الشقي بالشقاء مولعٌ
 تعلّى بالموتِ والموت دوائه
 نحلتْ لـه نفسي النصيحة إنـه
 قوى حيـاتي وأهـوى موئـها أنـفاً
 والله سـرّ في علاك وإنـما
 إذا أنت أعطـيت السـعادة لم تـبلـ
 وقد يتـزيـأ بالـهوى غيرـ أهـلهـ
 لا بـأس بالـقومـ من طـولـ وـمن قـصرـ
 وما ذاك بـخـلا بالـسيـوفـ وبالـفـتاـ
 عـرفـ الشـرـ لا لـلـشـرـ لكنـ لـتوـقـيهـ
 وإنـما يـلـغـ الإـنـسـانـ طـاقـةـ
 سـتبـديـ لكـ الأـيـامـ ماـ كـنـتـ جـاهـلاـ

وهل ينهاضُ البازي بغير حناحٍ
 وربما صحتِ الأجسام بالعللِ
 أنا الغريقُ فما خوفي من البللِ
 والمرءُ يشرقُ بالليل الباردِ
 حتى اعترفتُ بها فصارتْ ديدنا
 وحبُّ شيءٍ إلى الإنسان ما منعَنا
 إنَّ المعرفَ في أهلِ النهى ذمَّمٌ
 ألاًّ كلُّ ما قرَّتْ به العينُ صالحٌ
 وقد يضحكُ الموتورُ وهو حزينٌ
 وبخطي الفتى في حده ويسكبُ
 والجودُ بالنفس أقصى غايةِ الجودِ
 وفي الليلة الظلماء يفقدُ البدرُ^(١)
 فالكونُ كُّ التحس يسقي الأرضَ أحياناً
 وللناسِ فيما يعشقون مذاهبُ
 والملائكةُ تدعاني لعلى لمَنْ غالباً
 ولكنه غيظُ الأسيِّر على القدُّ
 والدهرُ ليس بمعتبٍ مَنْ يجزعُ
 والوردُ العذبُ كثير الرحامُ
 كلا طرَفِي قصدُ الأمورِ ذمَّيمٌ [٧][٨]
 فأضيقُ الأمرِ أدناه إلى الفرجِ

وإنَّ ابنَ عمِّ المرءِ فاعلم جناحُه
 لعلَّ عتبكَ محسودٌ عاقبُه
 والهجرُ أقتلُ لي مما أراقبه
 فرشتُ منك بغيرِ ما أملأته
 أنكرتُ طارقةَ الحوادثِ مرتَّةً
 وزادي كلفاً بالحبِّ أنْ متنعَتْ
 وبينَاللو رعيتمْ ذاك معرفةً
 وأغبطُ من ليلى بما لا أنانِه
 أعتابُ نفسي إنْ تبسمتُ حالياً
 وفي الشك تفريطٌ وفي الحزم قوةٌ
 يجود بالنفس إنْ حنَّ الجبانُ بها
 سيدُكري قومي إذا ضنَّ جدهم
 لا تعجبَنَّ لخير زلَّ عن يدهِ
 ومن مذهبي حبُّ الديارِ وأهليها
 إنِّي أرى فتنةً تغلبي مراجلها
 وغيظي على الأيام كالنار في الحشا
 أمنَّ المنونِ ورَبِّها تتوجَّعُ
 يزدحمُ الناسُ على بابِهِ
 ولا تك فيها مفرطاً أو مفرطاً
 إذا تصايقَ أمرٌ فانتظرْ فرجاً

(١) : للشاعر أبي فراس الحمداني . من قصيدة " أراك عصيَ الدمع " .

انظر : ديوانه (ص ٦٧) .

أراها وإن كانت تُحَبُّ فِإِنَّهَا
لعمْرُكَ مَا المكرُوهُ إِلَّا ارتِعابُهُ
وإِنِّي لَا أَزَالُ أَخَا حَرَوبَ
إِنِّي لَأُكْثِرُ مَا سُمِّتَنِي عَجَباً
دُعِينِي أَحَبُّ الْأَرْضَ فِي طَلَبِ الْعِلا
تَلَقَّى بِكُلِّ بَلَادٍ إِنْ حَلَّتْ هَا
يَقُولُونَ أَقْوَالًا وَلَا يَعْلَمُونَهَا
إِنَّكَ إِنْ حَمَلْتَنِي مَا لَمْ أُطِقْ
وَإِلَى هَنَا انتَهَى مَا أَرْدَتْ جَمِيعَهُ .

كتبه جامعه : محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما [١٨] .

بحث في سیحون وجیحون
وما ذکرہ أئمۃ اللغة في ذلك

ویلیه

مناقشة بعض أهل العلم في البحث السابق
ثم

جواب المناقشة السابقة

تألیف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقته وعلّقت عليه وخرّجت أحادیثه
محفوظة بنت علي شرف الدين
أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١ عوان الرسالة من المخطوط : بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك .
- ٢ موضوع الرسالة : لغة عربية .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، وصحبه الأنجذبين وبعد .
- ٤ آخر الرسالة : فليس له منزل ينزله إلا منزل الحيرة التي أرشدنا إليها ... أرشدنا الله إلى ما يرضيه آمين .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦ عدد الصفحات : ٢٤ صفحة .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٢-١١ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباعي من فتاوى الشوکانی .

جود الایض سکا سنه مخدر ایشل السرچانی عکس اولین

فاما لم يحصل الرهان على مكانته المطلقة كمقدمة للخط أو السمع من الرواية
 فالله أعلم بالتصدير بغير المقدمة للرهان ففيها واردة ذكره هنا ولو
 أو ولن لأن ستر عرضة كراس لعداد في عرقان لذكره بعد ذلك على إنصر الطهور
 ملائكة مكثت أيام تكونوا المخمور بالفال ما شئتم به أحسن أو أبؤكم
 ملائكة لما شئتم الحرس كما في العترة تذكر قبور ففيها المفترض
 والملائكة ملوك وكشف قرار كفر الله عزوجل ون ما كان به ذكر لا يحتاج
 إلى ذكره وإن واعي ببرهان أقوى من ذكره الرهان فما ذكره عزوجل
 وقد يتحقق أن بعض العلامات المأذن لهم يسمون بـ معلم العلوم
 للتحقيق الأدلة فقط أقول إن كان هذه الاعتقادات ملائكة
 من أهل الاستغاثة أو أهل العصبة من الأئمّة فهم ملائكة
 وحيث أنها صلح وعاليها أن ينظر تنظير ويكشف ملائكة
 حتى تواضعه فيما لا يروي بالفهم وليس أن أنا بد فتح ما ينقول به
 صاحب العلوم سخراً بذلك وخداع في هذه الشفاعة عن ذلك
 البعض وقشه فما يتحقق الصالحة وظهور الإمام الذي
 هبها بعده من ملائكة استدرك كثيراً عما ورد في الصحيح
 وكذلك ياقوت تقدّم على الصحيح وحشر أشياء من المخلوقات
 بما يقدر نسبته إدراك على الثالث للحوقيف على الصواب وبعد
 ذلك أن يعطي حماكم راهقان لم يسمعه ذلك فليس له مطرد
 إلا مطرداً أخيراً التي أرشدكم إليها أرشدكم إلى ما يرصده
 أمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ، وصحبة الأنبياء وعذراً ..

فإنه ورد السؤال من بعض الأعلام فيما ذكره محمد الدين صاحب القاموس - رحمه الله - في سيحان وجيحان . سبق السؤال في قالبٍ من النظم بديع الأسلوب ، غيره الشهوب^(١) .

وهاؤنا أقدم بيان ما ذكره المحدث في قاموسه لتعلق السؤال به ، ثم أذكر ما ذكره غيره .
فأقول : قال المحدث في القاموس^(٢) ما لفظه : وسيحان هنر بالشام وآخر بالبصرة ، ويقال فيه ساحين ، وقرية بالبلقاء بها قبر موسى - عليه السلام^(٣) - وسيحون هنر بما وراء

(١) : الشهوب : الدفع من المطر ، وحد كل شيء وشدة دفعه وأول ما يظهر من المحسن وشدة حر الشمس .

" القاموس المحيط " (ص ١٢٧) .

(٢) : (ص ٢٨٨) .

(٣) : جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أرسى ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صك ، فرجع إلى ربه ، فقال أرسلي إلى عبد لا يريد الموت ، قال : ارجع إليه ، فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة . قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : الموت ، قال : فالآن . قال فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رميها بحجر . قال أبو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت لأريكم قبره ، إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر قال الحافظ في " الفتح " (٤٤٢/٦) : الكثيب الأحمر : الرمل المجتمع . زعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعقبه الصباء بأن أرض مدين ليست قرية من المدينة ولا من بيت المقدس ، قال وقد اشتهر عن قبر بأرجاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى ، وأرجاء من الأرض المقدسة .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٣٢٩/٤) .

• وقيل أنه لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبر إبراهيم في الخليل لا يخصوص تلك البقعة .
نقله الفارسي عن الجرجي في " أسمى المطالب " (ص ٣٨٠) .

النهر ، ونهر بالهند . انتهى .

فأفاد هذا أن سيحان نهران : أحدهما بالشام والآخر بالبصرة ، وأن سيحون نهران : أحدهما بما وراء النهر والآخر بالهند ، وهذا يقتضي تغاير مسمى سيحان وسمى سيحون لاختلاف الأمكنة المذكورة ، فإن الشام والبصرة غير ما وراء النهر ، والهند لا شك في ذلك .

وقال ياقوت بن عبد الله الرومي في كتابه "المشتراك وضعماً المختلف صقعاً" ^(١) ما لفظه : بأن سيحان وسيحون ، وسيحان بسين مفتوحة وياء ساكنة وحاء مهملة وألف ونون .

الأول : نهر كبير جرار من نواحي (المصيصة) بالشغر ، وهو نهر أذنه بين أنطاكية والروم بالقرب منه نهر يقال جيحان ، (بالشغر) إذن سيحان وجيحان ، (وبخراسان) سيحون وجيحون .

الثاني : سيحان ماء (لبني تميم) بالبادية .

الثالث : سيحان نهر بالبصرة ذكره شعراء الأعراب ^(٢) . قال البلاذري ^(٣) : حفره البرامكة وسموه بهذا الاسم . انتهى .

فأفاد هذا أن سيحان اسم ثلاثة أنهار : الأول النهر الكبير الذي بالشام ، لأن المصيصة بلد بالشام ، والثاني ماء لبني تميم ، والثالث بالبصرة .

(١) : (ص ٣٤٣) حيث قال : سيحان : نهر كبير جرار ، في ثغر المصيصة وهو نهر أذنه بين أنطاكية والروم ، يصب في البحر الأعظم ، وبالقرب منه نهر يقال له : جيحان ، فالشغر سيحان وجيحان ، وبأرض الهياطلة سيحون وجبحون ، وسيحان ماء لبني تميم في البادية ، وسيحان نهر بالبصرة . ذكرته شعراء الأعراب ، قال البلاذري : حفرته البرامكة وسموه كذلك .

(٢) : انظر "معجم البلدان" (٣/٤٢٩) قال : قدم ابن شدقم البصرة فآذاه قدرها فقال : إذا ما سقى الله البلاد فلا سقى بلاداً بما سيحان يرقا ولا رعداً

(٣) : ذكره ياقوت في "معجم البلدان" (٣/٤٢٩) .

وأفاد أيضاً أن سيحون نهرٌ بخراسانٍ فوافقَ كلامَ القاموس في سيحانَ ، وزاد عليه أنه يطلقُ على ماءٍ لبني تميمٍ . ووافقه في مغایرة سيحانَ لسيحونَ وإن خالفةٌ في قصره على أنه اسمٌ لمسمىٍ واحدٌ لا لاثنينِ . وأفاد أيضاً أن جيحانَ غيرُ جحونَ . وسيأتي الكلامُ على جيحانَ وجحونَ بعد الفراغ من الكلام على سيحانَ وسيحونَ [١] .

وقال صاحب النهاية^(١) في مادة (س ي ح) ما لفظه : وفيه ذكر سيحان هو نهرٌ بالعواصم من أرض المصيصة ، وقريباً من طرطوسٍ ، ويدرك مع جيحانَ ... انتهى .

وقال في مادة (ج ي ح) ما لفظه فيه ذكر سيحنَ وجيحانَ ، وهما نهراً بالعواصم عند أرض المصيصة وطرطوسٍ .. انتهى .

فأفاد هذا سيحانَ نهرٌ واحدٌ بالشام ، وجيحانَ نهرٌ واحدٌ بالشام أيضاً . وهذا لا يعارض ما تقدم عن القاموس^(٢) ، وكتاب (المشتراكِ وضعاف المختلِفِ صقعاً)^(٣) ، لأنَّ صاحب النهاية إنما تعرَّض لتفصير ما وردَ في الحديث الثابت في الصحيح : "إِنَّ سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ مِنْ أَهَارِ الْجَنَّةِ"^(٤) فتلخَّصَ من مجموع ما ذكرناه أن سيحانَ اسمٌ لأربعة

(١) : (٤٣٣/٢) .

(٢) : (ص ٢٨٨) .

(٣) : (ص ٣١٤) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٣٩/٢) .

وأخرجه أحمد (٢٨٩/٢) ، (٤٤٠) والخطيب في "تاريخ بغداد" (١/٥٤-٥٥) من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (٢٦١/٢) وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٩٢١/٨١) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٤/١) و (١٨٥/٨) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه مرفوعاً بلفظ : "أربعة أهار فجرت من الجنة : الفرات ، والنيل نيل مصر . وسيحان وجيحان" . يأسناد حسن .

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١/٥٤) من طريق الأودي عن أبيه مرفوعاً مختصراً بلفظ : "نهران من الجنة : النيل والفرات" .

وإدريس هذا مجهول . كما في "التقريب" . وسيأتي شاهد له من حديث أنس .

مسمياتٍ : نهر بالشام ، وآخر بالبصرة باتفاق صاحب المشترك والمختلف ، وصاحب القاموس ، وماء لبني تميم كما أفاده ياقوت ، ولا يقدح في ذلك إهمالُ صاحب القاموس له ، وقرية بالبلقاء ولا يقدح في ذلك إهمالُ ياقوت^(١) لها . وأن سيحوت اسم النهر بما وراء النهر باتفاق ياقوت والمجده ، ونهر بالمند كما أفاده صاحب القاموس^(٢) ، ولا يقدح في ذلك إهمالُ ياقوت له ، ويعين أن سيحان الذي هو نهر من أنهار الجنة هو الكائن بالشام كما بينه صاحب النهاية ، وفسره بعض شراح الحديث لا غيره ، مما بينه صاحب القاموس وياقوت ، لأنهما بصدق بيان المسميات بهذا الاسم من غير نظر إلى تخصيص ما ورد عن صاحب الشرع ، فلم يبق إشكالٌ فيما نقله المجده ، لا باعتبار تعدد المسميات ، ولا باعتبار أن سيحان غير سيحوون ، لأن غاية ما أورده في قاموسه هو أن سيحان اسم لنهررين وقرية ، وسيحوون اسم لنهرين ، ولم يقل إن النهر الذي وصفه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه من أنهار الجنة هو كذا منها . ولا قال بالاشتراك بين سيحان وسيحوون ، بل فسر كل واحد منهما بتفصيل يميزه عن غيره ، فقال : سيحان نهر بالشام

(١) : في " معجم البلدان " (٢٩٣/٣) : سيحان : بفتح أوله ، وسكون ثانية ثم حاء مهملة ، وآخره نون ، فعلن من ساح الماء يسيح إذا سال : وهو نهر كبير بالشفر من نواحي المصيصة ، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم يمر بأذنة ثم يفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم ، وإياه أراد النبي في مدرج سيف الدولة :

أَخْوَ غَزَوَاتِ مَائِغَبٌ سَيُوفِهِ رَقَاهُمْ إِلَّا وَسَيَحَانُ جَامِدٌ

يريد أنه لا يترك الغزو إلا في شدة البرد إذا حمد سيحان ، وهو غير سيحوون الذي بما وراء النهر يبلاد الهياطلة ، في هذه البلاد سيحان وجيحان ، وهناك سيحوون وجحرون ، وذلك كله ذكر في الأخبار . وسيحان أيضاً : ماء لبني تميم . وسيحان ، قرية من عمل مأب بالبلقاء يقال بها قبر موسى بن عمران عليه السلام ، وهو على جبل هناك ، ونهر بالبصرة يقال له سيحان .

وقال (٢٩٤/٣) : سيحوون : بفتح أوله ، وسكون ثانية وحاء مهملة ، وآخره نون : نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجاندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل ، وهو في حدود بلاد الترك .

(٢) : (ص ٢٨٨) .

وآخر بالبصرة .

ولا شك أن الشام يتميز عن البصرة ، لأن البصرة من أرض العراق ، فكذلك يتميز [٢] كل واحد من النهرين عن الآخر ، ثم قال : وقرية بالبلقاء بها قبر موسى ، فبين أنها من أرض البلقاء ، ثم بينها بيان آخر وهو : أن قبر موسى - عليه السلام - فيها ، ثم قال : وسيحون هر بـها وراء النهر ، ونهر بالمند ، فميّز كل واحد منها عن الآخر ، وتضمن ذلك المغایرة بين سيحان وسيحون ، وغاية ما يقال عليه أنه لم يبيّن أنها هر الجنة وعدره في ذلك واضح ، لأنه بصدق بيان المفهومات اللغوية ، وقد بيّنه من هو بصدق بيان ما ورد في كلام الشارع كما عرفت .

وأما كون هذه الأسماء حقائق مسمياتها ، أو مجازات ، أو مختلط ، فقد عرف من صنع المجد وقبيله صاحب الصحاح عدم التعرض لتمييز ذلك وإن كان مقللاً للفائدة ، لكنه لا يختص الكلام عليه بهذه المادة ، بل جمّيع ما في الكتاين كذلك .

وأما جيحان وجيحون فقال في القاموس^(١) ما لفظه : وجيحون هر خوارزم ، وجيحان هر بين الشام والروم معرب جهان انتهى .

فأفاد المغایرة بين جيحان وجيحون ، وأن كل واحد منها اسم مسمى واحد ، فجيحون هر خوارزم ، وجيحان هر بين الشام والروم . وقد تقدم في كلام ياقوت في كتاب : "المشتراك وضعاً المختلف صقعاً"^(٢) أن جيحان بالقرب من سيحان الذي هو بالشام بين أنطاكية والروم ، وهو أن جيحون بخراسان ، فوافق كلام صاحب القاموس فيهما . وفي "شمس العلوم"^(٣) : جيحون اسم هر بلخ فطابق ما في القاموس ، لأن

(١) : (ص ١٥٣٠) .

(٢) : (ص ٣١٤) .

(٣) : "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" .

تأليف أبي سعيد نشوان بن سعيد بن نشوان الحميري (٥٧٣هـ) وهو معجم لغوي مهم مرتب على الحروف ، ومقسم إلى الأبواب ، لكل حرف بـباـب ، وكل بـاـب في شطرين ، أحدهما للأسماء والآخر =

خوارزم وبليخ من خراسان . وقال في كتاب " المسالك " والممالك " ^(١) : جيحون نهر بليخ وبليخ من خراسان ، ثم يخرج من بلاد خراسان ويجرى بين بلاد خوارزم حتى يصب في بحيرتها .

ثم قال : وجيحان بالألف نهر يخرج من حدود الروم ويمتد إلى أقرب حدود الشام . هكذا قال فوافق صاحب القاموس فيهما . وقال ياقوت في معجم البلدان ^(٢) : جيحان بالفتح ثم السكون ، والفاء مهملة ، وألف ونون نهر بالمصيصة بالشغر الشامي ، ومخروحة [٣] من بلاد الروم ، وينبع حتى يضيق بمدينة تعرف بكرسا باب المصيصة ، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة ، فيدخل منها إلى المصيصة ، وينفذ منها ليمتد أربعة أميال ، ثم يصب في بحر الشام . ثم ذكر قول النبي ^(٣) :

سررت إلى جيحان من أرض آمد ثلاثة لقد أعياك ركب وأبعدا

ثم ذكر أبياتاً لعدي بن الرقاع العاملية ^(٤) فيها ذكر جيحان ، ثم قال : جيحون بالفتح وهو اسم أعمجى ، وقد تعسف بعضهم وقال هو من حاجة إذا استأصله ، ومنه الخطوب الجوانح ، سمى بذلك لاحتياجه الأرضين .

= للأفعال . وجعل لكل حرف من الأسماء أو الأفعال باباً يشرحها فيه .. وهو في ثمانية مجلدات .
مؤلفات الزيدية " ٢١٤-٢١٥ / ٢ " .

(١) : " المسالك والممالك " تأليف : محمد بن الحسن الكلاعي الحميدي (بعد ٤٠٤ هـ) نقله من كتاب " المسالك والممالك " للعزيري الحسن بن محمد المهلبي المتوفى سنة ٣٨٠ هـ . وهو في صفة بيت المقدس .

(٢) : ١٩٦ / ٢ .

(٣) : في قصيدة مدح سيف الدولة ويهنئه بعيد الأضحى ومطلعها :
لكل امرئ من دهره ما تعودوا وعادات سيف الدولة الطعن في العدا
" ديوان أبي الطيب النبي " ٢٨٣ / ١ .

(٤) : ومنها :

فقلت لها : كيف اهتدى ودوننا دلوك وأشراف الجبال القواهر
وجيحان جيحان الملوك والأس وحزن خرازى والشعوب القواسر

قال حمزه^(١) : أصلُ اسْم جِيحوْن بالفارسية هارون ، وهو وادي خراسان ، وعلى وسطه مدينة يقال لها جيحان ، فنسبه الناس إليها ، وقالوا جيحوْن على عادهم في تغيير الألفاظ .

قال ابن الفقيه^(٢) : يجيء جيحوْن من موضع يقال له أبو ساران ، وهو جبل يتصل بناحية السندي والهندي وكابل ، ومنه عين تخرج من موضع يقال له عندمين .

وقال الأصطخري^(٣) بعد أن أطال الكلام ، وذكر أنها تنصب إليه خمسة أنهار ، وذكر أسماءها وأمكنتها ، ثم ذكر أن أصل مخرجه من بلاد الترك ، ثم ذكر مواضع يمر بها حتى يمر في حدود بلخ إلى الترمذ^(٤) ، آمل^(٥) ، ثم ذرعان ، أو لأرض خوارزم ، ثم مدينة خوارزم . قال ولا ينتفع بهذا النهر من هذه البلاد التي يمر بها إلا خوارزم ، ثم ينحدر من خوارزم حتى ينصب في بحيرة تعرف ببحيرة خوارزم ، وهي بحيرة بينها وبين خوارزم ستة أيام ، وهي في موضع أعرض من دجلة . قال ياقوت^(٦) : وقد شاهدته وركبت فيه ، ثم ذكر حمودة إذا اشتد البرد . ثم قال : وهو سمي نهر بلخ مجازاً لأنَّه يمر بأعمالِهما ، فأما مدينة بلخ فإن أقرب موضع منه إليها مسيرة اثني عشر فرسخاً انتهى .

فقد وافق ما رواه صاحب المعجم عن نفسه وعن غيره ما ذكره صاحب القاموس [٤]

(١) : عزاه إليه ياقوت الحموي في " معجم البلدان " (١٩٦٢-١٩٧٠) .

(٢) : هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي - المعروف بالكرخي ، له مسائل الممالك ، وصور الأقاليم .

انظر : " معجم المؤلفين " (١/٦٨) رقم ٥٠٧ .

(٣) : ترمذ : في خراسان ، وهي على الضفة الشرقية من جيحوْن .
" الروض المعطار " (ص ١٣٢) .

(٤) : آمل : مدينة من مدن خراسان ، بينها وبين مردو على شط نهر جيحوْن ست مراحل ، وبين آمل وجيحوْن ثلاثة أميال .

" الروض المعطار " (ص ٥٥) .

(٥) : في " معجم البلدان " (٢/١٩٧) .

في جيحان وجيحون ، وإنما خصص نهر جيحون بخوارزم لما عرفتَ من أنه لا ينتفع به إلا خوارزم .

وبالجملة فما ذكره صاحب القاموس هو ما ذكره من قبله من هؤلاء الأئمة ، فإن حاصل ما يستفاد من كلامهم المغایر بين جيحان وجيحون ، وإن كل واحد منهما بالمكان الذي ذكره ، وأما تعين النهر الذي من الجنة منهما فقد عيّنه المفسرون لما وقع في كلام النبوة ، وأنه جيحان لا جيحون كما تقدم عن صاحب النهاية^(١) وغيره ، وعذر صاحب القاموس في عدم تعين النهر الذي من الجنة منهما هو ما قدمنا في سيحان وجيحان ، فالنهران اللذان من الجنة هما سيحان وجيحان ، لا سيحون وجيحون كما تقدم بيانه ، وهو ثابت في الصحيح^(٢) بلفظ : " سيحان وجيحان " .

(١) : (٣٢٣-٣٢٤) .

(٢) : عند مسلم في صحيحه رقم (٢٦٣٩) .

قال الترمي في شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/١٧٧) : قوله ﴿سِيَحَانْ وَجِيَحَانْ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيلُ كُلُّ مِنْ أَهَارَ الْجَنَّةِ﴾ اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون ، فأماماً سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أهار الجنة في بلاد الأرمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر إدنة وها نهران عظيمان جداً أكبرهما جيحان وهذا هو الصواب في موضوعهما .

وأماماً قوله الجوهري في صحاحه (٤٣٣/٢) : جيحان نهر بالشام فعلط أو أنه أراد الجاز من حيث أنه يبلاد الأرمن وهي بجاورة للشام ، قال الحازمي : سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون . وقال صاحب " النهاية " - (٣٢٣-٣٢٤) - سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرطوس ، واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر خراسان عند بلخ ، واتفقوا على أنه غير جيحون وكذلك سيحون غير سيحان وأماماً قول القاضي عياض هذه الأهار الأربع أكبـر أهـار بـلـاد الإـسـلام فالنـيلـ عـصـرـ والـفـراتـ بـالـعـرـاقـ ، وـسـيـحـانـ وـجـيـحـانـ وـيـقـالـ سـيـحـونـ وـجـيـحـونـ بـلـادـ خـرـاسـانـ فـيـ كـلـامـ إـنـكـارـ منـ أـوـجـهـ :

أحدـهـ : قوله الفرات بالعراق وليس بل هو فاصل بين الشام والجزيرة .

والثاني : قوله سيحان وجيحان يقال سيحون وجبحون فجعل الأسماء متدايرة وليس كذلك بل =

وأما زَعْمُ من زعم المعارضةَ بين قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " سِيَحَانُ وَجِيَحَانُ وَالنَّيلُ وَالفَرَاتُ مِنْ أَهَارَ الْجَنَّةِ " وبين قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إِذَا أَرَبَعَةُ أَهَارٍ : هَرَانٌ ظَاهِرَانٌ ، وَهَرَانٌ بَاطِنَانٌ ، أَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيلُ وَالفَرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَسِيَحَانُ وَجِيَحَانٌ " ^(١) ثم صار إلى الجمع بأنه لم يثبت في سِيَحَانَ وَجِيَحَانَ أَنَّهُما مِنَ الْجَنَّةِ . فهذا ليس بجمع ، بل إهدار لما وقع في الحديثين جمِيعاً من ذكر سِيَحَانَ وَجِيَحَانَ ، والأمر أقربُ من ذاك ، ومعنى كلام النبوة أوضحُ ، فإن غاية ما يستلزم منه كون سِيَحَانَ وَجِيَحَانَ بَاطِنَيْنِ أَنَّ لَا يَظْهُرُ انصِبَابُهُمَا مِنْ نَفْسِ الْجَنَّةِ بَأْنَ يَجْرِيَا مِنْ بَاطِنِهِمَا إِلَى بَاطِنِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَظْهُرَا مِنْ حِيْثُ ظَهَرَا ، ويَظْهُرُ انصِبَابُ النَّيلِ وَالفَرَاتِ مِنْ ظَاهِرِ الْجَنَّةِ إِلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَتَصَلُّ ظَهُورُهُمَا وَجَرِيُّهُمَا بِالْمَوَاضِعِ الْمُعْرُوفَةِ الآنَ [٥] .

= سِيَحَانَ غَيْرُ سِيَحَونَ وَجِيَحَانَ غَيْرُ جِيَحَونَ بِاِتِّفَاقِ النَّاسِ .

الثالث : أَنَّه بِلَادُ خَرَاسَانَ وَأَمَّا سِيَحَانَ وَجِيَحَانَ بِلَادُ الْأَرْمَنِ بِقَرْبِ الشَّامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا كُونُ هَذِهِ الْأَهَارَ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَفِيهِ تَأْوِيلَاتٌ ذَكَرُهَا الْقَاضِي عِياضٌ - فِي " إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ " (٣٧٢/٨) - :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الإِيمَانَ عَمَّ بِلَادِهَا وَفَاضَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ الْأَجْسَامَ الْمُتَغَذِّيَةَ بِهَذِهِ الْمَيَاهِ صَائِرَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ .

الثَّانِي : وَهُوَ الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَنَّهَا مَادَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلَتْ مَوْجَوَةً مُخْلُوقَةً عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَأَنَّهَا الَّتِي أُنْزِلَتْ مِنْهَا آدَمَ .

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمُ أَوْلَى الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ : أَنَّ النَّيلَ وَالفَرَاتَ يَخْرُجُانِ مِنْ أَصْلَهُمَا ، وَيَبْيَنُّ فِي الْبَخَارِيِّ (٤/١٣٤) فَقَالَ : مِنْ أَصْلِ سَدَرَةِ الْمَنْتَهَى .

(١) : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٥٦١٠) تَعْلِيقًا وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٢٠٧) وَمُسْلِمُ رَقْمَ (٢٦٤/١٦٤) . وَأَبُو عَوَانَةَ (١٢٠/١٢٤-١٢٤) . وَالسَّائِي فِي " السِّنَنِ " (٧٦/٧٧-٧٧) وَأَحْمَدَ (٤/٢٠٧-٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ مَرْفُوعًا بِحَدِيثِ الْإِسْرَاءِ بِطَوْلِهِ ، وَفِيهِ : "... وَحَدَّثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَهَارٍ ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلَهُمَا هَرَانٌ ظَاهِرَانٌ وَهَرَانٌ بَاطِنَانٌ ، فَقَلَّتْ : يَا جَبَرِيلُ ، مَا هَذِهِ الْأَهَارُ؟ قَالَ : أَمَّا الْهَرَانُ الْبَاطِنَانُ فَهُرَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الْظَّاهِرَانُ فَالنَّيلُ وَالفَرَاتُ " .

وهكذا جُمِعَ من جَمْعٍ بعدم ظهورِ سِيَحَانَ وَجِيَحَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِنْ كَانَا مِنْ أَهَارِ الْجَنَّةِ نَظَرًا مِنْهُ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ تَوْصِيفِهِمَا بِكُوْنِهِمَا بِاطِّينِ ، فَإِنَّهُ لِيُسَّ فِي هَذَا الْوَصْفِ مَا يَسْتَلِزُمُ أَهَمَّا لَا يَظْهُرَنِ أَبْدًا ، إِذْ صَدُقُهُ يَوْجُدُ بِمَا ذَكْرَنَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ هَذَا لَمْ يَكُنْ لِإِخْبَارِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَمْمَةِ بِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَهَارِ مِنْ أَهَارِ الْجَنَّةِ كَثِيرٌ فَائِدَةٌ بَعْدَ تَسْمِيهِ لَهَا بِأَسْمَاهَا الْمُعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهَلِ الدِّينِ ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِوْجُودِ مَسْمَيَّاتِهِمَا فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْأَخْبَارِ بِمَا فِي الْجَنَّةِ كَمَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - بِمَا فِيهَا مِنْ أَهَارِ الْمَاءِ وَالْعَسْلِ وَالْخَمْرِ وَاللَّبَنِ^(١) ، بَلْ مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ بِمَا صَارَ فِي الدِّينِ مِنْ أَهَارِ الْجَنَّةِ كَمَا تَفَيدُهُ الْأَحَادِيثُ وَسِيَاقُهَا .

فَتَقْرَرُ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا صَحَّةً مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِي سِيَحَانَ وَجِيَحَانَ ، وَسِيَحُونَ وَجِيَحُونَ . وَتَبَيَّنَ مَا هُوَ مِنْهَا مِنْ أَهَارِ الْجَنَّةِ وَمَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَظَهَرَ تَعْيِينُ مَوَاضِعِ مَا هُوَ مِنْ الْجَنَّةِ ، وَتَعْيِينُ مَوَاضِعِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ إِشْكَالٌ .

وَأَمَّا مَا سُأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ - كَثُرَ اللَّهُ فَوَائِدُهُ - مِنْ تَغْلِيطِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ^(٢) لِصَاحِبِ الصَّاحِحِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ جَدًّا كَمَا هُوَ مَصْرَحٌ بِذَلِكِ فِي الْقَامُوسِ . وَحَاصِلُ السُّؤَالِ أَنَّهُ هَلْ يَقْبِلُ مِنْ صَاحِبِ الْقَامُوسِ مُحَرَّدٌ مَا يَقْعُدُ مِنْ دُعَوَى غَلَطٍ صَاحِبُ الصَّاحِحِ مِنْ دُونِ أَنْ يَقْيِيمَ عَلَى ذَلِكَ بِرْهَانًا مَقْبُولًا ، أَمْ لَا بدَّ مِنْ الْبَرهَانِ عَلَى

(١) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «مَثَلُ الْجَنَّةِ أَنَّى تُوَدِّ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنَّهُرٌ مِنْ مَاءٍ عَيْرٍ أَسِنٍ وَأَنَّهُرٌ مِنْ لَبِنٍ لَمْ يَتَبَغِّرْ طَعْمَهُ وَأَنَّهُرٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّرِّبِينَ وَأَنَّهُرٌ مِنْ عَسْلٍ مُصْفَنَّى» [مُحَمَّدٌ : ١٥] .

(٢) : قَالَ صَاحِبُ "الْقَامُوسِ" : الْعَالَمُ بِمَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْفِيروزَآبَادِيُّ فِي مُقْدِمَةِ الْقَامُوسِ (ص ٣٥) : ثُمَّ إِنِّي نَبَهْتُ فِيهِ عَلَى أَشْيَاءِ رَكْبِ فِيهَا الْجَوْهَرِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حَلَافُ الصَّوَابِ ، غَيْرُ طَاعِنٍ فِيهِ ، وَلَا قَاصِدٍ بِذَلِكَ تَنْدِيَدًا لَهُ ، وَإِزْرَاءٍ عَلَيْهِ ، غَصَّاً مِنْهُ ، بَلْ اسْتِيضاْحًا لِلصَّوَابِ ، وَاسْتِرْبَاحًا لِلثَّوَابِ ، وَتَحْرِزاً وَحْذَارًا مِنْ أَنْ يَنْتَمِي إِلَى التَّصْحِيفِ ، أَوْ يَعْزِزَ إِلَى الْغَلَطِ وَالْتَّحْرِيفِ .. » .

ذلك ؟

وأقول : هذا سؤال قويّ ، وبحث سويّ ، والجواب عنه من وجوه :

الأول : إنه لا يقول [٦] فائلٌ من أهل العلم أن نسبة عالم للغلط إلى عالم آخر مقبولة مجرّد الدّعوى ، وكما أن هذا لم يقل به أحدٌ فهو أيضاً لا يطابق قاعدةً من قواعد العلوم على اختلاف أنواعها ، فإن من قال في مقام النقل عن أهل اللغة : إن من لغتهم كذا فليس لأنّه أن يقول : هذا باطل أو غلط ، ولا سيما إذا كان الناقل مثل الجوهري في إماميته وثقته وقبول الناس لروايته قرناً بعد قرن ، واحتياج أهل العلم بما نقله في صحاجه من عصره إلى الآن^(١) .

الوجه الثاني : غاية ما يقال من ينقل عن العرب شيئاً من لغتهم بعد ثبوت كون الناقل ثقةً : نحن نطلب منك تصحيح النقل ، فإن جاء بما يفيد ذلك ، إما برواية صحيحة عن العرب على الحد المعتبر في نقل اللغة كما هو مدون في الأصول ، أو باستخراج ذلك من كلماتهم التي قد اشتغلت بجمعها الثقات الأثبات ، كدواوين أشعارهم ومحاميع خطبهم

(١) : قال أبو بكر زكريا الخطيب التبريري اللغوي : كتاب الصحاح هذا كتاب حسن الترتيب ، سهل المطلب لما يراد منه ، وقد أتى بأشياء حسنة ، وتقاسير مشكلات من اللغة ، إلا أنه مع ذلك فيه تصحيف لا يشك في أنه من المصنف لا من الناسخ ، لأن الكتاب مبني على الحروف ، قال : ولا تخلو هذه الكتب الكبار من سهو يقع فيها أو غلط ، غير أن القليل من الغلط الذي يقع في الكتب إلى جنب الكثير الذي اجتهدوا فيه وأتعبوا أنفسهم في تصحيحه وتنقيحه معفو عنه .

قال الشعالي اللغوي في كتابه " يتيمة الدهر " في محسن أهل العصر : كان الجوهري من أعاجيب الرمان وهو إمام في اللغة وله كتاب الصحاح . وفيه يقول أبو محمد إسماعيل بن محمد بن عبدوس النيسابوري :

صُنُف قبل الصحاح سيد ما
تشمل أبوابه وتحمّل ما
وقال ابن بزى : الجوهري أئمّة اللغويين .
انظر : " المرهر في علوم اللغة " وأنواعها (١/٩٧-٩٩) للسيوطى .

ومحاوراهم المشهورة عند الناس شهرة بالغة إلى الحد المعتبر في ذلك فبها ونعمت ، وإن لم ينهاض بذلك فليس لأحد أن يقول له : هذه الرواية باطلة أو غلط ، بل غاية ما يقال فيها أن راوياها لم ينقلها على الوجه المعتبر ، فلم تثبت بها الحجة ، ولا يجوز الأخذ بها حتى يصحح نقلها هو أو غيره من هو أطول باعاً منه . وفرق بين وصف الشيء بكونه لا تقوم به الحجة ، أو أنه لا يؤخذ به ، وبين وصفه بكونه باطلاً أو غلطاً ؛ فإنه يكفي في الأول مجرد عدم تصحيح النقل ، ولا يكفي في الثاني إلا وجود البرهان [٧] المسوغ لسبة الغلط إلى الناقل أو البطلان للمنقول ، وذلك إما باستقراء لغة العرب استقراءً تاماً على وجه لا يبقى بعده شك في غلط الناقل ، أو بطلان ما نقله ، أو بأن يحكي الناقل عن نفسه أن جميع ما نقله في مؤلفه هو من كتاب كذا فلا يوجد ذلك في الأصل أو يصححه الناقل .

الوجه الثالث : أنه قد تلكم جماعة من أهل العلم المتبحرين في اللغة على أحرف مما نقله الجوهرى في الصحاح ، وبرهنا على ذلك في كتبهم ، فنقل عنهم صاحب القاموس ما ذكروه مجردًا عن البرهان ، وقل الناس ذلك منه لثقته وإمامته واضطلاعه بفن اللغة . وعلى فرض عدم نقل ما ذكره صاحب القاموس عن التغليط لصاحب الصحاح من غيره فهو أهل للاستقراء العام والبحث الكامل .

الوجه الرابع : إن قلت : فما الحكم فيما وجدناه منقولاً في الصحاح للجوهرى متبعاً في القاموس بأنه غلط أو باطل ، من دون وجود ما يقتضي تصحيح ما نقله الجوهرى ، ولا وجود برهان مسوغ لسبة الغلط والبطلان؟.

قلت : إن تمكن الناظر في الكتاين من البحث المفضي إلى تصحيح ما نقله الجوهرى بالطريقة التي قدمنا ذكرها فلا اعتبار بما ينقله صاحب القاموس من التغليط الحرج ، وإن أمكن الوقوف على ما يصلح لكونه برهاناً على الغلط على الوجه المتقدم فلا حكم لما ينقله صاحب الصحاح في ذلك الحرف ، ولا تقوم به الحجة . وإن لم يمكن الوقوف على تصحيح النقل ، ولا على برهان الغلط فلا يجوز العمل بشيء من تلك الأحرف التي نقلها صاحب الصحاح ، ونسبة صاحب القاموس إلى الغلط فيها ، لأن جرم مثل صاحب

القاموس بالغلط يفتُّ في عَصْدِ الظُّنُّ الحاصلِ بروايةِ صاحبِ الصَّحَاحِ ، على فرضِ قبولِ نقلِ الآحادِ في اللغة ، ويقدحُ في المعتبرِ من التواترِ على القول باعتباره في نقلها ، وهذا معلومٌ بالوجdan لـكل أحد ، فإنَّ من أخبره ثقةً بخَبرٍ ، ثمَّ أخبره ثقةً آخرَ مثلَ الأولِ بـأنَّ المخبرَ غلطٌ مع علمِ السامِعِ بـأنَّ الآخرَ لا ينسبُ الغلطَ إلى الأولِ مجازفةً وعيبًا ، فإنه يحدثُ عندِ السامِعِ ذلكَ وقفةً وحيرةً حتى يتخلصُ بالبحث إنْ أمكن ، وإنْ تعدُّراً استمرَّ حائراً ... واللهُ أعلم [٨] .

هذه مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق [٩] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآلِه الطاهرين ، وعلى أصحابه الراشدين آمين .

قول شيخنا العلامة البدر - كثُر الله فوائده - في جوابه عن السؤال الذي نظمته إليه : ويتعين أن سيحان الذي هو من أهار الجنة هو الذي بالشام إلى آخره ، فيه بحث ، وهو أنه قد ثبت اشتراك هذا الاسم بين هجرين مشهورين : أحدهما بالبصرة ، والآخر بالشام كما اتفق عليه صاحب القاموس^(١) وصاحب المعجم^(٢) ، وماء لبني تميم على ما ذكره صاحب المعجم ، وقرية بالبلقاء على ما ذكره صاحب القاموس^(٣) . وحيثئذ فلا بد من قرينة تعين المراد به في الحديث من هذين النهرين .

وقول صاحب النهاية^(٤) أنه النهر الذي بالشام بمحرده لا يكفي ، وكذلك تفسير بعض شراح الحديث^(٥) ، وليس تفسير صاحب النهاية لما وقع في الحديث فيما قدمت أنه مشترك ، ويصح صرف اللفظ إلى كل من معنييه من قبل نقل العدل للغة ، ونبي سوى ما نقله . فقد صح الاشتراك بنقل الثقات الأثبات^(٦) .

(١) : (ص ٢٨٨).

(٢) : " معجم البلدان ." (٣/٢٩٣).

(٣) : (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٤) : انظر ما قال النووي في " شرحه ل الصحيح مسلم " رقم (١٧/١٧٦-١٧٧) .

(٥) : **اللفظ المشترك** : هو اللفظ الموضع لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك .
المحصول " (١/٢٦١) .

وقال ابن الحاجب في " شرح المفصل " كما في " البحر المحيط " (٢/١٢٢) وهو اللفظ الواحد الدال على معينين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة سواء كانت الدلالتان متفاوتتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال ، أو استفیدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال =

و محلُّ السؤال هو تعينُ النهر المراد بسيحانَ في الحديث من هذينِ النهرينِ اللذينِ وضعَ كلَّ منهما هذا الاسمُ و ضعًا على حِدَةٍ ، و تُصَبَّ الدليلُ من قرينةٍ صريحةٍ صحيحةٌ ، أو حديثٍ خاصٍ ، أو روايَةٍ مجمَعٍ عليها تقوُمُها الحجَّةُ .

ولعله يقال : قد صرَحَ الحبيبُ في أثناءِ الجوابِ بما يفيدُ التعينِ فيما نقلَه - نفعُ اللهِ بعلوْمه - عن البلاذرِي^(١) من أنَّ نهرَ البصرةَ حفرَ البرامكةُ ، و معَ هذَا فلَا يصحُّ تفسيرُ ما وردَ في الحديثِ به لعدمِه ، و عدمُ وضعِ هذا الاسمِ له في أيامِ النبيِّ - صلَى اللهُ عليه و آله و سلمَ - ولكنَّ يبقىُ الكلامُ في أنَّ الحبيبَ - دامتُ إفادته - قد ذكرَ أنَّ صاحبَ القاموسِ بصدقٍ بيانَ المفهوماتِ اللغوئيةِ . فإذا كانَ وضعُ هذا الاسمِ لنهرَ البصرةِ لغَةً من لغةِ العربِ اندفعَ ما ذكرهُ البلاذرِيُّ أنهُ من أوضاعِ البرامكةِ ، أو ثبتَ التعارضُ بينَ كلامَه

= وهو في اللغة على الأصل .

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص ١٠٠) : اختلفَ أهلُ العلمِ في المشتركِ فقالَ قومٌ إنهُ واجبُ الوجودِ في لغةِ العربِ ، وقالَ آخرونَ إنهُ ممتنعُ الوجودِ ، وقالَت طائفةٌ إنهُ جائزُ الوجودِ .

ثم ذكر الشوكاني - رحمه الله - أدلةَ القائلينَ بالوجوبِ ، وأدلةَ المحظوظينِ ثمَّ قالَ : (ص ١٠٥) : إذا عرفَ هذا لاحَ لكَ عدمُ جوازِ الجمعِ بينَ معنَّيَيِ المشتركِ أو معانِيهِ ، ولمْ يأتِ من جوَزَه بحجَّةٍ مقبولةٍ . وقد قيلَ إنهُ يجوزُ الجمعُ مجازاً لا حقيقةً ، وبه قالَ جماعةٌ من المتأخرِينَ وقيلَ : يجوزُ إرادةُ الجمعِ لكنَّ مجردَ القصدِ لا من حيثِ اللغةِ . وقد نسبَ هذا إلى الغزالِي والرازيِّ .

وقيلَ : يجوزُ الجمعُ في النفيِ لا في الإثباتِ . فيقالَ مثلاً : ما رأيْتُ عيناً يرادُ العينُ الجارحةُ ، وعينُ الذهبِ ، وعينُ الشمسِ ، وعينُ الماءِ . ولا يصحُّ أن يقالَ عندِي عينٌ وترادُ هذهِ المعانيَ بهذا اللفظِ .

وقيلَ : يرادُ الجميعُ في الجمعِ فيقالَ مثلاً عندِي عيونٌ ويرادُ تلكِ المعانِي . وكذا المثلُ فحكمُه حكمُ الجمعِ فيقالَ مثلاً عندِي جُونانِ ويرادُ الأبيضُ والأسودُ ولا يصحُّ إرادةُ المعانِي أو المعانِي بفَظِ المفردِ وهذا الخلافُ إنما هو في المعانِي التي يصحُّ الجمعُ بينُها وفي المعانِي اللذينِ يصحُّ الجمعُ بينُهما لا في المعانِي المتناقضةِ .

انظر : "الإهماج" (٢٦٣/١) ، "نهايةِ السول" (١٤٠-١٣٨/٢) .

(١) : ذكره ياقوتُ في "معجمِ البلدان" (٢٩٣/٣) .

وكلام المحدِّ كما لا يخفى .

وأيضاً فإنَّ ماءَ بني تميم المسمَى بسيحانَ إما أن يكون هرَّاً جرَّاراً ، أو هرَّاً يورُدُ أو بئراً أو بريكةً لماء المطر . وعلى التقديرين الأوَّلتينِ فهما مما يحتملهُ اللفظُ في الحديث ، ويصْحُّ تفسير المعنى به لاستقامةِ المعنى . إذن فيقيِّ الإشكالُ بحاله .

قوله - نفع الله بعلوته - أن جيحانَ بالقربِ من سihanَ الذي هو هرَّ بالشام بين أنطاكيةَ والروم ، وأن جيحون بخراسان فوافق كلامَ صاحبِ القاموسِ فيهما .

أقول [١٠] : لا موافقةَ في تفسير جيحانَ بين كلاميهما ، لأنَّه قد تقدم في كلام ياقوت^(١) الذي نقلَهُ الجيبُ عنه ما لفظهُ : فالثغر إذن سihanَ وجيحانُ يعني في ثغر الشام وسيأتي قريباً نقاًلاً عنه أيضاً بعد أن ضبطَ حروفَ جيحانَ أنه هرَّ بالمصيصةِ بالثغر الشاميّ . والمصيصةُ مدينةٌ بالشام كما أفادهُ الجيبُ ، وصرح به الجوهرى في صحاحه^(٢) . قال فيه والمصيصةُ بالتحفيفِ غيرُ مُثقلٍ مدينة بالشام ، والمحدُ في قاموسه^(٣) قال فيه : والمصيصةُ كسفينةٌ بلدٌ بالشام ولا تشددُ . انتهى هذا تفسير ياقوت له .

وقول صاحبِ القاموس^(٤) : إنه هرَّ بينَ الشام والروم لا في أصل الشام ينافيه منافية ظاهرة إلا أن يقال : إن البينةَ نسبيةٌ لا استقلال لها كما يقالُ في أمثال العرب " بين جمادى ورجبٍ ترى العجب " ^(٤) . مع أنه لا وقتٌ خارجٌ عن مسمى جمادى ورجبٍ هو

(١) : في " معجم البلدان " (٣/٢٩٣) وقد تقدم بتمامه .

(٢) : (٤٣٣/٢) .

(٣) : (ص ٢٨٨) .

(٤) : " العجب كلُّ العجب بين جمادى ورجب " .

أول من قال ذلك عاصم بن المشعرِ الصَّبَّيَّ كان أخوه أبيدة علقَ امرأة الخنيفَس بن خشرم الشبياني ، فعلم الخنيفَس بذلك فقتلَ أبيدة . ولما علمَ أخوه عاصم بقتله ليس أطمأراً من الثياب ، وركب فرسه ، وتقدَّم سيفه ، وذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة ، وبادر فقتلَ قاتلَ أبيده قبل دخول رجب ، لأنَّهم لا يقتلون في رجب أحداً . فقال : " العجب كلُّ العجب بين جمادى ورجب " فأرسلها مثلاً ورجع =

بينهما ، بل الوقت إما من جمادى أو رجب لا يتحقق فاصلٌ بينهما هو من غيرهما وفيه نظر لا يخفى سِيَّما إذا كانت البَيْنَةُ في الْأُمْكَنَةِ كما إذا قلت : كرمانُ إقليمٌ بين فارس وسجستانَ فلا بدًّ من تحقق إقليمٍ لا يطلق عليه أنه من فارس ، ولا يطلق عليه أنه من سجستان ، وإنما تتصلُ به بلاد فارسَ من جهةٍ ، وببلاد سجستانَ من جهةٍ أخرى . هذه حقيقةُ هذا اللفظ ..

نعم لكن ما ذكره ياقوتُ في تعين محلّ جيحانَ هو الذي ذكره صاحبُ النهاية في قوله : سِيَحَانُ وَجِيَحَانُ هَرَانٌ بِالْعَوَاصِمِ ، لأن العواصمَ من المصيبة ، والمصيبة من القطرِ الشامي كما تقدم .

وكذلك ذكره الجوهري في الصلاح قال فيه : وجِيَحُونُ هَرُّ بَلْغٌ ، وَهُوَ فَيَعْوُلُ ، وجِيَحَانُ هَرُّ بِالشَّامِ .. انتهى .
وقال فيه أيضاً : وَسِيَحَانُ هَرُّ بِالشَّامِ ، وَسَاحِنُ هَرُّ بِالْبَصَرَةِ ، وَسِيَحُونُ هَرُّ بِالْهَنْدِ هذا كلامه .

وقد غلطَهُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ التَّوَاوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في شرحته لصحيح مسلم عند الكلام في شرحة لصحيح مسلم^(١) عند الكلام على هذا الحديث المذكور في تفسير جيحانَ بأنه هَرُّ بالشَّامِ ، فقال ما لفظه : أعلم أن سِيَحَانَ وَجِيَحَانَ غَيْرُ سِيَحُونَ وَجِيَحُونَ فاما سِيَحَانُ وَجِيَحَانُ المذكورانِ في هذا الحديثِ فهو في بلاد الأرمنِ ، فجيحانُ هَرُّ المصيبة ، وَسِيَحَانُ هَرُّ أذنةَ ، وَهُما هَرَانٌ عظيمانِ جداً ، أكبرهما جيحانُ . وقول الجوهري : جِيَحَانُ هَرُّ بِالشَّامِ غَلْطٌ ... انتهى .

وهذا هو الذي قصد في النظم في هذه الأبيات :

= إِلَى قَوْمَهُ .

" مجمع الأمثال " للميداني (٢/٣٥٤-٣٥٥) بتصرف .

(١) (١٧٦-١٧٧) .

روينا في صحاح الجوهرى العرطراً
 إن جيحان بقطر الشام
 ثم في شرح النواوى جعله زوراً ونكرى

وأقول : بل الغلط ما ذكره الشيخ محي الدين ، فإنه أثبت ما هو شبه الأخص ، ونفي ما هو شبه الأعم ، وكلما وجد الأخص وجد الأعم ، فإنه إذا صدق الإنسان صدق الحيوان بالضرورة ، فإذا كان جيحان [١١] بالمصيصة كما ذكره كان بالشام ؛ إذ لا خلاف أن المصيصة من بلاد الشام ... وقوله : الأرمن لم يعرض لها في القاموس في مظانها ولم يبين معناها ، ولكن استطرد ذكرها في مادة (طرس) فقال ما لفظه ^(١) : وطرسوس كجلزون بلد إسلامي مخصوص ، كان للأرمن ثم أعيد إلى الإسلام في عصرنا ... انتهى .

فظهر منه أهم قوم كفار ، أو ملك كافر . وأذنة محركة بلد قرب طرسوس . و قوله كجلزون ، هذا اللفظ كثيراً ما يزین به ولم يذكره في موضعه في كتابه ، ولا ين معناه وما زان به العربوس . وهذا كما ذكر البقس ^(٢) وقال إنه شجر كالأس ورقاً وجباً ، أو هو [الشمساد] ^(٣) ولم يذكر [الشمسار] ^(٤) في موضعه . وهذا تعريف مجھول ، بل يخلي

(١) (ص ٧١٣) .

وذكرها (ص ٦٨٤) في مادة (أي س) وتأیس : لأن وكسحاب بلد للأرمن فرضة تلك البلاد صارت للإسلام .

• الأرمن : سكان أرمénia ، وهي بلد معروف يضم كوراً كثيرة وهي أمة كالروم . ففتحت في زمن عثمان ، فتحها سلمان بن ربيعة الباھلي سنة ٥٢٤ هـ .

انظر : "الروض المعطار" (ص ٢٥) .

(٢) : قال في "القاموس" (ص ٦٨٧) : البقس ويقال : بقسيس : شجر كالأس ورقاً وجباً ، أو هو الشمشاد قابض ، مُحَفَّفٌ .

(٣) : كذلك في المخطوط والدي في القاموس الشمشاد .

=

بما دعاه من الإحاطة ... والله أعلم ...

قوله - طاب ذكره - : وفي شمس العلوم^(١) جيحونُ اسْمُ هَرِ بَلْخٍ فطابقَ مَا في القاموس لأن خوارزمَ من خراسانَ .

أقول : تبأينُ الكلامينِ ظاهرٌ لأن الذي في القاموسِ أنه هَرُّ بخوارزمَ ، والذى في شمس العلوم أنه هَرُّ بلخٍ ، خوارزم غيرُ بلخٍ قطعاً . وكونُ القطررينِ يشملُهما اسمُ خراسانَ لا يفيدُ في ذلك شيئاً ، كما لو قال قائل : قصرُ غمدانَ بصناعة ، وقال آخر : قصرُ غمدانَ بدمارٍ ، وصرنا إلى أن القولينِ متفقاً ، لأنَّ الْحَلَّيْنِ من اليمنِ لما كان شيئاً يعتدُ به ، وإنما كان يحصلُ التطابقُ لوقوعِ في كلامِ صاحبِ شمسِ العلوم أنه هَرُّ بخراسانَ ، وخراسانُ يشملُ بلخَ وخوارزمَ كما أفاده الجيبُ .

على أن ما نقل عن صاحب كتاب المسالك والممالك ينافي القول بأنَّ خوارزمَ من خراسانَ ، حيثُ قال : ثم يخرجُ من بلادِ خراسانَ ويجرِي بين بلادِ خوارزمَ ، فجعلَه خارجاً من بلادِ خراسانَ جاريًّا بين بلادِ خوارزمَ ، فلو كانتْ خوارزمُ من خراسانَ لما صحَّ أنه خارجٌ عن بلادِ خراسانَ حالَ كونِه جاريًّا في بلادِ خوارزمَ التي هي منها ، وهو ظاهرٌ ، ويفيدُه قولُ الشيخِ مُحيي الدينِ النوويِ في شرحِ صحيحِ مسلم^(٢) عندِ الكلامِ على الحديث^(٣) المذكورِ . وأما جيحونُ بالواو فنهرٌ وراءَ خراسانَ عندَ بلخٍ ، وظاهرُ هذا أنَّه ليس في خراسانَ .

بقي هاهنا سؤالٌ ، وهو أنه ورد في الحديث^(٤) : " هَرَانِ مُؤْمِنَانِ ، وَهَرَانِ كَافِرَانِ ،

= قال في " المعجم الوسيط " (٤٩٣/١) والشَّمْدَة شَجَرَةٌ تُعدُّ لتمتدُّ على شجرةٍ متسلقةٍ جمعها شَمْدَةٌ وشِيمَادٌ ولعل ذلك معروض ، فلم يُبيَّن معناه واكتفى بذكره .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : (١٧٧-١٧٦/١٧) .

(٣) : تقدم تخرِيجه .

أما المؤمنان فالنيلُ والفراتُ ، وأما الكافر ان فدجلة ونهر بلخٍ " . فهل المراد بـ بلخٍ
جيرون على ما في شمس العلوم ، أو غيره من أئمته ؟ .

قوله - زاده الله علماً - ثم قال : جيرون بالفتح وهو اسم أعجمي .

فعلى هذا هو غير منصرف للعلمية والعجمية مع تكامل شروطها ، وهو أنه لم
يُستعمل في لغة العرب إلا علماً كما قرره الرّاضي ^(١) ، فتوبينه في حالة الرفع والجرّ وكسر
بالألفي المنقلبة عن التون في حالة النصب كما وقع بخط شيخنا - أبقة الله - .
في أثناء الجواب ليس في محله وكذلك سيحون .

قوله - كثر الله فوائده : وقد تعسّف بعضهم فقال [١٢] هو من حاجة إذا استأصله
... إلى آخره .

يؤيد أنه قول معسّف قول حمزة الآتي أنه بالفارسية هارون ، وظن شيخنا - أبقة الله -
أنه على عادتهم في تغيير الألفاظ ، وأنا أظن أنه في تعریب الألفاظ ، لأن تغيير
الألفاظ ليس بعادة بخلاف التعریب ، فإن تغيير بعض الحروف لا بد منه ، فلا بد من تغيير
بين المعرّب والمقرّب إليه بمحض مخصوصة ، ولو بقي على حاله لما صدق معرّب ومعرّب
إليه ، لأنه واحد بالشخص مع عدم التغيير بأي شيء . وقد نص عليه الخفاجي في الريحانة
حيث قال : الشرموزه هو النعل المعروف ، ويقولون شرموجة على قاعدتهم في التعریب
فإنها تقلب فيه الرأي جيماً " .. انتهى .

ونظير ذلك الخوارنق . قال في القاموس ^(٢) : إنه معرّب خورنکاه ^(٣) ، والجناذ قال ابن
حرر ^(٤) جمع جنبة معرّب كنبة ، والدرهم قال في

(١) : في " شرح كافية ابن الحاجب " (١٢٣/١) (١٢٤-١٢٥) .

(٢) : (ص ١١٣٥) .

(٣) : انظر " المزهر " (٢٨٠/١) .

(٤) : في " فتح الباري " (٤٦٣/١) أن الجناذ شبه القباب واحدها جنبة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء =

الصالح^(١) : إنه مَعْرُوب . وزاد في الريحانة أنه مَعْرُوب دَرِم ، وعزى في ذلك قصّةً إلى ما ذكره السُّكْرِيُّ في شرح ديوان الأعشى ، ويمكن توجيهُ العبارة بأنه على عادِتهم في تغيير الألفاظ للتعريب .

وظاهر صنع صاحب النهاية^(٢) يقضي بأنه من جاحه ، ألا تراه ذَكَرَه في مادة (ج ي ح) فجعل أصوله الجيم والألف المنقلبة عن الياء والراء المهملة فهو من الاحتياج على هذا وإن كان لا يعتبر الرائد الأول لأن هذا ليس منه كما لا يخفى .

وأما صاحب القاموس^(٣) فذكره في باب التون فجعل أصوله (ج ح ن) وجعل أيضًا جيحونَ من هذه المادة كما نقله شيخُنا عنه ، وذكر في القاموس^(٤) أن جيحانَ مَعْرُوب جِهَانَ .

قلت : ولعلَ التعريب هو الوجه في جعلِ التون أصلية ؟ إذ لا اشتراقَ لجهانَ الذي جيحانَ معْرِبَة بخلاف سِيَحَانَ فليس بمعْرِب شيء بل هو مشتقٌ من السَّيِّح ، فذكره في (س ي ح)^(٤) .

قوله - نفع الله بعلوته - : وأما تعينُ النهر الذي من الجنة منهما فقد عينه المفسرون لما في كلام النبوة ، وأنه جيحان لا جيحون كما تقدم عن صاحب النهاية^(٥) وغيره .

أقول : قد عينَ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتصريح قوله : " سِيَحَانَ وجِيَهَانَ ، والنيلُ والفراتُ كُلُّ من أهارِ الجنة " وإنما عينَ المفسرون^(٦) في أي موضع هو

= فهو فارسي مَعْرُوب وأصله بـلساغم كتبـة يوزنه لكن المودحة مفتوحة والكاف ليست خالصة " .

(١) : (١٩١٨/٥) : الدرهم فارسي مَعْرُوب .

(٢) : (٣٢٣-٣٢٤) .

(٣) : (ص ١٥٣٠) .

(٤) : (ص ٢٨٨) .

(٥) : (٣٢٣-٣٢٤/١) .

(٦) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (١٣/١٠٤) ، (١٦/٢٣٧) .

وغلطوا من وهم أنهم اسم لنهر واحد كما تقدم عن النووي^(١).
قوله - أبقاء الله - : وأما زعمُ من زعم المعارضة .. أقول : لا معارضة بين الحديثين ، ولا أدرى من زعمهما وإنما وقع في كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٢) ما يفهم الترافق فقال فيه في شرح قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " وإذا أربعة أهار : هران ظاهران ، وهران باطنان ، فقلت ما هذان يا جبريل ؟ قال : أما الباطنان فهران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات " ما لفظه : وأما الحديث الذي أخرجه مسلم^(٣) بلفظ : " سيحان وجيحان ، والنيل والفرات من أهار الجنة " فلا يعارض هذا لأن المراد به أن في الأرض أربعة أهار أصلها من الجنة ، وحيثذا لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما يتبعان من أصل سدنة المتهى ، فيمتاز النيل والفرات عليهم بذلك [١٣] . وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون ، والله أعلم ... انتهى .

فاظر كيف يَّعنِ عدم التعارض بين حديث : " سيحان وجيحان .. " إلى آخره ... وبين حديث : " وإذا أربعة أهار ... " المذكور . بأنه لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما يتبعان من أصل سدنة المتهى ، يعني كما ثبت ذلك للنيل والفرات في حديث المراج ، مع أنه لا ذكر لسيحون وجيحون في الحديث أصلاً ، ما ذاك إلا بناء منه على ترافق سيحان وجيحان ، وسيحون وجيحون ، وهو غلط لا يخفى ، وسائل كلامه صحيح .
فقد ثبت في صحيح مسلم^(٤) من حديث أنس رضي الله عنه ما لفظه : وحدثكم أنَّ رأى

(١) : في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٦٧-١٧٧).

(٢) : (٢١٤/٢١٣) ورقم الحديث (٣٨٨٧) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ... الحديث .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٦/٢٨٣٩).

(٤) : في صحيحه رقم (٢٦٤/١٦٤) وأخرجه البخاري رقم (٣٢٠٧) وقد تقدم .

"أربعة أنهار يخرج من أصلها : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فقلت : يا جبريل ، ما هذه الأنهار؟ قال : أما النهران الباطنان فهو نهران في الجنة ، وأما النهران الظاهران فالنيل والفرات " فهذا ما بني عليه قوله : وحيثـ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدراً المتهى ، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك ، أي لأنه قد ثبت لهما ذلك في الحديث الصحيح المذكور .

قوله - زاده الله علماً - : وأما الباطنان فسيحان وجihan .

هذا ليس في الحديث ، أعني حديث المراج ، بل لم يرد عنه في رواية ضعيفة فضلاً عن صحيحة . قال القرطبي^(١) : لعل ترك ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلاً برأسيهما ، وإنما يحتمل أن يتفرعاً عن النيل والفرات . وقد ثبت فيهما أنهما ظاهران ، والعجب كل العجب من شيخنا العلامة - أدام الله علاه - مع طول باعه ، وسعة اطلاعه وشدة فهمه ، وكثرة علمه . كيف وقع هذا في كلامه ، وبين عليه ، ولم ينكره ! بل وجهه وقرره ، وبين معناه ، وفرع عليه دفع المعارضة ، وصرّح بأنه من كلام النبوة ، بل لم يقل أحد من أئمة الحديث فيما أعلم مع شدة البحث في ذلك أن النهرانين الباطنين المذكورين في حديث المراج هما سفيحان وجيحان ، وكيف يقول ذلك وقد صرّح في الحديث المذكور مع صحته أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سأله جبريل - عليه السلام - عنهما فقال : "أما الباطنان في الجنة" ، أو في لفظ للبخاري^(٢) ومسلم^(٣) : "فنهران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات" فمعنى قوله في الجنة أن منبعهما ومستقرّهما والانتفاع بهما كائن في الجنة ، لا في الدنيا ، وإلا لما كان لتخصيصهما بقوله في الجنة معنى يُعْنَى به ، لأن الجميع من أنهار الجنة قد شاهدها تتبع من أصل سدراً

(١) : ذكره الحافظ في "الفتح" (٢١٤/٧) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٨٨٧ ، ٣٢٠٧) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٦٤/٢٦٤) .

المنتهى كما في صحيح البخاري . وإنما التقسيم للكينونة التي يتفرّع عنها الانتفاع .

وقد وقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث المعراج : " فإذا فيها عينٌ تجري يقال لها السلسيلُ، فینشقُ منها هرانٌ : أحدهما الكوثُرُ، والآخر يقال هرُ الرحمةٍ " ^(١) قال الحافظ في فتح الباري ^(٢) ، قلت : فيمكن أن يفسَّر بعما النهرانِ الباطنانِ المذكورانِ في حديث الباب ، وكذا روي عن مقاتل قال : الباطنانِ السلسيلُ والكوثُرُ انتهى .

قلت : فيما روي [١٤] عن مقاتل نظر ، فإنه ثبت أن الكوثُرَ من السلسيلِ فيكون قد قسم الشيءَ إلى نفسه ، فالأصح ما ذكره الحافظ - رحمه الله - .

قوله - كثُر الله فوائده - : ثم صار إلى الجميع بأنه لم يثبت في سيحان وجيحان أنهما من الجنة ليس لأحدٍ أن يقول ذلك ، وكيف يقوله وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث صحيح صريح ! ولهذا ردد شيخنا - أبقاء الله تعالى - . وقد صار بعضهم إلى حملها على الحجاز والمراد أنها لشدة عذوبتها وكثرة منافعها وبركتتها كأنهار الجنة ، أو أن في الجنة أهاراً تسمى بهذه الأسامي ، أو أن الإسلام قد طبق الأرضي التي هي فيها فال أجسام المتعدية بها صائرة إلى الجنة ، وحملها على ظاهيرها أولى .

وأما قوله - أبقاء الله - : والأمر أقربُ من ذاك ، ومعنى كلام النبوة أوضح . فإن غاية ما يستلزمُه كون سيحان وجيحان باطينانِ أن لا يظهر انصياعهما من نفسِ الجنة ، بأن يجريا من باطنها إلى باطن الأرض ، ثم يظهران حيث ظهرا ، فكلامٌ مبنيٌ على غير أساسٍ لما عرفت من عدم وقوعه في الحديث أصلاً .

قوله - حرس الله ذريته - : وكذا جمع من جمع لعدم ظهورِ سيحان وجيحان على

(١) وهو حديث ضعيف جداً .

آخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (١٤٢-١٣٦/٢) .

(٢) (٢١٤/٧) .

وجه الأرض ، وإن كانوا من أهار الجنة نظراً منه إلى ما وقع من توصيفهما بكونهما باطئين إلى آخره .

هذا إن كان قائله من العلماء فهو من أعظم زلاته ، بل لا ينبغي ذكره عنه لوجوهه ثلاثة :

الأول : إن قوله بعدم ظهور سيحان وجيحان على وجه الأرض يكذبه العقل ، والنقل ، والحس ، ثم أي نوع لهما إذا لم يظهرا على وجه الأرض ، وكيف يصير إليه ذو فهم ؟ .

الثاني : إن نظره إلى توصيفهما بكونهما باطئين قد عرفت أن وصفهما بذلك ليس في الحديث ، فإما أن يكون غلطًا فاحسأ أو تساهلا في أمر الرواية . وإما أن يكون كذبًا على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ومن كذب عليه متعتمدًا فليتبوا مقعده من النار ^(١) .

الثالث : إن قوله : وإن كانوا من أهار الجنة عكس ما كان ينبغي أن يقال ، لأن حاصله أنهما لا يظهران ، وإن كانوا من أهار الجنة مفهومه ، وأما لو كانوا من أهار الدنيا فعدم ظهورهما أولى وأحرى ، لأن (إن) هاهنا هي التي يعني (لو) كما ذكره

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨) ومسلم رقم (٢/٢) من حديث أنس بن مالك رض قال : قال رسول الله صل : " من تعمد على كذبا فليتبوا مقعده من النار " .

- وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٦) ومسلم رقم (١/١) من حديث علي قال : قال رسول الله صل : " لا تكذبوا علي ، فإنه من يكذب علي يلج النار " .
- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣/٣) من حديث أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : " من كذب علي متعتمدا فليتبوا مقعده من النار " .
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٢٩١) ومسلم رقم (٤/٤) من حديث المغيرة قال : قال رسول الله صل : " إن كذبا علي ليس كذب على أحد فمن كذب علي متعتمدا فليتبوا مقعده من النار " .

الرَّضِيُّ^(١) وغَيْرُهُ ، وَمِثْلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ : " زِيدٌ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بَخِيلٌ " ، " وَلَا تُقْسِمْ مِنْ مَقَامَكَ وَإِنْ أَهِنْتَ " وَهَذَا باطِلٌ لَأَنَّ مَقْتَضِيَّ مَا فِي الْجِنَّةِ أَنَّ لَا يَظْهُرُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، إِلَّا إِذَا جَاءَ بَدْلِيهِ ، وَكَانَ يَنْبَغِي إِنْ يَقَالُ : لَا يَظْهَرُ إِنْ وَكَانَا مِنْ أَهَارِ الدِّينِ الَّتِي مِنْ شَأْنِ مَا فِيهَا أَنْ يَظْهُرَ نَظَرًا إِلَى وَصْفِهِمَا بِكَوْنِهِمَا بَاطِلِيْنَ ... إِلَى آخِرِهِ .

وَيَصِيرُ مَفْهُومُهُ : وَأَمَّا لَوْ كَانَا مِنْ أَهَارِ الْجِنَّةِ فَعَدُمُ ظَهُورِهِمَا أُولَئِكَ وَآخَرِيْنَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَرَفَتْ مَا فِيهِ .

قَوْلُهُ - أَدَمُ اللَّهُ عَلَاهُ - وَعَلَى فَرْضِ عَدَمِ نَقْلِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ لِصَاحِبِ الصَّحَاحِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ أَهْلُ لِلْاسْتِقْرَاءِ التَّامِ ، وَالْبَحْثُ الْكَاملِ .

أَقُولُ [١٥] : حَاصِلُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّ نَسْبَةَ عَالِمٍ لِلْغَلْطِ إِلَى عَالِمٍ آخَرَ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ ، وَلَا تَطَابِقُ قَاعِدَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْعِلُومِ ، سِيمَا مِثْلُ نَقْلِ الْجَوَهِرِيِّ : وَحَاصِلُ الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقَالُ لِلنَّاقُولِ الْعَدْلِ إِنْ نَقْلَهُ باطِلٌ أَوْ غَلْطٌ ، حَتَّى يَنْصُبَ الْبَرْهَانُ الصَّحِيحُ . وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالْقَبُولِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْفَحْولُ ، فَكَيْفَ يَصْحُّ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ الْمَذَكُورِ أَنْ يَقْبِلَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ عَلَى صَاحِبِ الصَّحَاحِ مِنِ التَّغْلِيْطِ الْصَّرِيعِ ، وَالْحَكْمُ بِالْبَطْلَانِ مُجَرَّدًا عَنِ الْبَرْهَانِ ! وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْاسْتِقْرَاءِ التَّامِ ، وَالْبَحْثُ الْكَاملِ ، فَإِنَّ الْجَوَهِرِيَّ هُنْدَةُ الْمَثَابَةِ ، وَهُوَ قَدْ بَنَى أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا هُوَ صَحِيحٌ عَنِ الْعَرَبِ ، وَلَهُذَا سَمَّى كِتَابَهُ الصَّحَاحُ ، فَلَا يَخْلُو هَذَا مِنْ مَنَافَةِ الْحَاصلِ الْوَجَهِيِّ الْمُتَقَدِّمِينَ .

نَعَمْ قَدْ يَكُونُ الْغَلْطُ مِنْ الْجَوَهِرِيِّ مَا يَعْرُفُهُ كُلُّ مِنْ لَهُ أَدْنِي عِرْفَانًا ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعْ ذَلِكَ إِلَى بَرْهَانٍ ، كَقَوْلِهِ^(٢) : عَرَفَاتُ مَوْضِعٌ . بَعْنَى سَمِّيَّتْ بِهِ ، لَأَنَّ آدَمَ وَحْوَاءَ تَعَارَفَا بِهَا

(١) : انْظُرْ " شَرْحَ كَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ " (٤/٣٥٤-٣٥٨) .

(٢) : فِي " الصَّحَاحِ " (٤/١٤٠) .

القاموس^(١) أنه موقف الحاج ، ذلك اليوم على اثني عشرَ ميلاً من مكةَ ، وغلطَ الجوهريُّ في قوله ذلك . وقوله^(٢) : الأظفورُ جمعُ ظفرٍ ، وهو مفرد قطعاً . وأما قولُ الناس ذلك منه فليسَ على إطلاقه ، بل البعضُ يقبلُه جميعَه ، والبعضُ يردهُ جميعَه ، ويتأنَّى ما ظهرَ غلطُه مثلَ ما تقدَّم . والبعضُ في أحرف دونَ أحرف ، والله تعالى أعلم .

وقد بلغني أن بعض العلماء المتأخرينَ (هو المولى العلامُ عبد القادر بن أحمد) لم يسلِّمْ من تغليط القاموسِ للصحابَّ إلا حرفينِ فقط ، ولا أدرِي ما هما ، وقد يكون تغليطُه له في الحرف الأصلي والمزيدِ ، ووضع الكلمة في غير محلِّها من الكتاب كما وقع ذلك في أوله كثيراً . وهذا أمرٌ مع كونه مرجعَه علم التصريف سهلٌ غيرُ موقعٍ في خطِّ غلطِ التفسيرِ على صحةِ تسليمِه . والله تعالى أعلم [١٦] .

(١) : (ص ١٠٨٠) .

(٢) : (٧٢٩/٢) .

وقال في " القاموس " (ص ٥٥٦) الظُّفرُ : بالضم وبضمتين ، وبالكسر شاذٌ يكون للإنسان وغيره . كالأظفور . وقول الجوهري : جمعه أظفورٌ غلط وإنما هو واحد .

هذا جواب المناقشة السابقة [١٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

قال - كثُرَ اللَّهُ فَوَائِدُهُ - فِيهِ بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ اشتِراكُ هَذَا الاسم ... إلخ .

أَقُولُ : بِمُحَرَّدِ الاشتِراكِ لَا يُمْكِنُ تَعْيِنَ الْمَرَادَ بِالْقَرَائِينَ ، وَقَدْ صَرَّحَ هَذَا أَهْلُ الْأَصْوَلِ^(١) وَغَيْرُهُمْ . وَهَا هُنَا قَرِينَاتٍ تَصْلِحُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِتَعْيِنِ الْمَرَادَ :

الْأُولَى : أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي لَبَنِي تَمِيمٍ ، وَالنَّهَرُ الَّذِي حَفَرَهُ الْبَرَامِكَةُ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنِ الْعَالَمِ أَنَّهُ يَصْحُّ تَفْسِيرُ سِيَحَانَ الَّذِي هُوَ نَهْرٌ مِنْ أَهَارِ الْجَنَّةِ بِأَحَدِهِمَا ؛ إِذَاً الْمَرَادُ بِقَوْلِهِمْ : مَاءٌ لَبَنِي فَلَانَ أَنَّهُ نَهْرٌ يَسْتَقِونَ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِمْ كَمَا نَرَاهُ وَنَشَاهِدُهُ فِي الْأَهَارِ الصَّغِيرَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِأَهْلِ قَرِيَّةٍ دُونَ قَرِيَّةٍ ، وَقَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ ، وَيَعْدُ كُلُّ الْبَعْدِ عُقْلًا وَعَادَةً أَنْ يَخْصُّ اللَّهُ بِهِذَا النَّهَرِ الَّذِي مِنْ أَهَارِ الْجَنَّةِ فَخَذِّا مِنْ أَفْخَادِ الْعَرَبِ ، وَقَرِيَّةٌ مِنْ قَرَاهِمِ دُونِ سَائِرِ عِبَادِهِ ، بَعْدِ إِبْحَارِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكِ وَنَدَائِهِ فِي النَّاسِ أَنَّ هَذَا النَّهَرُ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعِبَادُ ، وَتَخَصُّ بِهِ طَوَافُهُمْ . وَمَا الْمَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَلَهُذَا ، وَأَيْنَ يَقُولُ مِنْ سِيَحَانَ الْجَنَّةِ .

وَأَمَّا النَّهَرُ الَّذِي حَفَرَهُ الْبَرَامِكَةُ فَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ تَفْسِيرُ مَا وَقَعَ فِي لَفْظِ الْبُوْبَةِ بِهِ ، وَبِطَلَانُ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى تَطْوِيلٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ مُوْجَدٍ بَيْنَ ظَهَارِيِّ الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، لَا عَنْ شَيْءٍ سَتْحَفَرُهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُسْلِمَةِ الْجَوْسِ بَعْدِ مَائَةٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً مِنَ الْحِجْرَةِ ، فَهَذِهِ الْقَرِينَةُ الْأُولَى الْمُفَيَّدَةُ لِتَعْيِينِ الْمُشْتَرِكِ .

الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَدْ تَقْرَرَ أَنَّ صَاحِبَ النَّهَايَةِ وَغَيْرَهُ مِنْ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ

(١) : تَقْدِيمُ تَوْضِيْحِهِ .

عهدَ لهمَ بيانَ ما وقَعَ في الحديثِ ، والاقتصارُ عَلَيْهِ مِنْ دونِ تعرُّضِ لبقيَّةِ مَا يشترَكُ مَعَ ذلكَ لغَةً أو عُرْفًا^(١) . وهذا معلومٌ من صناعِهمْ ، فلما اقتصرُوا عَلَى تفسيرِ ما في الحديثِ لفردٍ مِنْ أَفْرَادِ المشترَكِ كانَ ذلكَ قرينةً عَلَى أَنَّهُ المرادُ ، فمَا لَكُونَ ذلكَ مشترَكًا عَنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ! فليسَ السُّؤالُ إِلَّا عَنْ تعيينِ مَا هُوَ المرادُ فِي لفظِ النَّبِيَّةِ ، فلما فسَّرَهُ المتكلمونَ عَلَى مَا وقَعَ فِي أَلْفَاظِ النَّبِيَّةِ بِشَيْءٍ مَعِينٍ كَانَ المصيرُ إِلَى ذلكَ مَتَعَيَّنًا [١٨] .

وقد أوضحتَ هذا في أصلِ الجوابِ فقلتُ : ويتعيَّنُ أَنَّ سِيَاحَ الَّذِي هُوَ هُنْرٌ مِنْ أَهْمَارِ الْجَنَّةِ هُوَ الْكَائِنُ بِالشَّامِ كَمَا بَيْنَهُ صاحِبُ النَّهَايَةِ^(٢) ، وفسَّرَهُ بعْضُ شرَاحِ الْحَدِيثِ لَا غَيْرُهُ مَا بَيْنَهُ صاحِبُ القَامُوسِ^(٣) ، وياقوتُ^(٤) ، لِأَنَّمَا بِصَدْدِ بِيَانِ الْمُسَمَّيَاتِ بِهَذَا الاسمِ مِنْ غَيْرِ نظرٍ إِلَى تَخْصِيصِ مَا وَرَدَ عَنْ صاحِبِ الشَّرِيعَ ... إِلَخَ .

قال - عافاه الله - : فإذا كان وضع هذا الاسم لنهر البصرة لغةً من لغة العرب اندفع ما ذكره البلاذري^(٥) أنه من أوضاع البرامكة ... إلخ .

أقول : هذا مبنيٌّ عَلَى أَنَّ صاحِبَ القَامُوسِ لَا يذَكُرُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْكَنَةِ إِلَّا مَا كَانَ مُوجُودًا فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ باطِلٌ ، فَإِنَّهُ يذَكُرُ مَا حَدَثَ مِنَ الْأَبْنَيَةِ وَنَحْوِهَا إِلَى زِمْنِهِ ، وَذَلِكَ معلومٌ مِنْ صناعِهِ .

قال - عافاه الله - : أقول لا موافقةً

أقول : ما ذكره المخدُّ من البَيِّنَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِحِيثُ لَا يَكُونُ لَهُ نَسْبَةٌ إِلَى الطَّرْفَيْنِ ، أَوْ بِحِيثُ يَكُونُ لَهُ نَسْبَةٌ إِلَيْهِمَا ، أَوْ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ ، أَوْ يَكُونُ بعْضُهُ مِنْ هَذَا الطَّرْفِ

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : (٤٣٣/٢) .

(٣) : (ص ٢٨٨) .

(٤) : في "معجم البلدان" (٣/٢٩٤) .

(٥) : ذكره ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٣/٢٩٤) .

وبعضه من الطرف الآخر .

لا يصحُّ تفسيره بالأول لأن أقلَّ الأحوال أن يكون مجاوراً للطرف ومتصلًا به ، وهذه نسبة مصححة لما ذكره ... والثاني يصحُّ التفسير به بحرَّ كونه منسوباً إلى كلٍّ واحدٍ منهما بأي وجهٍ من وجوه النسبة ...

والثالث يتوقف على التقليل أنه أراده ولا نقل . والرابع ... يصحُّ التفسير به وما كان بعضه من الشام صحَّ أن يقال أنه من الشام ولو مجازاً ، ثم قد قدمنا في ذلك الجواب أن ياقوتَ بن عبد الله الرومي قال بالقرب منه نهرٌ يقال له جيحان ، فالاتفاقُ الذي أشرنا إليه هو من هذه الحيشة ، فإن لفظ القرب لا ينافي لفظ البنية التي ذكرها المحدُ .

قال - عفاه الله - : أقول : تبأْنُ الكلامينِ ظاهر ..

أقول : إن كان التبأْنُ من جهة اختلاف خوارزم وبليخ ، وأهمنا في مكаниن ، وإن جمعتهما ولاية ، وشملهما إقليمٌ فقد وجد الجامعُ بين الكلامين ، وهو أن النهر المذكور يمرُّ بكل واحدٍ منها كما ذكرُته عن كتاب المسالك والممالك ، فالاتفاقُ بين الكلامين من هذه الحيشة لا من حيث إنه يجمعُهما بقعةٌ واحدةٌ من الأرض ، وما ذكرُته من أن كلَّ واحدٍ منها من خراسانَ بيانٌ جامعٌ آخر غيرُ الجامع الذي هو مجاورةُ النهر لكلٍّ واحدٍ منها ، ومرورُه بهما ، فقد اشتراكاً في أمرٍ : المرورُ لكلٍّ واحدٍ منها ، وإطلاقُ اسمٍ واحدٍ عليهما يشملُهما ، وإن كان النزاعُ في كون خوارزمَ من خراسانَ فليرجع - عفاه الله - إلى البحث عن تحقيق هذه الدعوى حتى يجد البرهانُ عليها في الكتب الموضوعة بهذا الشأنِ كالمعجمِ ونحوه .

قال - كثر الله فوائده - : فعلى هذا هو غيرُ منصرف ... إلخ .

أقول : هكذا هو [١٩] عند من جزم بأنه أعمجيٌّ ، وأما من جعله عربياً وتعرّض لأصله وقال : هو من جَحَنَ ، وعلى ذلك يدلُّ صنيعُ صاحبِ القاموس وغيره فإنه يجعلُه عربياً ، ويكون لكتبه بالألف فائدةً وهي الدلالةُ على أصوله وصرفه ، لعدم العجمة والأمرُ أوضحُ من أن يخفى .

قال - كثُرَ اللَّهُ فوائدهِ - : وظن شيخُنا ... إلخ .

أقول : لا أدرى من أين استفادَ هذا الظنَّ فالكلامُ منقول عن الغير كما يفيدُ قولهِ في آخره ... انتهى .

قال : - عافاه الله - : أقول بل قد عينَ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بتصريح قولهِ : " سِيَحَانٌ وَجِيحَانٌ " .

أقول : فرقٌ بين تسمية الشيء وتعيينِ مكانِه ، فال الأول وقع من النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في سِيَحَانٌ وَجِيحَانٌ . والثاني : وقع من المفسرين لـ كلامِه ، فقالوا : إنه في مكانٍ كذا فهذا هو المرادُ بالتعيينِ ، فكيف قال قد عينَ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ! ولا شكَّ أن التعيينَ المرادَ هنا هو أخصُّ من التعيينِ الحاصلِ بالاسم ، وهذا لا يخفى على مثلهِ - زاد اللهُ في أهلِ العلمِ من أمثالِه - فإنَّ المشخصاتِ قد تكون بمحضِ تقديرٍ تعيناً ما أعني بوجهِه من الوجوهِ وقد تكون بمحضِ تقديرٍ تعيناً لكلِّ وجهٍ ، وقد تكون بمحضِ يفید بعضُها ما لا يفید الآخرُ ، ولكلِّ منها مدخلٌ في التشخيص ..

قال - كثُرَ اللَّهُ فوائدهِ - : أقول لا معارضَة... إلخ .

أقول : قد أطال - عافاه الله - والكلام مع من زعم المعارضَة وقد دفعتهُ وأجبتُ عنه وزيفُه فلم يبقَ للكلامِ على ذلك مدخلٌ إلا مجرد الإيضاحِ لما أوردهُ ...

قال - عافاه الله - : هذا ليس في الحديث ...

أقول : نعم لم يكن ذلك في الحديثِ لكنَّه وقع في كلامِ مَنْ زعمَ التعارضَ فأوردناه كما أوردهُ ، وحكيَناه عن قائلِه ، فليس هاهنا ما يوجب العجبَ ؟ فقد أسنَدنا القولَ إلى قائلِه ، وتعرَّضنا لتأويلِه ودفعِه . ومع هذا فتصويفُ نهرينِ من الأربعَةِ بالظهورِ يفيدُ تصويفَ النهرينِ الآخرينِ بما يقابلُه ، وهو كونُهما باطنينِ ، فما وقع في تلك الحكايةِ من قولِ المحتكِيِّ عنه ، وأما الباطنانِ فسيَحَانٌ وَجِيحَانٌ هو مستفادٌ من كلامِ النبِيِّ ، وإن لم يكن منطوقاً به من النبيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فانتفى سببُ العجبِ فضلاً عن

كل العجب الذي ذكره - عفاه الله - بقوله : والعجبُ كُلُّ العجبِ وانتفاؤه من وجهين :

الأول : إن الكلام ممحكمٌ عن الغير .

الثاني : أنه مستفادٌ من كلام النبوة .

قال - كثر الله فوائده - : ليس لأحد أن يقول ذلك ...

أقول : هكذا هو ، ولكن الكلام الباطل لا بد من دفعه بما يقبله السامع ، لا بمحرر الدعوى بأنه باطل ، فإن ذلك لا يفيده من قصر عن تعلُّم الحجج وترتيب المقدمات الموصولة إلى البرهان ، فلهذا [٢٠] تعرَّضنا لدفعه .

قال - كثر الله فوائده - : وكلامه مبنيٌ على غير أساس .

أقول : إن كان دفع الكلام الباطل يحتاج إلى أن يكون الكلام المدفوع الباطل له أساسٌ كان ذلك قادحًا في دعوى بطلانه . وقد قدمنا أنَّ كلامنا مع من قال هذه المقالة وأوضحتنا بطلانها وقدمنا الجموع على الترجيح كما يصنعه أهلُ العلم ، فعلى فرض صحة ما زعمَه الزاعمُ قد حملناه على وجيه لا ينافي ما أردناه ، وعلى فرض عدم صحتِه فلا يضرُّنا ولا يقدحُ فيما نحن بصدده ، فكيف يقالُ في التعرض للكلام على كلام باطل أنه مبنيٌ على غير أساسٍ : فإن كان المرادُ بالأساس المذكور أساسَ المذكور أساس الدفع في نفسه فالمحبب عفاه الله لا ينكر أنه مبني على أساس صحيح ، وإن كان المراد أساسَ الكلام المدفوع فنفي أساسه لا يعترضُ به على من اعترضَ عليه ، أو حمله على غير ما يقدحُ في الكلام الصحيح . وعلى كل حال فاستفادته من كلام النبوة كما قدمنا أسلسً ، وأيُّ أساس ! فالقولُ بأنه مبنيٌ على غير أساس .

قال - كثر الله فوائده - : بل لا ينبغي ذكره عنه .

أقول : إذا كان هذا القائل متمسًّكاً بمفهوم الحديث حسبما ذكرناه سابقاً من دلالة ظهور بعض المعدود فيه على كمون البعض الآخر ، ثم أخذ هذا القائل بما يفيده المفهوم ،

وبني على ظاهره فكيف يقال إن هذا قول لا ينبغي ذكره ! وقد ذكر أهل العلم ما هو ضد للأدلة الشرعية ودفعوه ، فكيف بما يزعم قائله أنه مأخوذ من كلام الشارع ! ومع هذا فقد وقع التعرض لدفعه في الجواب بما لا يحتاج معه إلى زيادة ، فكيف يعتrossع - عفاه الله - على حكاية كلام قد تعرض الحاكي له لدفعه ، فإنه لو لم يكن من فوائد حكاياته لذلك القول الباطل إلا مجرد دفعه ورده وبيان بطلانه فهل جرت عادة أهل العلم بإنكار دفع الأقوال الباطلة والضعف على دافعها ؟ .

وأما الوجوه الثلاثة التي ذكرها فلا يخفى أنه يقترح في الأول ما وقع للسائل - عفاه الله - نفسه من طلب تعين مكان ما دل عليه الحديث ، وصرح به بأنه من أنهار الجنة ، والمناقضة لما ذكره المفسرون للسنة من تعين مكان ما ورد في لفظ الشارع ، فكيف يقال مع هذا أنه يكذبه العقل والنيل والحسن ! فليتذر السائل .

وأما قوله : ثم أي نفع لهما ... إلخ [٢١] ؟ .

فقد صرحت الحبيب بمثل هذا ، وحرره في الجواب ، وأما ما ذكره في الوجه الثاني فقد قدمنا أنه دل عليه كلام الشارع بالمفهوم^(١) فليس بكذب على رسول الله - صلى الله

(١) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق : أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله .

وينقسم إلى قسمين :

- مفهوم الماقفة : حيث يكون المسكون عنه موافقاً للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب . ومثاله : كدلالة تحريم التألف على تحريم الضرب لأنه أشد فתרم الضرب من قوله تعالى : «فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أُفِّي» [الإسراء : ٢٣] . من باب التبيه بالأدرين وهو التأفيض - على الأعلى ، وهو الضرب .

- وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب ومثاله : تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظَلَمُّا» [النساء : ١٠] ، فالإحرق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين .

انظر : "الكوكب المنير" (٤٨٢/٣) ، "إرشاد الفحول" (ص ٥٨٩) .

عليه وآلـه وسلمـ من قائلـه ، ومع هذا فنحن نعترف بفساد ما جاء به ذلك القائلـ ، وقد دفعنا بما لا يحتاج إلى زيادة ، ولكن الشأنـ في إنكار حكايـته على الحاكي المـتـعرـض لـدفعـه وإطـالة ذـيلـ الكلامـ في ذلكـ بما لا طـائلـ تـختـهـ .

وأما الوجه الثالث فلا أزيد الناظـر على إحالـته على النـظرـ في هذه المناقـشـةـ وعلى السـائلـ عـافـاهـ اللهـ - أن يـقدـمـ قبلـ هـذـهـ المناقـشـةـ تـقرـيرـ مـحـلـ هـذـهـ الجـملـةـ منـ الإـعـارـابـ حتـىـ يـعـرـفـ وـقـوـعـهـاـ مـوـقـعـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـلـزـمـ عـنـهـ مـاـ أـلـزـمـ بـهـ مـنـ الـاستـدـلـالـ بـالـمـفـهـومـ الذـيـ ذـكـرـهـ ثـمـ لـوـ كـانـ لـاـ ذـكـرـهـ وـجـهـ صـحـةـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـمـفـهـومـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ ،ـ فـإـنـ الشـيـءـ الـوارـدـ مـنـ الـجـنـةـ إـلـىـ الدـنـيـاـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ مـحـلـ مـرـتفـعـ عـلـىـ الدـنـيـاـ أوـ مـسـاـوـ لـهـاـ فـيـ السـمـتـ يـكـونـ ظـهـورـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـانـكـشـافـهـ لـلـعـيـانـ أـوـلـىـ مـاـ هـوـ مـنـ نـفـسـ الـأـرـضـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـبـعـهـ إـلـاـ مـنـ مـكـانـ مـنـخـفـضـ مـنـهـاـ ،ـ وـلـاـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـإـنـ جـمـيعـ أـهـارـ الدـنـيـاـ مـبـعـهـاـ مـنـ بـطـنـ الـأـرـضـ .ـ وـقـدـ أـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـفـسـلـكـهـ رـيـتـبـيـعـ فـيـ الـأـرـضـ)ـ⁽¹⁾ـ وـبـعـدـ هـذـهـ كـلـهـ فـالـكـلامـ الـمـعـتـرـضـ عـلـيـهـ هـوـ مـنـ كـلامـ الـحـكـيـ عـنـهـ المـتـعـقـبـ بـالـدـفـعـ .ـ

قالـ - كـثـرـ اللهـ فـوـائـدـهـ - :ـ فـلاـ يـخـلـوـ هـذـاـ مـنـ مـنـافـاةـ لـحـاـصـلـ الـوـجـهـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ .ـ

أـقـولـ :ـ حـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـجـوـابـ الـمـحرـرـ فـيـ تـلـكـ الـوـجـوهـ الـأـرـبـعـةـ هـوـ أـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ نـسـبـةـ الـغـلطـ لـلـنـاقـلـ الثـقـةـ بـمـحـرـرـ الدـعـوىـ ،ـ بـلـ يـطـلـبـ مـنـ النـاقـلـ تـصـحـيـحـ النـقلـ عـلـىـ الصـفـةـ الـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـجـوـابـ مـنـ قـبـولـ ماـ بـرـهـنـ عـلـيـهـ النـاقـلـ بـالـنـقـلـ ،ـ وـالـتـوـقـفـ فـيـمـاـ لـمـ يـبـرهـنـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـوـجـدـ الـمـصـحـحـ لـنـسـبـةـ الـغـلطـ بـمـثـلـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـالـكـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـتـ اـسـتـشـاءـ حـرـوفـ مـاـ نـقـلـهـ صـاحـبـ الـصـحـاحـ قـدـ تـكـلـمـ عـلـيـهـاـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـمـ صـاحـبـ الـقـامـوسـ بـمـحـرـداـ عـنـ الـبـرـهـانـ ،ـ اـكـتـفـاءـ بـماـ وـقـعـ مـنـ الـبـرـهـانـ فـيـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ مـنـ كـتبـ الـلـغـةـ .ـ

وـهـذـاـ حـاـصـلـ الـثـلـاثـةـ الـوـجـوهـ الـأـوـلـىـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـتـ فـيـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ مـحـلـ الـإـشـكـالـ وـمـنـشـأـ السـؤـالـ ،ـ وـهـوـ مـاـ تـعـقـبـهـ صـاحـبـ الـقـامـوسـ عـلـيـ صـاحـبـ الـصـحـاحـ مـنـ دـوـنـ وـجـودـ مـاـ

(1) : [الزمر : ٢١] .

يقتضي تصحيح ما نقله الجوهرى ، ولا وجود برهان لما نسبه صاحب القاموس إليه [٢٢] من الغلط في نفس الكتابين ، ثم ذكرت أن الناظر في الكتابين إن تمكن من البحث في غير الكتابين المفضي إلى وجود برهان يقتضي تصحيح ما نقله الجوهرى فقد تعين عليه العمل بما وجده من تصحيح الرواية ، وعدم التعويل على من نقل الغلط ، وإن تمكن من الوقوف على ما هو برهان للتغليظ كان عليه الحزم به وإن لم نقف في الكتابين ، ولا في غيرهما على برهان يصحّ النقل ، أو يوضح الغلط ، وجب عليه التوقف في ذلك الحرف ، لأن إمامـة ناـقـلـهـ الـيـ هيـ كـالـقـرـيـنـةـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ نـقـلـهـ قـدـ عـوـرـضـتـ بـإـامـامـةـ منـ خـالـفـهـ فيـ ذـلـكـ الحـرـفـ ، فإـنـهاـ كـالـقـرـيـنـةـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ نـسـبـهـ مـنـ الغـلـطـ ، فـكـانـ المـقـامـ مـقـامـ تـوقـفـ بـيـنـ الإـمـامـيـنـ ، وـالـمـوـضـعـ مـوـضـعـ حـيـرـةـ عـنـ التـخـلـصـ مـنـ الـبـيـنـ . وـلـاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ مـنـ ذـلـكـ الـجـوـهـرـ ، وـبـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ بـوـجـهـيـنـ :

الأول : إن نفي قبول التغليط الذي صرّحنا به في الوجه الأول هو فيما كان منه مجرّداً ليس فيه إلا دعوى بحثية ، وما ذكرناه في الوجه الرابع هو حيث افترضنا بذلك من إمامـةـ النـاقـلـ وـثـقـتـهـ مـاـ يـكـونـ كـالـقـرـيـنـةـ المـقـضـيـةـ لـتـصـحـيـحـ مـاـ قـالـهـ .

الوجه الثاني : إن ما ذكرناه في الوجه الأول من الوجوه الأربع هو عدم قبول التغليط المجرد ، وما ذكرناه من التوقف في الوجه الرابع غير مناف لعدم القبول ، لأن قبول تغليط صاحب القاموس يستلزم الحزم بما حزم به من الغلط بخلاف مجرد التوقف ، فإنه لا قبول فيه بل حيّرَةٌ بين ما وقع في كلام الإمامين ، فلا منافاة بين عدم القبول حزماً ، وبين مجرد التوقف لا بخطابقة ، ولا تضمّن ، ولا التزام ، فعرفت بهذا عدم صحة ما زعمه السائل - عفافه الله - من المكافحة ، بل الوجه متعاضدة والكلام متناسق .

قال - كثر الله فوائده - : نعم قد يكون الغلط من الجوهرى بما يعرفه كل من له أدنى عرفان فلا يحتاج مع ذلك إلى برهان ... إلخ .

أقول : هذا الذي يعرفه من له أدنى عرفان هو من البرهان بأعلى مكان [٢٣] فإذا لم يخص البرهان بما يجده الناظر في كتب اللغة ، أو يسمعه من الرواية بالسند المتصل ، بل

أطلقنا البرهان فتناولَ ما ذكره تناولاً أولياً ، لأن معرفة كل من له أدنى عرفة لذلك ، يدلُّ على أنه من الظهور بعْكَان مكين ، إما لكون المقول يخالفُ ما يشهدُ به الحسُّ ، أو كونه مخالفاً لما عند العرب مخالفة يشتركُ في معرفتها المقصّر والكامل ، فكيف قال - كثُر الله فوائده : إن ما كان كذلك لا يحتاج إلى برهان ، وأيُّ برهان أقوى من ذلك البرهان ! .

قال - كثُر الله فوائده - : وقد بلغني أن بعضَ العلماء المتأخرِين لم يسلمُ من تغليط القاموسِ للصَّحَاحِ إلا حرفينِ فقط .

أقول : إن كان هذا البعضُ متأهلاً للكشفِ من أهل الاستعدادِ للحكم بين هذين الإمامين ، فَنَعْمَ ما فعل ، وَجَبَّا ما صنع ، وعليها أن ننظر كنظرةٍ ونكشف مثل كُشْفِه حتى نوافقه فيما قال ، أو نخالفه ، وليس لنا أن ندفع ما ي قوله صاحب القاموس بمجرد ذلك ، وعندي في هذا المنشول عن ذلك البعضِ وِقْفَةٌ ، فإن الصناعي^(١) وهو الإمام الذي لم يأت بعده من يماثله استدرك كثيراً ما في كتاب الصَّحَاحِ ، وكذلك ياقوتُ نقل على الصَّحَاحِ في حواشيه من التغليطاتِ ما يكُثُر تعدادُه ، فعلى الطالب للوقوف على الصواب في مثل هذا أن ينظر فيما ذكرناه ، فإن لم يجد ذلك فليس له منزلٌ ينزلُه إلا منزلَ الحيرةِ التي أرشدنا إليها ... أرشدنا الله إلى ما يرضيه . آمين .

(١) : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني اليمني الكحلاوي المولد الصناعي النشأة والوفاة مولده سنة ١٠٩٩ هـ . توفي سنة ١١٨٢ هـ .

انظر : "البدر الطالع" (١٣٩). وقد تقدم .

وانظر : الرسالة رقم (١٣٥) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير جواب وسؤال للأمير عن قول ابن الوزير :

لَمْ يَمْلِمْ الدِّينَ فِي الْقَامُوسِ مَجْدٌ وَفَخْرٌ لَا يَوَازِيهِ مَوَازِي

وانظر : "المزهر في علوم اللغة وأنواعها" للسيوطى (١/٩٧-٩٩، ١١٠).

الحد التام والحد الناقص

(بحث في المنطق)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ عنوان الرسالة من المخطوط : الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق) .
- ٢ موضوع الرسالة : في المنطق .
- ٣ أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه شفتي . ذكر أهل علم المنطق الذاتيات والعراضيات
- ٤ آخر الرسالة : فليمعن النظر في ذلك من له فضل رغبة في هذا الفن انتهى من خط مؤلفه شيخ الإسلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله .
- ٥ نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦ عدد الصفحات : صفحتان .
- ٧ عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطراً .
- ٨ عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩ الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقْتُ ، ذَكْرُ أَهْلِ عِلْمِ الْمَنْطَقِ الْذَّاتِيَّاتِ^(١) وَالْعَرْضِيَّاتِ ، ثُمَّ رَبَّوْا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ^(٢)

(١) : الذاتي : كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقة دخولًا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه . كالجسمية للفرس ، واللونية للسواد فإن من فهم الفرس . فقد فهم جسماً مخصوصاً فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل . بحيث لو قدر عدمها في العقل ، لبطل وجود الفرس ولو خرجت عن الذهن لبطل فهم الفرس . فلا بد من إدراجه في حد الشيء ، فمن يحد النبات ، يلزم منه أن يقول "جسم نام" لا محالة .

• وأما اللازم : فما لا يفارق الذات - البة - ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه ، كوقوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس فإن هذا أمر لازم ، لا يتصور أن يفارق وجوده عند من يعبر عن بخاري العادات بالتزور ويعتقده ، ولكنه من توابع الذات ولو زامه وليس بذاتي له .

قال الغزالى : أعني به : أن فهم حقيقته غير موقوف على فهم ذلك له إذا الغافل عن وقوع الظل يفهم الفرس والنبات ، بل يفهم الجسم الذي هو أعم منه ، وإن لم يخطر بباله ذلك .

• العارض : ما ليس من ضرورته أن يلازم بل يتصور مفارقه إما سريعاً ، كحرمة الخجل أو بطيناً ، كصغر الذهب وزرقة العين .

انظر : "المستصفى" (٤١-٣٩/١) .

انظر : "روضة الناظر" (٢٩/١) .

(٢) : الحد : في اللغة : المنع ومنه سمي الباب حداداً لأنه يمنع من يدخل الدار ، والحدود حدوداً ، لأنها تمنع من العود إلى المقصبة . وإحداث المرأة في عدتها لأنها تمنع من الطيب والزينة وهي التعريف حداً : لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول .

"المصباح المنير" (ص ١٩٤) ، "المفردات" للراغب الأصبهاني (ص ١٠٨) .

• الحد في الاصطلاح : الوصف المحيط بموضوعه .

وقال الغزالى في "المستصفى" (٣٥/١) حد الشيء نفسه وذاته وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع وينبع .

انظر : "البحر المحيط" (٩١/١) . "الكوكب المنير" (٩٣-٩٢) .

• قال ابن تيمية في الرد على المنطقين (ص ٥) : الحد اسم جامع لكل ما يعرف التصور وهو القول =

النام^(١) ، والحد الناقص^(٢) ، والرسم

= الشارح ، فيدخل فيه "ال حقيقي " وال رسمي ، اللغظي ، أو هو الحقيقي خاصة فيقرن به الرسمي ، واللغظي ليس من هذا الباب . أو الحد اسم لل حقيقي وال رسمي دون اللغظي فإن كل نوع من هذه الثلاثة اصطلاح طائفة منهم .

ثم "الحد" إنما يتتألف من الصفات "الذاتية" إن كان " حقيقياً" وإلا فلا بد من "العرضية" وكل منها إما أن يكون "مشتركاً" بين المحدود وغيره ، وإنما أن يكون "ميزاً" له عن غيره . فالمشترك الذاتي "الجنس" والمميز الذاتي "الفصل" والمؤلف منها " النوع " . والمشترك العرضي هو العرض العام والمميز العرضي هو "الخاصة" وقد يعبر بـ "الخاصة" عما يعرض له "النوع" عن الأنواع الإضافية التي هي بالنسبة إلى ما فوقها "نوع" وبالنسبة لما تحتها "جنس" .

(١) : الحد النام : وهو الأصل وإنما يكون حقيقياً نام إن أنشأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة كقولك ما الإنسان ؟ فيقال : حيوان ناطق ولذا أي ولهذا القسم (حد واحد) لأن ذات الشيء لا يكون لها حدان .

(٢) : الحد الناقص : حقيقي ناقص . وله صورتان . أشير إلى الأولى منها بقوله : إن كان بفصل قريب فقط كقولنا : ما الإنسان ؟ فيقال : الناطق وأشير إلى الصورة الثانية بقوله : "أو مع جنس بعيد" أي إن كان الحد بفصل قريب مع جنس بعيد كقولنا ما الإنسان ؟ فيقال : جسم ناطق ، فالجنس البعيد : هو الجسم والفصل القريب : هو الناطق .

● ويجد الإشارة في هذا المقام إلى أن الكلي إن كان داخلاً في الذات بحيث يكون جزءاً من المعنى المدلول للفظ : فيقال له كلي ذاتي ، كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان ، وإن كان خارجاً عن الذات بأن لم يكن كذلك ، فيسمى كلياً عرضياً ، كاللماشي والضاحك بالنسبة له والكللي الذاتي : إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإنما أن يكون مختصاً بها .

فالأول : يسمى "جنساً" كالحيوان بالنسبة للإنسان ، والثاني يسمى "فصلاً" كالناطق بالنسبة له . والكللي العرضي إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإنما أن يكون مختصاً بها . فإن كان مشتركاً بين الماهية وبينها فيسمى "عرضياً عاماً" كاللماشي بالنسبة للإنسان ، وإن كان خاصاً بها فيسمى "خاصة" كالضاحك بالنسبة له ، والكللي الذي هو عبارة عن نفس الماهية ، كالإنسان ، فإنه عبارة عن مجموع الحيوان الناطق فيسمى "نوعاً" فهذه هي الكليات الخمس التي هي مبادئ التصورات ثم إن الجنس ثلاثة أقسام قريب ، كالحيوان بالنسبة للإنسان ، وبعيد : كالجسم بالنسبة له ، ومتوسط =

النام^(١) ، والرسم الناقص^(٢) . وفي هذا إشكالٌ ، لأنهم إنما أن يريدوا بالذاتي المنسوب إلى الذات ، وبالعرضي المنسوب إلى العَرَضِ كما هو شأن المنسوب في لسان العرب ، أو يريدوا بالذاتي ما تركبتهْ منه الذات كتركيب الجسم من الجوهر ، وبالعرضي ما هو عارض للذات خارج عنها ، أو يريدوا بالذاتي ما هو جزء مفهوم الذات ، وما يقال عليها . وبالعرض ما لا مدخل له في هذه الجزئية ، فإن أرادوا الأول فالأعراضي ينسب إلى الذات كما تنسّب أجزاء الذات إلى مجموعها كنسبة الجوهر إلى الجسم ، لأن العرض قائم بالذات بلا خلاف بين أهل المعمول ، سواءً قلنا في تفسير القيام أنه الاختصاص الناعت كما ذهب إليه البعض ، أو التبعية في التحيز كما ذهب إليه البعض الآخر ، لأن الجميع متفقون على أن العرض كالحركة مثلاً قائم بالذات ، وما قام بالشيء فقد لابسه ، والملابسة بمجردتها مسوغة للنسبة ، فتقرر بهذا أنه لا يصح أن يكون الذاتي هو المنسوب إلى الذات ، وإن أرادوا الثاني كان منقوطاً باتفاقهم على أن النطق يعني إدراكه المعقولات ذاتي ، فإن الذات متركبة من الأجزاء التي صارت بها ذاتاً ، وإدراك المعقولات هو شيء غير الذات ، فإن هذا الإدراك حصل بالعقل وهو جوهرٌ مجرّد عن المادة ، متعلق بالبدن

= كالجسم النامي بالنسبة له . أما الفصل فينقسم إلى قسمين . قريب وبعيد فالقريب كالناطق بالنسبة للإنسان ، والبعيد كالحسناس بالنسبة له .

"تحرير القواعد المنطقية" (ص ٤٦) .

(١) : أي ليس بمحققي . وهو نام إن كان بخاصة مع جنس قريب كقولنا ما الإنسان ؟ فيقال : حيوان ضاحك فالجنس القريب : هو الحيوان . والخاصة : هو الضاحك . "الكوكب المير" (٩٥/١) .

(٢) : وله صورتان : وأشار إلى الأولى منها بقوله : "إنْ كان بما" أي بالخاصة (فقط) لـ "الإنسان ضاحك" وأشار إلى الصورة الثانية من الرسم الناقص بقوله (أو مع جنس بعيد) أي إن كان الحدُّ بالخاصة مع جنسٍ بعيد لـ "الإنسان حسم ضاحك" . انظر : "الرد على المنطقيين" (ص ٧٤-٧٥) .

تعلق التصرف والتدبیر ، غير متصل به . وعلى هذا اتفق أهل هذا الفن و من وافقهم من الحكماء ، ومن أهل علم اللطيف المحمول مقدمةً لكثير من العلوم .

فتقرّر بهذا أنه لا يصح أن يكون أصلًا في ما تركت منه الذات ، وإن أرادوا الثالث : فيقال لهم : ما هي الذات التي كان هذا الذاتي جزءاً مفهوماً ؟ فإنما قد علمنا اتفاق أهل المعمول على انحصر الموجودات الحادثة في الجواهر والأعراض ، وعلمنا اتفاقهم على أن الجواهر هو ماهية ما إذا وجدت كانت لا في موضوع ، وعلى أن العَرَضُ هو ماهية ما إذا وجدت كانت في موضوع فما هي هذه الذات التي جعلته الذاتي هو ما كان جزءاً لمفهومها ؟ فإن قالوا : إن علمهم هذا إنما هو في الكلام على الكليات [١] ، ولا يتكلمون على الأمور المتشخصة بوجه من الوجه .

قلنا : فمن أين عرفتم أن بعض المتعلقات بذلك الكلي ذاتي له ، وبعضها عَرَضي له ؟ وما الذي استفدتكم منه هذا حتى جعلتم النطق ذاتياً لتلك الماهية الكلية دون ما يشارُكُه في كونه ماهية ما إذا وجدت كانت في موضوع ؟ مع أن هذا الحد الذي اتفقتم عليه في كونه مفهوم العَرَض يصدق على النطق الذي جعلتموه ذاتياً كما يصدق على الخاصة والعَرَض العام .

ووهذا يتقرر لك أن جعل بعض المتعلقات ذاتياً وبعضها عَرَضياً ، وإدخال النطق في الذاتيات مجرد دعوى لم يقم عليها برهان^(١) ، مع كوفهم زاعمين أن هذا العلم هو الذي

(١) : قال ابن تيمية في " الرد على المنطقين " (ص ٦٢-٦٣) : الوجه السادس التفريق بين (الذاتي) و (العرضي) باطل : أن يقال : المفید لتصور الحقيقة عندهم هو الحد التام وهو (الحقيقي) وهو المؤلف من الجنس والفصل من (الذاتيات) المشتركة والمميزة دون (العرضيات) التي هي " العَرَض العام " و " الخاصة " والمثال المشهور عندهم أن الذاتي الميز لـ " الإنسان " الذي هو الفصل هو " الساطق " والخاصة هي (الضاحك) . فنقول : مبني هذا الكلام على الفرق بين (الذاتي) و (العرضي) . وهم يقولون : المحمول الذاتي داخل في حقيقة الموضوع - أي : الوصف الذاتي داخل في حقيقة الموصوف بخلاف المحمول العرضي ، فإنه خارج عن حقيقته . ويقولون : (الذاتي) هو الذي تتوقف الحقيقة =

يستفاد منه البرهانُ ، ويتحصل بالاشغال به .

ومع هذا الجزم منهم فإنه لا نظر لهم في غير الكليات ، قد جزموا أيضاً بأنَّ هذه الكليات لا وجود لها في الخارج . أمَّا الكليُّ العقليُّ ، والكليُّ المنطقيِّ فهم متذمرون على ذلك . وأمَّا الكليُّ الطبيعيُّ فقال الأول منهم أنه موجود بوجود أفراده ، ودفعه الأكثرون دفعاً لا يقى عنده ريبٌ .

= عليه بخلاف العرضيِّ .

ويقسمون العرضي إلى " لازم " و (عارض) واللازم إلى " لازم لوجود الماهية دون حقيقتها ، كالضل للغرس ، الموت للحewan وإلى لازم للماهية كالزوجية والفردية للأربعة والثلاثة " . والفرق بين لازم الماهية ولازم وجودها يمكن أن تعقل الماهية موجودة دونه ، بخلاف لازم الماهية ، لا يمكن أن يعقل موجوداً دونه .

وجعلوا له خاصة ثانية وهو أن الذاتي ما كان معلولاً للماهية بخلاف اللازم . ثم قالوا : من اللوازم ما يكون معلولاً للماهية بغير وسط ، وقد يقولون ما كان ثابتاً لها بواسطة ، وقالوا أيضاً : الذاتي ما يكون سابقاً للماهية في الذهن والخارج بخلاف اللازم فإنه ما يكون ثابتاً . فذكروا هذه الفروق الثلاثة ، وطعن محققوهم في كل واحد من هذه الفروق الثلاثة وبينوا أنه لا يحصل به الفرق بين " الذاتي " وغيره .

● قال ابن تيمية في كتابه " درء تعارض العقل والنقل " (٣٢١ / ٣) : بل الذي عليه نظار الإسلام أن الصفات تنقسم إلى : لازمة للموصوف لا تفارقه إلا بعدم ذاته ، وإلى عارضة لم يمكن مفارقتها له مع بقاء ذاته .

وهذه الازمة منها : ما هو لازم للشخص دون نوعه وجنسه ، ومنها ما هو لازم لنوعه أو جنسه . وأمَّا تقسيم الازمة إلى ذاتي وعارضي وتقسيم العرضي إلى لازم للماهية ولازم للوجود ، وغير لازم بل عارض فهذا خطأ عند نظار الإسلام وغيرهم .

بل طائفة نظار الإسلام قسموا اللازم إلى : ذاتي ومعنى وعنوا بالصفات الذاتية : ما لا يمكن تصور الذات مع عدمه ، وعنوا بالمعنى : ما يمكن تصور الذات بدون تصوره ، وإن كان لازماً للذات فلا يلزمها إلا إذا تصور معيناً يقوم بالذات .

فالأول : عندهم مثل كون الرب قائماً بنفسه و موجوداً .

والثاني : عندهم مثل كونه حياً وعليناً وقديراً ...

وإذا كان الأمر هكذا فمن ذا الذي يتعقل ذاتيات هذه الكليات التي لا وجود لها ، ويميز بينها وبين عرضياتها .

ولقد أصاب جماعة من أكابر أهل هذا الفن حيث قالوا : الوقوف على الذاتيات متعسر بل متذر^(١) ، وآخر من نقل ذلك السيدُ الشريُفُ الجرجانيُّ ، فظاهر بجمعه ما ذكرناه أن هذا الفن لا يستفاد منه التصورات^(٢) كما ينبغي ، فكيف يستفاد منه التصديقات ! . والحمد لله أولاً وأخراً . والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ .

قال في الأصل : هكذا خطر ببال فحرر هذا البحث . عفى الله عنه - فليمعن النظر في ذلك من له فضل رغبة في هذا الفن .

(١) : انظر " الرد على المنطقين " (ص ٣٠-٣١) .

(٢) : انظر " درء تعارض العقل والنكل " (٣٠٩/٣) ، " الرد على المنطقين " (ص ٨٨-٩٠) لابن تيمية . قال ابن تيمية في " نقض المنطق " (ص ١٨٣) : لا ريب أن كلامهم كلـهـ منحصر في الحدود التي تفيد التصورات ، سواء كانت الحدود حقيقة أو رسمية أو لفظية وفي الأقىـسـةـ التيـ تـفـيـدـ التـصـدـيقـاتـ سـوـاءـ كانتـ أـقـيـسـةـ عـمـومـ وـشـمـولـ أوـ شـبـهـ وـتـمـثـيلـ ، أوـ اـسـقـراءـ ، وـتـبـعـ . وـكـلـامـهـمـ غالـهـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ تـكـلـفـ إـمـاـ فيـ الـعـلـمـ إـمـاـ فيـ القـوـلـ ، إـمـاـ أـنـ يـتـكـلـفـوـنـ مـاـ يـعـلـمـوـنـ بـغـرـ عـلـمـ ، أـوـ يـكـونـ الشـيـءـ مـعـلـوـمـاـ لـهـ فـيـتـكـلـفـوـنـ مـنـ بـيـانـهـ مـاـ هـوـ زـيـادـةـ وـحـشـوـ وـعـنـاءـ وـتـطـوـيلـ طـرـيـقـ ، وـهـذـاـ مـنـ الـنـكـرـ الـمـذـمـوـمـ فيـ الشـرـعـ وـالـعـقـلـ قـالـ تـعـالـيـ : « قـلـ مـاـ أـسـلـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـرـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ آـمـتـكـلـفـيـنـ ﴿٤﴾ » . وـقـدـ ذـمـ اللـهـ القـوـلـ بـغـرـ عـلـمـ فـيـ كـتـابـهـ : « وـلـأـ تـقـفـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ » وـهـؤـلـاءـ كـلـامـهـمـ فيـ الـحـدـودـ غالـهـ مـنـ الـكـلـامـ الـكـثـيرـ الـذـيـ لـاـ فـائـدـ فـيـهـ ، بـلـ قـدـ يـكـثـرـ كـلـامـهـمـ فـيـ الـأـقـيـسـةـ وـالـحـجـجـ ، كـثـيرـ مـنـهـ كـذـلـكـ وـكـثـيرـ مـنـهـ باـطـلـ وـهـوـ قـوـلـ بـغـرـ عـلـمـ وـقـوـلـ بـخـلـافـ الـحـقـ .

أـمـاـ الـأـوـلـ بـأـنـهـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ الـحـدـودـ الـيـ بـذـكـرـوـهـاـ يـقـيـدـوـنـ هـاـ تـصـورـ الـحـقـائقـ ، وـأـنـ ذـلـكـ إـنـاـ يـتـمـ بـذـكـرـ الـصـفـاتـ الـذـاتـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ وـالـمـيـزـةـ حـتـىـ يـرـكـ الـحدـ منـ الـجـنـسـ الـمـشـتـرـكـ وـالـفـصـلـ الـمـيـزـ . وـقـدـ يـقـولـونـ : إـنـ الـتـصـورـاتـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـالـحـدـودـ ، وـيـقـولـونـ : الـحـدـودـ الـمـرـكـبـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ لـلـأـنـوـاعـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ الـجـنـسـ وـالـفـصـلـ دـوـنـ الـأـنـوـاعـ الـبـسيـطـةـ .

انظر : تفصيل ذلك في " نقض المنطق " (ص ١٨٤) وما بعدها .

انتهى من خطّ مؤلّفه شيخ الإسلام القاضي العلامَةِ محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله
[اب] - .

وفي الختام

و قبل أن أضع القلم ، لا بد لي من تقديم الشكر الجزيل ، لكل من أسدى إلى معرفة ، أو قدم لي نصيحة ، أو مدد لي يد العون ، لإخراج هذا الكتاب القيم ، من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات بهذه الحلة القشيبة .

وأخصُّ منهم :

- الوالد الزاهد العلامة القاضي / محمد بن إسماعيل العمري / الذي تكرم بتقديم صورة لمخطوط المجلد الثاني ، والمجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني كما نظر - حفظه الله - في هذا السفر المفيد ، وخططت يمينه مقدمة تم عن جبه العميق ، وتقديره الجليل ، لنشر التراث الإسلامي ، وبالخصوص تراث الإمام محمد ابن علي الشوكاني ، الذي أحبه في الله ، وتأثر بمنهجه حتى غدا - حفظه الله - شوكاني هذا العصر .
- الأخ الفاضل الدكتور / عبد الوهاب بن لطف الدليمي / الذي حباني بـ بأوفى رعاية ، وأفضل توجيه ، في غالب ما أكتب وأنشر ، وأكرمني بالنظر في هذا السفر الطيب وقدم له مقدمة تم عن جبه لنشر الخير وحرصه على نشر التراث .
- الأخ الأكرم الدكتور غالب القرشي ، وزير الأوقاف الأسبق الذي وافق على طبلي لتصوير المجلد الثاني والمجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- الأخ العزيز عبد الملك المحفقي / مدير دار المخطوطات / الذي ساهم في تصوير المجلدين الثاني والخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- الأخ الفاضل الأستاذ القاضي / عبد الوهاب الآنسى / الذي قدم لي المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ، رغبة منه وحرصاً على إخراجه إلى النور .

فهرس رسائل الجزء الثاني عشر

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٥٨٢٩	١٩٢ بحث في الصلاة على النبي ﷺ.	١٩٢
٥٨٤٥	١٩٣ سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة عن رسول الله.	١٩٣
٥٨٦٩	١٩٤ طيب الكلام في تحقيق الصلاة على خير من حملته الأقدام.	١٩٤
٥٨٨٥	١٩٥ بحث في الأذكار الواردة في التسبيح.	١٩٥
٥٩٠٧	١٩٦ نزهة في التفاضل بين الأذكار.	١٩٦
٥٩٣٥	١٩٧ الاجتماع على الذكر والجهر به.	١٩٧
٥٩٥١	١٩٨ سؤال وجواب عن أذكار النوم.	١٩٨
٥٩٦٨	١٩٩ جواب الشوكاني على الدماميني.	١٩٩
٥٩٩٥	٢٠٠ سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجنس، واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب.	٢٠٠
٦٠٠٩	٢٠١ بحث في تبادر اللفظ عند الإطلاق.	٢٠١
٦٠١٩	٢٠٢ فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلام عبد الرزاق الهندي.	٢٠٢
٦٠٥٥	٢٠٣ نزهة الأحداق في علم الاشتقاد.	٢٠٣
٦٠٧٧	٢٠٤ كلام في «المعاني والبيان» تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغياثية.	٢٠٤
٦١٠١	٢٠٥ الروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم انحصر علم البديع.	٢٠٥

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٦١١٣	فتح القدير في الفرق بين المعدنة والتعذير.	٢٠٦
٦١٣٩	بحث في الرد على الزمخشري في استحسان المرية.	٢٠٧
٦١٨٣	الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾.	٢٠٨
٦٢٠٣	جيد النقد بعبارة الكشاف والسعد.	٢٠٩
٦٢١٩	القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق.	٢١٠
٦٢٥١	فائق الكسائي جواب عالم الحسا.	٢١١
٦٢٨٩	بحث : فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأصنافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض.	٢١٢
٦٣١٥	بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك . وينتهي : مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق ثم جواب المناقشة السابقة .	٢١٣
٦٣٥٧	الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق).	٢١٤